أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً

تأليف

أبي سامي العبدان
حُسْنُ التمام
غفر الله له وللمسلمين

الجزء الأول

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً

١

الجزء الأول

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الأول

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو: حتى يأتي أمر الله" رواه البخاري، ومسلم من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الشيخ عبيد الله المباركفوي في "مرعاة المفاتيح" ١/ ٣٠٤:

"والفقه في الدين الذي أريد بمن يعطه الخير، هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره في الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢]. (وإنما أنا قاسم) أي للعلم (والله يعطي) أي الفهم في العلم، هو من باب قصر القلب إن اعتقد السامع أنه معط لا قاسم، أي: ما أنا إلا قاسم لا معطٍ، ومن قصر الإفراد إن اعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضًا، أي: لا شركة في الوصفين، أي: بل أنا قاسم فقط، ولما كان فقه الصحابة متفاوتا لتفاوت الأفهام أعلم بقوله: إنما أنا قاسم، الخ. أن هذا التفاوت ليس مني، وإنما الذي هو مني القسمة بينكم، يعني تبليغ الوحي إليكم من غير تخصيص بأحد، والتفاوت في أفهامهم من الله تعالى، لأنه هو المعطي، يعطي الناس على قدر ما تعلقت به إرادته في الأزل، لأن ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [المائدة: ٥٤]، [الحديد: ٢١]، [الجمعة: ٤]، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمع آخر منهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة...".

روى الطبري في "تفسيره" بإسناده ١٤/ ٥٦٩ عند قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] عن ابن عباس أنه قال: "كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ، فيسألونه عما يريدونه من دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون لنبي الله: ما تأمرنا أن نفعله، وأخبرنا ما نقول لعشائرنا إذا انطلقنا إليهم؟ قال: فيأمرهم نبي الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة..".

وإن مما خصّ الله به هذه الأمة علم الإسناد فبه يتميّز الصحيح من السقيم، ولما كان علم الحديث هو المرجع في معرفة الأحكام، رأيت أن يكون التركيز على الحديث بجمع طرقه وألفاظه حتى نخرج بالقول الصحيح المطابق لفقه الحديث، فإنك تجد أكثر اختلاف الفقهاء بسبب عدم مراعاة هذا المعنى فيبني على لفظ شاذ أو حديث مروي بالمعنى حكما غير مطابق للحديث الصحيح في نفس المسألة فإذا تحرّرت ألفاظ الحديث تبيّن ضعف هذا القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١/ ٩-١١:

"علم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلما إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة، أهل

الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم وغيرهم من أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل، وأما هذه الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة، فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين، كما يظهر الصبح لذي عينين، عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقا، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقا، ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي، والله تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، لما صدقوا في موالاة الله ورسوله، ومعاداة من عدل عنه، قال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأهل العلم المأثور عن الرسول ﷺ أعظم الناس قياما بهذه الأصول، لا تأخذ أحدهم في الله لومة لائم، ولا يصدهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه، عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨]، ولهم من التعديل والتجريح، والتضعيف والتصحيح من السعي المشكور والعمل المبرور ما كان من أسباب حفظ الدين، وصيانته عن إحداث المفترين، وهم في ذلك على درجات، منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية، ومنهم أهل الفقه فيه والمعرفة بمعانيه.

وقد أمر النبي ﷺ الأمة أن يبلغ عنه من شهد لمن غاب، ودعا للمبلغين بالدعاء المستجاب، فقال في الحديث الصحيح: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وقال أيضا في خطبته في حجة الوداع: "ألا ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع"، وقال أيضا: "نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من

لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"، وفي هذا دعاء منه لمن بلغ حديثه وإن لم يكن فقيها ودعاء لمن بلغه وإن كان المستمع أفقه من المبلغ، لما أعطي المبلغون من النضرة، ولهذا قال سفيان بن عيينة: لا تجد أحدا من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لدعوة النبي ﷺ يقال: نضر ونضر، والفتح أفصح. ولم يزل أهل العلم في القديم والحديث يعظمون نقلة الحديث حتى قال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت رجلا من أهل الحديث فكأني رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ وإنما قال الشافعي هذا، لأنهم في مقام الصحابة من تبليغ حديث النبي ﷺ، وقال الشافعي أيضا: أهل الحديث حفظوا فلهم علينا الفضل، لأنهم حفظوا لنا".

وقال ابن القيم في مقدمة "تهذيب السنن":

"إن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في دراية إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخية الإيمان

الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها مناديا، وأقامه على أعلامها داعيا، وإليها هاديا، فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مصدود، بل كلما ازداد كدحا واجتهادا: ازداد من الله طردا وإبعادا، ذلك بأنه صد عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشربا آجنا طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضج منه الفروج والدما والأموال إلى من حلل الحلال وحرم الحرام، وتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيا، وكان قلبه حيا واعيا، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرا ولا نفعا، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن لله يوما يخسر فيه المبطلون ويربح فيه المحقون ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا﴾

[الفرقان:٢٧]، ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ﴾ [الاسراء:٧١]، فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآرائها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع".

وقال في "إعلام الموقعين":

"ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم،

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، ﴿وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤] ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين، كما ثبت في "الصحيح" من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا أو قياسا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس...".

وجوب العمل بالحديث الصحيح ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به

من المسلَّم به عند المسلمين جميعًا أن الحديث الصحيح حجة بنفسه، ولا تجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، ولا يضرب له الأمثال، فالواجب على المسلم الانقياد والتسليم له، والتصديق به، وعليه أن ينكر أشد الإنكار على من يسلك غير هذا السبيل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ..﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين":

"ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح: عملاً، ولا رأيا، ولا قياسا، ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت".

وقال كما في مختصر "الصواعق المرسلة" (ص ٦٠٣):

"إن أهل السنة إذا صحت لهم السنة عن رسول الله ﷺ لم يتوقفوا عن العمل بها، من غير نظر إلى من وافقها أو خالفها، وقد نص الشافعي على ذلك في كثير من كتبه، وعاب على من يقول لا أعمل بالحديث حتى أعرف من قال به ذهب إليه، بل الواجب على من بلغته السنة الصحيحة أن يقبلها وأن يعاملها بما كان يعاملها الصحابة حين يسمعونها من رسول الله ﷺ فينزل نفسه منزلة من سمعها منه ﷺ".

وقال شارح الطحاوية:

"فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، فنوحده ﷺ بالتحكيم

والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحد المرْسِل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل".

وعن ابن أبي ذئب أنه حدث عن رسول الله ﷺ بحديث فقال له رجل: يا أبا الحارث أتأخذ بهذا؟ فضرب صدره وصاح عليه صياحا كثيرا ونال منه وقال: أحدِّثُك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم آخذ به وذلك فرضٌ عليَّ، وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمدا من الناس فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمنى أن يسكت.

وعن ابن خزيمة قال: قلت: لأحمد بن نصر المقرئ النيسابوري، وحدث بخبر عن النبي ﷺ: أتأخذ به؟ فقال: "أترى على وسطي زناراً؟

لا تقل بخبر النبي ﷺ أتأخذ به؟ وقل أصحيح هو ذا؟ فإذا صح الخبر عن النبي ﷺ قلتُ به شئتُ أم أبيتُ".

"ذم الكلام" ٢/ ١٧٥.

منهجي في الكتاب

إن كتابنا هذا يُعنى بأحاديث الأحكام من حيث الرواية ثم يذكر تفسير الغريب، والفوائد مما ثبت من الأحاديث الصحيحة تحت كل باب باختصار، وإن الواجب الذي تضمنه هذا الكتاب هو الاحتجاج بالحديث الثابت عن النبي ﷺ فقط وترك كل ما هو ضعيف، ولا يخفى على كل مشتغل في علوم الشريعة، أن كثيرًا من كتب الفقه مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة، ومما لا أصل له، والضعيف والشاذ، فكانت هذا ضرورة تدفع كل طالب للحق بالبحث والتنقيب واستخراج الخالص الصافي الخالي من كل كدر ليكون كل مؤمن على بينة من ربه ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف: ١٠٨]، وإني أذكر الحديث تحت كل باب كعنوان رئيسي، ثم أذكر ما جاء من الأحاديث تحته مما جاء في الباب، واللهَ تعالى أسأل أن ينفع إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بهذا الكتاب وأن يدخر لي أجره ﴿يوم

لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾، وأن يفرج عنا ما أهمنا وأغمنا إنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه أحوج الناس لعفو ربه

أبو سامي العبدان

حسن التمام

لخمس وعشرين خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة سيد ولد آدم ﷺ

كتاب الطهارة

باب المياه

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الأول: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

الثاني: عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته".

الثالث: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

الرابع: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

الخامس: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

السادس: "إن الماء لا يجنب".

السابع: "كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد".

الثامن: "أتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله".

التاسع: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه".

العاشر: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

الحادي عشر: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الماء طهور لا ينجسه شيء

(١) "**الماء طهور لا ينجسه شيء**".

صحيح – أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٨٤، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤١-١٤٢ و ١٤/ ١٦٠، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٧)، والدارقطني ١/ ٢٩-٣٠، والبيهقي ١/ ٤ و ٢٥٧ من طريق محمد بن كعب، وأحمد ٣/ ٨٦، وأبو داود (٦٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٥٧، والدارقطني ١/ ٣٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، وأحمد ٣/ ٨٦، و الدارقطني ١/ ٣٧ من طريق عبد الله بن أبي سلمة، ثلاثتهم (محمد بن كعب، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن؟ فقال: فذكره.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١ من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد نحوه.

وابن اسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وبينه وبين عبيد الله بن عبد الله واسطة، فقد صرّح بالتحديث عند أحمد ٣/ ٨٦، والدارقطني ١/ ٣٦ فقال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري به.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٥٨ من طريق ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

وقال المزي:

"وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح".

قلت: إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري العدوي وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: إنهما اثنان.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٨٩:

"وقال يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. وقال محمد بن سلمة: عبد الرحمن بن رافع".

قال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "الإكمال" ٩/ ٤٢:

"وفي قول المزي: قال ابن حبان في كتاب "الثقات": عبيد الله بن

عبد الرحمن بن رافع بن خديج، روى عن جابر، روى عنه هشام بن عروة. وقال في موضع آخر: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج كنيته أبو الفضل مات سنة إحدى عشرة ومائة.

روى عن أبيه، روى عنه سليط نظر، يبين لك سياق كلام ابن حبان، قال: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج يروي عن أبيه وأبي رافع، وفي نسخة بدل أبي رافع أبو سعيد روى عنه سليط بن أيوب كنيته أبو الفضل، ثم قال: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن جابر بن عبد الله روى عنه هشام بن عروة، ثم قال: عبيد الله بن رافع بن خديج يروي عن أبيه، روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو الفضل، وفي كتاب ابن القطان: فيه

خمسة أقوال، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين، وفي قول المزي إثر حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة: قال الميموني عن أحمد: حديث "بئر بضاعة" صحيح. موهما أن تصحيحه إياه من هذه الطريق وليس كذلك، لأن أحمد إنما قاله في حديث بضاعة مطلقا، والذي يشبه أنه يريد حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أن ابن القطان لما رد حديث أبي سعيد لما قدمناه، قال: لحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني حديث سهل - خيرها وأحسنها إسنادا".

وله طرق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه أحمد ٣/ ١٥، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٨/ ١٨٦-١٨٧، والنسائي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٧-٢٥٨ من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله توضأ منها، وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢ من طريق مطرف، عن خالد ابن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري به، هكذا ليس في إسناده سليط!

وخالد بن أبي نوف: مجهول، وقد تقدّم أن سليطا يرويه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٥٨ حدثنا قيس بن الربيع، والبيهقي ١/ ٢٥٨ من طريق شريك، كلاهما عن طريف بن سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء".

وقال البيهقي:

" قال أبو جعفر الدولابي: طريف هو أبو سفيان، قال البيهقي: وليس هو بالقوي إلا أني أخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل: عن شريك بهذا الإسناد، عن جابر وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح".

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريق شريك على الجزم به من حديث جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبى بكر، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٧)، والبيهقي ١/ ٢٥٨ من

طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

"أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد اضطرب في إسناده:

فأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٧)، والدارقطني ١/ ٣٦ من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة!

وله شواهد من حديث سهل بن سعد، وعائشة، وابن عباس، وأبي أمامة، وثوبان:

أما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه الأثرم في "سننه" (٥٥) حدثنا إبراهيم بن حمزة، وعلي بن بحر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢ من طريق أصبغ بن الفرج، ثلاثتهم

عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال:

"لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها".

وأخرجه والدارقطني ١/ ٣٨ من طريق فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥١٩) حدثنا إسحاق، والبيهقي ١/ ٢٥٩ من طريق علي بن بحر بن بري القطان وحده، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة ... فذكره.

وقال البيهقي:

"وهذا إسناد حسن موصول".

فتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" بقوله:

"هكذا ذكره أيضا عن محمد، عن أمه: أبو الحسن الدارقطني، ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام... وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى، عن سهل، فذكر بسنده عن محمد

ابن أبي يحيى، عن أبيه، عن سهل الحديث. فظهر أن في سنده اضطرابا ومع هذا كيف يكون إسناده حسنا".

فلا أدري أتصحّف في "السنن الكبرى" (أبيه) عن أمه؟!، فقد رواه الأثرم عن علي بن بحر، عن حاتم، عن محمد بن أبي يحي، عن أمه، وهي نفسها طريق البيهقي.

وله طريق أخرى عن سهل:

أخرجه ابن حزم في "المحلى" ١/ ١٥٥ حدثنا حمام قال: حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة – وهو ثقة – حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام، عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: قالوا يا رسول الله: إنا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء".

قال الحافظ في "التلخيص":

"ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر، وغير واحد، إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢ من طريق علي بن أحمد الجرجاني، حدثنا محمد ابن موسى الحرشي، حدثنا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال:

"الماء لا ينجسه شيء".

علي بن أحمد الجرجاني: قال الذهبي: وهّاه الحاكم، وقال في

"الميزان" ٣/ ١١٢:

"تركه الحاكم بن البيع".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩)، وأبو يعلى (٤٧٦٥)، عن الحماني، والبزار (٢٤٩) – كشف، والطبراني في "الأوسط" (٢٠٩٣) من طريق أبي أحمد الزبيري كلاهما عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

"الماء لا ينجسه شيء".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه إلا شريك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢١٤:

"رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

قلت: إسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وليس هو ابن عبد الله بن أبي نمر، لأن الحماني من تلاميذ القاضي، ولم يُذكر في تلاميذ شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

وأخرجه موقوفًا عليها ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ قال: حدثنا يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام، عن جده، عن عائشة، قالت:

"إنه ليس يكون على الماء جنابة".

طريق آخر موقوفا عليها:

أخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، ومن طريقه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥١٥)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٣٨٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦، والبيهقي ١/ ١٨٧ من طريق شعبة، وابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة، عن الغسل من الجنابة؟

فقالت: "إن الماء لا يجنبه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد ١/ ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨، وعبد الرزاق (٣٩٦)، واسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢٠١٧) و(٢٠١٨)، والدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨) و (٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩)، والطبراني ١١/ (١١٧١٤)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١/ ١٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٣٣ عن سفيان، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٣٣ و ١/ ١٤٢ و ١٤/ ١٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠)، وأَبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١) و (١٢٤٨) و (١٢٦١) و (١٢٦٩)، والطبراني ١١/ (١١٧١٦)، والبيهقي ١/ ١٨٩ و ٢٦٧ عن أَبي الأحوص، والطبراني ١١/ (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٢٥٠)- كشف، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي في "الخلافيات" ٣/ ٧٨-٧٩ من طريق شعبة، والدارمي (٧٣٤) من طريق يزيد بن عطاء، خمستُهم (سفيان، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وشعبة، ويزيد بن عطاء) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس:

"أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء" واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح"

وقال البزار:

"لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره، ورواه جماعة، عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الحاكم:

"قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"

قلت: سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة، وضعفه ابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٠٦ بقوله: "سماك بن حرب يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وغيره، وهذه جرحة ظاهرة".

ورده الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٤٠ بقوله: "قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

لكن قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٣٢-٣٣٣:

"جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن تابعه".

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧ من طريق شريك، عن سماك به.

وشريك القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، وقد اضطرب في إسناده فجعله من مسند ميمونة:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو عبيد في "الطهور" (١٤٩) و (١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٣٢) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٣٥٣)، والطبراني ٢٣/ (١٠٣٠) و٢٤/ (٣٤) و (٣٦) و (٣٧)، والدارقطني ١/ ٥٢، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩) من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت:

أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، قال:

"إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء، فاغتسل منه".

وأخرجه اسحاق في "مسنده" (٢٠١٦) أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ميمونة، أو عن ابن عباس، عن ميمونة به.

وقال أبو زرعة كما في "علل الحديث" ١/ ٥٤٤ لابن أبي حاتم:

"الصحيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة".

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني ٨/ (٧٥٠٣)، والبيهقي ١/ ٢٥٩ من طريق مروان بن محمد، والدارقطني ١/ ٣١ من طريق محمد بن يوسف الغضيضي، كلاهما عن رشدين، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أَبي أُمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه".

وقال الدارقطني:

"لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد".

يعني ما أخرجه في "سننه" ١/ ٣٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا الأحوص ابن حكيم، عن أبي عون، وراشد بن سعد قالا:

"الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه".

ورشدين ضعيف جدا، ولم يتفرد برفعه:

أخرجه البيهقي ١/ ٢٥٩-٢٦٠ من طريق عطية بن بقية بن الوليد، حدثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال:

"إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها".

وإسناده ضعيف، عطية بن بقية: يُخطئ ويُغرب، يُعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدَلسة قاله ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٥٢٧.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٨٦-٢٨٧، والبيهقي ١/ ٢٦٠ من طريق حفص بن عمر الأبلي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

" الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر".

قلت: وحفص بن عمر: قال فيه أبو حاتم: كان شيخا كذابا.

وقال الساجي: كان يكذب.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (٢٦٤) عن إبراهيم بن محمد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٦، والدارقطني ١/ ٤٩ من طريق عيسى بن يونس، والدارقطني ١/ ٣٠ من طريق أبي إسماعيل المؤدب، وأبي معاوية محمد بن خازم، أربعتهم عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه".

وقال الدارقطني:

"مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد".

وقال في "العلل" ١٢/ ٢٧٤:

"ولا يثبت الحديث".

ورجّح أبو حاتم المرسل كما في "العلل" ١/ ٥٤٨ لابنه.

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه الدارقطني ١/ ٣٠ من طريق أبي شرحبيل عيسى بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه".

وإسناده ضعيف جدا، فيه رشدين بن سعد، وقد تقدّمت روايته من مسند أبي أمامة.

وقال النووي في "المجموع" ١/ ١١٠:

"واتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبيّن البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء: وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح ...".

غريب الحديث

(يطرح فيها لحوم الكلاب) أي: ما مات منها.

(الحيَض) بكسر ففتح جمع حيْضَة -بكسر فسكون - كسدرة وسدر، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في وقت الحيض للاستثفار بها، وهو سد محل خروج الدم، أو لمسح الدم بها.

(النَّتْن) بنون مفتوحة، فتاء مثناة ساكنة، وتكسر، أو بفتحتين وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، والمراد ها هنا الشيء النجس كالعذرة والجيفة.

(طَهور) بفتح الطاء أي: مطهر من الأحداث والنجاسات، والماء الطهور في الفقه: هو الذي يُرفع به الحدث، ويُزيل النجس، لأن "فعولًا" من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة.

(بئر بضاعة) بكسر الباء وضمها، قال ابن الأثير: "المحفوظ ضم الباء، وحكى بعضهم بالصاد المهملة".

وقال المنذري: "بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة، وبئرها معلوم، وبها مال من أموال أهل المدينة".

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود:

"وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون".

يُستفاد من الحديث

أولًا: سؤال أهل العلم عما يستشكله الإنسان.

ثانيًا: أن ما تكسحه السيول من أقذار الطرق والأفنية فتلقيه في الآبار لا يؤثر فيها ما لم يتغيّر لونها أو طعمها أو ريحها بنجاسة تظهر فيها.

ثالثًا: أن النبي ﷺ أعطى حكمًا عاما في كل ماء فجعله قاعدة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) فالجواب جاء عاما في كل ماء فلم يقل النبي ﷺ إن بئر بضاعة أو إن هذه البئر المسؤول عنها حكم ماءها كذا وكذا، وقد نُقل الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع، وقد علل النبي ﷺ بطهورية الماء وهذه علة مطردة في كل ماء قل أو كثر.

رابعًا: نجاسة لحوم الكلاب والحيض والنَّتن وأنه معلوم لديهم بلا إشكال.

خامسًا: قوله (أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن؟)

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٣٧:

"قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين؟!

والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا لأنجاس ومطرحا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء".

* * *

طهارة البحر وحل ميتته

(٢) عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته".

صحيح – أخرجه أَبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) و (٣٣٢) و (٣٣٢)، وفي "الكبرى" (٥٨) و (٤٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٣١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١، والدارمي (٧٢٩) و (٢٠١١)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣) و (٥٢٥٨)، والدارقطني ١/ ٤٧، والحاكم ١/ ١٤٠، والبيهقي ١/ ٣ و ٩/ ٢٥٢، وفي "السنن الصغير" (١٩٢)، وفي "المعرفة" (٤٦٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ١٤٧ و ٩/ ١٣١ والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٤٨١ من طرق عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" (١٢)) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

وفي رواية: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال: فقال النبي ﷺ:

"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: وصححه جمع من الأئمة، وقال الحاكم:

"وقد تابع مالك بن أنس على روايته، عن صفوان بن سليم: عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني".

ثم أخرجه ١/ ١٤٠-١٤١ من طريقيهما، وكذا البيهقي في "المعرفة" (٤٧٢) و (٤٧٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢ من طريق أبي أويس، حدثنا صفوان بن سليم - مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف - عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي، عن أبي بردة بن عبد الله - أحد بني عبد الدار بن قصي - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه جاءه ناس صيادون في البحر، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل أرماث، وإنا نتزود ماء يسيرا، إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به، وإن توضأنا منه لم يكن فيه ما نشرب، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ:

" نعم، فهو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

قال الحافظ في "أطراف المسند" ٨/ ٦١:

"وأبو بردة هو المغيرة بن أبي بردة، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده وسمي ونسب في رواية أبي أويس إلى أبيه وكني".

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٣، وفي "العلل" (٤٠٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده على ابن ماجه" تحت الحديث (٣٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني ١/ ٤٣، والبيهقي ١/ ٢٥٣-٢٥٤ و ٩/ ٢٥٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٩٩، وفي "المتفق والمفترق" (٨١٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ١٩٣ حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم - يعني عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر:

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وإسناده حسن، وله طريق أخرى عن جابر:

أخرجه الطبراني ٢/ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٤٢، والحاكم ١/ ١٤٣ عن محمد بن علي بن شعيب السمسار، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى ابن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ١١:

"وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس".

وهو كما قال رحمه الله تعالى.

غريب الحديث

(الطَهور ماؤه) بفتح الطاء، أي: البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨]، أي: طاهرا في ذاته مطهرا لغيره.

(الحل) بكسر الحاء، أي: الحلال.

(مَيتته) بفتح الميم قال الخطابي: "وعوام الرواة يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه".

والمِيتة: بكسر الميم: الموت نفسه.

يستفاد من الحديث

أولًا: ارتياب بعض صحابة رسول الله ﷺ من التطهر بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر بماؤه.

ثانيًا: أنه يجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه أو يتردد فيه.

ثالثًا: فيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته

كان مستحبا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يَعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في

البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

رابعًا: لما رأى النبي ﷺ حال السائل وأنه يجهل أن البحر طهور، وهو مستفيض عند الخاصة والعامة، فَلَإِن يكون حالُ السائل عدم علمه بحل ميتة البحر أكثر مما جهله من طهارة ماؤه، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان، ونظير هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له صل فإنك لم تصل فأعادها ثلاثا كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك – والله أعلم – لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء فلما رآه ﷺ جاهلا بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها.

خامسًا: فيه أن ما لا يعيش إلا في البحر فميتته طاهرة يحل أكلها، فقد أطلق النبي ﷺ الحل على جميع ميتة البحر ولم يستثن منها شيئا، فلما عُفي عن الذكاة فيما يخرج من البحر، عُفي عن مراعاة صورها، وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر

خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها، وأيضا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء، لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك البحري داخل في صيد البحر، قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فلم يخصص شيئا منه، ويستثنى الضفدع لنهيه ﷺ عن قتلها [رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣٨٧١)]، قال الخطابي: الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

ويستثنى أيضا التمساح لأنه يعيش في البر والبحر وهو ذو ناب فإذا كان الغالب عليه أنه بري فلا يجوز أكله، فالحكم للغالب من حاله، والله أعلم.

* * *

إذا بلغ الماء مقدار قلتين لم يحمل الخبث

(٣) "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

صحيح – أخرجه أبو داود (٦٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٢، وفي "المعرفة" ٢/ ٨٩، وفي "الخلافيات" (٩٤٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٦، والدارقطني ١/ ٢١، والبيهقي ١/ ٢٦٢ عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل [١]، والدارقطني ١/ ٢١، والبيهقي ١/ ٢٦١ عن عبيد الله بن محمد العيشي [١]، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطنى ١/ ٢١، وابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٢٧٠ من طرق عن عفان بن مسلم [٢]، والشافعي في القديم: أخبرنا الثقة، من أصحابنا كما في "المعرفة" ٢/ ٨٨ للبيهقي،

---

١ – وأخرجه أبو الحسن بن سلمة في زياداته على ابن ماجه تحت الحديث (٥١٨) عن عبيد الله بن محمد العيشي، وعن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التَّبُوْذَكي لكنه أحال على رواية الشك في الثنتين أو الثلاث!

٢ – وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٧ عن عفان به بلفظ: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا فإنه لا ينجس".

والدارقطنى ١/ ٢١ من طريق يعقوب بن إسحاق، وبشر بن السري، والعلاء ابن عبد الجبار المكي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة، صلاة الظهر، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وقال البيهقي في "المعرفة":

"وهذا إسناد صحيح موصول".

قلت: لكن وقع اختلاف في لفظه على حماد بن سلمة فجاء على الشك في عدد القلال، وفي رفعه ووقفه:

فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٦٦) من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٢/ ٢٣، وابن ماجه (٥١٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٢- مسند ابن عباس، وابن الجوزي في "التحقيق" (٨) عن وكيع، وعبد بن حميد ٨١٨-المنتخب، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته على ابن ماجه تحت الحديث (٥١٨) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والدارقطني ١/ ٢٠ من طريق كامل بن طلحة الجَحْدري، والدارقطني أيضا ١/ ٢٠، والحاكم ١/ ١٣٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٢، وفي "المعرفة" ٢/ ٨٨ من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، كلهم عن حماد بن سلمة،

عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء".

وقال الحاكم:

"وقد رواه عفان بن مسلم، وغيره من الحفاظ، عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا".

ورواه يزيد بن هارون الواسطي عن حماد بهذا الإسناد وأيضا اختلف في لفظه:

فرواه الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني عن يزيد فقال: "قلتين أو ثلاثاً"

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٠، وابن الجوزي في "التحقيق" (٩).

وتابعه مجاهد بن موسى، عن يزيد بن هارون به.

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٣- مسند ابن عباس.

ورواه أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي عن يزيد فلم يقل "أو ثلاثا"

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٠.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٢٦٢:

"ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

قلت: الشك ليس من الرواة إنما هو من حماد بن سلمة فإن بعضهم رواه عنه على الوجهين بالشك وبدونه كما في رواية عفان، ويزيد بن هارون وجاء من روايته موقوفا على ابن عمر:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٦ من طريق يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، قال: حدثنا حماد بن سلمة به، فلم يرفعه.

وجاءت رواية عن حماد بإبهام عبيد الله بن عمر:

أخرجه الطيالسي (٢٠٦٦)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الصغير" (١٩٥)، وفي "الخلافيات" (٩٤٨) حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثَم جلد بعير في الماء، فتوضأ منه، فقلت: أتفعل هذا ؟!، فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال:

"إذا كان الماء قدر قلتين، لم ينجسه شيء".

واختُلف فيه أيضا على عاصم بن المنذر بن الزبير، فخالف حمادَ بن سلمة: حمادُ بن زيد، واسماعيلُ بن علية:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢/ ٧٢٩ - مسند ابن عباس) عن ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر موقوفًا

وقال أبو داود في "سننه" ١/ ١٧:

"حماد بن زيد وقفه، عن عاصم"، وكذا قال الدارقطني في "السنن" ١/ ١٨

وقال في "العلل" ١٢/ ٤٣٦:

"وخالفه حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، مرسلا، عن النبي ﷺ".

وجاء في "تاريخ الدوري" ٤/ ٢٤٠ أن يحيى بن معين "سئل عن حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن (كذا) عبيد الله ابن عبد الله بن عمر هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد قيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء".

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢/ ٧٣٤ مسند ابن عباس) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن سالم قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء".

وابن وكيع هو سفيان: وحديثه ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٦٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥ عن موسى بن إسماعيل، والبيهقي ١/ ٢٦١ من

طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعا.

وله طرق كثيرة عن ابن اسحاق به، وهي الطريق الثانية عن عبيد الله بن عمر:

أخرجه أبو داود (٦٤) والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٢- مسند ابن عباس، عن يزيد بن زريع، وأحمد ٢/ ٢٦ - ٢٧، والدارمي (٧٣١)، وابن ماجه (٥١٧)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٦)، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي في "المعرفة" ٢/ ٨٨، وفي "الخلافيات" (٩٤٥) عن يزيد بن هارون، وابن ماجه تحت الحديث (٥١٧)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٢ عن عبد الله بن المبارك، والترمذي (٦٧)، وأحمد ٢/ ١٢، والدارقطني ١/ ١٥، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦) عن عبدة بن سليمان، والحاكم ١/ ١٣٣، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦١، وفي "الخلافيات" (٩٤٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وأبو يعلى (٥٥٩٠) حدثنا أبو خيثمة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥ من طريق عباد بن عباد المهلبي، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٢ عن سلمة بن الفضل الأبرش، والطبري أيضا ٢/ ٧٣٢، وأبو علي الطوسي في "مختصر الأحكام"

(٥٦)، والدارقطني ١/ ١٥، والبيهقي ١/ ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢/ ٨٧، والبغوي في "شرح السنة" (٢٨٢)، وفي "التفسير" ٥/ ١٠٤ عن جرير بن عبد الحميد الرازي، والدارقطني ١/ ١٥ و ١٨ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحَاربي، وسعيد بن زيد بن درهم، والثوري، وزائدة بن قدامة، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء، يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ:

"إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث".

وإسناده حسن، محمد بن إسحاق مدلس، وقد صرّح بالتحديث عند الدارقطني ١/ ١٨ في رواية محمد بن أبي نعيم، عن سعيد بن زيد بن درهم، ومحمد بن أبي نعيم: صدوق لكن طرحه ابن معين كما في "التقريب"، وسعيد بن زيد بن درهم ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن سعد.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس.

وقال على بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعف سعيد بن زيد في الحديث جدا.

وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد.

قلت: ولم ينفرد بهذا، فقد تابعه يزيد بن زريع عند الطحاوي في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٢ حدثنا حميد بن مسعدة السامي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به.

فانتفت شبهة تدليس ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤٣ حدثنا عبد الرحيم، وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر به.

وهذا غير مؤثر في قوة الحديث، لأن عبيد الله، وعبد الله كلاهما ثقة، وتابع ابنَ إسحاق: الوليدُ بن كثير:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله أو نحوه.

وجاءت روايات أخرى لا تضر الحديث:

أخرجه ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٧٦-٤٧٧ و٤٧٧، والدارقطني

١/ ١٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قالوا يا رسول الله الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال ﷺ:

"إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال ابن حبان:

"وهذا خطأ فاحش إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٨ من طريق محمد بن وهب السلمي، حدثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب، فقال:

"ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء".

وقال الدارقطني:

"كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه".

واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وزاد في متن الحديث ما ليس فيه.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٨١ من طريق المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به.

وقال ابن عدي:

"والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر".

ثم أخرجه ابن عدي ٨/ ٨٢ من طريقه به بلفظ: "إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء".

وقال ابن عدي:

"وقوله في متن هذا من قلال هجر غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق".

والمغيرة ضعيف الحديث.

طريق أخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير:

أخرجه أبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩)، وكذا الدارقطني ١/ ٨ حدثنا محمد بن العلاء، والنسائي (٥٢)، وفي "الكبرى" (٥٠)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٥)، والدارقطني ١/ ٨، والجورقاني في "الأباطيل" (٣٢١) أخبرنا هناد بن السري، والحسين ابن حريث [٣]، وابن الأعرابي (١٤٠٨)، والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي ١/ ٢٦٠، وفي "السنن الصغير" (١٩٣)، وفي "الخلافيات" (٩٣٦) عن الحسن بن علي بن عفان، والحاكم ١/ ١٣٢، والدارقطني ١/ ٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد (٨١٧)- المنتخب، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨، والدارقطني أيضا ١/ ٥-٨ من طريق أحمد بن جعفر الوكيعي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبي عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله بن مروان، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٥) عن عبد الله بن محمد بن شاكر، ومحمد بن سليمان القيراطي، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢/ ٧٣٠- مسند ابن عباس، وابن خزيمة (٩٢) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي، كلهم (محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، والحسن بن علي بن عفان،

---

٣ - وأخرجه النسائي (٣٢٨) عن الحسين بن حريث (وحده) به إلا أنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر.

واسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن جعفر الوكيعي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله بن مروان، وعبد الله بن محمد بن شاكر، ومحمد بن سليمان القيراطي، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي) عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ:

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

وقال الذهبي في "تلخيص المستدرك":

"على شرطهما وتركاه للخلاف فيه"

وقال الجورقاني:

"هذا حديث حسن".

وأخرجه الدارمي (٧٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥ عن يحيى ابن حسان، حدثنا أبو أسامة به لكن عنده عبيد الله بدل عبد الله، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٤) من نفس الطريق عن يحيى بن حسان، وفيه (عبد الله)!

وأخرجه ابن خزيمة (٩٢) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وأبي الأزهر حوثرة بن محمد البصري، وسمويه في "الفوائد" (ص ٢٦) حدثنا عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عن أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به.

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢/ ٨٥:

"وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، رحمه الله يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سئل النبي ﷺ فذكره".

قلت: أيهما كان فلا يقدح في صحة الحديث، لأن كليهما ثقة، وللوليد بن كثير شيخ آخر في هذا الحديث:

أخرجه أبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩)، والدارقطني ١/ ١٦ - ١٧، والبيهقي ١/ ٢٦١ عن عثمان بن أبي

شيبة [٤]، وأبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩) عن الحسن بن علي، والدارقطني ١/ ١١، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي في "الخلافيات" (٩٣٨)، من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، والدارقطني ١/ ٩، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٢٦٠، وفي "الخلافيات" (٩٣٨) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، والدارقطني ١/ ١٠ و ١١ من طريق محمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبي مسعود أحمد بن الفرات، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، والدارقطني ١/ ١١، والبيهقي ١/ ٢٦١ عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي [٥]، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٥) عن أبي يحيى محمد بن سعيد القطان، وابن الجارود أيضا (٤٤) عن محمد بن عثمان الوراق، وحجاج بن حمزة الوازي، والطبري في "تهذيب

---

٤ - وأخرجه الحاكم ١/ ١٣٢، وعنه البيهقي ١/ ٢٦١ من طريق إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

٥ - وأخرجه البيهقي ١/ ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢/ ٨٥، وفي "السنن الصغير" (١٩٣)، وفي "الخلافيات" (٩٣٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

الآثار" (٢/ ٧٣١ مسند ابن عباس) عن سفيان بن وكيع، والشافعي في "المسند" ١/ ٢١، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٠، والحاكم ١/ ١٣٣، والبيهقي في "المعرفة" ٢/ ٨٤، وفي "الخلافيات" (٩٤٠) أخبرنا الثقة، وابن حبان (١٢٥٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة [٦]، كلهم (عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، و يعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، وعلي بن شعيب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان، ومحمد بن عثمان الوراق، وحجاج بن حمزة الوازي، وسفيان بن وكيع، والثقة) عن أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال الحاكم:

---

٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤٤، ومن طريقه ابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١/ ١٣٢، وعنه البيهقي ١/ ٢٦١ حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

"هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه (يعني محمد بن عباد) أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك، والدليل عليه".

ثم أخرجه، وعنه البيهقي ١/ ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢/ ٨٦، وفي "الخلافيات" (٩٤٢)، من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، والدارقطني ١/ ١٤ عن أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، كلاهما عن شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ:

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وصوّب أبو داود في "سننه" ١/ ١٧ رواية أبي أسامة عن محمد بن عباد بن جعفر.

ورجّح أبو حاتم الرازي كما في "العلل" ١/ ٥٤٦ الرواية عن محمد بن جعفر ابن الزبير.

وقال ابن منده كما في "نصب الراية" ١/ ١٠٦:

"وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس، رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل، فذكره".

وقال الدارقطني:

"اتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي ابن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه، عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم".

وقال الحاكم:

"وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث، عن الوليد بن كثير عنهما جميعا، فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون".

قلت: شعيب بن أيوب الصريفيني: صدوق يدلس، وقد صرّح بالتحديث، وممن رواه عن أبي أسامة على الوجهين: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو بكر بن أبي شيبة.

طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٢، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٢، وفي "الخلافيات" (٩٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

"إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء".

وقال الدارقطني:

"رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفا وهو الصواب".

ثم أخرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٢ عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله موقوفا.

طريق أخرى عن ليث:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٢٦١ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفا.

وليث هو ابن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب"، وخالفه أبو اسحاق السبيعي، ويونس فروياه عن مجاهد من قوله:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤٤، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢/ ٧٢٨ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢١١٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٦٤ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد قال:

"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".

وأخرجه القاسم بن سلام في "الطهور" (١٦٨) حدثنا هشيم، ومروان بن معاوية الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهدا، يقول:

"إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء".

وأخرجه الطبري ٢/ ٧٢٩ حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال:

"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".

غريب الحديث

(قلتين) تثنية قلة، بضم القاف وتشديد اللام. قال ابن الأثير في "غريب الحديث" ٤/ ١٠٤: "القلة: الحب: العظيم. والجمع: قلال.

وهي معروفة بالحجاز، ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى "نبقها مثل قلال هجر" وهجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تقل: أي ترفع وتحمل".

قلت: تقييد القلال بقلال هجر لا يصح كما تقدّم معنا في تخريج الحديث لأن في إسناده المغيرة بن سقلاب: وهو ضعيف الحديث.

يستفاد من الحديث

أولًا: التمثيل للناس ومخاطبتهم بما هو معروف عندهم وبما يفهمونه، فالظاهر من الحديث أن القلال المذكورة معلومة عندهم مشهورة، وكم تسع من الماء.

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٤٨:

"قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتفى الإجمال".

ثانيًا: حديث القلتين يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" يدل بعمومه على عدم التنجيس، والمنطوق يقدم على المفهوم، وقد نُقل الإجماع على أن الماء قليلا كان أو كثيرا فتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٢٧٠:

"قول النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها، القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: "الماء لا ينجسه شيء" قال: ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" وقع على جميع المياه، كما كان قوله ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] واقعا على جميع الصلوات، ثم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت، فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها: أنها الحباب، أو أنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات، واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع".

قلت: وحديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..) ليس فيه دليل على نجاسة الماء إذا بيل فيه، بل نهى عن البول فيه كما نهى عن التغوط في الأماكن على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي لها الناس، لأن الناس يستقذرون الشرب والوضوء من الماء الذي بيل فيه، فالنهي للتنزيه عن هذا الفعل، أو قد يكون هذا الفعل يفضي إلى نجاسة الماء فيكون النهي سدًا لهذه الذريعة، ولم يأت النهي لبيان نجاسة الماء، بل جاء نص على أن الماء لا ينجسه شيء، وأنه لا يجنب.

وهكذا أيضا يُقال في حديث غسل اليدين قبل غمسهما في الماء، والنهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ونهي الجنب الاغتسال في الماء الدائم، فليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاتها، والله أعلم.

* * *

النهي عن البول في الماء الذي لا يجري

(٤) "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة، وبهذا اللفظ هو من طريق الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (٢٣٩)، والبيهقي ١/ ٢٣٨ من طريق شعيب، والنسائي (٣٩٨)، والبيهقي ١/ ٢٣٨ من طريق ابن عجلان، وابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم (شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عجلان، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، واللفظ للبخاري، وفي رواية النسائي، والبيهقي:

"أن رسول الله ﷺ، نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة".

وهم ابن عجلان في زيادة: الجنابة

وقال البيهقي:

"هذا اللفظ هو الذي أخرج في "الصحيحين" من هذا الحديث، ثم يغتسل منه إلا أنه لم يخرج فيه (للجنابة)".

قلت: لعلّها وهم من ابن عجلان فإنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وله وهم آخر فيه، فقد جعله عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٣٨، والبغوي (٢٨٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٣، والبزار (٨٣٦٦)، وابن حبان ١٢٥٧ عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤١، وعنه ابن ماجه (٣٤٤) مختصرًا عن أبي خالد الأحمر، كلاهما (يحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر) عن ابن عجلان به.

الثاني من طريق همام بن منبه:

أخرجه مسلم (٢٨٢)، والترمذي (٦٨)، وأحمد ٢/ ٣١٦، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٨٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٨٤)، والبيهقي ١/ ٢٣٤ و٢٣٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٩٩))، والنسائي (٣٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يتوضأ منه" واللفظ لعبد الرزاق، والترمذي، وابن الجارود.

ولفظ مسلم، وأحمد "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه".

وبنحوه أبو عوانة، والبيهقي، والبغوي.

ورواية النسائي "لا يبولن الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

الثالث من طريق محمد بن سيرين:

أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، وأحمد ٢/ ٣٦٢ ، والدارمي (٧٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤ من طريق هشام، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٠٠)، والحميدي (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٦٦) عن أيوب، والنسائي (٥٧)، وفي "الكبرى (٥٥)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و ٤٩٢ وابن حبان (١٢٥١) من طريق عوف، والنسائي (٥٨)، وفي "الكبرى" (٥٧)من طريق يحيى بن عتيق، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٦٩) من طريق ابن عون، خمستُهم (هشام بن حسان، وأيوب السختياني، وعوف الأعرابي، ويحيى بن عتيق، وعبد الله بن عون) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" واللفظ لمسلم.

الرابع من طريق خلاس بن عمرو:

أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٩ عن عبد الواحد، والنسائي (٥٧)، وفي "الكبرى" (٥٦) من طريق عيسى بن يونس، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ١٠٤ من طريق النضر، ثلاثتهم (عبد الواحد، وعيسى بن يونس، والنضر بن شميل) عن عوف بن أبي جميلة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه".

وخلاس لم يسمع من أبي هريرة، روى عن أبى هريرة صحيفة، وعن أبي داود قال: سمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

وقال يحيى بن سعيد: كان في "أطراف عوف" خلاس ومحمد عن أبي هريرة حديث إن موسى عليه السلام كان حييا فقالت "بنو إسرائيل هو آدر" فسألت عوفا فترك محمدا وقال خلاس مرسل.

وأخرجه مقرونا بابن سيرين أحمد ٢/ ٤٩٢ و ٥٢٩ حدثنا روح، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سِيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه".

الخامس من طريق عطاء بن ميناء:

أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، وعنه ابن حبان (١٢٥٦)، والطحاوي ١/ ١٤، والبيهقي ١/ ٢٣٩ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب".

والحارث بن أبي ذباب: صدوق يهم.

السادس من طريق أبي عثمان التبان:

أخرجه النسائي (٢٢١) و (٣٩٩)، وفي "الكبرى" (٢٢٠)، والحميدي (٩٩٩)، والشافعي ١/ ٢٠، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٨١٠)، وابن خزيمة تحت الحديث (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ و٢٣٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٧٣، من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد ٢/ ٣٩٤ و٤٦٤، والطحاوي ١/ ١٤ من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ١/ ١٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتُهم (ابن عيينة، والثوري، وابن أبي الزناد) عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه".

وموسى بن أبي عثمان: عمران التبان المدني، وقيل الكوفي، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠/ ٣٦٠:

"فرّق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان، روى عن أبيه وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي، وسعيد، وعنه شعبة، والثوري وغيرهما.

ولم يذكر في التبان شيئا، وقال في الآخر عن أبيه: شيخ".

والتبان ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٩٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ١٥٣، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم يرو عنه غير أبي الزناد فهو مجهول العين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

السابع من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٦ حدثنا عفان، والبزار (٩٥١٤) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة، كلاهما عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه" واللفظ لأحمد، وعند البزار (يتوضأ) بدل (يغتسل).

الثامن من طريق أبي مريم الأنصاري:

أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨، وابن أبي شيبة ١/ ١٤١، والبزار (٩٣٩٩) عن زيد ابن الحباب، وأحمد ٢/ ٥٣٢ حدثنا حماد بن خالد، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٠٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم (زيد بن الحباب، وحماد بن خالد، وأسد بن موسى) عن معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم الأنصاري، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه".

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٥)، وفي "الكبرى" (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد ٣/ ٣٥٠، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٧٤)، وابن حبان (١٢٥٠)، والبيهقي ١/ ٩٧ من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر:

"عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد".

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٤١ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤١ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال:

"زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد".

نكارة النهي عن البول في الماء الجاري

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٤٩) حدثنا أحمد، عن المتوكل بن محمد ابن سورة قال: حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث".

والحارث ذكره الساجي في "الضعفاء" كما في "تهذيب التهذيب" وقال: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، وقال: عنده عن الأوزاعي مسائل".

وقال ابن حبان:

"ربما أخطأ".

ووثقه ابن معين، والدارقطني.

والمتوكل بن محمد بن سورة، أو أبي سورة لم أجد له ترجمة، وقد ذكر ابن حبان في "الثقات" ٩/ ١٩٨ رجلا بنفس هذا الاسم، ويروي عن الأوزاعي، ثم قال:

"وليس هذا بمتوكل بن أبي سورة صاحب الحارث بن عطية".

وهذه اللفظة (الجاري) بدل (الراكد) منكرة، فلعلها من شيخ الطبراني أحمد ابن محمد بن أبي موسى الأنطاكي، فقد ضعفه الخليلي في "الإرشاد" ٣/ ٤٠٧، وحفظه أحمد بن عبيد الله أبو الطيب الدارمي الأنطاكي، فرواه عن المتوكل بن أبي سورة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد".

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥/ ٤١٥-٤١٦ أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أبو الطيب الأنطاكي به.

غريب الحديث

(الدائم) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ١/ ٢٢٥: "قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن وقد دام الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكنته وكل شيء سكنته فقد أدمته، وقال الشاعر:

تجيش علينا قدرهم فنديمها ... ونفْثَؤُها عنا إذا حميها غلا

قوله: نديمها: نسكنها. ونفثؤها: نكسرها بالماء وغيره وهذا مثل ضربه – أي إنا نطفئ شرهم عنا ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما كطيران الحدأ والرخم: قد دوم الطائر تدويما وهو من هذا أيضا لأنه إنما سمي بذلك لسكونه وتركه الخفقان بجناحيه".

يستفاد من الحديث

أولًا: زيادة البيان والايضاح، فإن قوله ﷺ (الذي لا يجري) على سبيل زيادة البيان والإيضاح للدائم.

ثانيًا: النهي عن الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم.

ثالثًا: النهي عن البول في الماء الساكن ولو كان الماء كثيرًا فوق القلتين، لأن النهي عام.

رابعًا: نهى النبي ﷺ عن الغسل في الماء الساكن بعد البول فيه لما يفضي إليه من إصابة البول للمغتسِل، ونظيره قوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه" وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس.

خامسًا: التنزه عن البول في الماء الذي لا يجري خشية أن يفسده، لأن المسلمين يحتاجونه للاغتسال، والوضوء، والشرب، فربما تغير الماء الساكن بالبول فيه، فيصيّره مستخبثا فيبطل نفعه.

سادسًا: فيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الساكن.

* * *

النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم

(٥) "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

أخرجه مسلم (٢٨٣) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، ومسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) قالا: حدثنا أحمد بن عيسى، والنسائي (٢٢٠) و (٣٣١) عن سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن حبان (١٢٥٢) عن حرملة بن يحيى، وابن الجارود (٥٦) أخبرنا بحر بن نصر، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٧٩)، وابن خزيمة (٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤، وفي "أحكام القرآن" (٦٩)، والدارقطني ١/ ٧٨ عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي ١/ ٢٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، تسعتهم (هارون بن سعيد، وأَبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى، وسليمان بن داود، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح"

وتابع ابنَ وهب: بكر بن مضر، وموسى بن أعين:

أخرجه القاسم بن سلام في "الطهور" (١٦٥) حدثنا عبد الله بن صالح، عن بكر بن مضر، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٨٠) من طريقين عن موسى بن أعين، كلاهما (بكر بن مضر، وموسى بن أعين) عن عمرو بن الحارث به.

قال ابن عبد الهادي في "المحرر":

"وأبو السائب لا يعرف اسمه".

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٢/ ١٠٤:

"قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد ابن أبي وقاص أيضا.

ووقع في "نوادر الأصول" في الأصل الثامن والستين: أنه جهني، وأن اسمه عبد الله بن السائب".

غريب الحديث

(الدائم) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ١/ ٢٢٥:

"قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن وقد دام الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكنته وكل شيء سكنته فقد أدمته، وقال الشاعر:

تجيش علينا قدرهم فنديمها ... ونفْثَؤُها عنا إذا حميها غلا

قوله: نديمها: نسكنها ونفثؤها: نكسرها بالماء وغيره وهذا مثل ضربه – أي إنا نطفئ شرهم عنا ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما

فلم يحركهما كطيران الحدأ والرخم: قد دوم الطائر تدويما وهو من هذا أيضا لأنه إنما سمي بذلك لسكونه وتركه الخفقان بجناحيه".

(جنب) هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث، بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين، وأجنب يجنب إجنابا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد، وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الساكن للجنابة.

ثانيًا: على الجنب أن يتناول الماء تناولًا، وهذا يبيّن معنى النهي، وأن معناه النهي عن الانغماس فيه لمن أصابته الجنابة، ويوضح ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: (يتناوله تناولاً) أي: يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجًا فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق.

ثالثًا: علة النهي عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملًا بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه.

رابعًا: نهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الساكن غير متعلق بطهارة الماء أو نجاسته بعد الاغتسال فيه، وإن مدار تنجيس الماء على تغير أحد أوصافه بنجاسة تؤثّر فيه، قلّ الماء أو كثر، وقد تقدّم معنا حديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" فلا نخرج عن هذه القاعدة الواضحة إلا بدليل أقوى

منها، أو يساويها، بل جاء قوله ﷺ بنفي الجنابة عن الماء كما سيأتي في الحديث التالي.

* * *

ما جاء في جواز الاغتسال بفضل المرأة

(٦) "إن الماء لا يجنب".

صحيح – أخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد ١/ ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨، وعبد الرزاق (٣٩٦)، واسحاق في "مسنده" (٢٠١٧) و(٢٠١٨)، والدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨) و (٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩)، والطبراني ١١/ (١١٧١٤)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١/ ١٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٣٣ عن سفيان، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٣٣ و ١/ ١٤٢ و ١٤/ ١٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠)، وأَبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١) و (١٢٤٨) و (١٢٦١) و (١٢٦٩)، والطبراني ١١/ (١١٧١٦)، والبيهقي ١/ ١٨٩ و ٢٦٧ عن أَبي الأحوص، والطبراني ١١/ (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٢٥٠)- كشف، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم ١/ ١٥٩، والبيهقي في "الخلافيات" ٣/ ٧٨-٧٩ من طريق شعبة، والدارمي (٧٣٤)، من طريق يزيد بن عطاء، خمستُهم (سفيان، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وشعبة، ويزيد بن عطاء) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟

فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال البزار:

"لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره، ورواه جماعة، عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الحاكم:

"قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".

قلت: سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة، وضعفه ابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٠٦ بقوله: "سماك بن حرب يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة".

ورده الحافظ في "الفتح " ١/ ٢٤٠ بقوله: "قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

لكن قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٣٢-٣٣٣: "جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن تابعه".

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧ من طريق شريك، عن سماك به.

وشريك القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، وقد اضطرب في إسناده فجعله من مسند ميمونة:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو عبيد في "الطهور" (١٤٩) و (١٥٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٣٢) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٣٥٣)، والطبراني ٢٣/ (١٠٣٠) و٢٤/ (٣٤) و (٣٦) و (٣٧)، والدارقطني ١/ ٥٢، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩) من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت:

"أجنبت، أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، قال: إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء، فاغتسل منه".

وأخرجه اسحاق في "مسنده" (٢٠١٦) أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ميمونة، أو عن ابن عباس، عن ميمونة به.

وقال أبو زرعة كما في "علل الحديث" ١/ ٥٤٤ لابن أبي حاتم: "الصحيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة".

غريب الحديث

(لا يجنب) معناه لا ينجس وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمي المجامع ما لم يغتسل جنبا لمجانبته الصلاة، كما سمي الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دليل على جواز أن يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة من الجنابة.

ثانيًا: أن الماء إذا اغتسل فيه المجنب لم ينجس، وهذا يشمل المرأة والرجل على السواء.

ثالثًا: فيه أنه لا يظهر في الماء أثر الجنابة بحيث لا يحل استعماله.

رابعًا: طهورية الماء المستعمل، وقد صح عن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده [رواه أبو داود (١٣٠) بإسناد حسن].

* * *

اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد

(٧) "كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد".

أخرجه البخاري (٢٥٣)، والبيهقي ١/ ١٨٨ عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وله طريقان آخران عن عمرو:

أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأحمد ١/ ٣٦٦، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٨٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، والطبراني ٢٣/ (١٠٣٣)، والدارقطني ١/ ٨١ من طريق ابن جريج، وأبو عوانة (٨٠٨) من طريق حجاج (!) [٧] كلاهما (ابن جريج، وحجاج) عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره:

---

٧ - ثم وقفت على طبعة الجامعة الاسلامية لمستخرج أبي عوانة ٣/ ٧٧ فذكر محقق هذا الجزء أنه سقط من الإسناد (ابن جريج)، فجزاهم الله خيرًا.

"أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة".

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على رواية حجاج!

وأخرجه مسلم (٣٢٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (وهو عنده في "المصنف" ١/ ٣٥)، وعنه ابن ماجه (٣٧٧)، والترمذي (٦٢)، حدثنا ابن أبي عمر، وأحمد ٦/ ٣٢٩، والشافعي ١/ ٣٩- ترتيب السندي، ومن طريقه أبو عوانة (٨١٠)، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٢)، ومن طريقه الطبراني ٢٣/ (٤٢٦)، وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٦٩٨، وأبو عوانة (٨١٠) من طريق الحميدي (وهو في "مسنده" (٣١١)) وعنه الطبراني ٢٣/ (٤٢٦) ومن طريق القعنبي، وسعيد بن منصور، والنسائي (٢٣٦)، وفي "الكبرى" (٢٣٣) من طريق يحيى بن موسى، وأبو يعلى (٧٠٨٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو عوانة (٨٠٩) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، وعبد الرحمن بن بشر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥ من طريق إبراهيم بن بشار، كلهم (قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، والشافعي، وعبد الرزاق، والحميدي، ويحيى بن موسى، وزهير بن حرب، ومحمد بن إسماعيل

الأحمسي، وعبد الرحمن بن بشر، والقعنبي، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، وإبراهيم بن بشار) عن ابن عيينة، عن عمرو به.

لكن جعله من مسند ميمونة.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

قال البخاري في "صحيحه":

"كان ابن عيينة، يقول أخيرا عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم".

يعني ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن ابن عيينة من مسند ابن عباس.

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٦٦:

"وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ".

قلت: ومما يزيد هذا الترجيح قوة أنه تابع ابن عيينة على روايته القديمة عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وحجاج لكن لم أجد فيمن يروي عن عمرو أحدا بهذا الاسم، والراوي عن حجاج عند أبي عوانة هو عبد الله بن محمد ابن تميم أبو حميد المصيصي، وهذا يروي عن حجاج بن محمد المصيصي،

وحجاج المصيصي إنما يروي عن ابن جريج، ولم يذكر هذه المتابعة الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٥٩ فالله أعلم بحقيقتها [٨].

وقال الحافظ:

"ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها...".

وله شواهد من حديث عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ:

أما حديث عائشة، فله عنها طرق:

الأول، طريق عروة بن الزبير:

أخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، والبيهقي ١/ ١٩٣، ومسلم (٣١٩)، وأَبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" (٦٨))، والنسائي (٢٣١)، وفي "الكبرى"

---

٨ - ينظر الحاشية السابقة.

(٢٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأحمد ٦/ ١٢٧ و١٧٣ و١٩٩ عن معمر، وابن جريج، وأبو عوانة (٨٤٧) عن معمر وحده، وأخرجه مسلم (٣١٩)، وأحمد ٦/ ٣٧، والحميدي (١٥٩)، والشافعي ١/ ٣٨- ترتيب السندي، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥ و١/ ٦٥، وعنه ابن ماجه (٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٤٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٧)، وأبو عوانة (٨٤٥)، والبيهقي ١/ ١٨٧ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٣١٩)، والنسائي (٧٢)، وفي "الكبرى" (٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٤، وأبو عوانة (٨٤٦) و (٨٤٧)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٩٣ من طريق الليث بن سعد، والدارمي (٧٧٦) و (٧٧٧) من طريق الأوزاعي، وجعفر بن برقان، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٦) و (١١٧٨) من طريق أيوب بن موسى، وإسحاق بن راشد، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦)، وتمام في "الفوائد" (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، كلهم (ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، ومعمر، وابن جريج، وابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجعفر بن برقان، وأيوب بن موسى، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي) عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرَقُ".

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم وغيره:

"أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، من الجنابة".

وفي لفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا من الجنابة".

وله طرق أخرى عن عروة:

أ – أخرجه البخاري (٢٧٣)، والنسائي (٢٣٢) و (٤١١)، والبيهقي ١ / ١٧٥ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٥٩٥٦) من طريق عبد الله بن داود، وأحمد ٦/ ١٣٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦ من طريق همام، والشافعي ١ / ٣٨، والنسائي (٢٣٢) و (٤١١)، وفي "الكبرى" (٢٣١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٤، وابن حبان (١١٩٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٧٤) من طريق مالك، وعبد الرزاق (١٠٤٣)، والبيهقي ١/ ١٨٨ من طريق ابن جريج، واسحاق (٥٥٩) و (٨٩٢) عن يحيى بن محمد بن قيس المدني، وعبدة بن سليمان، وأحمد ٦/ ١٩٣ عن يحيى القطان، والبخاري (٧٣٣٩) وابن خزيمة (٢٣٩) من طريق هشام بن حسان، والترمذي (١٧٥٥)، وفي "الشمائل" (٢٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو يعلى (٤٤٢٩) من طريق عمر بن علي،

وابن المنذر في "الأوسط" (٢١٠) ، والبيهقي ١ / ١٩٣ من طريق عبيد الله ابن موسى، والبزار ١٨/ ٩٤، والطبراني في "الأوسط" (١٢٤٨) و (٤٥٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ١ / ١٨٨ من طريق أبان، وأحمد ٦/ ١٩٣ من طريق جرير بن حازم، وأحمد ٦/ ٢٣٠، و إسحاق (٥٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٩٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأحمد ٦/ ٢٣١ حدثنا ابن نمير، كلهم (ابن المبارك، وعبد الله بن داود، وهمام، ومالك، وابن جريج، ويحيى بن محمد بن قيس المدني، وعبدة بن سليمان، ويحيى القطان، وهشام بن حسان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعمر بن علي، وعبيد الله بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأبان،

وأبو معاوية، وجرير بن حازم، وابن نمير) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حدثته:

"أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يغرف قبلها، وتغرف قبله".

وزاد ابن أبي الزناد: "وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه".

ب – أخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠، واسحاق (٥٨٤) حدثنا أبو معاوية، وإسحاق (١٧٣١) عن جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" واللفظ لأحمد، ولفظ اسحاق:

"لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء الواحد نغتسل منه وإنا لجنبان".

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

جـ – أخرجه البخاري (٢٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٤، والبيهقي ١/ ١٨٧-١٨٨ من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة".

الثاني، طريق الأسود:

أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥)، وفي "الكبرى" (٢٢٩)، وأحمد ٦/ ١٨٩ و١٩١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥، واسحاق (١٥٢٤)، وأبو عوانة (٨٩٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب".

وأخرجه النسائي (٢٣٤) و (٤١٣) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه".

الثالث، طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه مسلم (٤٣-٣٢١) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وأحمد ٦/ ٣٠ و٦٤ من طريق عمر بن أبي سلمة، والطبراني في "الأوسط" (١٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وأحمد ٦/ ١٧١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، أربعتهم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان".

الرابع، طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر:

أخرجه مسلم (٤٤-٣٢١)، وأبو عوانة (٨٥٢)، وابن حبان (١٢٠٢)، والبيهقي ١ /١٩٥ من طريق عراك بن مالك، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها:

"أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك".

الخامس، طريق القاسم بن محمد:

أخرجه مسلم (٤٥-٣٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ من طريق أفلح بن حميد، وأحمد ٦/ ١٧٢، وابن خزيمة (٢٥٠)، والطيالسي (١٥١٩)، والنسائي (٢٣٣) و (٤١٢)، وفي "الكبرى" (٢٣٢)، وابن حبان (١٢٦٢) و (١٢٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٦٣، والبيهقي ١/ ١٨٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، واسحاق (٩٦١)، والطيالسي (١٥٢٤)، من طريق عباد بن منصور، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٨٢) من طريق سالم أبي النضر، أربعتهم عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة" واللفظ لمسلم.

السادس، طريق معاذة:

أخرجه مسلم (٤٦-٣٢١)، والنسائي (٢٣٩) و (٤١٤)، وفي "الكبرى" (٢٣٦)، وأحمد ٦/ ١٠٣ و١١٨ و١٦١ و١٧١ و٢٣٥ و٢٦٥، واسحاق (١٣٨١)، والشافعي ١/ ٣٩ - ترتيب السندي، والحميدي (١٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٤، وأبو عوانة (٦٣٣) و (٦٣٤)، وابن حبان (١١٩٥)، والبيهقي ١/ ١٨٨، وفي "المعرفة" (١٤٨٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٤) من طرق عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان".

وله طرق أخرى عن معاذة:

أ – أخرجه أحمد ٦/ ٩١، وإسحاق (١٣٨٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ من طريق المبارك بن فضالة، قال: حدثتني أمي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها أخبرتها، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وأنا أقول له: أبق لي، أبق لي".

ب – أخرجه أحمد ٦/ ١٧١، واسحاق (١٣٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٣، وأبو يعلى (٤٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، وعاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، أنها قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبادرني مبادرة".

جـ – أخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، وإسحاق (١٣٨٣)، وابن خزيمة (٢٥١)، وعنه ابن حبان (١١٩٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥١٤) و (١٥١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦، والبيهقي ١/ ١٨٧ من طريق يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة، عن الغسل من الجنابة؟ فقالت:

"إن الماء لا يجنبه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه" واللفظ لأحمد.

ولفظ اسحاق: "إن الماء لا ينجسه شيء ولكن يبدأ الرجل فيغسل يديه ثلاثا لقد رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد".

السابع، طريق عطاء:

أخرجه أحمد ٦/ ١٧٠، وابن أبي شيبة ١/ ٣٦، وأبو يعلى (٤٤٥٧) عن هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".

وأخرجه ابن حبان (١١٩٣) من طريق زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وله طرق أخرى عن عطاء:

أ – أخرجه أحمد ٦/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ١٨٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٠٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٠٢٨)) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرت عن النبي ﷺ وعنها:

"أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".

وهذا اسناد رجاله رجال الشيخين، روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن – عطاء – كان يدلس فقال في قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٣، وقد

احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه بالسماع فيها عند مسلم (١٤-٨٩٩).

ب – أخرجه الطحاوي ١/ ٢٥ حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن عائشة نحوه.

وإسناده جيد.

جـ – أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٠٢) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد غير أنه كان يبدأ قبلي".

وعباد بن منصور: ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء.

د – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٢٦٠ من طريق بقية، حدثنا عتبة ابن أبي حكيم، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق ستة أقساط".

وإسناده ضعيف، قال ابن حبان: "يعتبر حديثه - يعني عتبة بن أبي حكيم - من غير رواية بقية عنه".

الثامن، طريق عمرة بنت عبد الرحمن:

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني ١/ ١١٥، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٥١) و (٢٦٥٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

"كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك".

وحارثة: ضعيف.

التاسع، طريق صفية بنت شيبة:

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨) من طريق فضيل بن عياض، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٤ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، حدثتني أمي، عن عائشة قالت:

"كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه".

وإسناده على شرط الشيخين.

العاشر، طريق عبيد بن عمير:

أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٤)، وأحمد ٦/ ٤٣، وابن أبي شيبة ١/ ٧٣، وإسحاق (١١٨٢) و (١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة (٩١٤) و (٩١٥)، والطبراني في "الأوسط" (٥٣٣٣)، والبيهقي ١/ ١٨١ و١٩٦ من طريق أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، "لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

وعند ابن خزيمة "يا عجباه! لابن عمرو هذا، لقد كلفهن تعبا".

الحادي عشر، طريق عكرمة:

أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥، وإسحاق (١٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٨٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥ من طريق أبان بن صمعة، حدثنا عكرمة، قال: حدثتني عائشة:

"أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد".

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٣٠٩ من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"أنهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة".

وحبيب بن أبي ثابت: صدوق يخطئ، والمعروف من حديث عكرمة أنهما يغتسلان يعني من الجنابة.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه البخاري (٣٢٢) و (١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦) و (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٨٠)، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥، وإسحاق (١٨٣٨)، والدارمي (١٠٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥، وأبو عوانة (٨١٣) و (٨١٤) و (٨٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٩١)، والطبراني ٢٣/ (٨٠٧) و (٨١٠) و (٩١٤)، وفي "الأوسط"

(١٦٩٥)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٢٦)، والمحاملي في "أماليه" (١٠٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٦)، والبيهقي ١/ ١٨٩ مطولا ومختصرا من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن

عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة، قالت:

"بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: "أنفست؟" قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم".

وله طرق أخرى عن أم سلمة:

١- أخرجه النسائي (٢٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها، عن أم سلمة:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء".

وإسناده صحيح.

٢- أخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٣٨) و (٩٦٣)، وفي "الأوسط" (٤٠٣٨) من طريق محمد بن أبان الواسطي، حدثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم البناني، قال: حدثني سليمان مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، قالت:

"كان يوضع لرسول الله ﷺ إناء واحد قدر نصف الفرق، فيبدأ فيه، فيغتسل أنا وهو جميعا".

وإسناده ضعيف، سليمان مولى أم سلمة، أو أبو سليمان، أو أبو السائب، أو السائب: لم أجده، وذكر ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٤٩٩ أبا سليمان مولى أم سلمة وقال: "لا يعرف حاله".

ونقله عنه الحافظ في "لسان الميزان" ٧/ ٥٧.

٣- أخرجه الطبراني ٢٣/ (٩٦٥) من طريق أبي معشر، عن المقبري، عن أم سلمة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدي ويده".

وإسناده ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف أسن واختلط كما في "التقريب".

٤- أخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٠٤) حدثنا علان بن عبد الصمد، حدثنا ابن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد".

وإسناده ضعيف جدًا، خالد بن إلياس، ويقال: إياس: متروك.

وأما حديث أم هانئ:

فأخرجه النسائي (٢٤٠)، وفي "الكبرى" (٢٣٧)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، والطبراني ٢٤/ (١٠٥١)، وابن حبان (١٢٤٥)، والبيهقي ١/ ٧، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٠٠ من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، قالت:

"إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين".

هذا الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، قال البخاري:

"لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ" نقله عنه الترمذي في "سننه" تحت الحديث (١٧٨١) ثم قال "هذا حديث حسن".

ونقل الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٧٣) قول البخاري ولم يتعقبه بشيء، وقال أبو العلا المباركفوي في "تحفة الأحوذي" ٥/ ٣٩٠:

"فإن قلت كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ؟!

قلت لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم".

قلت: ومجاهد سالم من وصمة التدليس، ولقاؤه لأم هانئ ممكن، فإنه ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ثلاث ومائة، أو أربع ومائة، وأم هانئ عاشت بعد علي رضي الله عنه دهرا طويلا، واستشهد علي رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين، فعنعنته محمولة على الاتصال، لكن سبب ضعف إسناد هذا الحديث هو أن عبد الله بن أبي نجيح مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وقد تقدم معنا قبل قليل صحة قصة اغتساله ﷺ وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد، وأما اغتساله ﷺ من قصعة فيها أثر العجين فجاء من حديث أم هانئ من طرق أخرى:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٤١، وابن خزيمة (٢٣٧)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٠٧) مختصرا من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن

عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت:

"كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثماني ركعات، وذلك في الضحى".

وإسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب: كثير التدليس ولم يلق أم هانئ.

وأخرجه النسائي (٤١٥)، والطبراني ٢٤/ (١٠٤٤) من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: حدثتني أم هانئ:

"أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟".

وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء لم يسمع من أم هانئ، وأما التصريح بالسماع فهو من أوهام عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، فإنه صدوق له أوهام أو هو من موسى بن أعين، فقد رواه عن العرزمي: جرير بن

عبد الحميد عند الطبراني ٢٤/ (١٠٤٣)، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٥ كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، فلم يذكرا هذا السماع من روايته.

وفيه وهم آخر وهو قوله (قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟!) الحديث رواه البخاري (٣٥٧) و (١١٠٣) و (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) وفيه: "فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد"، وقد رواه عن عطاء: ابن جريج فلم يذكر هذا السماع:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٤١ عن ابن بكر، وعبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٤٨٥٧))، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (١٠٤٢)، وكذا ابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٠٠ كلاهما (عبد الرزاق، وابن بكر) حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت:

"دخلت إلى النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي ضحى".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٨٦)، وفي "الأوسط" (٤٢٤٦) من طريق حجاج ابن نصير قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال:

"كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي: ﴿بالعشي والإشراق﴾ حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، ثم قال: "يا أم هانئ هي صلاة الإشراق".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلا أبو بكر الهذلي، تفرد به: حجاج بن نصير".

قلت: وإسناده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي: متروك، وحجاج بن نصير: ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٤، والطبراني ٢٤/ (١٠٤٦) و (١٠٤٧) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقالت:

"دخل الضحى فسكبنا له ماء في صحفة لنا، إني لأرى فيها وضر العجين - قال يوسف: لا أدري أي ذلك أخبرتني: أتوضأ أم اغتسل؟! - ثم ركع في هذا المسجد لمسجد في بيتها أربع ركعات".

وهذا إسناد حسن، لكن قوله (لا أدري أي ذلك أخبرتني: أتوضأ أم اغتسل - ثم ركع في هذا المسجد لمسجد في بيتها أربع ركعات) فشاذ.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز تعرّي الزوجين يرى كل منهما الآخر.

ثانيًا: جواز اغتسال الزوجين في مستحم واحد، ومن نفس الإناء.

ثالثًا: فيه أن الماء قليل، وهذا يُؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها "دع لي، دع لي".

رابعًا: جواز التطهر بالماء الذي يخالطه شيء لا يخرجه عن اسمه، وهذا يُؤخذ من حديث أم هانئ "دخل الضحى فسكبنا له ماء في صحفة لنا، إني لأرى فيها وضر العجين".

* * *

ما جاء في تطهير الماء للنجاسات

(٨) "كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله".

أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي (٣٠٣)، وفي "الكبرى" (٢٨٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٣، والبيهقي ٢/ ٤١٤ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٩))، والبخاري (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وإسحاق (٥٨٥)، وعنه مسلم (١٠٢-٢٨٦) عن عيسى بن يونس، ومسلم (١٠٢-٢٨٦)، وإسحاق (٥٨٦) عن جرير، وابن ماجه (٥٢٣)، وأحمد ٦/ ٢١٠، واسحاق (٥٨٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٢٠ و ١٤/ ١٧٢، وأبو عوانة (٥١٦) عن وكيع، وقرن أحمد ٦/ ٥٢ به يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٥٤٦٨) و (٦٠٠٢)، والبزار ١٨/ ٩٧، وأبو عوانة (٥١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان (وحده)، ومسلم (٢٨٦-١٠١)، ومن طريقه البغوي (٢٨٢١)، والبيهقي ٢/ ٤١٤ من طريق عبد الله بن نمير، والحميدي (١٦٤)، وابن الجارود (١٤٠) من طريق ابن عيينة، وأبو يعلى (٤٦٢٣) من طريق شريك، وأبو عوانة (٥١٧) و (٥١٨) من طريق محاضر، ووهيب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٢

من طريق زائدة، والطحاوي أيضا ١/ ٩٣ من طريق عبدة، وعبد الرزاق (١٤٨٩) [٩] ، والحميدي (١٦٤)، وابن حبان (١٣٧٢) عن سفيان الثوري، وأحمد ٦/ ٢١٢ حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، كلهم (مالك، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع، ويحيى القطان، وابن نمير، وابن عيينة، وشريك، ومحاضر، ووهيب، وزائدة، وعبدة، والثوري، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: فذكره.

واللفظ للبخاري (٦٣٥٥)، وفي رواية لمسلم (١٠٢-٢٨٦)، واسحاق (٥٨٦): "بصبي يرضع".

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦، وإسحاق (٥٨٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٣ عن أبي معاوية محمد بن خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أتي بصبي، فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: "صبوا عليه الماء صبا".

---

٩ - لكن ليس في إسناد عبد الرزاق (عن أبيه) فقد يكون سقط من إسناده والله أعلم.

والحديث بهذا اللفظ شاذ، فقد رواه ستة عشر راويًا عن هشام من فعله ﷺ، وفيهم جبال الحفظ: مالك، ويحيى القطان، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، وابن نمير، وابن المبارك، وغيرهم، وقد تفرّد بهذا اللفظ أبو معاوية الضرير الكوفي، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، قال عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.

وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وله طريق أخرى عنها:

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣٣ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة، قالت:

"بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذا عنيفا، فقال: "إنه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله".

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب".

وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن – عطاء – كان يدلس فقال في قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٣، وقد احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه بالسماع فيها عند مسلم (٨٩٩-١٤).

وجاء من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١١٠)، ومن طريقه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠٢)، وفي "الكبرى" (٢٨٧)، والدارمي (٧٦٨)، وأبو عوانة (٥٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٧)، والبيهقي ٢ /٤١٤، وفي "المعرفة" (٤٩٧٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٣) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن:

"أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله".

وله طرق أخرى عن الزهري:

أ – أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٥) و (٢٠١٦٨)، وعنه أحمد ٦/ ٣٥٦، وأبو عوانة تحت الحديث (٥٢١)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠١) حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، قالت:

"جئت بابن لي قد أعلقت عنه، أخاف أن يكون به العذرة، فقال النبي ﷺ: علام تدغرن أولادكن بهذه العلائق؟ عليكن بهذا العود الهندي – يعني الكست – فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيها، فوضعه في حجره، فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام".

قال الزهري: فمضت السنة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية. قال الزهري: فيستسعط للعذرة، ويلد لذات الجنب.

ب – أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦) عن ابن جريج، وابن عيينة، عن الزهري به.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، وابن عيينة به.

جـ – أخرجه البخاري (٥٦٩٢) و (٥٦٩٣) و (٥٧١٣)، ومسلم (٢٨٧) و (٨٦-٢٢١٤)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والترمذي (٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٣٩)، وابن ماجه (٥٢٤) و (٣٤٦٢)، وأحمد ٦/ ٣٥٥، وإسحاق (٢١٧٥)، والحميدي (٣٤٦) و (٣٤٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ و ٧/ ٣٦٦ و ١٤/ ١٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٥٣) و (٣٢٥٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠١٢)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وأبو عوانة (٥١٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٩٢ و ٤/ ٣٢٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٥٨)، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٥) و (٤٣٦)، والبيهقي ٢ /٤١٤ و ٧/ ٤٦٥ و ٩/ ٣٤٦، وفي "السنن الصغير" (١٩٠) و (٢٨٧٨)، وفي "المعرفة" (٤٩٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٤) و (٣٢٣٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، قالت:

"دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال، فدعا بماء فرشه، ودخلت بابن لي قد أعلقت عنه، وقال مرة: عليه، من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا القسط، وقال مرة سفيان: العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب" واللفظ لأحمد.

د – أخرجه مسلم (١٠٤-٢٨٧) و (٢٢١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٤٣)، وابن ماجه تحت الحديث (٣٤٦٢) و (٣٤٦٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٥٤) و (٣٢٥٥)، والدارمي (٧٤١)، وابن خزيمة (٢٨٦) ، وأبو عوانة (٥٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٩٢، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٥٩)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والطبراني ٥/ (٤٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٤ مطولا ومختصرا من طريق يونس بن يزيد، أن ابن شهاب، أخبره قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محصن – وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة – قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال: عبيد الله أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا".

واللفظ لمسلم (١٠٤-٢٨٧).

هـ – أخرجه مسلم (١٣-٢٨٧)، وأبو عوانة (٥٢٠)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٥٧)، والبيهقي ٢ /٤١٤ من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن:

"أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال، قال: فلم يزد على أن نضح بالماء".

و – أخرجه أبو عوانة (٥٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٢، والطبراني ٢٥/ (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وابن حبان (١٣٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، والبيهقي ٢ /٤١٤ من طريق عمرو بن الحارث بن يعقوب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن – وكانت من المهاجرات التي بايعهن رسول الله ﷺ – قالت:

"جئت رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فأخذه رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوب رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ ماء فنضحه ولم يغسله".

ز – أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٨)، والطبراني ٢٥/ (٤٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧) من طريق ابن سمعان، عن الزهري به.

وابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان ينسب إلى جده كثيرا، مجمع على ضعفه وتركه.

حـ – أخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٤٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن:

"أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها صغير قد علقت عليه من العذرة، فقال رسول الله ﷺ: علامَ تدغرن أولادكن بهذه العلائق عليكن بهذا العود الهندي يعني القسط، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب. قال عبيد الله: وأخبرتني أم قيس أن ابنها بال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فصبه على بوله، ولم يغسله".

ط – أخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٤١) حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، قالت:

"دخلنا على رسول الله ﷺ ومعي ابن لي لم يطعم الطعام، فجعله رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فأمر بماء، فنضح عليه ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، فيه بكر بن سهل الدمياطي، وله طريق أخرى عن الأوزاعي:

أخرجه أبو القاسم الحنائي في "فوائده" (١٩٠) من طريق أبي أيوب سليمان ابن حذلم قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن زريق قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن عمرو، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس ابنة محصن أخت عكاشة بن محصن قالت:

"أتيت رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فجعله رسول الله ﷺ في حجره فبال فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله".

وقال:

"هذا حديث صحيح"

قلت: وهو كما قال، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عبد الله بن رزيق روى عنه إبراهيم بن دُحَيْم، وأحمد بن المعَلَّى بن يزيد القاضي، وسليمان بن أيوب حذلم، وأبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن عتاب بن أحمد بن كثير، وروى النَّسائيّ عن رجلٍ عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٧٥-٢٧٦، وذكره ابن ماكولا في باب رزيق بتقديم الراء، وأما قول الحافظ في "التقريب" إنه مقبول، ففيه نظر لما تقدم، وتابعه موسى بن عامر بن عمارة.

وأبو أيوب سليمان بن حذلم الأسدي: قال النسائي: صدوق، والوليد بن مسلم صرّح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية" مخطوط - من طريق أبي عامر موسى بن عامر بن عمارة بن خزيم المزي، حدثنا الوليد بن مسلم به.

ي – أخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٤٣)، وفي "الأوسط" (٢٢٣٧) حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن مخشي الفرغاني، ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير، حدثني أبي، حدثني جدي، خال المغيرة بن الحسين بن راشد الهاشمي، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس بنت محصن، قالت:

"أتيت رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فجعله في حجره فبال على ثوب رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير: قال ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٧٢- بعد إيراده حديثين منكرين في ترجمة أبيه:

"ولعل البلاء من عُبَيد اللَّه لأني رأيت سَعِيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عنه ثقة، مستقيما صالحا".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٦٧:

"يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات...ثم قال: أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصبهاني بالكرج قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".

وشيخ الطبراني: مجهول.

ك – أخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٤٤)، وفي "الأوسط" (٩٢١٢) من طريق أبي قرة، قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بنت محصن:

" أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه على بوله ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، زمعة بن صالح، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح كلاهما ضعيف، وأخرجه الطيالسي (١٧٤١) حدثنا زمعة، عن الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس، أنها أخبرته:

"أن صبيا بال في حجر النبي ﷺ، ولم يبلغ أن يأكل الطعام، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه، ولم يغسله غسلا".

قال الزهري: فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

وجاء من حديث ابن عباس بإسنادين ضعيفين جدا، في الأول منهما محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، وفي الثاني إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم بالكذب:

أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣٦.

وجاء من حديث أبي ليلى الأنصاري:

أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣) عن الأسود بن عامر، والطبراني ٧/ (٦٤٢٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني، وأحمد ٤/ ٣٤٨ حدثنا حسن بن موسى، ثلاثتهم عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى:

"أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما كانا في حجر النبي ﷺ، قال: فبال، فرأيت بوله أساريع، فوثبت إليه فقال: دعوا ابني حتى يقضي بوله، ولا تفزعوه حتى يقضي بوله. ثم أتبعه الماء".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين سوى عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ثقة، وسقط في الموضع الأول من مسند الإمام أحمد (عبد الرحمن بن أبي ليلى).

وأخرجه الطحاوي ١/ ٩٤ من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ: فذكره.

فلم يذكر (عيسى بن عبد الرحمن).

وقال الحافظ في "موافقة الخُبر الخَبر" ٢/ ٤٠٢:

"أخرجه الطبراني بسند حسن... وأبو ليلى المذكور وهو والد عبد الرحمن التابعي المشهور".

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ومن طريقه الطبراني ٧/ (٦٤٢٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٠-١٢١ و١٤/ ١٧٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٣ عن وكيع، والدولابي ١/ ١٥١ من طريق عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٣ من طريق ابن شهاب، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده قال:

"كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره، فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي ﷺ: ابني ابني، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه".

وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جدا كما في "التقريب"، وسقط (جده) من إسناد الدولابي.

ما جاء في التفريق بين بول الذكر والأنثى

وجاء من حديث أبي السمح:

أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وفي "الكبرى" (٢٨٩)، وابن ماجه (٥٢٦)، والبخاري في "الكنى" المطبوع في آخر "التاريخ" ٩/ ٤١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٦٩) و (٢٦٣٧)، والدولابي في "الكنى" (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والطبراني ٢٢/ (٩٥٨)، والحاكم ١/ ١٦٦ وصححه، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٦٢، والدارقطني ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٢/ ٤١٥، وابن حزم في "المحلى" ١/ ١٠٠-١٠١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٣٨٣-٣٨٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن الوليد، قال: حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك"، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال:

"يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" واللفظ لأبي داود.

وهذا الحديث إسناده جيد، يحيى بن الوليد، أبو الزعراء: قال النسائي:

"ليس به بأس".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٦٠٩، وباقي رجاله ثقات.

وله شواهد من حديث علي، وأم الفضل، وأم كرز، وأم سلمة، وأنس، وزينب بنت جحش، وامرأة من أهل البيت:

أما حديث علي:

فأخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وفي "العلل الكبير" (٣٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢٩٦)، وأحمد ١/ ٩٧ و١٣٧، وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٣٧، وأبو يعلى (٣٠٧)، والبزار (٧١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٢، وابن خزيمة (٢٨٤)، وعنه ابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني ١/ ٢٣٤، والحاكم ١/ ١٦٥-١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥ من طرق عن معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع:

"ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه" وكذا قال الدارقطني.

وقال البزار:

"وإنما أسنده معاذ بن هشام عن أبيه، وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفا".

قلت: وليس الأمر كما قال البزار، فلم يتفرّد معاذ بن هشام برفعه، فقد تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث:

أخرجه أحمد ١/ ٧٦ و١٣٧، وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٣٧، والدارقطني ١/ ٢٣٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي مرفوعًا.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلي سماعه من علي وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: أبو حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري شيئا، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين، وقتادة بن دعامة مدلس ولم أجد تصريحه بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه عن علي موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٢١ حدثنا عبدة بن سليمان، وعبد الرزاق (١٤٨٨) عن عثمان بن مطر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب موقوفا، وليس فيه أبو الأسود!

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٤٢):

" سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه".

قلت: لم أجد رواية شعبة المشار إليها، ولم يذكرها الدارقطني في "العلل" ٤/ ١٨٥، وحكى البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٤١٥ ما ذكره الترمذي عن البخاري فلم يذكر رواية شعبة!

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلا.

وأما حديث أم الفضل:

فأخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢١ و ١٤/ ١٧١-١٧٢، وإسحاق (٢٢٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٢، والطبراني ٢٥/ (٤٠)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٤، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٥)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٣١ عن أبي الأحوص، وأحمد ٦/ ٣٣٩، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٢٧٩، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٦٦٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٤٩٨١) عن إسرائيل، وأحمد ٦/ ٣٤٠، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٦٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٤، والطبراني ٣/ (٢٥٤١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٤٦ من طريق شريك، ثلاثتهم (أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك) عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت:

"رأيت كأن في بيتي عضوا من أعضاء رسول الله ﷺ. قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: خيرا رأيت، تلد فاطمة غلاما، فتكفُلينه بلبن ابنك قثم. قالت: فولدَتْ حسنا، فَأُعْطِيتُهُ، فأرضعته حتى تحرك، أو فطمته، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقي بابني، رحمك الله، أو: أصلحك الله،

أوجعت ابني. قالت: قلت: يا رسول الله، اخلع إزارك، والبس ثوبا غيره حتى أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام" واللفظ لأحمد، واختُلف فيه على سماك:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٢٧٨ أخبرنا عبد الله بن بكر ابن حبيب السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب: أن أم الفضل.. فذكره مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٧) عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

"يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي".

قال سفيان: "ونحن نقول: ما لم يطعم الطعام".

وأخرجه إسحاق (٢٢٧٣) أخبرنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق: "أن الحسين بن علي ... مرسلا.

وأخرجه الطبراني ٣/ (٢٥٢٦)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٤٦ من طريق عثمان بن سعيد المري، ثنا علي بن صالح، والطبراني أيضا ٢٥/ (٤١) من طريق عبد الملك بن الحسين أبي مالك الأشجعي، كلاهما عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره.

وفي رواية عبد الملك بن الحسين: عن أم الفضل، قالت...فذكره.

وإسناد الطبراني الثاني ضعيف جدا، فيه عبد الملك بن الحسين: وهو متروك، وإسناده الأول جيد، عثمان بن سعيد المري: حسن الحديث فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٥٠ لكن الحديث محفوظ ليس فيه (عن أبيه)، وأنه من رواية قابوس عن أم الفضل فقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (١١٦)، والطبراني ٢٥/ (٣٩) من طريق معاوية بن هشام قال: حدثنا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل: فذكره.

وتحرّف في رواية الطبراني (علي بن صالح) إلى (حسن بن صالح).

وتقدم معنا رواية أبي الأحوص، وإسرائيل، وشريك، عن سماك عن قابوس، وهي متابعات تامة لعلي بن صالح.

وقال الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٩٣:

"والصواب: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل".

وله طرق أخرى عن أم الفضل:

١- أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٩ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

٢– أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٩ حدثنا عفان، وبهز، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل:

"أنها كانت ترضع الحسن، أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: "يا أم الفضل، إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل" وقال بهز: "غسلا" حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء، يرويه عن أبي عياض، عن لبابة".

وإسناده ضعيف، عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في "التقريب" وأيضا إسناده منقطع فإن عطاء لم يسمع من أم الفضل، وقد ذكر الإمام أحمد عن حميد أن عطاء كان يرويه بواسطة!

٣– أخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٢)، وفي "الدعاء" (١٩٧٥) من طريقين عن محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل:

" أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلما منكرا، فقال: وما هو؟ قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال فما هو؟ قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت، ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: خيرا رأيت، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما يكون في حجرك فولدت

فاطمة حسنا فكان في حجرها، فدخلت به على النبي ﷺ، فوضعته فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: دعي ابني، فإن ابني ليس بنجس، ثم دعا بماء فصبه عليه".

وأخرجه الحاكم ٣/ ١٧٦-١٧٧، وعنه البيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٤٦٨-٤٦٩ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أم الفضل بنت الحارث: "أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني رأيت حلما منكرا الليلة، قال: ما هو ؟ قالت: إنه شديد، قال: ما هو ؟ قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: رأيت خيرا، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، فيكون في حجرك فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ، فدخلت يوما إلى رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع، قالت: فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي ما لك ؟ قال: أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا فقلت: هذا؟ فقال: نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" فتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: "بل منقطع ضعيف، فإن شدادا لم يدرك أم الفضل، ومحمد ابن مصعب: ضعيف".

٤– أخرجه الحاكم ٣/ ١٨٠ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني، عن إسماعيل بن عياش، حدثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنها قالت:

"دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له قثم، قالت: فتناوله رسول الله ﷺ فناولته إياه، فبال عليه، قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرمي ابني. قالت: فرشه بالماء".

قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يرش، وبول الجارية يغسل".

وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار، وقيل: اسمه ميمون: متروك.

وأما حديث أم كرز:

فأخرجه ابن ماجه (٥٢٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل".

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٢ و٤٤٠ و٤٦٤ ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٤٠٨) حدثنا أبو بكر الحنفي به، لكن من فعله ﷺ وليس من قوله.

وقال البوصيري في "الزوائد":

"في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٤) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

"أن رسول الله ﷺ أتي بصبي، فبال عليه، فنضحه، وأتي بجارية، فبالت عليه فغسله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى".

وعبد الله بن موسى: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب" وقد خالف هنا الثقة أبا بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وهو أحد رجال الشيخين.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٩٧) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي ﷺ:

"لا تزرموا ابني، أو: لا تستعجلوه. فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٨٥:

"وإسناده حسن إن شاء الله لأنّ في طريقه وجادة".

قلت: محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان، أبو حنيفة القصبي الواسطي، ذكره الدارقطني وقال:

"ليس بالقوي" كما في "تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٥.

وهشيم والحسن مدلسان وقد عنعناه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٢٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ:

"بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلا طعمت أو لم تطعم".

ومبارك بن فضالة يدلس، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان مبارك ابن فضالة يرفع حديثا كثيرا.

وقد جاء من رواية المبارك بن فضالة موقوفا عليها:

أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٩٠) عن مبارك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت:

"بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم".

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يصب على بول الغلام الماء، ويغسل بول الجارية".

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها.

وأخرجه موقوفا عليها:

ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ من طريق الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت:

"يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام".

والفضل بن دلهم: لين.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤١٦ من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه:

"أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية".

ورجاله ثقات، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٤١٥-٤١٦:

وله طريق أخرى عن أم سلمة:

أخرجه البيهقي ٢/ ٤١٥-٤١٦ من طريق الفضيل بن سليمان النميري، حدثنا كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

"أن رسول الله ﷺ كان جالسا وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما فبال الصبي، قالت: فقمت فقلت: أغسل الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل".

وإسناده ضعيف، معاذة بنت حبيش، ويقال فيها معاذة بنت حنش، بالنون كما في "رفع الارتياب" ٢/ ٣٣٧ لابن ماكولا، لم أجد لها ترجمة، وكذا الراوي عنها، وكثير بن قاروند قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٤١: "لا تعرف حاله".

وفضيل بن سليمان النميري: صدوق له خطأ كثير كما في "التقريب".

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة من فعلها".

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني ٣/ (٢٦٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأسدي، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك ﵁ قال:

"بينا رسول الله ﷺ راقد في بعض بيوته على قفاه، إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي ﷺ، ثم بال على صدره، فجئت أميطه عنه، فاستنبه رسول الله ﷺ فقال: ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فؤادي، فإن من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على البول صبا، فقال: يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٨٤:

"وفيه نافع أبو هرمز، وقد أجمعوا على ضعفه".

وأما حديث زينب بنت جحش:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩١) عن حسين بن مهران الكوفي، وابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" ٢/ ٨٧، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (١٤٧) عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن ليث، عن حدمر (وعند عبد الرزاق حدوب، وعند ابن أبي شيبة حدير) مولى لبني عبس، عن مولى زينب بنت جحش يقال له: أبو القاسم، عن زينب بنت جحش، قالت: "كان رسول الله ﷺ نائما في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء قالت: ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله ﷺ فبال فيها قالت: ففزعت لذلك فقال النبي ﷺ: هاتي ماء. فصبه عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

وأخرجه أبو سعيد الأشج كما في "حديثه" (١٥٣) حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن حرمي مولى لزينب، عن زينب، عن رسول الله ﷺ قال:

"يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام".

وجاء بإسناد آخر ليس فيه الواسطة فيما بين ليث ومولى زينب:

أخرجه الطبراني ٢٤/ (١٤١) من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن أبي القاسم مولى زينب، عن زينب بنت جحش به، وفيه:

"قالت: توضأ ثم قام يصلي، واحتضنه، فكان إذا ركع وسجد وضعه، وإذا قام حمله، فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول: فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئا ما رأيتك تصنعه، قال: إن جبريل أتاني وأخبرني أن ابني يقتل. قلت: فأرني إذا فأتاني تربة حمراء".

وأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" ٢/ ٨٧-٨٨، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤/ ١٩٥-١٩٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن حدير (وفي "تاريخ دمشق" جرير) بن الحسن العبسي، عن مولى لزينب، أو عن بعض أهله، عن زينب به.

ومهما يكن من اختلاف في اسم حدمر، أو وجوده في الاسناد من عدمه فإنه مجهول، وكذا مولى زينب، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث امرأة من أهل البيت:

فأخرجه أحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (١٣) حدثنا ابن علية، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين بن علي، حدثتنا امرأة من أهلي، قالت:

"بينا رسول الله ﷺ مستلقيا على ظهره، يلاعب صبيا على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، إيتوني بكوز من ماء. فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى".

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عمارة بن أبي حفصة فمن رجال البخاري وحده.

غريب الحديث

(فنضحه) أي: رش الماء على موضع البول من الثوب، ففي رواية الترمذي وابن ماجه وابن حبان "فرشه عليه" وكذا وقع في لفظ لمسلم والروايات يفسر بعضها بعضاً، ويؤيده ما في "الصحاح"، و"القاموس"، و"المصباح"، و"الكشاف"، و"النهاية": أن النضح الرش، وقد يذكر النضح، والرش، ويراد بهما الغسل، لكن إذا لم يكن هناك مانع يمنع من إرادة الرش بل يكون دليل يدل على إرادة الغسل كما لا يخفى على من له وقوف على موارد استعمال هذين اللفظين، وليس فيما نحن فيه قرينة تدل على أن المراد بالنضح والرش الغسل، بل ههنا دليل صريح يدل على عدم إرادة الغسل، وهو قوله:

(ولم يغسله) وفي رواية لمسلم: ولم يزد على أن نضح بالماء، فقوله: لم يغسله، دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم يغسله وهو كما ترى... من "مرعاة المفاتيح" ٢/ ١٩٧ لعبيد الله المباركفوري.

يستفاد من الحديث

أولًا: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته.

ثانيًا: يغسل بول الجارية وإن لم تطعم.

ثالثًا: التفرقة بين بول الصبي والصبية، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها، قال ابن القيم: "الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ها هنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق".

* * *

ما جاء في الأرض يصيبها البول كيف يتم تطهيرها؟

(٩) "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه".

أخرجه البخاري (٢٢١) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري بإثر الحديث (٢٢٠)، والنسائي (٥٥)، وفي "الكبرى" (٥٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٩٩-٢٨٤)، وأحمد ٣/ ١١٤، وأبو يعلى (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٩٩-٢٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣ من طريق عبد العزيز بن محمد المدني، والنسائي (٥٤)، وفي "الكبرى" (٥٢) من طريق عبيدة بن حميد بن صهيب، وأحمد ٣/ ١٦٧ حدثنا ابن نمير، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣، وأبو يعلى (٣٦٥٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٦) و (٧٤٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٣)، وأبو عوانة (٥٦٥)، وابن بشران في "الأمالي" (٦٢٧) عن يزيد بن هارون، والدارمي (٧٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥) و (٧٤٥)، والبيهقي ٢/ ٤٢٧، وفي "السنن الصغير" (١٧٦) عن جعفر بن عون، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٨٠٩) من طريق القاسم بن معن، والبزار (٦٢٠١) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم (سليمان بن بلال، وابن المبارك، ويحيى بن

سعيد القطان، وعبد العزيز بن محمد المدني، وعبيدة بن حميد بن صهيب، وابن نمير، وابراهيم بن محمد، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، والقاسم بن معن، ويعلى بن عبيد) عن يحيي بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٤٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد ٣/ ١١٠-١١١، والشافعي ١/ ٢٥- ترتيب السندي، ومن طريقه أبو عوانة (٥٦٦)، والبيهقي ٢/ ٤٢٧، وفي "المعرفة" (٥٠٥٩)، والحميدي (١٢٣٠)، أربعتهم (سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك يقول:

"بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه، وقال: صبوا عليه دلوا من ماء".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الدارقطني كما في "العلل المتناهية" ١/ ٣٣٤، و"نصب الراية" ١/ ٢١٢، و"التلخيص" ١/ ٥٩ عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقال عليه السلام: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء".

قال الدارقطني:

"وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال: "احفروا مكانه" مرسلا".

والرواية المرسلة التي ذكرها الدارقطني:

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣ من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما (عبد الرزاق، وإبراهيم بن بشار) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال:

" بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوا من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا".

وجاء من مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن:

أخرجه أبو داود (٣٨١)، وفي "المراسيل" (١١)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٢٤٠، والبيهقي ٢/ ٤٢٨، وابن الجوزي في "التحقيق" (٥٩) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن معقل قال:

"قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء".

وقال أبو داود في "سننه":

"هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ".

وقال في "المراسيل":

"روي متصلا، ولا يصح".

وقال الدارقطني:

" عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل".

وقال ابن الجوزي:

"وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر".

وله طريقان آخران عن أنس:

١– أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وأحمد ٣/ ١٩١، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (١٥٢) و (١٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٠٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٦٧) و (٥٦٨)، والطبراني

في "المعجم الأوسط" (٤٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢/ ٤١٢-٤١٣، ٤١٣ ، ٤٢٨ و ١٠/ ١٠٣، والبغوي (٥٠٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال:

"بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه" واللفظ لمسلم.

٢- أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي (٥٣) و (٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٥١)، وأحمد ٣/ ٢٢٦،

وعبد بن حميد (١٣٨١) - المنتخب، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٦)، وأبو عوانة (٥٧٠) و (٥٧١)، والبيهقي ٢/ ٤٢٧-٤٢٨ من طريق ثابت، عن أنس بن مالك:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه. ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه".

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وواثلة، وابن مسعود، وابن عباس:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري (٢٢٠) و (٦١٢٨)، والنسائي (٥٦) و (٣٣٠)، وفي "الكبرى" (٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، والبزار (٨٠٥١) و (٨٠٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧)، وابن حبان (١٣٩٩) و (١٤٠٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٥٥) و (٣١١٩)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٣٠-٣٣١، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٢٤٧ من طرق عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال:

"قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين".

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلا!

وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١- أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٢١٧)، وفي "الكبرى" (٥٦٠) و (١١٤١)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، والحميدي (٩٦٧)،

والشافعي ١/ ٢٥- بترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٦٩، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨، وفي "المعرفة" (٥٠٥٥)، والبغوي (٢٩١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

"دخل أعرابي المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لقد تحجرت واسعا. ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلوا من ماء، أو سجلا من ماء".

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه مختصرا ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان بن حسين (وفي المطبوع حصين)، عن الزهري به.

وقال الشيخ الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: "في الأصل: سفيان بن حسين، والتصحيح مما ورد في بداية الإسناد".

قلت: سفيان بن حصين ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٨٩ أنه يروي عن الزهري، لكن لم يذكر فيمن يروي عنه إبراهيم بن صدقة، وإنما

يروي ابنُ صدقة عن سفيان بن حسين، فما جاء في الأصل هو الصحيح، وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في "التقريب".

٢- أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣، وعنه ابن ماجه (٥٢٩)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٤)، وابن حبان (٩٨٥) و (١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

" دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله ﷺ، وقال: لقد احتظرت واسعا. ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقام إليه رسول الله ﷺ، فقال: إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه. ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو وأمي، فلم يسب، ولم يؤنب، ولم يضرب". واللفظ لأحمد.

وأخرجه البخاري (٦٠١٠) من طريق شعيب، وأبو داود (٨٨٢)، وابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٣٥)، وابن منده في "التوحيد" (١٩٢) من طريق يونس، وأحمد ٢/ ٢٨٣ من طريق معمر، والنسائي (١٢١٦)، وفي "الكبرى" (٥٥٩) و (١١٤٠) من طريق الزبيدي أربعتهم عن الزهري، عن أبي سلمة به.

مختصرا بقصة الدعاء.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧١٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به بنحو رواية محمد بن عمرو.

وأخرجه البزار (٧٦٧٩) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

"دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين، ثم قال: ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم، وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا دلوا من ماء، أو ذنوبا من ماء، يعني: في الموضع".

وتابع ابنَ أبي حفصة عن الزهري: صالحُ بن أبي الأخضر:

أخرجه الدارقطني في "العلل" ٧/ ٢٩٤ من طريق عبد الغفار بن عبيد الله، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة به.

وعبد الغفّار بن عُبَيد الله القُرشي، قال الذهبي: ما رأيت أحدًا ضعّفه إلا البخاريّ فقال: ليس بقائم الحديث.

وابن أبي الأخضر وإن كان ضعيفا فإنه يعتبر به.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ٨٥ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب، ودلني عليه إسماعيل بن عبد الله، ثنا أبو سفيان - صالح بن مهران- حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا يضربوه، قال: فجعل ينهاهم، فقال الأعرابي: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: لقد احتظرت واسعا. فلما سلم قال: بأبي أنت وأمي".

أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب الشيباني ذكره أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٨٥، ولم يزد فيه على قوله:

"يروي عن محمد بن المغيرة، وأبي سفيان".

وأحمد بن الحسين: هو أحمد بن الحسين أبو جعفر الأنصاري الأصبهاني الكلنكي، قال السمعاني:

"كتب الحديث الكثير، وكان حسن المعرفة".

ومحمد بن جعفر بن يوسف بن زياد بن مهران، أبو بكر المؤدب: قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٩٣:

"كثير الحديث كان يسمع إلى أن توفي رحمه الله".

وباقي رجال الإسناد كلهم معروفون.

وأما حديث واثلة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٣٠) من طريق محمد بن عبد الله، والطبراني ٢٢/ (١٩٢) من طريق علي بن غراب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أخبرنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع، قال:

"جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا، فقال: لقد حظرت واسعا، ويحك! أو ويلك! قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه. ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه".

وإسناده ضعيف جدا، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي: متروك.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو يعلى (٣٦٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٣٩، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٧٨ عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، كلاهما (أبو هشام الرفاعي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني) عن أبي بكر بن عياش،

حدثنا سمعان بن مالك المالكي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله ابن مسعود، قال:

"جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، قال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم؟، فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب".

وقال الدارقطني:

"سمعان مجهول".

وقال ابن الجوزي:

"قال أبو زرعة هذا الحديث منكر وسمعان ليس بالقوي.

قلت: وأبو هشام الرفاعي ضعيف، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث".

قلت: وكلام ابن الجوزي له وجه، فلا تنفع أبا هشام الرفاعي متابعة الحماني له لأنه متهم بسرقة الحديث فليس ببعيد أن يكون سرقه من حديث أبي هشام الرفاعي فرواه مباشرة من حديث أبي بكر بن عياش، لا سيما وقد ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/ ٨٠ أن أبا هشام تفرّد بهذه الزيادة، وأنها ليست بمحفوظة عن أبي بكر بن عياش، وقد أخرجه البزار (١٧٥٣) عن

يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:

"جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا إني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت. قال: فوثب الشيخ فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فعسى أن يكون من أهل الجنة وصب على بوله ماء".

وأحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة حافظ، ولم يذكر هذه الزيادة.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٧)، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" ١١/ ٣٠٨-٣٠٩ حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

"أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد، ثم انصرف فقام ففحج، ثم بال فهم الناس به فقال النبي ﷺ: لا تقطعوا على الرجل بوله. ثم قال: ألست بمسلم؟ قال: بلى، قال: ما حملك على أن بلت في مسجدنا؟ قال: والذي

بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيدا من الصعدات، فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله".

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٥٥٢)، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" ١١/ ٣٠٩ حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس به.

غريب الحديث

(أعرابي) منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل، لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو (عرب) لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، فإن (العربي) كل من هو من ولد إسماعيل - عليه السلام - سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول.

(طائفة المسجد) أي: قطعة من أرض المسجد.

(لا تزرموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(أهريقوا) أي صبوا، وأصله أريقوا، أمرًا من أراق يُريق إذا صب، فالهاء زائدة، ويروى: (هريقوا) فتكون الهاء بدلا من الهمزة.

(سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو الضخمة المملوءة.

(ذنوبا) الذنوب: بفتح المعجمة: الدلو الكبيرة، إذا كانت ملأى، أو قريبا من ذلك، ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الاحتراز من النجاسة كان متقررا في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، وفيه دلالة على نجاسة بول الآدمي.

ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: فيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه.

رابعًا: فيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

خامسًا: تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

سادسًا: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا.

سابعًا: فيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير.

ثامنًا: فيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.

تاسعًا: فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا.

عاشرًا: فيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

الحادي عشر: سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ، فلما نهاهم عن زجره، انكفُّوا وانتهَوْا، واستمر الأعرابي على حاله.

الثاني عشر: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره.

* * *

كيفية غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب

(١٠) "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

أخرجه مسلم (٩١-٢٧٩)، وأحمد ٢/ ٤٢٧، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٤٠، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ و ١٤/ ٢٠٣، وابن خزيمة (٩٥)، وابن حبان (١٢٩٧)، عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٢/ ٥٠٨، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠٢) عن يزيد، وأبو داود (٧١)، وأبو عوانة (٥٣٩) من طريق زائدة، وأبو عوانة (٥٣٩) من طريق إبراهيم بن صدقة، و (٥٤٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو عوانة (٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٧١) من طريق سعيد بن عامر، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (٦٧) من طريق محمد بن مروان العقيلي، ثمانيتُهم (إسماعيل ابن علية، ويزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وابراهيم بن صدقة البصري، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق، وسعيد بن عامر، ومحمد بن مروان العقيلي) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" تحت الحديث (٢٦٥٠) حدثنا بكار قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفا.

وقال الطحاوي:

" محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها".

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٧١) من طريق عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر: حدثنا هشام بن حسان به مرفوعًا.

وله طرق عن ابن سيرين:

أ – أخرجه عبد الرزاق (٣٣١)، وعنه أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو عوانة (٥٤١) عن معمر، وأحمد ٢/ ٤٨٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١ من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتُهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الحميدي (٩٩٨) حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني به، وزاد:

"أولاهن، أو أحدهن بالتراب".

وأخرجه أبو عوانة (٥٤٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ٢٤١، وفي "المعرفة" (١٧٣٥)، والبغوي (٢٨٩) من طريق الشافعي (وهو

في "مسنده" ١/ ٢٣، وفي "الأم" ١/ ١٩) أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

"إ ذا ولغ الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب".

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٤٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثنا أيوب به.

ورواية "أولاهن" أقوى عن ابن سيرين، فوجب طرح هذا الشك، وسيأتي إن شاء الله تمام طرقه عنه، وزاد البيهقي: "والسنور مرة".

وأخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٥٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٢/ ١١٠-١١١ عن سَوّار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

"يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه:

"إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

وقال البغوي:

"وروى معتمر بن سليمان، عن أيوب، حديث أبي هريرة، وزاد فيه: "وإذا ولغت الهرة غسل مرة"، وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة، لحديث أبي قتادة".

قلت: المعتمر بن سليمان: وثقه الأئمة، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة.

وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ.

وقد يكون الخطأ من سَوّار بن عبد الله العنبري فقد أخرجه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن معتمر به، موقوفا على أبي هريرة، وتابعه على هذا الوجه حماد بن زيد عند أبي داود (٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٠)، وإسماعيل ابن علية عند القاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠٤)

وقال أبو عبيد: "والثابت أنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

يعني بالمرفوع ولوغ الكلب، وأما في الهرّة فموقوف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١١١ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال:

"اغسله مرة وأهرقه".

ب – أخرجه الطحاوي ١/ ٢١، وتمام في "الفوائد" (١٣٦٦) عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن قرة، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب".

وهذا إسناد صحيح ورجاله رجال الشيخين سوى بكار بن قتيبة وهو ثقة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٣ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، وإبراهيم ابن هانئ، والحاكم ١/ ١٦١، وعنه البيهقي ١/ ٢٤٧-٢٤٨ من طريق أحمد بن محمد البرقي، ومحمد بن أيوب، وأبي خليفة الفضل بن الحباب، خمستُهم عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال:

"اغسله مرة أو مرتين".

وقال الدارقطني:

"وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفا".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٢، وعنه الحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٧ حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حماد بن الحسن، وبكار بن قتيبة، قالا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين" قرة يشك.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٣٦٧) من طريق بكار بن قتيبة (وحده) به.

وقال الدارقطني:

"قال أبو بكر - شيخ الدارقطني -: كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٠ حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إملاء من كتابه سنة ست وتسعين ومائتين، حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي الفسطاط، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فإن أبا بكرة ثقة مأمون، ومن توهم أن أبا بكرة ينفرد به، عن أبي عاصم، وإنما تفرد به أبو عاصم وهو حجة" وأقره الذهبي!

قلت: بكار بن قتيبة من الثقات، لكنه ليس له رواية في الكتب الستة فضلا عن أن يكون على شرط الشيخين، ولقد تفرّد بكار بن قتيبة بهذا "والهرة مثل ذلك" يعني حكمها حكم الكلب، ورواه الحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٧ مقرونا به حماد بن الحسن بن عنبسة، ولفظه "والهرة مرة أو مرتين".

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٩) عن بكار ابن قتيبة، بلفظ "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين".

وقال البيهقي:

"وبمعناه رواه علي بن مسلم [١٠]، عن أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق ابن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في

---

١٠ - أخرجه الحاكم ١/ ١٦٠.

الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة فبينه بيانا شافيا".

وقال في "المعرفة" ٢/ ٦٩:

"وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: "إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات".

تابع قرة على وقفه: هشام بن حسان عند الطحاوي ١/ ٢٠، وفي "شرح مشكل الآثار" ٧/ ٧٠، والدارقطني ١/ ١١١، وأيوب عند أبي داود (٧٢)، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠٤)، وعبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١١١، وهو الصحيح، قال الدارقطني في "العلل" ٨/ ١١٧ - بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه -:

"والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة".

جـ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٦)، وأمّ الفضل بيبي الهرثمية في "جزئها" (١٥) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة،

عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار".

وأخرجه البزار (٩٨٩٧) حدثنا محمد بن بشار بندار به. وفيه "أولهن أو آخرهن بالتراب".

د – أخرجه الدارقطني ١/ ١٠٥، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وفي "السنن الصغير" (١٧١)، وأبو بكر الزبيري في "الفوائد" –مخطوط، وتمام في "الفوائد" (١٤٢٧) من طريق بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

وقال الدارقطني:

"الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه"، وسقط كلام الدارقطني من طبعة الرسالة!، ونقلته من طبعة دار ابن حزم.

هـ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٦) من طريق سالم الخياط قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولها بالتراب".

وسالم الخياط: ضُعِّف كما في "الكاشف" للحافظ الذهبي.

و – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٩٣ حدثنا حاجب بن أركين، حدثنا عباد بن الوليد الغيري، حدثنا حفص بن واقد العلاف، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٤٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ١١٠ من طريق محمد بن مخلد بن حفص، ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا حفص بن واقد، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، سبع مرات أولاهن بالتراب، والهر مرة".

وقال ابن عدي في ترجمة حفص بن واقد بعد أن ذكر له أحاديث استنكرها ومنها هذا الحديث: "وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد...وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد".

ز – أخرجه البزار (٩٩٩٤) حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عمران ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وإسناده ضعيف، عمران بن خالد بن طليق بن عمران بن حصين الخزاعي: قال أبو حاتم: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وفي "لسان الميزان" ٦/ ١٧١: وقال أحمد: متروك الحديث.

حـ – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٧٣-١٧٤ من طريق عيسى، حدثنا حاضر، حدثنا أبو عبيدة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقة أحدكم فليغمسه فيه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء".

أبو عبيدة هو مجاعة بن الزبير: قال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٤٣٧:

"قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه.

وضعفه الدارقطني.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه.

قلت: روى عنه شعبة، وعبد الصمد التنوري، وعبد الله بن رشيد.

وقال شعبة: كان صواما قواما".

وحاضر هو ابن المطهر السوسي ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢١٩ وقال: يروي عنه يحي بن غيلان البغدادي.

وعيسى هو ابن غيلان السوسي: لم أجد له ترجمة.

ط – أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٨١) حدثنا أحمد: حدثنا عمر: حدثنا أبو زيد النحوي: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب".

وهذا إسناد جيد، عوف هو الأعرابي: ثقة.

وأبو زيد النحوي هو سعيد بن أوس بن ثابت: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وعمر هو ابن شبة: وثقه الدارقطني وغيره.

وأحمد هو ابن عبد الله بن سيف بن سعيد: قال الدارقطني: كان ثقة.

ي – أخرجه الدارقطني ١/ ١٠٦ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، الأولى بالتراب".

وقال الدارقطني:

"هذا صحيح"

يعني صحيح لغيره، فإن ابن بشير: ضعيف.

وأخرجه النسائي (٣٣٩)، وفي "السنن الكبرى" (٦٨)، والبزار (٩٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء، فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه "أولاها، أو السابعة بالتراب" شك سعيد.

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والبزار (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ١٠٦، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة به. وفيه "السابعة بالتراب".

وأخرجه البزار (٩٩٥٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٩٩-٥٠٠، والدارقطني ١/ ١٠٦ من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة به.

والحكم بن عبد الملك: ضعيف.

وأخرجه البزار (٩٩٥٤) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة به. ولم يذكر لفظه.

وخليد: ضعيف.

وقال أبو داود:

"وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب".

قلت: وسيأتي من حديث عبد الله بن مغفل وفيه ذكر التتريب، على أن ابن سيرين لم ينفرد بها فقد تابعه: أبو رافع نفيع الصائغ المدني، وسيأتي الكلام عليه في الطريق التاسع.

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٧٥-٢٧٦:

"اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه "أولاهن" أيضا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة "السابعة" أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهن أو إحداهن" وفي رواية السدي عن البزار "إحداهن" وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال "إحداهن" مبهمة و"أولاهن" و"السابعة" معينة و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ...وإن كانت "أو" شكا من الراوي فرواية من عين

ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة" ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية".

وله طرق عن أبي هريرة:

الطريق الأول، يرويه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عنه:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٥)، ومن طريقه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩-٩٠)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والشافعي ١/ ٢٣ -ترتيب السندي، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠١)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة (٥٣٦)، والبيهقي ١/ ٢٤٠، وفي "المعرفة" (١٧٢٣)، وفي "الخلافيات" (٨٨٦)، والبغوي (٢٨٨)، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، والشافعي ١/ ١٥٠ - ترتيب سنجر، والحميدي (٩٩٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٢)، وأبو عوانة (٥٣٧)، وابن خزيمة (٩٦)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٢٢) و (١٨٠٧) عن سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك، وسفيان) عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا شرب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" واللفظ لمالك، ولفظ سفيان: "إذا ولغ".

وقال أبو عوانة:

" قال أصحاب أبي الزناد –"إذا شرب" – إلا سفيان فإنه قال: إذا ولغ".

قلت: كذا قال أبو عوانة، وجاء في "نصب الراية" ١/ ١٣٢ أن أبا بكر الإسماعيلي قال في "صحيحه" ما معناه: أن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: قال: فرواه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم عن أبي الزناد، وقالوا: "إذا ولغ الكلب"، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين، وثابت الأعرج، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبو يونس سليم بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو زرين، كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: إذا ولغ".

وقال البيهقي في "المعرفة":

"إن مالكا جعل مكان ولغ: شرب".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ٢٠٥:

"وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة – كلهم يقول "إذا ولغ" لا أعلم أحدا يقول "إذا شرب" غير مالك".

وأخرجه البزار (٨٨٨٧)، وابن حبان (١٢٩٤) من طريق يونس بن بكير، والدارقطني ١/ ١٠٨، وابن المقرئ في "المعجم" (٤٦٤)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٣٥١، وأبو الحسن الخِلَعي في "الفوائد المنتقاة"- مخطوط، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا يونس بن بكير!".

قلت: وليس كما قال البزار رحمه الله، فقد تابعه ابن عياش، ولم يتفرّد الإمام مالك بهذا اللفظ، فقد تابعه شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن أبى الزناد:

أما متابعة شعيب:

فأخرجها الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٣١) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وأما متابعة عبد الرحمن بن أبى الزناد:

فأخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٧)، والبيهقي ١/ ٢٥٦ من طريق ابن وهب، أخبرني مالك، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن معين – فيما حكاه الساجي –:

عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبى هريرة، حجة.

وجاء في "نصب الراية" ١/ ١٣٢ أنه وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد من غير رواية مالك، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان المعروف بأبي الشيخ في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا شرب الكلب...الحديث، وكذلك وقعت في كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي من رواية ورقاء عن أبي الزناد".

الطريق الثاني، يرويه ذكون أبو صالح السمان عنه:

أخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد ٢/ ٤٨٠ حدثنا محمد بن جعفر، والطحاوي ١/ ٢١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٦٧ من طريق

عبد الوهاب بن عطاء، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٤٢) من طريق عفان، أربعتهم (الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء، وعفان) عن شعبة، قال: حدثنا الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وتابع الأعمش: سهيل بن أبي صالح:

أخرجه أبو عوانة (٥٤٦) من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وأخرجه الإسماعيلي في "المعجم" ١/ ٤٩٢ من طريق يعقوب بن الوليد، عن مالك عن سهيل به موقوفا.

وإسناده تالف، يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال: كذبه الإمام أحمد وغيره.

الطريق الثالث، يرويه أبو رزين مسعود بن مالك عنه:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧١٢)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ و١٤/ ٢٠٣، وإسحاق (٢٥٦) و (٢٥٧)، والطبراني في

"الصغير" (٩٤٢)، وابن عبد البر ١٨/ ٢٦٦-٢٦٧ من طريق الأعمش، عن أبي رزين، قال:

"رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول: يا أهل العراق تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها" واللفظ للنسائي.

وأخرجه مسلم (٨٩-٢٧٩)، والنسائي (٦٦) و (٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٦٥)، وابن الجارود (٥١) ، وأبو عوانة (٥٣٨)، وابن خزيمة (٩٨) -ط ٣، وعنه ابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ١/ ١٠٤، والبيهقي ١/ ٢٣٩، وفي "السنن الصغير" (١٧٣) من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٢٧٩-٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحمد ٢/ ٢٥٣-٢٥٤ عن أبي معاوية، والطبراني في "الصغير" (٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، والدارقطني ١/٦٣-٦٤، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (١١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستُهم عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، وأبي رزين مسعود بن مالك، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعله الأخرى، حتى يصلحها".

وزاد علي بن مسهر: "فليرقه" بعد قوله "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"، وعند ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وأبي عوانة، والدارقطني "فليهرقه".

وقال الطبراني:

" لم يروه عن الأعمش مجموعا عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد!".

كذا قال رحمه الله، وقد تابع عبدَ الرحمن بن حميد: علي بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد.

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه".

وقال ابن منده: "تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته".

وقال حمزة الكناني كما في "الفتح" ١/ ٢٧٥: "إنها غير محفوظة".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٧٣:

"أما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره".

وعلي بن مسهر: ثقة، لكن قال الإمام أحمد: "كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه".

ولخّص الحافظ ترجمته بقوله "ثقة له غرائب بعد أن أضر".

وقال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ٢/ ٧٥٥:

"وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم.

وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد".

قلت: وإراقة ما ولغ فيه الكلب جاء موقوفا على أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني ١/ ١٠٥، والبيهقي في "الخلافيات" (٩٠٥) و (٩٠٦) من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة - في الكلب يلغ في الإناء - قال: "يهراق ويغسل سبع مرات".

وقال الدارقطني:

"صحيح موقوف".

قلت: وجاء الأمر بالإراقة من رواية عطاء:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٤٢ حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري!! (كذا في المطبوع، والصواب: عن أبي هريرة)، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات".

وقال ابن عدي:

"وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٧٥:

"في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف".

قلت: أخرج الموقوف الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، والدارقطني ١/ ١٠٩ من طريق إسحاق الأزرق، وأسباط ابن محمد، ثلاثتُهم عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات".

وقال الدارقطني:

"هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء"، ثم أخرجه الدارقطني ١/ ١١٠ من طريق ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء،

عن أبي هريرة "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات".

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢/ ٥٨:

"وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله".

قلت: وعبد الملك بن أبى سليمان العرزمي: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، والصحيح من الموقوف على أبي هريرة في الغسل سبع مرات كما تقدم.

وقال الحافظ في " الفتح " ١/ ٢٧٧:

"ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير".

الطريق الرابع، يرويه همام بن منبه عنه:

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٩)، وعنه أحمد ٢/ ٣١٤، ومسلم (٩٢-٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٩)، وابن حبان (١٢٩٥)، والبيهقي ١/ ٢٤٠ عن معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات".

الطريق الخامس، يرويه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠ و٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ، ومن حق الإبل أن تحلب على الماء يوم وردها".

الطريق السادس، يرويه عبيد بن حنين:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨ حدثنا سليمان، أخبرنا إسماعيل، أخبرني عتبة ابن مسلم، مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وإسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير الزرقي.

وسليمان هو ابن داود بن داود الهاشمي.

الطريق السابع والثامن، ثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه النسائي (٦٤) و (٦٥)، وفي "الكبرى" (٦٦) و (٦٧)، وعبد الرزاق (٣٣٥)، وعنه أحمد ٢/ ٢٧١ عن ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابت بن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد حدثه أنه، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

قال زياد: وأخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وإسناده على شرط الشيخين.

الطريق التاسع، أبو رافع نفيع الصائغ المدني:

أخرجه إسحاق (٣٩)، وعنه النسائي (٣٣٨)، وفي "الكبرى" (٦٩)، والدارقطني ١/ ١٠٦، والبيهقي ١/ ٢٤١ من طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب".

وقال الدارقطني:

"هذا صحيح".

الطريق العاشر، عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي:

أخرجه المطرز في "الفوائد" (١٠٩)، وأبو بكر المروزي في زوائده على كتاب "الطهور" للقاسم بن سلام (٢٠٣)، والمخلص في "المخلصيات" (٤٨) عن محمد بن سليمان لوين، وابن عدي في "الكامل" ٨/ ٣٥٦ من طريق محمد ابن بكار، كلاهما عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد".

والوليد بن عبد الله بن أبي ثور، وقد ينسب إلى جده: ضعيف.

وعبد الرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي: مجهول، لم يرو عنه غير ابنه.

الطريق الحادي عشر، الحارث بن عبد الرحمن عن عمه:

أخرجه أبو يعلى (٦٦٧٨) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم، عن الحارث، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات".

الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب: صدوق، احتج به مسلم.

قال أبو حاتم: يروى عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

وأشار إلى كلام أبي حاتم الدارقطني بقوله: ليس بالقوي عندهم.

وقال الساجي: حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك بن أنس.

وقال يحيى بن معين: مشهور.

وقال أحمد بن صالح: مدني ثقة.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان من المتقنين.

وقال ابن حزم: ضعيف.

وقال الذهبي في "الميزان": ثقة.

فإذا أعملنا فيه كلام أبي حاتم فإنه يكون مقيّدا فيما رواه عنه الدراوردي.

وأما عدم رواية الإمام مالك عنه فلا تعد جرحا، فإنه لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢/ ١٤٨: "روى عن أبيه وعن عمه يقال اسمه الحارث أيضا...

وقال: وعمه المذكور ذكره ابن منده في "الصحابة"، وسماه عياضا".

وحاتم هو ابن إسماعيل: وهو صدوق أيضا.

الطريق الثاني عشر، يرويه عطاء بن يسار عنه:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧١٩) و (٤٩١١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فلا يغمس فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به: إسماعيل بن عياش"

وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن محمد: متروك.

الطريق الثالث عشر، الحسن البصري:

أخرجه الدراقطني ١/ ١٠٥ حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد، حدثنا خالد بن يحيى الهلالي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة. ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب".

وأخرجه الدارقطني في "حديث أبي الطاهر" (٩٨) حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن يونس به.

سعيد هو ابن أبي عروبة.

قال الغماري في "الهداية" ١/ ٢٨١: "وسنده لا بأس به!".

قلت: خالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في حديثه شيئا منكرا.

وقال الذهبي: صويلح لا بأس به. كما في "طرح التثريب" ٢/ ١٣١ للعراقي.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحكم بن عبد الملك، وغيرهم، فرووه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وانظر ما تقدم من تخريج هذا الحديث طريق ابن سيرين (١٠)

ورواه إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وانظر ما تقدم من تخريج هذا الحديث طريق ابن سيرين (٣)

وأيضا إسناده منقطع، قال النسائي وغيره: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا".

وهو أيضا مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله شواهد من حديث عبد الله بن مغفل، وعلي، وابن عباس، وابن عمر:

أما حديث عبد الله بن مغفل:

فأخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائي (٦٧) و (٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٧٠)، وابن حبان (١٢٩٨) من طريق خالد بن الحارث، و مسلم (٢٨٠)، وأحمد

٤/ ٨٦، وعنه أبو داود (٧٤)، وعنه أبو عوانة (٥٤٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٨١)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٢٥١، عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٥٧٣) و (٩٣-٢٨٠) من طريق معاذ العنبري، ومسلم (٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠١)، وأحمد ٥/ ٥٦، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٥٥) عن محمد بن جعفر، والنسائي (٣٣٧)، وأحمد ٥/ ٥٦، والدارقطني ١/ ١٠٧ عن بهز، والدارمي (٧٣٧) و (٢٠٠٦)، وابن الجارود (٥٣)، وأبو عوانة (٥٣١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٢٤١ و ٦/ ١٠ عن وهب بن جرير، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ و ٥/ ٤٠٥ و ١٤/ ٢٠٤، وعنه ابن ماجه (٣٦٥) و (٣٢٠٠)، وأبو عوانة (٥٣١٦)، والجوزقاني في "الاباطيل" (٣٥٧) عن شبابة بن سوار، وابن ماجه (٣٢٠١)، والروياني (٨٨٦)، وابن عبد البر ٨/ ٤٠٤ و ١٤/ ٢٢٧ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، وأبو عوانة (٥٤٤) و (٥٣١٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، وأبو عوانة (٥٣١٦) من طريق النضر بن شميل، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣ و ٤/ ٥٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٦٧٠) من طريق سعيد بن عامر، كلُهم (خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر، وبهز، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو النضر، والنضر بن شميل، وسعيد بن

عامر) مطولًا ومختصرًا عن شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل، قال:

"أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب".

وقال مسلم:

"في رواية يحيى بن سعيد، من الزيادة: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع، وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى".

وقال النسائي:

"خالفه أبو هريرة فقال: إحداهن بالتراب".

وقال الدارقطني:

"صحيح".

وكذا قال الجوزقاني.

وقال ابن منده:

"إسناده مجمع على صحته".

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢/ ٥٨:

"يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع، عده ثامنة، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال: الشافعي رحمه الله:

أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره".

وقال ابن الجوزي:

"انفرد بإخراجه البخاري".

قلت: هذا وهم منه رحمه الله تعالى، فلم يخرجه البخاري.

وأما حديث علي:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٩٩)، والدارقطني ١/ ١٠٧، وفي "المؤتلف والمختلف" ٢/ ٨٣٠، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٨٩٣)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٥٦) من طريق الخضر بن أصرم، حدثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء" واللفظ للدارقطني، والطبراني بأتم منه.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد".

وقال الدارقطني:

"الجارود هو ابن أبي يزيد متروك".

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ١/ ٨٤:

"الخضر بن أصرم: ليس هو بالمشهور، ولم يذكره ابن حبان في كتابه.

والجارود: هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري، كذبه أبو أسامة، وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود:

غير ثقة.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وهبيرة: قال فيه أبو حاتم الرازي: شبيه بالمجهولين.

وقال ابن خراش: ضعيف".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١١/ (١١٥٦٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، والبزار (٢٧٨) -كشف، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٨١ من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات".

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: قال الدارقطني وغيره: متروك.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٢٣٠)، والطبراني ١٢/ (١٣٣٥٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وتابعه أخوه عبيد الله بن عمر:

أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٣/ ١٤٢٠، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٢٥٥، والرافعي في "أخبار قزوين" ٢/ ٣٢٥ من طريق أحمد بن محمد بن ساكن، حدثنا نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع به.

وزاد الخطيب: "أولاهن بالتراب"، والرافعي "أولاهن أو أخراهن بالتراب".

وإسناد رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن محمد بن ساكن وهو ثقة، وتحرّف في "تاريخ بغداد" (ساكن) إلى (شاكر)، وفي "أخبار قزوين" (أحمد ابن نصر بن علي)، و (أحمد بن) مقحمة، والصواب (نصر بن علي) وهو الجهضمي يروي عن عبد الأعلى، وعنه أحمد بن محمد بن ساكن.

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٩٢ من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ولوثوه الثامنة بالتراب".

وقال ابن عدي:

"أخطأ سويد على شعبة في إسناد هذا الحديث في موضعين أو تعمد إذ هو في حال الضعف حيث قال عن يزيد بن خمير وقال عن عبد الله بن عمر وإنما هو عن يزيد بن حميد أبو التياح البصري ويزيد بن خمير شامي وإنما هو عن عبد الله بن مغفل لا عن ابن عمر".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ حدثنا حماد بن خالد، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

والعمري هنا هو عبد الله -المكبر - الضعيف، فإن حماد بن خالد وهو الخياط يروي عنه.

غريب الحديث

(إذا ولغ الكلب) ولغ يلغ، إذا تناول الماء بطرف لسانه، وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب، فالشرب أخص من الولوغ.

قال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه.

(وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمريغ في التراب.

(الثامنة بالتراب) أي: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. قاله النووي في "شرح مسلم".

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، الأولى منهن بالتراب.

ثانيًا: لا يقوم مقام التراب أي شيء من المنظفات لأن الشارع نصّ على التراب.

ثالثًا: فيه دليل على أنه عام في جميع الكلاب لا يستثنى منه كلب الصيد، ولا كلب الغنم ولا كلب الزرع.

رابعًا: الأمر بغسل الإناء سبعًا الأولى منهن بالتراب لأجل قذارة في الكلب فإنه ينظف نفسه بلسانه، فإذا حرك لسانه في الإناء الذي فيه الشراب علقت منه بويضات في الإناء، جاء في حاشية "إحكام الأحكام" شرح "عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١/ ٢٧:

"إذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة

لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة، علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك. وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجسا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء مما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم".

قلت: عندي أن هذا الكلام صحيح فيما ولغ فيه الكلب كما هو نص الحديث، فقد جاء في حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله" متفق عليه، وفي أخرى لهما: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه"، فالولوغ هو تحريك اللسان في المائع من شراب ونحوه، وهذا غير موجود في الصيد، وهذا الحديث يفيد طهارة سؤر الكلب للإذن في الأكل من موضع مَعَضّ الكلب، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل هذا الموضع، فلو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان، ومذهب

الإمام مالك، وداود أن الكلب وسؤره طاهر، وأن العلة في الأمر بغسل الإناء من شربه فيه شيء آخر غير النجاسة، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا إنما هو أمر تعبدي لم نَطّلِع على حكمته، وسر مشروعيته، ولم تظهر لنا العلة فيه.

* * *

استحباب غسل اليد ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء

(١١) "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده".

أخرجه مسلم (٨٧-٢٧٨)، والبزار (٩٤٣٨)، وابن خزيمة (١٤٥)، وأبو عوانة (٧٢٨)، والبيهقي ١/ ٤٦ من طريق بشر بن المفضل، وابن حبان (١٠٦٤)، وأبو طاهر السِّلَفي في "الطيوريات" (٦٤٦) من طريق عبد الله ابن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٥، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (١٦٨)، وابن خزيمة (١٠٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٦، وابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني ١/ ٧٣، وابن شاهين في "جزء من حديثه" (٣٩) عن محمد بن جعفر، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٩٩)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٥٢٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده منه".

وقال ابن خزيمة:

"خبر غريب".

وقال الدارقطني في "السنن":

"تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة".

وقال في "العلل" ٨/ ٢٨٦:

"وغيره - يعني شعبة - لا يذكرها" أي لفظة "منه".

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

يرويه عنه ذكوان أبو صالح السمان، وأبو رزين مسعود بن مالك، وهو الطريق الثاني عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨) حدثنا أبو كريب، وأبو داود (١٠٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٥ حدثنا مسدد، والبيهقي ١/ ٤٥ من طريق أحمد بن

عبد الجبار العطاردي، ثلاثتُهم (أبو كريب محمد بن العلاء، ومسدد، وأحمد ابن عبد الجبار العطاردي) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٥٣ و٤٧١، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢ من طريق أبي شهاب الحناط، كلاهما عن الأعمش به.

وفي رواية أبي شهاب الحناط: "مرتين أو ثلاثا".

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٣، وأبو عوانة (٧٣٠) حدثنا علي بن حرب، كلاهما (أحمد، وعلي بن حرب) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح (وحده) به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٠)، ومن طريقه أبو الشيخ في "جزء من حديثه" (١) - انتقاء ابن مردويه، وفي "طبقات المحدثين" ٣/ ٤٨٩، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٢-٢٣٣ حدثنا شعبة، وأبو داود (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٥ من طريق عيسى بن يونس، وأحمد ٢/ ٢٥٣، والطحاوي ١/ ٢٢ من طريق زائدة، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص

١٣٨) من طريق شجاع بن الوليد، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي صالح (وحده) به.

قال شعبة في حديثه: "حتى يصب عليها صبة أو صبتين"، وقال عيسى بن يونس، وزائدة: "مرتين أو ثلاثا".

وتابع الأعمش، سهيل بن أبى صالح:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٥٩٤)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٤٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن هشام، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ عن أبي معاوية، والبيهقي ١/ ٤٥-٤٦ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين (وحده) به.

الطريق الثالث، يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، والنسائي (١)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والشافعي ١/ ٢٩-ترتيب السندي، والحميدي (٩٥١)، والدارمي (٧٦٦)، وابن الجارود (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن خزيمة (٩٩)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وابن

حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١/ ٤٥، وفي "المعرفة" (٥٤)، والبغوي (٢٠٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧/ ١٩٣-١٩٤، من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الأوزاعي، والنسائي (١٦١)، وأحمد ٢/ ٢٥٩ من طريق معمر، ثلاثتُهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طريق أخرى عن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢، وأبو يعلى (٥٩٧٣)، والهروي في "ذم الكلام" (٢٩٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من نومه، فليفرغ على يديه من إنائه، فإنه لا يدري أين باتت يده". فقال قين الأشجعي: كيف إذا جئنا مهراسكم هذا؟ قال:

"أعوذ بالله من شرك يا قين".

وأقحمت الواو فيما بين محمد بن عمرو، وأبي سلمة في المطبوع من "شرح المعاني".

وفي "مسند الإمام أحمد" (قيس) وهو تحريف، والصواب: قين الأشجعي: وهو تابعي من أصحاب عبد اللَّه بن مسعود، ذكر أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ٢٣٦٣ قصته هذه مع أبي هريرة، وكذا ابن منده في "معرفة أحوال الرجال" ٢/ ٣٠١، وابن نقطة في "إكمال الإكمال" ٤/ ٦٧٩، وياقوت في "معجم البدان" ٥/ ٢٣٢، والحافظ في "الإصابة" ٥/ ٢٩٢.

قال المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص ١٧١): "كره أبو هريرة أن يقول مثلًا: إن المهراس ليس بإناء، والعادة أن يكون ماء الإناء قليلًا، وماء المهراس كثيرًا، أو يقول: أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقذر؟ أو يقول: إن وجدت ماء غيره أو وجدت ما تغرف به فذاك وإلا رجوت أن تعذر، أو نحو ذلك، لأن أبا هريرة ﷺ كان يتورع تشقيق المسائل، ويدع ذلك لمن هو أجرأ وأشد غوصًا على المعاني فيه، وقد كان النبي ﷺ يلتزم في الوضوء أن يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء، ثبت ذلك من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد، ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة".

الطريق الرابع، يرويه سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢، وأبو عوانة (٧٣١)، والبيهقي ١/ ٢٤٤ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال: في وضوئه - حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي ١/ ٢٤٤ من طريق عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده".

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢-٢٢ و٢٢ من طريق بشر بن بكر، والفريابي، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب (وحده) به.

الطريق الخامس، يرويه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (١٦٢) وعنده زيادة في أوله، وأحمد ٢/ ٤٦٥، والشافعي ١/ ٢٩، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٣٧١، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي ١/ ٤٥، وفي "المعرفة" (١٥٢)، والبغوي (٢٠٧)، وابن حجر في "موافقة الخُبر الخَبَر" ١/ ٤٠٠-٤٠١ عن مالك بن أنس (وهو في "الموطأ" ١/ ٢١)، ومسلم (٨٨-٢٧٨) ، والبيهقي ١/ ١١٨، وابن حجر في "موافقة الخُبر الخَبَر" ١/ ٤٠٠ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، والشافعي ١/ ٢٩، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ١٤٣، والحميدي (٩٥٢)، ومن طريقهما أبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقي في "المعرفة" (١٥٢) عن ابن عيينة، ثلاثتُهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه ابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٢/ ١٢٧ أخبرنا ياقوت بن

عبد الله الرومي الحمامي قال: حدثنا محمد بن ناصر الحافظ من لفظه قال: أنبأنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي قراءة عليه، حدثنا أبو الوليد عتبة بن عبد الملك العثماني، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو العباس أحمد بن يحيى اللبناني بتنيس، أنبأنا يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

يحيى بن بكير: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك كما في "التقريب".

قال الذهبي في "السير: "احتج به الشيخان وذكره ابن حبان في "الثقات"، وأما أبو حاتم فقال: لا يحتج به. قال: وكان يفهم هذا الشأن.

وقال النسائي: ضعيف".

واللبناني تصحيف، والصواب: المليانيّ، ولم أجد له ترجمة!

وعبد الملك بن عاصم بن الوليد الأموي: لم أجده.

وأبو الوليد عتبة بن عبد الملك العثماني: قال أبو الفضل بن خَيْرون: كان رجلًا صالحًا، قد كتبتُ عنه كما في "تاريخ الإسلام" ٣٠/ ٨٣

والمبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي المعروف بابن الطيوري البغدادي: كان مكثرا من الحديث ثقة صالحا عابدا كما في "الكامل في التاريخ" ٨/ ٥٤٨ لابن الأثير.

والحافظ محمد بن ناصر السلامي: حافظ بغداد في زمانه، قال تلميذه أبو الفرج ابن الجوزي: كان حافظًا، ضابطًا، ثقة، متقنًا، من أهل السُّنَّة، لا مَغْمزَ فيه.

وياقوت بن عبد الله شهاب الدِّين الرُّوميّ الحموي البَغْداديّ: صاحب كتاب "معجم البلدان" مؤرخ ثقة، قال ابن النجار: كان ذكيا حسن الفهم، ورحل في طلب النسب إلى بلاد الشام ومصر والبحرين وخراسان.

وتحديد عدد الغسلات عن الإمام مالك منكر، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٢٧:

"لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٣٠) حدثنا مسعدة بن سعد، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣٠٣ حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز بمكة، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٠٠ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثلاثتهم عن

إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت، ويسمي قبل أن يدخلها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا قال أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي الزناد: "ويسمي قبل أن يدخلها"، إلا هشام بن عروة".

وقال ابن عدي:

"وهذا غريب الإسناد والمتن فمن قبل الإسناد من حديث هشام بن عروة، عن أبي الزناد لا أعلم يرويه عن هشام بن عروة غير عبد الله بن محمد بن يحيى، وغرابة المتن "ويسمى قبل أين يدخلها" وهذه اللفظة غريب في هذا الحديث"، ثم ساق أحاديث من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى، وقال: عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات".

وقال العقيلي:

"وله – يعني عبد الله بن محمد بن يحيى – غير حديث عن هشام بن عروة، لا يتابع عليه، مناكير، وهذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه يسمي قبل أن يدخلهما".

قلت: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني: متروك الحديث قاله أبو حاتم.

وقال الدارقطني: كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

الطريق السادس، يرويه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٥)، والبيهقي ١/ ١١٨ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الطريق السابع، يرويه أبو مريم الأنصاري عنه:

أخرجه أبو داود (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٦، وابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني ١/ ٧٤ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف يده".

الطريق الثامن، يرويه همام بن المنبه عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٣١٦، وأبو عوانة (٧٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٤، وفي "السنن الصغير" (٢٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (٦٩)) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده".

الطريق التاسع، يرويه جابر بن عبد الله عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، والبيهقي ١/ ٤٧ من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره أن النبي ﷺ، قال:

"إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده".

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٨٦٣) عن موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة، أخبره أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني ١/ ٧٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٤٤٩ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها".

وقال الدارقطني:

"إسناد حسن!".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام.

وزياد بن عبد الله البكائي: في حديثه لين، وما أدري العهدة على أيهما في جعله من مسند جابر!

وهذه الزيادة "ولا على ما وضعها" منكرة.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٩٢ من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا مصعب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: "إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد باطل من حديث ابن أبي عروبة، وقتادة، ولا يرويه عن ابن أبي عروبة غير مصعب بن إبراهيم هذا".

قلت: مصعب بن إبراهيم القيسي: قال العقيلي: في حديثه نظر.

وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال أيضا: وهو مجهول وأحاديثه عن الثقات ليست بالمحفوظة.

الطريق العاشر، يرويه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٧١، وأبو عوانة (٧٣٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الطريق الحادي عشر، محمد بن سيرين:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، والبزار (١٠٠١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد ٢/ ٥٠٧ حدثنا يزيد، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨ و ١٤/ ٢٠٢ حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (٦٧) من طريق محمد بن مروان العقيلي، أربعتهم عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وله طريقان آخران عن ابن سيرين:

أ – أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥، وأبو طاهر السِّلَفي في "المشيخة البغدادية" – مخطوط، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧/ ٩٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٠/ ٢٥٧ عن هوذة، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين به.

وإسناده حسن.

ب – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٥) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا زهير بن محمد، عن سالم الخياط قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

قلت: ذكر التحديد في الغسل عن ابن سيرين منكر، سالم بن عبد الله الخياط: قال ابن معين: لا يسوى فلسا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعا ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا، لا يحل الاحتجاج به.

وقال الدارقطني: لين الحديث.

قال يحيى بن آدم، عن سفيان: حدثنا سالم المكي وكان مرضيا.

ووثقه الإمام أحمد، وقال ابن عدي: ما أرى بعامة ما يرويه بأسا.

وذكره ابن خلفون، وابن شاهين في "الثقات".

وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٥/ ١٩٠:

"وقول المزي: قال ابن حبان في "الثقات": سالم المكي مولى عكاشة روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، روى عنه أبو عاصم. موهما أنه الخياط، ليس بجيد، لما أسلفناه من تضعيف ابن حبان له ولا يلتئم أن ابن حبان يوثق شخصا ثم يضعفه بهذا التضعيف، وأيضا- أنه لما ذكره في الضعفاء لم يعرفه بالمكي إنما قال: بصري حدث بالشام فلو كان واحدا لما فرق بين النسبتين، فينظر".

الخلاصة: أن سالما الخياط: ليّن الحديث.

وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذه منها، فإن عمرا هو ابن أبى سلمة التنيسي الدمشقي.

وشيخ الطبراني هو أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، قال الذهبي في "السير" ١٣/ ٢٤٤-الرسالة: المحدث الإمام.

الطريق الثاني عشر، موسى بن يسار:

أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٠ حدثنا يزيد، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، وعن الزهري، وغيره، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وهذا يرويه محمد بن اسحاق عن عمه موسى بن يسار بإسناد متصل، والثاني عن الزهري، وغيره مرسل، فإن قوله (قالوا) يرجع إلى صحابي الحديث، ومَن ذُكر بعده.

الطريق الثالث عشر، نعيم بن عبد الله المجمر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٤٧٤ حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا أبو الجنيد الضرير، عن عثمان بن مقسم، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفيه ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده".

وإسناده ضعيف جدا، عثمان بن مقسم البري: متروك.

وخالد بن الحسين الضرير أبو الجنيد: قال ابن معين: ليس بثقة.

الطريق الرابع عشر، الحسن البصري:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٠٦ ترجمة أبي الحسن المعلى بن الفضل قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء".

وقال ابن عدي:

"وقوله في هذا المتن "فليهريق ذلك الماء" منكر لا يحفظ".

قلت: والربيع بن صبيح: قال فيه ابن حبان: "كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيرا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد".

هذا ملخّص ما قيل فيه، وقال ابن عدي في معلى بن الفضل: في بعض ما يرويه نكرة.

والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني في "حديث أبي الطاهر الذهلي" (٩٩) عن موسى بن زكريا، قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات".

وإسناده ضعيف جدا، موسى بن زكريا هو التستري، قال الدارقطني: متروك.

وله شواهد من حديث علي، وابن عمر، وعائشة:

أما حديث علي:

فأخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١)، وأحمد ١/ ١٣٥، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٧٥) و (٢٩٠) و (٣٣٥) و (٣٤٧)، والدارمي (٧٠١)، والبزار (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٢)، وابن حبان (١٠٥٦) و (١٠٧٩)، والدارقطني ١ /١٥٥ و ١٨٦، والبيهقي ١/ ٤٧ و٤٨ و٥٨ و٥٩ و٧٤ مطولا ومختصرا من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

"جلس علي بعدما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست – قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه – "فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار– قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات – ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى

ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب "، ثم قال:

"هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره" والسياق لأحمد، وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عنه:

١– أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد ١/ ٨٣، والبزار (٤٦٣) و (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والطحاوي ١/ ٣٢ و٣٤ و٣٥، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٥٣–٥٤ و٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليُ بن أبي طالب وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على

ناصيته، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين".

وإسناده حسن.

٢– أخرجه النسائي (٩٥) من طريق حجاج بن محمد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٤٢، والبزار (٥١٠) مختصرا من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، حدثني شيبة، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني. فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال: "لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما".

وإسناده صحيح، شيبة هو ابن نصاح المخزومي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٧٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد ابن علي بن الحسين به مختصرا.

وابن جريج له رواية عن محمد بن علي لكنه مدلس، وقد عنعنه!

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠، وعنه ابن ماجه (٣٩٦) حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال:

"دعا علي بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع".

وإسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن الخارفي به مطولا.

والخارفي هو الحارث بن عبد الله الأعور.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق البصري: ضعيف.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٩٤) مختصرًا عن حرملة بن يحيى، وابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني ١/ ٧٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٦ عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٨١ من طريق أحمد بن عمرو أبي الطاهر بن السرح، ثلاثتُهم عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وجابر ابن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده". فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا، فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضا".

وقال ابن خزيمة:

"ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما أخرجت هذا الخبر، لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد".

قلت: الراجح أن حديث ابن لهيعة حسن ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، ومنهم ابن وهب.

قال الفضل بن زياد كما في "المختلطين" للعلائي (ص ٦٦): سمعت أحمد ابن حنبل وسئل عن ابن لهيعة فقال: من كتب عنه قديما فسماعه صحيح.

وذكر أبو الفضل ابن طاهر في كتاب "المنثور" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٨/ ١٤٤: "قال عبد الغني: إذا روى العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ عن ابن لهيعة فهو سند صحيح".

وذكر الساجي وغيره مثله كما في "تهذيب التهذيب" ٥/ ٣٧٧.

وفي "الروض الأنف" ٢/ ٢٨٦ للسهيلي: "وكان مالك بن أنس يحسن فيه القول، ويقال إنه الذي روي عنه حديث بيع العربان في "الموطأ" مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، فيقال إن الثقة هاهنا ابن لهيعة، ويقال: إن ابن وهب حدث به عن ابن لهيعة".

وبنحوه ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ١٧٦، وقال:

"وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، منهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا".

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/ ١٧٤:

"حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا...".

وقال في "السير" ٧/ ١٢٦:

"وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود".

وقال في "ديوان الضعفاء"

"حديث ابن المبارك وابن وهب والمقري عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها".

وقال الحافظ في "التقريب:

"صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما".

وقال الدارقطني:

"إسناد حسن".

وجاء في طبعة من سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث رقم (٣) "فإنه لا يدري أين باتت يده منه" لفظة (منه) غير موجودة في المطبوع من سنن الدارقطني طبعة الرسالة، وقد أخرجه

البيهقي من طريق الدارقطني فلم يذكرها، وليست هي في صحيح ابن خزيمة، فثبت يقينا أنها مقحمة فيها والله أعلم.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢ من طريق أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا".

وإسناده ضعيف لتفرّد جابر بن إسماعيل الحضرمي وهو مجهول، وقد تابعه ابن لهيعة من قوله ﷺ وهو حسن والله أعلم.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (١٥)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٨١ عن سفيان بن وكيع، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: وهم فيه، إنما روى ابن وهب هذا عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ".

وقال ابن عدي:

"وهذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعمد حيث، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري وكان هذا الطريق أسهل عليه وإنما يرويه ابن وهب هذا، عن ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن الزهري".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٨٢ من طريق الحسن بن أبي الحسن البغدادي من كتابه، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم، عن أبيه نحوه.

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد غير محفوظ، وإنما يروي هذا الحديث ابن وهب، عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل، عن الزهري".

وقال: "الحسن بن أبي الحسن المؤذن بغدادي: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الطيالسي (١٥٩٠) حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة، يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات"، ولم يكن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا".

قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٦٣٦-٦٣٧:

"سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عمن سمع أبا سلمة بن

عبد الرحمن، يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده".

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... هذا الحديث؟

فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب".

يستفاد من الحديث

الأول: أن الأمر بغسل اليد عقب القيام من النوم، قد يكون لخوف نجاسة على اليد، مثل مرورها على موضع الاستجمار مع العرق، كما قال الشافعي، وأحمد وغيرهما، وقد يكون تعبديًا كما قال مالك، قال الخطابي:

"الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وذلك لأنه قد علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه".

الثاني: العمل بالاحتياط في العبادة.

الثالث: الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها.

الرابع: أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء.

الخامس: اختلفوا في أن علة الأمر التنجيس أو التعبد، فمنهم من قال، وهو قول الجمهور: إن ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه إلحاق من يشك في ذلك، ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لف عليها خرقة مثلا، فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة، وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ، ومنهم من قال، ومنهم مالك: بأن ذلك للتعبد، فلا فرق بين الشاك والمتيقن.

السادس: فإذا غمس يده في الإناء قبل الغسل فلا يفسد الماء، والقرينة الصارفة التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية، فإنه يدل على ندبية الغسل، فلو كانت علته النظافة ما احتيج إلى التكرير إذ ذلك يحصل في مرة واحدة، ويُقال أيضا أن اليقين لا يزول بالشك، فطهورية الماء ثابتة بيقين، والغمس لا يقتضي إبطال طهوريته، لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية.

السابع: الحديثُ يقتضي تعليقَ الحُكمِ بما يُسمَّى إناءً.

هذا آخر باب المياه، ويليه: باب النجاسات.

* * *

باب: النجاسات

ما جاء في الباب من أحاديث:

الحديث الأول: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

الحديث الثاني: "مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان..." الحديث.

الحديث الثالث: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس".

الحديث الرابع: "ألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

الحديث الخامس: " إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه".

الحديث السادس: سُئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وجوب إزالة النجاسة تصيب البدن أو الملابس من حين العلم بها

(١٢) "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

صحيح – أخرجه أبو داود (٦٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠٢ و ٤٣١، وفي "المعرفة" (٤٨٨٩)، وأحمد ٣/ ٢٠ و ٩٢، والطيالسي (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧ و ٤١٨، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٣/ ١٠٥٢، وعبد بن حميد (٨٨٠) –المنتخب، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٣٢) و (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، وعنه البيهقي ٢/ ٤٠٣ و ٤٣١، وفي "المعرفة" (٤٨٩٠)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٣١٣، والبغوي (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

"بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال:

ما حملكم على إلقاء نعالكم؟! قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال: أذى - وقال: فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، أبو نضرة هو المنذر بن مالك ابن قطعة العبدي لكن لم يخرّج مسلم حديث أبي نعامة عنه، ولا حماد عن أبي نعامة.

وتابع حمادا، الحجاج بن حجاج الباهلي:

أخرجه ابن خزيمة (٧٨٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٠٦-٣٠٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن أبي نعامة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن رجل، حدثه، عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٠٣ من طريق أبي الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي بمكة، حدثنا عمي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر بن راشد عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: رجاله ثقات، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع: ثقة، وعمه هو إبراهيم بن محمد الشافعي.

وقال البيهقي:

"غير محفوظ".

وجاء من مسند أبي هريرة، وابن مسعود، وأنس:

حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (٦٠٤) - كشف، من طريق يحيى بن أيوب المصري، عن عباد ابن كثير، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه، فلما حس به الناس خلعوا نعالهم، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس، فقال: إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما شيئا، فليمسحهما ثم ليصل فيهما".

وإسناده ضعيف جدا، عباد بن كثير: متروك.

وحديث ابن مسعود:

أخرجه البزار (٦٠٦) - كشف، والطبراني ١٠/ (٩٩٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥١١، والحاكم ١/ ١٤٠ من طريق أبي غسان مالك بن

إسماعيل النهدي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

"خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه نعالهم، فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل ﷺ أخبرني أن في إحداهما قذرا، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم".

وإسناده ضعيف، أبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب الكوفي، مشهور بكنيته: ضعيف الحديث.

وحديث أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٢٩٣)، والحاكم ١/ ١٣٩، وعنه البيهقي ٢/ ٤٠٤ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة، عن أنس بن مالك قال:

"لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا فقال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذرا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور" وأقره الذهبي.

قال الحافظ:

"عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير.

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث".

قلت: وإبراهيم بن الحجاج السامي لم يرو له البخاري شيئا وهو ثقة.

وله شاهدان من حديث عائشة، وأبي هريرة:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أَبو داود (٣٨٥)، ومن طريقه البغوي (٣٠٠) من طريق أَبي المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، المعنى، قال: أنبئت أن سعيدا المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق الوليد بن مزيد (وحده) وإسناده ضعيف إذ لم يذكر الأوزاعي من أنبأه، وجاء في طريق أخرى ضعيفة أن الذي أنبأ الأوزاعي هو محمد بن عجلان:

أخرجه أبو داود (٣٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٣، والبزار (٨٤٣٥)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٥٧، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حِبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، وعنه البيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن رجل، فالحديث لا يثبت".

وقال العقيلي:

"ولا يصح ابن عجلان فيه".

وأما الحاكم فقال:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني ثم المصيصي: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٥٠١:

"ومحمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه"، ولم يخرج له مسلم شيئا.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به.

ليس فيه محمد بن عجلان!

وشيخ ابن حبان هو محمد بن الحسن بن الخليل أبو عبد الله النسوي: بعد البحث وجدته عند ابن عساكر فقط في "تاريخ دمشق" ٥٢/ ٢٩٩ ولم يذكر شيئا من حاله لا بجرح أو تعديل فهو الآن في حيّز الجهالة، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق محمد يعني ابن عائذ، حدثني يحيى يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة الذي سلف قبل قليل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤) عن عبد الله بن زياد بن سمعان، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٣٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور" واللفظ لابن المنذر.

وقال البيهقي في "الخلافيات" ١/ ١٤٣:

"القعقاع لم يسمع من عائشة".

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٠٣، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٥٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٥٧ من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف جدا، فإن ابن سمعان متروك، وذكر الدارقطني في "العلل" ٨/ ١٦٠ طريقه هذه بعد أن ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة الذي سلف قبل قليل، وقال:

"وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكا".

تنبيه:

حذف محقق مسند أبي يعلى (عن أبيه) فيما بين عائشة والقعقاع مع أنه قال: "في الأصلين (عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة)!".

وأخرجه موقوفا عليها عبد الرزاق (١٠٦) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري: أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.

غريب الحديث

(قَذَرًا) بفتحتين، أي: نجاسة.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

ثانيًا: فيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم.

ثالثًا: من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه.

رابعًا: أن يسير العمل لا يقطع الصلاة.

خامسًا: أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى.

سادسًا: أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو ملتبس بنجاسة غير عالم بها، أو ناسيا لها، ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلى.

سابعًا: فيه دلالة على شرعية الصلاة في النعال، ودخول المسجد منتعلًا.

ثامنًا: صيانة المسجد عن الأشياء القذرة.

* * *

نجاسة البول ووجوب التنزه عنه، والتوقي منه

(١٣) "مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".

أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومن طريقه البغوي (١٨٣) حدثنا يحيى، والنسائي (٢٠٦٩)، وفي "الكبرى" (٢٢٠٧) أخبرنا هناد بن السري، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢٢٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٢، وفي "السنن الصغير" (٤٩)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٨) عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٨٩٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤) عن أبي كريب، وأبو نعيم أيضا من طريق أحمد بن منيع، والآجري في "الشريعة" (٨٥١) من طريق الحسين بن الحسن المروزي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٥) من طريق أبي موسى، والسمرقندي في "تنبيه الغافلين" (٢١٥) من طريق إبراهيم بن يوسف، كلُهم

(يحيى، وهناد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الجبار، وأبو كريب، والحسين ابن الحسن المروزي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأبو موسى محمد بن المثنى، وإبراهيم بن يوسف بن ميمون) عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فذكره.

واللفظ للبخاري، وابن أبي شيبة والبغوي، وفي لفظ النسائي (لا يستبرئ من بوله)، والطبري، والخرائطي (لا يستبرئ من البول)، والآجري (لا يستنزه من بوله)، والسمرقندي، والبيهقي (لا يستنزه من البول)، وللسمرقندي وحده (مر النبي ﷺ بقبرين جديدين).

وتابع أبا معاوية: وكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد:

أما متابعة وكيع، فجاءت مقرونة به، وغير مقرونة، فأما المقرونة:

فأخرجها البخاري (٢١٨) حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد ١/ ٢٢٥، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ و ٣/ ٣٧٥، وعنه ابن ماجه (٣٤٧)، والآجري في "الشريعة" (٨٥١) من طريق يوسف بن موسى القطان، وأبو عوانة (٤٩٥) حدثنا علي بن حرب، خمستُهم (محمد بن المثنى، وأحمد، وابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، وعلي ابن حرب) عن أبي معاوية محمد بن خازم، ووكيع بن الجراح، قالا: حدثنا

الأعمش ، عن مجاهد ، قال سمعت مجاهدا، يحدث عن طاووس، عن ابن عباس قال:

"مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري وأبي عوانة، وفي لفظ آخر للبخاري، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ (لا يستتر من بوله)، وفي لفظ لابن أبي شيبة أيضا ٣/ ٣٧٥ (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ أحمد، وابن ماجه، والآجري (لا يستنزه من بوله)، ولابن ماجه (مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين).

وأما التي غير مقرونة به:

فأخرجها البخاري (٦٠٥٢) حدثنا يحيى، ومسلم (١١١-٢٩٢) حدثنا أبو سعيد الأشج، وإسحاق بن إبراهيم، ومن طريق إسحاق (وحده) أبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤) ، ومسلم أيضا، والترمذي (٧٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٨٩٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو داود (٢٠) حدثنا زهير بن حرب، وأبو داود أيضا، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وفي "الكبرى" (٢٧) و (١١٥٤٩)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩٠) عن هناد بن السري (وهو عنده في

"الزهد" (٣٦٠) و (٥٧٥))، والترمذي أيضا عن قتيبة، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٧، ومن طريقه الآجري (٨٥٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤)، وكذا أبو الشيخ في "التوبيخ" (٢٠٦)، وابن الجارود (١٣٠) حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني، وابن خزيمة (٥٦) حدثنا يوسف بن موسى، وأبو عوانة (٤٩٥) حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وابن منده في "الإيمان" (١٠٧١)، والبيهقي ١/ ١٠٤، وفي "المعرفة" (٤٩٥٦)، وفي "الشعب" (١٠٥٨٨)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ١٤٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٨٨) من طريق ابن نمير، كلُّهم (يحيى، وأبو سعيد الأشج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو كريب، وزهير بن حرب، وهناد، وقتيبة، وابن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني، ويوسف بن موسى، وعبد الرحمن بن بشر، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، وابن نمير) عن وكيع (وهو عنده في "الزهد" (٤٤٤)) عن الأعمش، قال: سمعت مجاهدا، يحدث، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا: فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا: فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، فغرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري، ومسلم، والترمذي، ووكيع، وهناد (٥٧٥)، وابن خزيمة، وأبي داود، وفي رواية أبي داود عن زهير بن حرب (لا يستنزه من البول)، ولفظ النسائي، والآجري، والبيهقي (لا يستنزه من بوله)، ولفظ هناد في "الزهد" (٣٦٠) (لا يستبرئ من البول)، ولفظ ابن الجارود، وابن المنذر، والطحاوي (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ أبي الشيخ (لا يتوقى من بوله).

وأما متابعة عبد الواحد بن زياد:

فأخرجها مسلم (٢٩٢)، والدارمي (٧٣٩)، وأبو عوانة (٤٩٦)، والبيهقي ٢/ ٤١٢، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٩)، والجورقاني في "الأباطيل" (٣٤٧) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: "وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو من البول -"، لفظ أبي عوانة (لا يستتر من البول) ومن طريق عبد الواحد أخرجه عبد بن حميد (٦٢٠- المنتخب) حدثني فهد بن عوف، ولفظه (لا يتقي البول)، وإسناده ضعيف جدا، فهد بن عوف: متروك، تركه مسلم، والفلاس.

وقال ابن المديني: كذاب.

وقال أبو زرعة: اتهم بسرقة حديثين.

وقال الدارقطني: ضعيف.

ويُنظر "الجرح والتعديل" ٣/ ٥٧٠-٥٧١ لابن أبي حاتم.

وأما متابعة جرير بن عبد الحميد:

فأخرجها البخاري (١٣٧٨)، وابن حبان (٣١٢٨)، والآجري في "الشريعة" (٨٥١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير. ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عودا رطبا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري، ولفظ ابن حبان، والآجري (لا يستنزه من بوله).

وقال النسائي:

"خالفه منصور، رواه عن مجاهد، عن ابن عباس ولم يذكر طاووسا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، وسمعت أبا بكر

محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع، يقول: سمعت وكيعا، يقول: "الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور".

وقال في "العلل الكبير" (ص ٤٢):

" سألت محمدا – يعني البخاري – عن حديث مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، ومنصور يقول: عن مجاهد، عن ابن عباس ولا يذكر فيه: عن طاووس، قلت: أيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش".

وقال ابن حبان:

"سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاووس عن ابن عباس فالطريقان جميعا محفوظان".

قلت: أما طريق مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة:

فأخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١)، والنسائي (٢٠٦٨)، وفي "الكبرى" (٢٢٠٦)، والطبري في "تهذيب الآثار" – مسند عمر (٩٠١)، وابن خزيمة (٥٥)، والآجرين في "الشريعة" (٨٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد ١/ ٢٢٥ من طريق شيبان، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢١٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، أربعتُهم عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

"مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" أو: "إلى أن ييبسا".

واللفظ للبخاري، وأبي داود، وابن خزيمة، ولفظ النسائي (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ الآجري (لا يستنزه من بوله)، ولفظ الخرائطي (إنهما ليعذبان في يسير، مرة أو مرتين، وما هو بيسير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر ففي النميمة).

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (٨٤٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور والأعمش، عن مجاهد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٨) حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى على قبرين فقال:

"إنهما ليعذبان في غير كبير، أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة. ثم دعا بجريدة، فشقها نصفين، فوضع نصفها على هذا القبر، ونصفها على هذا القبر وقال: عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين".

وهذا اللفظ غير محفوظ، أعني (أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس)، وقد أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" – مسند عمر (٩٠٠)، وابن حبان (٣١٢٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن شعبة بهذا الإسناد، ولفظه "إن هذين يعذبان في غير كبير، وبلى، في نميمة والبول..." الحديث.

وأخرجه الخرائطي (٢١٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن حبيب بن حسان الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

"دخلت مع رسول الله ﷺ بعض حوائط الأنصار بالغابة، وإذا بقبرين، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، سبحان الله، إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان في غير كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنقي من البول. وأخذ جريدة رطبة فكسرها، فجعل عند رأس كل واحد منهما نصفا، وقال: لعله أن يرفه عنهما ما دامت رطبة".

وإسناده ضعيف جدا، حبيب بن حسان الكوفي هو ابن أبي الاشرس: قال أحمد والنسائي: متروك.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣١٣: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا.

وله طريق أخرى عن طاووس:

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند عمر (٩٠٢) حدثنا ابن وكيع، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: حدثني أعلمهم بذلك عبد الله بن عباس، قال:

"مر النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنتين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".

وإسناده ضعيف، ابن وكيع هو سفيان وهو ضعيف، وباقي رجاله رجال الشيخين، أيوب هو السختياني، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وله شاهد من حديث أبي بكرة، وجابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، ويعلى ابن سيابة، وأنس:

أما حديث أبي بكرة:

فأخرجه أحمد ٥/ ٣٥-٣٦ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٢٧، والبزار (٣٦٣٦)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٥٤، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٢٣٦، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٦١٠، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٢٣٦ عن عبد الله بن أبي بكر العتكي، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٤٧)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن الأسود ابن شيبان، حدثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبو بكرة، قال:

"بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدة؟ فاستبقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا في البول، والغيبة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي بكرة، إلا من حديث الأسود بن شيبان، ولم يجوده عن الأسود بن شيبان، إلا مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو داود

الطيالسي (في "مسنده" (٩٠٨-هجر)) عن الأسود بن شيبان، عن بحر ابن مرار، عن أبي بكرة".

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩١)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٤)، وتابع الطيالسي: وكيع:

أخرجه أحمد ٥/ ٣٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ و٣ /٣٨٦، وعنه ابن ماجه (٣٤٩)، وأما قول الطبراني لم يجوده إلا مسلم بن ابراهيم عن شيبان! فليس كما قال فقد تابعه أربعة: أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، وعبد الله بن أبي بكر العتكي، وقد تقدما في التخريج، وسليمان بن حرب كما في "العلل" ٣/ ٥٧٥ لابن أبي حاتم، وعبد الصمد كما في "العلل" للدارقطني ٧/ ١٥٦.

وقال العقيلي:

"وليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا، وقد صح من غير هذا الوجه".

قلت: وهو صدوق اختلط بآخرة، وقد اضطرب في إسناده فمرة يوصله، ومرة يرسله، وصوّب الدارقطني في "العلل" ٧/ ١٥٦ الرواية الموصولة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه ٣/ ٥٧٤-٥٧٥ إنها: "أصح".

وأما حديث جابر:

فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٣٥)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٧٦)، وفي "ذم الغيبة" (٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٥٠)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٣٠ من طريق النضر، قال: حدثنا أبو العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي قال: حدثنا أبو الزبير محمد، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتأذى من البول. فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرهما، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين، أو: لم تيبسا".

وقال المزي:

"هكذا رواه النضر بن شميل، وخالفه يحيى بن كثير، فرواه عن عبد العزيز، عن عطاء، عن جابر".

أخرجه أبو يعلى (٢٠٥٥) حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا يحيى بن كثير بن درهم العنبري، حدثنا عبد العزيز بن ربيع الباهلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

وله طريقان آخران عن أبي الزبير غير صالحين للاعتبار:

الأول:

أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٦) حدثنا قاسم بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي العوام، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

إسناده ضعيف جدا، قاسم بن أبي شيبة: قال الخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٥٧٥: ضعفوه وتركوا حديثه.

والثاني:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٢٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"مر نبي الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة".

وابن لهيعة سيء الحفظ، وفي متنه نكارة، فقد رواه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"دخل النبي ﷺ يوما نخلا لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعا، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر".

أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٥، وعنه عبد الله في "السنة" (١٤٣٢) حدثنا عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٦٧٤٢)) عن ابن جريج به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٤٩)، وابن أبي داود في "البعث" (١٣)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠٤) من طريق سفيان، والبزار (٨٧١) -كشف، من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي الزبير به.

وخالف أبا الزبير: أبو سفيان طلحة بن نافع فجعله من مسند أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٤ و١٠/ ١٩٣-١٩٤، ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٢٦٨)، وهناد في "الزهد" (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٧٥)، وابن حبان (٣١٢٥)، والآجري في "الشريعة" (٨٥٦)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٩٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر قالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حائط بني النجار فيه قبور موتى قد ماتوا في الجاهلية قالت: فخرج وهو يقول: استعيذوا بالله من

عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله، وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: نعم عذابا تسمعه البهائم".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٤١٨:

"وقول أبي الزبير فيه أشبه بالصواب".

وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" (ص ٢٥٠) حدثنا موسى بن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

"دخل رسول الله ﷺ حائطا لأم ميسرة، فإذا بقبرين، فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على أحد القبرين والأخرى على القبر الآخر، ثم قال: ترفه عنهما حتى تجفا. قيل: يا رسول الله، في أي شيء يعذبان؟ قال: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول".

وإسناده ضعيف، موسى بن شبيب: لم أجده، وفيه عنعنة الأعمش، و(أبو اسرائيل) لعل الصواب: إسرائيل، و(عبد الله) صوابه: عبيد الله، ومتنه منكر، فهو معروف ليس فيه ذكر أسباب العذاب، والحائط لأم مبشر الأنصارية، وليس لأم ميسرة، وأصله في صحيح مسلم (٣٠١٢) في حديث طويل من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم ... إلى أن قال: حتى أتينا جابر بن عبد الله، ثم ذكر أن النبي ﷺ قال:

"يا جابر هل رأيت مقامي؟ قلت: نعم، يا رسول الله قال: فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك، قال جابر: فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت، يا رسول الله فعم ذاك؟ قال: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين".

وأخرجه ابن حبان (٦٥٢٤).

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٥) مختصرًا، وأحمد ٥/ ٢٦٦، والطبراني ٨/ (٧٨٦٩)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٢٩٨) مختصرا من طريق معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة قال:

"مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال: فكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم

أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال: فوقف النبي ﷺ فقال: من دفنتم هاهنا اليوم؟ قالوا: يا نبي الله، فلان وفلان، قال: إنهما ليعذبان الآن ويفتنان في قبريهما. قالوا: يا رسول الله فيم ذاك؟ قال: أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. وأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها على القبرين، قالوا: يا نبي الله، ولم فعلت؟ قال: ليخفف عنهما. قالوا: يا نبي الله، وحتى متى هما يعذبان؟ قال: غيب لا يعلمه إلا الله. قال: ولولا تمريج قلوبكم أو تزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد وهو الألهاني: ضعيف.

ومعان بن رفاعة السلامي: ليّن الحديث، وقال ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٣٨: عامة ما يرويه، لاَ يُتَابَعُ عَليه.

وقال البوصيري في "الزوائد":

"قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعفاء كلها".

تنبيه:

تحرّف في "الزهد الكبير" معان إلى معاذ!

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن حبان (٨٢٤) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، قال:

"كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟، قال: ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟، قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين. قلنا: مم ذلك يا نبي الله؟، قال: كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، يخفف عنهما ما داما رطبتين".

وإسناده حسن، أبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة.

والمنهال بن عمرو، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة كلاهما صدوق.

وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

الأول:

أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦، وإسحاق (٢٠٧)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٣) عن محمد بن عبيد، والطبري في

"تهذيب الآثار" - مسند عمر (٩٠٣) من طريق الوليد بن القاسم، كلاهما عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

"مر رسول الله ﷺ على قبر، فقال: ائتوني بجريدتين. فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل: يا نبي الله، أينفعه ذلك؟ قال: لن يزال يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو".

وإسناده حسن، أبو حازم هو سلمان الأشجعي، ويزيد بن كيسان هو اليشكري حسن الحديث كما قال الذهبي في "الكاشف" (٦٣٥١).

والثاني:

أخرجه أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" ٤/ ١١٩، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد العزيز ابن صالح، أن أبا الخنساء حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

"أنه مر بقبرين فأخذ سعفة أو جريدة فشقها فجعل إحداهما على أحد القبرين، والشقة الأخرى على القبر الآخر. قال ابن وهب: أرى سئل عن فعلته، فقال رسول الله ﷺ: رجل كان لا يتقي من البول وامرأة كانت تمشي بين الناس بالنميمة فانتظر بهما العذاب إلى يوم القيامة".

وإسناده ضعيف، أبو الخنساء مجهول.

وعبد العزيز بن صالح: عداده فِي أهل مصر، روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي هلال، ويحيى بن أيوب، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ١٧، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٥، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان ٧/ ١١٢

وقال الأزدي: "ضعيف مجهول" نقله عنه ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" ٢/ ١٠٩، والعيني في "مغاني الأخيار" ٢/ ٢٣٠.

وقال الذهبي في "المغني" (٣٧٣٥):

"عبد العزيز بن صالح عن ابن لهيعة: مجهول" وكذا في "الميزان" ٢/ ٦٢٩.

وقال الحافظ في "اللسان" ٤/ ٣١: "الصواب يروي عنه ابن لهيعة".

وأما حديث يعلى ابن سيابة:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٧٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٦، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٣/ ٢٤٢، وعبد بن حميد (٤٠٤) - المنتخب، والطبراني ٢٢/ (٧٠٥)، والبيهقي في "عذاب القبر" (١٢٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى ابن سيابة، أن النبي ﷺ:

"مر بقبر فقال: إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة، فوضعها على قبره، فقال: لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة".

وأخرجه أحمد، والطبراني مطولا، وعند الطبراني:

"ثم أتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: إنهما ليعذبان بأمر غير كبير. وأخذ بجريدتين رطبتين فوضعهما على قبرهما ثم قال: عسى أن يخفف عنهما ما كانتا رطبتين".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه حماد وقال: أبان بن يزيد، عن عاصم، عن محمد بن أبي جبيرة، عن يعلى".

وحبيب أو محمد بن أبي جبيرة: مجهول.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٥٤)، وقوّام السنة في "الترغيب" (٢٢٣٣) عن أحمد بن عبد الرحمن الحراني أبي الفوارس، عن أبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس:

"أن رسول الله ﷺ مر برجل يعذب في قبره من النميمة، ومر برجل يعذب في قبره من البول".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٤٨٦ بإسناده، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٨٩) من طريق الفضل بن محمد البيهقي، وزادا ثالثًا:

"ورجل يعذب في قبره من الغيبة".

وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٨) من طريق عثمان بن خرزاذ، عن أبي معاوية به مقتصرًا على الشطر الأول منه.

وإسناده ضعيف، من أجل خليد بن دعلج، وله طريقان آخران عن أنس:

الأول:

أخرجه الطبراني في "الأوسط (٧٦٨٠)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٧) من طريق عبيد بن عبد الرحمن البزار، حدثنا عيسى بن طهمان، عن أنس بن مالك قال:

"مر النبي ﷺ بقبرين لبني النجار، يعذبان بالنميمة والبول، فأخذ سعفة، فشقها، فوضع على هذا القبر شقا، وعلى هذا القبر شقا، وقال: لا يزال يخفف عنهما ما دامتا رطبتين".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٠٨:

"رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٢٠:

"عبيد بن عبد الرحمن، فيه جهالة، روى عنه أبو أسامة الكلبي خبرا موضوعا".

وتابعه: عبيد بن الصباح:

أخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٧) من طريق أبي العباس الأصم، حدثنا أبو أمامة (كذا!) الكلبي، حدثنا عبيد بن الصباح، حدثنا عيسى بن طهمان به.

وعبيد بن الصباح: ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: لا يُتابع.

وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٢٩.

وأبو أمامة الكلبي: تحريف، والصواب: أبو أسامة فتحرفت السين إلى الميم، وهو عبد الله بن أسامة الكلبي يروي عنه أبو العباس الأصم وغيره وهو ثقة.

والثاني:

أخرجه الضياء في "المختارة" (٢٢١٨) أخبرتنا الحرة زينب بنت عبد الرحمن ابن الحسن بن أحمد بنيسابور، أن أبا الحسن علي بن جامع بن علي القاضي، أخبرهم قراءة عليه أبنا أبو سهل عبد الملك بن عبد الله بن محمد ابن أحمد الدشتي، حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش

الزيادي، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن شيبة بن مساور، عن أنس بن مالك قال:

"مر رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بغلته الشهباء فأخذ القوم فقال خلوا عنها فإن صاحب القبر يعذب فإنه لا يستنزه من البول".

ومحمد بن يزيد لم يتبيّن لي مَن هو إلا أن يكون تحرّف يحيى إلى يزيد، وهو محمد بن يحيى الذهلي، فعنه يروي محمد بن الحسين القطان والله أعلم.

وأما حديث أبي برزة:

فأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ١٩٥، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢/ ١٠٠، وكذا ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ٤٩٢ من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال: سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي يقول: سمعت أحمد بن سيار يقول: حدثنا الشاه بن عمار، حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي، قال: نبأنا النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن أبا برزة الأسلمي، كان يحدث:

"أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة. فكان أبو برزة يوصي:

إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين.

قال: فمات في مفازة بين كرمان وقومس، فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه.

فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعفا، فأخذوا منه جريدتين فوضعوهما معه في قبره".

وإسناده ضعيف، وفيه علل:

الأولى: الانقطاع، فإن قتادة لم يسمع من أبي برزة، قال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك قيل له: فابن سرجس؟! فكأنه لم يره سماعا...وصحح أبو زرعة سماعه من

عبد الله بن سرجس وزاد ابن المديني أبا الطفيل. وانظر "جامع التحصيل" (ص: ٢٥٥) للعلائي.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ١٧٥) لابنه:

"ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس".

الثانية، والثالثة: النضر بن المنذر بن ثعلبة، والشاه بن عمار: لم أجد لهما ترجمة.

الرابعة: أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ١٣٥:

"قال الحاكم: ثقة مأمون.

وقال ابن أبي الفوارس: ثقة.

وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة، ثبت.

وضعفه أبو نعيم وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني".

وضعّف الدارقطني حديثا هو أحد رجاله، وقال في حديث آخر من طريقه: رجاله كلهم معروفون بالثقة!

غريب الحديث

(وما يعذبان في كبير) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة.

(يستنزه) بنون ساكنة، بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد.

(لا يستتر) من الاستتار، أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، تحفظه من رشاشه فهي بمعنى (لا يستنزه).

قال ابن بطال: "معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسلها أنه حقيق بالعذاب".

(لا يستبرئ) معناه لا يتجنب ويتحرز من بوله.

وذكر النووي أن هذه اللفظة رويت على ثلاثة أوجه: "يستتر"، و"يستنزه" و"يستبرئ" ثم قال: "كلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه، ويتحرز منه".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن عذاب القبر حق، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به.

ثانيًا: جواز المشي بين القبور.

ثالثًا: فيه دليل على عظم أمر النميمة، وأنها سبب من أسباب عذاب القبر، والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس، لقصد الإفساد، وإيقاع العداوة

والبغضاء بينهم، روى مسلم (٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود مرفوعًا: "ألا أنبئكم ما العَضْه؟ هي النميمة الْقَالَةُ بين الناس"، العضه والعضيهة: البهتان، والكذب الذي لا حقيقة له. و(القالة) كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس.

قال عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص ٢٩٢): "ذكر ابن عبد البر عن يحيى ابن أبي كثير قال: "يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة". وقال أبو الخطاب في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس. قال في الفروع: ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه السحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين. لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر وهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر. وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة".

رابعًا: نجاسة بول الناس، ووجوب التنزه عنه، والتوقي منه.

خامسًا: فيه رحمته ولطفه وإحسانه ﷺ بالمقبورَين.

سادسًا: وضع الجريد على القبر من خصوصياته ﷺ، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٩-٢٠:

"وأما قوله (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم"

وقال أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" ١/ ١٠٣: "وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، وخصوصا في بلاد مصر تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه بـ "الجندي المجهول" ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدا للإفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم

أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، لا مستند لها من الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا".

وقال الألباني: في "أحكام الجنائز" (ص ٢٠١-٢٠٢): "ويؤيد كون وضع الجريد خاصا به ﷺ وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور:

أ - حديث جابر رضي الله عنه، الطويل في "صحيح مسلم" وفيه قال ﷺ: "إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين".

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ، ودعائه، لا بسبب النداوة، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظ في "الفتح"، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون النداوة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا ولا عقلا، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات،

والأشجار التي تظل مخضرة صيفا وشتاء! يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، فإذا ذهبت من العود ويبس انقطع تسبيحه! فإن هذا التعليل مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾.

ب – في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداوة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: "ثم دعا بعسيب فشقه اثنين" يعني طولا، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع على كل قبر عسيبا أو نصفه على الأقل، فإذ لم يفعل دل على أن النداوة ليست هي السبب، وتعين على أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددها، فتأمل هذا فإنه شيء انقدح في النفس، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فهو مني، وأستغفره من كل ما لا يرضيه.

جـ – لو كانت النداوة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعلموا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لأنه من التي تلفت النظر، وتستدعى الدواعي نقله، فإذ لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة، فثبت المراد، وإذا تبين هذا، سهل حينئذ فهم بطلان ذلك القياس الهزيل الذي نقله السيوطي في "شرح الصدور" عمن لم يسمه [١١]: "فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة، فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟! قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور". قلت: فيقال له: أثبت العرش ثم انقش، وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟! ولو كان هذا القياس صحيحا لبادر إليه السلف، لأنهم أحرص على الخير منا، فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعة النبي ﷺ ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولا لغيره من بعده ﷺ، لأن الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام".

---

١١ – قد يكون أخذه من ابن دقيق العيد في شرحه "عمدة الأحكام" ١/ ١٠٦-١٠٧.

❋ ❋ ❋

نجاسة لحوم الحمر الأهلية

(١٤) "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس".

أخرجه البخاري (٢٩٩١) و (٣٦٤٧) عن علي بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، و (٤١٩٨) عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٣٤-١٩٤٠) من طريق ابن أبي عمر، والنسائي (٦٩) و (٤٣٤٠)، وفي "الكبرى" (٦٤) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد ٣/ ١١١، ومن طريقه أبو عوانة (٧٦٨٣)، والحميدي (١٢٣٢) و (١٢٣٤)، ومن طريقه أبو عوانة (٧٦٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٠٥ من طريق الشافعي، ثمانيتُهم (علي بن المديني، وعبد الله بن محمد، وصدقة بن الفضل، وابن أبي عمر، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد، والحميدي، والشافعي) عن ابن عيينة، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾. [الصافات: ١٧٧] فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي ﷺ: فذكره.

وفي رواية البخاري (٢٩٩١) عن علي، وعبد الله بن محمد، والنسائي (٤٣٤٠)، وأحمد ٣/ ١١١ عن ابن عيينة "فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر خربت خيبر...".

وتابع ابن عيينة: معمر، وحماد بن زيد، وجرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي:

أخرجه ابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد ٣/ ١٦٤، وابن حبان (٥٢٧٤) عن عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٨٧١٩)) أخبرنا معمر، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٠٥ من طريق حماد بن زيد، والطبراني في "الأوسط" (١١٧) من طريق جرير بن حازم، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٢٨، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: "أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله، ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس – يعني الحمر الأهلية –".

وأما متابعة عبد الوهاب الثقفي:

فأخرجها البخاري (٤١٩٩) و (٥٥٢٨) عن عبد الله بن عبد الوهاب، ومحمد بن سلام، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٢)، والبزار (٦٧١١) حدثنا محمد بن المثنى، والبيهقي ٩/ ٣٣١ من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، وفي "المعرفة" (١٩٢٩٢) من طريق إسحاق بن راهويه، ستتُهم عن

عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس" فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم".

وتابع أيوب: هشام بن حسان، وعبد الله بن عون:

أما المتابعة الأولى:

فأخرجها مسلم (٣٥-١٩٤٠)، وأحمد ٣/ ١١٥، والدارمي (١٩٩١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ و١٤/ ٤٦٦، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٠٥، والطبراني في "الأوسط" (١١٧)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٢٨، وأبو عوانة (٧٦٨٥) و (٧٦٨٦) و (٧٦٨٧) من طرق عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال:

"أتي رسول الله ﷺ، يوم خيبر، فقيل: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتي بعد، فقيل له: أفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة أن ينادي: "إن الله عز وجل ورسوله، ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، فأكفئت القدور".

وأما المتابعة الأخرى:

فأخرجها الطبراني في "الأوسط" (١١٧) و (٦٤٥٧)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٢٨ من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

وقال الطبراني:

"لم يروه عن ابن عون إلا جرير، تفرد به: ابن وهب".

وله شواهد من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وأبي سليط، والمقدام ابن معدي كرب، والحكم بن عمرو الغفاري، وابن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، وسلمة بن المحبق، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة الخشني، وسمرة بن جندب، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة، وزاهر الأسلمي رضي الله عنهم:

أما حديث علي:

فأخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٠-١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١) و (١٧٩٤)، والنسائي (٤٣٣٤)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٧)، وأحمد ١/ ٧٩، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٤)، ومن طريقه البيهقي في

"المعرفة" (١٤٠٨٩)، والطيالسي (١١٣)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ و٨/ ٢٦١، والدارمي (٢١٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٣٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٤٣)، وأبو عوانة (٤٠٧٠) و (٤٠٧١)، والدارقطني ٤/ ٣٨٢، والبيهقي ٧/ ٢٠١ و ٢٠٢، وفي "السنن الصغير" (٢٤٩٠) عن ابن عيينة، أنه سمع الزهري، يقول: أخبرني الحسن بن محمد ابن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس:

"إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق عن الزهري:

أخرجه البخاري (٤٢١٦) و (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧) و (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨) و (٥٥٢٣) و (٥٥٢٤)، وابن ماجه (١٩٦١)، والدارمي (١٩٩٠)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٤٠٩٠) و (١٩٢٧٨)، والبزار (٦٤٣) مختصرا، وابن شاهين

في "ناسخ الحديث" (٤٣٣)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥) و (٤٠٧٦) و (٤٠٧٧) و (٤٠٧٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٢٤ و ٤/ ٢٠٤، وابن حبان (٤١٤٠) و (٤١٤٣) و (٤١٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢٠١ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" ٢/ ٥٤٢)، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ:

"نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية".

والبخاري (٦٩٦١)، ومسلم (٣١-١٤٠٧)، والنسائي (٣٣٦٥)، وفي "الكبرى" (٥٥٢٢)، والبزار (٦٤١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٥) و (١٤٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٩) و (٤٠٨٠) و (٤٠٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٤٤)، والبيهقي ٧/ ٢٠١، من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (٣٢-١٤٠٧)، والنسائي (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٧٦٤٥)، والطحاوي ٤/ ٢٠٤ من طريق يونس، ومسلم (١٤٠٧)، وأحمد ١/ ١٤٢، و عبد الرزاق" (٨٧٢٠) و (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة (٤٠٧٢) عن معمر، والطيالسي (١١٣)، وأبو عوانة (٤٠٨٣)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، والنسائي (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٧٦٤٥)، والطحاوي

٤/ ٢٠٤ من طريق أسامة بن زيد، وسعيد بن منصور (٨٤٩)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٢٥، والقاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٧)، وفي "الصغير" (٣٦٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٧٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن الزهري به.

ولفظ سعيد بن منصور، والقاسم بن سلام: "نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

"فكان بعض الناس يطعن في هذا يقول: كيف ينهى عن المتعة يوم خيبر، إنما كانت رخصتها في عمرته وهي بعد خيبر؟ وإنما وجهه عندنا أن عليا رضي الله عنه أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، فهذا كلام مكتفيا بما فيه، ثم قال: ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. ووجه قوله: يوم خيبر إنما هو على نهيه عن لحوم الحمر خاصة يوم خيبر، فأما نهيه عن المتعة، فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثا بمكة بعد ذلك".

وأخرجه البزار (٦٤٢) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الله ابن محمد، عن أبيه، عن جده به.

وقال الترمذي:

"حديث صحيح".

وأخرجه البزار (٦٥٨) من طريق يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو سعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: سألت عليا عن المتعة، قال: نادى رسول الله ﷺ أو منادي رسول الله ﷺ: "أن المتعة حرام".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه أبو سعد، وعطاء الخراساني، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي".

وقال الدارقطني في "الأفراد" ١/ ٢٦١:

"ورواه يعلى بن عبيد، عن أبي سعد، عن عبد الله بن محمد وتفرد به يعلى عنه.

وقال الحسن بن صالح عن أبي سعد عن رجل صدق لم يسمه، عن ابن الحنفية عن أبيه".

وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان: ضعيف مدلس.

وجاء من حديث عبد الله بن محمد (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٢) من طريق عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة".

وإسحاق بن راشد: ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في "التقريب".

وأخرجه العطار في "ما رواه الأكابر عن مالك" (٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري به.

وأخرجه عبد الله في زياداته على المسند ١/ ١٠٣ من طريق حماد بن زيد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي به.

وإسناده منقطع.

وجاء من حديث الحسن بن محمد (وحده):

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥١) و (٢٣٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٠٤)، وأبو الفوارس في "حديثه" -مخطوط، من طريق عبثر، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن تبن محمد، عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس فيها فقال: "إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية".

ولفظ الطبراني "نهى عن متعة النساء في حجة الوداع".

وأخرجه الخليلي في "الارشاد" ١/ ٢٢٣ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية به مختصرًا.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عبثر بن القاسم، تفرد به سعيد ابن عمرو".

وله طريق أخرى عن محمد بن علي:

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٥٢ من طريق يحي بن عبد الحميد قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن يامين، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: نهى النبي عليه السلام عن متعة النساء، يوم خيبر".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يامين، قال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال العقيلي:

"وهذا يروى عن الزهري، عن عبد الله، والحسين، ابني محمد ابن الحنفية، عن أبيهما، عن علي، عن النبي عليه السلام، ذاك الإسناد وهو أجود من هذا".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٤٢١٥) و (٤٢١٨) و (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١-٢٤)، وأحمد ٢/ ١٠٢، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٣٠)، وأبو يعلى

(٥٤٦٥) و (٥٥٢٦)، وابن الجارود (٨٨٣)، وأبو عوانة (٧٦٥٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ١٨٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية".

وأخرجه البخاري (٥٥٢٢) والنسائي (٤٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٩)، وأحمد ٢/ ٢١، والطحاوي ٤/ ٢٠٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ١٢٦عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٤٢١٧) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (٤٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٩)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ عن محمد بن بشر، ثلاثتهم عن عبيد الله، عن نافع (وحده) به، وزادوا (يوم خيبر).

وأخرجه النسائي (٤٣٣٧) من طريق محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مثله، ولم يقل "خيبر".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤ عن ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية".

وله طرق أخرى عن نافع:

أخرجه مسلم (٢٥-٥٦١)، وأبو عوانة (٧٦٥٥) و (٧٦٥٦) و (٧٦٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٦، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٢٤٥ من طريق ابن جريج، ومسلم (٢٥-٥٦١)، وابن حبان (٥٢٧٥) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها".

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٤٢١)، وفي "الأوسط" (٢٧٥٠) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع بإسناده نحوه.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٦٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، والغطريفي في "جزءه" (٢١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٤٦) عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

"نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين".

ومن طريق سالم (وحده):

أخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٤٨) من طريق إسحاق بن الطباع، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية".

وإسناده ضعيف جدًا، القاسم بن عبد الله بن عمر: متروك رماه أحمد بالكذب.

وأما حديث جابر:

فأخرجه البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠) و (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١-٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٣٢٧)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٠) و (٦٦٠٧)، وأحمد ٣/ ٣٦١ و٣٨٥، والدارمي (١٩٩٣)، وأبو يعلى (١٩٩٨) و (٢١٥٥)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو عوانة (٧٦٣٧) و (٧٦٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦-٣٢٧ و٣٢٩، وفي "المعرفة" (١٩٢٥٢)، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:

"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل".

وأخرجه الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٨)، وفي "الكبرى" (٤٨٢١) و (٦٦٠٨)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨)، ومن طريقه الطحاوي

في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٣)، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٧ و ١٤/ ١٧٩، والطيالسي (١٨٠٦)، وأبو يعلى (١٨٣٢) و (١٩٧٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والدارقطني ٥/ ٥٢١، والبيهقي في "المعرفة" (١٩٢٥٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢) و (٦٦٠٩)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق الحسين بن واقد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، والطبراني في "الأوسط" (١٦٧٤)من طريق عوف الأعرابي، والدارقطني ٥/ ٥٢٢ من طريق سلام بن كركرة، والمغيرة بن مسلم، والبيهقي في "المعرفة" (١٩٢٥٠) من طريق مالك، سبعتُهم عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

"أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد".

وقال النسائي:

"ما أعلم أن أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي".

وقال ابن حبان:

"يشبه أن يكون عمرو بن دينار، لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حماد ابن زيد، رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرا وسمع محمد بن علي، عن جابر".

وقال البيهقي في "المعرفة":

"هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر".

قلت: حماد بن زيد: ثقة ثبت، قال الذهبي: كان يحفظ حديثه كالماء.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث، وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة.

قال الحميدي في "مسنده" ٢/ ٣٣٨ قال سفيان بن عيينة: "وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار، قال لنا فيه سمعت جابرا إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا".

وإن البخاري يصحح رواية حماد بن زيد إذ أخرجها في "صحيحه"، وأخرجها أيضا مسلمٌ كما تقدم فهي مما اتفق عليه الشيخان، بل هو مصير منهما إلى ترجيحها على الرواية الخالية من محمد بن علي، وعمرو بن دينار،

يرويه مرة بواسطة محمد بن علي، ومرة بلا واسطة وجاء في بعض طرق الحديث تصريحه بالسماع من جابر عند عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٣) و (٣٠٥٨)، وقال الامام مسلم في "مقدمة صحيحه":

"وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحيانا، ولا يسمي من سمع منه، وينشط أحيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض، من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم" ثم ذكر حديث عمرو بن دينار، وقال: "بيّنا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها، فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا".

وقد تابع حمادا: ابن جريج ولكنه أبهمه:

أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٩) من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر بن عبد الله به.

وله طرق أخرى عن جابر:

١- أخرجه مسلم (١٩٤١٣٧)، والنسائي (٤٣٤٣)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٩١)، وأحمد ٣/ ٣٢٢، وعبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٧ و١٤/ ١٧٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢١٥)، وأبو عوانة (٧٦٣٣) و (٧٦٣٤)، والبيهقي ٩/ ٣٢٢ من طريق ابن جريج، وابن حبان (٥٢٦٩) و (٥٢٧٠) من طريق أيوب السختياني، والنسائي (٤٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢) و (٦٦٠٩)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق الحسين بن واقد، ثلاثتهم، ويزيد بعضهم على بعض عن أبي الزبير، أنه: سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي" والسياق لمسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد ٣/ ٣٥٦ و٣٦٢، وأبو يعلى (١٧٨٧)، وابن الجارود (٨٨٤)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٥، والدارقطني ٥/ ٥٢١، والبيهقي ٩/ ٣٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، "فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٣٠٤) من طريق داود بن الزبرقان، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"كنا نتزود لحوم الخيل".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن الزبرقان: متروك.

٢ – أخرجه النسائي (٤٣٢٩) و (٤٣٣٠)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢) و (٤٨٢٣) و (٦٦٠٩)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطيالسي (١٧٨٣)، وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، والدارقطني ٥/ ٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٥٣٣، والبيهقي ٩/ ٣٢٧، والبغوي (٨١١)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق عطاء، عن جابر قال:

"أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر، لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

وفي لفظ آخر: "كنا نأكل لحوم الخيل" قلت: فالبغال، قال: "لا".

وزاد أبو نعيم: "ونهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي".

٣ – أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٧، والترمذي (١٤٧٨) مختصرًا، وكذا ابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٩) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال:

"لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية، فذبحوها وملأوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور، وقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من ذا وأطيب، فكفأنا القدور يومئذ وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة، والخلسة، والنهبة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٩٢) من طريق عاصم بن علي قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير به.

وزاد فيه تحريم "لحوم الخيل"، وهذا خطأ، وقد يكون من عكرمة بن عمار فإنه مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير خصوصًا، وقد يكون من

عاصم بن علي فإنه صدوق ربما وهم، وقد رواه الثقة الثبت هاشم بن القاسم فلم يذكر هذه الزيادة، والحديث محفوظ عن جابر بحل لحوم الخيل والله أعلم.

وأما حديث أبي سليط:

فأخرجه أحمد ٣/ ٤١٩، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٢ و ١٤/ ٤٦٧، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٦٨)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٢/ ١١٣، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٣/ ٤١٩، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١/ ١٢٣، وابن هشام في "السيرة" ٢/ ٣٣١، والدولابي في "الكنى" (٢١٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، والطبراني ١/ (٥٧٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٣٤٨ و ٥/ ٢٩١٨، والضياء في "المختارة" (١٤٧٩) و (١٤٨٠) و (١٤٨١) و (١٤٨٢)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٩٦٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٦/ ١٥١ و ٥/ ١٥٥ عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط ، وكان بدريا ، قال:

"أتانا نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، ونحن بخيبر، فكفأناها، وإنا لجياع".

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ٥/ ٢٩٣:

"هذا إسناد صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة؟ فقد رواه أحمد ابن حنبل من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأمنا ما كنا نخشاه من عنعنته"!

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٤/ ٦٦٠:

"فيه من تجهل حاله".

قلت: عبد الله بن أبي سليط: مجهول.

وكذا عبد الله ويقال عُبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري: قال الحسيني في "الاكمال" (٤٦٩):

"مجهول".

وأما حديث المقدام بن معدي كرب:

فأخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ٤/ ١٣٠-١٣١، وابن زنجويه في "الأموال" (٦٢٠)، والطبراني ٢٠/ (٦٦٨) و (٦٧٠)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٦١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٥٤٩، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٨٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٤٩-١٥٠، من طرق عن حريز بن عثمان، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٩، وابن حبان (١٢)، والطبراني ٢٠/ (٦٦٧)، والدارقطني ٤/ ٢٨٧، والبيهقي

٩/ ٣٣٢، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٨٩ من طريق مروان بن رؤبة، والطبراني ٢٠/ (٦٦٩) من طريق عمر بن رؤبة، ثلاثتهم مطولا ومختصرا عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ:

" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم".

وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن المقدام:

أخرجه أحمد ٤/ ١٣٢ من طريق أبي عبد الرحمن الكندي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية، وعن كل ذي ناب من السباع".

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

فأخرجه البخاري (٥٥٢٩)، وأحمد ٤/ ٢١٣، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ١٢٨، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٥)، والحميدي (٨٥٩)، ومن طريقه الطبراني (٣١٦٤) ، والحاكم ٢/ ٣١٧، والبيهقي ٩/ ٣٣٠ عن سفيان بن عيينة، وأبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: "إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، وفي "الكبرى" (٤٥٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٩)، والحاكم ٢/ ١٠٣، والبيهقي ٩/ ٣٣٣، وفي "المعرفة" (١٩٣٠٠) من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها".

وإسناده حسن.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أحمد ٣/ ٨٢ و٩٧، وأبو يعلى (١١٨٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥١٧) و (٥٢٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن جبر بن نوف أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال:

"أصبنا حمرا يوم خيبر، فكانت القدور تغلي بها، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه؟" فقلنا: حمرا أصبناها، فقال: "وحشية أو أهلية؟" فقلنا: لا، بل أهلية، قال: "فاكفئوها"، قال فكفأناها".

وله طريق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه أحمد ٣/ ٦٥، والحارث (٥٤١) - بغية الباحث، من طريق حماد ابن زيد، ثنا بشر بن حرب قال: سمعت أبا سعيد، يذكر عن النبي ﷺ أنه:

" لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحمر، ونصبت قدري فيمن نصب، قال: فقيل: يا رسول الله، فذكروا له الحمر فأمر مناديا فنادى: "أنهاكم عنها، أنهاكم عنها" فأكفئت القدور، فأكفأت قدري".

وإسناده فيه ضعف، بشر بن حرب: هو أبو عمرو الأزدي: في حديثه لين.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه البخاري (٢٤٧٧) و (٤١٩٦) و (٥٤٩٧) و (٦١٤٨) و (٦٣٣١)، ومسلم (١٢٣-١٨٠٢ و٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وأحمد ٤/ ٤٨ و٥٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٣٩٩)، والطبراني ٧/ (٦٣٠١)، وفي "الأوسط" (٢٢٣)، وأبو عوانة (٧٦٧٥)، وابن حبان (٥٢٧٦)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٠٠، والبغوي في "شرح السنة" ١٤/ ١٩-٢١ مطولا ومختصرا من طرق عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال:

"لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية، قال: كسروا القدور، وأهريقوا ما فيها. قال: فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله، أنهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك".

وأما حديث سلمة بن المحبق:

فأخرجه الطيالسي (١٤٠٤)، وأحمد ٣/ ٤٧٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٣٢، والحارث (٥٤٠) - بغية الباحث، والدولابي في "الكنى"

(٤٠١)، والطبراني ٧/ (٦٣٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٧٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نَحَّازِ بْنِ جُدَيٍّ، عن سنان بن سلمة، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس، فأمر بها فأكفئت".

وإسناده ضعيف، نحاز بن جدي الحنفي: لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير فهو مجهول العين.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه البخاري (٣١٥٥) و (٤٢٢٠)، ومسلم (٢٦-١٩٣٧ و ٢٧)، والنسائي (٤٣٣٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وأحمد ٤/ ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٨١، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٣، وعبد الرزاق (٨٧٢١)، والطيالسي (٨٥٤)، والحميدي (٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥، والبزار (٣٣٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٣)، وفي "الصغير" (٧٢٢)، وأبو عوانة (٧٦٦٠) و (٧٦٦٢) و (٧٦٦٣) و (٧٦٦٤)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٦٥)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠ و ٣٣١، والخطيب في "تاريخ

بغداد" ١٢/ ٧٢ من طريق سليمان الشيباني، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما:

"أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: "لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها" قال ابن أبي أوفى: " فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥ من طريق إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٣ من طريقه مطولا.

وإبراهيم الهجري: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٢) مقرونا به الشيباني.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٩ من طريق سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابن أبى أوفى.

وجاء مقرونا بابن أبي أوفى: البراء:

أخرجه البخاري (٤٢٢١) و (٤٢٢٢) و (٤٢٢٣) (٤٢٢٤) و (٥٥٢٥) (٥٥٢٦)، ومسلم (٢٨-١٩٣٨)، وأحمد ٤/ ٢٩١ و٣٥٤ و٣٥٦، والطيالسي (٧٦٧)، وأبو عوانة (٧٦٦٥) و (٧٦٦٦) و

(٧٦٦٧) و (٧٦٧٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥ من طريق شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن البراء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم، أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمرا، فطبخوها فنادى منادي النبي ﷺ: "أكفئوا القدور".

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢٩ من طريق عفان، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وأبي إسحاق، عن البراء، وابن أبي أوفى به.

وأما حديث البراء (وحده):

فأخرجه مسلم (٢٩-١٩٣٨)، وأحمد ٤/ ٢٩١، والطيالسي (٧٤١)، والروياني في "مسنده" (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٧٢٨)، وأبو عوانة (٧٦٦٨) و (٧٦٧٠) و (٧٦٧١) و (٧٦٧٨) و (٧٦٧٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥ من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥١٢) من طريق زهير، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤/ ٣٠١ من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (١٦٩٨) من طريق شريك، خمستُهم عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: أصاب الناس حمرا يوم خيبر يعني الحمر الأهلية فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى أن "أكفئوا القدور".

وله طرق أخرى عن البراء:

١ – أخرجه مسلم (٣٠-١٩٣٨)، وأبو عوانة (٧٦٦١) و (٧٦٧٢) و (٧٦٧٤) من طريق ثابت بن عبيد، قال: سمعت البراء، يقول:

"نهينا عن لحوم الحمر الأهلية"

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٢٢) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، وثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب به.

٢ – أخرجه البخاري (٤٢٢٥)، وأحمد ٤/ ٢٩١، وأبو عوانة (٧٦٦٩)، وابن حبان (٥٢٧٧)، والبيهقي ٩/ ٣٢٩ من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، أنهم كانوا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصابوا حمرا، فذكوها، فقال النبي ﷺ: "أكفئوا القدور".

٣ – أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (٣١-١٩٣٨)، والنسائي (٤٣٣٨)، وفي "الكبرى" (٤٨٣١)، وابن ماجه (٣١٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٩٧، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٢٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٦٧٠)، وأبو عوانة (٧٦٨١)

و (٧٦٨٢)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠ من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله".

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني:

فأخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٢٣-١٩٣٦)، وأحمد ٤/ ١٩٥، ومن طريقه الطبراني ٢٢/ (٥٥٦) و (٥٥٨) و (٥٦٢) و (٥٦٣) و (٥٦٤)، وأبو عوانة (٧٥٩٩) و (٧٦٤٤) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد ٤/ ١٩٣، والطبراني ٢٢/ (٥٦٢) و (٥٦٤)، وأبو عوانة (٧٦٠١)، والبيهقي ٩/ ٣٣١، من طريق عقيل بن خالد، والطبراني ٢٢/ (٥٦٠)، وأبو عوانة (٧٦٠٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي (٤٣٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" تحت الحديث (٢٦٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٦، والطبراني ٢٢/ (٥٥٩)، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وأبو عوانة (٧٦٠٤) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، والطبراني ٢٢/ (٥٦٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن، والطبراني ٢٢/ (٥٥٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ثمانيتُهم (صالح بن كيسان،

وعقيل بن خالد، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، وقرة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال:

"حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع".

وزاد صالح بن أبي الأخضر: "وأن توطأ الحبالى".

وابن أبي الأخضر: ضعيف، وهذه الزيادة إنما تروى من حديث مكحول، عن أبي إدريس وسيأتي، وبالشطر الأخير منه فقط:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣)، وعنه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والدارمي (١٩٨٠)، وأبو عوانة (٧٥٩٧) و (٧٥٩٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨١)، والطبراني ٢٢/ (٥٤٩)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والبيهقي ٩/ ٣١٤، وفي "المعرفة" (١٩١٩٩)، والبغوي (٢٧٩٣) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ:

"نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

وأخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٢-١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي (٤٣٢٥)، وفي "الكبرى" (٤٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٣٢)،

وأحمد ٤/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٣٠)، والحميدي (٨٩٩)، وابن الجارود (٨٨٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٨٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٩٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٠) و (٣٤٨٦)، والطبراني ٢٢/ (٥٥٧) ، وأبو عوانة (٧٥٩١) و (٧٥٩٢) و (٧٥٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٨، والبيهقي ٩/ ٣١٤-٣١٥، وفي "المعرفة" (١٩١٩٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وقال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام - أي ليس له بالمدينة أصل - قال أبو عوانة: وهو من أنبل حديث.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٨٨١)، والطبراني ٢٢/ (٥٥٢)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٦٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٢٨ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومسلم (١٩٣٢)، والطبراني ٢٢/ (٥٥٣)، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق محمد بن اسحاق، ومسلم (١٩٣٢)، والطبراني ٢٢/ (٥٦٥)، وأبو عوانة (٧٥٩٧) و (٧٥٩٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٤ من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (١٤-١٩٣٢)، وأحمد ٤/ ١٩٤، وعبد الرزاق في "المصنف"

(٨٧٠٤)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٨)، وأبو عوانة (٧٥٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩١٠)، والطبراني ٢٢/ (٥٤٨) من طريق معمر، وأحمد ٤/ ١٩٤، والطبراني ٢٢/ (٥٦١)، وأبو عوانة (٧٥٩٥) و (٧٥٩٦) و (٧٥٩٧) من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢-١٣)، والطبراني ٢٢/ (٥٥٠)، وأبو عوانة (٧٥٩٧)، والبيهقي ٩/ ٣١٤ من طريق يونس، ومسلم (١٤-١٩٣٢)، وأبو عوانة (٧٥٩٧)، والبيهقي ٩/ ٣١٤ من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٧٦٠٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز، والطبراني ٢٢/ (٥٦٦)، وفي "الأوسط" (٩٢٠٧) من طريق يعقوب بن عطاء، والطبراني ٢٢/ (٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

وأخرجه الدارمي (١٩٨١)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، والطبراني ٢٢/ (٥٥١)، وفي "الأوسط" (٨٥٧٦)، وابن بشران في "الأمالي" (٤٨٩)، والبيهقي ٩/ ٣٣٤ من طريق أبي أويس - عبد الله بن عبد الله بن أويس - عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع".

وله طريقان آخران عن أبي إدريس الخولاني:

أ – أخرجه أحمد ٤/ ١٩٤-١٩٥، والدولابي في "الكنى" (١٤١)، والطبراني ٢٢/ (٥٨٣)، وفي "الأوسط" (٦٧)، وفي "مسند الشاميين" (٧٨١)، وتمام في "الفوائد" (٢٢٤) من طريق عبد الله بن العلاء، عن بسر ابن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، مثل حديث مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة، وسيأتي لفظه.

ب – أخرجه الطبراني ٢٢/ (٥٦٩)، وفي "مسند الشاميين" (٣٥١١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ "نهى عام خيبر، عن لحوم الحمر الإنسية، وأن توطأ حبلى من السبي حتى تضع، وعن كل ذي ناب من السباع".

قال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه ٤/ ٤٠٢: " قوله: لحوم الحمر الأهلية، لم يروه غير الزبيدي"!

وقال الدارقُطني في "العلل" ٦/ ٣١٦-٣١٧: يرويه صالح بن كيسان، والزبيدي، عن الزُّهْري.

ورواه عقيل بن خالد، وعبد العزيز الماجشون، وابن أبي ذئب، ومعمر، وابن عيينة، ويوسف بن يعقوب الماجشون، ويعقوب بن عطاء، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة:

"أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع دون لحوم الحمر الأهلية".

وهما صحيحان، عن الزُّهْري.

ورواه أَبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله، عن الزُّهْري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، وزاد فيه: ونهى عن الخطفة، والنهبة، والمجثمة.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهْري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، وزاد فيه: ونهى أن توطأ الحبالى، وليس هو بمحفوظ عن الزُّهْري. والقول قول الزبيدي، ومن تابعه.

وإنما يروى هذا، عن مكحول، عن أبي إدريس، حدث به أُسامة بن زيد، عن مكحول".

وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة:

١ – أخرجه النسائي (٤٣٤١)، وفي "الكبرى" (٦٦١٣)، وأحمد ٤/ ١٩٤، والطبراني ٢٢/ (٥٧٧)، وفي "الأوسط" (٣٥١٢)، وفي "مسند الشاميين" (١١٥٤) مطولا ومختصرا من طريق بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، أنه حدثهم، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيه حمرا من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك رسول الله ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن

عوف، فأذن في الناس: "ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل، لمن شهد أني رسول الله ﷺ".

وبقية بن الوليد: مدلس وعنعنه، وله طريق أخرى عن جبير بن نفير:

أخرجه الطبراني ٢٢/ (٥٧٤)، وفي "مسند الشاميين " (١٦١٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن جبير بن نفير الحضرمي، أن أبا ثعلبة الخشني حدثهم: فذكره.

وإسناده حسن في المتابعات.

تنبيه: جاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (٥٧٧) بين خالد بن معدان وجبير: (عبد الرحمن بن جبير) وقد رواه الطبراني بنفس الإسناد في "مسند الشاميين" (٣٥١٢)، وفي "الأوسط" (٣٥١٢) من طريق أخرى عن بقية بنفس رواية النسائي وأحمد ليس فيه عبد الرحمن بن جبير.

٢ – أخرجه الطيالسي (١١٠٩) حدثنا حماد بن زيد، والترمذي (١٥٦٠) و (١٧٩٦)، وأحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٩٣) و (١١٩٤) من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٩٥) من طريق ابن علية، وعبد الرزاق (٨٥٠٣)، وعنه أحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤ مطولا من طريق معمر، والطبراني ٢٢/ (٦٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، خمستُهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة،

قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمر الأهلية" أو قال: "الإنسية".

وقال الترمذي:

"وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة".

٣ – أخرجه أحمد ٤/ ١٩٤، والدولابي في "الكنى" (١٤٠) و (١٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٤)، والطبراني ٢٢/ (٥٨٢)، وفي "الأوسط" (٦٧)، وفي "مسند الشاميين" (٧٨١)، وتمام في "الفوائد" (٢٢٢) و (٢٢٣) من طريق عبد الله بن العلاء، قال حدثني مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي مما يحرم علي، قال: فصعد في النظر، وصوب، ثم قال: "نويبتة"، قال: قلت: يا رسول الله، نويبتة خير، أم نويبتة شر؟ قال: "بل نويبتة خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع".

وإسناده صحيح.

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه البزار (٤٦٧٧) حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد، قال: حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب:

"أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلي وأمرنا بإلقاء ما معنا منه فألقيناه".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٤٩:

"رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف".

قلت: مع أن هذه العبارة فيها تساهل من الهيثمي كما لا يخفى لأن يوسف ابن خالد السمتي: هالك كما قال الذهبي، وابنه ضعيف، والحديث جاء من غير طريقه فقد أخرجه الطبراني ٧/ (٧٠٧٣) حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به.

فالعلة الحقيقية هي جهالة سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان، وضعف جعفر بن سعد بن سمرة، ومحمد بن إبراهيم بن خُبيب: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، ولم يتابعه عليه ممن يعتبر به.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٤، والطبراني ١١/ (١١١٤٦)، والبيهقي ٩/ ١٢٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: "نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن وقال: "زرع غيرك"، وعن بيع المغانم قبل أن تقسم وعن أكل الحمر الإنسية وعن كل ذي ناب من السباع".

وإسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه.

الثانية: عبد الرحمن بن الحارث المخزومي: ليّن الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: صالح.

وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان.

لكنه لم يتفرّد به، فقد تابعه عمرو بن شعيب:

أخرجه النسائي (٤٦٤٥)، وفي "الكبرى" (٦١٩٦)، والطبراني في "الأوسط" (٦٩٨١)، والدارقطني ٤/ ٣٤، والحاكم ٢/ ٥٥-٥٦ و١٣٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: "أتسقي زرع غيرك"، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا يحيى بن سعيد، ولا عن يحيى إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به: حفص بن عبد الله"!

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله، فلم يتفرّد به حفص بن عبد الله فقد تابعه أزهر بن سلمان الكاتب عند الحاكم ٢/ ٥٥-٥٦.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لكن تبقى الريبة من عنعنة ابن أبي نجيح، وقد توبع عليه:

أخرجه ابن الجارود (٧٣٢)، والحاكم ٢/ ١٣٧، وعنه البيهقي ٩/ ١٢٥ من طريق عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

" أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع وأن توطأ السبايا حتى يضعن".

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي.

قلت: رجاله رجال الشيخين، وليس في البخاري شيبان، عن الأعمش، إنما روى لكل واحد منهما على حدةٍ.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٦٧) من طريق شريك، عن الأعمش به.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٤٤) حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محمد بن العباس بن السندي قال: حدثنا يوسف بن أسباط قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا يوسف".

قلت: وإسناده ضعيف، يوسف بن أسباط: وثَّقه يحيى بن معين.

وقال أَبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الْبخارِيّ: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء حديثُه كما ينبغي.

ومحمد بن العباس بن السندي: لم أجد له ترجمة.

وشيخ الطبراني هو إبراهيم بن محمَّد بن عرق الحمصي، أورده الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٣، وقال:

"غير معتمد".

ثم ذكر له حديثًا أخطأ فيه.

٢ – أخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٨٢٠)، وفي "الأوسط" (٥٧٦٠)، والدارقطني ٥/ ٥٢٢-٥٢٣ عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

"نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الحمر، وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا سماك، ولا عن سماك إلا عمر بن عبيد، تفرد به محمد بن عبيد".

وإسناده حسن، وقال أبو الطيب العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني":

"محمد بن عبد الله بن سليمان: هو الخُراساني ضعيف"!

وليس كما قال رحمه الله تعالى فقد جاء عند الطبراني أنه الحضرمي، وهو مُطين الحافظ الثقة.

٣ – أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (٣٢-١٩٣٩)، وأبو عوانة (٧٦٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠، وفي "المعرفة" (١٩٢٨٩) من طريق عمر ابن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال:

"لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية".

وأما حديث العرباض بن سارية:

فأخرجه الترمذي (١٤٧٤) و (١٥٦٤)، وأحمد ٤/ ١٢٧، والدولابي في "الكنى" (٩١٧)، والطبراني ١٨/ (٦٤٨) و (٦٥٠) و (٦٥١)، وفي "الأوسط" (٢٤٢٢)، والحاكم ٢/ ١٣٥، وابن بشران في "الأمالي" (٤١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ٣٣٨ تاما ومختصرا عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، حدثنا وهب بن خالد الحمصي، حدثتني أم حبيبة بنت العرباض، قالت: حدثني أبي:

"أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة، والمجثمة، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".

وقال الترمذي:

"حديث غريب" يعني: ضعيف، فإن أم حبيبة بنت العرباض: مجهولة.

وقال الحاكم:

"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

وله طريق أخرى عن العرباض:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٣٦)، والمروزي في "السنة" (٤٠٥)، والطبراني ١٨/ (٦٤٥)، وفي "الأوسط" (٧٢٢٦)، وفي "مسند الشاميين" (٦٩٥) من طريق أشعث بن شعبة، قال: أنبا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير، يذكر عن العرباض بن سارية، قال: نزل النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه فقال: "يا عبد الرحمن اركب فرسا فناد" إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة"، فاجتمعوا فصلى النبي ﷺ ثم قام فقال: "أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن، وهو متكئ على أريكته أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله لقد حدثت، وأمرت، ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا

بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم إلا ما طابوا به نفسا".

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٠٤ مطولا، وليس فيه موضع الشاهد، وإسناده ضعيف، أشعث بن شعبة: قال فيه أبو زرعة: لين.

وأما حديث خالد بن الوليد:

فأخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وأحمد ٤/ ٨٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٣)، وابن زنجويه في "الأموال " (٦١٨) من طريق سليمان بن سليم أبي سلمة، والدارقطني ٥/ ٥١٨ من طريق ثور بن يزيد، والطبراني ٤/ (٣٨٢٨) من طريق سعيد بن غزوان، ثلاثتُهم مطولا ومختصرا عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، قال:

"غزونا مع خالد بن الوليد، الصائفة، فقرم أصحابنا إلى اللحم، فسألوني، رمكة لي، فدفعتها إليهم، فحبلوها، ثم قلت: مكانكم حتى آتي خالدا، فأسأله، قال: فأتيته فسألته، فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا

لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير".

وإسناده ضعيف، صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري: فيه نظر.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: يخطئ.

وذكره العقيلي، وابن الجارود في جملة الضعفاء.

وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده.

وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في هذا الحديث، وذلك يوم خيبر.

وعلى ضعف إسناده ونكارة في متنه وقع الاضطراب فيه:

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١) و (٤٣٣٢)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٤) و (٤٨٢٥) و (٦٦٠٦)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد ٤/ ٨٩، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٩٣، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ " ١/ ٣١٢، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٢٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٤)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٠٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢١٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٦)، والطبراني ٤/ (٣٨٢٦) و (٣٨٢٩)، وفي "مسند الشاميين"

(٤٨٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٩٣٢، والدارقطني ٥/ ٥١٧ و ٥١٨ من طريق ثور بن يزيد، والطبراني ٤/ (٣٨٢٧)، والحاكم ٣/ ٢٩٧ من طريق سليمان بن سليم، كلاهما عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

ولفظ الطبراني ٤/ (٣٨٢٧) "غزوت مع رسول الله ﷺ، فأتت اليهود رسول الله ﷺ، فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فناديت في الناس إن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، فلما اجتمع الناس قام رسول الله ﷺ فقال: "ما بال اليهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم؟ ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير".

فزاد في إسناده والد صالح وهو يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وهو مجهول كما تقدم.

وقال الدارقطني:

"هذا حديث ضعيف".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات".

وأخرجه الدارقطني ٥/ ٥١٩ من طريق عمر بن هارون البلخي، حدثنا ثور ابن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها وبغالها".

وقال الدارقطني:

"لم يذكر في إسناده صالحا وهذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر".

قلت: وعمر بن هارون البلخي: متروك.

وله طريق أخرى عن خالد بن الوليد:

أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٦٩) حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان التيمي، عن ثور بن يزيد، عن ابن أبي غزوان الحمصي، عن يحيى بن جرير، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أنهاكم عن أكل خيلها وحميرها وبغالها".

وإسناده ضعيف، يحيى بن جرير، وابن أبي غزوان: لم أجد لهما ترجمة، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٦٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٦ ، ٣٩٨ و ٨/ ٧٥، والبيهقي ٩/ ٣٣١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٤١ من طريق زائدة، والترمذي (١٤٧٩)، وأحمد ٢/ ٤١٨، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٩٠ و ٢٠٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبو يعلى (٥٩٥٢) و (٦١١٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، خمستُهم (زائدة بن قدامة، والدراوردي، وعبد العزيز بن مسلم، وخالد بن عبد الله الواسطي،

وعبد الوهاب بن عبد المجيد) تاما ومختصرا عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ، حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي".

وهذا اسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح وروى عبد العزيز بن محمد، وغيره، عن محمد ابن عمرو هذا الحديث. وإنما ذكروا حرفا واحدا، نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع".

قلت: رواه الدراوردي كما عند الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٠٥ بالنهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وأخرجه مسلم (١٥-١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وفي "الكبرى" (٤٨١٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، والشافعي ٢/ ١٧٢، وفي "الرسالة" (٥٦٢)، ومن طريقه أبو عوانة (٧٦٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩١١)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٥، وفي "المعرفة" (١٩٢٠٢)، والبغوي (٢٧٩٤) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" (١٨)) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٥ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة".

وهذا إسناد جيد، عبد الصمد بن النعمان البزاز: وثقه ابن معين، وغيره.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وكذا قال النسائي.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٠٧٦) من طرق عن أبي زرعة بن عمرو، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافَى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن حمار البيت، وعن المجثمة، وعن الخلسة والنهبة" وقال:

"من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا".

وإسناده ضعيف، الحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه.

وأما حديث زاهر الأسلمي:

فأخرجه البخاري (٤١٧٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٢٥)، ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٣٨، والطبراني ٥/ (٥٣١١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٢٢٩، وابن أبي شيبة في "المسند" (٦٤٣) عن إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وكان ممن شهد الشجرة، قال:

"إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ: "ينهاكم عن لحوم الحمر".

غريب الحديث

(الأهلية) نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

(رِجْسٌ) بكسر الراء، وسكون الجيم أي: أن لحمها نجس حرام أكله.

يستفاد من الحديث

أولًا: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

ثانيًا: نجاسة لحوم الحمر الأهلية، فقد أمر النبي ﷺ بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس.

ثالثًا: أن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها.

رابعًا: فيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

خامسًا: أن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.

سادسًا: أنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا.

سابعًا: أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

ثامنًا: سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

تاسعًا: حكم النجاسة مقيد بلحوم الحمر الأهلية، ولا يتعداه لغيره، فلم يتوق النبي ﷺ ريقها وعرقها وشعرها، ولم ينه عنه، إنما نهاهم عن لحومها، فمن أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها؟!

* * *

نجاسة الروث

(١٥) "ألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٣)، والبيهقي ١/ ١٠٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ١/ ٤١٨ حدثنا يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة في "المسند" (٤٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦)، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طريق أحمد بن يونس، وأحمد ١/ ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) من طريق الطيالسي، والبزار (١٦٤٦) من طريق معاذ بن معاذ، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٣) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو ابن مرزوق، عشرتُهم (أبو نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس، والطيالسي، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق) عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول:

"أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

وفي رواية ابن ماجه، وأبي يعلى "هي رجس".

وقال البيهقي:

"وهذا حديث قد اختلف فيه على أبى إسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع.

ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره: "ائتنى بحجر".

ورواه زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع.
قال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه".

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٣٣٦) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما (الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب) عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني ولكنه عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله، قال: فذكره.

وفي رواية أبي يعلى أراه عن عبد الله!

فلم يذكرا الأسود، وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي: "أظن غير أبي داود يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه".

قلت: أثبته كل من: أبي نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق، وكذلك الطيالسي نفسه أثبته، أخرجه عنه أحمد ١/ ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) فهذه الرواية لا شك أنها خطأ.

وتابع زهيرا: شريكٌ، وزكريا بن أبي زائدة، ومفضل بن صدقة، ويوسف حفيد أبي إسحاق السبيعي:

متابعة شريك:

أخرجها الطبراني ١٠/ (٩٩٥٤) من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وشريك هو النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيرا.

ومتابعة زكريا:

أخرجها الطبراني أيضا ١٠/ (٩٩٥٥)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٩٥٦)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥ من طرق عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد به.

ومتابعة صدقة بن المفضل:

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثني أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وإسناده ضعيف، أبو حماد الحنفي اسمه صدقة بن المفضل: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عَدِي: ما أرى بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه.

ومتابعة يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي:

علقها البخاري بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (١٥٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٥٨:

"أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي".

وقال في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في "مستخرجه" على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه، وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم".

وجاءت متابعات لأبي إسحاق على روايته عن عبد الرحمن بن الأسود:

١- أخرجه البزار (١٦١١) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٠)، والطبراني ١٠/ (٩٩٦٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد به. لكن بدل الأسود: علقمة!

ولفظه عندهما "فأتيته بحجرين وروثة حمار".

وإسنادهما هو نفس إسناد البزار، لكن هذا اللفظ يعود لرواية الأسود، لأن في رواية علقمة زيادة وهي "ائتني بحجر"، وعبد الرحمن بن الأسود إنما يروي هذا الحديث عن أبيه، ومهما يكن فإن زيادا لا يحتج به، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان.

٢- أخرجه أحمد ١/ ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٥، وأبو يعلى (٤٩٧٨)، والبزار (١٦٤٥)، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٨) و (٩٩٥٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٠، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طرق عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وفيه: "ولا تقربني عظما ولا رجيعا".

وقال البيهقي:

"وهذه الرواية إن صحت تقوى رواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف".

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا".

٣– أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٠ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا أبو جنادة، عن محمد بن خالد الضبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال:

"تبرز رسول الله ﷺ فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذه ركس".

إسناده ضعيف جدا، أبو جنادة: هو حصين بن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء، قال الدارقطني: يضع الحديث.

وفي "المعجم الصغير" للطبراني أنه ثقة.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

ويعقوب بن يوسف بن زياد: هو الضبي، قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٣٤٩ في حديث فيه يعقوب:

"يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرا أصلا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه".

وذكر الحافظ في "اللسان" ١/ ٣٥٣ رجلًا اسمه يعقوب بن يوسف غير منسوب، من نفس الطبقة، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وأخرج الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٦ من طريقه حدثنا أبو جنادة، عن مالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله به.

وهذا يدل على ضعفه.

٤– أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢١ حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي المقري نبيل، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال:

"أتى النبي ﷺ الغائط، فقال: ناولني ثلاثة أحجار. فناولته فوجد فيها روثة فألقاها، وقال: هي ركس".

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: "لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

[رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود]

أخرجها الترمذي (١٧)، وفي "العلل الكبير" (١١)، وأحمد ١/ ٣٨٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ١٢٠-١٢١، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٤ و ١٤/ ٢٢٣، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ عن وكيع، والشاشي في "المسند" (٩٢١)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ من طريق عبيد الله بن موسى، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، وأحمد ١/ ٤٦٥ حدثنا حسين بن محمد، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ من طريق عيسى بن جعفر، وأبي أحمد الزبيري، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٦) من طريق يحيى بن آدم، سبعتُهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال:

"خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال لي: التمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٨ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٨ من طريق الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وقال الترمذي:

"وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود ابن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

سألت عبد الله بن عبد الرحمن – يعني الدارمي –: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتاب الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي

إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يُعْرَفُ اسْمُهُ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٨/ ٢٤-٢٥:
"وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعّفه ويحسّنه، فقد يضعّف حديثاً ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال النبي ﷺ: أبغني أحجارا استنفض بهن قال: فأتيته بحجرين وروثة. قال: فأخذ الحجرين، وترك الروثة، وقال: إنها رجس. فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى، لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن

جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه".

وقال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرًا للسندين جميعًا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة...".

وقال في "الفتح" ١/ ٢٥٧:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة... فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن".

وقال في "المقدمة" (ص ٣٤٩):

"...روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت رفع الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيرًا، وشريك أوثق من قيس على أن الذي حررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم".

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود]

أخرجها أحمد ١/ ٤٥٠، والبزار (١٦٠٦)، وابن المنذر في "الأوسط " (٣١٢)، والطبراني ١٠/ (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ٨٥، وفي "العلل" ٥/ ٣٠، والبيهقي ١/ ١٠٣ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود:

"أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، ائتني بحجر".

وأخرجه الدراقطني ١/ ٨٥، وفي "العلل" ٥/ ٣١ من طريق أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان بن قرم، ومحمد بن جابر،

وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار، وصباح المزني، وروح بن مسافر، وشعبة، وشريك، كلهم جميعا عن أبي إسحاق، عن علقمة به.

وإسناده منقطع، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة بن قيس.

قال ابن معين: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا. كما في "التاريخ" رواية الدوري (٢١٠٦)، و"تاريخ دمشق" ٤٦/ ٢٢٣.

وقاله أيضا أبو حاتم، وأبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ١٤٥) لابن أبي حاتم.

وكذا الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣١٢.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٢، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٨ و٢٩ من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا: قال ابن مسعود، فذكره، وليس فيه الزيادة.

وإسناده ضعيف، يزيد بن عطاء اليشكري: ليّن الحديث.

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال:

"ناولت النبي ﷺ حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس".

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤ من طريقين عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به.

وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أخو الأسود بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥ و٣٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، أن عبد الله بن مسعود به.

فعاد الحديث من حديث الأسود!

[رواية أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود]

أخرجها الطبراني ١٠/ (٩٩٥٧)، وفي "الأوسط" (٥٦٣٧) حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢١٤ حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، كلاهما عن سهل بن زنجلة الرازي قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله، أن النبي ﷺ، قال:

"ائتني بثلاثة أحجار. فتوضأ، ولم يمس ماء، قال: ألق الروثة، فإنها ركس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب ".

وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر: صدوق له أوهام.

[رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٣٢، وفي "العلل" ٥/ ٣٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٠٣ مطولا، من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وقال الدارقطني:

" تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان".

قلت: الحسن بن قتيبة: قال الذهبي: هالك.

ومحمد بن عيسى بن حيان، قال الدارقطني والحاكم: متروك.

وقال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث.

وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ١٤٣!

الخلاصة: أن أحسن الأسانيد ما اختاره الامام البخاري، وهذا ما قاله الدارقطني بعد أن سرد عشرة أقاويل في "الإلزامات والتتبع" (ص ٢٣٠).

غريب الحديث

(ركس) بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء، وأركسته إذا رددته ورجعته. كذا في "النهاية" ٢/ ٢٥٩، وفي "القاموس المحيط" ٢/ ٢٢٠، و"مختار الصحاح" (ص ١٢٨)، و"أساس البلاغة" ١/ ٣٨٠ الركس بالكسر: الرجس. والرجس هو النجس والقذر فعلى هذا "ركس" بالكاف والجيم، أي: نجس.

قال الحافظ "الفتح" ١/ ٢٥٨ "قيل هي لغة في رجس -بالجيم- ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، فإنها عندهما بالجيم إلى أن قال: وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال".

قلت: وهذا المعنى ذكره الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ عن أبي إسحاق السبيعي أنه كان إذا سئل عن الركس، قال: طعام الجن.

قال الخطابي في "غريب الحديث" ٢/ ٣٠٦: "(إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة".

والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. قاله الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٥٨.

يستفاد من الحديث

أولًا: منع الاستجمار بالروثة.

ثانيًا: نجاسة الروث.

ثالثًا: جواز مسح الخارج بالأحجار أو ما يقوم مقامها مما يحصل به إنقاء المحل.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ١٥٩: "فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى".

رابعًا: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لقول ابن مسعود رضي الله عنه " فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار"، وقد دلّ أيضا على اشتراط ألا تقلّ عن ثلاثة أحجار حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وأصحاب السنن: "وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، جازت الزيادة لكن بشرط أن تكون وترًا، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧): "ومن استجمر فليوتر"، ولفظ مسلم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا".

ولا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث " ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" لأنه حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٥)، وغيرُه.

خامسًا: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

سادسًا: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.

* * *

نجاسة الدم

(١٦) "إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه، قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

حسن – أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٨٠ عن قتيبة بن سعيد، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٣١٤، والبيهقي ٢/ ٤٠٨ من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي ٢/ ٤٠٨ من طريق عثمان بن صالح، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عيسى بن طلحة، حدثهم، عن أبي هريرة:

" أن خولة بنت يسار أتت رسول الله ﷺ فقالت: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: فذكره.

وقال البيهقي:

" تفرد به ابن لهيعة".

قلت: وقد اضطرب فيه ابن لهيعة على ثلاثة أوجه، هذا وجه، والآخر: أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٤ حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة [١٢]، عن أبي هريرة:

"أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره".

وقد تقدّم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، رواه عنه ثلاثة من أصحابه فيهم من القدماء ابن وهب، عنه عن يزيد بن أبي حبيب، وقد رواه عنه ابن وهب بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من إسناده وهو الوجه الثالث:

١٢- في أكثر النسخ عيسى بن طلحة، وقد ذكره الحافظ في "أطراف المسند" في ترجمة موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٨/ ٦٣، وابن كثير في "جامع المسانيد"، وابن رجب في "فتح الباري" ٢/ ٨٦، وجاء على الصواب في طبعة المكنز للمسند ٤/ ١٨٤٠، وطبعة الرسالة ١٤/ ٣٧١.

أخرجه القصار في "حديثه عن ابن أبي حاتم" مخطوط [١٣]- أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة به.

ولعلّ هذا سَقْطٌ من المطبوعة، فإن الشيخ الألباني في "الصحيحة" ١/ ٥٩٤ عزى هذا الحديث للقصار، ولم يذكر هذا السقط، فإذا ثبت ذلك، فيكون الحديث حسنًا، لأنه من رواية ابن وهب عنه.

وقد صرّح ابن لهيعة بالتحديث عند البيهقي، وقد رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٣١٤ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والبيهقي أيضا من طريق بحر ابن نصر، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة به.

١٣- جاء في كتاب طُبع باسم "فوائد الفوائد" لابن خزيمة، أُقحم فيه حديث القصار عن ابن أبي حاتم، فجاء بنفس الاسناد واللفظ، والمستغرب هو أنه لا تُعرف لابن خزيمة رواية عن ابن أبي حاتم فضلا عن أن يكون له جزء يرويه عن ابن أبي حاتم!، وابن خزيمة متقدم على ابن أبي حاتم، ثم إن ابن خزيمة لا يروي عن ابن لهيعة إلا مقرونا بغيره كما هو معروف عنه في "صحيحه"، فما الذي جعله يروي عنه في كتاب وضع فيه فوائد الفوائد؟!

فهذا يجعلني أستبعد أن تكون العهدة في إسقاط يزيد بن أبي حبيب على ابن لهيعة، فإن اتفاق ثلاثة عن ابن وهب في إثباته مع متابعة قتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح لابن وهب على إثباته تجعلني أجزم أنه سقط من الناسخ، وأما الوجه الثاني فلا يضرّ الحديث إذ هو ليس من رواية ابن وهب عنه، والمعوّل عليه هذه الرواية والله الموفق.

وجاء من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها:

أخرجه ابن منده كما في "الإصابة" ٨/ ١٢١، والبيهقي ٢/ ٤٠٨ من طريق مهدي بن حفص، والطبراني ٢٤/ (٦١٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار (كذا عند البيهقي، وفي الإصابة" بنت يمان أو يسار، وفي الطبراني بنت حكيم) قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد، فيصيبه الدم، قال: "اغسليه وصلي فيه"، قلت: يا رسول الله يبقى أثره، قال: "لا يضر".

وقال البيهقي:

"قال أبو بكر قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع بخولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين".

قلت: إسناده ضعيف جدا، الوازع بن نافع: متروك.

وفي الباب عن عائشة، وأسماء، وأم قيس بنت محصن، وسهل بن سعد الساعدي:

أما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والدارمي (١٠٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤٠٦ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

"كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه".

وأخرجه أبو داود (٢٦٩) و (٢١٦٦)، والنسائي (٢٨٤) و (٣٧٢) و (٧٧٣)، وفي "الكبرى" (٢٧٣) و (٨٥١)، وأحمد ٦/ ٤٤، والدارمي (١٠١٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في "الكنى" (٤٨٠٢) مختصرا، والبيهقي ١/ ٣١٣ عن يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، سمعت خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة تقول:

"كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني: ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه".

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٦ حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا حيي ابن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي، حدثه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ "أنها طرقتها الحيضة من الليل، ورسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم، فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، اغسليه، فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب، فصلى فيه".

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ابن لهيعة.

وأخرج البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٥٨)، والبيهقي ١/ ١٣ و٢/ ٤٠٥ من طريق مجاهد، وأبو داود أيضا (٣٦٤) من طريق عطاء، كلاهما عن عائشة قالت:

"ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها".

وأخرج البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري

(٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٢)، والبيهقي ١/ ١١٦ و ٣٤٣ من طريق حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني

٢٤/ (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١/ ٤٦- ترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار"(٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٨١، والبيهقي ١/ ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار" (١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، واسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١/ ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٢٤-٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني

٢٤/ (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤١٤، والبيهقي ١/ ٣٢٤-٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ١٠٤-١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله ابن كناسة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤/ (٨٩٦) و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والبيهقي ١/ ٢٢٩-٢٣٠ و ٢/ ٤٠٢ من طريق محاضر بن المورع، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية، وابن عيينة، وزهير، وجرير، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد، وعبدة ابن سليمان، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، والليث، وأيوب، ومالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة، ومحمد ابن كناسة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو مسلمة ابن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم،

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن فضيل) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد قوله: "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط".

وقال أحمد:

" قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".

وقال الترمذي:

" قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا ربيح (كذا) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: "إنما هو عرق منك".

ربيح: تصحيف، والصواب: زُنَيج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زنيج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتياب" ٤/ ١٨٨ لابن ماكولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطأة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر - وقال - إنما ذاك عرق وليس دما".

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٩١ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إنما ذاك عرق فانظري أيام إقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥، والبيهقي ١/ ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعوه. ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني - وهو في السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب، عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفا.

وقال الدارقطني: " تابعهما أسباط بن محمد"، وذكر أن يحيى بن معين قال: "حدّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢/ ٤١ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٦٤ و ٢٢/ ١٠٥-١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢٥٥ عن محمد بن المثنى، والدارقطني ١/ ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ١٦٣-١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل، ثلاثتُهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به، ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود:

" قال ابن المثنى، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم:

"قال أبو موسى – ابن المثنى –: حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه" يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" ١/ ٥٧٦ لابنه:

"لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤/ ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

"قال عبد الله – ابن أحمد بن حنبل– سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام" ٢/ ٤٥٧:

"وهو – فيما أرى – منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه "عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا، ومن كتابه متصلا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

وأما حديث أسماء:

فأخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والشافعي في "المسند" ١/ ٢٤– ترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٥ و٥٨، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة (٥٣٤) و (٥٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط"

(٧٠٤)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٦)، والبيهقي ١/ ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥)، وفي "المعرفة" (١٧٥٧) و (٤٩٢٥)، والبغوي (٢٩٠) من طرق عن مالك (وهو في "الموطأ" (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري) عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

"سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه".

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٣) برواية يحيى الليثي، ومن رواية القعنبي تحت الحديث رقم (٩٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر به.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ٣٣٠:

"قوله فيه عن أبيه غلط لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئا وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره".

وله طرق عن هشام بن عروة:

أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأحمد ٦/ ٣٤٦ و ٣٥٣، والطبراني ٢٤/ (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٣) من طريق ابن نمير، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٤)، والبيهقي ١/ ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥) من طريق يحيى بن عبد الله ابن سالم، ومسلم (٢٩١)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٩)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٤)، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١/ ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥) من طريق عمرو بن الحارث، ومسلم (٢٩١)، والطبراني ٢٤/ (٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ من طريق وكيع، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وأبو داود (٣٦٢)، والطبراني ٢٤/ (٢٩٥) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (٣٦٢)، والنسائي (٢٩٣) و (٣٩٤)، وفي "الكبرى" (٢٨١)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (٣٦٢)، والطيالسي (١٧٤٣)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٩٨) من طريق حماد بن سلمة بن دينار، والترمذي (١٣٨)، والشافعي ١/ ٢٢، والدارمي (١٠١٦)، واسحاق (٢٢١٩)، والحميدي (٣٢٢)، وابن الجارود (١٢٠)، والطبراني ٢٤/ (٢٩٤)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وابن حبان (١٣٩٦)، والبيهقي ١/ ١٣ و ٢/ ٤٠٦، وفي "المعرفة" (١١٤٧) و (٤٩٢٣) من طريق سفيان بن عيينة،

وإسحاق (٢٢٢٠) أخبرنا عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة ١/ ٩٤، وعنه ابن ماجه (٦٢٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وعبد الرزاق (١٢٢٣)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٥) من طريق معمر، والطبراني ٢٤/ (٢٩١) و (٢٩٢) و (٢٩٣) و (٢٩٦) و (٢٩٧) من طريق مفضل بن فضالة، وأبي أويس، ومحمد بن فضيل، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلهم جميعا عن هشام بن عروة قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه".

وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

وله طريق أخرى عن فاطمة بنت المنذر:

أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وإسحاق (٢٢٤٤)، والدارمي (٧٧٢) و (١٠١٨)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني ٢٤/ (٣٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

"سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دما فحكيه ثم أقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه".

وإسناده حسن.

وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فأخرجه أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (٢٩٢) و (٣٩٥)، وفي "الكبرى" (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٥، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٤٤، والدولابي في "الكنى " (١٨٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٥)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٧ عن يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (١٢٢٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٤٤٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٥٣١، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٦، والدارمي (١٠١٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتُهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان الثوري، قال: حدثني ثابت أبو المقدام ثابت بن هرمز، قال: حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن، قالت:

"سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: حكيه بضلع، واغسليه بماء، وسدر".

وإسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٢٣ من طريق إسماعيل ابن منصور، حدثنا سفيان الثوري، عن ثابت بن عبيد، عن عدي بن دينار به.

وهذا إسناد منكر، إسماعيل بن منصور: لم أجد له ترجمة، والمعروف عن ثابت بن هرمز، هكذا رواه الثقات عن الثوري.

وتابع الثوريَّ إسرائيلُ:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٦، وإسحاق (٢١٧٧) من طريق إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال:

"حكيه ولو بضلع".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ من طريق حجاج عن ثابت، عن عدي بن دينار مرسلا.

والحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف.

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه البخاري (٢٤٣) و (٢٩٠٣) و (٢٩١١) و (٣٠٣٧) و (٤٠٧٥) و (٥٢٤٨) و (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠-١٠١ و١٠٢ و ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و ٣٣٤، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٨٤٧) و (٢٨٤٨)، والحميدي (٩٥٨)، وعبد بن حميد (٤٥٣) - المنتخب، وابن أبي شيبة في "المسند" (١٠٣) و (١١٩)، وأبو يعلى (٧٥٣٥) و (٧٥٣٦)، وأبو عوانة (٦٨٦٠-٦٨٦٥)، وابن حبان (٦٥٧٨) و (٦٥٧٩)، والطحاوي ١/ ٥٠١-٥٠٢ و٥٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٩١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١١)، والطبراني ٦/ (٥٨٩٧) و (٥٩١٦)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٢٥٩-٢٦٠ و٢٦٠-٢٦١ من طرق عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: "جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم" والسياق لمسلم.

وفي لفظ: "رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم أحد أحرقت قطعة من حصير، ثم أخذت تجعله على جرح رسول الله ﷺ الذي بوجهه، قال، وأتي بترس فيه ماء فغسلت عنه الدم".

وله طريق أخرى عن سهل:

أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٥)، والروياني في "مسنده" (١٠٨٧)، والطبراني ٦/ (٥٧١١) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده نحوه.

وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب غسل النجاسة بالماء.

ثانيًا: أن غسل النجاسة بالخل أو غيره من المائعات لا يجزئ لأنه ترك للمأمور به.

ثالثًا: أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، نقل الإجماع على نجاسته كل من:

١- الإمام أحمد بن حنبل فقد سُئل كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام، كتاب الطهارة (١٠٥)، و"إغاثة اللهفان" لابن القيم ١/ ٢٧٣: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه".

٢- ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٣٠ قال: "غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل".

٣- ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٩) قال: "واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس".

٤- البغوي في "شرح السنة" ٢/ ٩٠ قال: "اتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم، ويجب غسله عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئه النضح في المذي".

٥- ابن العربي في "أحكام القرآن" ١/ ٧٩ قال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس".

٦- القرطبي في "تفسيره" ٢/ ٢٢١ قال: " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه".

٧- النووي في "شرح مسلم" ٣/ ٢٠٠ قال: "الدم نجس وهو بإجماع المسلمين".

وقال في "شرح المهذب" ٢/ ٥٥٧: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف...".

٨- ابن الملقن في "التوضيح" ٤/ ٤٣١ و ٤٣٥ قال: "نجاسة الدم، وهو إجماع".

٩- الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١/ ٣٥٢ قال: "والدم نجس اتفاقا".

رابعًا: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء.

خامسًا: وجوب غسل قليله وكثيره. وقال ابن بطال: "إنه محمول عند العلماء على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا، وعني به الكثير الجاري، وعند أهل الكوفة أن القليل منه وفي سائر النجاسات دون الدرهم".

سادسًا: بعد غسل النجاسة العينية لا يضر أثرها.

* * *

نجاسة المذي

(١٧) سُئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وفي رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

أخرجه البخاري (١٣٢) و (١٧٨)، ومسلم (١٧-٣٠٣ و ١٨)، والنسائي (١٥٧)، وفي "الكبرى" (١٤٨) و (٥٨٥٧)، وأحمد ١/ ٨٢ و ١٢٤ و ١٤٠، وعبد الرزاق تحت الحديث (٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٠، والطيالسي (١٠٦)، وأبو يعلى (٤٥٨)، والبزار (٦٥١)، وعبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ٨٠، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) و (٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩)، وأبو الطاهر بن فيل في "جزءه" (٨)، والبيهقي ١/ ١١٥، والبغوي (١٥٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤/ ٣١٩ و ٦٠/ ٢٩٩ من طرق عن الأعمش، قال: سمعت منذرا الثوري، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال:

"كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: فيه الوضوء".

وزاد مسلم، وغيره: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٠١٠)، والبيهقي ١/ ١١٥، وفي "السنن الصغير" (٢٥)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٩ عن إبراهيم العبسي، حدثنا وكيع، عن الأعمش به.

واللفظ للبيهقي والخطيب.

ولفظ ابن الأعرابي: "يغسل ذكره وأنثييه".

وإبراهيم هو ابن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي: صدوق.

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٣، والبزار (٦٥٢) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن المنذر به، بلفظ الأعمش.

والحجاج: ضعيف.

وأخرجه البزار (٦٥٠) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد ابن الحنفية به.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ضعيف.

وأخرجه البزار أيضا (٦٥٩) من طريق هشام بن أبي يعلى، عن ابن الحنفية به.

وهشام بن أبي يعلى: شيخ للثوري لا يعرف.

وله طرق عن علي رضي الله عنه:

١– أخرجه مسلم (١٩-٣٠٣)، والنسائي (٤٣٨)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٠٤، والبزار (٤٥٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٤)، وابن خزيمة (٢٢) من طرق عن ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب:

"أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك".

وقال النسائي:

"مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا".

وقال الامام أحمد: لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه.

وقال ابن معين: حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه.

وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من المدلسين، وهم مَن لم يوصف بالتدليس الا نادرا، وقال: "قال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، وقيل لم يسمع منه شيئا وحدث عنه بالكثير. وقال أبو داود: ولم يسمع منه الا حديث الوتر.

ووصفه زكريا الساجي بالتدليس وقال مالك: حلف لي مخرمة أنه سمع من أبيه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة بن بكير سمعت من أبيك؟ قال: لم أدرك أبي وهذه كتبه".

وأخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦) و (٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد ٦/ ٤، وعبد الرزاق (٦٠٠)، والشافعي ١/ ٣٦ - ترتيب السندي، وابن الجارود (٥)، والطبراني ٢٠/ (٥٩٦)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١) و (١١٠٦)، والبيهقي ١/ ١١٥، وفي "المعرفة" (٨٨٢)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢/ ٥١٤ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (٥٣)) عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود عن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي - فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله - فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة".

وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو النضر هو سالم بن أبي أمية، وعتبة بن عبد الله هو اليحمدي الأزدي، وهو منقطع فإن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد.

وأخرجه النسائي (٤٣٦)، وأحمد ١/ ١١٠، والبزار (٤٥١)، والمحاملي في "أماليه" (١٤٢)، والشاشي ٣/ ٤١٨، وابن خزيمة (٢٣)، والطحاوي ١/

٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٧)، وأبو الحسين الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٣٣٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٤٤ عن عبيدة بن حميد، حدثني سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا فسأل النبي ﷺ عنه، فقال: "فيه الوضوء".

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبيدة بن حميد: وهو صدوق، وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرّح بالتحديث.

٢– أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومن طريقه البغوي (١٥٨)، وأحمد ١/ ١٢٥، والطيالسي (١٣٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٩)، وابن حبان (١١٠٤)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤)، والبيهقي ١/ ٣٥٦ و ٤١٠، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٨، والبغوي (١٥٨) عن زائدة، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٥٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٠ من طريق الثوري، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك" واللفظ للبخاري.

ولفظ الطيالسي، وأحمد، والطحاوي "إذا رأيته فتوضأ واغسله".

وأخرجه النسائي (١٥٢)، وفي "الكبرى" (١٤٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٩، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ١١٦ من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: كنت رجلا مذاء، - وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي - فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فسأله فقال: "فيه الوضوء".

٣- أخرجه أبو داود (٢٠٩)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٩٩ من طريق زهير، والنسائي (١٥٣)، وفي "الكبرى" (١٤٧) من طريق جرير، وأحمد ١/ ١٢٤ و ١٢٦، عن وكيع، ويحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (٦٠٢) و (٦٠٣) عن معمر، وابن جريج، والشاشي ٣/ ٤٢٥ من طريق حماد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٣٨) من طريق أبي معشر، ثمانيتُهم عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عليا قال: قلت للمقداد: سل رسول الله ﷺ، فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك، إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمذى، ولم يملك ذلك ولم يمسها فسأل المقداد، فقال رسول الله ﷺ: "إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسها فليغسل ذكره وأنثييه".

وكان عروة يقول: "ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة".

وعروة بن الزبير، عن علي مرسل كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٦) للعلائي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٧٩ و ٦/ ٢، والطبراني ٢٠/ (٥٦٤)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: قال لي علي: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة فقال: "يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة".

فجعله ابن اسحاق من مسند المقداد، وذكر بدل "أنثييه" "فرجه"!، وهو مدلس ولم يذكر سماعه.

٤- أخرجه النسائي (١٥٤)، وفي "الكبرى" (١٤٩)، وأحمد ٤/ ٣٢٠، والحميدي (٣٩)، ومن طريقه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٤، وأبو يعلى (٤٥٦)، والطحاوي ١/ ٤٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٣)، والبيهقي في "المعرفة" (١٤١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٢٠٣، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء" ٢/ ٥١٤-٥١٥، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٤/ ١٠١-١٠٢ عن سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح سمعت عائش بن أنس يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: "كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته

عندي فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارا فسأله فقال: "إنما يكفي منه الوضوء".

وإسناده ضعيف، من أجل عائش بن أنس فإنه مجهول، وذكر عمار في متنه منكر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (٥٦٢) عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: قال علي للمقداد: "سل لي رسول الله ﷺ، عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمذي، لولا أني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته، فسأل المقداد، فقال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكره، وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٤ من طريق محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا معقل، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار ابن ياسر قال: أرسلني علي فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن يزيد هو ابن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي.

وله طريق أخرى عن عطاء:

أخرجه أحمد ٦/ ٥، وعبد الرزاق (٥٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٢٠٤، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٩٠ عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد

المذي، فقال علي: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد، قال عطاء سماه لي عائش فنسيته، سل رسول الله فسألته فقال:

"ذاك المذي، ليغسل ذاك منه" قلت: ما ذاك منه؟ قال: "ذكره ويتوضأ، فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، وينضح في فرجه"، أو "فرجه".

وأخرجه النسائي (٤٣٥) من طريق مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال: علي: إني امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما - فذكر لي أن أحدهما، ونسيته، سأله - فقال النبي ﷺ: "ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" أو "كوضوء الصلاة".

ومخلد بن يزيد: صدوق له أوهام.

٥- أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١١٣ (السفر الثالث)، وأبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي ١/ ١٦٧ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا حسن بن صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال:

كنت غلاما مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: "إنما الغسل من الماء الدافق".

وقال ابن أبي خيثمة:

"كذا قال: عن حصين بن صفوان، وخالفه الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، فقال: عن حصين بن قبيصة الفزاري".

أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و (١٩٤)، وفي "الكبرى" (١٩٧) و (١٩٨)، وأحمد ١/ ١٠٩ و ١٢٥ و ١٤٥، والطيالسي (١٣٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، والبزار (٨٠٢) و (٨٠٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١١٤ (السفر الثالث)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و (١١٠٧)، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٢)، والبيهقي ١/ ١٦٧ و ١٦٩، والضياء في "المختارة" (٤٣٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/ ٥ من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

وإسناده صحيح. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٥/ ١٨:

"حصين بن قبيصة، كوفي يروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله".

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين ٦/ ١٧٧، وروى عنه أيضا عبد الملك بن عمير، ووثقه العجلي وابن حبان.

وقال مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال":

"ذكره ابن خلفون في "الثقات" قال: وقيل: الأسدي. وفي "المعجم الأوسط" للطبراني: روى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٥٣) من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حصين بن قبيصة به.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو هو ابن نجيح البجلي: ضعيف.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن إلا زائدة، تفرد به: إسماعيل ابن عمرو، ورواه غير إسماعيل، عن زائدة، عن أبي حصين، عن حصين بن قبيصة".

٦- أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد ١/ ٨٧ و١٠٩ و١١١ و١٢١، وابن أبي شيبة ١/ ٩٠، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤) و (٤٥٧)، والمحاملي في "أماليه" (٢١٣)، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٢٠٧، والخطيب في "موضح الجمع والتفريق" ٢/ ١٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح "

قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

٧- أخرجه أحمد ١/ ١٠٨، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠١) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال:

"كنت رجلا مذاء، فإذا أمذيت اغتسلت، فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ، فضحك وقال: فيه الوضوء".

وإسناده ضعيف، هانئ بن هانئ: مجهول، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ٥٠٩، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦/ ٢٢٣: كان يتشيع، وكان منكر الحديث.

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

٨- أخرجه أحمد ١/ ١٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا رزام بن سعيد، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال:

"إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٣٩، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ١٧٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (٧٢٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن رزام بن سعيد الضبي، قال سألت جواب التيمي عن المذي قال سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك فأنحى الحديث إلى علي أنحى علي إلى

النبي ﷺ وقد شحبت فقال: "يا علي لقد شحبت"؟ فقال: شحبت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء قال: "لا تغتسل منه إلا من الخذف فإن رأيت منه شيئا فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف".

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جواب التيمي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء.

٩– أخرجه البزار (٥٥٢) حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "فيه الوضوء".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: "كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١٠- أخرجه البزار (٥٥٣) عن محمد بن معمر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن محمد، عن عبيدة، عن علي بنحو حديث أشعث عن الحسن.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أشعث، إلا روح بن عبادة".

وله طريق أخرى عن محمد بن سيرين:

أخرجه أبو عوانة (٧٦٥) من طريقين عن سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: "يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين سوى سليمان بن حيان وهو من رجال مسلم وحده.

١١- أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عليا قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت رجلا فسأله فقال: "فيه الوضوء".

وهذا مرسل.

١٢- أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، قال: قال علي:

"كنت رجلا مذاء فكنت إذا رأيت شيئا من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرني أن أتوضأ".

والحارث بن شبيل عن علي مرسل، لم يدركه.

١٣- أخرجه المخلص في "المخلصيات" (٥٦٢) من طريق جابر، عن محمد ابن علي، عن كعب بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول:

"كنت رجلا مذاء، وكانت تحتي بنت رسول الله، فاستحييت أن أسأله، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "تغسل ذكرك، وتتوضأ وضوءك للصلاة وتصلي".

وإسناده ضعيف، جابر هو الجعفي، وكعب بن ربيعة لم أجد له ترجمة.

١٤- أخرجه ابن منده في "مجلس من أماليه" - رواية ابنه عبد الرحمن - مخطوط - أخبرنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم

ابن كثير الصوري، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

"كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسألت النبي ﷺ "فقال فيه الوضوء".

قال محمد هكذا حدثناه في كتابه فقال عن أبي وائل.

وإسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ذكره الذهبي في "الميزان" ٣/ ٤٤٩ وذكر له خبرا باطلا.

وجاء من حديث رافع بن خديج، وعبد الله بن سعد الأنصاري، وسهل ابن حنيف، وأبي سعيد الخدري، ومعقل بن يسار، وأبي بن كعب:

أما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه النسائي (١٥٥)، وفي "الكبرى" (١٥٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١١٥)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ١/ ٣٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٦)، والطبراني ٤/ (٤٤٤٠)، وفي "الأوسط" (٧١٧) و (٨٥٣٤)، وابن حبان (١١٠٥)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٩٠ من طريق أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن

عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن عليا، أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ، عن المذي، فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد، تفرد به أمية".

وإسناده ضعيف، إياس بن خليفة لم يرو عنه غير عطاء، وقال العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٣:

"مجهول في الرواية، في حديثه وهم".

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٢٨٢:

"لا يكاد يعرف".

وأخرجه الطبراني ٤/ (٤٤٤١) من طريق الواقدي، حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذي: فذكره.

والواقدي: متروك.

وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري:

فأخرجه أبو داود (٢١١)، ومن طريقه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ١١١ عن إبراهيم بن موسى، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩ عن أبي نعيم، وابن الجارود في "المنتقى" (٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٣٩ مختصرا عن بحر بن نصر، وابن قانع في "معجم الصحابة" مختصرا أيضا ٢/ ٩٤ من طريق وهب ابن بيان، وإبراهيم بن المنذر، خمستُهم عن عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله ابن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة" واللفظ لأبي داود.

وإسناده جيد، وفيه اختصار إذ لم يُذكر فيه الجواب عما يوجب الغسل!، وسيأتي بأتم منه في الطريقين الآخَرين عن معاوية بن صالح:

١- أخرجه الترمذي (١٣٣)، وفي "الشمائل" (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٥١) و (١٣٧٨)، وأحمد ٤/ ٣٤٢ و ٥/ ٢٩٣، والدارمي (١٠٧٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٩٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥١، وفي "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٧٠، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ١١١ مطولا ومختصرا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح،

عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض، فقال:

"إن الله لا يستحيي من الحق، وأما أنا فإذا فعلت كذا وكذا" فذكر الغسل، قال: "أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجي"، ثم ذكر الغسل، "وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها".

والسياق للإمام أحمد.

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥١ حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، حدثنا أبو حصين الوادعي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مقرن بن كرزمة، عن معاوية بن صالح به مختصرا.

وشيخ أبي نعيم جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسي لم أجد له ترجمة.

٢- أخرجه البيهقي ١/ ٤١١ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض، فقال رسول الله ﷺ:

"إن الله لا يستحيي من الحق" وعائشة إلى جنبه: "فأما أنا فإذا كان مني وطء جئت فتوضأت، ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها".

وله طريق أخرى عن العلاء بن الحارث:

أخرجه أبو داود (٢١٢)، والدارمي (١٠٧٥)، والبيهقي ١/ ٣١٢، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ١١٢ من طريق الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم به.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٥، وعبد بن حميد (٤٦٨) - المنتخب، وابن أبي شيبة ١/ ٩١ و ١٤/ ٢٦٥، والدارمي (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩١٣)، والطبراني ٦/ (٥٥٩٣) و (٥٥٩٤) و (٥٥٩٥)، وفي "الأوسط" (٤١٩٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٧، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٠٠)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤١٠، وابن حزم في "المحلى" ١/ ١٠٦-١٠٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٢٠٧ و ٢٠٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٥٤٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال:

"كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي:

"والمراد بالنضح المذكور في هذا الخبر غسله، والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسله من البدن".

وقال ابن عبد البر:

"النضح عني به ههنا الغسل".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣١٣ من طريق محمد بن ثابت، حدثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي رجلا إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي، وكره أن يكون هو الذي يسأله لمكان فاطمة، فقال: يا رسول الله الرجل يرى المرأة في الطريق فيمذي، أعليه الغسل؟ فقال: تلك يلقاها فحولة الرجال، يجزئك من ذلك الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي هارون إلا محمد بن ثابت، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد".

وإسناده ضعيف جدا، أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين: متروك ومنهم من كذبه.

وقال ابن حبان: كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة محمد بن ثابت، وقال:

"ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت وليس بالكثير وعامة أحاديثه، لا يتابع عليه".

وأما حديث معقل بن يسار:

فأخرجه الطبراني ٢٠/ (٥٠٩) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار: أن عثمان بن عفان، كان يلقى من المذي شدة، فسدد رجلا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي، تغسله بالماء وتوضأ وصل".

وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب كما في "التقريب".

وأما حديث أبي بن كعب:

فأخرجه ابن ماجه (٥٠٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (وهو عنده في "المصنف" ١/ ٩٠)، وأحمد ٥/ ١١٧ مطولا، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٨٤)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٢٠٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٢٢٥-٢٢٦، وأخرجه الشاشي (١٤٣١) حدثنا العباس الدوري، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٢٠٧) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، أربعتُهم (ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والعباس الدوري، والوليد بن شجاع) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية، عن ابن عباس: أنه أتى أبي بن كعب، ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: "إني وجدت مذيا، فغسلت ذكري، وتوضأت" فقال: عمر: أويجزئ ذلك؟ قال: "نعم" قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم".

وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة العبدري: فيه ضعف.

وأبو حبيب بن يعلى بن منية: مجهول.

غريب الحديث

(مذاء) ممدود، صيغة مبالغة يعني كثير المذي، وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد

الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه.

ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن المذي نجس.

ثانيًا: وجوب غسل المواضع التي يصيبها المذي، وفي قول للإمام أحمد أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وقال ابن حزم في "المحلى": "والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك: يغسل الذكر كله".

ويؤيده رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٧٣-٧٤: "أمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن

الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما".

ثالثًا: أن الغُسل لا يجب بخروج المذي.

رابعًا: أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول.

خامسًا: قبول خبر الواحد.

سادسًا: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

سابعًا: جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

ثامنًا: فيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره.

تاسعًا: فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عُرفًا.

عاشرًا: حُسْن المعاشرة مع الأصهار.

الحادي عشر: تركُ ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

آخر ما جاء في باب النجاسات، ويليه باب: آداب قضاء الحاجة

* * *

باب آداب قضاء الحاجة

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

الحديث الثاني: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".

الحديث الثالث: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

الحديث الرابع: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

الحديث الخامس: "اتقوا اللعانين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

الحديث السادس: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه".

الحديث السابع: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ".

الحديث الثامن: عن عبد الله بن مسعود قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار... الحديث".

الحديث التاسع: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء".

الحديث العاشر: "أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه".

الحديث الحادي عشر: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: "غُفْرَانَكَ".

التباعد عن الأعين عند قضاء الحاجة

(١٨) "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

صحيح لغيره – أخرجه أبو داود (٢)، ومن طريقه البغوي (١٨٥) من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ و١١/ ٤٩٠، وعنه ابن ماجه (٣٣٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٣) – المنتخب، والدارمي (١٧)، وإسحاق كما في "المطالب العالية" ١٥/ ٤٩٤ مطولا عن عبيد الله بن موسى، والحاكم ١/ ١٤٠ من طريق عبد الحميد الحماني، والبيهقي ١/ ٩٣، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ١٨ من طريق يونس بن بكير، أربعتُهم عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك: صدوق كثير الوهم كما في "التقريب".

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي: مدلس وقد عنعنه.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته

بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي على بإذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي علي بإذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما – يعني جمعهما – فقال: "التئما عليّ بإذن الله" فالتأمتا...".

وله شواهد، من حديث المغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن أبي قراد، وبلال بن الحارث المزني، وأنس، ويعلى بن مرة، وابن عباس، وأبي هريرة:

أما حديث المغيرة:

فأخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وفي "الكبرى" (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد ٤/ ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وابن الجارود (٢٧)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٩) و (٢٥٠)، والطبراني ٢٠/ (١٠٦٣) و (١٠٦٥)، والحاكم ١/ ١٤٠، وعنه البيهقي ١/ ٩٣، والبغوي (١٨٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وقال البغوي:

"هذا حديث حسن صحيح، قوله: "أبعد" أي: أمعن في الذهاب، قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

قلت: إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: الراجح أنه حسن الحديث، وأخرج مسلم حديثه في المتابعات.

وله طريقان آخران عن المغيرة:

١- أخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١)، وابن المنذر في "الأوسط في السنن والاجماع" (٢٥١)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٧١٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا تبرز تباعد".

وإسناده صحيح.

٢- أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٧٢)، وفي "الأوسط" (٦٢٩٢) حدثنا محمد بن علي، حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، حدثنا أبو بحر البكراوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو بحر، تفرد به موسى بن محمد بن حيان".

قلت: أبو بحر البكراوي: ضعيف الحديث.

وموسى بن محمد بن حيان: قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثَهُ، ولم يقرأه علينا، وكان أخرجه قديمًا في فوائده".

وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" ٩/ ١٦١ وقال:

"رُبَّما خالف".

وقال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤١-٤٢:

"روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديث مستقيمة".

وفي حديث المغيرة عند البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٧-٢٧٤) "ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته".

وأما حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

فأخرجه النسائي (١٦)، وفي "الكبرى" (١٧) ، وابن ماجه (٣٣٤) ، وأحمد ٣/ ٤٤٣ و ٤/ ٢٣٧، وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ٤/ ٢٢٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٢٢) و (٢٧٢٣)، وابن خزيمة (٥١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٤٦، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٦٣٨)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٤٩)، ومن طريقه ابن البخاري في "مشيخته" (٨٩٦)، وكذا المزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ٣٥٣ عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد، عن عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال:

"حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد".

وإسناده صحيح.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني ١/ (١١٤٢) و (١١٤٣)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٩٦، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٥٤٢)، وأبو موسى المديني في "نزهة الحفاظ" (ص ٨١-٨٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٥/ ٤٦٣ من طريق عبد الله بن كثير بن جعفر، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد".

وإسناده ضعيف جدا، كثير بن عبد الله المزني: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه.

قال له ابن عمران القاضي: يا كثير، أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

وأما الترمذي فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٢)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٧١-٧٢، وأبو يعلى (٣٦٥٧) و (٣٦٥٨)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٥٦)، وفي "مسند الشاميين" (٢٣١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٥/ ٣٣٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٤٩٥ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عمر بن المثنى الأشجعي، عن عطاء الخراساني، عن أنس، قال:

"كنت مع النبي ﷺ في سفر فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا عمر بن المثنى، تفرد به عمر ابن عبيد الطنافسي".

قلت: وإسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الإنقطاع، عطاء الخراساني لم يسمع من أنس.

والثانية: عمر بن المثنى: قال العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ١٩٠:

"عمر بن المثنى عن قتادة، روى عنه، بقية، حديثه غير محفوظ".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧ / ٤٩٤ بعد أن ذكر كلام العقيلي:

"كذا ذكره، ويحتمل أن يكون هو المذكور هنا".

وجوّز الذهبي في "الميزان" ٣/ ٢٢٠ أن يكون هو الأشجعي الذي أخرج له ابن ماجه ثم قال: لا، بل هذا آخر مقل.

وقال: ضعفه الأزدي.

وفرّق بينهما في "ديوان الضعفاء"، فحكم على شيخ بقية بالجهالة، وعلى الأشجعي بالضعف.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ١٧٢: لا أعرفه.

وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه البزار (٧٥٥٠) حدثنا السري بن عاصم، حدثنا عبد السلام بن حرب، حدثنا الأعمش، عن أنس:

"أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد".

وهذا إسناد ضعيف جدا، وفيه علتان:

الأولى: الأعمش لم يسمع من أنس، والواسطة بينهما في هذا الحديث هو غياث بن إبراهيم، قال الخلال كما في "تهذيب السنن" ١/ ١٠٣-١٠٤ حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ " كان إذا أراد الحاجة أبعد" سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوبا".

الثانية: السري بن عاصم: وهاه ابن عدي، وقال: يسرق الحديث. وكذبه ابن خراش.

وقال الأزدي: متروك الحديث.

وجاء في المطبوع من "كشف الاستار" (٢٣٨) حدثنا السري، عن عاصم، وهو خطأ، فالسري هو ابن عاصم شيخ البزار، ويروي عن عبد السلام بن

حرب كما في "تاريخ بغداد" ٩/ ١٩١، و"تلخيص المتشابه" ٢/ ٦٢١ كلاهما للخطيب البغدادي.

وأما حديث يعلى بن مرة:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٣) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا يحي ابن سليم، عن ابن خُثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة:

"أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: كذاب مفتري.

وقال ابن معين: كان رجل سوء كان يشتم عثمان.

وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض".

قلت: ويونس بن خباب عن يعلى بن مرة مرسل لكن قال الحافظ في "النكت الظراف": "سقط منه رجلان، وقد رأيته في نسخة صحيحة وبين يونس وبين يعلى: المنهال وابن يعلى".

وجاء في "العلل" لابن أبي حاتم ٢/ ١٨ من طريق داود بن عبد الحميد، عن يونس بن خباب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأمعن في السير، فلم ير شيئا يستره، فدعا عبد الله فقال: انطلق إلى تينك الأشاءتين – يعني: النخلتين – فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تنقلعا بأصولكما وعروقكما حتى تستراه، فأتاهما، فقال لهما، ففعلتا، فقضى رسول الله ﷺ الحاجة، ثم رجع، فقال لعبد الله: انطلق إليهما فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجعا إلى مكانكما، ففعلا؟".

وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد، إنما روى يونس بن خباب، واختلف عليه فروى المسعودي، عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن عثمان، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يروي عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٠٤)، وعنه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٥٠) حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا آدم، حدثنا حبان بن علي، حدثنا سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر، فارتفع به ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال رسول الله ﷺ: هذه كرامة، أكرمني الله بها. ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف، تفرد به حبان بن علي، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٠٣:

"وفيه سعد بن طريف، واتهم بالوضع".

وأخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٦٣) من طريق محمد بن الصلت، حدثنا حبان، حدثنا أبو سعد البقال، عن عكرمة به.

وقد يكون هذا الاضطراب من حبان بن علي العنزي فإنه ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٧٩٧)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٦١٣ من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة، يقول:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد".

وإسناده ضعيف، عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن أبى عاصم: صدوق اللسان.

وقال البخاري، وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعفاء.

وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به، متعبد، ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير.

وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه.

وقال الأزدي: متروك.

وقال ابن نمير: كذاب.

وقال ابن حبان: يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حالة من الأحوال لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الثقات".

الاستتار عند قضاء الحاجة

"كنت مع النبي ﷺ في سفر فأراد أن يقضي حاجته فأمر وديتين فانضمت إحداهما إلى الأخرى فقضى حاجته ثم أمرهما فرجعت كل واحدة إلى موضعها".

أخرجه أحمد ٤/ ١٧٢، وابن قانع في "معجم الصحابة ٣/ ٢٢١، والطبراني ٢٢/ (٧٠٥)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٧٢ عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى ابن سيابة قال: فذكره.

وإسناده ضعيف، حبيب بن أبي جبيرة: مجهول قاله الحسيني في "الإكمال" (ص ٨٠)، وينظر "تعجيل المنفعة" ١/ ٤٢٢.

ويشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي عليّ بإذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها،

فقال: "انقادي عليّ بإذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال: "التئما عليّ بإذن الله" فالتأمتا...".

وأيضا حديث عبد الله بن جعفر:

أخرجه مسلم (٣٤٢) و (٢٤٢٩)، عن شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وابن ماجه (٣٤٠) من طريق عارم أبي النعمان، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن عفان بن مسلم، والدارمي (٦٦٣) و (٧٥٥) عن حجاج بن منهال، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٤) من طريق العلاء بن عبد الجبار، وابن خزيمة (٥٣)، وعنه ابن حبان (١٤١١) من طريق يزيد بن هارون، سبعتُهم عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي، عن عبد الله ابن جعفر، قال:

"أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه. فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل".

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل، وأحمد ١/ ٢٠٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ٢٦-٢٧ عن يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٢ عن أسود بن عامر، وابن أبي

عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧)، والطبراني ١٣/ (١٩٣)، والبيهقي ١/ ٩٤ و ٨/ ١٣، وفي "المعرفة" (١٥٦٣١)، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ٢٦-٢٧ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان، وأبو عوانة (٤٩٧)، والطبراني ١٣/ (١٩٣) من طريق عارم، وأبو عوانة (٤٩٧) من طريق حبان، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٤٢) و (٣٣٨٣) من طريق أسد ابن موسى، والطبراني ١٣/ (١٩٣) من طريق موسى بن إسماعيل، تسعتُهم عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال:

"أردفني النبي ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدثه أحدا من الناس، وكان مما يعجب النبي ﷺ أن يستتر به لقضاء حاجته هدف أو حائش نخل، فدخل يوما حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيرا، فلما رآه البعير خر وذرفت عيناه، قال: فمسح النبي ﷺ سراته وذفراه فسكن فقال: لمن هذا البعير؟، أو من رب هذا البعير؟ قال: فقال الأنصاري: أنا يا رسول الله، فقال: أحسن إليه فقد شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه".

واستدركه الحاكم ٢/ ٩٩-١٠٠ على الشيخين، وعنه البيهقي في "السنن الصغير" (٢٩١٨)، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ٢٦-٢٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن مهدي بن ميمون به، وفاته أنه في "صحيح مسلم".

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٥، وابن حبان (١٤١٢) عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب به.

وأيضا حديث:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي (٩٢٢٩)، وفي "الكبرى" (٩١٨٥)، وابن ماجه (٦٦١)، وأحمد ٣/ ٦٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ و ٤/ ٣٩٧، وأبو يعلى (١١٣٦)، وابن خزيمة (٧٢)، وأبو عوانة (٨٠٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٧)، وابن حبان (٥٥٧٤)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٧٧٢)، والطبراني ٦/ (٥٤٣٨)، وفي "الأوسط" (٣٦٨٠)، والآجري في "ذم اللواط" (١٨)، والبيهقي ٧/ ٩٨، وفي "المعرفة" (١٣٤٩٤)، وفي "الشعب" (٥٠٧٣) و (٧٣٦٦)، وفي " الآداب" (٥٧٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرج أبو داود (١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧)، وأحمد ٣/ ٣٦، وابن خزيمة (٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٤٦، والبيهقي ١/ ٩٩، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبد الله بن رجاء، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٣٤٥ من طريق عمر بن يونس اليمامي، ثلاثتُهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال:

" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك".

وهذا الحديث ضعيف، هكذا جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن رجاء، وعمر بن يونس اليمامي (هلال بن عياض)، وجاء في رواية الثوري، وسلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل بن سنان (عياض بن هلال) أخرجه من حديثهم النسائي في "الكبرى" (٣٦)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم ١/ ١٥٧ من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم ١/ ١٥٧، وعنه البيهقي في "السنن الصغير" (٦٧) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وابن حبان (١٤٢٢) من طريق إسماعيل بن سنان، ثلاثتُهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عياض،

عن أبي سعيد، قال: "نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك" هذا لفظ الثوري، ولفظ سلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل ابن سنان نحو لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي.

وقال ابن خزيمة:

"وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال ابن عياض".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في "التاريخ" أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وسمعت علي بن حمشاذ، يقول: سمعت موسى بن هارون، يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيى، عن هلال بن عياض. وقد حدثناه محمد بن الصباح، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلا. وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عياض بن هلال ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض.

رواه عن عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثنى، فاتفقوا على عياض بن هلال وهو الصواب.

قال الحاكم: قد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري، وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد، عن عياض بن هلال الأنصاري، وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث، وقد خرج مسلم معنى هذا الحديث عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن الضحاك ابن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة – الحديث".

وصحح الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٣٤٥ أنه عياض ابن هلال، وعلى أي حال فإنه مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وعكرمة بن عمار، عن يحيي بن أبي كثير: مضطرب الحديث بهذا حكم أئمة الحديث، ومما يدل على اضطرابه فيه ما أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٢٦٤) من طريقه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا به.

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٠٧:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون!".

وقال المنذري في "مختصر السنن":

"وعكرمة: هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في "صحيحه "، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى ابن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير!".

فتعقبه العلّامة الألباني في "صحيح أبي داود" ١/ ٤١ بأن هذا الجواب لا طائل تحته، لأنه إذا ثبت بأنه مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير بشهادة أولئك الأئمة، فما ينفعه احتجاج مسلم به، لأسباب كثيرة، منها: أنه يحتمل أنه لم يثبت ذلك عند مسلم، فاحتج به.

وأما بعد ثبوته فلا يجوز الاحتجاج به، كما لا يخفى، على أن المنذري رحمه الله قد انشغل ذهنه بالتعقب، فذهل بذلك عن علة أخرى في الحديث، قادحة في الاحتجاج به، تنبه هو لها في كتاب آخر، ألا وهو "الترغيب"، فقال فيه – بعد أن عزاه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه" –: "رووه كلهم من رواية هلال بن عياض – أو عياض بن هلال – عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب "السنن"، ولا أعرفه بجرح ولا بعدالة، وهو في عداد المجهولين".

وكذلك قال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى ابن أبي كثير".

وقال الحافظ في "التقريب": إنه "مجهول".

قلت: علة هذا الحديث هي جهالة عياض بن هلال أو هلال بن عياض، فقد تابع عكرمة بن عمار: يحيى بن سعيد:

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ١٢٢ من طريق عبد الملك بن الصباح، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله يمقت عليه".

وفي إسناد الخطيب مَن لا تُعرف حاله.

وجاء من حديث أبي خلاد الجهني، وجابر:

أما حديث أبي خلاد الجهني:

فأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٦٨) حدثنا إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري ببغداد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أخبرنا يزيد، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: "إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها،

ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبا من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن يزيد بن سنان: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ويزيد هذا إن كان ابن عياض بن جعدبة فهو متروك، وإن كان يزيد بن سنان الرهاوي فهو ضعيف، لكن لو كان الثاني لقال محمد بن يزيد أخبرني أبي!

والذي يجعلني أقول إنه ابن عياض ما رواه أبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩٧٥) من طريق أنس بن عياض، حدثنا يزيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا خرج أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستقبل الريح، وإذا خرج اثنان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت من فعل ذلك".

وأنس بن عياض: ثقة، فرواه عن يزيد بن عياض بن جعدبة، وجعله من مسند أبي هريرة.

لكن أخرجه الطبراني ٧/ (٦٦٢٤) مختصرًا في المسح ثلاث مرات فقط من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه!

وأما حديث جابر:

فقال أبو علي بن السكن كما في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٢٦٠: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك".

وصححه ابن القطان الفاسي وقال:

"محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر... ومسكين ابن بكير، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين.

وهذا اللفظ هو منه مؤنس، بين ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذ قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة.

وكذا أيضا قال فيه أبو حاتم.

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم، صدوق لا بأس به وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه".

قلت: في تصحيحه لهذا الإسناد نظر، لأن مسكين بن بكير: فيه كلام، قال الإمام أحمد: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ.

وقال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به.

وهذا الحديث حكم عليه الأئمة بأنه مرسل:

قال الدارقطني في "العلل" ١١/ ٢٩٧:

"وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا".

أخرجه أبو داود كما في "تحفة الأشراف" ٣/ ٤٧٧ من طريق أبان العطار، والحاكم ١/ ١٥٨، وعنه البيهقي ١/ ١٠٠ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلا.

وقال أبو داود: "هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم".

وكلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري، وأبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٨٨) لابنه: "الصحيح هذا" يعني مرسلا.

غريب الحديث

(البَراز) بالباء المفتوحة هو الفضاء من الأرض التي من خرج إليها فقد برز أي: ظهر وكنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلا.

وقالوا: بفتح الباء الفضاء، وبكسرها نفس الخارج.

قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

(هدف) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ويسمى ما رفع للنضال هدفا.

(حائش نخل): ما اجتمع منها والتف. قال أبو عبيد: الحائش: جماعة النخل.

(وديتين) بفتح الواو وكسر المهملة وتشديد الياء التحتية تثنية ودية صغار النخل.

قوله (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) قال ابن الملك في "شرح المصابيح" ٣/ ٥٤٦:

"أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر (في ثوب واحد) أي: في المِضْجِع، فإنه إذ ذاك لا يؤمن هَيجان شهوتهما، فيخاف من ظهور فاحشة بينهما (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) خوفًا من الفتنة بمسح فرج أحدهما إلى الأخرى".

يستفاد من الأحاديث

أولًا: فيه دليل على مشروعية التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض.

ثانيًا: يدخل في معناه الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس.

ثالثًا: التعفف عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار.

رابعًا: إيجاب صيانة البصر عن النظر للعورات، وكذلك صيانة عورته عن أبصار الناس.

خامسًا: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

سادسًا: نبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى.

* * *

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

(١٩) "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى".

أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١) و (٢٢)، وفي "الكبرى" (٢٠) و (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٥/ ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١، والحميدي (٣٨٢)، والشافعي ١/ ٢٨، وفي "السنن المأثورة" (١١١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، والدارمي (٦٦٥)، وابراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٦٣٨، وأبو عوانة (٥٠٨-٥٠٥) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٩)، والطحاوي ٤/ ٢٣٢، والشاشي (١١١٣)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٦) و (١٤١٧)، والطبراني ٤/ (٣٩٣٥-٣٩٤٣) و (٣٩٤٥-٣٩٤٨)، وفي "الأوسط" (١٣٤٣) و (٤٨٧٤) و (٧٦١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (٥٩٧)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٧)، والدارقطني في "العلل" ٦/

٩٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ٩١، وفي "المعرفة" (٨٠٠)، والخليلي في "الإرشاد" (٨٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٠٤، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٥٣٩، وابن حزم في "المحلى ١/ ١٩٤، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٢٤) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وزاد بعضهم: "ولا بول".

وقال الترمذي:

"حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

وله طرق أخرى عن أبي أيوب:

١- أخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد ٥/ ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٩، ومالك في "الموطأ" ١/ ١٩٣، والشافعي في "السنن المأثورة" (١١٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٢، والشاشي (١١٥٠) و (١١٥١) ، والطبراني ٤/ (٣٩٣١) و (٣٩٣٢) و (٣٩٣٣)، والبيهقي في "المعرفة" (٨٠٥) من

طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى أبي أيوب وكان يقال له: مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وهو يقول وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه".

وأخرجه الشاشي (١١٥٤)، والطبراني ٤/ (٣٩٣٤) من طريقين عن الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني رجل منا، قال: سمعت أبا أيوب الذي نزل عليه النبي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم أو تغوط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بوجهه".

وقال الدارقطني في "العلل" ٦/ ١١٦:

"والقول قول مالك ومن تابعه".

٢- أخرجه الشاشي (١١٢٣)، والطبراني ٤/ (٣٩٢١)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٠١، والطحاوي ٤/ ٢٣٢ من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها". قال: فلما قدمنا الشام وجدنا مرافق بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله".

وقال ابن عدي:

"هكذا يروي إبراهيم بن سعد هذا الحديث، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية [١٤]، عن أبي أيوب، وأصحاب الزهري خالفوه فرووه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٦٦) لابنه: "أتى هذا بآبدة، وهو خطأ، الصحيح: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ".

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٥/ ٨:

"تفرد به إبراهيم عن الزهري".

٣- أخرجه الطبراني ٤/ (٣٩٧٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة".

---

١٤ - في المطبوع حارثة، وهو خطأ بيّن.

والمحفوظ، عن معمر: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، هكذا رواه عنه عبد الرزاق، وإسماعيل ابن علية، ومحمد بن جعفر، ووهيب ابن خالد، وروح بن القاسم، وقد تفرد بهذا يزيد بن زريع عن معمر، وقد تكون العهدة على معمر نفسه فإن أبا حاتم قال: "ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط". ويزيد بن زريع بصري.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٧/ ١٢: "ومع كون معمر ثقة، ثبتا، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام، وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه".

وجاء في "المسند" للإمام أحمد ٥/ ٤١٦: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أملى عليّ معمر بن راشد، أخبرنا الزهري، عن عطاء بن يزيد به.

٤- أخرجه الطبراني ٤/ (٣٩١٧)، وفي "المعجم الصغير"(٥٥٢)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٨٨، والدارقطني ١/ ٩٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ١٦٦من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، حدثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول، شرقوا أو غربوا".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن سعد إلا ورقاء، ولا عنه إلا أبو المنذر تفرد به محمد بن عبد الرحيم".

وإسناده ضعيف، سعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ في "التقريب":

"صدوق سيء الحفظ".

وجاء من حديث عبد الله بن الحارث، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل الأسدي، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، ورجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري، وسلمان، وعائشة، وأبي خلاد الجهني:

أما حديث عبد الله بن الحارث:

فأخرجه ابن ماجه (٣١٧)، وأحمد ٤/ ١٩٠، ١٩١، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني " ٤/ ٢٣٢ من طرق عن الليث بن سعد، وأحمد ٤/ ١٩٠،

وعبد بن حميد (٤٨٧) - المنتخب، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٢ من طريق عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، أربعتُهم (الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدث الناس بذلك.

وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه":

"إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة".

وقال ابن عبد الحكم:

"وقد أدخل ابن لهيعة في هذا الحديث بين ابن أبى حبيب وبين عبد الله بن الحارث، جبلة بن نافع".

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٣ من طريق ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع قال: سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي: فذكر نحو المرفوع منه.

وابن لهيعة: سيء الحفظ، اضطرب فيه، ومما يدل على اضطرابه في هذا الحديث ما أخرجه أحمد ٤/ ١٩١ حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك".

وهذا تلوّن في الإسناد والمتن لا يُتابع عليه!

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" (ص ٣٢٢) عن عبد الله ابن عبد الحكم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل ابن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء.

فزاد عبد الله بن الحكم في إسناده سهل بن ثعلبة: وعبد الله بن الحكم: صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئا كما في "التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٣ من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي.

فأسقط عبد الله بن صالح من إسناده يزيد بن أبي حبيب!

وعبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن الحارث:

أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢) من طريق ابن لهيعة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١١١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٩٦، وابن حبان (١٤١٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٨/ ٩٤ و ٩٤-٩٥ من طريق غوث بن سليمان بن زياد، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢)، والخطيب [١٥] في "تاريخ بغداد" ٤/ ٤١٥ من طريق عرابي بن معاوية، ثلاثتُهم عن سليمان ابن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: كان يرسل إلي فأمسك عليه المصحف وهو يقرأ، وكان أعمى، فعرض له حقن من بول، فدعى جارية له فجعل بيننا وبينه ثوبا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، شرقوا أو غربوا".

وإسناده صحيح.

---

١٥ - وفي المطبوع (ابن أبي معاوية الخضرمي) وهو خطأ، والصواب: عرابي بن معاوية الحضرمي.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٢٦٥)، ومن طريقه أبو موسى المديني في "اللطائف" (٥٥٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٥)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ١١٤-١١٥، وعلقه أبو عوانة (٥١٠) عن أحمد بن الحسن بن خراش، والبيهقي في "الخلافيات" (٣٣٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٤٥٣ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما (أحمد بن الحسن بن خراش، وأحمد بن يوسف السلمي) عن عمر بن عبد الوهاب الرياحي، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها".

وقال أبو موسى المديني:

"هذا حديث صحيح مشهور ثابت من حديث ابن عجلان رواه عنه الناس، وذكر بعض الحفاظ أن عمر بن عبد الوهاب أخطأ على يزيد فيه، لأنه حديث يعرف بابن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا

الإسناد أصل، ورواه أمية بن بسطام [١٦]، عن يزيد بن زريع، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، وهو الأصح".

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد في "علل الأحاديث في صحيح مسلم" (ص ٥٩):

"وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل".

وقال الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (١٧):

"وهذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية عن يزيد".

وقال المزي في "تحفة الأشراف" ٩/ ٤٤١:

"كذا قال الرياحي، عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية ابن بسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع فقال: عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو

---

١٦ - أخرجه البيهقي ١/ ١٠٢ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان...

محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمة منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي".

تخريج الطريق المحفوظ:

أخرجه ابن ماجه (٣١٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، والشافعي ١/ ٢٨، والحميدي (١٠١٨)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي ١/ ١٢٣، والبيهقي ١/ ١٠٢، وفي "السنن الصغير" (٥٠)، وفي "المعرفة" (٨٤٦)، والبغوي (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٨)، والدارمي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك، وابن ماجه (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، والطحاوي ١/ ١٢١ و١٢٣، وابن حبان (١٤٣١) من طريق وهيب، والنسائي (٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٠، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٨١)، والبيهقي ١/ ١١٢، وفي "المعرفة" (٨٤٨)، عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة (٥٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥) و (٣١٧)، والطحاوي ١/ ١٢١ ، ١٢٣ و ٤/ ٢٣٣ من طريق صفوان بن عيسى، وأبو عوانة (٥١٠) من طريق الليث، والطحاوي ١/ ١٢١ و ٤/ ٢٣٣ من طريق أبي غسان، محمد بن مطرف، والبيهقي ١/ ٩١ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، و

١/ ١٠٢ من طريق روح بن القاسم، كلهم أحد عشر راويا (سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، ووهيب، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، والليث، ومحمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة".

وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١- أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٣٣ حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا خرج أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح".

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

٢- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢١) حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن حرب الموصلي قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلا القاسم، تفرد به: أحمد بن حرب".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٠٦:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان".

قلت: شيخ الطبراني هو أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة: ثقة ثقة كما قال الدارقطني في "سؤالات الحاكم" له (٣٨).

وأحمد بن حرب الطائي الموصلي: صدوق. وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي:

فأخرجه أبو داود (١٠)، وأحمد ٤/ ٢١٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٧٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥١٣، والبيهقي ١/ ٩١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٠٤-٣٠٥ من طريق وهيب، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، وفي "مسنده" (٧٧٢)، وعنه ابن ماجه (٣١٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٩٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٥٧)، والطحاوي ٤/ ٢٣٣ من طريق سليمان بن بلال، وأحمد ٦/ ٤٠٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٩٢، والطبراني ٢٠/ (٥٤٩) **[١٧]** من طريق ابن جريج، وأحمد ٤/ ٢١٠، والطحاوي ٤/ ٢٣٣، والطبراني ٢٠/ (٥٥٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٧٧ من طريق داود العطار، والطحاوي ٤/ ٢٣٣، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٧٧ من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٥٨) و (٢١٧٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٧٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥١٣، وعنه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٤٧٥، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، ستتُهم (وهيب بن خالد بن عجلان، وسليمان بن بلال، وعبد الملك بن

---

١٧ - وجاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (أخبرني يحيى بن عمرو، عن أبي عمار الأنصاري) وهو تصحيف.

عبد العزيز بن جريج، و داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن المختار الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، مولى ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل الأسدي:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط".

ولفظ ابن أبي عاصم (١٠٥٨) و (٢١٧٣)، والطحاوي، وابن قانع، وأبي نعيم: "نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول".

وإسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى ثعلبة.

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (١٠٩٢) حدثنا ابن اسحاق، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ١٠٣ حدثنا محمد بن إسماعيل، والطبراني ٦/ (٥٧٣٥) من طريق حفص بن عمرو الربالي، ثلاثتُهم عن محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي: متروك.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٧، وعبد الرزاق (١٥٩٢٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢١١، والدارمي (٦٧٢)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٨٠٢)، والحاكم ٣/ ٤١٢ عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له:

"أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ، أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة".

وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن قيس: مجهول الحال، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢١١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٦٢-٦٣ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وقال الحافظ في "اللسان" ٧/ ٤٥٥:

"لا يعرف، قاله علي بن المديني. قال الحافظ: وروى عنه أيضًا أبو أمية بن أبي المخارق، وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات".

الثانية: الوليد بن مالك: مجهول، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٥٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ١٧ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥٥٢!

الثالثة: عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٨٠٣) حدثنا عمرو بن محمد العثماني، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:

"إن النبي ﷺ بعث عليا وأبا أسيد الساعدي رضي الله عنهما إلى أهل مكة، فقال: أقرئهم مني السلام، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج.

وإسناد ضعيف، قال ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث.

وعمرو بن محمد العثماني: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٦٣: كتبت عنه وهو صدوق.

وقال مسلمة بن قاسم كما في "اللسان" ٦/ ٢٢٧: ضعيف.

وأما حديث رجل من الأنصار:

فأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ١٩٧ - رواية أبي مصعب الزهري، وعنه الشافعي في "السنن المأثورة" [١٨] (١١٣)، والشاشي (١١٥٢)، والطحاوي ٤/ ٢٣٢، والبيهقي في "المعرفة" (٨٠٦) و (٨٠٧)، وفي "الخلافيات" (٣٤٠) و (٣٤١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ١٢٦، وعنه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢/ ٦٨٠، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٠، وابن أبي شيبة في "المسند" (٧١٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٠٧٦ من طريق أيوب، كلاهما (مالك، وأيوب) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول" واللفظ لمالك، ولفظ أيوب "نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين بغائط أو بول".

وليس في "الموطأ" ١/ ١٩٣ برواية يحيى الليثي (عن أبيه)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ١٢٥:

"وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله ﷺ إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت

١٨- وأُقحِم في إسناده (عبد الله بن عمر) فيما بين نافع، والرجل الأنصاري!

الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله".

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٢٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠١١)، وابن السكن في "مصنفه" كما في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢/ ٦٨٠-٦٨١، والطبراني ١٧/ (١)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٧٤، والبيهقي في "الخلافيات" (٣٤٢) من طريق ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول".

وقال ابن السكن:

"لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو مما ينفرد به عبد الله ابن نافع".

وعبد الله بن نافع: ضعيف، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" ٢/ ١٦٩، وعنه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٧٤، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٣٧٧) و (١٣٧٨) من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد، وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أسامة بن زيد:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول".

والحديث معروف أنه من رواية نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه والله الموفق.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبو سعيد الخدري:

"أنه يشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول".

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢ و١٥ عن موسى بن داود، وحسن بن موسى، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على ابن ماجه (٣٢١) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم أبي يحيى البصري، ثلاثتُهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

"إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائما، وأن أبول مستقبل القبلة".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأما حديث سلمان:

فأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وفي "الكبرى" (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ ، ١٥٢، ١٥٤ ، ١٥٥-١٥٦ و١٤/ ٢٢٣، والبزار (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٥)، وابن خزيمة (٧٤) و (٨١)، والطبراني ٦/ (٦٠٧٩) و (٦٠٨٠) و (٦٠٨١) و (٦٠٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١١) و (٣١٦)، وأبو عوانة (٥٧٩) و (٥٨١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢١ ، ١٢٣ و٤/ ٢٣٣، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٦)، والدارقطني ١/ ٨٣-الرسالة، والبيهقي ١/ ٩١ و ١٠٢، وفي "المعرفة" (٨٧٠)، وفي "الخلافيات" (٣٣٥) و (٣٥٧)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٦، والخطيب "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨-١٠٩)، وابن عساكر في "المعجم" (٣٢٨)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وجاء مقرونا بالأعمش منصور:

أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٧-٤٣٨، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٧)، والدارقطني ١/ ٨٤، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٦، والبيهقي ١/ ١١٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان، قال:

"قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام" وقال: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وجاء من طريق منصور بن المعتمر (وحده):

أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٧ من طريق زائدة، والطحاوي في "شرح المعاني " ٤/ ٢٣٢ من طريق عبيدة بن حميد النحوي، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون، حتى إنه ليعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط قال: قلت: نعم، أجل، ولو سخرت إنه ليعلمنا كيف

يأتي أحدنا الغائط؟ وإنه "ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها، وأن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يتمسح أحدنا برجيع، ولا عظم، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ حدثنا محمد بن جعفر، والطيالسي (٦٨٩)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨) كلاهما (محمد بن جعفر، والطيالسي) عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد:

"أن رجلا من المشركين قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: علمكم هذا كل شيء .... فذكر الحديث.

وأخرجه أبو موسى المديني في "اللطائف" (٣٧٦) من طريق آدم بن أبى إياس، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

والرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ هو سلمان كما تقدّم في حديث الأعمش ومنصور نفسه، وجاء التصريح باسمه عن منصور (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٥٨٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي به.

وجاء على غير الجادة من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البزار (١٤٩٢) من طريق مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء؟، قال: إن كنت مستهزئا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه، قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٦٤، والدارقطني ١/ ٨٩، والحسن الخلال في "أماليه" (٨٧)، والبيهقي ١/ ١١١ من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره "أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب".

وقال الدارقطني:

"لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث" وزاد ابن الجوزي عنه في "الضعفاء والمتروكين" ٣/ ٣٣: "يضع الأحاديث ويكذب".

وجاء من حديث سراقة بلفظ مغاير لهذا، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٥) بقوله: "سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك، عن النبي ﷺ:

"إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل". قال أبي: إنما يروونه موقوف (**كذا**)، وأسنده عبد الرزاق بأخرة".

وأما حديث أبي خلاد الجهني:

فأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٦٨) حدثنا إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري ببغداد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أخبرنا يزيد، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال:

"إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبا من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن يزيد بن سنان: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ويزيد هذا إن كان ابن عياض بن جعدبة فهو متروك، وإن كان يزيد بن سنان الرهاوي فهو ضعيف، لكن لو كان الثاني لقال محمد بن يزيد أخبرني أبي!

والذي يجعلني أقول إنه ابن عياض ما رواه أبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩٧٥) من طريق أنس بن عياض، حدثنا يزيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا خرج أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستقبل الريح، وإذا خرج اثنان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت من فعل ذلك".

وأنس بن عياض: ثقة، فرواه عن يزيد بن عياض بن جعدبة، وجعله من مسند أبي هريرة.

لكن أخرجه الطبراني ٧/ (٦٦٢٤) مختصرًا في المسح ثلاث مرات فقط من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه!

غريب الحديث

(الغائط) أصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

(مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوط.

(شرقوا أو غربوا) أي: توجهوا عند قضاء الحاجة إلى جهة الشرق أو الغرب. قال في "شرح السنة": هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته جهة الغرب أو الشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

قال ابن بطال في "شرح البخاري" ٢/ ٥٤-٥٥: "قبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب واستعمال هذا الحديث.

وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوا، وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه".

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن استقبال، واستدبار جهة الكعبة عند قضاء الحاجة.

ثانيًا: احترام وتعظيم القبلة.

ثالثًا: الخطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

رابعًا: فيه دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً من غير فرق بين الصحراء والبنيان.

قال ابن القيم في "الهدي" ٢/ ٣٥١-٣٥٢:

"والمعارض لها - يعني أحاديث النهي - إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة، "ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال:

"أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة" رواه الإمام أحمد [١٩] وقال هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب "العلل الكبير" له: سألت أبا

---

١٩ - **إسناده ضعيف** - أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد ٦/ ١٣٧، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وإسحاق (١٠٩٤) و (١٠٩٥) من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به.

خالد بن أبي الصلت: لين الحديث، وقال البخاري: خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل.

وأنكر الإمام أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة!

وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها.

وقال الترمذى في "العلل الكبير" (ص ٢٤): سألت محمدا - يعني البخاري -عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة مرفوعا، وهم فيه سندا ومتنا.

قلت: وقع فيه اضطراب كثير، فروي بإسناد ليس فيه خالد بن أبي الصلت. ومرة: بقصة عمر بن عبد العزيز. ومرة: عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: ما استقبلت القبلة بفرجي كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك، عن عائشة.

ومرة: عن رجل، عن عراك. ومرة: عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ به.

ومرة: موقوفا على عائشة.

عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" [٢٠]، وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد

---

٢٠ - **إسناده حسن** - أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وفي "العلل الكبير" (٥) وحسنه، وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد ٣/ ٣٦٠، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨)، والطحاوي ٤/ ٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٩٣، والحاكم ١/ ١٥٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٨٢)، والبيهقي ١/ ٩٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر به. وقال الدارقطني: "كلهم ثقات". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي!
قلت: إسناده حسن، محمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، وهو مدلس، وصرّح بالتحديث عند أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، والبيهقي.
وهذا الحديث لا يعارض أحاديث النهي، لأنها واقعة عين محتملة، فقد يكون هذا الفعل لعذر من ضيق مكان أونحوه، أو لبيان أن النهي للكراهة وليس على التحريم.
فقد جاء من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند الطبراني في "الأوسط" (١٣٢١) "من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحي عنه سيئة". =

تحسينه، وقال الترمذي في كتاب "العلل": سألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى "رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة"، وهذا يحتمل وجوها ستة: نسخ لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا، لأن النهي ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا

= وهذا الحديث قد يكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة، فبمفهوم المخالفة أن من استقبل القبلة أو استدبرها عند قضاء الحاجة يُحرم هذا الأجر ولا يأثم، والله أعلم.

بنيان، وليس مختصا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله".

خامسًا: حمل الناس على عدم العلم بالنهي، فإن أبا أيوب كان ينحرف عن جهة القبلة ويسأل الله المغفرة لباني المراحيض على هذه الصفة الممنوعة، أو كان هذا منه إنكارًا على بانيها، فإن كثيرًا من الناس إذا رأى منكرًا قال: أستغفر الله وإن لم يكن صادرًا منه.

وقال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١/ ٩٩:

"والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطا أو سهوا، فيتذكر فينحرف، ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثما، فلا حاجة به إلى الاستغفار، قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا، بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. والله أعلم".

* * *

ما يقول إذا أراد الدخول إلى الخلاء

جاء في هذا الباب حديثان، الأول من فعله ﷺ، والآخر من أمره، أما الذي من فعله فهو:

(٢٠) "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

أخرجه البخاري (١٤٢) و (٦٣٢٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، وأحمد ٣/ ٢٨٢، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٦) و(٣٣١٨)، وأبو يعلى (٣٩١٤)، والبزار (٦٤٠٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن الجارود (٢٨)، وأبو عوانة (٥٧٦)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي في "السنن الصغير" (٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٦)، وفي "الأنوار" (٥٠٤) عن شعبة، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد ٣/ ٩٩، وابن أبي شيبة ١/ ١ و ١٠/ ٤٥٢، وأبو يعلى (٣٩٠٢) و (٣٩١٤)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧) و (٢٤٦٧) و (٣٣١٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن حبان (١٤٠٧) عن هشيم، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٢) من طريق سعيد بن زيد،

ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧)، والدارمي (٦٦٩)، وأبو يعلى (٣٩٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٨)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وأبو عوانة (٥٧٧)، والبيهقي ١/ ٩٥، وفي "الدعوات الكبير" (٥٥)، والرافعي في "أخبار قزوين" ٣/ ٢٢٣ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد ٣/ ١٠١، وابن ماجه (٢٩٨)، والنسائي (١٩)، وفي "الكبرى" (١٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧)، والبزار (٦٣٨٢) عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٦١٧) و (٩٨١٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٤)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن منده في "التوحيد" (١٧٦)، والبيهقي ١/ ٩٥ من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧)، وأبو يعلى (٣٩٣١) من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧) من طريق حماد بن واقد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣١٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧)، وأبو يعلى (٣٩١٤) و (٣٩١٥)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن حبان (١٤٠٧) عن حماد بن سلمة، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩) من طريق معمر، عشرتُهم (شعبة، وهشيم، وسعيد بن عبد العزيز، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، وزكريا بن يحيى بن عمارة،

وحماد بن واقد، وحماد بن سلمة، ومعمر) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق أخرى عن أنس:

١- أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١ و١٠/ ٤٥٣، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٥٨)، وسعيد بن منصور كما في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (١٦٧)، وابن عدي في "الكامل" ٨/ ٣٢١ عن هشيم، عن أبي معشر هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس:

"أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وإسناده ضعيف، نجيح هو ابن عبد الرحمن السندي: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٦٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٧) من ثلاثة طرق عن محمد بن بكار، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ١٧ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٦٧) حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به.

وقال أبو زرعة:

"هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ وهو الصحيح".

٢- أخرجه البزار (٦٧٠٢)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٨) عن علي بن سعيد بن مسروق، والطبراني في "الدعاء" (٣٦٥) من طريق يوسف ابن عدي، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:

"اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم".

واللفظ لابن السني والطبراني.

ولفظ البزار: "إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وأخرجه الطبري في "التفسير" ١٢/ ١١٢ عن عبد الرحمن بن البختري الطائي قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والطبراني في "الأوسط

(٨٨٢٥) حدثنا المقدام، حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم، كلاهما (عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الغائط قال: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الحسن، وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابعه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ومهما يكن فإن إسناده ضعيفٌ، إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، وقد اضطرب فيه فرواه عن الحسن مرسلا.

أخرجه ابن فضيل الضبي في "الدعاء" (٣٧) عنه به.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن مرسلا.

٣- أخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٨٨) حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن الزهري إلا صالح، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به محمد بن الحسن ابن كيسان".

وإسناده ضعيف، صالح بن أبى الأخضر: ضعيف، وإبراهيم بن حميد الطويل: وثقه أبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٦٨ وقال: "يخطئ".

وشيخ الطبراني محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي: بصري صالح. قاله الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٣٥٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٠٢)، وعنه ابن مردويه "فيما انتقاه من حديثه لأهل البصرة" (٨٨) بنفس هذا الإسناد لكن من أمره ﷺ!

وأما الذي من أمره ﷺ فهو:

(٢١) "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

صحيح – أخرجه ابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٥)، وأحمد ٤/ ٣٦٩، والترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٢)، والبزار (٤٣١٢)، وابن خزيمة (٦٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٤٣ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٤/ ٣٦٩ عن حجاج، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٥)، وأحمد ٤/ ٣٧٣، والترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٢)، وابن خزيمة (٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، والدينوري في "المجالسة" (٣٤٨٨) من طريق يزيد بن هارون، والطيالسي (٧١٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٦٩) ، والبيهقي ١/ ٩٦، وأخرجه أبو داود (٦) ، والطبراني ٥/ (٥٠٩٩) ، وفي "الدعاء" (٣٦١) ، والحاكم ١/ ١٨٧ عن عمرو بن

مرزوق [٢١]، وأبو يعلى (٧٢١٩) من طريق النضر بن شميل، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨) من طريق خالد بن الحارث، وابن خزيمة (٦٩) من طريق ابن أبي عدي، تسعتُهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وعبد الرحمن ابن مهدي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وعمرو بن مرزوق، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي) عن شعبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه ابن بشران في "أماليه" (٧٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٦) أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني به.

قلت: قد يكون "شعبة" تصحّف عن "سعيد" فالحديث حديثه، فإن شعبة إنما رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، هكذا رواه عنه محمد بن جعفر، وحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وعمرو بن

---

٢١ - ولفظ الطبراني عنه في "المعجم الكبير"، والحاكم " أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم"، على أنه أخرجه الطبراني في "الدعاء" بنفس الطريق بلفظ: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وهو الصحيح.

مرزوق، والنضر بن شميل، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وأما الذي يرويه من طريق القاسم الشيباني إنما هو سعيد بن أبي عروبة، هكذا رواه عنه عبد الوهاب بن عطاء، وأسباط بن محمد، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم، وقد روى ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ٢٤٠، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٧، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٥٤ عن علي - ابن المديني - قال: سمعت يحيى، وقيل، له: تحفظ حديث قتادة: إن هذه الحشوش محتضرة؟ قال: لا، فقلت له: إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة، عن القاسم ابن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبة لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله، قلت: لم؟ قال: إنه تركه وقد رآه".

وقد اختُلف فيه على قتادة:

- فأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣، والحاكم ١/ ١٨٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأحمد ٤/ ٣٧٣ من طريق أسباط، وابن أبي شيبة ١/ ١ و١٠/ ٤٥٢، وفي "مسنده" (٥١٥)، وابن ماجه تحت الحديث (٢٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٣)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٨)، والطبراني ٥/ (٥١١٥) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجه تحت الحديث (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

وأبو يعلى (٧٢١٨) من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٧)، والطبراني ٥/ (٥١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٦٣)، والبزار (٤٣١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧ من طريق يزيد بن زريع، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٣٠٣ من طريق علي ابن عاصم، سبعتُهم (عبد الوهاب بن عطاء، وأسباط بن محمد، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بكر، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم به.

وتابع سعيدا: سعيد بنُ بشير:

أخرجه الطبراني ٥/ (٥١١٤)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٩٤)، وفي "الدعاء" (٣٦٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم به.

وخالف هؤلاء جميعًا: إسماعيلُ ابن علية فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس بدل القاسم الشيباني!

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٢١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٦)، والطبراني ٥/ (٥١٠٠)، وفي "الدعاء" (٣٦٢)، والمحاملي في "أماليه" (٢٢٢)، ومن طريقه قاضي المارستان في "المشيخة" (٤٠٤).

وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١/ ١٥٤ - ١٥٥، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٣٦ عن أحمد بن العباس الهاشمي، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

وإسناده ضعيف، أحمد بن العباس، قال فيه ابن حبان: " لا يحل الاحتجاج به بحال".

وقال ابن عدي: "حدّث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد، منكر بذلك الإسناد".

- وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٣٧٠، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٣)، وفي "الدعاء" (٣٥٦) من طرق عن قطن بن نسير أبي عباد الذارع قال: حدثنا عدي بن أبي عمارة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الشيطان الرجيم".

وليس عند ابن السني "ومن الشيطان الرجيم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا عدي، تفرد به قطن".

قلت: وفيه ضعف، قال ابن عدي: يسرق الحديث ويوصله، وكان أبو حاتم يحمل عليه كما في "الميزان" ٣/ ٣٩١، و"تاريخ الإسلام" ٥/ ٩٠٣.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ١٣٨: "سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه".

وعدي بن أبي عمارة البصري الذراع: قال العقيلي: في حديثه اضطراب.

وقال الحافظ في "اللسان" ٥/ ٤٢٢:

"ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة، عَن أَنس في القول عند دخول الخلاء. وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم وقيل: عن النضر بن أنس، عَن أبيه. والأول أصح".

- وأخرجه أبو العباس السراج في "مسنده" (٢٩) حدثنا محمد بن رافع، ومحمد بن سهل بن عسكر، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك (وعند السراج: وعبد العزيز مولى أنس عن أنس) به.

وهذا شاذ، فقد أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٥٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

وتابع عبد الرزاق عليه: ابنُ المبارك:

أخرجه السراج (٢٨)، وهذا هو المحفوظ بهذا الإسناد عن أنس.

ومعمر على جلالته، وإتقانه فقد قال الدارقطني في "العلل" ١٢/ ٢٢١: "معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وقال ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٢٧ - السفر الثالث، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩/ ٣٩٨-٣٩٩: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده".

هذا ما وقفت عليه من الاختلاف على قتادة في هذا الحديث، فهل يا ترى يصحّ أن يُقال إن هذه الروايات متساوية متعادلة لا يمكن الترجيح بينها ومن ثَمّ يُحكم عليه بأنه مضطرب؟!

فالجواب: أما رواية معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، فقد حكم عليها الإمام أحمد بأنها وهم كما في "السنن الكبرى" ١/ ٩٦ للبيهقي، والمحفوظ عن معمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

وأما رواية عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فرواية ضعيفة لا يصحّ معارضتها للأحاديث الصحيحة مع ما جاء فيها من نكارة في المتن!

فلم يبق إلا رواية شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، ورواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، وتابعهما على كلتا الروايتين سعيد بن بشير عن قتادة، وقد قال الإمام البخاري كما في "العلل الكبير" (ص ٢٢) للترمذي: "لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم" أي: من القاسم الشيباني، والنضر بن أنس، كليهما عن زيد بن أرقم والله أعلم.

غريب الحديث

(الخلاء) بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة.

(الخُبُث) بضم الخاء، وسكون الباء، الشر كله. وقيل: الكفر.

(الخبائث) ذكران الشياطين، وإناثهم.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٠: "الخُبُث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبُث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار".

ورده ابن الجوزي في "كشف المشكل" ٣/ ٢٧١ بقوله: " ولا أدري من أين له هذا التحكم وهو يروي أن ابن الأعرابي كان يقول: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. فإن صح التعوذ من المكروه فما وجه الإنكار؟ بل ما عليه الجماعة أولى، لأنه يحصل فائدتين: التعوذ من المكروه فيدخل في ذلك كل شر، والتعوذ من الشياطين وهو اسم يعم ذكورها وإناثها، كذلك قال أبو عبيد: الخبائث: الشياطين، ولم يجعله اسما للإناث دون الذكور".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٧١: "الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتُبٌ وَرُسُلٌ وَعُنُقٌ وَأُذُنٌ، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول

أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه...".

(الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جميعا، وهي الكنف، واحدها حش، مثلثة الحاء، وأصله جماعة النخل الكثيفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

(محتضرة) بفتح الضاد، أي: تحضرها الشياطين.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية هذا الذكر عند إرادة الخلاء ليأمن العبد من الشر كله، وخصوصا الشياطين وشرورهم.

ثانيًا: كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى من ذكران الشياطين وإناثهم، ومن الشر كله، وكان يجهر بهذا الذكر إظهارا للعبودية فلا يدع ذكر الله تعالى، والاستعانة به على أية حال.

ثالثًا: كان ﷺ يجهر بالاستعاذة للتعليم.

رابعًا: هذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء.

خامسًا: خص الخلاء بهذا الذكر لأن الشياطين تحضر الأخلية، لأنه يهجر فيها ذكر الله عز وجل، فيقدم الاستعاذة عند إرادة الخلاء تحصنا منهم.

سادسًا: الكناية، عن موضع الحدث.

* * *

النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم

(٢٢) "اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥) ، وأحمد ٢/ ٣٧٢، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٠)، والبيهقي ١/ ٩٧، وفي "السنن الصغير" (٥٨)، وفي "المعرفة" (٨٣٠)، والبغوي (١٩١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٥/ ١٦٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن الجارود (٣٣)، وأبو عوانة (٤٨٦)، والحاكم ١/ ١٨٥-١٨٦ من طريق سليمان ابن بلال، وأبو عوانة (٤٨٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٦) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتُهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

واللفظ لمسلم.

وجاء من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٢٦)، وفي "الصغير" (٨١١)، والحاكم وصححه ١/ ١٨٦، وعنه البيهقي ١/ ٩٨ من طريق كامل بن طلحة، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري، حدثنا محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخرء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو".

ومحمد بن عمرو هو الواقفي: ضعيف.

وأخرج ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣١٠ من طريق سلام بن سليمان، حدثنا سلام الطويل، عن أبي عمرو أظنه بن العلاء، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

"نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض قيل وما القرع؟! قال: أن يأتي أحدكم الأرض قد كان فيها النبات كأنما قمت قمامته فذلك مساكن إخوانكم من الجن".

وإسناده ضعيف جدا، سلام الطويل: متروك الحديث، وسلام بن سليمان: ضعيف.

وجاء من حديث معاذ بن جبل، وابن عباس، وجابر، وابن عمر:

أما حديث معاذ:

فأخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني ٢٠/ (٢٤٧)، والحاكم ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٩٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٨/ ٤٢٤-٤٢٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٣٥٤-٣٥٥ من طريق حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ:

"اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع فإن أَبا سعيد الحميري لم يدرك معاذا.

الثانية: قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٤١:

"أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، وقد ذكره أيضا بذلك من غير مزيد، أبو عمر بن عبد البر في "الكنى المجردة"، فهو مجهول، فاعلم ذلك".

وقال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٣٠:

"لا يدري من هو".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١/ ٢٩٩ من طريق عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء".

إسناده ضعيف، فيه مَن لم يسم.

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٧٧٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠٧٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٥ و٣٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ و٩/ ٣٠ و١٠/ ٣٩٦، وفي "الأدب" (١١٧)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٣٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٨) مطولا ومختصرا من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن".

وقال ابن خزيمة:

"سمعت محمد بن يحيى - الذهلي - يقول: "كان علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر".

وجاءت رواية بإسناد ضعيف فيها تصريح الحسن البصري بالسماع:

أخرجها ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن".

وهذا إسناد ضعيف، وتصريح الحسن بالسماع خطأ، سالم الخياط: ضُعف، وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وهذه منها فإن عمرا بن أبي سلمة: شامي، وهو أيضا صدوق له أوهام.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٠) حدثنا محمد بن يحيى، والطبراني ١٢/ (١٣١٢٠)، والخِلعي في "الفوائد المنتقاة" -مخطوط: عن أبي الزنباع روح بن الفرج، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو يبال فيها".

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة، سيء الحفظ، وتابعه رشدين بن سعد، وفيه أيضا قرة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير، وتابعه عقيل بن خالد:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٧٠ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا يونس بن عبد الرحيم الرملي، حدثني رشدين بن سعد، قال: حدثني قرة وعقيل، عن الزهري به.

وإسناده ضعيف، يونس بن عبد الرحيم الرملي، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقدم علينا رجل فزعم أن أهل بلده يسيئون الثناء عليه.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٩٠، وقال:

"ربما أخطأ".

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" ١٣/ ١٤٢ فقال:

"يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه قرة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

حدث به عنه ابن لهيعة.

وقال رشدين: عن قرة، وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضا.

وغيرهما يرويه عن الزهري مرسلا، وهو أشبه بالصواب".

وجاء عن ابن عمر بإسناد ضعيف جدا النهي عن التخلي تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٥٨، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٣٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٣ من طريق فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٠٤:

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي "الكبير" الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث".

وجاء من حديث ابن عمرو النهي عن التخلي تحت شجرة مثمرة:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ١٩ من طريق فهر بن بشر، حدثنا عمر ابن موسى، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

" نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى تحت شجرة مثمرة".

وإسناده تالف، فيه عمر بن موسى بن وجيه: متهم بالوضع.

وفهر بن بشر: مجهول.

غريب الحديث

(اللعانين) قال الخطابي: المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس.

(في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أوظلهم، وكذلك مشمسهم في الشتاء لما فيه من أذيتهم بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.

ثانيًا: يلحق بالتخلي وضع القذر، والوسخ وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإيذاء.

ثالثًا: فيه الإرشاد إلى اجتناب كل ما فيه أذية للعباد، ويكون سببًا لذم فاعله.

* * *

النهي عن الاستنجاء باليمين

(٢٣) "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه".

أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٤-٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٢٥) و (٤٧)، وفي "الكبرى" (٢٩) و (٤١)، وأحمد ٥/ ٢٩٦ و٣١٠، وابن أبي شيبة ٨/ ٢١٧-٢١٨، والطيالسي (٦٢١) و (٦٢٥)، والدارمي (٦٧٣)، وابن خزيمة (٧٨)، وأبو عوانة (٥٨٨) و (٥٨٩)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٢)، وابن حبان (٥٣٢٨)، والبيهقي ١/ ١١٢، والبغوي (١٨١) و (٣٠٣٤) تامًا ومختصرًا من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو عوانة (٨٢٠٦)، وابن حبان (٥٢٢٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام الدستوائي به، بلفظ:

"أن رسول الله ﷺ، نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا، أو يأخذ بشماله، ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه، إذا شرب".

وقال الترمذي:

" حديث حسن صحيح".

وله طرق عن يحيى بن أبي كثير:

أخرجه البخاري (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد ٥/ ٣٠٠، والدارمي (٢١٢٢)، وأبو عوانة (٥٩٠) و (٨٢٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٩)، وابن خزيمة (٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١/ ١١٢، وفي "الآداب" (٤٤١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٤) من طريق الأوزاعي، ومسلم (٦٥-٢٦٧ و١٢١)، والنسائي (٤٨)، وأحمد ٥/ ٢٩٥، وأبو عوانة (٥٩١) و (٨٢٠٥) من طريق أيوب، والبخاري (٥٦٣٠)، وأحمد ٥/ ٣٠٩ من طريق شيبان، والترمذي (١٥)، والحميدي (٤٣٢)، وأبو عوانة (٥٩٢) و (٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط" (٣٢٤)، وابن خزيمة (٦٨)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٠١)، وفي "المعرفة" (٨٤٤) من طريق معمر بن راشد (وهو عنده في "الجامع" (١٩٥٨٤))، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٥٦)، وأحمد ٤/ ٣٨٣ و ٥/ ٣١١ من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، وأحمد ٥/ ٣٠٩ من طريق حرب بن شداد، والنسائي

(٢٤)، وفي "الكبرى" (٢٨) من طريق أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك القناد، وأبو عوانة (٥٩٤) من طريق علي بن المبارك، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٥٦) من طريق معاوية بن سلام، تسعتُهم (الأوزاعي، وأيوب، وشيبان، ومعمر، وحجاج، وحرب، وأبو إسماعيل، وعلي بن المبارك، ومعاوية بن سلام) تامًا ومختصرًا عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه مسلم (٦٣-٢٦٧) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ:

"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".

وأخرجه المحاملي في "الأمالي" (٣٤١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١١٣)، والحاكم كما في "إتحاف المهرة" ٤/ ١٢٤، وفي "مختصر المستدرك" ٤/ ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

"إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا تغوط فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا شرب أحدكم فلا يشرب بنفس واحدة".

واللفظ للمحاملي، ولفظ الحاكم وابن شاهين "إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد".

وهذا الاسناد شاذ، فقد أخرجه أبو داود (٣١) عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا".

فلم يذكر "إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة"، وهو المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير فقد رواه عنه كل من: الأوزاعي، وأيوب، وشيبان، ومعمر، وحجاج، وحرب، وإبراهيم بن عبد الملك القناد، وعلي بن المبارك، ومعاوية ابن سلام، وهمام، وهشام الدستوائي، فلم يذكروا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهذا اللفظ شذّ فيه أبان، وأوّله الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (ص ٨٥٨) بقوله:

"ولعل تأويله على ترك التنفس في الإناء".

وأما ابن الجوزي فقال:

"هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد، وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون ولا يشرب فرووه فليشرب وفي "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا".

وجاء عن النهي عن الاستطابة باليمين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم تخريجه عند النهي عن إستقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن التنفّس في الإناء.

ثانيًا: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ثالثًا: النهي عن مس الذكر باليمين حال البول.

رابعًا: إكرام اليمين.

* * *

جواز البول قائما

(٢٤) "كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال: "ادنه" فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه".

أخرجه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي (٢٦) و (٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٣) و (٢٤)، والطيالسي (٤٠٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٧، وابن حبان (١٤٢٤)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٧٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١١١، والبيهقي ١/ ٢٧٠، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٣٨٢ عن شعبة، ومسلم (٧٣-٢٧٣)، وابن حبان (١٤٢٨)، والبيهقي ١/ ٢٧٤ من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وعبد الرزاق (٧٥١)، وأبو عوانة (٥٠٢)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٨٦٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١١١، والبغوي (١٩٣) عن الثوري، وأبو داود (٢٣)، والبزار (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٦١)، وأبو عوانة (٤٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٧، وابن حبان (١٤٢٥) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وابن ماجه (٥٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، والحميدي

(٤٤٧)، وأبو عوانة (٥٠٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤/ ٣٨٩ عن ابن عيينة، والترمذي (١٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢، وابن ماجه (٣٠٥) و (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦١)، وأبو عوانة (٤٩٩) عن وكيع، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٥، وعنه ابن ماجه (٣٠٥)، وأحمد ٥/ ٣٨٢ عن هشيم، وابن ماجه (٥٤٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٥)، وابن مردويه في "الإنتقاء من حديث الطبراني" (١١٨)، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٩٦) من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي ١/ ٢٧٤ من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (١٤٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، وابن ماجه (٥٤٤)، وأبو عوانة (٥٠١) من طريق شجاع بن الوليد، وأحمد ٥/ ٤٠٢، والبزار (٢٨٦٤) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة (٤٩٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٥٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، وابن ماجه (٣٠٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٦١) من طريق شريك، والنسائي (١٨)، وفي "الكبرى" (١٨)، وابن الجارود (٣٦)، وابن قتيبة في "مختلف الحديث" (ص ١٥٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٤٥، والرافعي في "أخبار قزوين" ١/ ٤٣٥ من طريق عيسى بن يونس، والبزار (٢٨٦٥)، وابن منده في "الفوائد" (٣١) من طريق عبد الله بن إدريس، وأبو عوانة (٥٠٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والدارمي (٦٦٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٢) و (٢٨٢) و (٤٣٧)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧١٧)،

والبيهقي ١/ ١٠٠، وابن عساكر في "المعجم" (٩٢٧) عن جعفر بن عون، وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩١٠) من طريق القاسم بن معن، كلُهم (شعبة، وزهير بن معاوية، والثوري، وأبو عوانة، وابن عيينة، ووكيع، وهشيم، وابن أبي زائدة، ومحمد بن طلحة، وعبد الواحد بن زياد، وشجاع بن الوليد، ويحي بن سعيد القطان، ويحيى بن عيسى، وشريك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، وجعفر بن عون، والقاسم بن معن) عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: فذكره. واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري مسح الْخُف.

وأخرجه المزكي في "المزكيات" (١٦٣) - تخريج وانتقاء الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش به، وزاد فيه المسح على العمامة، وهي زيادة منكرة، أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

وله طرق أخرى عن شقيق:

أ - أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٧٤-٢٧٣)، وأحمد ٥/ ٣٨٢، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (١٤٢٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٦)، والبيهقي ١/ ١٠٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٢٢٦) و (٢٤٧١)، والنسائي (٢٧) و (٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٣)، وأحمد ٥/ ٤٠٢، والطيالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢، وأبو عوانة (٤٩٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣١٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/

٣١١ عن شعبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١١١ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتُهم عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى، يشدد في البول، ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ".

وقال النسائي:

"ولم يذكر منصور المسح".

وأخرجه أبو الحسين البزاز في "حديث شعبة" (٥٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣١٥-٣١٦، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٣٥ من طريق المنسجر بن الصلت، حدثنا عبد الكريم بن روح، حدثنا شعبة، أخبرني منصور، وسيار، عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث شعبة عن سيار تفرد به عبد الكريم".

وعبد الكريم بن روح: ضعيف، ولم يتفرّد به، فقد تابعه النضر بن شميل لكن عن شعبة ليس فيه سيار:

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ١٢٨ أخبرنا أبو المعالي محمد ابن إسماعيل بن محمد بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الحسن بن محمد الأزهري، أخبرنا الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي، أخبرنا أبو العباس السراج، حدثنا رجاء بن أبي رجاء المروزي الحافظ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن في القلب من هذه الزيادة شيء إذ نفاها أئمة الحديث عن منصور، وأنه مما تفرّد به الأعمش.

ب – أخرجه البزار (٢٨٩٠) من طريق يزيد بن هارون، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، وتوضأ، ومسح على خفيه".

وقال البزار:

"وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة".

قلت: شريك هو القاضي وهو ضعيف.

جـ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٩٦١)، و"الصغير" (٧٥٢) حدثنا القاسم بن عفاق [٢٢] بن سليم الفوزي الحمصي قال: حدثنا عمي أحمد ابن سليم [٢٣] قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة قال:

"كنت أمشي مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما فدعاني، فقال: لم تنحيت، فجئت حتى كنت عند عقبيه، ثم أتي بماء، فتوضأ، ومسح على الخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا زكريا، ولا عن زكريا إلا عيسى بن يونس، تفرد به: أحمد بن سليم الفوزي".

---

٢٢ – في المطبوع من المعجمين (عفاف) والصواب: عفاق كما في " الإكمال في رفع الارتياب" ٧/ ٦٨ لابن ماكولا، و"الأنساب" ١٠/ ٢٦٠ للسمعاني.

٢٣ – في المطبوع من "المعجم الأوسط": أحمد بن مسلم، والصواب: أحمد بن سليم كما في "المعجم الصغير" (٧٥٢)، و" الإكمال في رفع الارتياب" ٧/ ٦٨ لابن ماكولا، و"الأنساب" ١٠/ ٢٦٠ للسمعاني.

وشيخ الطبراني، وشيخ شيخه: مجهولان.

د – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٧٤)، وفي "الصغير" (١١٣٠) من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، والجرجاني في "أماليه" (١٣٩) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلاهما عن عبيدة بن معتب الضبي، حدثني شقيق، عن حذيفة قال: "بال رسول الله ﷺ على سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبيدة إلا أشعث بن عبد الرحمن، تفرد به أحمد بن منيع!".

وليس كما قال رحمه الله تعالى فقد تابع أشعث، عبد الرحمن بن سليمان العنسي وهو صدوق يخطئ كما في "التقريب"، ومهما يكن فإن إسناده ضعيف، من أجل عبيدة بن معتب الضبي.

وله طرق أخرى عن حذيفة:

١– أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٢٢ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن نهيك بن عبد الله السلولي، حدثنا حذيفة قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما".

وهذا إسناد رجاله ثقات غير نهيك بن عبد الله السلولي، فلم يروى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وذكره البخاري "التاريخ الكبير" ٨/ ١٢٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٤٩٧، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٨٠، وقال:

"روى عنه يونس بن أبي إسحاق السبيعي!".

٢ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٠٦) حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحارث المؤذن، حدثنا يحيى بن راشد، عن محمد ابن عجلان، عن نعيم بن أبي هند، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن حذيفة ابن اليمان:

"أن النبي ﷺ بال على سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث، عن محمد بن عجلان إلا يحيى بن راشد، تفرد به محمد ابن الحارث".

ويحيى بن راشد هو المازني، أبو سعيد البصري: وهو ضعيف.

٣– أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٧٠ حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن إبراهيم القطان، حدثنا محمد بن محمد بن يونس، حدثنا

إبراهيم بن فهد، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سليمان بن عمرو، عن حلام العبسي [٢٤]، عن مسعود بن خراش، عن حذيفة قال:

"أتى رسول الله ﷺ على سباطة بالمدينة، فقال: "أمعك ماء؟"، قلت: نعم فتوضأ ومسح على خفيه ثم دخل فصلى".

وهذا إسناد تالف، سليمان بن عمرو: لم يتبيّن لي مَنْ هو بالتحديد، وأخشى أن يكون هو النخعي المتهم بالوضع.

وابراهيم بن فهد: قال ابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٣٥: "كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه يقول: إبراهيم بن حكيم، ينسبه إلى جده لضعفه... وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وَهو مظلم الأمر".

وقال أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣/ ١٥٨:

"كان مشايخنا يضعفوه، قال: البرذعي ما رأيت أكذب منه".

وجاء من حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني ٢٠/ (٩٦٩)، والبيهقي ١/ ١٠١ من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما".

---

٢٤ - في المطبوع من "أخبار أصبهان" القيسي.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٦٧)، وفي "الأوسط" (١١٢٠) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق ابن سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجئته بماء، فصببته عليه، فتوضأ ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى".

قال شعبة: قال عاصم يومئذ، وهذا الأعمش، يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصورا، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما".

وقال البيهقي:

"والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبى وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ".

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) - المنتخب: حدثني أحمد بن يونس، والبزار (٢٨٩١)، وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (١٢٨٥) عن فضالة بن الفض، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة قال:

"رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٦٦) من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا أبو بكر ابن عياش [٢٥]، عن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة به.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (٩) أن أبا بكر بن عياش، رواه عن الأعمش وعاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

وهذا اضطراب من أبي بكر بن عياش فقد ساء حفظه لما كبر، وقال أبو حاتم: "وهم في هذا الحديث أبو بكر بن عياش... وقال أبو زرعة: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة".

وعاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وتابعه حماد بن أبي سليمان:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦، وعبد بن حميد (٣٩٦) - المنتخب، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٧، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني ٢٠/ (٩٦٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

---

٢٥ - في المطبوع من "المعجم الكبير" أبو بكر بن أبي شيبة!

"أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرج رجليه وبال قائما".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧ /٩٥:

"يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

ونقل الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٢٩ كلام الترمذي في ترجيح رواية الأعمش ومنصور ثم قال:

"وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال".

غريب الحديث

(سباطة) بضم السين المهملة: هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(عقبيه) تثنية عقب، وهو مؤخر القدم.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز البول قائمًا إذا أمن الرشاش.

ثانيًا: أنه لا بأس أن يبول قائما بقرب الناس، والدار.

ثالثًا: البول من قيام أفضل إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه، لأنه أحصن للدبر من الصوت الذي يحدثه البائل جالسا في الأغلب.

جاء حديث صحيح في ظاهره يضاد حديث الباب

أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود، وأحمد ٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٣، وإسحاق (١٥٧٠)، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، وأبو عوانة

(٥٠٤)، والحاكم ١ / ١٨١ و١٨٥، والبيهقي ١/ ١٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا".

فهذا محمول على مستند علمها رضي الله عنها فيما يفعله النبي ﷺ في بيته، وأما في غير بيته فهي لا تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه، ولم يثبت أي حديث في النهي عن البول قائما.

* * *

الاستِجمار

(٢٥) عن عبد الله بن مسعود قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذه ركس".

وفي رواية ابن ماجه، وأبي يعلى "هي رجس".

أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٣)، والبيهقي ١/ ١٠٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ١/ ٤١٨٨ حدثنا يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة في "المسند" (٤٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦)، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طريق أحمد بن يونس، وأحمد ١/ ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) من طريق الطيالسي، والبزار (١٦٤٦) من طريق معاذ بن معاذ، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٣) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو ابن مرزوق، عشرتُهم (أبو نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس، والطيالسي، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن

عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق) عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: فذكره.

وقال البيهقي:

"وهذا حديث قد اختلف فيه على أبى إسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع.

ورواه معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره: "ائتنى بحجر".

ورواه زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبى إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع....قال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه من أبى إسحاق بآخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه".

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٣٣٦٦) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما (الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب) عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني ولكنه عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله، قال: فذكره.

وفي رواية أبي يعلى أراه عن عبد الله!

فلم يذكرا الأسود، وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي: "أظن غير أبي داود يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه".

قلت: أثبته كل من: أبي نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق، وكذلك الطيالسي نفسه أثبته، أخرجه عنه أحمد ١/ ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) فهذه الرواية لا شك أنها خطأ.

وتابع زهيرا: شريكٌ، وزكريا بن أبي زائدة، ومفضل بن صدقة، ويوسف حفيد أبي إسحاق السبيعي:

متابعة شريك:

أخرجها الطبراني ١٠/ (٩٩٥٤٤) من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وشريك هو النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيرا.

ومتابعة زكريا:

أخرجها الطبراني أيضا ١٠/ (٩٩٥٥)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٦٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٩٥٦)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥٥ من طرق عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد به.

ومتابعة صدقة بن المفضل:

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٨٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثني أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وإسناده ضعيف، أبو حماد الحنفي اسمه صدقة بن المفضل: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عَدِي: ما أرى بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه.

ومتابعة يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي:

علقها البخاري بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (١٥٦٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٥٨٨:

"أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي".

وقال في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩٩):

"فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم".

وجاءت متابعات لأبي إسحاق على روايته عن عبد الرحمن بن الأسود:

١ – أخرجه البزار (١٦١١١) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٠)، والطبراني ١٠/ (٩٩٦٠٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد به. لكن بدل الأسود: علقمة!

ولفظه عندهما "فأتيته بحجرين وروثة حمار".

وإسنادهما هو نفس إسناد البزار، لكن هذا اللفظ يعود لرواية الأسود، لأن في رواية علقمة زيادة وهي "ائتني بحجر"، وعبد الرحمن بن الأسود إنما يروي هذا الحديث عن أبيه، ومهما يكن فإن زيادا لا يحتج به، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان.

٢– أخرجه أحمد ١/ ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٥، وأبو يعلى (٤٩٧٨)، والبزار (١٦٤٥)، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٨) و (٩٩٥٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٣٦٨ – ٣٦٩، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٠، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طرق عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وفيه: "ولا تقربني عظما ولا رجيعا".

وقال البيهقي:

"وهذه الرواية إن صحت تقوى رواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف".

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩٩): "وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا".

٣ – أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٠٠ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا أبو جنادة، عن محمد بن خالد الضبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: تبرز رسول الله ﷺ فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

إسناده ضعيف جدا، أبو جنادة: هو حصين بن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء، قال الدارقطني: يضع الحديث.

وفي "المعجم الصغير" للطبراني أنه ثقة.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

ويعقوب بن يوسف بن زياد: هو الضبي، قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٣٤٩٩ في حديث فيه يعقوب: "يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور،

وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرا أصلا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه".

وذكر الحافظ في "اللسان" ١/ ٣٥٣٣ رجلًا اسمه يعقوب بن يوسف غير منسوب، من نفس الطبقة، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وأخرج الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٦٦ من طريقه حدثنا أبو جنادة، عن مالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله به.

وهذا يدل على ضعفه.

٤- أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٢١ حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي المقري نبيل، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فقال: "ناولني ثلاثة أحجار" فناولته فوجد فيها روثة فألقاها، وقال: "هي ركس".

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: "لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

[رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود]

أخرجها الترمذي (١٧)، وفي "العلل الكبير" (١١)، وأحمد ١/ ٣٨٨٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ١٢٠ - ١٢١، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٤ و ١٤/ ٢٢٣، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ عن وكيع، والشاشي في "المسند" (٩٢١)، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ من طريق عبيد الله ابن موسى، والطبراني ١٠/ (٩٩٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، وأحمد ١/ ٤٦٥ حدثنا حسين بن محمد، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣ من طريق عيسى بن جعفر، وأبي أحمد الزبيري، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٦) من طريق يحيى بن آدم، سبعتُهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال:

"خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال لي: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٨٨ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٨٨ من طريق الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وقال الترمذي:

"وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود ابن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

سألت عبد الله بن عبد الرحمن – يعني الدارمي –: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتاب الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت

أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يُعْرَفُ اسْمُهُ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٨/ ٢٤ - ٢٥٥: "وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعّفه ويحسّنه، فقد يضعّف حديثا ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال النبي ﷺ: أبغني أحجارا استنفض بهن قال: فأتيته بحجرين وروثة. قال: فأخذ الحجرين، وترك الروثة، وقال: إنها رجس. فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى، لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا

يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه".

وقال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرًا للسندين جميعًا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة..".

وقال في "الفتح" ١/ ٢٥٧٧:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة ... فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن".

وقال في "المقدمة" (ص ٣٤٩٩): " ... روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت رفع الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيرًا، وشريك أوثق

من قيس على أن الذي حررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم".

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود]

أخرجها أحمد ١/ ٤٥٠، والبزار (١٦٠٦)، وابن المنذر في "الأوسط " (٣١٢)، والطبراني ١٠٠/ (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ٨٥ - الرسالة، وفي "العلل" ٥/ ٣٠، والبيهقي ١/ ١٠٣ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، ائتني بحجر".

وأخرجه الدراقطني ١/ ٨٥، وفي "العلل" ٥/ ٣١١ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان بن قرم، ومحمد بن جابر، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار، وصباح المزني، وروح بن مسافر، وشعبة، وشريك، كلهم جميعا عن أبي إسحاق، عن علقمة به.

وإسناده منقطع، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة بن قيس.

قال ابن معين: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا. كما في "التاريخ" رواية الدوري (٢١٠٦٦)، و"تاريخ دمشق" ٤٦/ ٢٢٣.

وقاله أيضا أبو حاتم، وأبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ١٤٥) لابن أبي حاتم.

وكذا الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣١٢

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٢، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٢٨ و٢٩٩ من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا: قال ابن مسعود، فذكره.

وليس فيه الزيادة.

إسناده ضعيف، يزيد بن عطاء اليشكري: ليّن الحديث.

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ناولت النبي ﷺ حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس".

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤٤ من طريقين عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤٤ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به.

وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أخو الأسود بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٥ و٣٦٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، أن عبد الله بن مسعود به.

فعاد الحديث من حديث الأسود!

[رواية أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود]

أخرجها الطبراني ١٠/ (٩٩٥٧)، وفي "الأوسط" (٥٦٣٧٧) حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢/ ٢١٤ حدثنا علي

ابن الحسين بن الجنيد الرازي، كلاهما عن سهل بن زنجلة الرازي قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "ائتني بثلاثة أحجار" فتوضأ، ولم يمس ماء. قال: "ألق الروثة، فإنها ركس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب".

وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر: صدوق له أوهام.

[رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٧٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٣٢، وفي "العلل" ٥/ ٣٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٠٣ مطولا، من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا

الحسن بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وقال الدارقطني:

"تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان".

قلت: الحسن بن قتيبة: قال الذهبي: هالك.

ومحمد بن عيسى بن حيان، قال الدارقطني والحاكم: متروك.

وقال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث.

وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ١٤٣!

الخلاصة: أن أحسن الأسانيد ما اختاره الامام البخاري، وهذا ما قاله الدارقطني بعد أن سرد عشرة أقاويل في "الإلزامات والتتبع" (ص ٢٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٣١٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، والشافعي ١/ ٢٨، والحميدي (١٠١٨)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي ١/ ١٢٣، والبيهقي ١/ ١٠٢، وفي "السنن الصغير" (٥٠)، وفي "المعرفة" (٨٤٦)، والبغوي (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٨)، والدارمي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك، وابن ماجه (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، والطحاوي ١/ ١٢١ و ١٢٣، وابن حبان (١٤٣١) من طريق وهيب، والنسائي (٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٠، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٨١)، والبيهقي ١/ ١١٢، وفي "المعرفة" (٨٤٨)، عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة (٥٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥) و (٣١٧)، والطحاوي ١/ ١٢١، ١٢٣ و ٤/ ٢٣٣ من طريق صفوان بن عيسى، وأبو عوانة (٥١٠) من طريق الليث، والطحاوي ١/ ١٢١ و ٤/ ٢٣٣ من طريق أبي غسان، محمد بن مطرف، والبيهقي ١/ ٩١ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، و ١/ ١٠٢ من طريق روح بن القاسم، كلهم أحد عشر راويا (سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، ووهيب، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، والليث، ومحمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

" إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة".

وأما حديث سلمان:

فأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وفي "الكبرى" (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥ - ١٥٦ و ١٤/ ٢٢٣، والبزار (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٥)، وابن خزيمة (٧٤) و (٨١)، والطبراني ٦/ (٦٠٧٩) و (٦٠٨٠) و (٦٠٨١) و (٦٠٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١١) و (٣١٦)، وأبو عوانة (٥٧٩) و (٥٨١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢١، ١٢٣ و ٤/ ٢٣٣، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٦)، والدارقطني ١/ ٨٣ - الرسالة، والبيهقي ١/ ٩١ و ١٠٢، وفي "المعرفة" (٨٧٠)، وفي "الخلافيات" (٣٣٥) و (٣٥٧)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٦، والخطيب "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨ - ١٠٩)، وابن عساكر في "المعجم" (٣٢٨)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وجاء مقرونا بالأعمش منصور:

أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٧)، والدارقطني ١/ ٨٤ - الرسالة، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٦، والبيهقي ١/ ١١٢ عن عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل "إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام" وقال: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وجاء من طريق منصور بن المعتمر (وحده):

أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٧ من طريق زائدة، والطحاوي في "شرح المعاني " ٤/ ٢٣٢ من طريق عبيدة بن حميد النحوي، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون، حتى إنه ليعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط قال: قلت: نعم، أجل، ولو سخرت إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط؟ وإنه "ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها، وأن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يتمسح أحدنا برجيع، ولا عظم، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨ حدثنا محمد بن جعفر، والطيالسي (٦٨٩)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨) كلاهما (محمد بن جعفر، والطيالسي) عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن رجلا من المشركين قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: علمكم هذا كل شيء .... فذكر الحديث.

وأخرجه أبو موسى المديني في "اللطائف" (٣٧٦) من طريق آدم بن أبى إياس، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

والرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ هو سلمان كما تقدّم في حديث الأعمش ومنصور نفسه، وجاء التصريح باسمه عن منصور (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٥٨٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي به.

وجاء على غير الجادة من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البزار (١٤٩٢) من طريق مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء؟، قال: إن كنت مستهزئا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه، قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ".

غريب الحديث

(ركس) بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء، وأركسته إذا رددته ورجعته. كذا في "النهاية" ٢/ ٢٥٩، وفي "القاموس المحيط" ٢/ ٢٢٠، و"مختار الصحاح" (ص ١٢٨)، و"أساس البلاغة" ١/ ٣٨٠ الركس بالكسر: الرجس. والرجس هو النجس والقذر فعلى هذا "ركس" بالكاف والجيم، أي: نجس.

قال الحافظ "الفتح" ١/ ٢٥٨ "قيل هي لغة في رجس -بالجيم- ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، فإنها عندهما بالجيم إلى أن قال: وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال".

قلت: وهذا المعنى ذكره الدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٣٣ عن أبي إسحاق السبيعي أنه كان إذا سئل عن الركس، قال: طعام الجن.

قال الخطابي في "غريب الحديث" ٢/ ٣٠٦٦: " (إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة".

والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. قاله الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٥٨.

يستفاد من الحديث

أولًا: منع الاستجمار بالروثة.

ثانيًا: نجاسة الروث.

ثالثًا: جواز مسح الخارج بالأحجار أو ما يقوم مقامها مما يحصل به إنقاء المحل.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/ ١٥٩٩: "فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى".

رابعًا: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لقول ابن مسعود رضي الله عنه " فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار"، وقد دلّ أيضا على اشتراط ألا تقلّ عن ثلاثة أحجار حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وأصحاب السنن: "وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"، وكذا حديث أبي

هريرة، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، جازت الزيادة لكن بشرط أن تكون وترًا، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧): "ومن استجمر فليوتر"، ولفظ مسلم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا"....ولا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث " ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" لأنه حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٥)، وغيرُه.

خامسًا: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

سادسًا: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.

* * *

الاستنجاء بالماء

(٢٦) "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء".

أخرجه البخاري (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (٥٠٠)، ومسلم (٢٧١-٧٠)، والنسائي (٤٥)، وفي "الكبرى" (٤٧)، وأحمد ٣/ ١٧١ و ٢٠٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤، والطيالسي (٢٢٤٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢، والدارمي (٦٧٥) و (٦٧٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٢٦٩)، وأبو يعلى (٣٦٥٩) و (٣٦٦٢)، وابن الجارود (٤١)، والبزار (٧٣٧١)، وابن خزيمة (٨٥) و (٨٦) و (٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢)، وأبو عوانة (٤٩٢) و (٤٩٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٢)، والبيهقي ١/ ١٠٥، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٩٦-٩٧، والبغوي (١٩٥) من طرق عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: فذكره.

وله طريقان آخران عن عطاء بن أبي ميمونة:

أ – أخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٧١-٢٧١)، وأحمد ٣/ ١٢٢، وأبو يعلى (٣٦٦٣)، وابن خزيمة (٨٤)، وأبو عوانة (٤٩٤)، وأبو نعيم في

"المستخرج" (٦٢٣) من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء، فيغسل به".

ب – أخرجه مسلم (٦٩-٢٧٠)، وأبو داود (٤٣)، وأبو عوانة (٤٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢١) من طريق خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء".

وفي الباب عن عائشة، وعويم بن ساعدة:

أما حديث عائشة:

فأخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وفي "الكبرى" (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي ١ / ١٠٦ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، وأحمد ٦/ ٩٥ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١، وأبو يعلى (٤٨٥٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١٩)، والبيهقي ١/ ١٠٦ من طريق همام بن يحيى، وأحمد ٦/ ١٧١ و٢٣٦، وإسحاق (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢،

وأبو يعلى (٤٥١٤)، والبيهقي ١ / ١٠٥-١٠٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٦/ ١١٤ من طريق أبان العطار، أربعتُهم، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت:

"مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإنا نستحيي أن ننهاهم عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قال يحيى بن سعيد: لم يصح سماعه - يعني قتادة - من معاذة كما في "تهذيب التهذيب" ٨ / ٣٥٦.

قلت: في رواية الإمام أحمد ٦/ ١٣٠ قال قتادة: حدثتني معاذة العدوية به، فثبت سماعه منها وانتفت شبهة تدليسه، وروايته عنها في "الصحيحين"، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٥٣) حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري قال: حدثنا حوثرة بن أشرس المنقري قال: حدثنا إبراهيم بن مرثد العدوي، عن إسحاق بن سويد العدوي، عن معاذة العدوية به.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مرثد العدوي، لم أجده، ولعلّ مرثد تصحيف، والصواب: يزيد، فقد ذكره الخطيب في "المتفق والمفترق" ١/ ٢٠٤، وابن الفراء في "التجريد" ١/ ٣٩ وقال:

"حدث عن إسحاق بن سويد العدوي، روى عنه حوثرة بن أشرس البصري".

وشيخ الطبراني: مجهول.

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٣ من طريق أبان العطار، عن قتادة، ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وجاء عن يزيد الرشك (وحده):

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٦٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٨٣) من طريق ابن شوذب عنه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٤ عن ابن علية، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفا.

وقال البيهقي ١ / ١٠٦:

"ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ".

وقال الإمام أحمد كما في مسائل حرب الكرماني (ص ١١٥):

"ولم يصح في الاستِنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديثٌ. قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح، لأن غير قتادة لم يرفعه".

وقال أبو زرعة كما في "العلل" (٩١) لابن أبي حاتم:

"حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٤٨) حدثنا مقدام، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عمر [٢٦] بن المغيرة، حدثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة، قالت:

"مرن أزواجكن بغسل أثر الغائط والبول، فإني أستحيي أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان".

وإسناده ضعيف، عائشة بنت عرار: قال الطبراني في "المعجم الصغير" تحت الحديث (١٣٤): "إحدى عابدات البصرة".

---

٢٦ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة: (عبد الله بن المغيرة) وهو خطأ، وما أكثر الأخطاء في هذه الطبعة.

وروى عنها أيضا معان ابن حمضة، وأخرج بحشل بإسناده في "تاريخ واسط" (ص ٩٦-٩٧) عن الحسن البصري أن عائشة بنت عرار العدوية أتته فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن مصافحة النساء لصافحناكِ.

وعمر بن المغيرة: ليس بالمتقن قاله الذهبي في "الديوان" (٣١١٠).

وشيخ الطبراني: مقدام بن داود الرعيني: ضعيف.

وله طرق أخرى عن عائشة:

١- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٣٥) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سليمان، عن عائشة كانت تقول:

"مروا أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة".

وأيوب بن عتبة: ضعيف.

٢- أخرجه أحمد ٦/ ٩٣، وإسحاق (١٧٢٦)، والبيهقي ١ / ١٠٦ من طريق الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة:

أنها لما قدمت البصرة قالت: "مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء فإن رسول الله ﷺ كان يفعله". كانت تستحثهم، وقال: إنه يذهب الباسور.

وعند الإمام أحمد: "عائشة تقوله، أو أبو عمار" يعني جملة "إنه يذهب الباسور".

وقال البيهقي:

" قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة".

٣- أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ عن هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة موقوفا.

وإسناده منقطع، قال ابن معين كما في "معرفة الرجال" - رواية ابن محرز ١/ ١٢٧: "ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا قط ولا رآها".

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ١٨٨) لابنه: "ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا".

وأما حديث عويم بن ساعدة:

فأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٢، والطبري في "التفسير" (١٧٢٣١)، والطبراني ١٧/ (٣٤٨)، وفي "الأوسط" (٥٨٨٥)، وفي "الصغير" (٨٢٨)، وابن خزيمة

(٨٣)، والحاكم ١/ ١٥٥ وصححه، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ٢١١٧ من طرق عن أبي أويس، حدثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال:

"إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن عويم بن ساعدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أويس".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢١٢:

"رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان".

قلت: وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٤/ ٣٢٢:

"وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه".

وله شواهد يتقوى بها سوى ما كان منها شديد الضعف:

١- أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" ٦/ ١٨٨٣: من طريق ضرار بن صرد، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله من الذين ذكر الله فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]؟ قال: "كانوا يستنجون بالماء".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رباح، وابن (كذا!) سورة، عن عمه أبي أيوب به.

وإسناده ضعيف، واصل بن السائب الرقاشي: ضعيف.

٢- أخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٦٥) من طريق سلمة بن الفضل، والحاكم ١/ ١٨٧، وعنه البيهقي ١/ ١٠٥، وفي "السنن الصغير" (٥٤)، وفي "المعرفة" (٨٧٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل

عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه – أو قال: مقعدته – " فقال النبي ﷺ: هو هذا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي!

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢١٢:

"رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه".

قلت: وليس هو على شرط مسلم، فلم يحتج الإمام مسلم بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات.

٣– أخرجه أحمد ٦/ ٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٣، والطبري في "تفسيره" (١٧٢٢٩)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ١/ ٤٨، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ١٧٦ عن يحيى بن آدم [٢٧]، ويعقوب بن سفيان في

---

٢٧ – وفي "تفسير الطبري" يحيى بن رافع، وقال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على "التفسير": "هكذا جاء في الموضعين في مطبوعة الطبري ومخطوطته، ولا أدري كيف وقع هذا، فليس في هذه الطبقة من الرواة من أعرفه يقال له "يحيى بن رافع"، وأما "يحيى بن رافع الثقفي"، فهذا قديم جدا سمع عثمان وأبا هريرة، ومضى برقم (٥٧٧٧)، ولكنه لما وقع هكذا في الموضعين أثبته على حاله. =

"المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٠٧-٣٠٨، والطبري (١٧٢٤٠) من طريق عبد الله ابن المبارك، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٨ حدثنا محمد بن يوسف، والطبري في "تفسيره" ١١/ ٦٨٩ – هجر: من طريق محمد سابق، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٢٢ من طريق عنبسة بن عبد الواحد، خمستُهم عن مالك بن مغول، قال: سمعت سيارا أبا الحكم، غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال:

"لما قدم رسول الله ﷺ علينا، يعني قباء، قال: إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيرا، أفلا تخبروني؟ قال: يعني قوله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبا علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء".

وقال أبو نعيم:

"وخالفهم سلمة بن رجاء، عن مالك، فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه".

= أما الذي لا أكاد أشك فيه أنه "يحيى بن آدم"، كما جاء في "مسند أحمد"، وكما ذكره الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة"، و"الإصابة"، وذكر أيضا رواية أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم، كما سترى بعد، من طريق البغوي".
وجاء على الصواب في طبعة دار هجر ١١/ ٦٩٠ ولكن لم يذكر المحقق مستنده في هذا التصحيح!

أخرجه الطبراني ١٣/ (٣٨١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ١٧٧ من طريقين عن سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي: قدم علينا رسول الله ﷺ: فذكره.

وجاءت هذه الزيادة في الاسناد عن يحيى بن آدم عند الطبري (١٧٢٣٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي عنه، وفيه: (قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه).

وقال الحافظ في "الإصابة" ٦/ ٢٠:

"وأخرجه البغوي، عن أبي هشام الرفاعيّ، عن يحيى بن آدم، عن مالك بن مغول، كذلك، لكن قال فيه: لا أعلمه إلّا عن أبيه.

قال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم: ليس فيه عن أبيه".

وأخرجه الطبراني ١٣/ (٣٨٢) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ١٧٧ من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٦٣) من طريق زهير بن عباد، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا

نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ: "إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدعوه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد".

وإسناده ضعيف جدا، سلام الطويل: متروك، وشيخه ضعيف.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٧٥٥٥)، وفي "المعجم الأوسط" (٣٠٠٧) من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ﷺ، قال:

قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته".

وإسناده تالف، فيه يحيى بن العلاء البجلي: رمي بالوضع.

وقال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٨:

"وقال إسحاق عن جرير عن ليث عن شهر عن رجل من الأنصار من أهل قباء لما نزلت، بهذا...".

وأخرجه الطبري (١٧٢٢٥) من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال الحافظ في "الإصابة" ٦/ ٢٠:

"قال ابن منده: رواه داود بن أبي هند، عن شهر مرسلا".

وهذا اضطراب يوهن الحديث وهو من شهر بن حوشب فإنه كثير الأوهام.

٤– أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى (٤٤)، والبيهقي ١/ ١٠٥ عن أبي كريب محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"زلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية".

وقال الترمذي:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه".

يونس بن الحارث ضعيف، وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٩:

"ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي".

غريب الحديث

(غلام) هو المميز حتى يبلغ.

(نحوي) أي: مقارب لي في السن، أو في خدمة النبي ﷺ.

(عنزة) بفتح العين والزاي، عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير. وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون سترة.

(إداوة) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

(فيستنجي بالماء) الاستنجاء: إزالة النجو، وهو الأذى الباقي في فم المخرج، وأكثر ما يستعمل في الماء، وقد يستعمل في الأحجار، وأصله من النجو: وهو القشر والإزالة.

وقيل: من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض لاستتارهم به. وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض عند ذلك. قاله في "مطالع الأنوار" ٤/ ١٢٦.

يستفاد من الحديث

أولًا: الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، لأن الاستنجاء بالماء يزيل العين والأثر معا، فهو أبلغ في النظافة.

ثانيًا: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

ثالثًا: جواز استخدام الصغير.

رابعًا: جواز الاستعانة في أسباب الوضوء.

خامسًا: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.

سادسًا: حرص النبي ﷺ على الصلاة إلى سترة، فقد كان إذا خرج إلى خارج العمران يأمر بالعنزة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، روى الشيخان من حديث ابن عمر: "كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء".

* * *

ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر: "أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه".

أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) و (٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٥، وابن الجارود (٣٨)، والسراج في "مسنده" (١٨)، وابن خزيمة (٧٣)، والبزار (٥٩٨٥)، وأَبو عوانة (٥٧٢) و (٥٧٣)، والبيهقي ١/ ٩٩ من طرق عن سفيان الثوري، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وزاد أبو عوانة "فلم يرد عليه حتى فرغ".

وهذه الزيادة تؤيد ما ذهب إليه الترمذي بقوله "إنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول".

وأما حديث المهاجر بن قنفذ:

"أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة".

فهذا الحديث وقع اختلاف في لفظه، وإسناده، ودونك بيانه:

أخرجه أبو داود (١٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٧٣) و (٦٧٤)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (١٦١)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و (٨٠٦)، والحاكم ١/ ١٦٧ **[٢٨]**، والبغوي (٣١٢)، وفي "الأنوار" (٢٠٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٥٧٨-٥٧٩ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسائي (٣٨)، وفي "الكبرى" (٣٤)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٥٠٤ من طريق معاذ بن معاذ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد ٥/ ٨٠، والسراج في "مسنده" (٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٥٧٨ عن روح بن عبادة، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن الأنصاري، والطبراني ٢٠/ (٧٨١)، والحاكم ٣/ ٤٧٩ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/ ٣٤٥ من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٥/ ٨٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/

---

٢٨ -وتحرّف في المطبوع من مستدرك الحاكم سعيد إلى شعبة!

٢٧ و ٨٥، والبيهقي ١/ ٩٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٧٦ من طريق محمد بن سواء، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" - مخطوط - من طريق مكي بن إبراهيم، تسعتُهم (عبد الأعلى، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، و محمد بن عبد الله بن المثنى، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن سواء، ومكي بن إبراهيم) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير ابن جدعان، قال: فذكره.

وفي لفظ: "أنه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ"، بدل لفظ "وهو يبول".

أما بلفظ (وهو يتوضأ) فمن رواية عبد الوهاب بن عطاء، وعبد الأعلى، ومحمد بن جعفر، وروح بن عبادة، ومحمد بن عبد الله بن الأنصاري، ويزيد ابن زريع، ومحمد بن سواء.

وأما بلفظ (وهو يبول) فمن رواية معاذ بن معاذ، وعبد الأعلى، ومكي بن إبراهيم، والأصح من هذين اللفظين "وهو يتوضأ"، لأن سعيدا اختلط، فأما من ثبت سماعه منه قبل الاختلاط فهم عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وقد روى عنه البخاري من رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم من رواية محمد بن جعفر عنه،

واتفقا على رواية روح بن عبادة، ومحمد بن سواء عنه، وهؤلاء كلهم رووه بلفظ "وهو يتوضأ" إلا عبد الأعلى فإنه رواه على الوجهين!

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٧ حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن خيران، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ:

" أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر - أو قال: على طهارة".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن خيران: قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

ومحمد بن غالب تمتام: صاحب أوهام.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٧٤)، والدارمي (٢٦٤١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩) و (٢٩٣)، والسراج في "مسنده" (١٩)، والطبراني ٢٠/ (٧٨٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٧٧ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ:

"أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ" فلم يذكر هشام الدستوائي كراهية الذكر على غير طهارة.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٩: "مهاجر بن قنفذ... روى عنه الحسن، مرسل".

وقتادة مدلس وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٤ من طريق جرير بن حازم، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، وأحمد ٥/ ٨٠، وابن أبي شيبة في "المسند" (١٨٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٥٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٥، والطبراني ٢٠/ (٧٧٩) من طريق حميد الطويل **[٢٩]**، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٨٠٨)، وابن الأعرابي في "المعجم"(١٧٥٧)، والدارقطني في "حديث أبي الطاهر" (٦٩) من طريق يونس بن عبيد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٥٧) من طريق زياد الأعلم، أربعتهم عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ:

"أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى توضأ، ثم رد علي".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٥٩ من طريق أبي عبيدة مجاعة، والحسن بن دينار، عن الحسن، عن مهاجر بن قنفذ قال: سلمت على

---

٢٩ - وفي المطبوع من "شرح معاني الآثار" (حميدة) وهو خطأ.

رسول الله ﷺ فلم يرد علي فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال: "إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير وضوء".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٧٧ من طريق عبد الله بن المختار، عن الحسن، عن المهاجر، قال:

"أتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فخفت أن يكون ذلك على الموجدة، فذكر نحوه".

فهؤلاء سبعة من أصحاب الحسن البصري، لم يذكروا عنه: حضينا بن المنذر، والحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٠٦ - ٢٠٨:

"رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن المهاجر بدون ذكر أبي ساسان. وهكذا رواه زياد الأعلم ويونس بن عبيد وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن، وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم، وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره، لكن في السند علة أخرى، وهي أن سعيدًا وشيخه وشيخ شيخه وصفوا بالتدليس في الإسناد وقد عنعنوه، ولم أره في شيء من الطرق تصريحًا من واحد منهم بالتحديث، وقد انجبر رواية سعيد برواية هشام...وعذر من صحّح الحديث كثرة شواهده، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسنًا".

قلت: لا تنجبر رواية سعيد برواية هشام، لأنها خالية من زيادة كراهية ذكر الله على غير طهارة، فإن رواية هشام الدستوائي موافقةٌ لحديث ابن عمر، فالحق أنه حديث معلول، والصحيح منه امتناع النبي ﷺ رد السلام وهو يبول كما في حديث ابن عمر.

وقال أبو نعيم: "ورواه أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب، فخالف أصحاب الحسن، وأبو عبيدة ضعيف، مضطرب الحفظ".

وذكر الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٦ أن حديث المهاجر بن قنفذ يعارض ما رواه البخاري، ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام عليه السلام حتى انتصف الليل - أو قبله، أو بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى... الحديث. فهذا يدل على جواز ذكر اسم الله، وقراءة القرآن مع الحدث".

وحاول بعضهم دفع هذا التعارض بحديث "تنام عيناي ولا ينام قلبي"!، وهذا ليس له شأن في هذه المسألة، لأن هذا جاء بيانا للغالب من حاله ﷺ، وإن ليلة التعريس التي فيها أنه ﷺ فاتته صلاة الفجر تبيّن أن هذا الحديث ليس على عمومه، فالذي يعنينا هنا هو هل كان النبي ﷺ على

حدث أم لا؟! هذا يوضّحه حديث ابن عباس ففيه أن النبي ﷺ قام إلى شن معلقة، فتوضأ منه. فهل يا ترى أن النبي ﷺ توضأ وهو على طهارة؟! هذا بعيد جدا، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه".

أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقا بصيغة الجزم ١/ ٤٠٧ في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد ٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨. نعم الأكمل والأحسن ذكر الله على طهارة، وهذه يُؤخذ من حديث أبي الجهيم الأنصاري، قال "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام".

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) معلقا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١)، وفي "الكبرى" (٣٠٣)، وأحمد ٤/ ١٦٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٨) و (٢١٧٥)، والطحاوي ١/ ٨٥، وأبو عوانة (٨٨٨)، وابن الجارود (١٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وابن حبان (٨٠٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٥.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسماء الله عز وجل.

ثانيًا: كراهية السلام على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط.

ثالثًا: ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة، وفيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا.

رابعًا: ترك الكلام بشيء من الأذكار أثناء قضاء الحاجة.

* * *

الدعاء عند الخروج من الخلاء

(٢٨) كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: "غُفْرَانَكَ".

إسناده حسن – أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٤)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ٦/ ١٥٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٣)، وفي "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٨٦، وابن أبي شيبة ١/ ٢ و ١٠/ ٤٥٣، والدارمي (٦٨٠)، وابن الجارود (٤٢)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٣٠٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٣)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٥)، والطبراني في "الدعاء" (٣٦٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٦٨٤)، والسراج في "مسنده" (٣٠)، والدارقطني في "الأفراد" (٦٣٣٩) – الأطراف، وابن المقرئ في "الأربعين" (١٨)، والحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي ١/ ٩٧، وفي "السنن الصغير" (٧٣)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٦)، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٨)، وفي "الأنوار" (٥٠٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٤٠)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٣٩١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٢/ ٤١٤،

والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٢/ ١١١، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢١٤ من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة: فذكره.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: "غُفْرَانَكَ".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٩٣) لابنه:

"أصح حديث في هذا الباب - يعني: في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء -: حديث عائشة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبى بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها".

وقال الذهبي في "التلخيص":

"صحيح، ويوسف ثقة".

وصححه النووي في "شرح المهذب" ٢/ ٧٥.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢١٤:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: هذا الحديث إسناده حسن كما قال الترمذي، من أجل يوسف بن أبي بردة، فلم يرو عنه غير إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق الثوري، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٨٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٢٦، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، ووثقه العجلي كما في "ترتيب ثقات العجلي" (١٨٧٤) للهيثمي، وابن حبان في "الثقات" ٧/ ٦٣٨، والحاكم في "المستدرك" ١/ ١٥٨، وصحّح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الذهبي في "الكاشف" (٦٤٢٧):

"ثقة".

وأما الحافظ فقال في ترجمته من "التقريب" (٧٨٥٧):

"مقبول!" مع أنه صحّح حديثه في "نتائج الأفكار" ١/ ٢١٤.

وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "شرح ابن ماجه" ١/ ٧٨:

"وذكر بعض الحفاظ أن جمهور الروايات على لفظ "الخلاء" بدلا من "الغائط"، ولفظ "الغائط" تفرد بها هاشم بن القاسم عن إسرائيل، وحديث

ابن ماجه المذكور يقضي على قوله، لأن يحيى قال ذلك عنه بما ينفي التفرد، والله أعلم".

قلت: ويُضاف إلى يحيى بن أبي بكير، وهاشم بن القاسم: أحمد بن خالد الوهبي كما عند البيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٦)، وعبيد الله بن موسى كما عند الحاكم ١/ ١٥٨، والبيهقي في "السنن الصغير" (٧٣)، وطلق بن غنام كما عند البيهقي ١/ ٩٧.

غريب الحديث

(الخلاء) المكان الخالي، وهو هاهنا كناية عن المكان الذي يختلي فيه الإنسان لقضاء حاجته.

(غُفْرَانَكَ) الغفران مصدر، وهو منصوب بإضمار أطلب، وفي تخصيصه بذلك قولان:

أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ إلى الاستغفار من التقصير.

والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار.

"النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣/ ٣٧٣ لابن الأثير.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية هذا الدعاء عند الخروج من الخلاء سواء كان بصحراء أو بنيان.

ثانيًا: الاستغفار من ترك ذكر الله تعالى مدة المكث في الخلاء، ويقرب منه ما قيل: أنه لشكر النعمة التي أنعم عليه بها إذ أطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعاذته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله تعالى خوفا ألا يؤدي شكر تلك النعم.

آخر ما جاء في آداب قضاء الحاجة.

ويليه باب: الوضوء.

* * *

باب: الوضوء

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ".

الحديث الثاني: في استحباب التسمية على الوضوء.

الحديث الثالث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

الحديث الرابع: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله...".

الحديث الخامس: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر".

الحديث السادس: "دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر...الحديث".

الطهارة شرط للصلاة

(٢٩) "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ".

أخرجه مسلم (٢٢٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد ٢/ ١٩ - ٢٠، و ٥١، والطيالسي (١٩٨٦)، وابن الجارود (٦٥)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة (٦٣٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٧٦، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٢٩)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٥٤)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٥٥-٢٥٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٧٨ - ٢٧٩، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣١٤ من طريق شعبة، ومسلم (٢٢٤)، وأحمد ٢/ ٣٩، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٤-٥، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٩٩)، وأبو عوانة (٦٣٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٨٢)، والبيهقي ١/ ٤٢، وفي "السنن الصغير" (١٩)، وفي "المعرفة" (٤١٧٧) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد ٢/ ٥٧، وابن أبي شيبة ١/ ٤-٥، وأبو يعلى (٥٦١٤) و (٥٦١٦)، وفي "المعجم" (٢٩٦)، وابن عساكر في "المعجم" (٥٩) من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأحمد ٢/ ٧٣،

وأبو بكر المروزي في زياداته على "الطهور" لأبي عبيد (٥٥)، وأبو يعلى (٥٧٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٢٢)، والطبراني ١٢/ (١٣٢٦٦)، والبيهقي ٤/ ١٩١، وابن عساكر في "المعجم" (٥٩) من طرق عن أبي عوانة، والبيهقي ٢/ ٢٥٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، خمستُهم (شعبة، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل، وأبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري، وإبراهيم بن طهمان) عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، وكنت على البصرة.

وفي رواية: فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت فقال: أما إني لست بأغشّهم لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ٢/ ٦٠٣:

"... وأصل الغلول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق، ولما كان الوالي قد يستأثر بشيء خاف أن يكون فعل ذلك، فخوفه الحال، فكأنه يقول له: إن كنت ظلمت فما ينفعك دعائي".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٣/ ١٠٤:

"الظاهر أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم".

وجاء من حديث أبي هريرة، وأسامة بن عمير الهذلي، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن مسعود، والزبير بن العوام، وأبي بكر الصديق، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (١٠)، وأبو عوانة (٦٤٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والبزار (٨١١٨)، وأبو عوانة (٦٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن كثير بن زيد، عن الوليد [٣٠] بن رباح، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال:

---

٣٠ - وتحرّف في "تاريخ جرجان" إلى (الربيع) وبسبب هذا التحريف قال العلّامة المعلمي رحمه الله تعالى: لم أجده.

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان".

وهذا إسناد حسن، كثير بن زيد: قال أبو زرعة: صدوق فيه لين.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة.

وقال أحمد، وابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

ووثقه ابن حبان، وضعفه النسائي، وابن معين في رواية.

فحديثه حسن إن شاء الله تعالى.

وله طرق عن أبي هريرة:

١- أخرجه أبو عوانة (٦٤٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٣) والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٣٧٨ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النّهدي، وابن خزيمة (٩) وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١١٥، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٣) من طريق غسان بن عبيد الموصلي، كلاهما عن عكرمة بن

عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عكرمة عليه".

وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب كما في "التقريب".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٥١١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله القرشي، حدثنا عون بن حيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدة روايات في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله القرشي:

"وعبد العزيز بن عبد الله هذا عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات".

٢- أخرجه أبو عوانة (٦٤١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٥١ من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وإسناده ضعيف جدا، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك.

٣- أخرجه أبو يعلى (٦٢٣٠) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد - العدني - حدثنا عباد بن كثير، عن أبي أمية عبد الكريم قال: حدث الحسن بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وإسناده ضعيف جدا، وفيه علل:

الأولى: الانقطاع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الثانية: عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

الثالثة: عباد بن كثير: متروك، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب.

٤- أخرجه أبو عوانة (٦٤٣) حدثنا البرتي القاضي أبو العباس قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا هقل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

"لا يقبل الله صلاة إلا بوضوء، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد حسن، الحكم بن موسى صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٣٢ حدثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا الترجماني، حدثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال: "باطل بهذا الإسناد".

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة أحمد بن محمد بن حرب، وقال: "يتعمد الكذب، ويلقن فيتلقن".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٩٩) عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: مرسلا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥١٠ و٨/ ٤٣ من طريق الخليل بن زكريا، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

والخليل بن زكريا: متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥١٠ و٧/ ٥٤٨ و٨/ ٤٢، والشجري في "الأمالي الخميسية" ٢/ ٣١٠ من طريق محمد بن عبد العزيز بن المبارك القيسي قال: حدثنا المنهال بن بحر قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكرة به، وزاد: "ولا عملا في رياءٍ".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن المنهال بن بحر، عن هشام، وهو باطل بهذا الإسناد، وقد رواه الخليل بن زكريا عن هشام بن حسان بهذا الإسناد، والمنهال خير من الخليل بن زكريا".

وقال الخليلي في ترجمة محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري من "الإرشاد" ٢/ ٦٢٦:

"ضعفوه جدا فسقط".

وأما حديث أسامة بن عمير الهذلي:

فأخرجه أبو داود (٥٩) ، والنسائي (٢٥٢٤)، وفي "الكبرى" (٢٣١٥)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد ٥/ ٧٤ و ٧٥، والطيالسي (١٤١٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥، والدارمي (٦٨٦)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٠٤، والبزار (٢٣٢٩)، وأبو عوانة (٦٣٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٦١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٠٠)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٨١)، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني ١/ (٥٠٥) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٤٢ و٢٣٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٧٨،

والخطيب في "المتفق والمفترق" ٣/ ٢٠٦٣، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٧)، والضياء في "المختارة" (١٤٠٣) من طرق عن شعبة، والنسائي (١٣٩)، وفي "الكبرى" (٧٩) و (١٧٢)، والنسوي في "الأربعين" (١٦)، والبزار (٢٣٢٨)، والطبراني ١/ (٥٠٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٧٨، والضياء في "المختارة" (١٣٩٨) و (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و (١٤٠١) و (١٤٠٢) من طريق أبي عوانة، وابن أبي شيبة في "المسند" (٩٠٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٧٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، ثلاثتُهم (شعبة، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسعيد بن أبي عروبة) عن قتادة، قال: سمعت أبا المليح، يحدث عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وله طريق أخرى عن أبي المليح:

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١٠٠)، والخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (١٢٥) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح به.

وقال الطبراني:

" لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر".

وعمر بن حبيب هو العدوي البصري: ضعيف.

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي: قال الدارقطني كما "سؤالات الحاكم" له (١٥٠):

"قيل لنا إنه كان مجاب الدعوة، صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون لا يحتج بما انفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مُسَلم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البزار (٢٥١) - كشف، وأبو عوانة (٦٤٤)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٩٧)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٠٥) و (٣٥٦٩)، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢٩) عن محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني الحراني، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود، عن مكحول، عن رجاء ابن حيوة، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال:

"لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا سليمان بن أبي داود، تفرد به: محمد ابن عبيد الله بن يزيد، عن أبيه".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن أبي داود الحراني الجزري: ضعيف جدا، قال الإمام أحمد: "ليس بشيء".

وقال البخاري: "منكر الحديث".

وقال أبو زرعة الرازي: "كان لين الحديث".

وقال أبو حاتم:

"ضعيف الحديث جدا".

وذكره الساجي، والأزدي في الضعفاء، وقال الأزدى: "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه".

وقال أبو أحمد الحكم: "في حديثه بعض المناكير".

وعبيد الله بن يزيد القردواني الحراني: مجهول، قال الذهبي:

"ما عرفت عنه راويا سوى ولده".

وقال الحافظ: "مجهول".

ومحمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني: صدوق فيه لين كما في "التقريب".

وأما حديث أنس:

فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٤، وعنه أبو يعلى (٤٢٥١)، وأبو عوانة (٦٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٣٢١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

"لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣)، وأبو عوانة (٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد به.

وإسناده ضعيف، سعد بن سنان، أو سنان بن سعد: قال الإمام أحمد: "حديثه غير محفوظ، حديث مضطرب"، وقال أيضا: "لم أكتب حديث لأنهم اضطربوا فيه، فقال بعضهم: سنان بن سعد، وقال بعضهم: سعد بن سنان".

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٧ أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما أذن، حدثنا عامر بن عامر أبو يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

"خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، ولو يعلم المتخلفون عن هاتين الصلاتين لأتوهما ولو حبوا".

وإسناده ضعيف، الحسن بن أبي جعفر: قال ابن حبان:

"من خيار عباد الله الخشن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، وحفظه، فإذا حدث وهم، وقلب الأسانيد، وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلا".

وعامر بن عامر أبو يحيى: محدث صاحب غرائب، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٠٤)، والبيهقي في "الشعب" (٧٤١٩) عن محمد بن يحيى القزاز، وابن شاهين في "الترغيب" (٢٣٢) من طريق محمد بن علي الجوزجاني، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٢٥٥) من طريق علي بن عبد العزيز، ثلاثتُهم عن مسلم بن إبراهيم به بالشطر الأول منه.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو يعلى في "المعجم" (٢٩٧)، والطبراني ١٠/ (١٠٢٧٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٦٦ من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، وزكريا بن أبي زائدة: ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة.

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥ من طريق الأعمش، والدارقطني في "العلل" (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله موقوفا.

وقال الدارقطني: "وهو الصواب".

وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

أخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٢٠٥) من طريق عباد بن أحمد العرزمي، حدثنا عمي، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر، عن الأسود، عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وابدأ بمن تعول".

وإسناده ضعيف جدا، عباد بن أحمد العرزمي: قال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" له (ص: ٤٨): "متروك".

وعم عباد بن أحمد العرزمي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي سليمان العرزمي: قال الدارقطني: "متروك الحديث هو وأبوه وجده" كما في "الميزان" ٣/ ٦٢٧

وأما حديث الزبير بن العوام:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٥٥) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: حدثنا وهب بن حفص الحراني قال: حدثنا أبو قتادة الحراني قال: حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن سعد إلا أبو قتادة الحراني، ولا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد".

وإسناده تالف ممن دون الليث بن سعد، أبو قتادة الحراني: متروك الحديث.

ووهب بن حفص الحراني: كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني:

"كان يضع الحديث".

ومحمد بن حنيفة الواسطي: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وأما حديث أبي بكر الصديق:

فأخرجه أبو عوانة (٦٤٥) حدثنا أحمد بن الهيثم بسرمرا، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٨٤ حدثنا إبراهيم بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن عمرو الواقعي قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وزاد أبو عوانة: "وابدأ بمن تعول".

وإسناده تالف، عبد الله بن عمرو الواقعي: قال علي بن المدينى:

"عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث".

وكذبه الدارقطني.

وجابر هو الجعفي: قال الذهبي:

"وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، من أكبر علماء الشيعة".

وقال الحافظ: "ضعيف رافضي".

وأخرجه محمد بن أبي الحسين بن عبد الملك البزار في "فوائده" كما في "أخبار قزوين" ٢/ ٤٥٣ للرافعي من طريق وهب بن حفص الحراني، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا زهير بن معاوية، عن جابر به.

وإسناده تالف، محمد بن القاسم الأسدي: كذبوه كما في "التقريب".

ووهب بن حفص الحراني: كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني: "كان يضع الحديث".

وأخرجه الخلدي في "فوائده" (٢٣٨) من طريق عباد بن أحمد العرزمي: حدثني عمي، عن أبيه، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: حدثني أبو بكر مرفوعا مطولا.

وإسناده ضعيف جدا، عباد بن أحمد العرزمي: قال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" له (ص: ٤٨): "متروك".

وعم عباد بن أحمد العرزمي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي سليمان العرزمي: قال الدارقطني: "متروك الحديث هو وأبوه وجده" كما في "الميزان" ٣/ ٦٢٧.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٨٥)، والدارقطني ٢/ ١٧٠ من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: سمعت مسروق بن الأجدع، عن عائشة، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبالصلاة علي".

وقال الدارقطني:

"عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان".

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥٠٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٧٦ من طرق عن زيد بن الحباب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد حسن، زيد بن الحباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري، وباقي رجاله رجال الشيخين، وأما تدليس قتادة فمأمون منه في هذا الإسناد لأنه من رواية شعبة عنه، وكان لا يسمع منه إلا ما سمعه.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه الباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٨٧)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٩٧، والبزّاز في "فوائده" (٥٢٩) من طرق عن يونس بن موسى كديم: حدثنا الحسن بن حماد الكوفي أبو محمد، حدثنا عبد الله بن محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر: حدثني عبادة بن عبادة بن عبد الله، عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره:

"لا تقبل صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وفي "الضعفاء" ٢/ ٤٠١ للعقيلي طبعة دار التأصيل: "لا تُقبل صلاة إمام يحكم بغير ما أنزل الله، ولا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وقال العقيلي:

"إسناده غير محفوظ، وعامة من يرويه مجهول بالنقل، وأول متنه غير محفوظ، وآخره معروف من حديث الناس بغير هذا الإسناد".

وإسناده تالف، عبد الله بن محمد العدوي: متروك، رماه وكيع بالوضع.

ويونس بن موسى كديم: هو والد محمد الكديمي المتهم بالكذب، لم أجد له ترجمة.

وعبادة بن عبادة بن عبد الله: لم أجده، وعند الحاكم ٤/ ٨٩ من طريق الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الله بن محمد العدوي، قال: سمعت عمر ابن عبد العزيز، على المنبر يقول: حدثني عبادة بن عبد الله بن عبادة، عن طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله.. وذكر باقي الحديث".

وجاء في الباب من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري، وأبي سبرة الجهني، وعلي بن أبي طالب:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري (١٣٥)، والبيهقي ١/ ١١٧ عن إِسحاق بن إِبراهيم الحنظلي، والبخاري (٦٩٥٤) حدثني إِسحاق بن نصر، ومسلم (٢٢٥)، والبيهقي ١/ ٢٢٩ عن مُحمد بن رافع، وأحمد ٢/ ٣٠٨ و٣١٨، وعنه أبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) حدثنا محمود بن غيلان، وابن الجارود (٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٧)، والبيهقي ١/ ١٦٠، والبغوي (١٥٦) عن أحمد بن يوسف السلمي، وابن المنذر في "الأوسط" (٣) حدثنا محمد بن علي النجار، وابن خزيمة (١١) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وعمي إسماعيل بن خزيمة، تسعتُهم (إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن يوسف،

ومحمد بن علي النجار، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وإسماعيل بن خزيمة) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف (٥٣٠)) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٨)) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

وتمامه عند بعضهم: "قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

طرق أخرى عن أبي هريرة:

١– أخرجه أبو داود (١٠١)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١، وأحمد ٢/ ٤١٨، والترمذي في "العلل الكبير" (١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٨٠)، وفي "الدعاء" (٣٧٩)، والدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣، وفي "الخلافيات" (١١٤)، والبغوي (٢٠٩)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١١/ ٣٣٢-٣٣٣ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن

سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه،

ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا – يعني في التسمية على الوضوء – له إسناد جيد".

ويُنظر "التاريخ الكبير" ٤/ ٧٧ للبخاري.

وقال الحافظ في ترجمة يعقوب بن سلمة من "التقريب ":

"مجهول الحال".

ووالده سلمة: "لين الحديث"، وقال في "تهذيب التهذيب" ٤ / ١٦٢:

"وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر".

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٤٦ من طريق ابن أبي فديك قال: حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون!".

قلت: إسناده ضعيف، وقد اختلط على الحاكم يعقوب بن سلمة الليثي، بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهما مختلفان، فالأول مجهول الحال، والثاني صدوق من رجال مسلم.

٢- أخرجه الدارقطني ١/ ١١٩، والآجري في "الشريعة" (١١٣٢)، والبيهقي ١/ ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢١) من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب الأنصار".

وإسناده ضعيف، محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: لم يكن بالقوي.

وذكر البيهقي أن ابن مَعِين قال عن أيوب بن النجار: لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا "احتج آدم وموسى".

٣- أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا إسناد ضعيف، رباح بن عبد الرحمن: قال الحافظ: "مقبول".

وأبو ثفال المري، قال البخاري: "في حديثه نظر".

وقد اختُلف في حديثه هذا:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٧٨) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

فصار في إسناده (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بدل (جدة رباح بن عبد الرحمن).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري به.

فدخل في إسناده ابن حرملة بين الدراوردي، وأبي ثفال.

وذكر أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢/ ٩٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٠٦ رواية محمد بن عامر بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أمية خلاد بن قرة بن خالد السدوسي، عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي ثفال، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله عبد لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي عبد لا يحب الأنصار".

والحسن بن أبي جعفر الجفري: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وخلاد بن قرة بن خالد: لا تُعرف حاله.

وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأحمد ٤/ ٧٠ و ٥/ ٣٨١ و ٦/ ٣٨٢، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣ و ٥، وفي "المسند" (٦٣٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٧٧، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٠)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٤)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٦)، والدارقطني ١/ ١٢١ و ١٢٣ و١٢٤، والبيهقي ١/ ٤٣، وابن عساكر في

"تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٩)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٤٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، والترمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤/ ٧٠، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال" ٩/ ٤٦، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٣)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٨) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار".

فصار من مسند سعيد بن زيد!

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨٩): قال أبي: والصحيح عبد الرحمن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ".

وصحّح هذا الوجه الدارقطني في "العلل" (٦٧٨).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة... فقالا: "ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٢٢٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١١٠٤) حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا غالب، يحدث يقول سمعت رباح بن

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها: فذكره.

وقال الضياء:

"كذا ذكره والمعروف أبو ثفال المري بدل أبي غالب".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨٢ من طريق أبي معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف أسن واختلط كما في "التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٧، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٥)، والحاكم ٤/ ٦٠ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني في "العلل"

٤/ ٤٣٥-٤٣٦ من طريق أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة، كلاهما عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

ولم يُذكر أبوها في الإسناد، وتحرّف اسم أبي ثفال في المطبوع من "المستدرك" إلى أبي بقال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٦٥٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأ صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب:

"أن النبي ﷺ قال: لم يؤمن من لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم".

وأخرجه الخلال في "السنة" (١١٩٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٢)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٠٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٧ من طريق وكيع، حدثنا حماد به، بلفظ:

"لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له".

واقتصر الخلال، وابن بطة على الشطر الأول منه.

وهذا مرسل، وقال ابن عساكر:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه وصدقة هذا لم ينسب".

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والروياني في "مسنده" (١٠٩٨)، وابن السماك في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط، والدارقطني ٢/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ١/ ٢٦٩، وعنه البيهقي ٢/ ٣٧٩ من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار".

وعند الطبراني ٦/ (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن به، بلفظ: "لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف جدا، قال الدارقطني:

"عبد المهيمن ليس بالقوي".

وقال البيهقي:

"وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته".

وقال الذهبي: واه.

قلت: قد أجمع الحفاظ على ضعف عبد المهيمن، فهو شبه المتروك، ولم يتفرّد به، فقد تابعه: أخوه أبيّ:

أخرجه الطبراني ٦/ (٥٦٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٨٢) من طريق أُبَيِّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار".

وأبيّ: ضعفوه، قال أحمد: منكر الحديث، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقد احتج البخاري به قاله الذهبي في "الكاشف" (٢٢٩).

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١/ ١٨٦-١٨٧: "والذي في كتاب محمد بن عمرو الدولابي: قال البخاري: ليس بالقوي.

وكأن المزي غفل عن ذاك حالة النقل، وإنما روى له البخاري في موضع واحد في ذكر خيل النبي ﷺ".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الحاكم ١/ ١٤٧، وعنه البيهقي ١/ ٤٣، وفي "الدعوات الكبير" (٥٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال البخاري: منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٥٢)، ونقل عن المروذي أنه قال: "لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح".

ورواه عن زيد بن الحباب: أبو كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٦) عن محمد بن العلاء، وأحمد ٣/ ٤١، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٠)، أربعتُهم (محمد بن العلاء، وأحمد، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن زيد بن الحباب، عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

ورواه عن كثير بن زيد: أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عمرو، فلم يذكرا هذه الزيادة، أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٣/ ٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٢، والترمذي في "العلل الكبير" (١٨)، وأبو يعلى (١٢٢١) عن أبي أحمد

الزبيري، وابن ماجه (٣٩٧)، وعبد بن حميد (٩١٠) - المنتخب، والدارمي (٦٩١)، والدارقطني ١/ ١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمرو، كلاهما عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وأما حديث أبي سبرة الجهني:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٧٣) و (١٧٢٥) مطولا عن الصلت بن مسعود الجحدري، والدولابي في "الكنى" (٢١٥)، والطبراني ٢٢/ (٧٥٥)، وفي "الأوسط" (١١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٨١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩١٤، وابن منده في "معرفة الصحابة" (ص ٨٩٠) من طريق عبد الله بن محمد أبي جعفر النفيلي، والطبراني ٢٢/ (٧٥٥)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩١٤، وقاضي المارستان في "مشيخته" (٦١١)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١٦/ ١٥٥ من طريق شعيب بن سلمة الأنصاري، ثلاثتُهم عن يحيى [٣١] بن عبد الله بن

---

٣١ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة (عيسى) وهو انتقال نظر.

يزيد بن عبد الله بن أنيس، حدثنا عيسى [٣٢] بن سبرة مولى قريش، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قام فحمد الله عز وجل ثم قال:

"لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار".

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن سبرة، وأبوه سبرة بن أبي سبرة لم أجد لهما ترجمة، وقال أبو القاسم البغوي في كتاب "الصحابة" كما في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٣٤: "عيسى منكر الحديث".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٤٢٤ من طريق الحسن بن محمد بن أبي عاصم، حدثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وقال ابن عدي عن أحاديث عيسى بن عبد الله بن محمد:

---

٣٢ - تحرّف في "المعجم الكبير" إلى (عبد الله).

"ليست بمستقيمة"، وإسناده ضعيف جدا، عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال الدارقطني: متروك الحديث، ويقال له: مبارك.

وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء.

والحسن بن مُحمد بن أبي عاصم: لم أهتد إليه.

وجاء عن علي ﷺ مرفوعا:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

أخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/ ١٢٣ و ١٢٩، والفضل بن دكين في "الصلاة" (١)، والشافعي ١/ ٧٠، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، والدارمي (٦٨٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٧)، والبزار (٦٣٣)، وابن فيل في "جزءه" (٥)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٣٨) - مسند طلحة بن عبيد الله، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٤٥)، والطحاوي ١/ ٢٧٣، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٨٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٩ و ٢١٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٧٢، وفي "أخبار أصبهان"

١/ ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣- ٢٥٤ و٣٧٩، وفي "السنن الصغير" (٤٦٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ١٨٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ١٩٤-١٩٥، والبغوي (٥٥٨)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٤١٦)، والضياء في "المختارة" (٧١٨) و (٧١٩) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد".

وقال البغوي:

"هذا حديث حسن".

قلت: الحديث حسن بالمتابعات فإن عبد الله بن محمد بن عقيل: ليّن الحديث، ضعفه جمعٌ من الحفّاظ.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٢٤ من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا سفيان، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به سلمة عن الثوري، وقيل: إن الثوري روى عن ثابت البناني - إن صح - وروى عن ثور بن عمرو الهمداني الكوفي، ولم يسنده فيما أعلم".

وثوير بن فاختة: ضعيف رمى بالرفض كما في "التقريب".

أما حديث جابر الذي ذكره الترمذي في الباب:

فأخرجه الترمذي (٤)، وأحمد ٣/ ٣٤٠، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٣٦، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٦٤)، وفي "الصغير" (٥٩٦)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٥٥) من طريق حسين بن محمد المروذي، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (١٧٥) من طريق يحيى بن حسان، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٢٤١من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثلاثتُهم عن سليمان ابن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور".

وقال ابن عدي:

"ولا أعلم يرويه، عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن أبي يحيى القتات واسمه زاذان إلا سليمان بن قرم تفرد به الحسين".

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٩)، ومن طريقه أبو الشيخ في "الطبقات" ٢/ ٢٨٠، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٧٦، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٥٦)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٣٥٠-٣٥١ حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتات به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى القتات: ليّن الحديث، وسليمان بن قرم هو نفسه سليمان بن معاذ الضبي: وهو سيء الحفظ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ١٣٦:

"سليمان بن قرم الضبي وهو ابن قرم بن معاذ، روى عن سماك، وأبي إسحاق، والأعمش، وواقد مولى زيد بن خليدة، وسنان أبي حبيب، روى عنه الثوري، وأبو الأحوص، ويحيى بن آدم، وأبو الجواب، وسلمة بن الفضل، وأبو داود الطيالسي، ونسبه أبو داود إلى جده كي لا يفطن له، سمعت أبي يقول ذلك".

ثم نقل تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، ونقل الخطيب في "الموضح" ١/ ٣٥٠ هذا الكلام ثم قال: "قوله إن أبا دود نسبه إلى جده لئلا يفطن له بعيد لأن يعقوب بن إسحاق الحضرمي قد حدث عن سليمان بن معاذ، أفترى يعقوب أيضا قصد ألا يفطن له أنه سليمان بن قرم؟! هذا بعيد في نفسي والله أعلم، وموضع الشبهة في أمر هذين الرجلين أنهما في طبقة واحدة وأنهما ضبيان على أن سليمان بن معاذ قد نسب في رواية يعقوب ابن إسحاق الحضرمي عنه إلى بني تيم أو تميم فأما نسبه إلى بني ضبة فقد ذكر عن أبي داود في عدة أحاديث".

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٤:

وممن فرّق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري، ثم ابن القطان، وذكر عبد الغني ابن سعيد في "إيضاح الإشكال" أن من فرق بينهما فقد أخطأ.

وكذا قال الدارقطني، وأبو القاسم الطبراني.

وقال ابن حبان: كان رافضيا غاليا في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك.

وقال في "الثقات": سليمان بن معاذ يروي عن سماك، وعنه أبو داود.

وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قرم، وأن أبا داود الطيالسي أخطأ في قوله سليمان بن معاذ".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وأبو يوسف في "الآثار" (١) و (٢)، ومحمد بن الحسن في "الآثار" (٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٢٩، والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٣٩) و (٤٤٠) و (٤٤١) - الجزء المفقود، وأبو يعلى (١٠٧٧) و (١١٢٥)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٦١، والطبراني في "الأوسط" (١٦٣٢)، والدارقطني ٢/ ١٧٨ و ١٩٠، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (ص ١٣٠ و ١٣٠)، وابن بشران في "الأمالي" (١٤٧٣)، والبيهقي ٢/ ٨٥ و٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها" واللفظ للترمذي.

وإسناده ضعيف من أجل أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٦٠) من طريق سليمان بن

عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلى صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم".

وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٠)، والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي ٢/ ٣٧٩ من طريق أبي عمر الضرير قال: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: أخبرنا سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان، تفرد به أبو عمر".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم" وأقره الذهبي!

قلت: لم يتفرّد به أبو عمر، فقد تابعه الأزرق بن علي، وحفص بن عمر الحوضي، وحبان بن هلال، ولم يخرّج الإمام مسلم لأبي نضرة شيئا، واسمه المنذر بن مالك، ولا لأبي عمر الضرير، وهذا الحديث مما اختُلف فيه على حسان بن إبراهيم، فقد رُوي عنه، عن أبي سفيان السعدي كما تقدّم،

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٨١ – بعد أن رواه من طريق الأزرق ابن علي، عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق به –:

"وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٦٠ و٢٦١ من طريق أبي عمر الحوضي، وحبان بن هلال، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

"مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها".

وقال: "وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين، مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان ومرة، قال: حدثنا سعيد بن مسروق كما رواه الحوضي، وقد رواه حبان بن هلال أيضا".

وجاء أيضا من حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد:

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١١/ (١١٣٦٩)، وفي "الأوسط" (٩٢٦٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى - اللخمي -، حدثنا نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد".

وإسناده ضعيف جدا، نافع مولى يوسف السلمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ من طريق ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفا.

وإسناده ضعيف، من أجل ابن كريب.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه الروياني (١٠١١)، وابن البختري في "حديثه" (٤٢٣)، والطبراني في "الأوسط" (٧١٧٥)، والدارقطني ٢/ ١٨٠ من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال رسول الله ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الواقدي".

والواقدي: متروك.

غريب الحديث

(لا تقبل) قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" ١/ ١٢: " قبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه".

وقال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١/ ١٢: " قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، أي من بلغت سن المحيض، والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة،

ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة، وقد ورد في مواضع انتفاء القبول مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرافا، وفي شارب الخمر.

فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال، مثلا في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير وثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة صحيحة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر، لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا، وهذا أن يقع في تلك الأحاديث التي نفى فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفى عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك – إذا كانت مقصودة بذلك – أن لا

يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر، كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تحصى".

(طهور) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ١٤٧: "الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر".

والماء الطهور بالفتح هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فعولاً من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة، وهو بعمومه يتناول التراب والماء.

(غُلُول) الغُلُول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق، وهو في المغنمِ خاصَّةً، وقال صاحب "مطالع الأنوار" ٥/ ١٤٨: "الْغُلُولِ هو الخيانة، وكل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة، يقال: غل وأغل".

قال الجوهري في "الصحاح" ٥/ ١٧٨٤: "قال أبو عبيد: الغُلولُ في المغنمِ خاصَّةً، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. وممَّا يبيِّن ذلك أنَّه يقال من

الخيانة أغَلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغُلولِ غَلَّ يَغُلُّ بالضم. وغَلَّ البعير أيضاً: إذا لم يقض رِيَّه. وأغَلَّ الرجلُ: خان. قال النمر:

جزى الله عنا حمزَةَ ابنةَ نوفلٍ ... جزاَء مُغِلٍّ بالأمانة كاذبِ...".

يستفاد من الحديث

أولًا: أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، وهو إجماع.

ثانيًا: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها.

ثالثًا: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ١٧١: "وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة فقال: "الطواف صلاة إلاّ أنه أبيح فيه الكلام".

رابعًا: الصدقة لا تُقبل من مال حرام، وفيه أيضا قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" رواه مسلم (١٠١٥).

قال الخطابي: "وفي قوله: (ولا صدقة من غلول) بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان طعاما فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف، وليس من أداء للحقوق ورد الظلامات".

* * *

استحباب التسمية على الوضوء

إنما قلت باستحباب التسمية على الوضوء، لأنه لم يثبت حديث في اشتراطها كما سيأتي في تخريج الأحاديث التي جاءت بها، ونستطيع أخذ حكم الاستحباب من قوله ﷺ: "أَمَا إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان" متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد بوّب عليه الإمام البخاري: (باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع)، قال العيني في "عمدة القاري" ٢/ ٢٦٦:

"مطابقة الحديث لأحد شقي الترجمة الذي هو الخاص، وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام، وهو قوله على كل حال، ولكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء، فإن قلت كان المناسب أن يذكر حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قلت: هذا الحديث ليس على شرطه وإن كثرت طرقه، وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأنه انقلب عليه إسناده واشتبه، وقال الإمام أحمد لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا ...".

وأما ما جاء باشتراط التسمية على الوضوء فأحسنها حديث أبي سعيد الخدري، وهو:

(٣٠) "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

إسناده ضعيف – أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٦) عن محمد بن العلاء، وأحمد ٣/ ٤١، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٠)، أربعتُهم (محمد بن العلاء، وأحمد، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن زيد بن الحباب، عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٧، وعنه البيهقي ١/ ٤٣، وفي "الدعوات الكبير" (٥٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وتابع كثيرا عليه: أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عمرو:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٣/ ٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٢، والترمذي في "العلل الكبير" (١٨)، وأبو يعلى (١٢٢١) عن أبي أحمد الزبيري، وابن ماجه (٣٩٧)، وعبد بن حميد (٩١٠) - المنتخب، والدارمي (٦٩١)، والدارقطني ١/ ١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمرو، كلاهما عن كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا الحديث إسناده ضعيف، ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال البخاري: منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٥٢)، ونقل عن المروذي أنه قال: "لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح".

وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سبرة الجهني، وسهل بن سعد، وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٤٢٤ من طريق الحسن بن محمد بن أبي عاصم، حدثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وقال ابن عدي عن أحاديث عيسى بن عبد الله بن محمد:

"ليست بمستقيمة".

وإسناده ضعيف جدا، عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال الدارقطني: متروك الحديث.

ويقال له: مبارك.

وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء.

والحسن بن مُحمد بن أبي عاصم: لم أهتد إليه.

وأخرج الحارث (٧٨) - بغية الباحث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، حدثنا حماد بن عمرو، حدثنا السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء...".

والحديث عنده مطولا في الوصايا برقم (٤٦٩)، وإسناده تالف بمرة، السري ابن خالد بن شداد: قال الذهبي لا يعرف، ونقل عن الأزدي أنه قال: لاَ يُحْتَجُّ به.

وحماد بن عمرو هو النصيبي: قال الجوزجاني: كان يكذب.

وقال البخاري: يكنى أبا إسماعيل، منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا.

وعبد الرحيم بن واقد: قال الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٨٦:

"في حديثه غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل".

وأما حديث أبي سبرة الجهني:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٧٣) و (١٧٢٥) مطولا عن الصلت بن مسعود الجحدري، والدولابي في "الكنى" (٢١٥)، والطبراني ٢٢/ (٧٥٥)، وفي "الأوسط" (١١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٨١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩١٤، وابن منده في "معرفة الصحابة" (ص ٨٩٠) من طريق عبد الله بن محمد أبي جعفر النفيلي، والطبراني ٢٢/ (٧٥٥)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩١٤، وقاضي المارستان

في "مشيخته" (٦١١)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١٦/ ١٥٥ من طريق شعيب بن سلمة الأنصاري، ثلاثتُهم عن يحيى [٣٣] بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، حدثنا عيسى [٣٤] بن سبرة مولى قريش، عن أبيه، عن جده:

" أن رسول الله ﷺ قام فحمد الله عز وجل ثم قال: "لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار".

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن سبرة، وأبوه سبرة بن أبي سبرة لم أجد لهما ترجمة، وقال أبو القاسم البغوي في كتاب "الصحابة" كما في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٣٤: "عيسى منكر الحديث".

وأما حديث سهل بن سعد:

---

٣٣ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة (عيسى) وهو انتقال نظر.

٣٤ - تحرّف في "المعجم الكبير" إلى (عبد الله).

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والروياني في "مسنده" (١٠٩٨)، وابن السماك في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط، والدارقطني ٢/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ١/ ٢٦٩، وعنه البيهقي ٢/ ٣٧٩ من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار".

وعند الطبراني ٦/ (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن به، بلفظ: "لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف جدا، قال الدارقطني:

"عبد المهيمن ليس بالقوي".

وقال البيهقي:

"وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته".

وقال الذهبي: واه.

قلت: قد أجمع الحفاظ على ضعف عبد المهيمن، فهو شبه المتروك، ولم يتفرّد به، فقد تابعه: أخوه أبيّ:

أخرجه الطبراني ٦/ (٥٦٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٨٢) من طريق أُبَيِّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار".

وأبيّ: ضعفوه، قال أحمد: منكر الحديث، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقد احتج البخاري به قاله الذهبي في "الكاشف" (٢٢٩).

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١/ ١٨٦-١٨٧:

"والذي في كتاب محمد بن عمرو الدولابي: قال البخاري: ليس بالقوي.

وكأن المزي غفل عن ذاك حالة النقل، وإنما روى له البخاري في موضع واحد في ذكر خيل النبي ﷺ".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن ماجه (٨٧٤) و (١٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٩) و (١٠٠٨) و (١٠١٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٣) عن عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ و ٢٦٤ عن أبي خالد الأحمر، والبزار (٢٦١) - كشف من طريق سفيان الثوري، وأبو يعلى (٤٦٨٧) و (٤٧٩٦) و (٤٨٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٧١، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (١٨٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني ١/ ٤١١ من طريق جعفر

ابن زياد الأحمر، وأبي بدر شجاع بن الوليد، ستتُهم (عبدة بن سليمان، وأبو خالد الأحمر، والثوري، وابن أبي زائدة، وجعفر بن زياد الأحمر، وأبو بدر شجاع بن الوليد) مطولا ومختصرا عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت:

"كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر" والسياق لابن ماجه.

وقال البزار:

"حارثة لين الحديث".

وقال ابن عدي:

"وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جدا وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة".

قلت: حارثة بن أبي الرجال: ضعفه الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس بشيء.

وقال يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢ / ١٦٦:

"وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم ...وقال الحاكم: كان مالك لا يرضى حارثة.

وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه.

وقال الآجري، عن أبي داود: ليس بشيء.

قال عبد العزيز بن محمد: ضرب عندنا حدودا.

وقال الترمذي – لما خرج حديثه –: قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى.

وقال على بن الجنيد: متروك الحديث".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٨٣)، ومن طريقه الشجري في "الأمالي الخميسية" – ترتيب (١٩٥)، والدارقطني ١/ ١٢٤، وابن شاهين في "الترغيب" (١٠٠)، والبيهقي ١/ ٤٤، وابن جُميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٢٩١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٣٩، وقوام السنة في "الترغيب" (١٦٧٦)، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٥١ تامًا ومختصرًا من طريق يحيى بن هاشم الغساني، حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة".

وقال الدارقطني:

"يحيى بن هاشم ضعيف" [٣٥].

وقال البيهقي:

"وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث".

وقال العلّامة الألباني في "الضعيفة" (٥٦٩١):

"موضوع بهذا التمام".

وردّ الحافظ دعوى تفرّد يحيى بن هاشم بقوله: "تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في كتاب "الثواب" من طريقه مقتصرًا على أواخره – يعني: "وليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة – وفيه المقصود ومحمد بن جابر أصلح حالا من يحيى بن هاشم، والله أعلم".

وأما حديث ابن عمر:

---

٣٥ – وهذا سقط من طبعة الرسالة، ونقلته من طبعة دار ابن حزم.

فأخرجه الدارقطني ١/ ١٢٥، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٩)، والبيهقي ١/ ٤٤ من طريق هشام بن بهرام، حدثنا عبد الله بن حكيم، عن عاصم ابن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه".

وإسناده تالف، عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري: قال أحمد: ليس بشيء.

وكذا قال ابن المديني وغيره.

وقال ابن معين – مرة: ليس بثقة وكذا قال النسائي.

وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال العقيلي: أبو بكر هذا يحدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال الذهبي: وبعض الناس قد مشاه وقواه، فلم يلتفت إليه.

وأما حديث أبي هريرة فيُروى عنه من خمسة طرق:

الأول – أخرجه أبو داود (١٠١)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١، وأحمد ٢/ ٤١٨، والترمذي في "العلل الكبير" (١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٨٠)، وفي "الدعاء" (٣٧٩)، والدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣، وفي "الخلافيات" (١١٤)، والبغوي (٢٠٩)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١١/ ٣٣٢-٣٣٣ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا – يعني البخاري – عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا – يعني في التسمية على الوضوء – له إسناد جيد".

ويُنظر "التاريخ الكبير" ٤/ ٧٧ للبخاري.

وقال الحافظ في ترجمة يعقوب بن سلمة من "التقريب":

"مجهول الحال".

ووالده سلمة: "لين الحديث".

وقال في "تهذيب التهذيب" ٤ / ١٦٢:

"وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر".

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٤٦ من طريق ابن أبي فديك قال: حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون!".

قلت: إسناده ضعيف، وقد اختلط على الحاكم يعقوب بن سلمة الليثي، بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهما مختلفان، فالأول مجهول الحال، والثاني صدوق من رجال مسلم.

الثاني - أخرجه الدارقطني ١/ ١١٩، والآجري في "الشريعة" (١١٣٢)، والبيهقي ١/ ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢١) من طريق محمود بن

محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب الأنصار".

وإسناده ضعيف، محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: لم يكن بالقوي.

وذكر البيهقي أن ابن مَعِين قال عن أيوب بن النجار: لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا "احتج آدم وموسى".

الثالث: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ حدثنا محمد بن علي ابن داود البغدادي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا إسناد ضعيف، رباح بن عبد الرحمن: قال الحافظ:

"مقبول".

وأبو ثفال المري: قال البخاري:

"في حديثه نظر".

وقد اختُلف في حديثه هذا:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٧٨) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به.

فصار في إسناده (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بدل (جدة رباح بن عبد الرحمن).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري به.

فدخل في إسناده ابن حرملة بين الدراوردي، وأبي ثفال.

وذكر أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢/ ٩٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٠٦ رواية محمد بن عامر بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أمية خلاد بن قرة بن خالد السدوسي، عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي ثفال، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله عبد لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي عبد لا يحب الأنصار".

والحسن بن أبي جعفر الجفري: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وخلاد بن قرة بن خالد: لا تُعرف حاله.

وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأحمد ٤/ ٧٠ و ٥/ ٣٨١ و ٦/ ٣٨٢، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣ و ٥، وفي "المسند" (٦٣٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٧٧، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٠)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٤)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٦)، والدارقطني ١/ ١٢١ و ١٢٣ و١٢٤، والبيهقي ١/ ٤٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٩)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٤٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، والترمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وعبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤/ ٧٠، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال" ٩/ ٤٦، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٣)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٨) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار".

فصار من مسند سعيد بن زيد، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨٩): قال أبي: والصحيح عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح ابن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ".

وصحّح هذا الوجه الدارقطني في "العلل" (٦٧٨).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٩):

"سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة... فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٢٢٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١١٠٤) حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا غالب، يحدث يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها: فذكره.

وقال الضياء:

"كذا ذكره والمعروف أبو ثفال المري بدل أبي غالب".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨٢ من طريق أبي معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف أسن واختلط كما في "التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٧، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٥)، والحاكم ٤/ ٦٠ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني في "العلل" ٤/ ٤٣٥-٤٣٦ من طريق أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة، كلاهما عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

ولم يُذكر أبوها في الإسناد، وتحرّف اسم أبي ثفال في المطبوع من "المستدرك" إلى أبي بقال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٦٥٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأ صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب:

"أن النبي ﷺ قال: لم يؤمن من لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم".

وأخرجه الخلال في "السنة" (١١٩٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٢)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٠٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨/ ٢٧ من طريق وكيع، حدثنا حماد به، بلفظ:

"لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له".

واقتصر الخلال، وابن بطة على الشطر الأول منه.

وهذا مرسل، وقال ابن عساكر:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه وصدقة هذا لم ينسب".

الرابع: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٢) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الزهيري، حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، حدثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء".

وقال البيهقي:

" ضعيف".

وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٢٢٧:

"يغلب على الظن أن محمد بن أبان الجعفي، جد مشكدانة الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأسا في المرجئة، فترك لأجل ذلك حديثه، وأيوب بن عائذ أيضا كذلك، كوفي مرجئ، ذكره بذلك البخاري ووراء هذا أن في إسناده من لا يعرف البتة، وهو راويه عن محمد بن أبان، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة فاعلم ذلك".

قلت: أيوب بن عائذ: ثقة في الحديث، ورمي بالإرجاء وهذا لا يؤثر على قبول حديثه كما هو معروف، لكن محمد بن أبان الجعفي الكوفي: ضعفه أبو داود، وَابن مَعِين.

وَقال البُخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئا.

وقال النسائي: محمد بن أبان بن صالح كوفي ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ضعيف.

وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب.

وقال ابن أَبِي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس هو بقوي في الحديث يكتب حديثه على المجاز، وَلا يحتج به، بَابَة حماد بن شعيب.

وقال صاحب "التعليق المغني على الدارقطني":

"محمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير، روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في "الثقات" ربما أخطأ".

وأما مرداس بن محمد بن عبد الله، فقد قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٨٨:

"لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء".

وقال في موضع آخر من "الميزان" ٤/ ٥٠٧ - بعد أن ذكره بكنيته -:

"يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وقيل اسمه محمد.

وقيل عبد الله.

ضعفه الدارقطني".

وقال في "تاريخ الإسلام" ٥/ ٧٣٧:

"أبو بلال الأشعري: قال أبو حاتم الرّازيّ: سألته عن اسمه فقال: هو كنيتي.

وقال أبو أحمد: اسمه مِرْداس بن محمد بن الحارث بن عبد اللَّه بن أَبي بُرْدَة ابن أبي موسى الأشعريّ، ويقال: محمد بن محمد.

قلت: وقيل: اسمه عبد الله، ولم يصح.

وهو من كبار شيوخ الكوفة، ليّنه الدارقطنيّ".

وقال الحافظ في "اللسان" ٦/ ١٤- متعقبا ابن القطان في قوله " لا يعرف البتة" -: "هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق قال ابن حبان في "الثقات" يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضا، وقول القطان لا يعرف البتة وَهِم في ذلك، فإنه معروف".

وقال في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٢٦:

"هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، وينفرد".

الخامس: أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١٩٦)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١٦٨٠) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن علي بن ثابت أخو ابن أخي عزرة بن ثابت، إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة".

وقال ابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٢٤:

"إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري مدني روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٢٨:

"عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي من رجال الصحيح، وأخوه علي - يعني ابن ثابت - مجهول، والراوي عنه ضعيف".

وقال في "اللسان" ١/ ٩٨:

"منكر".

وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٦٨٠) أنبأنا محمد بن أبي طاهر، أنبأنا أبو الحسين بن المهتدي، حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عمرو بن محمد بن المنتاب، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أبو بكر محمد بن السري الصيرفي، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا حماد بن عمرو، عن الفضيل بن غالب، عن مسلمة بن عمرو - في نسخة: مسلمة عن عمر بن سليمان - عن مكحول الشامي عن أبي هريرة: فذكره مطولا.

وقال ابن الجوزي:

"هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (ص: ١٤٤):

"قد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة غير هذا، كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح، قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يسم". وقد اختار اشتراط التسمية على الوضوء من أصحابنا أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وصاحب "النهاية"، وابن الجوزي، وأبو البركات صاحب "المحرر" وغيرهم، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ١٢٨:

"والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلا".

وقال: "واستدل النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: "طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا فلم يجدوا، فقال: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، فقال: توضئوا بسم الله" وأصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم، وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي، عن جابر...".

قلت: **أما حديث أنس:**

فأخرجه النسائي (٧٨)، وفي "الكبرى" (٨٤)، وأحمد ٣/ ١٦٥، وأبو يعلي (٣٠٣٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٧)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني ١/ ٧١، وابن منده في "التوحيد" (١٧٤)، والبيهقي ١/ ٤٣، وفي "السنن الصغير" (٨٩) من طريق معمر (وهو عنده في "الجامع " (٢٠٥٣٥)) عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: "طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا، فقال: رسول الله ﷺ: "هل مع أحد منكم ماء؟" فوضع يده في الماء ويقول: "توضئوا بسم الله"، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوا من سبعين".

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية".

وقد جاء من طريق ثابت وحده، ومن طريق قتادة وحده غير مقرون، وليس فيه موضع الشاهد، لكن جاء من حديث جابر قد يُستشهد به للزيادة الواردة في حديث أنس، وسنأتي عليه إن شاء الله تعالى:

أما طريق ثابت (وحده):

فأخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩)، وأحمد ٣/ ١٤٧ و١٦٩، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ١٧٨، وعبد بن حميد (١٣٦٥) - المنتخب، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٢)، وأبو يعلى (٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٦)، والبيهقي ١/ ٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ١٢٢، وفي "الاعتقاد" (ص٢٧٣-٢٧٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس:

"أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه" قال أنس: "فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين".

وله طريقان آخران عن ثابت:

١- أخرجه أحمد ٣/ ١٧٥ و٢٤٨-٢٤٩، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ١٧٨ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال:

"حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد إلى منازلهم يتوضئون، وبقي في المسجد ناس من المهاجرين ما بين السبعين إلى الثمانين، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتي بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع أصابع يده اليمنى في المخضب، فجعل يصب عليهم وهم يتوضئون، ويقول: توضئوا، حي على الوضوء، حتى توضئوا جميعا، وبقي فيه نحو مما كان فيه".

٢- أخرجه أحمد ٣/ ١٣٩، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ١٧٧-١٧٨، وعبد ابن حميد (١٢٨٤) - المنتخب، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة حدثنا من هذه الأعاجيب شيئا شهدته لا تحدثه عن غيرك، قال:

"صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر يوما، ثم انطلق حتى قعد على المقاعد، التي كان يأتيه عليها جبريل، فجاء بلال فناداه بالعصر، فقام كل من كان له بالمدينة أهل يقضي الحاجة، ويصيب من الوضوء، وبقي رجال من المهاجرين، ليس لهم أهالي بالمدينة، فأتي رسول الله ﷺ بقدح أروح فيه ماء، فوضع رسول الله ﷺ كفه في الإناء، فما وسع الإناء كف رسول الله ﷺ كلها، فقال بهؤلاء الأربع في الإناء: ثم قال: "ادنوا فتوضئوا" ويده في الإناء فتوضئوا حتى ما بقي منهم أحد إلا توضأ، قال: قلت: يا أبا حمزة كم تراهم قال: "بين السبعين والثمانين".

وأما طريق قتادة (وحده):

فأخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٧-٢٢٧٩)، وأحمد ٣/ ١٧٠ و٢١٥، وأبو يعلى (٣١٩٣)، والآجري في "الشريعة" (١٠٥٨)، واللالكائي في "شرح الاعتقاد" (١٤٨٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٤/ ١٢٥، والبغوي (٣٧١٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، ومسلم (٢٢٧٩-٦) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢/ ٢٨٩، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢١)، وأبو يعلى (٢٨٩٥)، وأبو عوانة (١٠٠٦٧) - طبعة الجامعة الإسلامية، وابن حبان (٦٥٤٧)، وأبو نعيم في "الدلائل " (٣١٧)، من طريق همام بن يحيى، وأبو يعلى (٣١٧٢)، من طريق شعبة، أربعتُهم (ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وشعبة) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال:

"أتي النبي ﷺ بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مائة، أو زهاء ثلاث مائة".

وله طرق أخرى عن أنس:

١- أخرجه البخاري (١٦٩) و (٣٥٧٣)، ومسلم (٥-٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦)، وأحمد ٣/ ١٣٢، والشافعي ٢/ ١٨٦، والفريابي في "دلائل النبوة" (١٩) و (٢٠)، وأبو عوانة (١٠٠٦٣)

- طبعة الجامعة الإسلامية، وابن حبان (٦٥٣٩)، والبيهقي ١/ ١٩٣، وفي "المعرفة" (١٥٠٢)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ١٢١ من طريق مالك بن أنس (وهو عنده في "الموطأ" (٣٢)) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم".

٢- أخرجه البخاري (١٩٥) و (٣٥٧٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٨) و (٦٤٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٨٧)، وابن حبان (٦٥٤٥)، والبيهقي ١/ ٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ١٢٣ من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

"حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من المسجد، فتوضأ، وبقي ناس، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه في المخضب فصغر المخضب، أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه، فتوضأ القوم جميعا، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلا".

٣- أخرجه البخاري (٣٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٢١٦، وابن سعد في "الطبقات" ١/ ١٧٨-١٧٩، والفريابي في "دلائل النبوة" (٤١)، وأبو يعلى

(٢٧٥٩) من طرق عن حزم بن مهران، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

"خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضئون، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال: "قوموا فتوضئوا" فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٢٦)، وفي "الصغير" (٤٧٤) من طريق محبوب بن الحسن قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به.

والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ١٢٤ من طريق عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا جرير، قال: سمعت الحسن به.

وقال البيهقي:

"رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الرحمن بن المبارك".

قلت: رواه البخاري عن عبد الرحمن بن مبارك، حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن به، فقد يكون تصحّف حزم في "الدلائل" إلى جرير، والله أعلم.

وأما حديث جابر:

فأخرجه مسلم (٣٠١٣)، وغيره في حديثه الطويل، وفيه: " فقال: "يا جابر ناد بجفنة" فقلت: يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل، فوضعتها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا، فبسطها وفرق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: "خذ يا جابر فصب علي، وقل باسم الله" فصببت عليه وقلت: باسم الله، فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله ﷺ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: "يا جابر ناد من كان له حاجة بماء" قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا، قال: فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي ملأى".

وعند أحمد ٣/ ٢٩٢، والدارمي (٢٦) ثم قال رسول الله ﷺ: "بسم الله"، ثم قال: "أسبغوا الوضوء".

* * *

استحباب السواك مع الوضوء، والصلاة

(٣١) "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

صحيح – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٠٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٤)، وفي "خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ١١١ و ١١٣ و ١١٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ١٩٧ من طريق بشر بن عمر، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ١/ ٣٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ١٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٠٨) من طريق عمرو بن مرزوق، خمستُهم عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن

عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

وقال البيهقي:

"هذا حديث رواه مالك خارج "الموطأ" مرفوعا، ورواه في "الموطأ" موقوفا، والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع".

وأخرجه أحمد ٢/ ٥١٧، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي ١/ ٣٥، وفي "المعرفة" (٤٥)، وفي "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١١ و١١٤) عن روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك به.

ولفظ الجوهري: "عند كل وضوء".

وأخرجه البزار (٨٠٧٠) من طريق روح بن عبادة، والطحاوي ١/ ٤٣ من طريق ابن وهب، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٥ و١١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأبي قرة موسى بن طارق، ويحيى ابن صالح الوحاظي، وعبيد بن حيان، ستتُهم عن مالك بإسناده، لكن بالسواك مع كل صلاة.

وأخرجه البيهقي في "خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٦) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك بإسناده، بلفظ "لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك".

وعلقه البخاري مجزوما به تحت (باب سواك الرطب واليابس للصائم) بلفظ: "عند كل وضوء".

وأما الموقوف على أبي هريرة:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يقول:

"لولا أن يشق، على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء".

وهو عند مالك في "الموطأ" ١/ ٦٦، ولفظه "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك، مع كل وضوء"، وبرواية أبي مصعب الزهري (٤٥٤)، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٧)، بلفظ: "لولا أن يشق على أمته، لأمرهم بالسواك".

ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ١٩٦، ولفظه "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

وأسند البيهقي عن الشافعي أنه قال:

"الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، وكان مالك إذا شك في الحديث انخفض".

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة موقوفا.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١- أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٧) عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وضوء، وبتأخير العشاء".

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٦) عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك لكل صلاة".

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١١٤) - رواية الليثي، ومن طريقه تمام في "الفوائد" (٩٠٧) مقرونا به عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٧)، وفي "الكبرى" (٦)، وابن حبان (١٠٦٨) بالسواك عند كل صلاة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣١ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٤)، وفي "الكبرى" (٣٠٣٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والحميدي (٩٩٥)، والدارمي

(٦٨٣)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩)، والطحاوي ١/ ٤٤، والبيهقي

١/ ٣٥ و٣٧، وفي "السنن الصغير" (٧٤)، وفي "المعرفة" (٥٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، بالسواك عند صلاة، وزادوا جميعا سوى الدارمي، والطحاوي "لأمرتهم بتأخير العشاء"، وبهذه الزيادة فقط هو عند ابن ماجه (٦٩٠).

وأخرجه البخاري (٧٢٤٠)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، سمعت أبا هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٩، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٦) من طريق سعيد ابن أبي هلال، عن عبد الرحمن الأعرج بإسناده، بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء".

٢– أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٩ حدثنا أبو عبيدة الحداد – كوفي ثقة – عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء - أو مع كل وضوء بسواك - ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي ١/ ٤٤ من طريق أنس بن عياض، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٤٩) من طريق عمر بن طلحة، وتمام في "الفوائد" (٦٦٢) من طريق شجاع بن الوليد، والترمذي (٢٢)، وفي "العلل الكبير" (١٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٧ و ٣٩٩ عن عبدة بن سليمان، وأحمد ٢/ ٣٩٩ من طريق زائدة، وأحمد ٢/ ٤٢٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٨٦، والبيهقي ١/ ٣٧ عن يحيى بن سعيد القطان، والطبراني في "الأوسط" (٧٤٢٤) من طريق إسرائيل، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، بلفظ "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

٣- أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠، وأبو يعلى (٦٦١٧)، وابن حبان (١٥٣١)، والدارقطني في "النزول" (٣٨) عن يحيى القطان، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٣) من طريق عبد الله [٣٦] بن

---

٣٦ - وفي المطبوع من "عمل اليوم والليلة" (٤٨٣) عبد الله بن عبيد الله، عن سعيد المقبري، وهو خطأ، والصواب: عبد الله، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري.

المبارك، وابن حبان (١٥٤٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢٥) من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي ١/ ٣٦ من طريق حماد بن مسعدة، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٤٦ من طريق هشام بن حسان [٣٧]، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، والدارقطني في "النزول" (٣٩) و (٤٣) من طريق إسحاق الأزرق، وروح بن القاسم، والدارقطني في "النزول" (ص ٤٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٤٩ من طريق المعتمر بن سليمان، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٥٤ من طريق أبان بن يزيد العطار،

---

٣٧ - وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٣، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٤٦ من طريق عبد الله بن خلف الطفاوي، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به.
وقال الطحاوي: هذا حديث غريب.
قلت: عبد الله بن خلف الطفاوي: في حديثه وهم ونكارة قاله العقيلي.
وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٣٨٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ١٤٣ من طريق أرطاة أبي حاتم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
وقال ابن عدي:
"عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر خطأ إنما يرويه عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، على أنه قد روى عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا خطأ أيضا، وهذا الطريق كان أسهل عليه إذا قال: عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، لأنه طريق واضح وبهذا الإسناد أحاديث كثيرة من أن يقول عبيد الله عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولأرطاة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته في بعضها خطأ وغلط".

كلهم (يحيى القطان، وابن المبارك، وداود بن عبد الرحمن العطار، وخالد بن الحارث، وحماد بن مسعدة، وهشام بن حسان، وعبد الأعلى، وإسحاق الأزرق، وروح بن القاسم، والمعتمر بن سليمان، وأبان بن يزيد العطار) عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل".

وليس عند النسائي، والخطيب "ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل" وعند الخطيب: السواك عند كل صلاة، وزاد الدارقطني، وأبو الفضل الزهري:

"فإن الله تعالى إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل ينزل إلى سماء الدنيا، ويقول: هل من داع أستجيب له، هل من مستغفر أغفر له، هل من تائب أتوب عليه، حتى يطلع الفجر".

وقال الدارقطني:

"ورواه بقية، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة".

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٤)، والدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٥٤٦٧) من طريق بقية، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال النسائي: "هذا خطأ".

وقال الدارقطني:

"تفرد به بقية عن عبيد الله عن المقبري عن أبيه".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٢) أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به، مختصرًا، بالسواك عند كل صلاة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) (٦٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ و٣٣٠، من طريق أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، وابن المبارك في "الزهد" (١٢٣١) من طريق الحسين، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢٣)، والسراج في "حديثه" (٢٠٠٤) من طريق هشام بن حسان، والنسائي أيضا (٣٠٢٤) من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي ١/ ٤٤ من طريق حماد بن سلمة، ستتُهم عن عبيد الله بن عمر به، بالسواك عند صلاة.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٦، وعنه البيهقي ١/ ٣٦ من طريقين عن حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل".

وقال الحاكم:

"ولم يخرجا لفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرّج البخاري لعبد الرحمن السراج شيئا.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢/ ٨٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، بالسواك عند كل صلاة.

واقتصر أبو يعلى على تأخير العشاء، ووقت النزول.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨) حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة، ومع كل وضوء سواك، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٧) من طريق الليث، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، ليس فيه "ولأخرت العشاء إلى نصف الليل".

والمحفوظ بدون ذكر أبي سعيد المقبري، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠٦) عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، فإن الله - أو قال: إن ربنا - تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيقول: من يسألني؟ فأعطيه، من يستغفرني؟ فأغفر له، من يدعوني؟ فأستجيب له".

وفيه اختلاف على سعيد المقبري:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٨) و (١٠٢٤٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٥)، وأبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٧٨) من طريق محمد بن سلمة، وأحمد ٢/ ٥٠٩، وابن خزيمة في "التوحيد" ١/ ٣٠٧ عن ابن أبي عدي، وأحمد ١/ ١٢٠، والدارمي (١٤٨٤)، وأبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٧٨)، والطحاوي ١/ ٤٣، والدارقطني في "النزول" (ص١٢٦ و ١٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في "الفوائد" (٣١)، والبيهقي ١/ ٣٦ من طريق إبراهيم بن سعد، والدارقطني في "النزول" (ص ١٢٦)، والبيهقي ١/ ٣٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ١٣٥-١٣٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والدارقطني في "النزول" (ص ١٢٧) من

طريق مسدد، خمستُهم تاما ومختصرا عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية [٣٨]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

" لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر، يقول قائل: ألا داع يجاب؟ ألا سائل يعطيه؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟ " والسياق لأحمد.

وقال الدارقطني:

"ورواه محمد بن أبي بكر بن عدي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري فقال: عن عطاء مولى أم صفية، عن أبي هريرة، وصحف في ذلك، والصواب مولى أم صبية".

وإسناده ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية، والحديث محفوظ عن سعيد المقبري من روايته عن أبي هريرة بلا واسطة، وقد رواه ابن إسحاق نفسه على هذا الوجه كما عند أبي يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢/ ٨٠.

---

٣٨ - وفي المطبوع من "عمل اليوم والليلة" (٤٨٥) مولى أم حبيبة، وهو خطأ، والصواب مولى أم صبية.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠١٨) من طريق أبي عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه النسائي (٣٠١٩) من طريق مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمن بإسناده، بلفظ "لولا أن يثقل على أمتي لفرضت السواك".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٩) لابنه:

"هذا خطأ، رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم:

أما حديث علي:

فأخرجه أحمد ١/ ١٢٠، والدارمي (١٤٨٥)، والبزار (٤٧٨)، والطحاوي ١/ ٤٣ مختصرا، والطبراني في "الأوسط" (١٢٣٨)، والدارقطني في "النزول" (ص ٨٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٣/ ٤٨٥ مختصرا من

طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" واللفظ للطبراني.

ولفظ أحمد والدارمي والبزار والدارقطني متقارب، وهذا سياق البزار:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول: ألا سائل فيعطى، ألا داع يجاب، ألا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر فيغفر له".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه لا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق".

وأخرجه البزار (٤٧٧)، والدارقطني في "النزول" (ص ٨٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٩ من طريق سعيد بن بزيع [٣٩]، وأبو يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ٨٠، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٣/ ٤٨٥ من طريق يونس بن بكير، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٧٠) من طريق إبراهيم بن المختار، ثلاثتُهم تاما ومختصرا عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

وفي رواية عبد الله بن أحمد (عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي)، وإسناده حسن، عبيد الله بن أبي رافع كاتب على بن أبي طالب، وهو يروي عن علي مباشرة، ويروي عن أبيه عن علي.

وأما حديث عائشة:

---

٣٩ - وفي المطبوع من "تاريخ بغداد" - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت: سعيد بن أبي بزيع، وهو تحريف، والتصويب من "الجرح والتعديل" ٤/ ٨ لابن أبي حاتم، و"مسند البزار" (٤٧٧)، و"الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" ٤/ ٤٦٤ لابن قُطْلُوْبَغَا.

فأخرجه ابن حبان (١٠٦٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سليمان ابن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة".

وأخرجه البزار (٤٩٣) – كشف، من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وقال البزار:

" رواه الحفاظ، عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحدا تابع معاوية على هذه الرواية، ومعاوية لين الحديث".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٥٩٢)، وفي "الأوسط" (٨٤٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٣٠ من طريق سعيد بن راشد قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. قال وكان رسول الله ﷺ: لا يقوم من الليل إلا استاك" واللفظ لابن عدي، ولفظ الطبراني:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد بن راشد".

قلت: سعيد بن راشد هو المازني السماك: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

شيء مما جاء في فضل السواك

هذا ما جاء في السواك عند الوضوء، وسأذكر شيئا مما جاء في فضل السواك والتي يدخل السواك في عمومها عند الوضوء، وأما ما جاء في السواك عند الصلاة، ففيه حديث زيد بن خالد الجهني، وأنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وأم حبيبة، والعباس، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث زيد بن خالد الجهني:

فأخرجه أبو داود (٤٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢١٩ من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (٢٣) من طريق عبدة، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٠٢٩) من طريق محمد بن سلمة، وأحمد ٤/ ١١٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٨، ومن طريقه الطبراني ٥/ (٥٢٢٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٨) عن يعلى بن عبيد، وأحمد ٤/ ١١٤ من طريق محمد بن عبيد، وأحمد ٤/ ١١٦، والبزار (٣٧٦٧)، والطبراني ٥/ (٥٢٢٤) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٥/ ١٩٣ حدثنا علي بن ثابت، والطبراني ٥/ (٥٢٢٣) ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١١٩١، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٤٥٥) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطحاوي ١/ ٤٣ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو نعيم ٣/ ١١٩١ من طريق الخليل بن موسى، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

وزاد أحمد، والترمذي:

"ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل"، وهذه الزيادة عند أبي نعيم، وزاد أيضا من طريق الخليل بن موسى: " فإذا ذهب ثلث الليل هبط الله إلى سماء الدنيا حتى يطلع الفجر فيقول: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال في "العلل الكبير" (١٤):

"سألت محمدا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

قال الترمذي: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضا، لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح".

قلت: يعني الترمذي بالزيادة التي ليست في حديث أبي هريرة، قصة استياك زيد بن خالد الجهني، وله طريق أخرى عن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ٤/ ١١٦ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، يحيى هو ابن أبي كثير اليمامي، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري.

وأما حديث أنس:

فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ١٤٨ من طريق العلاء بن أبي العلاء، حدثني مرداس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما لكم تدخلون عليّ قلحا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من العريف والعريف في النار يؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له ضع سوطك وادخل النار".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١/ ٣٤٣ مختصرا، وإسناده ضعيف، لجهالة العلاء وجده، وإن كل ما جاء في ترجمة العلاء بن أبي العلاء: أنه قيم الجامع، قاله أبو الشيخ.

وقال أبو نعيم:

" المؤذن روى عن جده، مرداس، حدث عنه، عقيل بن يحيى، وسمويه".

ومرداس: وصفه أبو الشيخ، وأبو نعيم بأنه قيم الجامع، وقال العلّامة الألباني في "الضعيفة" ٤/ ٢٣٤: "لعله الذي في "الميزان" - ٤/ ٨٨ - و"اللسان" - ٨/ ٢٥ -: "مرداس بن أدية أبو بلال، تابعي يعد من كبار الخوارج".

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

فأخرجه أحمد ٥/ ٤١٠ حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٧٠ حدثنا عبيدة بن حميد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٣ من طريق أبي عوانة، ثلاثتُهم عن الأعمش، حدثني عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" واللفظ لأحمد، والطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبة:

"لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أم حبيبة:

فأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٥، والبخاري في "الكنى" ٩/ ١٩- مطبوع في آخر التاريخ، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١٢ - السفر الثالث، وأبو يعلى (٧١٢٧) و (٧١٤٣)، والمحاملي في "أماليه" (١١٨)، ومن طريقه قوام السنة في "الترغيب" (١٥٦٦)، والمزي في "تهذيب الكمال"

٣٣/ ١٨٥-١٨٦ من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح، مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، أنها حدثته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٩٧:

"رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات".

قلت: أبو الجراح مولى أم حبيبة: روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الواحد بن عمير، وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (٢١٣) للهيثمي: "مدني تابعي ثقة".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥/ ٥٦١، وقال:

"روى عنه سالم ونافع ومن قال الجراح فقد وهم".

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٨ بإسناده، لكن من رواية أم حبيبة عن زينب بنت جحش.

وأما حديث العباس:

فأخرجه البزار (١٣٠٣)، وأبو يعلى (٦٧١٠)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١/ ٣٨٢، والحاكم ١/ ١٤٦ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي علي الصيقل [٤٠]، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس قال:

"كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا، فقال: تدخلون عليّ قلحا؟!، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء".

وزاد أبو يعلى: "وقالت عائشة: "ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن".

وقال البزار:

"ولا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس، عنه بهذا الإسناد، وقد روى تمام بن العباس، عن أبيه حديثا آخر".

قلت: أبو علي الزراد الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول، وقد وقع اضطراب شديد في إسناده:

قال البَرْقانِيُّ:

---

٤٠ - وسقط من مستدرك الحاكم (أبو علي الصيقل).

"ذكر للدارقطني، وأنا أسمع، حديث السواك الذي رواه أبو علي الصيقل، فقال: أبو علي لا بأس به، ثم قال في الحديث اضطراب فيه منه".

فقد أخرجه أحمد ١/ ٢١٤، ومن طريقه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٢٨٤، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ٢٥٣، من طريق سفيان الثوري، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١/ ٣٨١، والطبراني ٢/ (١٣٠٢) و (١٣٠٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٤٦٠ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي علي الزراد، قال: حدثني جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك، عند كل طهور" واللفظ للطبراني (١٣٠٢)، ولفظ أحمد:

"أتوا النبي ﷺ - أو أتي - فقال: ما لي أراكم تأتوني قلحا، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء".

قال الحافظ في "اللسان" ٩/ ١٢٦:

"وكأن منصورا سقط من "المسند" فإن الحديث مشهور عن منصور".

وسيأتي أن البخاري حكى رواية الثوري عن منصور، ولم يذكر رواية الثوري عن أبي علي الصيقل عند ذكر الخلاف عليه في هذا الحديث، مع أنه أثبتها في "الكنى" ٩/ ٥٢ المطبوع في آخر "التاريخ الكبير".

وأخرجه الطبراني ٢/ (١٣٠١) حدثنا حفص بن عمر الرقي، حدثنا قبيصة ابن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بياع الأنماط، عن جعفر بن تميم بن العباس أو ابن تمام بن العباس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٦ من طريق سفيان، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٢٨٤ من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس.

وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٢٨٤، وفي "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ٣٧٣ من طريق قيس بن الربيع، عن عيسى الزراد، عن تمام بن معبد، عن ابن عباس.

عيسى الزراد: قال الخطيب: "هو أبو علي الصيقل".

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٢، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ٢٥٤ حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم ابن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ فقال: فذكره.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٦ من طريق أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٥٧: "قال لي محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"تدخلون علي قلحا استاكوا!".

وقال الثوري: عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن تمام بن عباس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقال جرير: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن النبي ﷺ - نحوه".

وقال الخطيب البغدادي:

"وليس شيء من هذه الأقاويل ثابتا وأقربها من الصحة حديث سفيان الثوري وحديث أبي النضر عن قيس بن الربيع، فإنه قد كان للعباس ابنٌ يُقال له تمامٌ، إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئا، كان له يوم قبض رسول الله ﷺ ستة أشهر".

وأما حديث جابر:

فأخرجه أبو حاتم في "العلل" (٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٠٠، وابن شاهين في "الترغيب" (٥١١)، والحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ١٦١ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

وحسّن الحافظ إسناده!

وقال أبو حاتم:

"ليس بمحفوظ، حدثنا به حرملة، عن ابن وهب، عن ابن أبي الموالي، عن ابن عقيل، عن النبي ﷺ، مرسل".

قال: "والمرسل أشبه".

قلت: لأن الفروي: ضعيف، وخالف من هو أوثق منه وهو حرملة بن يحيى فإنه صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٣٦٩ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا ابن عياش عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال سمعته يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة".

وإسناده تالف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، قد رأيته.

وجعفر بن الحارث: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩، وفي "المسند" (١٦٥)، وأبو القاسم البغوي في "مسند أسامة" (٥١) من طريق حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن جابر، قال: كان يستن - يعني جابرا - إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح. قال عبد الرحمن: فقلت له: لقد كلفتنا من هذا الأمر ما لا نقوى عليه.

قال: أخبرني أسامة أن النبي ﷺ كان يستن هكذا، قال: وسمعت النبي ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عزيمة".

وإسناده ضعيف جدا، في إسناده حرام بن عثمان: قال مالك ويحيى: ليس بثقة.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرامٌ.

وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام؟ فقال: الحديث عن حرام حرامٌ.

وكذا قال الجوزجاني.

قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان:

عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق، هم واحد؟ فقال: إن شئت جعلتهم عشرة".

وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩، ومن طريقه الطبراني ١٣/ (٣٢٥)، من طريق سليمان بن قرم، ومسدد كما في "المطالب العالية" ٢/ ٢٢٦ عن محمد بن جابر، كلاهما عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن

عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وإسناده ضعيف، من أجل الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه البزار (٤٩٢) - كشف، والطبراني ١٣/ (٣٢٦) عن خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبو عوانة، عن سنان أبي حبيب، عن رجل، عن ابن الزبير:

أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك".

وقال البزار:

"لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه".

وخالد بن يوسف السمتي: ضعيف.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب" ٣/ ٦٢٥، والبزار (٤٩٣٨)، والطبراني ١١/ (١١١٢٥) و (١١١٣٣)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٥٨)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢/ ٢٤٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٩٥ من طريق مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة".

وإسناده ضعيف من أجل مسلم الملائي الأعور.

وجاءت أحاديث كثيرة في فضل السواك، منها ما جاء من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال:

"السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".

أخرجه أحمد ٦/ ٤٧ و٦٢ و٢٣٨، والشافعي ١/ ٣٠، والحميدي (١٦٢)، وإسحاق (١١١٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ٣٤، وفي "السنن الصغير" (٧٧)، وفي "المعرفة" (٥٨٢)، وفي "الشعب" (١٩٣٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٩) و (٢٠٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم، قبل الحديث (١٩٣٤).

وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: المعروف بابن أبي عتيق، صدوق.

وأخرجه المروزي في "مسند أبي بكر الصديق" (١٠٩)، وأبو يعلى (٤٩١٦)، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٦) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد به.

وأخرجه النسائي (٥)، وفي "الكبرى" (٤)، وأحمد ٦/ ١٢٤، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي ١/ ٣٤ من طرق عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٩٤ من طريق عباد بن عبد الله العدني، حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وقال أبو نعيم:

"كذا رواه يزيد، ولم يسم الرجل، ورواه المؤمل بن إسماعيل وكناه".

يعني ما أخرجه هو ٧/ ٩٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، وشعبة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤ من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٦، وإسحاق (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩، والدارمي (٦٨٤)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٨٢ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١/ ٣ و١٠، والمروزي في " مسند أبي بكر الصديق" (١٠٨) و (١١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٦٨)، وأبو يعلى (١٠٩) و (١١٠) و (٤٩١٥)، وعنه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٠، وأبو العباس السراج في "البيتوتة" (٥)، وابن شاهين في "الترغيب" (٥٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به.

فجعله حماد بن سلمة من مسند أبي بكر!

وأخرجه أبو عمرو السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٥٣) من طريق حماد ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه وقال مرة عن جده، عن أبي بكر به.

وقال أبو يعلى:

"سألت عبد الأعلى عن حديث أبي بكر الصديق فقال: هذا خطأ".

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم كما في "العلل" (٦) لابن أبي حاتم: "هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق".

وقال ابن عدي:

"ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة".

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" (٦٩) فقال: "يرويه حماد ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

وقال الحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ١٦٦: "وشذ حماد بن سلمة فرواه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق وهو خطأ".

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٣٠) من طريق محمد بن عبيد الغساني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن عون، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الغساني: لم أجده، وليس هو محمد بن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية، فهذا أعلى طبقة منه، والحديث معروف عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، وقد يكون تصحّف ابن أبي عتيق إلى ابن عون فهو يشبه رسمه، وأيضا يرويه عن أبيه، والله أعلم.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١– أخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٠٥، والبيهقي ١/ ٣٤ من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعا به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنعنة ابن جريج لحكمنا بصحة إسناده.

٢– أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٨٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٧/ ٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا به.

وإسناده تالف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، قد رأيته.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي أمامة، وابن عباس:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد ٢/ ١٠٨ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب".

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني ٨/ (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، وأحمد ٥/ ٢٦٣، والروياني في "مسنده" (١٢٢٠) و (١٢٢١)، والطبراني ٨/ (٧٨٤٦) و (٧٨٤٧) من طريق عبيد الله بن زحر، وأبو عروبة الحراني في "جزءه" (ص: ٧٤) من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، ثلاثتُهم تاما ومختصرا عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

"تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي".

وإسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد الألهاني، وتابعه يحيى بن الحارث الذماري لكن الطريق إليه ضعيفة:

أخرجه الطبراني ٨/ (٧٧٤٤)، وفي "مسند الشاميين" (٨٨٨) حدثنا واثلة ابن الحسين العرقي، حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، حدثنا بقية، عن إسحاق ابن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ، قال:

"السواك مطيبة للفم، مرضاة للرب تعالى".

وإسناده ضعيف، إسحاق بن مالك الحضرمي: قال الأزدي: ضعيف.

وشيخ الطبراني مجهول الحال.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٩٦، والطبراني ١١/ (١٢٢١٥) من طريق حباب [٤١] بن عبد الله الدارمي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"السواك يطيب الفم، ويرضي الرب".

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٩٦) من طريق الحارث بن مسلم، عن بحر السقاء، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر".

---

٤١ - وفي المطبوع من "التاريخ الكبير" حمران، وهو محرّف عن حباب، والذي أثبته ابن أبي حاتم في "بيان خطأ البخاري في تاريخه" (ص ١٤١): "محمد بن عمران"، فلعلّ التصويب من تصرّف النساخ!

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٢٣:

"فيه بحر بن كنيز السقاء وقد أجمعوا على ضعفه".

قلت: وجويبر بن سعيد: ضعيف جدا.

والحارث بن مسلم الرازي: قال أبو زرعة: صدوق لا بأس به كان رجلاً صالحا.

وقال السليماني: فيه نظر.

وذكر الرافعي في "التدوين" ٤/ ٢٠٧ في رواية له من طريقه عن بحر السقاء أنه الحارث بن مسلم الروذي، وهذا الأخير، وثقه أبو حاتم.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٠٧، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٥٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا بقية، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم".

وإسناده ضعيف، الخليل بن مرة: ضعيف، وبقية بن الوليد: مدلس، ومحمد ابن أبي السري العسقلاني: صدوق عارف له أوهام كثيرة كما في "التقريب".

وإسحاق بن إبراهيم الغزي: ضعفه الدارقطني، وأورَدَ له في "الغرائب" حديثًا وقال: هذا غير محفوظ. كما في "اللسان" ٢/ ٢٨.

وقال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٣١٤: "الغزي صدوق".

وجاء موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف:

أخرجه الدارقطني ١/ ٩٢ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات".

وقال الدارقطني: "معلى بن ميمون ضعيف متروك".

وبنحوٍ من هذا جاء مرفوعًا من حديث أنس:

أخرجه عبد الجبار الداراني في "تاريخ داريا" (ص ٤٧) حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله القرشي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

الأزدي، حدثني أبو محمد الحكمي، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"عليكم بالسواك، فنعم الشيء السواك، يذهب بالحفر، وينزع البلغم، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويذهب بالبخر، ويصلح المعدة، ويزيد في درجات الجنة، وتحمده الملائكة، ويرضي الرب، ويسخط الشيطان".

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي محمد الحكمي فلم أجد له ترجمة، وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٣٣٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٥/ ٢٢٢ فيمن روى عنهم عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، وذكر الرشيد العطار في "مجرد أسماء الرواة عن مالك" (١٥٧٩): "أبو محمد الحكمي مدني، ذكره القاضي عياض في الرواة عن مالك، ثم ترجم له فقال: ذكره ابن شعبان في جملة رواة مالك".

غريب الحديث

السواك: بكسر السين يُطلَق على الفعل، وعلى العود الذي يُستَاك به.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دليل على أن السواك سنة من سنن الوضوء.

ثانيًا: استحباب السواك عند كل وضوء، وصلاة، وفي كلِّ وقت، ويتأكَّد عند تغير الفم سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الأسنان.

ثالثًا: أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

رابعًا: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ١٩٩-٢٠٠: "فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجل: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ألا ترى "أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه" - متفق عليه من حديث عائشة -.

خامسًا: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته.

سادسًا: استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله "كل صلاة".

سابعًا: استعمال لفظ (لو)، وقد جاء استعمالها أيضا في قوله ﷺ لعائشة: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم" متفق عليه، وقوله "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها" متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه اللفظة في قوله: "وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا، وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" رواه مسلم (٢٦٦٤).

قال النووي في "شرح مسلم" ١٦/ ٢١٦:

"قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا. قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في (باب ما يجوز من اللو) كحديث "لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم". "ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه". "ولولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك". وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ "فإن لو تفتح عمل الشيطان"، أي: يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي.

قال النووي: وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي" وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث والله أعلم".

* * *

فروض الوضوء

غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين

(٣٢) "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين".

إسناده صحيح – أخرجه النسائي (١١٣٦)، وفي "السنن الكبرى" (٧٢٦)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢/ ١٧٧-١٧٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن ماجه (٤٦٠)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام"، وفي "التاريخ الكبير" ٣/ ٣١٩-٣٢٠، (٧٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥، ثلاثتهم باختصار عن الحجاج بن منهال، وأخرجه عنه بتمامه أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي في "الأربعين" (١٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٤)، ومن طريقه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢/ ٥٨٢-٥٨٣، والطبراني ٥/ (٤٥٢٥)، والحاكم ١/ ٢٤١، وعنه البيهقي ١/ ٤٤ و ٢/ ١٠٢ ، ٣٤٥، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣/ ٢١، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، والخطيب البغدادي في

"المتفق والمفترق" (٥٦٦)، والبزار (٣٧٢٦) حدثنا هدبة، ثلاثتهم (عبد الله ابن يزيد المقرئ، وحجاج بن منهال، وهدبة) عن همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال:

"بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل. فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل. فأعادها مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده – قال همام: وسمعته يقول: ويحمد الله، ويمجده، ويكبره قال: فكلاهما قد سمعته يقول – قال: ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه،

وقد سمعته يقول: جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته".

وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، والطبراني ٥/ (٤٥٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحجاج بن منهال، عن همام بن يحيى به.

وساق الطبراني لفظ الحجاج بن منهال، وبلفظه عند أبي داود لكن لم يميّز بين لفظيهما.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٩٩٨) عن الطبراني من طريق أبي الوليد الطيالسي وحده مختصرًا.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٦٦ من طريقهما، وساق لفظ الطيالسي فزاد: "ثم يقرأ أم القرآن".

وفيه أيضا: "فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ".

وأخرجه الدارمي (١٣٢٩)، وأبو الليث السمرقندي في "تنبيه الغافلين" (٣٦٦) عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا همام به.

فلم يذكرا هذه الزيادة، وروايتهما توافق المحفوظ في هذا الحديث، لأنه لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن همام "أم القرآن" سوى هشام بن عبد الملك الطيالسي في رواية الدارقطني هذه!

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع، وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن".

وقال الطوسي:

"وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر

حديث رفاعة حديث حسن

وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذا السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في "التاريخ الكبير" عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة" وأقره الذهبي.

قلت: هو شرط على البخاري فإن علي بن يحي بن خلاد وأباه لم يرو لهما مسلم شيئًا.

وخالف حمادُ بن سلمة: إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة:

أخرجه أبو داود (٨٥٧) حدثنا موسى بن إسماعيل، وابن بشران في "الأمالي" (٤٦٠) عن إبراهيم بن الحجاج، والطبراني ٥/ (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، ثلاثتهم (موسى بن إسماعيل، وابراهيم بن الحجاج، والحجاج بن منهال) عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه:

"أن رجلا دخل فصلى والنبي ﷺ قاعد، فأمره النبي ﷺ أن يعيد فأعاد، ثم أمره أن يعيد فأعاد، مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: والله ما ألوت يا رسول الله بعد يومين أو ثلاثا أن أتم صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء مواضعه ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ويركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول:

الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ويسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته ".

ولم يقل حماد عن أبيه، وقد اضطرب فيه:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٧٧) عن هُدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد – قال القاضي رحمه الله أراه – عن أبيه، عن عمه: أن رجلا... على الشك.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٢ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، أن رجلا ... فلم يذكر عمه.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢٠ عن إسناد حماد هذا:

"لم يقمه".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٢٢):

"سُئل أبو زرعة عن حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، عن النبي ﷺ فقال: وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ".

وقال الحاكم:

"وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ... وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في "التاريخ الكبير" عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة".

وتابع اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: داود بن قيس، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن علي بن يحيى:

أما متابعة داود بن قيس:

فأخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٣٩)، ومن طريقه الطبراني

٥/ (٤٥٢٠) أخبرنا داود بن قيس قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي قال: حدثني أبي، عن عمه - وكان بدريا - قال:

"بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فأعاد عليه القول الثالثة أو الرابعة، والنبي ﷺ يقول مثل قوله الأول، فقال: أي رسول الله، بأبي أنت وأمي، والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فأرني

وعلمني، فقال: إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت على هذا، فقد أتممت وما نقصت من هذا نقصته من نفسك".

وتابع عبدَ الرزاق: عبدُ الله بن وهب، وأبو نعيم، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن الحارث:

أما متابعة ابن وهب:

ففي "الموطأ" (٣٨٣) و (٤٦٧)، ومن طريقه الحاكم ١/ ٢٤٢، والبيهقي ٢/ ٣٧٤، وفي "القراءة خلف الإمام" (٦) قُرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس به.

وجاءت الإحالة في "الموطأ" (٣٨٣) على رواية عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيها:

"فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن".

وقال البيهقي:

"أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى، ورواه غير ابن وهب، عن داود ابن قيس فلم يثبت تعيين القراءة، ورواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن داود بن قيس، فساق الحديث وذكر فيه قراءة أم القرآن".

فتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" بقوله:

"فلا أدري من أين له أن المحيل هو ابن وهب"؟!

لأن هذا الحديث رواه عن داود بن قيس: عبد الرزاق كما تقدّم، ومن سأذكر – إن شاء الله – رواياتهم فلم يأت عنهم تعيين القراءة، والحديث محفوظ عن علي بن يحيى بن خلاد بدونها.

وأما متابعة أبي نعيم الفضل بن دكين:

فعند البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٥)، وفي "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢٠-٣٢١ حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا داود بن قيس، عن علي بن يحيى ابن خلاد، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري، أنه كان مع النبي ﷺ قال:

"إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اثبت، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع؛ فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد أتممت، ومن انتقص من هذا فإنما ينقص من صلاته".

وأما متابعة عبد الله بن المبارك:

فأخرجها النسائي (١٣١٤)، وفي الكبرى" (١٢٣٨)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٦)، والحاكم ١/ ٢٤٢، من طريق عبد الله بن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري، قال:

"كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك".

وأما متابعة عبد الله بن الحارث:

فأخرجها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٤) من طريق عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثنا داود بن قيس الفراء، عن علي بن

يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عم أبيه رفاعة بن رافع الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لرجل:

"إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، فإذا تمت صلاتك على هذا فقد تمت وما نقصت، فإنما هو شيء تنقصه من صلاتك".

وأما متابعة إسحاق بن سليمان:

فأخرجها ابن المنذر في " الأوسط " ٣/ ٦٧ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عم له من أهل بدر:

" أنه كان قاعدا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فصلى ركعتين، وذكر الحديث، قال: فقال النبي ﷺ: إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"

وأما متابعة ابن عجلان لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

فأخرجها النسائي (١٠٥٣)، وفي "الكبرى" (٦٤٤)، والنسوي في "الأربعين" (٢١)، والآجري في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ و٣٧٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ١٨٢، من طريق بكر بن مضر، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٤)، وأبو يعلى (٦٦٢٣)، والبزار (٣٧٢٦)، والطبراني ٥/ (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٧٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ١٨٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٥) من طريق بكير الأشج، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٢٨٧، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٧٦)، والطبراني ٥/ (٤٥٢٤) عن أبي خالد الأحمر، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢١ وفي "القراءة" (٦٨) عن ابن إدريس، والنسائي (١٣١٣)، وفي "الكبرى" (١٢٣٧)، والنسوي في "الأربعين" (٢١)، والبخاري في "القراءة" (٦٩)، والطبراني ٥/ (٤٥٢٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٨٦٢) من طريق الليث ابن سعد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٦٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٥) من طريق حيوة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢٠، وفي "القراءة خلف الإمام" (٦٨)،

والطبراني ٥/ (٤٥٢١) من طريق سليمان [٤٢] بن بلال، ثمانيتهم (بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد، وبكير الأشج، وأبو خالد الأحمر، وابن ادريس، والليث، وحيوة، وحاتم بن إسماعيل) عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدريا، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك".

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٨) من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع به.

---

٤٢ – تحرّف في جزء "القراءة خلف الإمام" (٦٨) للبخاري (سليمان) إلى (سلمان).

فوافق هنا ابراهيم بن محمد الجماعة، ولكنه اضطرب فيه:

فأخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٠٨) و (٢٥٤) - ترتيب السندي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحي بن خلاّد، عن رفاعة بن رافع...

وأخرجه الشافعي (٢٠٧) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحي بن خَلاّدٍ، عن أبيه، عن جده رِفَاعة بن مالك أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

"إذا قَامَ أَحَدُكم إلى الصلاةِ فليتَوضأ.. الحديث

وقال البيهقي:

"لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضا، فإن ابن عجلان، إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، هكذا رواه عنه الليث بن سعد، وغيره عن محمد بن عجلان، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ".

قلت: وابراهيم بن محمد بن أبي يحي على اضطرابه فيه، متروك الحديث.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٤) و (٦٠٧٥) حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا ابن لهيعة، والليث، عن محمد بن عجلان، عمن أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، رفاعة بن رافع...

وقد رواه قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد فلم يقولا: عمن أخبره، وقد رواه بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد، وبكير الأشج، وأبو خالد الأحمر، وابن ادريس، وحيوة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن ابن عجلان فلم يذكروه.

وأما متابعة محمد بن إسحاق:

فأخرجها أبو داود (٨٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٣٣-١٣٤، وابن خزيمة (٥٩٧) و (٦٣٨) عن مؤمل بن هشام اليشكري، والطبراني ٥/ (٤٥٢٨) من طريق أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، والحاكم ١/ ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٧٢) من طريق أحمد بن حنبل وحده، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٩٥، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٧١)، أربعتهم (مؤمل ابن هشام اليشكري، وأحمد بن حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة، والشافعي) عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، عن محمد

ابن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال:

"بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: يا رسول الله، قد جهدت فبين لي قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فاثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك".

وفي رواية مؤمل بن هشام اليشكري، والشافعي (أن رجلا) بدل (رجل من الأنصار!).

وأما متابعة يحيى بن علي بن يحيي بن خلاد بن رافع الزرقي:

فأخرجها أبو داود (٨٦١) حدثنا عباد بن موسى الختلي، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٨٠، والنسائي (٦٦٧)، وفي "الكبرى" (١٦٤٣)، وابن خزيمة

(٥٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧١٤)، والحاكم ١/ ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) عن علي بن حجر، وابن المقرئ في "الأربعين" (٣٠) من طريق أبي عمر الدوري المقرئ، والطيالسي (١٤٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧١٤)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (١٨٣)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٣٢١، والحاكم ١/ ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) عن قتيبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٣) و (٢٢٤٤) و (٦٠٧٣) من طريق علي بن معبد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٤)، سبعتُهم (عباد بن موسى، وعلي بن حجر، وأبو عمر الدوري المقرئ، وقتيبة، والطيالسي، وعلي بن معبد، وحجاج بن إبراهيم) عن إسماعيل بن جعفر، حدثنا يحيى بن علي بن يحيي ابن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع:

"أن رسول الله ﷺ، بينا هو جالس في المسجد يوما، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى. ثم جاء فسلم عليه فقال: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل. ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل يأتي النبي ﷺ، فيسلم على النبي ﷺ، فيقول

النبي ﷺ: وعليك فارجع فإنك لم تصل. فعاث الناس، وكبر ذلك عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب، وأخطئ فقال للرجل: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلله [٤٣]، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما،

---

٤٣ - قوله (فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلله)، له شاهد من حديث ابن أبي أوفى في حديث الرجل الذي جاء فقال للنبي ﷺ: علمني، لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه؟ فقال: " قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله "

رواه أحمد ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، والحاكم ١/ ٢٤١، وقال:

"على شرط البخاري".

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي: وهو صالح الحديث. قاله ابن عبد الهادي، وقد توبع عليه: أخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال: هذا لله فما لي؟ قال: "قل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" فقال رسول الله ﷺ: "لقد ملأ يديه خيرا" =

ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها".

= والفضل بن موفق: قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١٣ من طريق خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى:

"أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني، قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، فقبض على يمينه فقال: هذا لله، فما لي يا رسول الله؟ قال: "قل اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي وارزقني" قال: وقبض على الأخرى، فقال النبي ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يديه من الخير".

وخالد بن نزار: قال فيه ابن حبان": "يغرب ويخطئ".

وأخرجه الترمذي (٣٠٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٥٣) حدثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن جده، عن رفاعة بن رافع به.

فسقط من إسناده (عن أبيه)، وقد أخرجه الحاكم ١/ ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) من طريق الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وعلي بن حجر السعدي، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع:

" أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى... ثم ذكر الحديث بطوله.

وقال البيهقي في "المعرفة":

"هذا هو الصحيح بهذا الإسناد".

وقال الترمذي:

"حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

قلت: يعني حسن لغيره، فإن إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله الذهبي في "الميزان" ٤/ ٣٩٩، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٣٠:

"لا تعرف له حال".

ولا تصحّ فيه هذه الزيادة "ثم تشهد، فأقم" لتفرّده بها.

وأخرجه الطبراني ٥/ (٤٥٢٧) حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين المصري، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في المسجد فقال:

"ارجع فصل، قالها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: يا رسول الله علمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم قم فاستقبل القبلة فكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فسبح الله وكبره، ثم اركع فأمكن كفيك من ركبتيك، ثم ارفع حتى يعتدل صلبك، ثم اسجد فأمكن جبهتك من الأرض، ثم اصنع ذلك فإذا صنعت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك فقد نقصت من صلاتك".

وأحمد بن محمد بن رشدين المصري: متهم بالوضع.

وأخرجه أبو داود (٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٧٤، وفي "القراءة خلف الإمام" (٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطبراني ٥/ (٤٥٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ولم يسق لفظه، وأحمد ٤/ ٣٤٠،

والبغوي في "شرح السنة" (٥٥٤) عن يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤، ومن طريقه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢/ ٥٨٣-٥٨٤ عن عباد بن العوام، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٧٨) عن عباد بن عباد، ولم يسق لفظه، خمستُهم (خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام، وعباد ابن عباد) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال:

"جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة" واللفظ لأحمد، واختصره أبو داود.

ولفظ ابن أبي شيبة:

"أن خلادا دخل المسجد ورسول الله ﷺ – أظنه قال جالس – فصلى منه قريبا ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل. قال: فرجع يصلي نحوا مما صلى ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل. قال: فرجع فقال يا رسول الله فعلمني، فقال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شئت، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك وكبر لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة".

وإسناده ضعيف لانقطاعه فإنه بين علي بن يحيى، ورفاعة: يحيى بن خلاد ابن رافع.

وأخرجه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان القطان، حدثنا يزيد ابن هارون، أنبا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى– أحسبه عن أبيه – عن رفاعة، هكذا على الشك.

ورواه أحمد ٤/ ٣٤٠، والبغوي (٥٥٤) من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما (الإمام أحمد، وعيسى بن أحمد) عن يزيد بن هارون على الجزم من غير ذكر لأبيه، وتابع يزيد بن هارون: خالد بن عبد الله

الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن العوام، وعباد بن عباد، فلم يذكروه.

وتابع محمد بن عمرو عليه: شريك بن أبي نمر:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٣) حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي ابن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع:

"أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال له: أجل. قال له: إذا قمت من صلاتك...، ثم علمه ما علمه مما يفعله في صلاته، ثم قال له: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقص من ذلك فإنما ينقص من صلاتك".

ولم يقل شريك بن أبي نمر (عن أبيه).

ورواه شريك بن عبد الله القاضي، عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى، عن خلاد بن رفاعة، عن رفاعة.

أخرجه الطبراني ٥/ (٤٥٣٠)، وشريك القاضي: سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو بكر بن البهلول في "الأمالي"- مخطوط: من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن علي بن يحيى ابن خلاد الأنصاري ثم الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ:

"أنه رأى رجلا يصلي صلاة خفيفة، فقال رسول الله ﷺ: اعد صلاتك، فقام الرجل عائد الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: كبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ففعل، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ بأم القرآن وسورة، ثم كبر، واركع مستقيما، ففعل، ثم قال: ارفع رأسك ثم قل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولا تسجد حتى ترجع كل عظم إلى موضعه، ثم كبر واسجد فإذا رفعت رأسك فكبر، وانهض قبل أن تستوي قاعدا، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: افعل في هذه الركعة الثانية كما فعلت في هذه الركعة الأولى، ثم اقعد فتشهد، ثم كبر، وانهض، فاقرأ في الركعتين الباقيتين بأم القرآن، وافعل فيها كفعلك في الركعتين الأولتين، ثم اقعد، فتشهد، وادع بما استطعت من خير، ثم سلم، ثم قال رسول الله ﷺ: إذا صليت فصل هكذا".

وهذا إسناد تالف، عبد الله بن زياد بن سمعان المدني: مجمع على ضعفه وتركه.

وفي "تاريخ بغداد" ٩/ ٤٦٥ عن أحمد بن صالح - وذكر ابن سمعان - فقال: "كان يغير أسماء الله، يقول: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، قال أحمد: وهذا هو كذب".

والصحيح حديث إسحاق بن أبي طلحة ومن تابعه، ورجّحها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢٢١).

وجاء من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٧٥٧) و (٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن خزيمة (٤٦١) و (٥٩٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢/ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٧١، وفي "المعرفة" ٣/ ٣٢٠ عن محمد بن بشار، والبخاري (٧٩٣)، والطحاوي ١/ ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، وفي "الحلية" ٨/ ٣٨٢، والبيهقي ٢/ ١٢٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٥٦، وقوام السنة في "الترهيب" (١٩٢٠) عن مسدد، ومسلم (٤٥-٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤)، وفي "الكبرى" (٩٦٠)، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والبيهقي في "المعرفة" ٣/ ٣٢٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ١٨٣ عن محمد بن المثنى، وأحمد ٢/ ٤٣٧، وأبو يعلى (٦٥٧٧) عن العباس بن الوليد النرسي،

وأبو يعلى (٦٦٢٢) حدثنا عبيد الله القواريري، والبزار (٨٤١٩ - البحر الزخار)، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦١ عن عمرو بن علي، وابن خزيمة (٤٦١) و (٥٩٠) عن أحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وابن خزيمة أيضا (٤٦١) و (٥٩٠)، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦١ عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦١ عن عمر بن شبة، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٨٢ من طريق علي بن عبد الله المديني، والسراج في "حديثه" (٢٥٢٥) حدثنا عبد الله بن هاشم، والبيهقي ٢/ ٥٥ من طريق محمد بن خلاد الباهلي، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، والبيهقي ٢ / ٦٢ و ٣٧١، وفي "القراءة خلف الإمام" (٣) من طريق محمد بن أبي بكر، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦١ من طريق حفص بن عمرو الربالي، كلهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ومسدد، ومحمد بن المثنى، والعباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله القواريري، وعمرو بن علي، وعمر بن شبة، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن أبي بكر، وعلي بن المديني، وعبد الله بن هاشم، وحفص بن عمرو الربالي) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم

جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أصح، وسعيد المقبري، قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة".

قلت: الحديث محفوظ من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، ومحفوظ أيضا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النسائي:

"خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح".

وقال ابن خزيمة:

"لم يقل أحد مما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة".

وقال أبو نعيم:

"صحيح متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، ورواه الدراوردي، وأبو أسامة في آخرين عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة، من دون أبيه".

وجاءت رواية عن يحيى بن سعيد القطان بإسقاط والد سعيد:

أخرجه ابن حبان (١٨٩٠) أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦١ حدثنا ابن صاعد، كلاهما (ابن صاعد، والحسين بن محمد بن أبي معشر) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

والمحفوظ عن يحيى القطان بإثبات والد سعيد، فقد رواه عنه جمعٌ كما تقدم، وهو المحفوظ أيضا عن محمد بن بشار، فقد رواه عنه البخاري في "صحيحه" (٧٥٧) و (٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن خزيمة (٤٦١) و (٥٩٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢/ ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ٢/ ٣٧١، وفي "المعرفة" ٣/ ٣٢٠، والله أعلم.

وجاءت طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ بدون ذكر أبي سعيد المقبري:

أخرجه البخاري (٦٢٥١)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١١٥)، ومسلم (٣٩٧-٤٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن خزيمة (٤٥٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، والبيهقي ٢/ ١٥، وفي "السنن الصغير" (٣٤٩)، والبغوي (٥٥٢) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله يعنى ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ:

"أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل. فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" والسياق للبخاري.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٧)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١١٤)، ومسلم (٣٩٧-٤٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٧، والسراج في

"حديثه" (٢٥٢٦)، والبيهقي ٢/ ١٢٦ و ٣٧٢، وفي "المعرفة" ٣/ ٣٢١ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر به.

وفيه قال بعد السجود الأخير:

"ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

واقتصر البخاري في "القراءة خلف الإمام" على قوله: "كبر، واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع".

وسقط من "سنن الترمذي" (حماد بن أسامة).

وقال الترمذي:

"وحديث يحيى بن سعيد أصح!".

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦١٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٢) من طريق

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٦٠-٣٦١:

"رواه عيسى بن يونس، وابن نمير، وأبو أسامة، وعبد الرحيم بن سليمان،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو ضمرة، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن فليح بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٧٧:

"قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ.

قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمَّ أخرج الشيخان الطريقين".

وأخرجه أبو داود (٨٥٦) ومن طريقه أبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والبيهقي ٢/ ٣٧٢ حدثنا القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٤٦) من طريق علي بن خشرم، كلاهما عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وزاد في آخره:

"فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من هذا فإنما انقصته من صلاتك " وقال فيه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء".

وجاء من حديث عبد الله العمري، عن سعيد المقبري:

أخرجه البيهقي ٢/ ٣٧٣، وفي "القراءة خلف الإمام" (٥) من طريق ابن وهب (وهو عنده في "الموطأ" (٣٨٢)، وفي "الجامع" (٣٨٤))، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٩) من طريق أبي قرة موسى بن طارق: كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي يوما، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: وعليكم السلام.

قال: ارجع فصل فإنك لم تصل.

فرجع فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ.

فقال له مثل ما قال.

فرجع فصلى مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي؟

فقال له: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راكعا، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائما، وتقول: سمع الله لمن حمده، ثم

تسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها" والسياق لابن وهب.
وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

غريب الحديث

(يسبغ الوضوء) إسباغ الوضوء: إتمامه، يقال: ثوب سابغ، ودرع سابغ.

يستفاد من الحديث

أولًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

رابعًا: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

خامسًا: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

سادسًا: طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ما يجهله من أمر دينه، قال الله تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

سابعًا: مشروعية تكرار السلام ورده إذا حدث انفصال عن الْمُسَلَّم عليه، وإن لم يخرج من الموضع الذي كان فيه.

ثامنًا: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه حوله.

تاسعًا: إتمام الوضوء، وإكماله على كل عضو، بأن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لقوله ﷺ "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل".

عاشرًا: فرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرة مرة، ومسح الرأس على ما نطق به القرآن، وما أرشد به النبي ﷺ في حديث الباب، وهي بالترتيب، فأولها: غسل الوجه.

الحادي عشر: أن من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو الفرض الثاني.

الثاني عشر: أن من فروض الوضوء مسح الرأس، وهو الفرض الثالث، وهو العضو الوحيد الذي فرض الله تعالى مسحه، وإدخاله بين المغسولات إشارة أن الترتيب مقصود بين هذه الأعضاء الأربعة.

الثالث عشر: أن من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين، وهو الفرض الرابع.

الرابع عشر: عدم وجوب الإقامة، لضعف زيادة "ثم تشهد، فأقم" فقد تفرّد بها يحيى بن علي بن يحيى، وهو مجهول فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله الذهبي في "الميزان".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٣٠: "لا تعرف له حال".

الخامس عشر: الإحرام للصلاة بالتكبير.

السادس عشر: وجوب دعاء الاستفتاح لقوله ﷺ "ويحمده ويمجده"، وفي لفظ "ويحمده ويمجده ويكبره".

السابع عشر: وجوب القراءة في كل الركعات لقوله ﷺ "ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه"، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى وجوب قراءة الفاتحة وحتميّتها على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية وأن له الكفّة الراجحة.

الثامن عشر: وجوب التكبير للركوع.

التاسع عشر: يركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

العشرون: وجوب قول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال من الركوع.

الحادي والعشرون: يستوي قائما من الركوع حتى يقيم صلبه، فيعود كل فقار مكانه.

الثاني والعشرون: التكبير للسجود.

الثالث والعشرون: يسجد حتى يمكن وجهه، وجبهته، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي.

الرابع والعشرون: التكبير للرفع من السجود.

الخامس والعشرون: الرفع من السجود حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه.

السادس والعشرون: التكبير للسجدة الثانية، فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويقيم صلبه.

السابع والعشرون: يفعل المصلي كل ما تقدم في الركعات كلها من قراءة قرآن، وركوع واعتدال وسجود والقعود له ثم يسجد السجدة الثانية حتى تتم صلاته، لقوله ﷺ للرجل بعد ما بيّن له ما يجب عليه في كل ركعة من صلاته: "وافعل ذلك في صلاتك كلها" أي: فيما بقي منها من ركعات.

* * *

سنن الوضوء

السواك، وغسل الكفين، والاستنشاق والمضمضة، ومسح الأذنين

أما ما جاء في السواك، فقد تقدّم تخريجه عند الحديث رقم (٣١)، وأما غسل الكفين ومسح الأذنين والمضمضة، فسيأتي تخريج ما جاء فيها عند صفة وضوء النبي ﷺ، وفي المضمضة حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٢ "إذا توضأت فمضمض"، وسيأتي استيفاء طرقه بعد هذا الحديث، وأما الاستنشاق ففيه قوله ﷺ:

(٣٣) "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر".

أخرجه مسلم (٢١-٢٣٧)، وأحمد ٢/ ٣١٦، وأبو عوانة (٦٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٥)، والبيهقي ١/ ٤٩ من طريق معمر، عن همام ابن منبه (وهو في "صحيفته" (٨١)) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها - وقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ – أخرجه مسلم (٢٢-٢٣٧)، والنسائي (٨٨)، وفي "الكبرى" (٩٥)، وابن ماجه (٤٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٦ و ٢٧٧، وإسحاق (٣٢٥) و (٣٢٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٠، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة (٦٧٣) و (٦٧٥)، والغطريفي في "جزء من حديثه" (٧٥)، والبيهقي ١/ ١٠٣، وفي "المعرفة" (٦١٣) و (٦١٤)، والبغوي (٢١١) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٩)، وأحمد ٢/ ٣٠٨، وإسحاق (٣٢٥)، وأبو عوانة (٦٧٥) من طريق معمر، والدارمي (٧٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة (٦٧٦) من طريق صالح بن كيسان، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٣٨)، وفي "الصغير" (١٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر، خمستُهم (مالك، ومعمر، وابن إسحاق، وصالح بن كيسان، وعبيد الله بن عمر) عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر".

وأخرجه البخاري (١٦١)، وأحمد ٢/ ٤٠١، وابن خزيمة (٧٥)، والبيهقي ١/ ٥١ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٢/ ٥١٨، وأبو عوانة (٦٧٣) و (٦٧٤)، وابن خزيمة (٧٥) عن عثمان بن عمر بن فارس، وإسحاق (٥٢٧) أخبرنا عبد الله بن الحارث، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٧٠) من

طريق يزيد بن يونس، وابن خزيمة (٧٥) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، خمستُهم (عبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر بن فارس، وعبد الله بن الحارث، ويزيد بن يونس، وابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة به.

وأخرجه مسلم (٢٣٧)، والبيهقي ١/ ٥١ من طريق حسان بن إبراهيم، ومسلم أيضا (٢٣٧)، وابن حبان (١٤٣٨) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، وأبو عوانة (٦٧٦) من طريق وهب الله بن راشد، وشبيب ابن سعيد، أربعتُهم (حسان بن إبراهيم، وابن وهب، ووهب الله بن راشد، وشبيب بن سعيد) عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري به.

٢ – أخرجه البخاري (١٦٢)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٨٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٩)، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة (٦٧١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٢٠، وابن حبان (١٤٣٩)، والغطريفي في "جزء من حديثه" (٧٤)، والبيهقي ١/ ٤٩، وفي "المعرفة" (٦١٢)، والبغوي (٢١٠) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٩)، ومسلم (٢٠-٢٣٧)، والنسائي (٨٦)، وفي "الكبرى" (٩٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٢، والحميدي (٩٨٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٦)، والبيهقي

في "المعرفة" (٨٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك، وابن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والسياق للبخاري.

٣- أخرجه الدارقطني ١/ ٢٠٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ١٤٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٩٤)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٢/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٥٢، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٣/ ١١٤ من طريق هدبة بن خالد، والدارقطني أيضا ١/ ٢٠٨ من طريق داود بن المحبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق".

وقال الدارقطني:

"لم يسنده عن حماد غير هذين - يعني: هدبة بن خالد، وداود بن المحبر - وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة".

قال الغماري في "الهداية" ١/ ١١٦:

"لكن هدبة ثقة من رجال الصحيح، فقوله مقدم لاسيما مع موافقة داود الذي خرج متابعة الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه، ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون الذي أرسله واحدًا فقط، ويكون مع ذلك ضعيفًا أيضًا، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل".

قلت: داود بن المحبر: متروك فلا قيمة لمتابعته، وهدبة نفسه، رواه مرة مرسلا، ومرة مسندا، قال الدارقطني في "العلل" (١٦٠٥):

"قال هدبة في موضع آخر ليس فيه أبو هريرة".

وقال البيهقي:

"رواه مرة أخرى – يعني: هدبة – فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة".

وقال ابن الجوزي:

"إن هدبة ثقة أُخرج عنه في "الصحيحين" فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع".

فتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" ١/ ١٨٨-١٨٩ بقوله:

"إذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك:

فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون: أن الحكم في هذا للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ.

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة.

والصحيح أن ذلك يختلف: فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ.

ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، والله أعلم".

وقال الحافظ في "الدراية" ١/ ١٩: "وروى مرسلا وهو أقوى".

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "مشيخته" (١٨) حدثنا إبراهيم بن سليمان الحلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال:

"إن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق".

قال البيهقي:

"وكلاهما - يعني: حديث أبي هريرة، وابن عباس - غير محفوظ".

ورُوي من حديث أبي هريرة، لكن من فعله ﷺ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند صفة الوضوء.

وله شواهد من حديث لقيط بن صبرة، وسلمة بن قيس، وعبد الله بن عباس، وجاء أيضا في حديث عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي مالك الأشعري، وعائشة، وأبي بكرة، ووائل بن حجر، وأبي جبير الكندي، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وابن عباس، والبراء بن عازب، وسيأتي إن شاء الله تخريج حديثهم عند هذا الباب:

أما حديث لقيط بن صبرة:

فأخرجه أبو داود (١٤٢) و (٢٣٦٦) و (٣٩٧٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧) و (١١٤)، وفي "الكبرى (١١٦)، وابن ماجه (٤٠٧) و (٤٤٨)، والشافعي في "مسنده" ١/ ٣٢ - ترتيب السندي، وابن أبي شيبة ١/ ١١ و ٢٧ و ٣/ ١٠١ و ٨/ ٣٦٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٤)،

وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٣١٠، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٤١٠ - مسند عمر، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٦٣) و (٥٤٢٧)، والطبراني ١٩/ (٤٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و (١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و (١٠٨٧) و (٤٥١٠)، والحاكم ١/ ١٤٨ و ٤/ ١١٠، والبيهقي ١/ ٧٦ و ٧/ ٣٠٣، وفي "السنن الصغير" (١٠٧)، وفي "المعرفة" (٦٥٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٣) مطولا ومختصرا من طرق عن يحيى بن سليم قال: حدثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم ابن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟

قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن سليم هو الطائفي القرشي: صدوق سيء الحفظ كما في "التقريب"، قال أبو حاتم: لا يحتج

به، وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، ولم يأخذ عنه الإمام أحمد ولم يحمده، وليّن أمره.

وقال الدولابي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر، لم يحمده أحمد.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم.

وقال الدارقطني: سيء الحفظ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: يخطئ.

ووثقه ابن سعد، والعجلي.

وتابعه: سفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، وقرة بن خالد، وداود بن عبد الرحمن العطار، ومسعر بن كدام، والحسن بن أبي جعفر:

المتابعة الأولى:

أخرجها النسائي (٨٧) و (١١٤)، وفي "السنن الكبرى" (٩٩) و (١١٦) و (٣٠٣٥)، وأحمد ٤/ ٣٢-٣٣ و٣٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩)، والطبراني ١٩/ (٤٨١) و (٤٨٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٢٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٨ و٣/ ٩، والرامهرمزي في

"المحدث الفاصل" (ص ٥٧٩)، والحاكم ١/ ١٤٧-١٤٨، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١١، والبيهقي ١/ ٥٠ و٤/ ٢٦١ من طريق سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال:

"أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح" وأقره الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٨) من طريق الثوري مختصرا بتخليل الأصابع، وقال:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأبو هاشم كنية إسماعيل بن كثير.

والثانية:

أخرجها أبو داود (١٤٣)، وأحمد ٤/ ٢١١، والحاكم ١/ ١٤٨، والبيهقي ١/ ٥١-٥٢ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه مطولا، وفيه:

"أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما".

وأخرجه أبو داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وفيه:

"إذا توضأت فمضمض".

وأخرجه الدارمي (٧٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٦٢) و (٥٤٢٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج بإسناده مختصرًا بالتخليل وإسباغ الوضوء.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٧)، والطبراني ١٩/ (٤٧٩)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٤١٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٨٠)) أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أو جده قال: انطلقت أنا وأصحاب لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجده قال: فأطعمتنا عائشة تمرا وعصدت لنا عصيدة، إذ جاء النبي ﷺ يتقلع قال: "هل أطعمتيهم من شيء؟" قلنا: نعم، فبينا نحن على ذلك دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة قال: "هل ولدت؟" قال: نعم. قال: "فاذبح لهم شاة، ثم أقبل علينا"، فقال: "لَا تَحْسِبَنَّ" - ولم يقل: لَا تَحْسَبَنَّ - أنا ذبحنا الشاة من أجلكم، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها إذا ولد الراعي لنا بهمة أمرناه فذبح شاة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن

الوضوء قال: "إذا توضأت فأسبغ، وخلل بين الأصابع، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما" قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها، فقال: "طلقها" قال: قلت: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد قال: "أمسكها وأمرها فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك".

ولم يذكر الطبراني الشك فيه!

وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٨ و٢/ ٢٣٢، والبيهقي ١/ ٥١ من طريق حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، قال حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه: أنه أتى عائشة هو، وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجداه، فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيدا، فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ، فقال: "هل أطعمكما أحد؟" فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة فقال: "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما".

والثالثة:

أخرجها الطبراني ١٩/ (٤٨٣)، وفي "الأوسط" (٧٤٤٦) من طريق علي ابن حسان العطار البصري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وافد

بني المنتفق: أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان النبي ﷺ فلم يجداه فأطعمتهما عائشة عصيدة، فلم يلبث أن جاء النبي ﷺ ينقلع يتكفأ، فقال: "أطعمتهما؟"، قلنا: نعم، قلت: يا رسول الله الصلاة؟، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

ولم أجد لعلي بن حسان العطار ذكرًا في شيء من كتب التراجم، وهو يروي عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

ويروي عنه محمد بن صالح النرسي، ومحمد بن أبان الأصبهاني، وعبد الله ابن محمد بن سوار، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٧٩:

"لم أعرفه".

ولم يعرفه أيضا الألباني في "الإرواء" ٥/ ١٦٨.

والرابعة:

أخرجها ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والحاكم ١/ ١٤٨ من طريق محمد بن علي بن برديه المكي، كلاهما (ابن سعد، ومحمد بن علي) عن سعيد بن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما، ولا تضرب ظعينتك كما تضرب أمتك".

وإسناده صحيح، محمد بن علي بن برديه المكي: تحريف، والصواب: محمد ابن علي بن زيد أبو عبد الله المكي الصائغ: ثقة، حدّث بالسنن عن سعيد ابن منصور.

والخامسة:

أخرجها أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٢٩ من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به وكيع، عن مسعر".

والسادسة:

أخرجها الطيالسي (١٤٣٨) حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وافد قومي فسألته عن الوضوء فقال: "إذا توضأت فخلل

الأصابع وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا، ولا تضرب ظعينتك كما تضرب أمتك".

وإسناده ضعيف من أجل الحسن بن أبي جعفر.

وأما حديث سلمة بن قيس:

فأخرجه أحمد ٤/ ٣١٣، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٧)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد أيضا (٢٨٧) عن يزيد بن هارون، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٣٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٧٦، والطبراني ٧/ (٦٣٠٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٢٤ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق محمد بن كثير العبدي، والطبراني ٧/ (٦٣١٤) من طريق الوليد بن مسلم، ستتُهم (عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، وعبد الله بن الوليد العدني، ومحمد بن كثير العبدي، والوليد بن مسلم) عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا توضأت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، والطبراني ٧/ (٦٣٠٦)، ومن طريقه الخطيب في "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٤ عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، والثوري، عن منصور به.

وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٤٣)، وفي "الكبرى" (٤٥)، وأحمد ٤/ ٣١٣-٣١٤، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١١/ ٣١٠ عن جرير ابن عبد الحميد، عن منصور به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، وفي "المسند" (٧١٠)، وعنه ابن ماجه (٤٠٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٠٣) حدثنا أبو الأحوص، عن منصور به.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٣١٥) من طريق أبي الأحوص، وجرير، عن منصور به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١١/ ٣١٠، والحميدي (٨٧٩)، ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٧٦، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ١٣٤، والطبراني ٧/

(٦٣١٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨٦٤)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٥ عن سفيان بن عيينة، والطيالسي (١٣٧٠)، والطبراني ٧/ (٦٣٠٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٧٥، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٢-٧٨٣ و ٧٨٦-٧٨٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤١/ ٣٥٠ من طريق شعبة، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٧٦، والطبراني ٧/ (٦٣٠٩) من طريق زائدة، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ١٣٤، والطبراني ٧/ (٦٣١١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٥٢ من طريق أبي عوانة، والنسائي (٨٩)، وفي "السنن الكبرى" (٤٤)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ١٣٤، والطبراني ٧/ (٦٣١٢)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٥ من طريق حماد ابن زيد، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٤-٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٥٢ من طريق موسى بن مطير، ستتُهم (سفيان بن عيينة، وشعبة، وزائدة، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وموسى بن مطير) عن منصور به.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٣١٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج " ٢/ ٧٨٤-٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٥٢ من طريق قيس بن الربيع، عن منصور بإسناده، ولفظه:

"إذا استنشقت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر".

وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في "التقريب"، والحديث محفوظ بلفظ: "إذا توضأت فانتثر".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (١٤١) حدثنا إبراهيم بن موسى، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق علي بن محمد، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧ حدثنا وكيع، ثلاثتُهم (إبراهيم ابن موسى، وعلي بن محمد، وابن أبي شيبة) عن وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا".

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٧٨٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس".

فزاد فيه "الأذنان من الرأس"، وهي زيادة شاذة، فقد رواه عن وكيع ثلاثة من أصحابه فلم يذكروا هذه الزيادة، ورواه عن ابن أبي ذئب: عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي، والطيالسي، وإسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وقد أخرجه الإمام أحمد نفسه في "مسنده" عن ثلاثة من كبار شيوخه وهم يحيى بن سعيد القطان، وأبو النضر هاشم بن القاسم الليثي، ويزيد بن هارون، كلهم أحد عشر نفسًا، لم يذكروا هذا الحرف، والذي جعلني أتتبع طرق هذا الحديث وألفاظه استحالة أن يفوت هذا الإسناد الصحيح حفّاظ الحديث، وقد أطبقوا كلهم على ضعف طرق حديث الأذنان من الرأس، ودونك التفصيل:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٢٣-٢٢٤ من طريق عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧، وعنه ابن ماجه (٤٠٨) حدثنا إسحاق الرازي، وأحمد ١/ ٢٢٨ و ٣١٥ و ٣٥٢ عن يحيى، وهاشم بن القاسم، ويزيد، والطيالسي (٢٨٤٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٩، والحافظ في "تغليق التعليق" ٢/ ١٠٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٩) من طريق إسحاق بن عيسى، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٠١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧

عن آدم بن أبي إياس، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٧) من طريق أسد بن موسى، والحاكم ١/ ١٤٨ من طريق خالد بن مخلد، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٣٣٣ من طريق ابن أبي فديك، كلهم (عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي، ويحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم الليثي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وإسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان المري، قال: دخلت على ابن عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:

"انتثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثا".

ولفظ الطيالسي، والبيهقي:

"إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثا".

وفي رواية ابن المنذر، جعله من فعله ﷺ، وليس من أمره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، قارظ بن شيبة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال النسائي: ليس به بأس، وهذا يقوله النسائي فيمن يكون عنده ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧/ ٣٤٤،

وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي غطفان المري، فمن رجال مسلم، وهو ابن طريف أو يقال ابن مالك المري، الحجازي المدني، قيل: اسمه سعد: ثقة.

وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي: ثقة فقيه فاضل.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الاستنشاق من سنن الوضوء، فلم يأمر به النبي ﷺ الرجل الذي كان لا يحسن أن يصلي إنما قال له: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"، حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عند فروض الوضوء، فإن قيل: إنه داخِلٌ في مسمَّى الوجْه وقد ذُكِر في الآية والحديث، فيُجاب بأنَّ الوجه في اللغة ما تحصل به المواجهة، أمَّا داخِل الأنف فلا تحصل به المواجهة المقتضية للوجوب، فهو عضو باطِنٌ لا يجب غسله قياسًا على العين وباطن اللحية، وقد نقل الإمام الشافعي، والطبري الإجماع على أن المتوضىء إذا ترك الاستنشاق والمضمضة متعمدًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه، قال الإمام الشافعي في "الأم" ١/ ٣٩:

"ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا، ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد".

وقال الطبري في "تفسيره" ١٠/ ٤٥:

"لم يأت خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثارا منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل، فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه قال "إذا توضأ أحدكم فليستنثر"، دليلا على وجوب الاستنثار، فإن في إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ على أن ذلك غير فرض واجب، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه".

ثانيًا: جاء الأمر بالاستنثار في قوله ﷺ "من توضأ فليستنثر"، وهو أبلغ من الأمر بالاستنشاق، قال الحافظ في "الفتح" ٦/ ٣٤٣:

"الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء

بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق".

ثالثًا: يستفاد من قوله ﷺ للقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما" استحباب إسباغ الوضوء، وتخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق إلا للصائم، وأن السعوط – وهو الدواء الذي يصب في الأنف – يبطل الصوم، ويستفاد منه أيضا استحباب المضمضة، ففيه قوله ﷺ "إذا توضأت فمضمض"، وسيأتي إن شاء الله تعالى في صفة وضوء النبي ﷺ مزيد بيان لهذا الباب.

رابعًا: استحباب المبالغة في الاستنثار مرتين أو ثلاثا، ويستفاد من قوله ﷺ "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا".

* * *

صفة الوضوء

(٣٤) "إن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك"، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤-٢٢٦)، وأحمد ١/ ٥٩، وأبو عوانة (٦٥٣) و (٢١٠٧)، والبيهقي ١/ ٥٣، وفي "المعرفة" (٦٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٣-٢٢٦)، والنسائي (١١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥، وابن خزيمة (٣) و (١٥٨)، وابن حبان (١٠٥٨)، وأبو عوانة (٦٥٢)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٧٢)، وفي "الصغير" (٧٥٥)، والدارقطني ١/ ١٤١، والبيهقي ١/ ٤٩ و ٦٨، وفي "السنن الصغير" (٩١)، وفي "المعرفة"

(٦٩٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤)، وفي "الكبرى" (١٠٣)، وأحمد ١/ ٥٩، وعبد الرزاق (١٣٩)، والدارمي (٦٩٣)، والبزار (٤٢٩) و (٤٣٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٧)، وأبو عوانة (٦٥٤)، والبيهقي ١ / ٥٦ و ٥٧ – ٥٨، وفي "الشعب" (٢٤٦٤)، والبغوي (٢٢١) عن معمر، وأحمد ١/ ٦٠، وعبد الرزاق (١٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤١٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٦٩٤) و (٦٩٥) عن ابن جريج، والنسائي (٨٥)، وفي "الكبرى" (٩١)، وأبو عوانة (٦٥٥)، وابن حبان (١٠٦٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٧١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو عوانة (٦٥٦) من طريق جعفر بن برقان، والبيهقي ١/ ٤٨ من طريق عقيل، سبعتُهم (إبراهيم ابن سعد، ويونس، ومعمر، وابن جريج، وشعيب، وجعفر بن برقان، وعقيل) عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران، مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان فذكره.

وله طرق أخرى عن حمران:

أ – أخرجه أحمد ١/ ٥٨–٥٩ حدثنا محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ١ / ٨ حدثنا محمد بن بشر، والبزار (٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ٧٤، والبزار (٤١٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٢٩٧ من طريق يزيد بن زريع، أربعتُهم عن سعيد بن

أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان: عن عثمان ابن عفان: أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك، فقال: " ألا تسألوني ما أضحكني؟ " فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: "إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك".

وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار قاله يحيى القطان وأبو حاتم.

وأخرجه البزار (٤٢١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن حمران ابن أبان به.

فلم يذكر هشامٌ: مسلمَ بنَ يسار.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢): "والقول قول سعيد بن أبي عروبة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٨٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٩٢)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٢٩٧ من طريق مروان بن محمد

الطاطري، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، عن عثمان:

"أنه توضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وغسل رجليه، ثم تبسم فقال: ألا تسألوني لم تبسمت؟ قال: فسألناه لم تبسمت؟ فقال: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه حط الله عنه خطايا وجهه، فإذا غسل ذراعيه حط الله خطايا ذراعيه، فإذا مسح رأسه حط الله خطايا رأسه، فإذا غسل رجليه حط الله خطايا رجليه".

وقال الطبراني:

"لم يدخل في هذا الحديث بين قتادة وبين مسلم بن يسار، أبا قلابة إلا سعيد بن بشير، تفرد به: مروان بن محمد الطاطري".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

ب – أخرجه مسلم (٣٣-٢٤٥)، وأحمد ١/ ٦٦، والبزار (٤٣٣)، وأبو عوانة (٦١٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٥)، وفي "المعرفة" (٦٩٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة (٦١٦)، وأبو محمد الفاكهي في "فوائده" (٨٨) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان بن عفان، قال:

قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٧ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان موقوفا.

وقال البزار:

" ولا نعلم روى عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان إلا هذا الحديث، وأسنده عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد".

قلت: قد أسنده مروان بن معاوية أيضا.

وأخرجه البزار (٤٣٤) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن حمران:

"أن عثمان، دعا بفخارة ماء في موضع الجنائز فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت نبيكم ﷺ فعل هذا".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى ابن المنكدر، عن حمران، عن عثمان إلا هذين الحديثين".

وإسناده ضعيف، أيوب بن سيار الزهري المدني: ضعفوه.

جـ – أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٦-٢٢٧)، وزهير بن حرب في "العلم" (١٢٢)، وأبو عوانة (٦١١)، والبيهقي في "المعرفة" (٧٠٠) من طريق صالح بن كيسان، قال: ابن شهاب، ولكن عروة، يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها" قال عروة: "الآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات﴾ [البقرة: ١٥٩]".

وأخرجه ابن بشران في "الأمالي" (٥٢٠) أخبرنا أبو علي أحمد بن الفضل ابن العباس بن خزيمة، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن أبي عياش، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب بإسناده بنحوه.

وأخرجه مسلم (٥-٢٢٧)، والنسائي (١٤٦)، وفي "الكبرى" (١٧٣)، وأحمد ١/ ٥٧، ومالك في " الموطأ " ١ / ٣٠، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١٤١)، والحميدي (٣٥)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٨، وعبد بن حميد (٦٠) – المنتخب، وأبو عوانة (٦٠٨) و (٦٠٩) و (٦١٠)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (١٠٤١)، وابن الأعرابي في

"المعجم" (١٤٦١)، وابن شاهين في "الترغيب" (٣٠)، والبيهقي ١/ ٦٢، وفي "الشعب" (٢٤٧٣) و (٢٤٧٤)، وفي "المعرفة" (٦٨٦) و (٧٣٣) و (٧٣٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

د – أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، وأحمد ١/ ٦٤، والبزار (٤٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٠٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن، أن حمران بن أبان، أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان، بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ثم قال: "من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه" قال: وقال النبي ﷺ: "لا تغتروا".

وأخرجه أحمد ١/ ٦٨، والدارقطني ١/ ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، قال:

"رأيت عثمان بن عفان، دعا بوضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه

إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين"، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: "من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس".

وإسناده حسن.

وأخرجه مسلم (١٣-٢٣٢)، والنسائي (٨٥٦)، وفي "الكبرى" (٩٣١)، وأحمد ١/ ٦٧ و٧١، والبزار (٤٣٧)، وابن المنذر (١٩٢٢)، وأبو عوانة (١٥٢٨)، وابن خزيمة (١٤٨٩)، والبيهقي ١/ ٨٢، وفي "الشعب" (٢٤٧١) من طريق عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان ابن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه".

هـ - أخرجه ابن ماجه (٢٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ١/ ٦٦ حدثنا أبو المغيرة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٠٦) من طريق يحيى بن عبد الله

ابن الضحاك، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة، أربعتُهم عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني شقيق بن سلمة قال: حدثني حمران، مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا، توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال:

"من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال: رسول الله ﷺ: "ولا تغتروا".

وخالف أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والوليدَ بن مسلم، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك، وابنَ أبي سلمة: عبدُ الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فجعل شيخ محمد بن إبراهيم التيمي عيسى بن طلحة بدل شقيق ابن سلمة:

أخرجه ابن ماجه تحت الحديث (٢٨٥) حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني عيسى بن طلحة قال: حدثني حمران به.

وعبد الحميد بن حبيب: صدوق ربما أخطأ.

وقال الطحاوي:

"وكان ما روى شيبان – يعني: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران – هذا الحديث عليه أشبه عندنا مما رواه الأوزاعي عليه، لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه".

وتابع يحيى بن كثير: ابن إسحاق:

أخرجه أحمد ١/ ٦٨ مطولا، والدارقطني ١/ ١٤٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه، أنه سمع عثمان بن عفان قال: "هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٩٢: "إسناد حسن" وهو كما قال فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

و – أخرجه مسلم (٢٢٩)، والبزار (٤٣٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأبو عوانة (٦٠٢) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان،

قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ، ثم قال: إن ناسا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال:

"من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة".

وزاد أبو عوانة:

"قال حمران: رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

ز- أخرجه مسلم (١١-٢٣١)، والنسائي (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، وأحمد ١/ ٥٧ و ٦٦ و ٦٩، والطيالسي (٧٥)، وعبد بن حميد (٥٨) - المنتخب، والبزار (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٨٦)، وأبو عوانة (٦١٢) و (٦١٤) و (٦٦٧)، وابن حبان (١٠٤٣)، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٨٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٤) من طرق عن شعبة، ومسلم (٢٣١-١٠)، وابن أبي شيبة ١ / ٧، والبزار (٤١٧)، وأبو عوانة (٦١٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٦٥ و ٧/ ٢٣٣، والبيهقي في "الشعب"

(٢٤٧٠) و (٢٥٥٩) من طريق مسعر، كلاهما عن جامع بن شداد، قال: سمعت حمران [٤٤] بن أبان يحدث عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

حـ – أخرجه أحمد ١/ ٦١، وعبد بن حميد (٥٩) – المنتخب، والبزار (٤٣٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٧٣ من طريق عوف الأعرابي، عن معبد الجهني، عن حمران بن أبان، قال: "كنا عند عثمان ابن عفان، فدعا بماء فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه تبسم، فقال: هل تدرون مما ضحكت؟ قال: فقال: توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت، ثم تبسم، ثم قال: "هل تدرون مم ضحكت؟ " قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته فأتم صلاته، خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب".

وإسناده حسن.

---

٤٤ – تصحّف حمران في "الحلية" ٥/ ٦٥ إلى حسان! وفيه أيضا: (عن أبي شجرة جامع بن شداد)، والصواب: أبو صخرة.

ط – أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني ١ / ١٥٨، والبيهقي ١/ ٦٢ من طريق عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني حمران، قال:

"رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: "من توضأ دون هذا كفاه".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى أبو سلمة، عن حمران إلا هذا الحديث".

ي – أخرجه أحمد ١/ ٦٧، والبزار (٤٢٨) من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن المسيب، عن موسى بن طلحة، عن حمران، قال:

"كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أسلم، فوضعت وضوءا له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ، قال: إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم قال: بدا لي أن لا أحدثكموه. فقال الحكم بن أبي العاص: يا أمير المؤمنين، إن كان خيرا فنأخذ به، أو شرا فنتقيه. قال: فقال: فإني محدثكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء، ثم قال: "من توضأ هذا الوضوء، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأتم ركوعها وسجودها، كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى، ما لم يصب مقتلة" يعني: كبيرة.

وهذا إسناد حسن، المسيب هو ابن رافع الأسدي، وعاصم هو ابن أبي النجود، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وقال البزار:

"وهذا الحديث حدث به حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فلم يوصله كما وصله أبو عوانة".

أخرجه الطيالسي (٧٧) عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان به، فلم يذكر: المسيب.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢):

"وقول أبي عوانة أشبه بالصواب".

وأخرجه البزار (٤٢٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٥) من طريق

عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن حمران، قال: نودي يوما بالصلاة وأنا مع عثمان، فقال عثمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

وقال البزار:

"ولا نعلم روى عبد الملك، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان إلا هذا الحديث، وقد روى عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن

موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ شبيها بهذا الكلام".

ك – أخرجه عبد بن حميد (٦١) – المنتخب: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عثمان بن موهب، قال: قال حمران بن أبان: كنت مع عثمان إذ أتاه مؤذنه يؤذنه بالصلاة، فقال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، ثم قال نبي الله ﷺ: لقد أردت أن أحدثكم أمرا، ثم بدا لي أن أسكت. فقلنا: يا رسول الله، حدثنا فإن يك خيرا سارعنا فيه، وإن يك غير ذلك ننتهي عنه، فقال: ما من رجل مسلم يتوضأ كما أمره الله، ثم يصلي كما أمره الله يتم الركوع والسجود إلا كفرت ما قبلها من الذنب".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ل – أخرجه البزار (٤٢٢) حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إسحاق بن حازم، قال: سمعت محمد بن كعب، قال: حدثني حمران، قال: دعا عثمان بوضوء، وهو يريد الخروج إلى الصلاة في ليلة باردة فجئته بماء فغسل وجهه ويديه، فقلت:

حسبك قد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

وقال البزار:

"ولا نعلم أسند محمد بن كعب، عن حمران إلا هذا الحديث".

وخولف إسحاق بن حازم في إسناده:

قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢):

"خالفه أبو معشر، رواه عن محمد بن كعب، قال: حدثني عبد الله بن دارة [٤٥]، عن حمران".

---

٤٥ - وفي المطبوع من "علل الدارقطني" (وارة) والصواب دارة كما في "مسند ابن المبارك" (٣٧)، وفي "الزهد" له أيضا (٩٠٤)، ومعجم شيوخ ابن جميع الصيداوي (ص ١٨٥)، و"الشعب" للبيهقي (٢٤٧٢)، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٣/ ١٦٣٥، و"الإصابة" ٥/ ٦٧، ومسند الإمام أحمد ١/ ٦١، وسنن الدارقطني ١ / ١٥٩، و"السنن الكبرى" للبيهقي ١ / ٦٢ - ٦٣، ومع أنه جاء في الأصل على الصواب، لكن لم يرتضيه المحقق! فقال: "في س - إشارة منه إلى مخطوط العلل- عبد الله دارة، عن عبد الله بن أبي مريم، عن زيد، وهو خطأ، والصواب: عبد الله بن وارة مولى عثمان، ولم أجد ترجمته!" =

أخرجه ابن المبارك في "مسنده" (٣٧)، وفي "الزهد" (٩٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٣٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٢) من طريق أبي معشر، حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن دارة، عن حمران.

وهو عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) لكن عنده عبد الله بن جارية بدل عبد الله بن دارة، ومهما يكن فإن أبا معشر المدني هو نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد ١/ ٦١، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٣٥، والدارقطني ١ / ١٥٩، والبيهقي ١ / ٦٢ - ٦٣ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: "رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه

= قلت: لم يختلفوا في أنه ابن دارة، لكن سماه بعضهم زيدا، وقد روى عنه محمد بن عبد الله ابن أبي مريم، ووقع تحريف أيضا في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) للمروزي، ففيه جارية بدل دارة، والله أعلم.

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

وعبد الله بن دارة: ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٥/ ٦٧ بقوله: "ذكره ابن منده، وقال: أدرك النبي ﷺ.

قال الحافظ: وله حديث عن عثمان في صفة الوضوء، أخرجه الدّارقطنيّ، ولم يسَمّ فيه، روى عنه محمد بن كعب، وغيره، وسماه بعضهم زيدا".

م – أخرجه البزار (٤٤١) حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم، عن حمران، قال: توضأ عثمان فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: " توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ، ثم أتى بعرق فانتشله، وقال: أكلت كما أكل رسول الله ﷺ ".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

ن – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٢) حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن

عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ مثل وضوئي هذا، خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا سفيان، تفرد به: حامد بن يحيى".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ الطبراني: متهم بالكذب.

س – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٦٥٩) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد التبعي قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرني قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يحدث، عن حمران، أو أبان بن عثمان، قال: دعا عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ فأحسن الوضوء، وصلى فأحسن الصلاة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا ابنه، تفرد به القاسم بن الحكم".

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن مهاجر بن جابر: صدوق لين الحفظ، وابنه: ضعيف، والقاسم بن الحكم العرني: صدوق فيه لين.

ع – أخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٣١) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، أخبرنا عبد الله بن الوضاح، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث أبا بردة في مسجد البصرة، عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

"من توضأ كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

وهذا إسناد حسن، وأما قول الحافظ في ترجمة موسى بن أبي عثمان، وعبد الله بن الوضاح أنهما مقبولان فليس بجيد، فإنهما صدوقان فقد روى عن كلٍ منهما جمعٌ، ووثقهما ابن حبان.

ف – أخرجه مسلم (١٢-٢٣٢)، وأبو عوانة (١٢٣٧) من طريق مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: "توضأ عثمان بن عفان، يوما وضوءا حسنا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم

قال: من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غفر له ما خلا من ذنبه".

ص – أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦ من طريق كثير بن زيد، قال: حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن حمران بن أبان: "أن عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال: لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت".

وإسناده ضعيف، كثير بن زيد الأسلمي: صدوق يخطئ، والمطلب بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

وله طرق عثمان:

١ – أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٩ و٣٥ من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، والبزار (٣٤٩) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، والدارقطني ١/ ١٥٧، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتُهم عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان:

"أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثا، ومضمض ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا،

ومسح برأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا".

وقال الدارقطني:

"إسحاق بن يحيى ضعيف".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٩٩)، وفي "الصغير" (٥١٥)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٣١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض، واستنشق وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثة، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر، يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفان، يتوضأ، وقال عثمان: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر إلا طلحة مولى آل سراقة، تفرد به: عطاف بن خالد".

ولم أجد ذكرا لطلحة مولى آل سراقة في شيء من كتب التراجم إلا فيمن روى عنهم عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي كما في "تهذيب

الكمال" ٢٠/ ١٣٩، وفيمن روى عن معاوية بن عبد الله كما في "تهذيب الكمال" أيضا ٢٨/ ١٩٧.

٢ – أخرجه أحمد ١/ ٦٠، وابن أبي شيبة ١ / ١١، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ٧٤، من طريق الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال:

"ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء، فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، لجهالة عروة بن قبيصة، والرجل الأنصاري، وأبيه.

٣ – أخرجه أحمد ١/ ٦١، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٣٥، والدارقطني ١ / ١٥٩، والبيهقي ١ / ٦٢ – ٦٣ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: "رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

وعبد الله بن دارة: ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٥/ ٦٧ بقوله: "ذكره ابن منده، وقال: أدرك النبي ﷺ.

قال الحافظ: وله حديث عن عثمان في صفة الوضوء، أخرجه الدّارقطنيّ، ولم يسمّ فيه، روى عنه محمد بن كعب، وغيره، وسماه بعضهم زيدا".

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (٣٧)، وفي "الزهد" (٩٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٦٣٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٢) من طريق أبي معشر، حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن دارة، عن حمران، أنه قال: مررت على عثمان بفخارة فيها ماء، فدعا به فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم قال: لو لم أسمع من النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين، أو ثلاثا ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول:

"ما من عبد توضأ فأسبغ وضوءه، ثم قام إلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى".

وهو عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) لكن عنده عبد الله بن جارية بدل عبد الله بن دارة، وهو تحريف، ومهما يكن فإن أبا معشر المدني هو نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

٤ – أخرجه أحمد ١/ ٦٧ من طريق الأشجعي وعبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال:

"أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فتمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٤٧ من طريق الأشجعي (وحده).

وخالفهما وكيع:

أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأحمد ١/ ٥٧، وابن أبي شيبة ١/ ٩، والدارقطني ١ / ١٤٨، والبيهقي ١ / ٧٨ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان: فذكره.

وأخرجه الحارث (٧٤) – بغية الباحث: حدثنا يونس بن محمد، وأبو يعلى (٦٣٣) حدثنا غسان بن الربيع، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر:

"أن عثمان، دعا بوضوء وعنده طلحة، والزبير، وعلي، وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رش على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاث مرات ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال".

وهذا إسناد منقطع، أبو النضر لم يسمع من عثمان شيئا، وبينهما في هذا الحديث أبو أنس.

٥ – أخرجه أحمد ١/ ٧١، وابن أبي حاتم في "التفسير" (١١٢٧٢)، والطبري في "التفسير" (١٨٦٦٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٦٠) من طريق حيوة، والبزار (٤٠٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول:

"جلس عثمان يوما وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما

بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات. قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى بلفظه عن عثمان إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده رجاله ثقات سوى الحارث مولى عثمان يُكنى بأبي صالح، كما في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠٨- السفر الثالث لابن أبي خيثمة، وقيل: إن اسمه تركان كما في "الكنى" للبخاري المطبوع في آخر "التاريخ" ٩/ ٨٨.

وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١٩٧٤): "روى عنه زهرة بن معبد، وأهل مصر، ثقة"، وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٣٦:

"الحارث بن عبد مولى عثمان بن عفان روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد حديث الوضوء مات في ولاية معاوية".

وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" ١/ ٤٠٨:

"ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم فيمن اسمه الحارث وانما سماه البخاري تركان وذكر روايته عن عثمان ورواية أبي عقيل بن معبد عنه وتبعه أبو أحمد الحاكم".

قلت: قد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ٩٥ فيمن اسمه الحارث الذين لا ينسبون بقوله:

"الحارث أبو صالح مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان بن عفان ﵁ روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد سمعت أبي يقول ذلك".

وقال في "التقريب" (٨١٧٤): "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

٨ – أخرجه مسلم (٢٢٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩١، وعبد بن حميد (٥٧) – المنتخب، والبزار (٤١١)، وأبو عوانة (١٣١٢)، وابن حبان (١٠٤٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩٠ و١٠/ ١٨٧، وفي "السنن الصغير" (٨٤٥)، وفي "الشعب" (٢٨٤٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣٩ عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان، فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى عمرو بن سعيد، عن عثمان إلا هذا الحديث".

وإسناده صحيح، جد إسحاق هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو أمية الأشدق أحد الأشراف قيل: له رؤية، يروي عن أبيه وعمرو وعثمان، وعنه بنوه أمية، وموسى، وسعيد، تغلب على دمشق سنة تسع وستين ثم لاطفه عبد الملك ثم قتله غدرا سنة تسع وستين أو سبعين، قيل: ذبحه بيده.

٧ – أخرجه أبو داود (١٠٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٦٤ حدثنا محمد ابن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة، عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

وإسناده ضعيف، ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، قال أبو زرعة -في حديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما-: هو مرسل.

وسعيد بن زياد: مجهول الحال، لم يرو عنه سوى زياد بن يونس الإسكندراني، وخالد بن مخلد القطواني، ولم أجد من وثّقه سوى ابن حبان، فقد ذكره في كتاب "الثقات" ٨/ ٢٦٢، ولهذا قال الحافظ في "التقريب": "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

٨ - أخرجه أبو داود (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٧ من طريق عيسى، والبزار (٤٤٣)، والدارقطني ١/ ١٤٦ من طريق محمد بن بكر البرساني، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٣١) و (٣٩٣٢) من طريق يحيى القطان ومكي بن إبراهيم، أربعتُهم عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: "رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فغسل كفيه ويديه ثلاثا، ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هذا الوضوء".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي.

وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة.

٩ – أخرجه البزار (٣٧٨) من طريق حِبَّى [٤٦] محمد بن حاتم، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٣٦) من طريق أبي حصين الرازي، كلاهما عن يحيى بن اليمان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان: "أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لم نسمعه إلا من الجراح، عن حبي، وكان من خيار الناس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر، ولا عن معمر إلا يحيى بن يمان، تفرد به: أبو حصين الرازي".

قلت: وليس كما قال الطبراني، فقد تابع أبا حصين: محمد بن حاتم، والحديث إسناده ضعيف، يحيى بن اليمان: صدوق عابد يخطئ كثيرًا.

---

٤٦ – حبي، بكسر الحاء وباء معجمة بواحدة مكسورة أيضًا، وفي المطبوع من مسند البزار (حيي) بيائين وهو خطأ.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٦٥١)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ١٩٥ حدثنا عبد الله بن يوسف بن الختلي البغدادي، حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن يزيد إلا ابنه خالد".

وإسناده ضعيف، خالد بن يزيد بن أبي مالك: ضعيف مع كونه كان فقيها، وقد اتهمه ابن معين كما في "التقريب".

وعمر بن سعيد الدمشقي: قال أبو حاتم: كتبت حديثه وطرحته.

وقال أحمد بن حنبل: أخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فإذا أحاديث سعيد ابن أبي عروبة.

وقال مسلم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وشيخ الطبراني: مجهول الحال.

١٠ – أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٨٧) من طريق محمد ابن الحارث، والدارقطني ١/ ١٦٠ من طريق صالح بن عبد الجبار، كلاهما عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان:

"أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ومضمض ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذرا إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوئين".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وأبوه: ضعيفان.

ومحمد بن الحارث: ضعفوه، وتركه أبو زرعة.

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٠١:

"وصالح بن عبد الجبار هذا يحدث عن ابن البيلماني نسخة فيها مناكير".

ثم أخرجه الدارقطني ١/ ١٦١ من طريق صالح بن عبد الجبار الحضرمي، وعبد الحميد بن صبيح، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا به.

فجعله من مسند ابن عمر، وعبد الحميد بن صبيح: لم أجده.

١١ – أخرجه الدارقطني ١/ ١٦١ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف، عمر: وقيل: عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع القرشي المخزومي: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٤/ ١٧٢: "روى عنه: زيد بن الحباب، والواقدي، صويلح!".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١٠/ ٢٢٨:

"وذكره ابن حبان وابن أبي حاتم وأبو داود فيمن اسمه عمر، فليت شعري، إذا كان هؤلاء قد ذكروه في باب عمر فمن الذي ذكره في باب عمرو؟! أبو داود الذي خرج حديثه ذكره في باب عمر، وكذلك البخاري، فلم يبق إلا نسخة مصحفة لا يرجع إليها ولا يعتمد عليها، والله تعالى أعلم".

وقال الحافظ في "التقريب" (٥٠٧٦): "مقبول" وهذا إشارة منه إلى جهالة حاله.

١٢ – أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني ١/ ١٥٨ من طريق يحيى بن آدم، وأحمد ١/ ٥٧، وابن أبي شيبة ١ / ٩ كلاهما مختصرا، والبزار (٣٩٣) عن وكيع، وعبد الرزاق (٣٤) و (١٢٥)، ومن طريقه الحاكم ١/ ١٤٨، وعنه البيهقي ١/ ٥٤، وعبد بن حميد (٦٢) – المنتخب، والدارقطني ١/ ١٤٨ من طريق عبد الله بن نمير، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢)، والدارقطني ١/ ١٥٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن الجارود (٧٢)، والدارقطني ١/ ١٥٠، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وابن خزيمة (١٥١) و (١٦٧) من طريق خلف بن الوليد، وأبي عامر العقدي، والحاكم ١/ ١٤٨ من طريق عبيد الله بن موسى، وعنه البيهقي ١/ ٥٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ من طريق أسد، والدارقطني ١/ ١٤٨ من طريق مصعب بن المقدام، كلهم (يحيى ابن آدم ، ووكيع، وعبد الرزاق، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وخلف بن الوليد، وأبو عامر العقدي، وعبيد الله بن موسى، وأسد بن موسى، ومصعب بن المقدام) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال:

"رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ومضمض، واستنشق، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثا – قال: وحسبته قال –: وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت". والسياق لعبد الرزاق.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وفي رواية البزار، وعبد بن حميد، وابن خزيمة (١٥١)، والحاكم، والدارقطني: تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وقال الدارقطني:

"قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب".

وقال الحاكم:

"وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه".

قلت: عامر بن شقيق: لين الحديث كما في "التقريب".

وقال الخلال في كتاب "العلل" كما في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (ص: ٤٧):

"أخبرنا أبو داود - يعني: السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت يحيى عن حديث عامر - يعني: في التخليل - فقال: ضعيف".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٠١):

"سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث".

وله طريق أخرى عن شقيق ليس فيها التخليل:

أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٤٠٦) أخبرنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ

ثلاثا ثلاثا، وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا توضأ النبي ﷺ".

ومن طريق ابن الجعد: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٩ حدثنا ابن أبي داود، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦١) حدثنا موسى بن هارون، كلاهما عن علي بن الجعد، أخبرنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: "رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا، وقالا: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ".

وأخرجه عن ابن ثوبان: الطيالسي (٨١) بالوضوء ثلاثا فقط، ليس فيه علي.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بأخرة كما في "التقريب"، وجاءت عنه روايات قُرن فيها بعثمان علي:

أخرجه ابن ماجه (٤١٣) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو عبيد في "الطهور" (٨١) حدثنا عاصم بن علي، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٤١٣) من طريق أبي نعيم، والبزار (٣٩٤) من طريق موسى بن داود، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٩ من طريق الهيثم بن جميل، خمستُهم عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة قال: "رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

وجاء وصف وضوءه ﷺ أيضا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن زيد، والمغيرة، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وعائشة، وأبي بكرة، ووائل بن حجر، وأبي جبير الكندي، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وابن عباس، والبراء بن عازب، وابن عمرو، وأبي رافع، وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهم:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١)، وفي "الكبرى" (٩٤)، والدارقطني ١/ ١٥٥ و ١٨٦- الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٨ و ٥٨ و ٧٤ من طريق الحسين بن علي الجعفي، والدارمي (٧٠١)، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي ١/ ٤٧ و ٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٧٨) و (٣٨٩)، والدارقطني ١/ ١٥٥ و ١٨٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، والدارقطني ١/ ١٥٥ و ١٨٦ من طريق حجاج، والوليد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥ من طريق الفريابي، وابن حبان (١٠٧٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ١/ ١٣٥، وأبو عبيد في "الطهور" (٧٥) و (١٢٧) و (٢٩٠) و (٣٣٥) و (٣٤٧)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٦٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٨)، والبزار (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، والدارقطني ١/ ١٥٥ و

١٨٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثمانيتُهم (الحسين بن علي الجعفي، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير، وحجاج، والوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي) مطولا ومختصرا عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

"جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست – قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه – فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرار – قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات – ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم

قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره".

وعند الطحاوي شك، فقال: عن علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة!

وتابع زائدة بن قدامة، أبو عوانة، وشريك، وشعبة:

متابعة أبي عوانة:

أخرجها أبو داود (١١١)، والبيهقي ١/ ٥٠ و٦٨، والبغوي (٢٢٢) عن مسدد، والنسائي (٩٢)، وفي "الكبرى" (٧٧)، والبغوي (٢٢٢) عن قتيبة ابن سعيد، وأحمد ١/ ١٥٤ حدثنا عفان، والبزار (٧٩٢) عن محمد بن عبد الملك القرشي، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٤١ حدثنا أبو بحر، والبغوي (٢٢٢) من طريق عبد الواحد بن غياث، ستتُهم عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال:

"أتينا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، "فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يده فغسلها ثلاثا، ثم مضمض، واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، ويده الشمال ثلاثا، ومسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٨/ ١٣٥:

"رواه أبو داود، عن مسدد، وعمرو بن عون، عن أبي عوانة.

في حديث مسدد، عن خالد بن علقمة، وفي حديث عمرو بن عون، عن مالك بن عرفطة".

قلت: رواية عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن مالك بن عرفطة ليست في المطبوع من سنن أبي داود، وهي في رواية أبي الحسن بن العبد من سنن أبي داود كما في "الأطراف" ٧/ ٤١٧، وقال المزي:

" قال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة، قال أبو داود: قال أبو عوانة يوما: حدثنا مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغضف: رحمك الله يا أبا عوانة!

هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب".

وأما متابعة شريك:

فأخرجها ابن أبي شيبة ١/ ٨ و٣٨، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٥ و١٤١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٨/ ١٣٥ عن شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: صلينا الغداة فأتيناه فجلسنا إليه فدعا بركوة فيها ماء وطست قال: فأفرغ من الركوة على يده اليمنى فغسل يده ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا بكف كف، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعا مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه".

وأما متابعة شعبة:

فأخرجها أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٣) و (٩٤)، وفي "الكبرى" (٨٣) و (١٠٠) و (١٦٣) و (١٦٤)، وأبو يعلى (٥٣٥)، والبزار (٧٩٣)، والطحاوي ١/ ٣٥، والطوسي في "الأربعين"(٤)، والبيهقي ١/ ٥٠ من طريق شعبة، حدثني مالك بن عُرْفُطَةَ، قال: سمعت عبد خير يقول:

"رأيت عليا أتى بكرسي فقعد عليه في الرحبة، ثم أتى بتور من ماء فأكفاه على كفه فغسل كفيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، جمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ثم مسح رأسه بيده، - ووصف شعبة بكفيه، من مقدم رأسه إلى مؤخره، قال شعبة: فلا أدري أردهما أم لا؟ - ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول

الله ﷺ، فمن سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

وقال البزار:

"وحديث أبي عوانة قريب اللفظ من حديث شعبة، إنما يختلفان في اسم خالد بن علقمة، ومالك بن عرفطة".

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ١٦٣:

"قال شُعبة: مالك بن عُرفُطَة، وهو وهمٌ".

وقال أَبو داود كما في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ١٥٢: "إنما هو خالد بْن علقمة أخطأ فيه شعبة".

وقال الترمذي:

"وروى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، وروي عنه، عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣/ ١٠٨:

"وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في "الثقات" وجماعة: وهم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة.

وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول: مالك بن عرفطة، واتبعه، وقال: شعبة أعلم مني.

وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا، وهو الصواب.

وقرأت بخط مغلطاي: وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي، أخرجه الدارمي في "مسنده".

كذا قال فوهم، وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة".

قلت: وهو كما قال الحافظ، أخرجه الدارمي (٧٠٢) من طريق حسن بن عقبة المرادي أخبرني عبد خير به.

وأخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٧، وأبو يعلى (٥٠٠)، والبزار (٩٤٧) من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١١٣ و ١٢٣-١٢٤ من طريق مسهر، وأحمد ١/ ١١٠ حدثنا مروان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: صلينا مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر ائتني بالركوة، والطست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع الطست، ثم قال له: صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم قال له: ضع فوضع الركوة " فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فأخذ ملأها ماء فشربها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه".

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٣)، والبيهقي ١/ ٧٥ عن ابن الأشجعي، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي

١/ ٧٥ من طريق إبراهيم بن أبي الليث، عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي ﵁:

"أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائما قال: فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث".

وابراهيم بن أبي الليث: متروك الحديث، ويُنظر "لسان الميزان" ١/ ٣٣٧

وابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن: مقبول كما في "التقريب"، والذي يظهر أنه حسن الحديث، فقد روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عُمَير عِيسَى بْن مُحَمَّد بن النحاس الرملي، وعيسى بن يونس الطرسوسي، وأبو زهير محمد بن إسحاق المروذي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٣٤، وسماه: عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وقال: "من أهل الكوفة يروي عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عرعرة، وعيسى بن محمد المروزي".

وأخرجه أحمد ١/ ١١٦ حدثنا إسحاق بن يوسف، والطحاوي ١/ ٣٥ من طريق محمد بن الأصبهاني، كلاهما عن شريك، عن السدي، عن عبد خير، قال: رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحا، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه

وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائما؟".

والمسح على ظهر القدمين منكر، ولعله من شريك وهو النخعي فإنه سيء الحفظ.

وله طرق أخرى عن علي:

١- أخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وفي "الكبرى" (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٦) و (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٨، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٧ و ١٥٧، وأبو يعلى (٤٩٩)، والبزار (٧٣٦) و (٧٩٥)، والطحاوي ١/ ٣٥، والبيهقي ١/ ٧٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٢٧٠ من طريق أبي الأحوص، والترمذي (٤٤)، وأحمد ١/ ١٢٠ و ١٢٥ و ١٤٢ و ١٤٨-١٤٩، وعبد الرزاق (١٢٠)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٥٧، وأبو يعلى (٢٨٣) و (٥٧١)، والبزار (٧٣٤) و (٧٣٥) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١/ ١٢٧، وعبد الرزاق (١٢١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٥٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥ من طريق إسرائيل، والنسائي في "الكبرى" (١٦٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي (١٣٦) من طريق شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٥٨ من طريق زيد بن أبي أنيسة، ستتُهم (أبو الأحوص،

والثوري، وإسرائيل، وزكريا بن أبى زائدة، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة) عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية، قال:

"رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب، وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ".

وإسناده حسن في المتابعات، أبو حية هو ابن قيس الوادعي الخارفي: قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥١٩: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي "فمسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا".

رواه عنه زهير، وأبو الاحوص.

قال أحمد: أبو حية شيخ.

وقال ابن المديني، وأبو الوليد الفرضي: مجهول.

وقال أبو زرعة: لا يسمى.

وصحح خبره ابن السكن وغيره".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٦٠ حدثني سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي حية الوادعي، وعمرو ذي مر قال:

"أبصرنا عليا رضي الله عنه توضأ، فغسل يديه ومضمض واستنشق – قال: وأنا أشك في المضمضة والاستنشاق ثلاثا، ذكرها أم لا – وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، كل واحدة منهما ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه – قال أحدهما: ثم أخذ غرفة فمسح بها رأسه – ثم قام فشرب فضل وضوئه: ثم قال: " هكذا كان النبي ﷺ يتوضأ".

وإسناده ضعيف، من أجل سفيان بن وكيع.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦/ ٢٤٣ أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر قال:

"رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه".

وعمرو ذو مر: مجهول، قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٣٢٩: "روى عنه أَبو إسحاق الهمداني وحده، لا يعرف".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٤٣: "وهو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غير أبي إسحاق فإن لأبي إسحاق غير شيخ يحدث عنه لا يعرف".

٢ – أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، وأحمد ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٣٠٩)، والبزار (٧٨٠)، والطحاوي ٤/ ٢٧٣، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢ من طريق مسعر، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، وفي "الكبرى" (١٣٢)، والطيالسي (١٤١) و (١٤٤)، وأحمد ١/ ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣، والبزار (٧٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٤ و ٤/ ٢٧٣، والطبري في "تفسيره" (١١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ١/ ٧٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٧) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١/ ١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) من طريق منصور، والترمذي في "الشمائل" (٢١٠)، وأحمد ١/ ٧٨، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١/ ١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، أربعتُهم تاما ومختصرا عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال:

"صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في المدينة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا فتمضمض، ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن

يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث".

٣ – أخرجه أبو داود (١١٤)، والنسائي في "مسند علي" كما في "تهذيب الكمال" ٩/ ١٣١، والبيهقي ١/ ٥٨ و٧٤-٧٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ١/ ١١٠، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٩/ ١٣١-١٣٢ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، والبزار (٥٦١) من طريق عبد الله بن رجاء العدني، ثلاثتهم عن ربيعة بن عتبة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: سئل علي رضي الله عنه عن وضوء رسول الله ﷺ، فأهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه ثلاثا، ووجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه حديثا مسندا إلا هذا الحديث".

وإسناده حسن، ربيعة بن عتبة، ويقال: ابن عبيد، الكناني الكوفي: صدوق.

والمنهال بن عمرو الأسدي: صدوق.

٤ – أخرجه النسائي (٩٥)، وفي "الكبرى" (١٠١) من طريق حجاج بن محمد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٤٢، والبزار (٥١٠) مختصرا من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، حدثني شيبة، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: "دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني. فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما "، فعجبت فلما رآني قال: "لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما".

وإسناده صحيح، شيبة هو ابن نصاح المخزومي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٧٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد ابن علي بن الحسين به مختصرا.

وابن جريج له رواية عن محمد بن علي لكنه مدلس، وقد عنعنه!

٥- أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٣، ٥٤ من طريق محمد بن سلمة، والبزار (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأحمد ١/ ٨٢-٨٣، والبزار (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٧٤ عن إسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ و٣٤ و٣٥ من طريق عبدة ابن سليمان، أربعتُهم (محمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن علية، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال:

"دخل عليّ عليُ بن أبي طالب، وقد أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها

على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين" والسياق لأبي داود.

وقال أبو داود:

"وحديث ابن جريج، عن شيبة، يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج ابن محمد بن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه، عن ابن جريج، ومسح برأسه ثلاثا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحدا يروي عنه غير محمد بن طلحة".

وإسناده حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

٦- أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" في "المسند" ١/ ١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - حدثنا مالك ابن سعير - يعني ابن الخمس - حدثنا فرات بن أحنف، حدثنا أبي، عن ربعي بن حراش:

"أن علي بن أبي طالب، قام خطيبا في الرحبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره، أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا".

وهذا إسناد حسن، الأحنف أبو بحر الهلالي: قال الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥): "كوفي أدرك الجاهلية، وروى عن عبد الله بن بشر الهلالي وربعي ابن حراش عن علي، وعنه ابنه فرات وشعبة والمسعودي، قال: ابن معين ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/ ٥٦.

وابنه فرات بن أحنف: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال هو كوفي صالح الحديث".

وأبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال ابن الجوزي: ضعيف.

قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٤٩:

"وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى كلام ابن الجوزي".

وقال الحافظ في "اللسان" ٩/ ١١٩:

"وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وكذلك الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب "الأباطيل" للجورقاني لما ذكر حديثا من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعير عن ثور بن يزيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا سورة من القرآن ... الحديث.

وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان كذا قال!".

٧ – أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ عن ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٦)، والبيهقي ١/ ٢٨٨ من طريق ابن نمير، ثلاثتُهم تاما ومختصرا عن الأعمش، عن أبى ظبيان قال:

"رأيت على بن أبى طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس".

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرنى، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليا بال قائما".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٧ من طريق شعبة، والبيهقي ١/ ٢٨٧ من طريق سفيان، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان:

"أنه رأى عليا بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبي قال:

"رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه، ثم صلى".

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت.

٨ – أخرجه أحمد ١/ ١٥٨، وعبد بن حميد (٩٥) – المنتخب: عن محمد ابن عبيد، حدثنا مختار، عن أبي مطر، قال: "بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد، على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعا قنبرا فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه واحدة فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثا، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، أبو مطر اسمه عمرو بن عبد الله الجهني، لا يعرف حاله.

ومختار هو ابن نافع التيمي: ضعيف، وقد شذ العجلي فوثقه، وهذا فيه رد على مَن يدفع التساهل عن العجلي، قال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم، والساجي: منكر الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١١/ ١٠٧:

"وذكره أبو العرب وأبو بشر الدولابي والعقيلي والبلخي ويعقوب بن سفيان وابن الجارود، والمنتجالي في جملة الضعفاء.

وقال ابن عبد البر في "الاستغناء" ضعيف الحديث".

٩– أخرجه البزار (٨٠٩) من طريق علي بن عاصم، قال: حدثنا

أبو حيان، عن أبيه، عن علي:

"أن النبي ﷺ، توضأ ثلاثا ثلاثا ".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي، إلا علي بن عاصم".

وعلي بن عاصم: ضعفوه قاله الذهبي.

١٠ – أخرجه أبو داود (١١٥) حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

"رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ".

وإسناده حسن، أبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي، وفطر هو ابن خليفة القرشي وكلاهما صدوق.

١١ – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠، وعنه ابن ماجه (٣٩٦) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال:

"دعا علي بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع".

وإسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن الخارفي به مطولا.

والخارفي هو الحارث بن عبد الله الأعور.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق البصري: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم:

فأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨-٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، وأحمد ٤/ ٣٩-٤٠، و ٤٢، والدارمي (٦٩٤)، وأبو عوانة (٦٦٢)، والشاشي في "مسنده" (١٠٩١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١١٠، والبيهقي ١/ ٥٠، والبغوي (٢٢٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكانت له صحبة، فقيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، قال: "فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم أدخل يده واستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، واستخرجها ثم غسل وجهه، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

واستدركه الحاكم ١/ ١٨٢ على الشيخين فوهم، فقد أخرجاه بأتم منه.

وقال الترمذي:

"حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث، عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث، وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ، وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا، وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا".

وهذا الحديث له طرق أخرى عن عمرو بن يحيى:

أ – أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧) و (٩٨)، وفي "الكبرى" (١٠٤)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد ٤/ ٣٨ و ٣٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥) و (١٣٨) [٤٧]، والشافعي ١/ ٢٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٠)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٣)، والروياني في "مسنده" (١٠٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٥٥) و (١٧٣)، وأبو عوانة (٦٥٨) و (٦٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦، والشاشي في "مسنده" (١٠٨٧)، وابن حبان (١٠٨٤)،

---

٤٧ – سقط من المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" في هذا الموضع والد عمرو بن يحيى المازني.

والبيهقي ١/ ٥٩، وفي "المعرفة" (٦٥٦)، والبغوي (٢٢٣) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٨) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٢)، وأبو عوانة (٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠ من طرق عن ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ "أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وتمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه".

وعند ابن المنذر "أنه أخذ بيده ماء جديدا فبدأ بمقدم رأسه...".

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس.

ب – أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٣) و (٦٧٩)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١/ ٥٠ و ٨٠، وفي "السنن الصغير" (٩٣)، وفي "المعرفة" (١٦٨٦) و (١٦٨٧) من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه".

قال البخاري: وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.

جـ – أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٠) من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟، "فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى

المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه" فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ".

د – أخرجه الطيالسي (١١٩٨) حدثنا خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، قال: قال لنا عبد الله بن زيد: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه مرتين مرتين ثم مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر بها وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف جدًا، خارجة بن مصعب: واه.

هـ – أخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وأحمد ٤/ ٤٠، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧، وأبو عبيد في "الطهور" (٩٢) و (١٢٦) و (٣٣٩)، والدارمي (٦٩٥)، وابن حبان (١٠٩٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٨٧٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٣٤)، والبيهقي ١/ ٣٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

"أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".

واستدركه الحاكم ١/ ١٦٨ على الشيخين، وأقره الذهبي!

و – أخرجه الدارقطني ١/ ١٤٠ من طريق محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، أن عمرو بن أبي حسن المازني، أتى إلى عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ، فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، قال: نعم، فدعا له بتور ماء، فأكفأ التور على يده اليمنى فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، يكفيء التور على يديه ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يديه في التور فغرف غرفة من ماء ومضمض واستنشق، ثم استنثر ثلاث غرفات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل كل يد مرتين إلى المرفق ، ثم أخذ من الماء فمسح برأسه أقبل بهما وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين".

ز – أخرجه الدارمي (٦٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى به.

حـ – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٤٠- الرسالة، والنسائي (٩٩)، وفي "الكبرى" (٨٦) و (١٧١)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٤٠ عن محمد بن منصور، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق محمد بن حماد، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، ومحمد بن منصور، ومحمد بن حماد) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

"أن النبى ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين".

وقال البيهقي:

"وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال أقبل وأدبر".

وأخرجه الترمذي (٤٧) حدثنا ابن أبي عمر، والحميدي (٤٢١)، وابن خزيمة (١٥٦) و (١٧٢) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الجبار ابن العلاء، أربعتهم (الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد

قال: "توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه".
فلم يذكروا عنه عدد مسح الرأس.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين أو مرة".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٠) حدثنا ابن المقرئ، والدارقطني ١/ ١٣٩ و١٤٠ من طريق عباس بن يزيد، وسعيد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، فلم يذكروا فيه مسح الرأس.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٢٩) حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: "أن النبي ﷺ توضأ".

قال سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى - منذ أربع وسبعين سنة، وسألته بعد ذلك بقليل، وكان يحيى أكبر منه، قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث - " فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثا، ومسح برأسه مرتين".

قال عبد الله قال أبي: "سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجليه مرتين، وقال مرة: "مسح برأسه مرة" وقال مرتين: "مسح برأسه مرتين".

قلت: والمحفوظ في مسح الرأس مرة واحدة، وجاء عنه عند النسائي، والدارقطني، في بعض الروايات أنه من مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء، وقال الدارقطني:

"كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أري النداء".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ١١٥-١١٦:

"ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين:

أحدهما: أنه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أري الأذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه والغلط

لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضع الثاني: الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة – وأظنه والله أعلم – تأول الحديث قوله فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد لم يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص".

وله طريقان آخران عن عبد الله بن زيد:

١– أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وأحمد ٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١، والدارمي (٧٠٩)، وأبو عوانة (٦٨٠)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١١٠، والبيهقي ١/ ٢٣٦، وفي "المعرفة" (١٦٨٨) من طريق واسع بن حبان، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، يذكر أنه:

"رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الحاكم مستدركًا به على الشيخين ١/ ١٥١، وأقره الذهبي، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (١٣٢) و (١٣٤) من طريق عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه".

وأخرجه البيهقي ١/ ٦٥، وفي "الخلافيات" (١٣٣) من طريق الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته".

وقال البيهقي في "الخلافيات":

"ذكر الحاكم أبو عبد الله رحمه الله هذا الحديث في كتابه "المستدرك"، وأشار إلى تفرد ابن أبي عبيد الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا، ورواه في "السادس عشر من الأمالي القديمة" من حديث الهيثم ابن خارجة كما ذكرنا، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله بن وهب المصري".

قلت: هذا الحديث عند مسلم بأتم منه لكن ليس عنده هذا الحرف، فقد تركه لعلة فيه، فقد رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والترمذي عن علي بن خشرم، وأبو عوانة عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب، وأحمد ٤/ ٤١ حدثنا سريج بن النعمان، سبعتُهم عن ابن وهب بإسناده، فقالوا:

"ومسح برأسه بماء غير فضل يده"، وهو المحفوظ عن عبد الله بن زيد في هذا الحديث.

وقد جاء عن حرملة بن يحيى على الجادة، أخرجه ابن حبان (١٠٨٥) أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب بإسناده، وفيه "ومسح برأسه بماء غير فضل يده".

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١/ ٦٥:

"ذكر صاحب "الإمام" انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين".

وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله".

وقال العلّامة الألباني في "الضعيفة" ٢/ ٤٢٤ - بعد أن حكم بشذوذ رواية أخذ ماء جديد للأذنين -:

"ويؤيد ذلك أن عبد الله بن لهيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الستة، أخرجه الدارمي (١ / ١٨٠) وأحمد (٤ / ٣٩ - ٤٢)، وابن لهيعة وإن كان ضعيفا، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية، وهو أحد العبادلة الثلاثة، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة".

٢ – أخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد ٤/ ٣٩، وابن حبان (١٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، والروياني في "مسنده" (١٠٠٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١/ ١٤٤ و١٦١-١٦٢، والبيهقي ١/ ١٩٦ من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي أيضا ١/ ١٩٦ من

طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ خمستُهم (الطيالسي، ويحيى بن سعيد، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، ومعاذ بن معاذ) عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت عباد ابن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد، قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ فدلك ذراعيه".

وفي رواية ابن أبي زائدة " أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه".

وفي رواية أبي خالد الأحمر "توضأ بنحو من ثلثى المد".

ولفظ الطحاوي "رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فدلك أذنيه حين مسحهما".

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين".

وقال في موضع آخر: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب ابن زيد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج الشيخان لحبيب بن زيد شيئا.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٩٦، والنسائي (٧٤)، وفي "الكبرى" (٧٦) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

شعبة، عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم، عن جدتي وهي أم عمارة: "أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد".

وقال النسائي: "قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده".

وقال: "قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر".

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١)، والطبراني في "الأوسط " (٩٣٣٢) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢/ (١٢٨٦) بنفس الطريق التي في "المعجم الأوسط" لكن زاد في متنه "ومسح بالماء على لحيته ورجليه"، والراوي عن

أبي عبد الرحمن المقرئ: شيخ الطبراني واسمه هارون بن ملول، وقد وقع مصغّرًا في معجم ابن شاهين، فإنه قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع العسكري، حدثنا هارون بن عيسى بن مُليَّل. وعيسى هو ملُّول، كان يلقّب به. قاله الحافظ في "تبصير المنتبه" ٤/ ١٣١٧.

قال الخطيب في "غنية الملتمس" (ص: ٤١٣):

"هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف بملول، حدث عن: حفص بن عمر العدني، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه علي، وأبو القاسم الطبراني، وكافة المصريين".

وقال ابن الجوزي في "المنتظم" ١٢/ ٣٩٧:

"كان من عقلاء الناس ثقة في الحديث".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥ من طريق عمرو بن خالد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٢٠) من طريق عبد الغفار بن داود، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأخرجه البخاري (١٥٨)، وأحمد ٤/ ٤١، وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني ١/ ١٦٢، والبيهقي ١/ ٧٩ من طريق فليح، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني: "أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين".

وفليح هو ابن سليمان بن أبى المغيرة: ضعفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وقال الرملي، عن أبى داود: ليس بشيء.

ولخّص الحافظ ما قيل فيه بقوله: "صدوق كثير الخطأ".

وهذا الحديث صحيح فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة، عند أبي داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣) وحسنه، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و٣٦٤، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم ١/ ١٥٠، وصححاه، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فأخرجه البخاري (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤ - ٧٧ و٧٨)، والنسائي (١٢٣)، وفي "الكبرى" (٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٠، وعبد الرزاق (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦-١٠٧، وأبو عوانة (٤٨٨) و (٧٠٣)، والطبراني ٢٠/ (٩٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤١٢ من طريق مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال:

"انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه".

وله طرق عن المغيرة، سيأتي تخريجها إن شاء الله عند المسح على الخفين.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٣٤-٢٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٤)، والبيهقي ١/ ٧٧، وفي "السنن الصغير" (٩٨)، وفي "المعرفة" (٧٣٩) من طرق عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال:

"رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله".

وله طرق أخرى عن نعيم المجمر:

أ – أخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠ عن أبي العلاء الحسن بن سوار، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٦) حدثنا عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، أنه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه، فرفع في ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

وأخرجه البخاري (١٣٦)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢١٨) حدثنا يحيى بن بكير، وأبو عوانة (٦٠٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ثلاثتُهم عن الليث به مختصرًا.

وأخرجه البيهقي ١/ ٥٧، وفي "الشعب" (٢٤٨٧) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن بكير به مطولًا.

وأخرجه مسلم (٣٥-٢٤٦)، وأبو عوانة (٦٠٣)، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١/ ٥٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به.

ب – أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤ و٥٢٣ من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم ابن عبد الله المجمر: أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل علي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل".

فقال نعيم: لا أدري قوله: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب والترهيب" ١/ ٩٠:

"قيل إن قوله من استطاع إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٣٦:

"ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم".

جـ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٢١٤)، وابن شاهين في "الترغيب" (٢٧) من طريق ابن الحويرث، عن نعيم بن المجمر، عن أبي هريرة، ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال:

"أمتي الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع أن يحسن غرته فليفعل".

وإسناده ضعيف، ابن الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية، أبو الحويرث المدني: ضعيف.

وتابع نعيما عليه كعب المدني:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٢، وأبو يعلى (٦٤١٠)، والمروزي في "زياداته" على "الطهور" (٢٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٤٨٠) من طريق ليث، عن كعب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

وإسناده ضعيف، كعب: مجهول.

وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٧٥) من طريق المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٢٦) من طريق ياسين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويبلغ بعض العضدين، وبعض الساقين، ويقول: "إن أمتي يبعثون غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

وإسناده تالف بمرة، ياسين هو ابن معاذ الزيات أَبو خلف: قال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء.

وَقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النَّسَائي، وَابن الجنيد: متروك.

وقال أبو داود: كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف وهو ببيع الزيت أعلم منه بالعلم.

وقال ابن عَدِي: وكل رواياته، أو عامتها غير محفوظة.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقال الحاكم والنقاش: روى المناكير.

وقال الخليلي: ضعيف جدا.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وذكره العقيلي والدولابي، وَابن الجارود، وَابن شاهين في الضعفاء.

طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ حدثنا عفان، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٣١٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦، والطبراني في "الأوسط" (٥٩١٢) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثتُهم عن همام بن يحيى، حدثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ، توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة إلا عامر الأحول، تفرد به همام".

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى عامر الأحول وهو صدوق، وقد أخطأ عامر الأحول في إسناد هذا الحديث، ولنذكر ما قال الأئمة في عامر، قال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسا.

وقال الساجي: يحتمل لصدقه، وهو صدوق. ووثقه ابن حبان، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص: ٢٤٤):

"من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم".

وخرّج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه"، وكذلك أبو عوانة الإسفراييني، والحاكم.

وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الآجري: سئل أبو داود عن عامر الأحول فقال: "سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، روى حديث عثمان فقال: عن أبي هريرة في الوضوء، وإنما هو حديث عطاء عن عثمان رضي الله عنه".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٥٦: "قال همام: عن عامر، عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: توضأ النبي ﷺ ثلاثا.

وقال حجاج: عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن حجاج، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهو المشهور، عن عثمان، عن النبي ﷺ".

وأخرجه من مسند عثمان: أحمد ٢/ ٣٤٧ من طريق همام حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله.

وهذا إسناد منقطع عطاء لم يسمع من عثمان، وقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه، عن عثمان ابن عفان: "أنه مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا، وعلى يديه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا توضأ النبي ﷺ".

قال: "ولم أستيقنها، عن عثمان لم أزد عليه، ولم أنقص".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥، وعنه ابن ماجه (٤٣٥) حدثنا عباد بن العوام، وابن أبي شيبة ١/ ٩ حدثنا أبو معاوية، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١/ ٦٦ و٧٢ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتُهم عن الحجاج، عن عطاء: "أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ".

وهذا إسناد ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء. كما في "التقريب".

طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٨٧) و (١١٨) و (٢٧٧) و (٢٩٣) و (٣٤٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٠ عن عمر بن يونس اليمامي، عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة، قال: حدثني شعيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء، قال: فغضب، فتنحيت عنه، فجلست، فبينما أنا جالس إذ أتي أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو، فقال أبو هريرة: ادن مني، فدنوت ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى، فمسح برأسه وأذنيه ، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، وقال: هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٤٨) حدثنا عمر بن يونس، عن جهضم ابن عبد الله بن أبي الطفيل، عن الطفيل بن عبد الله، عن شعيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

فما أدري كيف أقحم (الطفيل بن عبد الله) بين جهضم بن عبد الله، وشعيب ابن عبد الرحمن؟!، والطريق واحد، وقد كرره أبو عبيد القاسم بن سلام خمس مرات بنفس الإسناد فلم يذكره، وإن شعيبا لم يرو عنه غير جهضم فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٠، وابن أبي حاتم في

"الجرح والتعديل" ٤/ ٣٤٩، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٦/ ٤٣٩، ولم يذكروا عنه راويا غير جهضم، فهو مجهول، وعبد الرحمن والد شعيب: ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٠٤-٣٠٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٠٥)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٢١١٧) حدثنا إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا بكار بن سقير قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس ابن مالك، بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال: نعم، فدعا بوضوء، فأتي بطست وبقدح نحت، يقول: كما نحت في أرضه فوضع بين يديه، فأكفأ على يديه من الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم غسل اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعا في الماء.. فذكر الحديث".

وهذا إسناد حسن، راشد أبو محمد الحماني: قال أبو حاتم:

"صالح الحديث".

وقال البزار: "بصري ليس به بأس".

وذكره ابن حبان، وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حبان:

"ربما أخطأ".

وقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث":

"عزيز الحديث".

وبكار بن سُقير: روى عنه ابن المديني، والقواريري، وعبد الرحمن بن المبارك، ونعيم بن حماد، وقال البخاري:

"أثنى عليه عبد الرحمن بن المبارك خيرًا".

وقال الدوري، عن ابن معين:

"بصري، صالح الحديث".

وذكرهُ ابن حِبَّان في "الثقات"، وقال:

"وكان من العُبَّاد".

وإبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة يهم قليلا كما في "التقريب".

وشيخ الطبراني هو إبراهيم بن هاشم البغوي: ثقة.

طريق آخر عن أنس:

أخرجه البزار (٢٧٠) - كشف، والدولابي في "الأسماء والكنى" ٢/ ٥١٠، والدارقطني ١/ ١٨٨، والضياء في "المختارة"(١٨٦٦) و (١٨٦٧) من طرق عن معلى بن أسد قال: حدثنا أيوب بن عبد الله القرشي أبو خالد قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن قد توضأ وصلى الظهر وخرج، فاستقبله قوم من أهل خراسان فقالوا له: اشتبه علينا الوضوء، فنحب أن ترشدنا فقال: قد توضأت للظهر ولكني سأعيد وضوئي، فنزل عن دابته فدعا جارية له يقال لها مليحة فقال: يا جارية ائتينا بتلك القلة فجيء بكوز ماء، فصب في تور له، فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح برأسه واحدة، ومسح أذنيه وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: أخبرني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وقال البزار:

"لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري، لا نعلم حدث عنه إلا معلى".

قلت: وليس كما قال البزار فقد قال ابن منده في "فتح الباب في الكنى والألقاب" (٢٤٨٩): "روى عنه: يعلى بن عبيد، وكناه".

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٥١، وسكت عنه.

طريق آخر عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٧١)، وفي "الصغير" (٧٦)، وفي "مسند الشاميين" (٩)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٤٧)، وابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٥٨، وابن المخلص في "المخلصيات" (٢٤٠٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢٤٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٥/ ٦ من طرق عن الزبير بن محمد القرشي الرهاوي قال: حدثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سألت أنس بن مالك: كيف تتوضأ؟ فقال: تسألني كيف أتوضأ، ولا تسألني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟

"رأيته يتوضأ ثلاثا ثلاثا".

وزاد ابن المقرئ وأبو نعيم وابن عساكر:

"وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا قتادة، تفرد به: الزبير".

قلت: وإسناده حسن، الزبير بن محمد الرَّهَاوي: روى عنه أَحْمد بن عِيسَى ابن السكين الموصِلِي، ومحمد بن المسيب الأرْغِياني، ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي، وأبو محمد عبد الرحمن بن موسى بن جرير المعدل، وعلي ابن سعيد الرازي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٥٧-٢٥٨، وقال:

"يروي عن قتادة بن الفضيل عن إبراهيم بن أبي عبلة روى عنه أهل الشام والغرباء".

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي، قال الحافظ في ترجمته من "التقريب": "مقبول" وهذا غير مقبول، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ.

وذكره ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٩٦)، وفي "الثقات" ٧/ ٣٤١، وقال:

"كنيته أبو حميد يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة، روى عنه علي بن بحر بن البري، وأهل حران مات سنة مائتين وكان يخضب رأسه ولحيته وقد قيل: قتادة بن الفضل بن عبد الله".

وذكره ابن شاهين في " تاريخ أسماء الثقات" (١١٤٦)، وقال:

"وكان ثقة".

طريق آخر عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٦٢)، وفي "الصغير" (٣٢٢) حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك، الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره، وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثا، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وأخذ ماء جديدا لسماخه فمسح سماخه، فقلت له: قد مسحت أذنك، فقال: يا غلام، إنهن من الرأس، ليس هن من الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت قال: فهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث".

قال الذهبي في "الميزان" ٣/ ١٨١:

"عمر بن أبان، عن أنس في الوضوء: لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني، جعفر ابن حميد، فمن جعفر؟!".

وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فأخرجه أحمد ٥/ ٣٤١ و٣٤٢، وعبد الرزاق (٢٤٩٩)، والطبراني ٣/ (٣٤١١) و (٣٤١٢) و (٣٤١٣) و (٣٤١٤) من طريق قتادة، عن شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري قال لقومه: "اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فغسل يديه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه

ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه".

وإسناده ضعيف من أجل شهر، وأخرجه ابن ماجه (٤١٧)، وأبو عروبة في "جزء من حديثه" (٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال:

"كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا"، فأسقط ليث بن أبي سليم من إسناده عبد الرحمن بن غنم، فإنه سيء الحفظ، وتابع قتادةَ عليه: عبدُ الحميد بن بهرام الفزاري، وداود بن أبي هند، وبديل بن ميسرة، على أنه في بعض الطرق لم يذكره بديل بن ميسرة أيضا، وتابع ليثا: أبو معاوية شيبان، فقد يكون هذا الاضطراب من شهر بن حوشب نفسه والله أعلم.

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه النسائي (١٠٠)، وفي "الكبرى" (١٠٥)، وعنه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/ ٨٢٠ من طريق جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك ابن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ: "فتمضمضت واستنثرت ثلاثا، وغسلت وجهها ثلاثا، ثم

غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين".

قال سالم: كنت آتيها مكاتبا ما تختفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله.

قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم".

عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب، لم يرو عنه غير الجعيد بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ١٠٧-١٠٨.

وأما حديث أبي بكرة:

فأخرجه البزار (٣٦٨٧) حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكار بن عبد العزيز، قال سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل

بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثا، وخلل بين أصابع رجله، وخلل لحيته".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس، وعبد الرحمن: صالح الحديث".

وإسناده ضعيف، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام: قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٣٣: "لم أجد من ترجمه".

وأما حديث وائل بن حجر:

فأخرجه البزار (٤٤٨٨)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٤٦ مختصرًا: عن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر ﵁ قال:

"شهدت النبي ﷺ وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه على يمينه ثلاثا، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من

الماء فمضمض واستنشق ثلاثا واستنثر، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعها إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثا وغسل باطن أذنيه وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا، ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا، ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته وأظنه قال وظاهر لحيته ثلاثا، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فمل بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: "هذا تمام الوضوء"، ولم أره تنشف بثوب، ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني- موضع المحراب فصف الناس خلفه، وعن يمينه، وعن يساره، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد، ثم فرغ من سورة الحمد، ثم قال: آمين حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى، ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ، ثم رفع رأسه ﷺ بخشوع، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم انحط للسجود بالتكبير فرفع يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه، ثم أثبت جبهته في الأرض حتى إني أرى أنفه في الرمل وقوس بذراعيه ورأسه وبسط فخذه اليسار

ونصب اليمين كما أثبت أصابع رجليه ولم يمهل بالسجود ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذه وحلق بأصبعه، ثم انحط ساجدا بمثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه، ثم صلى أربع ركعات يفعل فيهن ما يفعل في هذه، ثم جلس جلسة في التشهد مثل ذلك، ثم سلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد".

وإسناده ضعيف، سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر: ضعيف.

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٦٩:

"فيه نظر".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٧٣:

"يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكرة منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ

وليست من حديث وائل بن حجر ومنها أشياء من حديث وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها ومنها أشياء موضوعة ليس من كلام رسول الله ﷺ لا يجوز الاحتجاج به".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٥١١:

"له مناكير".

وأما حديث أبي جبير الكندي:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦- ٣٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٦٤، وابن حبان (١٠٨٩) من طريق ابن وهب، والدولابي في "الكنى والأسماء" ١/ ٦٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٨٥٢، والبيهقي ١/ ٤٦- ٤٧ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء، وقال: "توضأ يا أبا جبير" فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: "لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه"، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه".

وإسناده حسن، معاوية بن صالح: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث المقدام بن معدي كرب:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٣٢، وعنه أبو داود (١٢١)، والطبراني ٢٠/ (٦٥٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٦) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأبو زيد الحوطي، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٤) مختصرًا: حدثنا محمد بن يحيى، أربعتُهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأبو زيد الحوطي، ومحمد بن يحيى) عن أبي المغيرة، قال: حدثنا حريز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، قال:

"أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

وله طريق أخرى عن حريز بن عثمان:

أخرجه أبو داود (١٢٢) و (١٢٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٩ و٦٥، وابن ماجه (٤٤٢) و (٤٥٧)، وأبو عبيد في "الطهور (٣٣٤) و (٣٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢، والطبراني ١٩/ تحت الحديث رقم

(٨٨٧) و٢٠/ (٦٥٥) و (٦٥٦)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أنه سمع المقدام بن معدي كرب يقول:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

وزاد الطحاوي "مرة واحدة".

وزاد أبو داود "وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه".

وعند ابن ماجه (٤٥٧) حدثنا حريز بن عثمان بإسناده، ولفظه "توضأ، فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

وإسناده حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: وثقه العجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٥/ ١٠٩.

وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

قلت: روى عنه أيضا صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٨/ ٢٣٩-٢٤٠:

"ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وكناه أبا شريح، وقال: روى عنه حريز وأبو خالد، وخرج الحاكم حديثه في "مستدركه"، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف روى عنه سوى حريز، وعاب على عبد الحق سكوته عن حديثه في "مسح الرأس"، وقال أبو جعفر الطبري في كتابه "تهذيب الآثار": إسناده صحيح".

وأما حديث الربيع بنت معوذ:

فأخرجه أبو داود (١٢٦)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٧٠١)، والترمذي (٣٣)، والطبراني ٢٤/ (٦٨٦)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٦٤ من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت:

"كان رسول الله ﷺ، يأتينا فحدثتنا أنه قال: اسكبي لي وضوءا، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضأ وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا".

ومن طريق بشر بن المفضل أخرجه محمد بن يحيى المروزي في "زياداته" على "الطهور" (١١٦) لأبي عبيد، وفيه "وتمضمض ثلاثا واستنشق مرة مرة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا".

وقال الحاكم:

"ولم يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف" وأقره الذهبي.

قلت: لكنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث في التقديم والتأخير، **وقد روي عنه من طرق كثيرة:**

أ – أخرجه أبو داود (١٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٥٨، والحميدي (٣٤٥)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٩٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٨)، والطبراني ٢٤/ (٦٧٧)، والدارقطني ١/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ٧٢ تاما ومختصرا عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له، يعني إناء يكون مدا، أو نحو مد وربع – قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي – قالت: كنت أخرج إليه الماء في هذا، فيصب على يديه ثلاثا، وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثا، ويمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل يده اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ويمسح برأسه ـ وقال مرة : مرتين ـ مقبلا

ومدبرا، ثم يغسل رجليه ثلاثا، قد جاءني ابن عم لك، فسألني وهو ابن عباس، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين" والسياق لأحمد.

ب – أخرجه أبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٤١٨) و (٤٣٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٨ و ٣٥٩، وإسحاق (٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٩ و١٦ و٢٠ و٢١، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٠) و (٣٨١)، والطبراني ٢٤/ (٦٧٨) و (٦٧٩) و(٦٨٠) و (٦٨١)، وفي "الأوسط" (٢٣٨٩)، والدارقطني ١/ ١٥٠، والبيهقي ١/ ٦٥ و ٢٣٧، وفي "المعرفة" (١٦٨٩) تاما ومختصرا من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثتني الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثا، ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن داود!".

قلت: تابعه وكيع بن الجراح لكن في كل الطرق لم يأت التصريح بأنه الثوري والله أعلم.

جـ – أخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٤١)، وأحمد ٦/ ٣٥٩، والطبراني ٢٤/ (٦٧٥)، والبيهقي ١/ ٦٥ من طريق الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، قالت: "أتانا رسول الله ﷺ، فسكبت له طهورا فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخره قبل مقدمه، ومسح مؤخر أذنيه، وأدخل أصبعيه في جحر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

د – أخرجه ابن ماجه (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠، والطبراني ٢٤/ (٦٧٦)، وفي "الأوسط" (٢٣٨٨) من طريق روح بن القاسم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت:

"كان النبي ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمد المدينة مدا ونصفا أو ثلثا، فأصب عليه، فيغسل يديه ثلاثا، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ويمسح برأسه واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، ويطهر قدميه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد!".

قلت: لم يتفرّد به يزيد بن زريع فقد تابعه ابن علية.

هـ – عبد الرزاق في "المصنف" (١١) و (٣٥) و (٦٥) و (١١٩)، وعنه إسحاق (٢٢٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٩١)، والطبراني ٢٤/ (٦٧٣) عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: دخلت على الربيع بنت عفراء، فقالت: من أنت؟ قال: قلت: أنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب قالت: فمن أمك؟ قلت: ريطة بنت علي – أو فلانة بنت علي بن أبي طالب – قالت: مرحبا بك يا ابن أختي قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء – أو في مثل هذا الإناء – وهو نحو من مد قالت: فكان يغسل يديه، ويمضمض، ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا". ثم قالت: أما ابن عباس قد دخل علي فسألني، عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

و – أخرجه أبو داود (١٢٨) و (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، وأحمد ٦/ ٣٥٩ و ٣٦٠، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٠) و (٣٣٢) و (٣٣٧) و (٣٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٣)، والطبراني ٢٤/ (٦٨٨) و (٦٨٩) و (٦٩٠)، وفي "الأوسط" (٣٨٤) و (٦١٠٠)، وفي "الصغير" (١١٦٧)، والبيهقي ١/ ٥٩-٦٠ و ٦٠، والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٥) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: "صببت لرسول الله ﷺ ماء ، فغسل وجهه ويديه ، ثم أخذ من الماء بيده، فأفرغه على يده الأخرى، فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم مسح أذنيه"، وفي لفظ: " أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن أمكنته".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

ز– أخرجه الدارقطني ١/ ١٨٨ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن عقيل، حدثتني الربيع بنت معوذ، قالت:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

ومسلم بن خالد هو الزنجي: صدوق كثير الأوهام.

حـ – أخرجه الطبراني ٢٤/ (٦٨٤) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ ابن عفراء، تقول:

"كان رسول الله ﷺ يأتينا وكنت أسكب له وضوءا فيتوضأ عندنا في ميضأة لنا قدر مد ونصف، ومد وثلث، وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم أضعها له فيتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

ط – أخرجه الطبراني ٢٤/ (٦٨٥) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: دخلنا على الربيع بنت معوذ ابن عفراء في نفر فسألتها عن وضوء، رسول الله ﷺ، فقالت: "نعم توضأ رسول الله ﷺ في نحو هذا الإناء، وهي تشير بيدها إلى ركوة تأخذ مدا وثلثا بالأول فيما أرى فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثلاثا، ثم مسح مقدم رأسه ومؤخره، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه، وغسل رجليه".

ي – أخرجه الدارمي (٦٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦، والطبراني ٢٤/ (٦٨٧) من طريق

عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت:

"كان رسول الله ﷺ يأتينا فآخذ ميضأة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلث فأسكب عليه من الماء فيغسل يديه ثلاثا، ويتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثا، ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

ك – أخرجه ابن ماجه (٣٩٠) و (٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٤١٦)، والمروزي في "زياداته" على "الطهور" (٣٣١) لأبي عبيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٣، والطبراني ٢٤/ (٦٨٢) و (٦٨٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٧ من طريق شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتانا النبي ﷺ فقال: "ائتني بوضوء" فأتيناه بميضأة لنا تسع مدا وثلثا، أو مدا ونصفا، وقال: "اسكبي فغسل يديه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأقبل به وأدبر". قال علي بن الجعد: ووصف شريك بيديه مقبلا ومدبرا أربع مرات، ومسح بأذنيه ظهورها وبطونها، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" واللفظ للجعد، وزاد ابن ماجه "وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه".

وقد تقدّم في طريق الثوري "ومسح رأسه بما بقي من وضوئه"، ولفظ أبي داود (١٣٠) أصرح من هذا "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده"، فقد يكون الخطأ من شريك فإنه سيء الحفظ، وقد تابع شريكا، قيس بن الربيع، أخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، والطبراني ٢٤/ (٦٩٣).

وقيس بن الربيع: ضعيف.

ل – أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، أن الربيع بنت امعوذ بن عفراء، حدثته:

"أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فأتته بقدح يسع قدر مد وثلث، أو مد وربع لوضوئه فصببت على يده ثلاثا، ثم أخذ الإناء مني، فوضعه، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة، تفرد به عمرو".

وصدقة: ضعيف.

م – أخرجه الطبراني ٢٤/ (٦٩١) و (٦٩٢)، وفي "الأوسط" (٨٨٤١) من طريق إسحاق بن حازم الزيات، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، "أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء، فأتي بإناء يسع مدا وثلثا أو مدا ونصفا، بمد النبي ﷺ، فتوضأ، فغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح صدغيه، ومسح مقدم رأسه، ومسح مؤخر رأسه حتى بلغ وسطه في كل مسحه، وغسل رجليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن حازم إلا خالد بن نزار".

ن – أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٥٣ من طريق أبي جنادة حصين بن مخارق، حدثنا محمد بن زيد بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء:

"أنها رأت النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرتين".

وإسناده تالف بمرة، أبو جنادة حصين بن مخارق: قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به.

وتابع عبدَ الله بن محمد بن عقيل: النعمانُ بن سالم لكن الطريق إليه ضعيفة:

أخرجها بحشل في "تاريخ واسط" (ص٧٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٠٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الربيع بنت معوذ، قالت:

"كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء، حزرناه يأخذ مدا أو مدا ونصفا فيغسل كفيه ثلاثا، ويتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ويخلل بين أصابعه".

وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (١٣٣) مختصرًا، وأحمد ١/ ٣٦٩، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٣) و (٢٩٢) و (٣٣٦) و (٣٥٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد ١/ ٣٧٠ حدثنا روح، كلاهما عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"بت عند خالتي ميمونة، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما

الشجب؟ قال الشيباني: فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه – قال يزيد: حسبته قال: ثلاثا ثلاثا –".

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عباد بن منصور بإسناده مختصرًا.

وإسناده ضعيف، عباد بن منصور: سيء الحفظ، وهذا الحديث أصله في "الصحيحين" من طرق عن ابن عباس ليس فيه وصف الوضوء، بل جاء بإسناد صحيح عند النسائي في "السنن الكبرى" (٤٠٦) و (١٣٤٣)، وأحمد ١/ ٣٤١ أنه لم يحفظ وضوءه ساعتئذ.

طريق آخر:

أخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٩١) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثني الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الوضوء؟ فدعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل يده اليمنى ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم".

وإسناده ضعيف من أجل سويد بن عبد العزيز.

وسيأتي معنا أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"، وسيأتي تخريجه عند الوضوء مرة مرة.

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٥، والروياني في "مسنده" (٣٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٩٢) و (٣٩٣) عن إسماعيل ابن علية، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميرا بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، وكيف كان يصلي؟، فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم، قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل اليد اليمنى ثلاثا، وغسل يده هذه ثلاثا، يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى،

ثلاثا، وغسل هذه الرجل ثلاثا، يعني اليسرى، قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج فأمر بالصلاة، فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء. وقال: ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي".

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٧٠ من طريق عبد الوارث، عن الجريري، عن أبي عائذ بإسناده مختصرا.

يزيد بن البراء بن عازب: صدوق.

وسَيف أَبو عائذ السَّعديّ: قال البخاري: سماه ابن علية عن الجريري وأثنى عليه خيرًا.

وقال ابن حبان في كتاب "الثقات" ٦/ ٤٢٤:

"سيف أبو عائذ الأزدي يروي عن يزيد بن البراء عن البراء روى عنه سعيد ابن إياس الجريري".

وأخرجه محمد بن يحيى المروزي في "زياداته" على "الطهور" لأبي عبيد (٨٥) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا سعيد بن راشد المازني، عن أبي مسعود الجريري، عن البراء بن عازب بنحوه.

وهذا مع إعضاله، إسناده ضعيف جدا، سعيد بن راشد المازني: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وضعفه أبو حاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وأسقط من إسناد الحديث اثنين على التوالي فيما بين الجريري والبراء وهما: أبو عائذ، ويزيد بن البراء.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أبو داود (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٣ و٣٦ من طريق أبي عوانة، وأبو عبيد في "الطهور" (٩٠) حدثنا الحكم بن بشر بن سلمان، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا

الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم – أو ظلم وأساء"
والسياق لأبي داود.

وقال البيهقي:

"قوله (نقص) يحتمل أن يريد به نقصان العضو".

وإسناده حسن، وهذه اللفظة لم يذكرها ثلاثة ممن رواه عن موسى بن أبي عائشة وهم سفيان الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان:

أما رواية الثوري:

فأخرجها النسائي (١٤٠)، وفي "الكبرى" (٨٩) و (٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢/ ١٨٠، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٩)، والبيهقي ١/ ٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨-٩ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري، بإسناده، وفيه هذه اللفظة!

قال العلّامة الألباني في "الصحيحة" ٦/ ١١٩٧:

"وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن له علة، وهي عنعنة أبي أسامة – وهو حماد بن أسامة – فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه: "ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره".

وأما رواية إسرائيل، وهريم بن سفيان:

فأخرجها ابن الأعرابي في "المعجم" (٧٩) من طريق إسرائيل، وهريم بن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

"أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٣٠) من طريق جابر بن الحر، عن موسى بن أبي عائشة بإسناده مختصرًا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١١١١) من طريق بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن عمرو بن شعيب به.

وأما حديث أبي رافع:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة"، فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الوضوء مرة مرة.

وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٣٣) من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي قال:

"دخلنا على عبد الله بن أنيس، فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ، وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مقبلا ومدبرا، وأمس أذنيه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم أخذ ثوبا، فاشتمل به، وصلى، وقال: هكذا رأيت حبي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلي".

وقال الطبراني:

"لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: زيد بن الحباب".

وإسناده تالف بمرة، عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد: خطأ، والصواب: عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد، قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٥٩٧:

"عبد الرحمن بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن عبد الله بن أنيس: لا يصح حديثه، ذكره البخاري في الضعفاء، فقال: سمع عبد الله بن أنيس، يقول: توضأ النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا.

رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عنه".

والحسين بن عبد الله بن ضميرة: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب.

وقال أحمد: لا يساوي شيئا.

وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء يضرب على حديثه.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن غسل الكفين من سنن الوضوء، وغسلهما قبل إدخالهما في الإناء.

ثانيًا: أن المضمضة من سنن الوضوء.

ثالثًا: سنة الوضوء، وأن أقلّها ركعتان بعد كل وضوء، ففي حديث عثمان بعد أن أراهم صفة وضوء النبي ﷺ، قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي".

رابعًا: أن من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره.

خامسًا: أن مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

سادسًا: أن الذي يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي الصلاة، يغفر الله له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها.

سابعًا: أن من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه.

ثامنًا: أنه يمرر يديه على لحيته بعد مسح رأسه وأذنيه، وهذا يُؤخذ من حديث عثمان بن عفان ﷺ، ففيه: "ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه".

أخرجه أحمد ١/ ٦٨، والدارقطني ١/ ١٤٣ بإسناد حسن.

تاسعًا: أن من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن.

عاشرًا: أن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم قام إلى الصلاة، فيحسن خشوعها وركوعها وسجودها، كانت كفارة له ما بينها وبين الصلاة الأخرى، ما لم يصب كبيرة.

الحادي عشر: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

الثاني عشر: أنه يأخذ ماءا جديدا لرأسه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخر الرأس حتى يبلغ بهما قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

الثالث عشر: غسل اليدين مع المرفقين، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الرابع عشر: غسل الرجلين مع الكعبين، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الخامس عشر: أن هذه الأمة يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.

السادس عشر: أن الذي يزيد في وضوءه على ثلاث فقد تعدى وأساء وظلم.

تم الجزء الأول، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني، وأوله باب: البداءة باليمين في الوضوء.

* * *

الفهرس

مقدمة ٥

وجوب العمل بالحديث الصحيح ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به ١٤

منهجي في الكتاب ١٧

كتاب الطهارة ١٩

باب المياه..... ١٩

الماء طهور لا ينجسه شيء ٢١

غريب الحديث ٣٨

يُستفاد من الحديث..... ٣٩

طهارة البحر وحل ميتته ٤٢

غريب الحديث ٤٥

يستفاد من الحديث..... ٤٦

إذا بلغ الماء مقدار قلتين لم يحمل الخبث ٤٩

غريب الحديث ٦٨

يستفاد من الحديث ٦٩
النهي عن البول في الماء الذي لا يجري ٧٢
نكارة النهي عن البول في الماء الجاري ٧٩
غريب الحديث ٨١
يستفاد من الحديث ٨١
النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم ٨٣
غريب الحديث ٨٥
يستفاد من الحديث ٨٦
ما جاء في جواز الاغتسال بفضل المرأة ٨٨
غريب الحديث ٩١
يستفاد من الحديث ٩١
اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد ٩٣
يستفاد من الحديث ١١٧
ما جاء في تطهير الماء للنجاسات ١١٨
ما جاء في التفريق بين بول الذكر والأنثى ١٣٢
غريب الحديث ١٤٩

يستفاد من الحديث..... ١٥٠
ما جاء في الأرض يصيبها البول كيف يتم تطهيرها؟ ١٥٢
غريب الحديث ١٦٥
يستفاد من الحديث..... ١٦٦
كيفية غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب..... ١٧٠
غريب الحديث ٢٠٨
يستفاد من الحديث..... ٢٠٩
استحباب غسل اليد ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء
..... ٢١٢
يستفاد من الحديث..... ٢٤١
باب: النجاسات..... ٢٤٤
وجوب إزالة النجاسة تصيب البدن أو الملابس من حين العلم بها .. ٢٤٦
غريب الحديث ٢٥٤
يستفاد من الحديث..... ٢٥٥
نجاسة البول ووجوب التنزه عنه، والتوقي منه ٢٥٧
غريب الحديث ٢٨٣

يستفاد من الحديث ٢٨٤
نجاسة لحوم الحمر الأهلية ٢٩١
غريب الحديث ٣٤٢
يستفاد من الحديث ٣٤٢
نجاسة الروث ٣٤٥
غريب الحديث ٣٦٢
يستفاد من الحديث ٣٦٣
نجاسة الدم ٣٦٥
يستفاد من الحديث ٣٨٨
نجاسة المذي ٣٩٢
غريب الحديث ٤١٦
يستفاد من الحديث ٤١٧
باب آداب قضاء الحاجة ٤٢٠
التباعد عن الأعين عند قضاء الحاجة ٤٢٣
الاستتار عند قضاء الحاجة ٤٣٧
غريب الحديث ٤٤٩

يستفاد من الأحاديث..... ٤٥٠
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة..... ٤٥٢
غريب الحديث ٤٧٩
يستفاد من الحديث..... ٤٨١
ما يقول إذا أراد الدخول إلى الخلاء..... ٤٨٦
غريب الحديث ٤٩٩
يستفاد من الحديث..... ٥٠١
النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم ٥٠٣
غريب الحديث ٥١١
يستفاد من الحديث..... ٥١١
النهي عن الاستنجاء باليمين..... ٥١٣
يستفاد من الحديث..... ٥١٧
جواز البول قائما ٥١٨
غريب الحديث ٥٢٩
يستفاد من الحديث..... ٥٣٠
جاء حديث صحيح في ظاهره يضاد حديث الباب..... ٥٣٠

الاستِجمار ٥٣٢
غريب الحديث ٥٥٤
يستفاد من الحديث ٥٥٥
الاستنجاء بالماء ٥٥٧
غريب الحديث ٥٧١
يستفاد من الحديث ٥٧٢
ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة ٥٧٤
يستفاد من الحديث ٥٨٢
الدعاء عند الخروج من الخلاء ٥٨٣
غريب الحديث ٥٨٦
يستفاد من الحديث ٥٨٧
باب: الوضوء ٥٨٨
الطهارة شرط للصلاة ٥٩٠
غريب الحديث ٦٣٢
يستفاد من الحديث ٦٣٥
استحباب التسمية على الوضوء ٦٣٧

استحباب السواك مع الوضوء، والصلاة ٦٧٠
شيء مما جاء في فضل السواك ٦٨٦
غريب الحديث ٧٠٩
يستفاد من الحديث ٧١٠
فروض الوضوء ٧١٣
غريب الحديث ٧٤٦
يستفاد من الحديث ٧٤٦
سنن الوضوء ٧٥٢
يستفاد من الحديث ٧٧٢
صفة الوضوء ٧٧٥
يستفاد من الحديث ٨٩٥
الفهرس ٩٠٠

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً

تأليف

أبي سامي العبدان
حُسن التمام
غفر الله له وللمسلمين

الجزء الثاني

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً
الجزء الثاني

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الثاني

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

ما جاء من أحاديث في الباب

الحديث السابع: "إذا توضأتم أو لبستم فابدؤوا بميامنكم".

الحديث الثامن: "إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين".

الحديث التاسع: "عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق...الحديث.

الحديث العاشر: "عن عبد الله بن زيد غسل – يديه – مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ...الحديث.

الحديث الحادي عشر: "إن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة".

الحديث الثاني عشر: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين".

الحديث الثالث عشر: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم".

الحديث الرابع عشر: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

الحديث الخامس عشر: "من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

البداءة باليمين في الوضوء

(٣٥) "إذا توضأتم أو لبستم فابدؤوا بميامنكم".

أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٢/ ٣٥٤، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط"، والطبراني في "الأوسط" (١٠٩٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٦)، والبيهقي ١/ ٨٦، وفي "الشعب" (٥٨٦٨)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ٣٩٢ من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٥٩٠)، وابن حبان (٥٤٢٢)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٨٢٨)، والبغوي (٣١٥٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه".

وفي الباب:

"كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله".

متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" متفق عليه.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين.

ثانيًا: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب في تقديمها.

ثالثًا: شرعية البداءة باليمين قاعدة مستمرة في كل ما كان من باب التكريم والتشريف كغسل أعضاء الطهارة، ولبس الثوب، والسراويل، والنعل، ودخول المسجد، والأكل والشرب، والاكتحال، والأخذ والإعطاء، وتقليم الأظفار، وترجيل الشعر، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، مما هو في معناه مما يشرع فيه التيامن.

والبداءة باليسار، في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع الثوب، والسراويل، والنعل، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء، وتناول أحجار الاستجمار، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطي المستقذرات

وأشباهها، قال الحليمي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر.

رابعًا: نقل ابن المنذر، والنووي الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وأن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه.

* * *

الوضوء لكل عضو مرتين مرتين

(٣٦) "إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين".

أخرجه البخاري (١٥٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢٢٧)، وأحمد ٤/ ٤١، وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني ١/ ١٦٢، والبيهقي ١/ ٧٩ من طرق عن فليح، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني: فذكره.

وفليح هو ابن سليمان بن أبى المغيرة: ضعفه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وقال الرملي، عن أبى داود: ليس بشيء.

ولخّص الحافظ ما قيل فيه بقوله: "صدوق كثير الخطأ".

وهذا الحديث صحيح فإن له شاهدًا من حديث أبي هريرة، وأنس:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٨ و٣٦٤، وابن أبي شيبة ١/ ١١، وابن الجارود (٧١)، والبزار (٨٨٤٩)، وابن حبان (١٠٩٤)، والدارقطني ١/ ١٦٢، والحاكم ١/ ١٥٠، والبيهقي ١/ ٧٩ من طريق ابن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"أنه توضأ مرتين مرتين".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم".

قلت: ابن ثوبان هو عبد الرحمن العنسي: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة كما في "التقريب"، ولم يخرّج له مسلم شيئا.

وأما حديث أنس:

فأخرجه تمام في "الفوائد" (٨٩) أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف ابن حبيب بن أبان بن أبي نصر قراءة عليه في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني اليافوني بيافا في ربيع الأول سنة ست وثمانين ومائتين، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن

العسقلاني، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين".

وإسناده ضعيف، محمد بن كثير المصيصي: صدوق كثير الغلط كما في "التقريب".

وأحمد بن أبي عبد الرحمن العسقلاني: لم أجده.

ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٨٦١: "فيه جهالة".

يستفاد من الحديث

جواز الاقتصار في غسل الأعضاء المأمور بغسلها مرتين.

* * *

الوضوء لكل عضو مرة مرة

(٣٧) "عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

أخرجه البخاري (١٤٠)، وأحمد ١/ ٢٦٨، والبيهقي ١/ ٥٣ من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢) - المنتخب ، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في "الأمالي" (٢٥)، والطحاوي ١/ ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، والترمذي (٣٦)،

والنسائي (١٠٢)، وفي "الكبرى" (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٣٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨) و (٣٦٨) و (٣٩٩) و (٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و (١٠٨٦)، والبيهقي ١/ ٥٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٢٣٦ من طريق محمد بن عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والطبراني ١٠/ (١٠٧٥٩)، والبيهقي ١/ ٥٨ و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١٠١)، وفي "الكبرى" (٩٣) و (١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٥) و (٢٩٤) و (٣٥١)، والدارمي (٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٦٧٠) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ و ٣٥، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي ١/ ٥٠ و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأحمد ١/ ٣٣٢، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٨٠ عن داود بن قيس، وأحمد ١/ ٣٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٨٠ عن معمر، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧١٤) من طريق روح بن القاسم، ثمانيتُهم (سليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، ومعمر، وروح بن القاسم)

تامًا ومختصرًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.
واللفظ للبخاري.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٧٨) من طريق عبد الصمد، والبيهقي ١/ ٦٧ و٧٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ورقاء، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٣٩٤)، وفي "الأوسط" (٩٤٢٩) من طريق حجاج بن نصير، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا.

وإسناده ضعيف، من أجل حجاج بن نصير: ضعفوه، وشذ ابن حبان فوثقه كما في "الكاشف"، والحديث محفوظ من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٨٢) حدثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم بإسناده نحوه.

وإسناده ضعيف جدا، خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٨٨) من طريق زمعة بن صالح، عن زياد ابن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده، وفيه "ثم مسح على ظهور قدميه فوق النعل، ثم قام فصلى".

تفرّد به زمعة بن صالح وهو ضعيف.

واستدركه الحاكم ١/ ١٤٧ و١٥٠-١٥١ على الشيخين! بقوله:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر".

قلت: قد أخرجه البخاري (١٤٠) بتمامه من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به، وتعقبه الذهبي بقوله "أخرجا أوله!".

قلت: لم يروه مسلم مطلقا لا مختصرا ولا تاما.

وله طريق أخرى عن ابن عباس:

أخرجه أحمد ١/ ٢١٩ حدثنا الوليد بن مسلم، وأحمد أيضا ١/ ٣٧٢ و٢/ ٢٨، وأبو يعلى (٥٧٧٧) عن روح بن عبادة، والطيالسي (٢٨٨٣) حدثنا ابن المبارك، ثلاثتُهم عن الأوزاعي، عن المطلب، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة".

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال كما في "التقريب"، قال أبو حاتم: روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة.

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص: ٢٨١):

"قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال الترمذي: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن – يعني الدارمي – يقول مثله.

قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس بن مالك".

وجاء من حديث أبي رافع، وبريدة.

أما حديث أبي رافع:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (٧٢٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩٠٧) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، وأبو زرعة كما في "العلل" (١٧١) لابن أبي حاتم، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٤٤، والطبراني ١/ ٩٣٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني أيضا ١/ ٩٣٧ من طريق القعنبي، ثلاثتُهم عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة".

وعند الطبراني في "المعجم الكبير"، و"العلل" لابن أبي حاتم (عبيد الله بن أبي رافع) بدل (عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع).

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠ من طريقين عن سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته غسل مرة مرة".

وأخرجه البزار (٣٨٦٤) حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: أخبرنا عمرو بن أبي عمرو، عن ابن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٣٨ من طريق عبد الله بن عمر الخطابي، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة".

وأخرجه المروزي في "زياداته" على "الطهور" لأبي عبيد (١٠١) حدثنا خلف ابن هشام، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن [أبي عمر (كذا)، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي] رافع.

قال محقق كتاب "الطهور": ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، واستدركته من "المعجم الأوسط!".

قلت: الذي في "المعجم الأوسط" طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن الدراوردي، وأما طريق خلف بن هشام، عن الدراوردي، كان ينبغي

استدراكها من كتاب "العلل" (١١٧٣) للدراقطني، لأن الإسنادين متغايران، فقد ذكر الدارقطني أن خلف بن هشام، يرويه عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن يعقوب بن خالد، عن أبي رافع.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٩٨) حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل - قال: قال عبد العزيز، نسيت اسمه - عن عبيد الله بن أبي نافع (كذا)، عن أبيه، قال: "توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وثلاثا ثلاثا".

وقال أبو عبيد: "وفي غير حديث نعيم، تسمية هذا الرجل أنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ".

قال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٣٧):

" قال محمد - يعني البخاري -: وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب".

وإذا ما أردنا الترجيح بين روايات الدراوردي الآنفة الذكر، فإن أقواها ما أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠ من طريقين عن سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته غسل مرة مرة".

والسبب في ترجيح هذا الوجه أنه تابع عمرًا عليه: يعقوب بن عبد الله المخزومي:

أخرجه الروياني في "مسنده" (٧٢١) من طريق يعقوب بن عبد الله المخزومي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال:

"رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته يتوضأ مرة مرة ".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧/ ١١:

"وأشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو عباد [١]، عن أبيه، عن جده".

قلت: لكن يبقى النظر في عبيد الله بن أبي رافع، هكذا جاء بالتصغير عند الروياني، فكيف يسوغ حينئذ أن يكون عن أبيه، عن جده، والجادة أن يكون عن أبيه، فعبيد الله يروي عن أبي رافع مباشرة، والتصويب أنه عبد الله بالتكبير، ونسب إلى جده، وهذا كثير في الرواة أنهم ينسبون إلى أجدادهم، وقال الحافظ في ترجمته من "التقريب":

"مقبول". وهذا غير مقبول، فقد روى عنه: سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ومحمد بن عجلان، وسماه: عبادا، وأخوه محمد بن

---

١ - وفي المطبوع من "العلل" (عبادل)، وعبادل هو عبيد الله بن علي بن أبى رافع، وليس هو المراد هنا، فعبد الله بن عبيد الله، غير عبيد الله بن علي، وأيضا سباق الكلام يدل على عباد، فقد قال الدارقطني: "رواه سعيد بن سليمان، وسليم الشاذكوني، ونعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده"، ثم رجّح هذا الوجه، فقال: "وأشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو عباد، عن أبيه، عن جده".

عبيد الله بن أبي رافع، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٣٢، واستشهد به الإمام مسلم في "صحيحه"، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٨/ ٤٥:

"وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"، وخرّج أبو عوانة حديثه في صحيحه"، فهو صدوق، وحديثه حسن لذاته والله الموفق.

وأما حديث بريدة:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (٩)، وأبو عروبة في "جزء من حديثه" (٥٢)، وابن المقرئ في "المعجم" (٢٦٩)، وتمام في "الفوائد" (١٣٢٧)، (١٣٢٨) من طرق عن علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وإسناده ضعيف، علي بن قادم: مختلف فيه، يروي عن الثوري أحاديث غير محفوظة، قال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال ابن سعد: منكر الحديث، شديد التشيع.

وقال الساجي: صدوق، وفيه ضعف.

وقال ابن قانع: كوفي صالح.

وقال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام" ٣/ ٢٠٣: "وعلي بن قادم وإن كان صدوقا فإنه يستضعف، قال فيه ابن معين: ضعيف.

وقال أبو أحمد: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة".

وحديثه هذا منها، ومما يدل على ضعفه ما أخرجه البيهقي ١/ ٢٧١ من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، عن علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة – وهو سليمان بن بريدة – عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئا ما كنت تصنعه. فقال: عمدا فعلته يا عمر".

هذا الحديث محفوظ عن الثوري، ليس فيه "توضأ مرة مرة":

أخرجه مسلم (٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم أيضا (٢٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١٣٣)، وفي "السنن الكبرى" (١٣٣)، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١/ ٢٧١، وفي "المعرفة" (٨٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١٥٨)، والترمذي (٦١)، وأحمد ٥/ ٣٥٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٤٠)، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٥/ ٣٥١، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأبو عوانة (٦٤٨) عن وكيع، والدارمي (٦٥٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو عوانة (٦٤٦) و (٦٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبي داود الحفري، وأبي بكر الحنفي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبي حذيفة النهدي، وابن حبان (١٧٠٦) من طريق

يحيى بن آدم، وأبو عوانة (٦٤٧)، وابن حبان (١٧٠٨) من طريق الفريابي، وابن حبان أيضا من طريق قبيصة بن عقبة، وابن المنذر في "الأوسط" (٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، والبيهقي ١/ ١٦٢ من طريق ابن وهب، كلهم عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: عمدا صنعته يا عمر".

وأما حديث "توضأ مرة مرة".

فأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢) – المنتخب ، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في "الأمالي" (٢٥)، والطحاوي ١/ ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٠، والبغوي

(٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

فجعلهما علي بن قادم حديثًا واحدا، وساقه من مسند بريدة!

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٦٩ من طريق الفريابي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وقال ابن عدي:

"وهذا يعرف بعلي بن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وقد رواه الفريابي، والفريابي له عن الثوري إفرادات وله حديث كثير عن الثوري وقد قدم الفريابي في سفيان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه".

وأخرجه الروياني (١٠) حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن ليث، عن عثمان بن عمير، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وإسناده ضعيف، عثمان بن عمير: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كما في "التقريب".

وليث هو ابن أبي سليم: سيء الحفظ.

وشيخ الروياني هو محمد بن حميد بن حيان التميمي: ضعيف.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز الوضوء لكل عضو مرة.

ثانيًا: أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر.

ثالثًا: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

رابعًا: البداءة باليمين في الوضوء.

خامسًا: أخذ الماء للوجه باليد الواحدة، ثم جمعهما كليهما فيعمم بهما غسل الوجه كله.

سادسًا: الرش يذكر ويراد به الغسل، فإن قوله (أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) أراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا، وهو الغسل بعينه.

ومما يدل على أن الرش يراد به الغسل قوله ﷺ – في دم الحيض يصيب الثوب – "حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه".

قال العيني في "عمدة القاري" ٣/ ١٣١:

"ومعناه: إسالة الماء عليه من غير عرك، لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل، لأن الغسل هو الإسالة".

* * *

غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين

(٣٨) "عن عبد الله بن زيد غسل – يديه – مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧) و (٩٨)، وفي "الكبرى" (١٠٤)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد ٤/ ٣٨ و ٣٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥) و (١٣٨) **[٢]**، والشافعي ١/ ٢٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٠)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٣)، والروياني في "مسنده" (١٠٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٥٥) و (١٧٣)، وأبو عوانة (٦٥٨) و (٦٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦، والشاشي

---

٢ – سقط من المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" في هذا الموضع والد عمرو بن يحيى المازني.

في "مسنده" (١٠٨٧)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ١/ ٥٩، وفي "المعرفة" (٦٥٦)، والبغوي (٢٢٣) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٨) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل ... فذكره.

وأخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٣) و (٦٧٩)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١/ ٥٠ و ٨٠، وفي "السنن الصغير" (٩٣)، وفي "المعرفة" (١٦٨٦) و (١٦٨٧) من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه".

قال البخاري: وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.

وقد تقدم تخريجه مستوفى عند صفة الوضوء.

يستفاد من الحديث

أولًا: غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.

ثانيًا: الجمع بين والمضمضة والاستنشاق ثلاثا، بثلاث غرفات.

ثالثًا: غسل الوجه ثلاثا.

رابعًا: غسل اليدين إلى المرفقين مرتين.

خامسًا: استيعاب مسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع بهما من حيث بدأ.

سادسًا: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

سابعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يذكر عددا في غسلهما.

ثامنًا: قال النووي في "شرح مسلم" ٣/ ١٢٣: "فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز

والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا – كما قدمناه – وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم".

تاسعًا: جواز الاستعانة في إحضار الماء.

عاشرًا: أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيّره مستعملا.

الحادي عشر: التعليم بالفعل.

* * *

المسح على الخفين، والعمامة أو غيرها مما هو على الرأس

(٣٩) "إن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة".

أخرجه مسلم (٨٣-٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧)، وفي "الكبرى" (١٠٨)، وأحمد ٤/ ٢٥٥، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٣)، وأبو عوانة (٧١٢) و (٧١٣)، والطبراني ٢٠/ (٨٨٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٤، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق عن يحيى ابن سعيد القطان، والدارقطني ١/ ٣٥٤ من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

وقال: بكر وقد سمعته من ابن المغيرة:

أخرجه مسلم (٨٢-٢٧٤)، والطبراني ٢٠/ (٨٨٨)، والدارقطني ١/ ٣٥٤ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣، ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (٨٨٧)، وأبو عوانة (٧١١)، والبيهقي ١/ ٥٨ من طرق عن يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته".

وأخرجه النسائي (١٠٨)، وفي "الكبرى" (١٠٨) و (١٦٧)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٤٨، وأبو عوانة (٧١٠)، وابن حبان (١٣٤٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٣٢)، والبيهقي ١/ ٥٨ و٦٠ مطولا ومختصرا من طرق عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه قال:

"تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: "أمعك ماء؟" فأتيته بمطهرة، فغسل يديه وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فألقاه على منكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".

وأخرجه مسلم (٨١-٢٧٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل به.

لكن عنده عروة بن المغيرة، بدل حمزة بن المغيرة، وقال النووي في "شرح مسلم" ٣/ ١٧١:

"قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا

الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعا، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم".

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطيالسي (٧٢٦) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"أمران لا أسأل عنهما أحدا من الناس: صلاة الرجل خلف الرجل من رعيته فقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، والمسح على الخفين فقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما".

وهذا منقطع، قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

وأخرجه الخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٧١٣ من طريق سليمان التيمي، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ:

"أتى سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ، ومسح على خفيه"، وبهذا اللفظ سيأتي إن شاء الله من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن المغيرة بن شعبة، وهو محفوظ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧، والشافعي ١/ ٤٢، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤/ ٢٤٧ عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" (٨٧)) برواية أبي مصعب الزهري) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة

ابن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة، التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم".

قال الحافظ في "أطراف المسند" ٥/ ٣٦٨:

قال مصعب – هو ابن عبد الله الزبيري –:"وأخطأ فيه مالك، يعني في قوله من ولد المغيرة، عن أبيه، والصواب: عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢١:

"إسناد ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا".

وأخرجه مسلم (١٠٥-٢٧٤)، وأحمد ٤/ ٢٥١، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٦)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، والشافعي ١/ ٤٢، وعبد بن حميد (٣٩٧) - المنتخب، والطبراني ٢٠/ (٨٨٠)، وأبو عوانة (١٩٧٧)، والبيهقي ٢/ ٢٩٥، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٥-١٢٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ٢٢٩-٢٣٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٤/ ١٢١-١٢٢ عن ابن جريج، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٢ من طريق معمر، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨١٧) من طريق الزبيدي، ثلاثتُهم عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره:

"أنه غزا مع رسول الله ﷺ، غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرار، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك إحدى الركعتين، قال عبد الرزاق، وابن بكر: فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ، يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما

قضى رسول الله ﷺ، صلاته أقبل عليهم، ثم قال: "أحسنتم، أو: قد أصبتم" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" والسياق لمسلم.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٤-١٢٥ [٣]، والنسائي في "الكبرى" (١٦٥)، وأبو عوانة (١٩٧٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ٢٢٨ و٢٢٨-٢٢٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (١٤٩)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٩٨، وابن حبان (٢٢٢٤)، والبيهقي ٣/ ١٢٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ٣٠ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، مقرونا بعروة بن المغيرة، حمزة بن المغيرة في رواية يعقوب بن سفيان، والبيهقي، وابن عبد البر.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٨٨١) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة به.

---

٣ - وفي "التمهيد" جاء الإسناد هكذا: عباد بن زياد - قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان - عن عروة! وهو تحريف، الصواب حذف (حدثنا)، والمراد أن سعد بن إبراهيم ذكر تتمة اسم عباد بن زياد.

وأخرجه الدارمي (١٣٣٥) أخبرنا عبد الله بن صالح، والبيهقي ٣/ ١٢٣ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣) من طريق عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنه سمع أباه يقول: "سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين".

وأخرجه النسائي (٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ٢٣١ من طريق مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به.

وفي رواية ابن عساكر مقرونا بالثلاثة: ابن سمعان.

وقال النسائي:

"لم يذكر مالك عروة بن المغيرة".

وقال ابن عساكر:

"ولم يذكر ابن سمعان عبادا".

وأخرجه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة.

وقال ابن حبان:

"قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ولم يذكر عباد بن زياد فيه، لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه. قاله أبو حاتم".

قلت: جعفر بن برقان: صدوق يهم في حديث الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو عوانة (١٩٧٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨١٧) من طريق ابن شهاب، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٧٥)، والنسائي (١٢٥)، وفي "الكبرى" (٨٢) و (١١٠)، والبيهقي ١/ ٢٨١ عن ابن عيينة، كلاهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس قال: ثم ذهب فقضى حاجته، ثم اتبعته بإداوة من ماء، فلما فرغ سكبت عليه منها، فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية، فضاق كما الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه، ثم صلى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١١٠) حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثني أبو معشر، عن عبيد الله ابن عمر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال:

"خرج النبي ﷺ في غزوة تبوك، فلما كان ببعض الطريق ذهب لحاجته وتبعته، فلما فرغ قلت: هذا الماء يا رسول الله، فاستأخر عني، فاستأخرت

عنه، فاستنجى بالماء، ثم قال: "صب علي"، فصببت عليه، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، ومسح على الخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا عبد الله بن نافع، تفرد به إبراهيم بن المنذر".

وإسناده ضعيف، أبو معشر: ضعيف أسن واختلط.

وله طريقان آخران عن عروة بن المغيرة بن شعبة:

أ- أخرجه البخاري (٢٠٦) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩-٢٧٤)، وأحمد ٤/ ٢٥١ و ٢٥٤، والشافعي ١/ ٤٢، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي (٧١٣)، وأبو عوانة (٦٩٩) و (٧٠٠) و (٧٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٧) و (٤٦٨)، والطبراني ٢٠/ (٨٦٤) و (٨٦٧)، وابن حبان (١٣٢٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٨٧، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ٢/ ٢٢٣، والدارقطني ١/ ٣٦٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٣١)، وفي "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٨٤، والبيهقي ١/ ٢٨١، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٢٢- ٤٢٣، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٥)، وفي "التفسير" ٢/ ٢٠ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي (٨٢)، وفي "الكبرى" (١١١)، وأحمد ٤/ ٢٥١، والطحاوي ١/ ٣١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٦٥٤)، والطبراني ٢٠/

(٨٧٠) من طريق ابن عون، والشافعي ١/ ٤٢، والحميدي (٧٧٦)، وأبو عوانة (٧٠٠) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (٨٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٥٨ و ٣٦٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٢٢- ٤٢٣ من طريق حصين ابن عبد الرحمن، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨)، وأحمد ٤/ ٢٥٥، والشافعي ١/ ٤٢، والحميدي (٧٧٦)، وأبو عوانة (٧٠٠) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (٨٦٥) و (٨٦٧)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٦٧)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ٢/ ١١٧، والدارقطني١/ ٣٦٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٢٢- ٤٢٣ من طريق يونس، ومسلم (٨٠-٢٧٤)، وأبو عوانة (٧٠١) من طريق عمر بن أبي زائدة، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي في "الشمائل" (٧١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٩٣٣) من طريق أبي إسحاق، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٥٥ من طريق سليم مولى الشعبي، ثمانيتُهم (زكريا بن أبي زائدة، وابن عون، وحصين بن عبد الرحمن، و يونس بن أبي إسحاق، وعمر بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق، وسليم) تاما ومختصرا عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال:

"كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: "أمعك ماء؟" قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن

يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة به.

وهذا الإسناد وهم، إنما يرويه عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي بلا واسطة، ولعل الوهم من عبد الله بن رجاء، فقد قال ابن معين: ليس من أصحاب الحديث.

وقال عمرو بن علي: صدوق، كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٨٣ أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، الشيباني هو سليمان بن أبى سليمان.

والعباس هو ابن محمد الدُّوري.

وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم.

وأبو عبد الله هو الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين.

وقال البيهقي:

"والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه".

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٥ من طريق مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في سفر، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: "لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافيا بعد" ثم صلى صلاة الصبح".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٨٧١)، وفي "الأوسط" (٥٣٣) من طريق القاسم ابن الوليد، ومجالد، عن عامر الشعبي، حدثني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ فقام لحاجته وعليه جبة رومية، فتوضأ ومسح على خفيه، وقال: "إني لبستهما وأنا على طهر أو على طهور".

وأخرجه الطحاوي ١/ ٨٣، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٢٤) من طريق داود بن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الطبراني:

"ولا قال أحد ممن روى هذا الحديث عن الشعبي: فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إلا داود".

قلت: وداود هو ابن يزيد الأودي: ضعيف.

ب – أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤-٧٥)، والنسائي (١٢٤)، وفي "الكبرى" (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد ٤/ ٢٥٤، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩١٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٥٤) و (١٥٥٥)، وأبو عوانة (٧٠٦) و (٧٠٧) و (٧٠٨) و (٧٠٩)، والطبراني ٢٠/ (٨٧٥) و (٨٧٧) و (٨٧٨)، وفي "الأوسط" (٣١٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٨)، والبيهقي ١/ ٢٧٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٢٩ من طريق سعد ابن إبراهيم الزهري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: "ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء – لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك – فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٨٧٦) حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، أن يحيى

ابن سعيد حدثه، أن نافع بن جبير حدثه، أن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثه، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين".

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري: متهم بالكذب.

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٨٨٩: قال ابن عديّ: هو، وأبوه، وجدّه، وجدّ أبيه، أربعتهم ضُعفاء.

وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة:

عمرو بن وهب الثقفي:

١- أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣ - مختصرًا، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٨) أخبرنا زياد بن أيوب، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٢٦) [٤] حدثنا مسدد، وابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ١٣١ - مختصرا من طريق زهير، خمستُهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وزياد بن أيوب، ومسدد، وزهير بن حرب) عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: "كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان

---

٤ - سقط من مطبوع "القراءة" ابن سيرين.

من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء، فقال: "حاجتك يا مغيرة؟ " قلت: ما لي حاجة، فقال: "هل معك ماء؟" فقلت: نعم، فقمت إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟، قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنَا".

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢ - بترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٢٢، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣٥٣، والبيهقي في "المعرفة" (٦١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠ أخبرنا ربيع المؤذن، كلاهما (الشافعي، والربيع بن سليمان المؤذن) عن يحي بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".

وقرن الشافعي بحماد بن زيد: ابن علية.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٩) من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل – كناه الطبراني أبا عبد الله – عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به مطولا.

وتابع أيوبَ: جريرُ بنُ حازم، في ذكر الرجل المبهم لكن اختُلف فيه عليه: أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) – المنتخب، والدارمي (٦٦١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

وقد تابع جريرًا في عدم ذكر الرجل المبهم جمعٌ:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧-٢٤٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وفي "الأوسط " (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق هشام، والطبراني ٢٠/ (١٠٣٦) من طريق عوف، والطبراني ٢٠/ (١٠٣٥)، وفي "الأوسط " (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، والنسائي (١٠٩)، وفي "الكبرى" (١١٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٣١) و (١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني أيضاً ٢٠/ (١٠٣٠)، وفي

"مسند الشاميين" (٢٦٨٤) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق أشعث، والطحاوي ١/ ٣١ من طريق ابن عون، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٠٤) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة، تسعتُهم عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، أن المغيرة بن شعبة حدثه:

"أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفيه".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٧):

"فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما".

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٧)، وفي "الأوسط" (١٣٨٩) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن إلا أبو داود".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٤/ ١٤ من طريق إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن به، وزاد: "والجوربين".

وهي زيادة شاذة، فقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، ورواه عنه: عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي، ومحمد بن عمرو البحراني، ورواه عن محمد بن سيرين جمعٌ فلم يذكروها كما في التخريج الآنف الذكر، والذي

شذّ فيها هو إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان، قال أبو نعيم: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٥٤) عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال:

"خصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

وهذا معضل، قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٤٢):

"ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٨٥) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة:

" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه".

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير: ضعيف، لكن العهدة بهذا على شيخ الطبراني فقد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي:

أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي به.

وأخرجه أيضا في "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب به.

عبد الرحمن بن أبي نعم:

٢ – أخرجه أبو داود (١٥٦)، وأحمد ٤/ ٢٤٦ و ٢٥٣، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٥٢، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٢٠٢ و ٣/ ١٤٩، والطبراني ٢٠/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) و (١٠٠٢)، والحاكم١/ ١٧٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٣٣٥، والبيهقي ١/ ٢٧١-٢٧٢، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢/ ٤٥ من طرق عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة: "أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ واديا، فقضى حاجته، ثم خرج، فأتاه، فتوضأ، فخلع خفيه، فتوضأ، فلما فرغ، وجد ريحا بعد ذلك، فعاد فخرج، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا نبي الله: نسيت، لم تخلع الخفين، قال: "كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل".

وقال الحاكم:

"قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: "بهذا أمرني ربي" وإسناده صحيح" وأقره الذهبي!

قلت: كلا، إن إسناده ضعيف، فيه بكير بن عامر البجلي.

مسروق بن الأجدع:

٣ – أخرجه البخاري (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤ – ٧٧ و٧٨)، والنسائي (١٢٣)، وفي "الكبرى" (٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٠، وعبد الرزاق (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦-١٠٧ و١٧٦، وأبو عوانة (٤٨٨) و (٧٠٣)، والطبراني ٢٠/ (٩٤٦)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ " ٢/ ١١٢ و٢٢٥، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٣٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٢ من طريق مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال:

"انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه".

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ حدثنا عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٧٥٠))، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقضى الحاجة، ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميها فأخرج يده من أسفلها، ثم توضأ على خفيه".

قال الحافظ في "أطراف المسند" ٥/ ٣٨٠:

"أبو الضحى عنه – يعني: عن المغيرة – والظاهر أن بينهما مسروقا".

عروة بن الزبير:

٤ – أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٥٤، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٥)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والطبراني ٢٠/ (٨٨٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، قال: قال المغيرة بن شعبة:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما".

وقال الترمذي:

"حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر، عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما غيره".

وأخرجه الطيالسي (٧٢٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٩١ حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه".

وقال البيهقي:

"كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله أعلم".

الهزيل بن شرحبيل الأودي:

٥ – أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ و ١٤/ ٢٣٣ وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، عن وكيع، وعبد بن حميد (٣٩٨) – المنتخب من طريق الضحاك بن مخلد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٧، والطبراني ٢٠/ (٩٩٥)، وفي "الأوسط" (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٢٧، والبيهقي ١/ ٢٨٣–٢٨٤ و ٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) من طريق زيد بن الحباب، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحماني، وابن المبارك، ستتُهم عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا شاذ، قال أبو داود:

"كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النسائي:

"ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان".

وقال البيهقي:

"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل. فذكرت

هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس: محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبى قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائني أخبرنا محمد ابن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس.

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا – يعني يحيى بن معين – عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ١٣٧:

"كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، وذكر هذا منهما".

وذكر مسلم في "التمييز" من روى عن المغيرة المسح على الخفين، ثم قال (ص ٢٠٣):

"كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ثم قال: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر".

قلت: ولخّص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله: "صدوق، ربما أخطأ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٤٠):

"لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين".

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٠٥٥):

"وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة، من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم".

قلت: ولا ينبغي دفع تضعيف هؤلاء الأئمة بتصحيح الترمذي وابن حبان له، لأنهما ممن عُرفا بالتساهل، وأما القول بأنهما حادثتان متغايرتان فهذا مما لا ينبغي أن يرد به على أئمة هذا الشأن، فهم أعرف الناس بهذا ولا يخفى عليهم مثل هذا، فالحكم بشذوذه متجه فقد تفرّد به أبو قيس الأودي، وقال فيه الإمام أحمد إنه يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرّك يده، وهو يخالف في أحاديث.

وعنه قال: لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٢٧، وقال:

"الرواية في الجوربين فيها لين".

ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد توسّط الحافظ في ترجمته فقال:

"صدوق ربما خالف".

وهذه إشارة منه لما ذكره الأئمة في أبي قيس من مخالفته في هذا الحديث، وقد أُلزم الإمام مسلم بهذا الكلام التالي:

"من الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرجه أيضا من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل".

قلت: لم يتفرّد الإمام مسلم بإعلال حديث الهزيل، فقد أعله أيضا: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وهذا التتابع في إعلال هذا الحديث إن دلّ فيدلّ على صحة مذهبهم في إعلاله، وأما المسح على العمامة أو الخمار، فزيادة من ثقة، ولم يتفرّد بها فقد رواها الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يتفرّد ابن المغيرة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها: عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بإسناد صحيح، وجاءت أيضا في حديث أبي أمامة الباهلي عن المغيرة، لكن الطريق إليه ضعيفة، ومن الرواة من يذكر المسح على الرأس، ومنهم من لا يذكره مطلقا، ففي رواية نافع بن

جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه "أنه ﷺ غسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه"، فهل يقول أحدٌ: إنه ﷺ ترك مسح رأسه، لأنه لم يُذكر في هذه الرواية؟!، هذا مما لا يقول به أحدٌ، فهذا الحديث جاء مطولًا، فمنهم من يرويه تامًا، ومنهم من يختصره مكتفيًا بموضع الشاهد منه، فثبوت أنه مسح رأسه في هذه القصة لا ينافي أنه ﷺ مسح على العمامة أيضا، فقد جاء في حديث عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة أنه ﷺ مسح بناصيته، ومسح على العمامة، وينظر التخريج لهذا الحديث ففيه زيادة تفصيل، وهذه الزيادة ثابتة في "الصحيح" عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ هما: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، ثم إنه لم يعلّ أحدٌ من أئمة الحديث هذه الزيادة حتى يتوقف في قبولها كما هو الشأن في حديث أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، والمسح على الجوربين سيأتي ما يدل على مشروعيته، سأذكره في بابه إن شاء الله تعالى، والخفان يكونان من جلد وصوف، وسيأتي الكلام على هذا عند غريب حديث هذا الباب والله الموفق.

قبيصة بن بُرْمَة:

٦ – أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨، والطبراني ٢٠/ (١٠٠٧)، وابن حبان في "الثقات" ٥/ ٣١٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ١٩٧ من طريق

عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إيادا، يحدث عن قبيصة بن بُرْمَةَ، عن المغيرة ابن شعبة، قال:

"خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض ما كان يسافر، فسرنا حتى إذا كنا في وجه السحر، انطلق حتى توارى عني، فضرب الخلاء، ثم جاء فدعا بطهور، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من أسفل الجبة، ثم غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين".

وإسناده صحيح، عبيد الله بن إياد بن لقيط: ثقة، لينه البزار وحده.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

٧ – أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وفي "الكبرى" (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد ٤/ ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، والطبراني ٢٠/ (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) و (١٠٦٥)، والحاكم ١/ ١٤٠، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٤) تاما ومختصرا من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: ائتني بوضوء، فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين". واللفظ للنسائي.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يحتج الإمام مسلم بمحمد بن عمرو، إنما روى له في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦١٩) من طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين".

وإسناده ضعيف جدا، حفص بن سليمان: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

وقد أخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٧٦) حدثنا عمر [٥] بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، والطبراني ٢٠/ (٩٧٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع به.

ورآد كاتب المغيرة:

---

٥ - وفي المطبوع من "المعجم الكبير" عمرو، والصواب أنه عُمَر بن حفص، أَبُو بكر السدوسي: ثقة.

٨ – أخرجه أبو داود (١٦٥) عن موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، والترمذي (٩٧) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن ماجه (٥٥٠) عن هشام بن عمار، وأحمد ٤/ ٢٥١، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٧٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٤٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ١٣٥، وابن الجارود (٨٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١١٨) عن عبد الله بن يوسف، والطبراني ٢٠/ (٩٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة، والبيهقي ١/ ٢٩٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٤٧-١٤٨ من طريق الحكم ابن موسى، ثمانيتُهم (موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، وأحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وهشام بن عمار، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى) عن الوليد بن مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة:

"وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، مسح أعلى الخفين وأسفلهما".

وقال أبو داود:

"وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

وقال الترمذي:

"وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا:

"ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١٣٥):

"ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٢٨٠:

"قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور حُدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة.

قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به، عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا: الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٨):

"وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا".

وله علة أخرى، وهي أن الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه فيما بين ثور ورجاء، لكن جاء عند الدارقطني التصريح بالتحديث فيما بينهما:

أخرجه في "سننه" ١/ ٣٥٩ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" ١/ ١٦٤:

"فقد صرّح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء!".

قلت: وما ينفع تصريحه هنا وقد رواه بالعنعنة ثمانية من الحفاظ فيهم إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل، ثم إنه قد جاءت رواية عن داود بن رشيد توافق رواية الجماعة، رواها أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" كما في "التلخيص" ١/ ٤١٨، والبيهقي في "السنن الصغير" (١٢٨) عن أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. فلم يقل حدثنا رجاء، وهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله، وأما ابن التركماني فلم يغمض عينيه عن هذا الاختلاف على داود بن رشيد، فقال في "الجوهر النقي" ١/ ٢٩١ بعد أن حكاه:

"الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة".

أقول: كيف تكون الزيادة منه مقبولة وهو مدلس فما يدرينا حال الذي سقط من إسناده فجعله موصولا؟!، ولا تنفعه متابعة ابن أبي يحيى لأنه مجمع على تركه بل قال يحيى بن سعيد القطان: كذاب.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٥١ من طريق بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، حدثنا الحكم بن هشام الثقفي، حدثني عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فضرب بيده على عنق راحلتي، ثم قال: معك ماء؟ قلت: نعم، هذه سطيحة من ماء معي، قال: فنزل فقضى الحاجة، ثم أتاني فقال: أتريد الحاجة؟ قلت: لا، فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وكانت عليه جبة من صوف ضيقة، فلم يقدر أن يخرج ذراعيه منها، فأخرج يديه من تحت الجبة، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ومسح على الخفين، ثم سرنا فلحقنا القوم فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، فأردت أن أؤذنه بمكان رسول الله ﷺ فمنعني فصلينا، ثم قضينا الثانية".

وقال الحاكم:

"غريب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: بل إسناده ضعيف، منكر بهذا السياق، بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، وهذا الحديث حذفه الحافظ الذهبي من التلخيص.

أبو أمامة الباهلي:

٩ – أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤، والطبراني ٢٠/ (٨٥٩) مختصرا من طريق معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خباء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظل السماء، ولا تقل الأرض روحا أحب إلي من روحه، ولا أعز، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: "ارجع إليها، فإن كانت دبغتها، فهي طهورها" قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: أي والله، لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خفان، وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٨٥٨) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "عرض رسول الله ﷺ لحاجته، وعرضت معه بإداوة ماء، وعلى رسول الله ﷺ جبة شامية، فلما أن قضى رسول الله ﷺ حاجته، توضأ ومسح على الخفين".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال الهلالي: ضعيف.

أبو السائب الأنصاري، مولى هشام بن زهرة:

١٠ – أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٤، وأبو عوانة (٧٠٤) و (٧٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣١)، والطبراني ٢٠/ (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام ابن زهرة، يقول:

سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: "خرج النبي ﷺ في سفر، فنزل منزلا، فتبرز النبي ﷺ، فتبعته بإداوة، فصببت عليه، فتوضأ ومسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٨١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي السائب به.

أبو وائل شقيق بن سلمة:

١١ – أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والترمذي في "العلل الكبير" (٧)، والطبراني ٢٠/ (٩٦٩)، والبيهقي ١/ ١٠١ من طريق شعبة، والطبراني ٢٠/ (٩٦٨)، وفي "الأوسط" (٥٣١٩) من طريق أبي جناب، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ بال في سباطة بني فلان، فقال: "يا مغيرة، معك ماء؟" فقلت: نعم، إداوة من ماء، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فتوضأ ومسح على قدميه، وعلى خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٦٧)، وفي "الأوسط" (١١٢٠) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق ابن سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجئته بماء، فصببته عليه، فتوضأ ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى".

قال شعبة: قال عاصم يومئذ، وهذا الأعمش، يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصورا، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما".

وقال الترمذي:

"وروى حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة مثل رواية عاصم، والصحيح ما روى منصور والأعمش".

وقال البيهقي:

"والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ".

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) - المنتخب: حدثني أحمد بن يونس، والبزار (٢٨٩١)، وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (١٢٨٥) عن فضالة بن الفضل: كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة قال:

"رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٦٦) من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة به.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (٩) أن أبا بكر بن عياش، رواه عن الأعمش وعاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

وهذا اضطراب من أبي بكر بن عياش فقد ساء حفظه لما كبر، وقال أبو حاتم:

"وهم في هذا الحديث أبو بكر بن عياش ...

وقال أبو زرعة: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة".

وعاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وتابعه حماد بن أبي سليمان:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦، وعبد بن حميد (٣٩٦) - المنتخب، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٧، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني ٢٠/ (٩٦٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرج رجليه وبال قائما".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧/ ٩٥:

"يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

وقد استوفيت تخريجه عند الحديث رقم (٢٤)، ونقل الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٢٩ كلام الترمذي في ترجيح رواية الأعمش ومنصور ثم قال:

"وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم، وحماد لكونهما في حفظهما مقال".

الأسود بن يزيد:

١٢ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٩٩) من طريق محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن حدير، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن المغيرة قال:

"خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأيته قضى حاجته، ثم رجع فتوضأ، ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود إلا عبد الله بن حدير".

وإسناده ضعيف، حماد هو ابن أبي سليمان: فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

وعبد الله بن حدير الغنوي، وعبيد الله بن يزيد الحراني: كلاهما مجهول.

ومحمد بن عبيد الله بن يزيد: قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال أبو عروبة: كان من عدول الحكام، ولم يكن يعرف الحديث، وكانت عنده كتب ذكر أنه سمعها من أبيه ولم يدرك أحد في البلد كتب عن أبيه ولا حدث عنه.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

جبير بن حية:

١٣ – أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٥٠)، وفي "الأوسط" (٥١٣٩) من طريق خالد بن خداش قال: حدثنا عمرو بن الزبير قال: حدثني أبي، عن جبير بن حية، عن المغيرة بن شعبة قال:

"تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه، فدنوت منه، فقال: "معك ماء؟" قلت: نعم، فغسل كفيه ووجهه، وذهب يغسل يديه، وعليه جبة فضاقت، فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها، ثم مسح على خفيه، ثم جاء يصلي

وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فلما رأوا النبي ﷺ تنحنحوا، فذهب يتأخر، فأومأ إليه: امضه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو ابن الزبير".

وإسناده ضعيف، عمرو بن الزبير الصراف، وأبوه: مجهولان.

عبد الله بن بريدة:

١٤ – أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٠٦)، وفي "الأوسط" (٨١٠٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن [٦] خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى فأقامني على يمينه".

وقال الطبراني:

"لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى، فأقامني عن يمينه، إلا عبد الله بن بريدة، تفرد به: عبد المؤمن بن خالد".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، عبد المؤمن بن خالد: قال أبو حاتم: لا بأس به.

---

٦ – وفي المطبوع من "المعجم الكبير" (عن عبد المؤمن، عن خالد!)، والصواب: عن عبد المؤمن بن خالد.

وقال الحاكم في "المستدرك": مروزي ثقة، يُجْمَعُ حديثه.

وقال ابن الجنيد في "سؤالاته لابن معين" (ص ٢٨٠): سئل يحيى بن معين عن عبد المؤمن بن خالد الذي يحدث عنه أبو تميلة، فقال: ثقة.

وقال ابن حِبَّان في "مشاهير علماء الأمصار": كان متقنًا ثبتًا.

وذكره ابن خلفون في "الثقات".

وقال السليماني: فيه نظر.

وقال الذهبي: صدوق.

وقال الحافظ: لا بأس به.

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٣١٥):

"غريب من حديث عبد الله عنه، تفرد به عبد المؤمن بن خالد الحنفي عنه، ولا نعلم أحدا قال فيه أن رسول الله "صلى وأقامني على يساره" إلا في هذا الحديث".

سعد بن عبيدة:

١٥ – أخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٩٧) حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد ابن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فنزل لحاجته فأتيته بوضوء، وعليه جبة ضيقة، فأخرج يده من تحتها فصببت عليه فتوضأ ومسح خفيه".

وهذا إسناد حسن، سليمان بن كثير: لا بأس به في غير الزهري، وباقي رجاله ثقات.

وحصين بن عبد الرحمن: ثقة تغيّر حفظه في الآخر، وسليمان بن كثير ممن سمع منه قديمًا.

فضالة بن عمرو الزهراني:

١٦ - أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢/ ٧٠٣ - ٧٠٤ (الترجمة ٣٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاء قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة، ثلاثة عشر حديثا في المسح على الخفين.

فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

شيخ الإسماعيلي لم أجد له ترجمة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٣١٥) حدثنا يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠/ (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢١٥) من طريق هياج بن بسطام، ثلاثتُهم عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

والحديث إسناده ضعيف، فضالة بن عمرو الزهراني: وجاء اسمه في "فوائد أبي علي الرَّفَّاء" (٢١٥) فضالة بن عبيد، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٢٤:

"فضالة بن عمير الزهراني قاله ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وقال: يزيد بن هارون وعبد الوهاب، عن فضالة بن عبيد، عن المغيرة بن شعبة".

وبنحوه قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ٧٧، لكن وقع عنده وهم، وهو قوله "روى عنه داود بن أبي هند"، إنما رواه عن أبي العالية عنه، وقد تفرّد بالرواية عنه أبو العالية فهو مجهول العين، وقد خلط البعضُ فقالوا: إن فضالة له صحبة وهو غلط فالذي له صحبة هو فضالة الليثي، وأما الزهراني فتابعي.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٩٦، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة!"، وهذا دليل على تساهلهما، وفيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، وقد جمعت شيئا من تساهلاته في التوثيق لعلي أنشط لنشره، والله الموفق.

مكحول الشامي:

١٧ – أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٥٦) و (٣٥٠٣) حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، أن المغيرة بن شعبة:

"كان مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل، وأمسك له المغيرة راحلته، فبرز فقضى حاجته، فلما رجع لقيته بإداوة فتوضأ ومسح على الخفين، ثم مضى فوجد الناس في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة فأومأ الناس إلى عبد الرحمن أن يتأخر عن رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن تثبت، فصلى رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى الناس فقال: "هكذا فافعلوا، فإنه لم أكن أموت حتى يصلي بي رجل من أمتي".

وإسناده ضعيف، بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، ومكحول عن المغيرة: مرسل.

وجاء موصولا عند الطبراني في "الشاميين" (٣٥٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٩١ من طريقين عن قدامة بن موسى، عن ابن رمانة، عن مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"خرج علينا النبي ﷺ لحاجته، فتوضأ ومسح على الخفين".

وإسناده ضعيف، ابن رمانة: قال الذهبي: عبد العزيز بن يزيد بن رمانة حديثه واهٍ.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري:

١٨ – أخرجه البيهقي ١/ ٢٩٠ أخبرنا على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن

أبي بكر، حدثنا عمر بن رديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع أو يخلع".

وقال البيهقي:

"تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي".

إسناده ضعيف، عمر بن رديح: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمر بن رديح؟ فقال: شيخ، قيل له: قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث، فقال: بل هو ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه.

وقال العجلي: بصري ثقة.

وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" ٧/ ١٨٥، وقال: مستقيم الحديث.

ومحمد بن أبي بكر هو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة، ويوسف ابن يعقوب هو القاضي وهو راويته: قال الخطيب: كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا سديد الأحكام.

والحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر: قال الحاكم: كَانَ مُحَدّث عصره، ومن أجود النّاس أُصُولًا.

وشيخ البيهقي، قال الذهبي: علي بن محمد بن علي بن حميد، أبو الحسن، وقيل: أبو محمد، الإسفراييني المقرئ المجوّد.

قلت: ولم أجد من عدله سوى هذه الكلمة من الذهبي، وكم من مقرئ مجوّد وعالم بالقراءات لكنه ضعيف في الحديث؟!، ثم وجدتُه عند الطبراني ٢٠/ (١٠٠٥) حدثنا الحسن بن علي الفسوي [٧]، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا عمر بن رديح به.

إبراهيم بن مهدي المصيصي: صدوق، والحسن بن علي الفسوي: قال الدارقطني: لا بأس به.

الأسود بن هلال:

١٩ – أخرجه مسلم (٧٦-٢٧٤)، والطبراني ٢٠/ (٩٧١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٩)، وابن حبان في "الثقات" ٤/ ٦٩، والبيهقي ١/ ٨٣ من طريق أبي الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه".

زياد بن علاقة:

---

٧ – وفي المطبوع من "المعجم الكبير" (النسوي)، والصواب: الفسوي.

٢٠ – أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٥٩)، والطبراني ٢٠/ (١٠١٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، حدثنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة ابن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا – يعني: البخاري – عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه من حديث زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة".

شريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخطئ.

ويحيى بن طلحة اليربوعي: لين الحديث.

بِشر بن قُحَيْف:

٢١ – أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٨١، والطبراني ٢٠/ (٩٨٥) عن مسدد، وابن حبان في "الثقات" ٤/ ٦٩ من طريق أبي معمر، والطبراني ٢٠/ (٩٨٥) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتُهم عن أَبي الأَحْوَصِ، عن سِمَاك، عن بشر بن قحيف، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٩٨٤) من طريق أسباط بن نصر، وابن شاذان في "الثاني من أجزاء حديثه" – مخطوط: من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن سماك بن حرب، عن بشر بن قحيف، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"بينما أنا أسير ذات ليلة إذ أنا بنعير راكب من الركب، قال المغيرة بن شعبة: قلت: من أنت؟ قال: "أنا رسول الله"، فحبست حتى لحقني، فسايرته ثم نزل فتبرز، قال: "عندك ماء؟" قلت: أيضرك؟ قال: "فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه، فما افترقنا حتى صلينا صلاة الفجر". واللفظ للطبراني.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، بشر بن قحيف: تفرّد بالرواية عنه سماك، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ٦/ ١٥٦، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٨١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان ٤/ ٦٩!

وسماك بن حرب: قال ابن عدي: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وجاء من حديث معقل بن يسار:

أخرجه الطبراني ٢٠/ (٥٠٧) من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال:

"كنا عند رسول الله ﷺ إذ دخل المغيرة بن شعبة وعليه خفان، فكان أول من رأيت عليه الخفين في الإسلام المغيرة، فجعل القوم يمسحونها ويقولون:

ما هذا؟ قالوا: هذه الخفاف، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم سيكثر لكم من الخفاف" قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا بالوضوء للصلاة؟ قال: "تمسحون أو توضؤوا عليها".

وأخرجه الطيالسي (٩٥٨) حدثنا الحسن بن واصل، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن المغفل المزني به، فجعله عن عبد الله بن مغفل بدل معقل ابن يسار، وإسناده تالف بمرة، الحسن بن واصل هو نفسه الحسن بن دينار، اسم أبيه واصل، وإنما قيل: ابن دينار، لأن دينارا كان زوج أمه، فنسب إليه، وهو متهم بالكذب.

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ١/ ٣٨٧:

"حديث المغيرة في الكتب الستة بغير هذا اللفظ".

وله شواهد من حديث عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، وسلمان، وأبي طلحة، وأنس، وأبي ذر، وأبي أمامة، وصفوان، وأبي موسى، وثوبان رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث عمرو بن أمية:

فأخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد ٤/ ١٣٩، ١٧٩ و٥/ ٢٨٨، والدارمي (٧١٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣ و١٧٨-١٧٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٩١)، وابن خزيمة (١٨١)، وابن حبان

(١٣٤٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢١٠، والبيهقي ١/ ٢٧٠ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه".

وقال البخاري:

"وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ".

وأما حديث بلال:

فأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤)، وفي "الكبرى" (١٢٢)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ و١٤/ ١٦٢، والبزار (١٣٥٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٤) و (٢٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٨٩)، وابن خزيمة (١٨٠) و (١٨٣)، وأبو عوانة (٧١٤) و (٧١٥) و (٧١٦) و (٧١٧)، والروياني (٧٥٤)، والشاشي (٩٤٩) و (٩٥٠) و (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٩٥٤) و (٩٥٥) و (٩٦٠)، والطبراني ١/ (١٠٦١)، والبيهقي ١/ ٦١ و ٢٧١، وفي "المعرفة" (٦٣٨) من طرق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

وقال البيهقي:

"رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم – يعني: عن عيسى بن يونس – وكذلك رواه علي بن مسهر، وأبو معاوية، عن الأعمش وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعبا في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلا، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب، ومن أقام إسناده ثقات والله أعلم".

وأخرجه الطبراني ١/ (١٠٦٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بإسناده، بلفظ:

"يمسح على الموقين والخمار".

وأما حديث سلمان:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٣)، وأحمد ٥/ ٤٣٩ و٤٤٠، والطيالسي (٦٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢-٢٣، ١٧٨ و١٤/ ١٦٣، والترمذي في "العلل الكبير" (٧١)، والبزار (٢٥٠٥)، وابن حبان (١٣٤٤) و (١٣٤٥)، والطبراني ٦/ (٦١٦٤) و (٦١٦٥) و (٦١٦٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٩٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٧/ ٢٢١-٢٢٢ من طرق عن داود بن أبي الفرات، حدثنا محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، قال: كنت مع سلمان الفارسي، كنت مع سلمان، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان:

"امسح على خفيك، وعلى خمارك، وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

ولفظ الترمذي، والطبراني (٦١٦٥) و (٦١٦٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، وأبي نعيم: "يمسح على الخفين والعمامة"، وعلى الشك عند البزار: "يمسح على العمامة، والخفين، أو قال الخمار، والخفين".

وإسناده ضعيف، أبو شريح وأبو مسلم مجهولان.

ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي قاضي مرو.

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، وقلبه فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح".

وكذا قال أبو زرعة كما في "العلل" (١٥٧) لابن أبي حاتم، ورواية عبد السلام بن حرب عند الطبراني ٦/ (٦١٦٧) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، عن أبي مسلم، عن سلمان به، فجاء على الصواب لا كما حكاه الإمام البخاري وأبو زرعة!، فهل يا ترى هذا تصرف من النساخ أم من محقق الكتاب؟!، فالله أعلم بحقيقة الحال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ٣/ ١٠٠٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثني محمد بن زيد، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، عن سلمان به.

فسقط من إسناده أبو شريح، والحديث عند ابن حبان (١٣٤٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي بإثباته، فلعله سقط من المخطوط، أو غيره.

وأما حديث أبي طلحة الأنصاري:

فأخرجه الطبراني في "الصغير" (١٠٣١) حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي طلحة:

"أن النبي ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: هكذا نسبته في "المعجم الصغير" النضري، وفي "المعجم الكبير" ٩/ (٨٣٢٩) البصري، لم أجد له ترجمة.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٩٢) حدثنا الحسن بن يزيد العطار، بالربض، والبيهقي ١/ ٢٨٩ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن الحسن بن الربيع، حدثنا أبو شهاب الحناط، عن عاصم الأحول، عن أنس ابن مالك:

"أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار".

وهذا إسناد حسن، أبو شهاب الحناط هو عبد ربه بن نافع الكناني:

صدوق، وثقه ابن معين، وابن نمير، والبزار، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وقال ابن خراش: صدوق.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ولم يكن بالمتين. وليّنه النسائي.

وقال عبد الله ابن أحمد: سألت أبي عن أبي شهاب الحناط، فقال: ما بحديثه بأس. فقلت: إن يحيى بن سعيد يقول: ليس بالحافظ؟ فلم يرض بذاك، ولم يقر به.

وباقي رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٤٠٧١)، والضياء في "المختارة" (٢١٦٦) من طريق بقية ابن الوليد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٦٤)، والضياء في "المختارة" (٢١٦٥) و (٢١٦٧) من طريق علي بن عياش الحمصي، كلاهما عن علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي قال: حدثني سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال:

"وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا علي بن الفضيل".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٥٥:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن ماجه خلا قوله: قبل موته بشهر، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره".

وأما حديث أبي ذر:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٢٢٠) حدثنا محمد بن علي الصائغ قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلد بن الحسين، تفرد به المسيب بن واضح".

وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح، قال فيه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل.

وساق ابن عدي له أحاديث تستنكر عليه.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٧١٠)، وفي "الأوسط" (١٠٩٩) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سليم إلا عفير، تفرد به النفيلي".

وإسناده ضعيف، عفير بن معدان: ضعيف.

وشيخ الطبراني: قال فيه أبو عروبة: لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٢٠٣، والطبراني ٨/ (٧٥٥٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا مروان أبو سلمة، حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة في الحضر".

ولفظ العقيلي "يمسح على الخفين والعمامة".

وإسناده ضعيف، مروان أبو سلمة: قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧٣: "منكر الحديث".

وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وأما حديث صفوان بن عسال:

فأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال:

"إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم من الرضا، قال: قلت: هل سمعت من هذا الأمر شيئا؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجاء أعرابي فناداه: يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ: "هاؤم" قال: أرأيت رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب، فما برح حتى حدثنا أن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه، وذلك يوم ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قلت: ألا تحدثني عن المسح على الخفين؟ فإنه قد شك في نفسي قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار".

وإسناده تالف، الخليل بن زكريا: متهم، وهذا الحديث له طرق عن عاصم ابن بهدلة ليس فيه "يمسح على الموقين والخمار"، وهو معروف بتوقيت المسح على الخفين، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في بابه.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي ١/ ٩٧، والبيهقي ١/ ٢٨٤ من طريق معلى بن منصور، وابن ماجه (٥٦٠) من طريق بشر بن آدم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب، عن أبي موسى الأشعري:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

وقال البيهقي:

"الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق أبي جعفر النفيلي، عن عيسى بن يونس به، وزاد: "والعمامة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٣٨٣ من طريق الحجاج بن نصير قال: حدثنا القاسم بن مطيب العجلي قال: حدثنا عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح على الجوربين والنعلين".

وقال: "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين".

وأما حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٨١، والبزار (٤١٧٣) من طريق الليث بن سعد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٥٢٥، والطبراني ٢/ (١٤٠٩)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠٦٠) من طريق عبد الله بن معاوية، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان أنه قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار".

وهذا إسناد ضعيف، عتبة أبو أمية الدمشقي لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٥٢٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٧٤، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان ٨/ ٥٠٧، وقال الحسيني في "الإكمال" (١٠٢٨): مجهول.

وأبو سلام الأسود هو ممطور الأسود الحبشي: لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠ / ٢٩٦:

"قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع من ثوبان.

وقال أحمد: ما أراه سمع منه.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى ممطور عن ثوبان وعمر، وابن عبسة، والنعمان، وأبي أمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري".

وأخرجه الطبراني "مسند الشاميين" (١٠٨٩) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني راشد بن داود الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين".

وإسناده تالف، عبد الوهاب بن الضحاك: متهم بالكذب.

وشيخ الطبراني أورده الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٣، وقال:

"غير معتمد"، ثم ذكر له حديثًا أخطأ فيه.

وسيأتي معنا أيضا عن ثوبان حديث المسح على العصائب والتساخين في المسح على الجوربين، و(العصائب) هي العمائم لأن الرأس يعصب بها و(التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

والأحاديث في المسح على الخفين كثيرة، قال الحافظ في "التلخيص":

"قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة.

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا، وسرد الترمذي منهم جماعة، والبيهقي في سننه جماعة".

غريب الحديث

(الناصية) مقدم الرأس.

(الخفين) مثنى خف، وهو كل ساترٍ محل فرض الغسل يكون على الرجل تمكن متابعة المشي عليه، وهو الذي تتعلق به الرخصة، وأشار صاحب "العين" إلى أنه سمي خفًا، لأنه يتخففه الإنسان، والخف لا يقتصر على ما كان من الجلد فقط، فهو أيضا يكون من الصوف، هكذا قال صاحب النبي ﷺ أنس بن مالك، فعن الأزرق بن قيس قال:

"رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف".

أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/ ٥٦١ أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات سوى سهل بن زياد الطحان: وهو صدوق، روى عنه عمرو بن علي الفلاس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وبشر ابن يوسف، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، وعبيد الله بن يوسف الجبيري، وحفص الربالي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٠٢-

١٠٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ١٩٧، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٩١، وقال الإمام أحمد كما في "الكنى" ٢/ ٥٦٠ للدولابي:

"أبو زياد الطحان لا أعلم إلا خيرا".

وقال أبو يعلى في "مسنده" ١٢/ ٥٠٤: "سهل بن زياد الحربي بصري ثقة".

وقال البزار في "مسنده" ١٧/ ٢١٩: "سهل بن زياد وهو رجل بصري حدث عنه غير واحد من أهل البصرة ليس به بأس".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٤/ ١١٢٣: "صدوق، قال أبو حاتم: تكلم فيه، وما رأينا إلا خيرا!".

قلت: قول أبي حاتم هذا قالهُ في سهل بن زياد القطان الباهلي الرازي، وترجمته تأتي في "الجرح والتعديل" تحت ترجمة سهل بن زياد الطحان مباشرة، وهو كذلك أيضا في ترجمة القطان من "الميزان" ٢/ ٢٣٨، فهو انتقال نظر من الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، وقال في "الميزان" ٢/ ٢٣٧: "ما ضعفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام".

وقال الحافظ في "اللسان" ٣/ ١١٨: "وفي ثقات ابن حبان سهل بن زياد من أهل البصرة يروي عن داود بن أبي هند وعنه بشر بن يوسف فالظاهر أنه هو وقال الأزدي: سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته منكر الحديث".

قلت: تفرّد أبو الفتح الأزدي بهذا، والأزدي نفسه متكلم فيه، قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٥:

"وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه".

وقال في "ديوان الضعفاء" (٣٦٧٢):

"كان صاحب مناكير وغرائب، ضعفه البرقاني"، وقال في ترجمته من "السير" ١٦/ ٣٤٨: "ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم"، وقال في "السير" أيضا ١٣/ ٣٨٩: - بعد نقله تضعيف الأزدي للحارث بن محمد بن أبي أسامة الحافظ مسند العراق صاحب المسند -: "هذه مجازفة، ليت الأزدي عَرَف ضعف نفسِه"، وقال في "تذكرة الحفاظ" ٣/ ٩٦٧: "له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهّى جماعةً بلا مستند طائل".

قال الشيخ أحمد شاكر:

"ولم يأتِ دليلٌ من الشارع يدلُّ على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس في هذا أقوى حُجَّةً ألفَ مرّةٍ من أن يقول مثله مؤلّف من مؤلّفي اللغة، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيده وأضرابهم، لأنهم ناقلون للُّغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر

اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسنادٍ صحيحٍ إليه، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى وإن لم يكن صريحًا تمامًا فيما نقلناه عنه آنفًا، من قوله: "وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر يصحُّ أن يُحالَ الحكم عليه"، فجعل ابن القيم أن الجوربين مقيسان على الخفين قياسًا جَلِيًّا، من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ، فليس الأمر قياسًا للجوربين على الخفين، بل هو:

أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة الخفين، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية، وقد ثبت من غير وجه عن أنس أنه مسح على الجوربين، فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا، وانظر "المحلّى" لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢/ ص ٨٤ - ٨٥)، والحمد لله رب العالمين".

(العمامة) اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل: كور العمامة على رأسه، والجمع عمائم.

وللعمامة عدة أشكال منها:

أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره، وتسمى بهذه الهيئة "القعاطة".

أن تلف على الرأس دون التلحي بها، وتسمى "الاعتجار".
أن يرخى طرفاها من ناحيتي الرأس وتسمى "الزوقلة".
أن تلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتسمى "القفداء".

يستفاد من الحديث

أولًا: الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

ثانيًا: جواز الاستعانة في الوضوء، ويُؤخذ من قول المغيرة " فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه...الحديث"، وفي رواية أخرى "فأتيته بماء، فصببت عليه".

ثالثًا: خدمة العالم.

رابعًا: استدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات.

خامسًا: أن الاقتصار على غسل أغلب العضو المفروض غسله لا يجزئ، لأنه ﷺ لم يكتف بغسل ما أمكن، فأخرج ذراعيه من أسفل الجبة، فغسلهما.

سادسًا: عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية فقط، وقد اكتفى ﷺ بالمسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، وأما حديث أنس بن مالك "أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" فحديث ضعيف، في إسناده أبو معقل، وعبد العزيز بن مسلم الأنصاري: كلاهما مجهول.

سابعًا: مسح مقدم الرأس والتكميل على العمامة.
قال ابن القيم في "الهدي" ١/ ١٨٧: "وكان - ﷺ - يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه".

ثامنًا: قال ابن حزم في "المحلى":
"وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة.

ثم استدل بأحاديث المغيرة، وعمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وأبي ذر، ثم قال: "وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وإسماعيل ابن علية كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار، يعني في الوضوء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سأل نباتة الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال له عمر بن الخطاب: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي، عن زيد بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وعن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك: أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة، وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن الحسن البصري عن أمه: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي: أنه قال لرجل: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك.

وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال نعم، وعلى النعلين والخمار.

وهو قول سفيان الثوري، رويناه عن عبد الرزاق عنه قال: القلنسوة بمنزلة العمامة – يعني في جواز المسح عليها – وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم.

وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول. قال ابن حزم: والخبر – ولله الحمد – قد صح فهو قوله".

وقال ابن حزم:

"وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة، قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياسا على الخفين، وقال أصحابنا كما قلنا. قال أبو محمد: القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام، كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في

ذلك، فيقال له من أين وجب، إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له إليه أصلا بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]".

تاسعًا: المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة.

عاشرًا: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ ففي الحديث أنه ﷺ قال لهم: "أحسنتم، أو: قد أصبتم" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها"، ويحتمل أنه قال لهم ذلك لأنهم لم يخرجوا الصلاة عن وقتها، قال القاضي عياض: "وصلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت أو ظنوا أنه عَرَّسَ ليله أو أنه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتي إلا وقد صلى، وفزعهم حين أدركهم يُصلون يدل على أنهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلَّوا".

الحادي عشر: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة.

الثاني عشر: فيه تقديم الجماعة إماما بغير إذن الإمام.

الثالث عشر: فيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبي ﷺ.

الرابع عشر: تواضعه ﷺ، إذ أشار بعدم تأخير عبد الرحمن بن عوف، وصلّى خلف رجل من رعيته، وهو سيد ولد آدم ﷺ.

الخامس عشر: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

السادس عشر: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه.

* * *

المسح على العصائب والتساخين

(٤٠) "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين".

صحيح – أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد ٥/ ٢٨١، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٣٠١ و٣/ ١٠٣٣، والروياني (٦٤٢)، والطبراني في "الشاميين" (٤٧٧)، والحاكم ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ٦٢، والبغوي (٢٣٤) من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: فذكره.

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص"، وقال في "السير" ٤/ ٤٩١:

"إسناده قوي، وخرجه الحاكم، فقال: على شرط مسلم، فأخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم".

قلت: وقيل: إنه منقطع فيما بين راشد بن سعد، وثوبان، قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٧٤):

"راشد بن سعد الحمصي قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣ / ٢٢٦:

قال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان.

وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه".
وجزم البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٢٩٢ بسماعه منه، وهو غير بعيد، فقد توفي راشد بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: ثمان ومائة، وشهد صفين مع معاوية، وهذا يعني أنه عاش قرابة تسعين سنة، وتوفي ثوبان سنة أربع وخمسين، فيكون عمر راشد بن سعد يوم وفاة ثوبان قرابة أربع وثلاثين سنة.

غريب الحديث

(سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا، هي طائفة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة وقيل إلى أربعمائة ويقال خير السرايا أربعمائة رجل، سُميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل، وتختفي بالنهار خوفا من العدوّ.

(العصائب) قال ابن الأثير في "النهاية": "العصائب: هي العمائم، لان الرأس يعصب بها.
و(التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها".

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز المسح على كل ما يلبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سواء كان من جلود، أو كتان، أو صوف، أو قطن، إذا تمّ إدخال الرجلين طاهرتين.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ١/ ٤٦٢:

"روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد".

ونقل ابن قدامة في "المغني" ١/ ٢١٥، وابن القيم في "تهذيب السنن" عن ابن المنذر: ابن أبي أوفى بدل أبي أمامة.

وزاد أبو داود: ابن مسعود، وعمرو بن حريث، وعمر بن الخطاب، وابن عباس.

وزاد ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢١٦: عقبة بن عامر الجهني.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: "وحكى أصحابنا عن عمر، وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقا، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود".

وقد تقدّم معنا في الباب الذي قبله أن الخف لا يقتصر على ما كان من الجلد فقط، فهو أيضا يكون من الصوف فارجع إليه تزدد علمًا، وروى ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩ عن عطاء، ونافع، والحسن.

وعن سعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو كما في "المحلى"، أنهم قالوا: "الجوربان بمنزلة الخفين"، وقال ابن حزم في "المحلى" ٢/ ٨٠-٨١:

"والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو جرموقين [٨] أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك أو هراكس [٩].

---

٨ - الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق.

٩ - هراكس: جمع هركس، وهو حذاء ريفي من الجلد. كذا في "تكملة المعاجم العربية" ١١/ ١٢.

وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٤:

"يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء. ففي السنن: "أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه"، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير، ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر: كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل، وخروق الطعن لا

تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم".

ثانيًا: المسح على كل ما يعصب على الرأس.

ثالثًا: أن المشقة تجلب التيسير.

رابعًا: رجوع الناس للأكابر في العلم فيما يشكل عليهم.

خامسًا: رحمته، وشفقته ﷺ بأمته.

سادسًا: الضرورة لها أحكام خاصة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "المجموع" ٢١/ ٢١٥-٢١٦:

"لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيته مصرحا به في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى

يوم الجمعة فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة".

* * *

أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج

كشف الوهم والإيهام بالتدليل على ما جاء في "المسح على الجوربين والنعلين" للقاسمي محمد جمال

قال القاسمي (ص ٤٣): "إنه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلا على انفراده وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة".

قلت: هذا الإطلاق فيه نظر وسيأتي بيانه في الرد على ما يستدل به في جواز المسح على النعلين، كل فقرة على حدة، والذي يهمني من هذا هو استدلاله بأحاديث غير صالحة للاحتجاج على جواز المسح على النعلين، وأما المسح على الجوربين فقد تقدّم في كتابنا هذا ما يدل عليه.

١ – قال (ص ٤٣): "١– روى الإمام أبو داود في "سننه" عن أوس ابن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.
٢ – وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٣ – وأخرج الإمام أحمد أيضا عن أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة.

٤ – وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" عن أوس أيضا قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه (أي: على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة)".

قلت: هذه الأحاديث حديث واحد جعله القاسمي عدة أحاديث!، وهذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، ووقع فيه اضطراب في إسناده ومتنه، ووالد يعلى بن عطاء العامري مجهول، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، ودونك بيان حاله:

أخرجه أبو داود (١٦٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٨٦ حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه – قال عباد – قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه"، وقال عباد: "رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم – يعني الميضأة – ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا "فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه".

وأخرجه أحمد ٤/ ٨، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ١٣٤، والمحاملي في "أماليه" (٣٣٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (أحمد بن

حنبل، ويعقوب بن إبراهيم) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٨٨)، والطبراني ١/ (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٦١) من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتُهم (أبو عبيد، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء بإسناده بالمسح على القدمين فقط، وصرّح هشيم بالتحديث في "الطهور"، و"الاعتبار".

وقال هشيم: "كان هذا في مبدأ الإسلام".

وأخرجه الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ١٢١٢ عن شجاع بن مخلد الفلاس، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن شداد بن أوس:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ منها".

هكذا جاء عند الحربي اسم صحابيّ الحديث أوس بن شداد بن أوس!

وأخرجه أحمد ٤/ ٨، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٣٠٩، والطبراني ١/ (٦٠٧) و (٦٠٨)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٦١) [١٠]

---

١٠ - سقط من مطبوع "الاعتبار" شعبة!

من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء [١١]، عن أبيه، عن أوس بن أوس قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، وقام إلى الصلاة".

وإسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤/ ١٢٠:

"مجهول الحال لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٧٨:

"لا يعرف إلا بابنه".

وأخرجه الطبراني ١/ (٦٠٩) من طريق وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي أوس، عن جده:

"أن النبي ﷺ صلى في نعليه".

فسقط من إسناده والد يعلى، وزِيد فيه جد ابن أبي أوس، وليس فيه ذكر المسح لا على الرجلين ولا على النعلين!

---

١١ - تحرّف يعلى بن عطاء في "الطبعة الميمنية" للمسند إلى (يعلى بن أمية)، وجاء على الصواب في "أطراف المسند" ١/ ٥٦٧، و"طبعة المكنز" ٧/ ٣٥١٠، و"طبعة الرسالة" ٢٦/ ٧٩، و"طبعة عالم الكتب" ٥/ ٥٤٢، ومن طريق الإمام أحمد: أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٣٠٩، عن يعلى بن عطاء، ولا يَروي عن أبيه غيرُه، فقد تفرّد بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد ٤/ ٩، والطيالسي (١٢٠٩)، والدولابي في "الكنى" ١/ ٤٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١/ (٦٠٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٩، والبيهقي ١/ ٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه".

وقال البيهقي:

"وهو منقطع".

قلت: يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠ عن الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٧ من طريق محمد بن سعيد، ثلاثتهم (الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الكوفي) عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال:

"كنت مع أبي على ماء من مياه العرب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقيل له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وأخرجه أحمد ٤/ ٩ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٤، ومن طريقه الطبراني ١/ (٦٠٦) كلاهما (وكيع، وابن أبي شيبة) عن شريك، عن يعلى ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" ١/ ١٧١، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ١/ ٧٥ حدثنا شريك، بإسناده بالمسح على الخفين فقط.

وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص ٦٢):

"أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها، ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل، لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل عن أبيه.

وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخا، كما قاله هشيم".

٢ – قال القاسمي (ص ٤٤): "وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه".

قلت: هذا والله عجب منه، كيف استجاز لنفسه حذف لفظة من الحديث تحيل معناه؟!، والأعجب منه أقره على هذا الخطأ كلٌ من الشيخ أحمد شاكر، والعلّامة الألباني، والإتيوبي في "ذخيرته" ٣/ ١٩٦!، وإن لفظ الحديث: "يمسح بالماء على رجليه"، وهذا لقلة الماء، فمعناه أنه يغسل بالماء غسلا خفيفا، فإنه ﷺ "أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه"،

وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وما ذكره القاسمي أخرجه أحمد ٤/ ٤٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١٥، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٢) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد ابن تميم المازني، عن أبيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢/ (١٢٨٦)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٤٥٢ بنفس الإسناد الذي في "المعجم الأوسط" لكن زاد في متنه "ومسح بالماء على لحيته ورجليه"، والراوي عن أبي عبد الرحمن المقرئ: شيخ الطبراني واسمه هارون بن ملول، وقد وقع مصغّرًا في معجم ابن شاهين، فإنه قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع العسكري، حدثنا هارون بن عيسى بن مُليَّل.

وعيسى هو ملُّول، كان يلقّب به. قاله الحافظ في "تبصير المنتبه" ٤/ ١٣١٧.

قال الخطيب في "غنية الملتمس" (ص ٤١٣):

"هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف بملول، حدث عن: حفص بن عمر العدني، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه علي، وأبو القاسم الطبراني، وكافة المصريين".

وقال ابن الجوزي في "المنتظم" ١٢/ ٣٩٧:

"كان من عقلاء الناس ثقة في الحديث".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥ من طريق عمرو بن خالد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٢٠) من طريق عبد الغفار بن داود، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد ٤/ ٣٩، وابن حبان (١٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، والروياني في "مسنده" (١٠٠٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١/ ١٤٤ و١٦١ - ١٦٢، والبيهقي ١/ ١٩٦ من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي أيضا ١/ ١٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ خمستُهم (الطيالسي، ويحيى بن سعيد، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، ومعاذ بن

معاذ) عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت عباد ابن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد، قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ فدلك ذراعيه".

وفي رواية ابن أبي زائدة " أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه".

وفي رواية أبي خالد الأحمر " توضأ بنحو من ثلثي المد".

ولفظ الطحاوي "رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فدلك أذنيه حين مسحهما".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

وقال في موضع آخر: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب ابن زيد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج الشيخان لحبيب بن زيد شيئا.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٩٦، والنسائي (٧٤)، وفي "الكبرى" (٧٦) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدتي وهي أم عمارة:

"أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد".

وقال النسائي:

"قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده".

وقال: "قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر".

وقد استوفيت تخريجه عند الحديث رقم (٣٤)، والخلاصة أن معنى قوله (يمسح بالماء على رجليه) أي: يغسل به غسلا خفيفا، وقد جاء الوعيد على ترك إسباغ الوضوء، وسيأتي تخريجه في آخر هذا البحث، وأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب، وقد يأت المسح في كلام العرب بمعنى الغسل.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٥٠:

"أخبرني الأزهري حدثنا أبو بكر بن عثمان، عن أبي حازم، عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك أي: أذهبه عنك وطهرك من الذنوب".

٣- قال القاسمي (ص ٤٤): "وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية) وقال السيوطي في التدريب: صحح أبو الحسن علي بن

محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار".

قلت: جاء التصريح في رواية الطحاوي أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فيفهم من الحديث أن المسح على نعلين تحتهما جوربان، ودونك بيانه، فحديث ابن عمر "أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل".

أخرجه البزار (٥٩١٨) من طريق روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وليس كما قال البزار، فلم يتفرّد به روح، فقد تابعه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٥ و٩٧ من طريق أحمد بن الحسين اللهبي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: "أن ابن عمر، كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا".

وإسناده ثقات، أحمد بن الحسين اللهبي أبو الفضل المدني القرشي: قال الحافظ الجارودي: "أحمد بن الحسين اللهبي الثقة المأمون" كما في "مغاني الأخيار" ١/ ٢٨ للعيني.

فهذا اختلاف في لفظ الحديث على ابن أبي ذئب، ففي رواية روح بن عبادة عنه "كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما"، وفي رواية ابن أبي فديك عنه "مسح على ظهور قدميه بيديه"، فصرّح هنا أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فتكون رواية ابن أبي فديك أوضح من رواية روح بن عبادة، وأن المسح على نعلين تحتهما جوربان.

٤- قال القاسمي (ص ٤٥): "وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها. نقله الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية. وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها.

ومعنى قوله: يتوضأ فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل، والروايات يفسر بعضها بعضا، وأما قول البخاري: معناه غسل الرجلين في النعلين فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه".

قلت: كلام القاسمي يوهم أن إسناد البيهقي غير إسناد الشيخين، وأن الحديثين متغايران، وفي الحقيقة هما حديث واحد، أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٨٧ حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر:

"رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها".

وقال البيهقي:

"وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله أعلم".

قلت: هي زيادة شاذة، وهذا الحديث محفوظ ليس فيه "ويمسح عليها"، فله طريقان آخران عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، وتابع ابن عجلان في عدم ذكرها، عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، أما المحفوظ عن ابن عجلان هو ما أخرجه الحميدي (٦٦٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٩) حدثنا محمد ابن أبي عمر، كلاهما (الحميدي، ومحمد بن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري بإسناده، بلفظ "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها ويلبسها".

وأما الطرق الأخرى عن سعيد المقبري، فقد أخرجه البخاري (١٦٦) و (٥٨٥١)، ومسلم (٢٥-١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في "الشمائل" (٧٤)، والنسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وأحمد ٢/ ٦٦ و١١٠، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٠٣)، وعبد الرزاق (٧٨٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٨٤، وأبو عوانة (٣٦٩٠)، والطبراني ١٢/ (١٣٣١٤)، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (ص ١٣٦)، والبيهقي ١/ ٢٨٧ و٥/ ٣١، ٧٦، وفي "المعرفة" (٩٨٢٨)، والبغوي (١٨٧٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ١٩٤ من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٣٣٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر:

"يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟

قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية.

قال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها".

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧)، ومن طريقه الطبراني ١٢/ (١٣٣١٤) مقرونا بمالك: عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧-١٨، وأبو عوانة (٣٦٩١)، والطبراني ١٢/ (١٣٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، حدثني سعيد بن أبي

سعيد، عن جريج أو ابن جريج، عن ابن عمر، وفيه "أما لبسي هذه النعال السبتية: فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها، يتوضأ فيها".

وأخرجه النسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وفي "الكبرى" (١١٧) و (٣٩١٧) مقرونا بعبيد الله: مالك وابن جريج، به، ليس فيه شك في اسم عبيد بن جريج.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٣١٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري به.

وله طرق أخرى عن عبيد بن جريج:

١ - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٦٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج به.

٢ - أخرجه مسلم (٢٦-١١٨٧)، والحربي في "غريب الحديث" ٣/ ١١٨٧، وأبو عوانة (٣١٣٣) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج به.

٣ - أخرجه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٦) من طريق عبد الله بن سعيد، عن عبيد بن جريج به.

الخلاصة: قد تقرّر أن قوله "يمسح عليها" زيادة شاذة، فلم يبقى إلا قوله "يتوضأ فيها"، فهل يُؤخذ من هذا أنه يمسح عليها كما قال القاسمي؟!، أم أنه كان يغسل رجليه في النعلين، فالأحاديث يفسر بعضها بعضا، فقد جاء حديثان يبينان معنى قوله يتوضأ فيها:

الأول: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٣، ٥٤ من طريق محمد بن سلمة، والبزار (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأحمد ١/ ٨٢ - ٨٣، والبزار (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٧٤ عن إسماعيل ابن إبراهيم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة ابن سليمان، أربعتُهم (محمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن علية، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: "دخل عليّ عليُ ابن أبي طالب، وقد أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين،

قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين" والسياق لأبي داود.

وإسناده حسن فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

قد يُقال إن قوله (أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها بها) هذا هو المسح عليها، فأقول: إن ابن عباس أخذ هذا الوضوء من علي بن أبي طالب، ورأى النبي ﷺ يتوضأ على هذه الصفة، وفيه توضيح ما قد يُستشكل من حديث علي، وهو الحديث الثاني، ولو كان هذا هو المسح فما معنى قوله "أخذ حفنة من ماء"؟!، فإن الذي يريد المسح على قدمه لا يحتاج حفنة من ماء، فيكفيه ما دونها، وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البخاري (١٤٠)، وأحمد ١/ ٢٦٨، والبيهقي ١/ ٥٣ من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢) - المنتخب، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في "الأمالي" (٢٥)، والطحاوي ١/ ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١/

٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢)، وفي "الكبرى" (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٣٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨) و (٣٦٨) و (٣٩٩) و (٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و (١٠٨٦)، والبيهقي ١/ ٥٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٢٣٦ من طريق محمد بن عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والطبراني ١٠/ (١٠٧٥٩)، والبيهقي ١/ ٥٨ و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١٠١)، وفي "الكبرى" (٩٣) و (١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٥) و (٢٩٤) و (٣٥١)، والدارمي (٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٦٧٠) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٢ و ٣٥، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي ١/ ٥٠ و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأحمد ١/ ٣٣٢، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٨٠ عن داود بن قيس، وأحمد ١/ ٣٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٨٠ عن معمر، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧١٤) من طريق روح ابن القاسم، ثمانيتُهم (سليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن

عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، ومعمر، وروح بن القاسم) تامًا ومختصرًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:

"أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

٥ – قال القاسمي (ص ٤٦): "وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال: لولا أني

رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما".

قلت: أخرجه الدارمي (٧١٥) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير به.

وقال الدارمي:

"هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ".

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ، وهو محفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، قال العلّامة الألباني:

"في إسناده عند الدارمي (١ / ١٨١) أبو إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مع اختلاطه، وقد رواه عن عبد خير معنعنا، وخالفه خالد بن علقمة الهمداني – وهو ثقة – فرواه عن عبد خير بلفظ "غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا". أخرجه أبو داود وغيره، إسناده صحيح وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ – موارد) وقد خرجته في (صحيح أبي داود)".

قلت: وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٧، وأبو يعلى (٥٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: ذكر عبد خير، عن علي، مثل حديث أبي حية، وفيه:

"وغسل قدميه إلى الكعبين"، واختصره الترمذي (٤٩) وقال: "حديث حسن صحيح"، والبزار (٩٤٧)، وتابعه عبد الملك بن سلع:
أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٤ من طريق مسهر، وأحمد ١/ ١١٠ حدثنا مروان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: صلينا مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر ائتني بالركوة، والطست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع الطست، ثم قال له: صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم قال له: ضع فوضع الركوة " فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فأخذ ملأها ماء فشربها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه".

٦ - قال القاسمي (ص ٤٦): "وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا

ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث". وتبعه ابن حبان على ذلك وقال في حديث أوس المتقدم: هذا كان في النفل".

قلت: أخرجه أحمد ١/ ١٢٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٣)، والبيهقي ١/ ٧٥ عن ابن الأشجعي، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١/ ٧٥ من طريق إبراهيم بن أبي الليث، كلاهما عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي: " أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائما قال: فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث".

وهذا إسناد حسن، ابراهيم بن أبي الليث: متروك الحديث، ويُنظر "لسان الميزان" ١/ ٣٣٧ وابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن: مقبول كما في "التقريب"، والذي يظهر أنه حسن الحديث، فقد روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عُمَير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي، وعيسى بن يونس الطرسوسي، وأبو زهير محمد بن إسحاق المروذي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٣٤، وسماه: عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وقال: "من أهل الكوفة يروي عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم ابن عرعرة، وعيسى بن محمد المروزي".

وعلى فرض عدم مخالفة هذه الرواية لما هو منقول وثابت عن علي، فقد صرّح ﷺ أن هذا وضوء من لم يحدث، وأما وضوء المحدث ففرضه غسل الرجلين، وأن معنى الوضوء في حديث علي منصرف إلى المعنى اللغوي لا الشرعي، وقد تقدّم معنا أن المحفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، وجاءت هذه القصة من طريق أخرى بالمسح على الرجلين، وليس على النعلين:

أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، وأحمد ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٣٠٩)، والبزار (٧٨٠)، والطحاوي ٤/ ٢٧٣، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢ من طريق مسعر، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، وفي "الكبرى" (١٣٢)، والطيالسي (١٤١) و (١٤٤)، وأحمد ١/ ١٢٣ و١٣٩ و١٥٣، والبزار (٧٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٤ و٤/ ٢٧٣، والطبري في "تفسيره" (١١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ١/ ٧٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٧) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١/ ١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) من طريق منصور، والترمذي في "الشمائل" (٢١٠)، وأحمد ١/ ٧٨، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١/ ١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، أربعتُهم تاما ومختصرا عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال:

"صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في المدينة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا فتمضمض، ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث".

وقال الطحاوي:

"وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح، لأن فيه أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل أن يكون مَسْحه لرجليه كذلك".

قلت: وهو كما قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المسح هَهُنَا معناه الغسل الخفيف فإنه رضي الله عنه مسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ومسح برجليه، يعني تمسح بالماء في كل الأعضاء، وبيانه في الرواية التالية:

"عن ربعي بن حراش: أن علي بن أبي طالب، قام خطيبا في الرحبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره، أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا".

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" في "المسند" ١/ ١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - حدثنا مالك ابن سعير - يعني ابن الخمس - حدثنا فرات بن أحنف، حدثنا أبي، عن ربعي به.

وهذا إسناد حسن، الأحنف أبو بحر الهلالي: قال الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥): "كوفي أدرك الجاهلية، وروى عن عبد الله بن بشر الهلالي وربعي ابن حراش عن علي، وعنه ابنه فرات وشعبة والمسعودي، قال: ابن معين ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/ ٥٦.

وابنه فرات بن أحنف: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال هو كوفي صالح الحديث".

وأبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال ابن الجوزي: ضعيف.

قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٤٩: "وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى كلام ابن الجوزي".

وقال الحافظ في "اللسان" ٩/ ١١٩:

"وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وكذلك الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب "الأباطيل" للجورقاني لما ذكر حديثا من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعير، عن ثور بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا سورة من القرآن ... الحديث.

وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان كذا قال!".

وقال البيهقي – بعد روايته قول علي ﷺ "هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث" –:

"في هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين، فثابت عنه ﷺ غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق".

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١/ ١٤٢– بحاشية عون المعبود:

"الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها.

وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا".

قلت: وهو مذهب قوي وأدلته صحيحة، لكن معنى الرش هو الغسل الخفيف، فقد جاءت رواية عند البخاري (١٤٠) تفسّر معنى الرش.

هذا آخر ما استدل به القاسمي على جواز المسح على النعلين.

وجاء أثرٌ عن علي ﷺ:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ عن ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٦)، والبيهقي ١/ ٢٨٨ من طريق ابن نمير، ثلاثتُهم تاما ومختصرا عن الأعمش، عن أبى ظبيان قال:

"رأيت على بن أبى طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس".

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، وحصين، عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليا بال قائما".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٧ من طريق شعبة، والبيهقي ١/ ٢٨٧ من طريق سفيان، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان:

"أنه رأى عليا بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبي، قال:

"رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه، ثم صلى".

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم، حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت.

قلت: وفي قول معمر (ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت) حل لما أشكل في أثر علي هذا، فقد تقدّم معنا في الفقرة الرابعة حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وفيه أنه "أخذ غرفة من

ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري (١٤٠).

ومن طريق زيد بن أسلم رواه معمر، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، وروح ابن القاسم.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

فمعنى مسحُ عليٍّ رضي الله عنه على نعليه، أي: غسل رجليه في النعلين، وأما ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ١١٧، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٨٦ فحديث ضعيف، منكر بالمسح على النعل، يرويه رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه".

وقال البيهقي هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة".

قلت: رواد بن الجراح: في حديثه عن الثوري ضعف شديد، وتابعه زيد بن الحباب عند البيهقي ١/ ٢٨٦، وهو يخطئ في حديث الثوري، والمتابع له شديد الضعف لا يصلح للاعتبار كما هو معروف في المصطلح، وراجع تخريج حديث ابن عباس في الفقرة الرابعة يتضّح لك نكارة هذه اللفظة مما لا يدع معه مجالا للشك، وقد جاء الوعيد على ترك إسباغ الوضوء، فقد أخرج البخاري (٦٠) و(٩٦) و (١٦٣)، ومسلم (٢٧-٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال:

"تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا".

ولمسلم (٢٦-٢٤١) "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء".

قوله (أعقابهم تلوح) أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم، والأعقاب: جمع عقب، بفتح فكسر: مؤخر القدم.

وقوله (أسبغوا الوضوء) من الإسباغ، أي: أتموه، وعمموه لجميع أجزاء الوضوء.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال: "ويل للأعقاب من النار".

أخرجه مسلم (٢٨-٢٤٢).

وقال محمد بن زياد: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار".

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٩-٢٤٢).

إتمامًا لما سبق: استُدل أيضا بحديثين، الأول منهما حديث هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، وهو حديث حكم عليه أئمة الحديث بأنه منكر، والثاني حديث أبي سعيد الخدري وهو ضعيف، فأما حديث المغيرة: فأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ و ١٤/ ٢٣٣، ومسلم في "التمييز" (٧٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، عن وكيع، وعبد بن حميد (٣٩٨) - المنتخب من طريق الضحاك ابن مخلد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٩٧، والطبراني ٢٠/ (٩٩٥)، وفي "الأوسط" (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٣٢٧، والبيهقي ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) من

طريق زيد بن الحباب، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحماني، وابن المبارك، ستتُهم عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل ابن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا شاذ، قال أبو داود:

"كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النسائي:

"ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان".

وقال البيهقي:

"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل.

فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس: محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائني، أخبرنا محمد ابن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس.

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا – يعني يحيى بن معين – عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ١٣٧:

"كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، وذكر هذا منهما".

وذكر مسلم في "التمييز" من روى عن المغيرة المسح على الخفين، ثم قال (ص ٢٠٣):

"كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ثم قال: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر".

قلت: ولخّص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله:

"صدوق، ربما أخطأ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٤٠):

"لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين".

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٠٥٥):

"وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة، من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم".

قلت: ولا ينبغي دفع تضعيف هؤلاء الأئمة بتصحيح الترمذي وابن حبان له، لأنهما ممن عُرفا بالتساهل، وأما القول بأنهما حادثتان متغايرتان فهذا مما لا ينبغي أن يرد به على أئمة هذا الشأن، فهم أعرف الناس بهذا ولا يخفى عليهم مثل هذا، فالحكم بشذوذه متجه فقد تفرّد به أبو قيس الأودي،

وقال فيه الإمام أحمد: إنه يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرّك يده، وهو يخالف في أحاديث.

وعنه قال: لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٢٧، وقال:

"الرواية في الجوربين فيها لين".

ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد توسّط الحافظ في ترجمته فقال: "صدوق ربما خالف" وهذه إشارة منه لما ذكره الأئمة في أبي قيس من مخالفته، وقد أُلزم الإمام مسلم بهذا الكلام التالي:

"من الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرجه أيضا من طريق أخرى عنه، فزاد فيه المسح على العمامة فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل".

قلت: لم يتفرّد الإمام مسلم بإعلال حديث الهزيل، فقد أعله أيضا: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي

ابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وهذا التتابع في إعلال هذا الحديث إن دلّ فيدلّ على صحة مذهبهم في إعلاله، وأما المسح على العمامة أو الخمار، فزيادة من ثقة، ولم يتفرّد بها فقد رواها الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يتفرّد ابن المغيرة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها: عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بإسناد صحيح، وجاءت أيضا في حديث أبي أمامة الباهلي عن المغيرة، لكن الطريق إليه ضعيفة، ومن الرواة من يذكر المسح على الرأس، ومنهم من لا يذكره مطلقا، ففي رواية نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه "أنه ﷺ غسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه"، فهل يقول أحدٌ إنه ﷺ ترك مسح رأسه، لأنه لم يُذكر في هذه الرواية؟!، هذا مما لا يقول به أحدٌ، فهذا الحديث جاء مطولًا، فمنهم من يرويه تامًا، ومنهم من يختصره مكتفيًا بموضع الشاهد منه، فثبوت أنه مسح رأسه في هذه القصة لا ينافي أنه ﷺ مسح على العمامة أيضا، فقد جاء في حديث عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة أنه ﷺ مسح بناصيته، ومسح على العمامة، وينظر تخريجنا لهذا الحديث برقم (٣٩) ففيه زيادة تفصيل، وهذه الزيادة ثابتة في "الصحيح" عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ هما: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، ثم إنه لم يعلّ أحدٌ من أئمة الحديث هذه الزيادة حتى يتوقف في

قبولها كما هو الشأن في حديث أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، والمسح على الجوربين سيأتي فيه حديث صحيح أذكره في بابه إن شاء الله تعالى برقم (٤٠)، والخفان يكونان من جلد وصوف، وتقدّم الكلام على هذا عند غريب الحديث رقم (٣٩)، والله الموفق.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "سنن ابن ماجه":

"لم ينفرد به أبو قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان - بل تابعه فضالة بن عمرو - ويقال: عمير - الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي!".

قلت: هاتان المتابعتان شبه لا شيء، أو كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل "ما خلق الله من ذا شيئًا"، أما متابعة فضالة بن عمرو:

فأخرجها أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢/ ٧٠٣ - ٧٠٤ (الترجمة ٣٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاء، قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة، ثلاثة عشر حديثا في المسح على الخفين. فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

شيخ الإسماعيلي لم أجد له ترجمة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٣١٥) حدثنا يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠/

(١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢١٥) من طريق هياج بن بسطام، ثلاثتُهم عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

والحديث إسناده ضعيف، فضالة بن عمرو الزهراني: وجاء اسمه في "فوائد أبي علي الرَّفَّاء" (٢١٥) فضالة بن عبيد، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٢٤:

"فضالة بن عمير الزهراني قاله ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وقال: يزيد بن هارون وعبد الوهاب، عن فضالة بن عبيد، عن المغيرة بن شعبة".

وبنحوه قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ٧٧، لكن وقع عنده وهم، وهو قوله "روى عنه داود بن أبي هند"، إنما رواه عن أبي العالية عنه، وقد تفرّد بالرواية عنه أبو العالية فهو مجهول العين، وقد خلط البعضُ فقالوا: إن فضالة له صحبة وهو غلط فالذي له صحبة هو فضالة الليثي، وأما الزهراني فتابعي.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٩٦، وقال العجلي:

"بصري تابعي ثقة! "، وهذا دليل على تساهلهما، وفيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، وقد جمعت شيئا من تساهلاته في التوثيق لعلي أنشط لنشره، والله الموفق.

وأما متابعة عمرو بن وهب الثقفي:

فلا يجوز نسبة هذه الزيادة في طريق عمرو بن وهب الثقفي، لأنها خطأ، فقد أخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٤/ ١٤ من طريق إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة، والجوربين، والخفين".

وقد رواه أبو داود الطيالسي نفسه في "مسنده" (٧٣٤)، ورواه عنه: عبدة ابن عبد الله الصفار الخزاعي، ومحمد بن عمرو البحراني، ورواه عن محمد بن سيرين جمعٌ فلم يذكروها، والذي شذّ فيها هو إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان، قال أبو نعيم: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه. وهذا بيان هذا الملخّص:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٧٣٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٧)، وفي "الأوسط" (١٣٨٩) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن إلا أبو داود".

وتابع سعيد بن عبد الرحمن جمعٌ:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣ -مختصرًا، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٨) أخبرنا زياد بن أيوب، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٢٦) **[١٢]** حدثنا مسدد، وابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ١٣١ - مختصرا من طريق زهير، خمستُهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وزياد بن أيوب، ومسدد، وزهير بن حرب) عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال:

"كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء، فقال: "حاجتك يا مغيرة؟ " قلت: ما لي حاجة، فقال: "هل معك ماء؟" فقلت: نعم، فقمت إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟،

---

١٢ - سقط من مطبوع "القراءة" ابن سيرين.

قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهمّ في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنَا".

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢ - بترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٢٢، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣٥٣، والبيهقي في "المعرفة" (٦١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠ أخبرنا ربيع المؤذن، كلاهما (الشافعي، والربيع بن سليمان المؤذن) عن يحي بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".

وقرن الشافعي بحماد بن زيد: ابن علية.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٩) من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كناه الطبراني أبا عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به مطولا.

وتابع أيوبَ: جريرُ بنُ حازم، في ذكر الرجل المبهم لكن اختُلف فيه عليه: أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

وقد تابع جريرًا في عدم ذكر الرجل المبهم جمعٌ:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧-٢٤٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وفي "الأوسط" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق هشام، والطبراني ٢٠/ (١٠٣٦) من طريق عوف، والطبراني ٢٠/ (١٠٣٥)، وفي "الأوسط" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، والنسائي (١٠٩)، وفي "الكبرى" (١١٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٣١) و (١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني أيضا ٢٠/ (١٠٣٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق أشعث، والطحاوي ١/ ٣١ من طريق ابن عون، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٠٤) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة، تسعتُهم عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، أن المغيرة بن شعبة، حدثه:

"أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفيه".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٧):

"فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما".

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٥٤) عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال:

"خصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

وهذا معضل، قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٤٢):

"ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٨٥) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه".

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير: ضعيف، لكن العهدة بهذا على شيخ الطبراني فقد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي:

أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٣٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي به.

وأخرجه أيضا في "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب به.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢١٦، والطحاوي ١/ ٩٧، والبيهقي ١/ ٢٨٤-٢٨٥ من طريق عيسى بن يونس، والباغندي في "أماليه" (٩) من طريق الصغدي بن سنان، كلاهما عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

ضعفه أبو داود بقوله:

"وليس بالمتصل ولا بالقوي".

وقال أَبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٤/ ٤٥٩:

"ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، وعرزب أصح، روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل".

وقال البيهقي:

"الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق أبي جعفر النفيلي، عن عيسى بن يونس به، وزاد: "والعمامة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٣٨٣-٣٨٤ من طريق الحجاج بن نصير قال: حدثنا القاسم بن مطيب العجلي قال: حدثنا عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح على الجوربين والنعلين".

وقال: "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين".

* * *

التوقيت في المسح على الخفين

(٤١) "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم".

أخرجه مسلم (٨٥-٢٧٦)، والنسائي (١٢٨)، وأحمد ١/ ١٣٤ و ١٤٦، وعبد الرزاق" (٧٨٩)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٩٢)، والدارمي (٧١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، وأبو عوانة (٧١٨) و (٧١٩) و (٧٢٠) و (٧٢١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٥٢، والغطريفي في "جزءه" (٣)، والبيهقي ١/ ٢٧٥، وفي "السنن الصغير" (١٢٢)، وفي "المعرفة" (٢٠٠٧) من طريق عمرو بن قيس الملائي، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وفي "الكبرى" (١٣٠)، وأحمد ١/ ١١٣، وفي "فضائل الصحابة" (١١٩٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وأبو يعلى (٢٦٤)، وأبو عوانة (٧٢٢) و (٧٢٣)، وابن خزيمة (١٩٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٢٧٢ و٢٧٥، وفي "المعرفة" (٢٠٠٤) و (٢٠٠٥)، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ٨٢، والبغوي (٢٣٨) من طريق الأعمش، ومسلم (٢٧٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطحاوي في

"شرح المعاني" ١/ ٨١ [١٣] من طريق زبيد، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢)، والدارقطني في "العلل" ٣/ ٢٣٦ من طريق أبي غنية عبد الملك بن حميد، وأحمد ١/ ٩٦ و ١١٣ و ١٤٩، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٣٦٠ من طريق الحجاج بن أرطأة، والطبراني في "الأوسط" (٥١٩٠) من طريق القاسم بن الوليد، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٣٥) من طريق إدريس بن يزيد الأودي، ثمانيتُهم (عمرو بن قيس الملائي، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وزبيد بن الحارثة، وعبد الملك بن حميد، والحجاج بن أرطأة، والقاسم بن الوليد، وإدريس الأودي) عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال:

"أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: فذكره.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٨٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ائت عليا، فإنه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان".

---

١٣ - سقط من إسناده القاسم بن مخيمرة فيما بين الحكم بن عتيبة، وشريح بن هانئ!

وقال البيهقي:

"تفرد بهذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى".

قلت: وهو سيء الحفظ جدا.

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٠ و١٢٠ و١٣٣، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٥) و (١٤٠) و (١٤١) عن عبد الرحمن بن عبد الله أبي سعيد مولى بني هاشم، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي (٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٤٠) و (٤٥٩) من طريق أبي عمر الحوضي، خمستُهم عن شعبة، عن الحكم - وفي رواية أبي سعيد: عن الحكم وغيره [١٤] عن القاسم بن مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عن ذلك عليا، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال:

"للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال يحيى: "وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه".

وقيل لمحمد - بن جعفر -: "كان يرفعه فقال: كان يرى أنه مرفوع ولكنه كان يهابه".

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، وأبو يعلى (٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٣٥)، وأبو عوانة (٧٢٤)، وابن حبان (١٣٣١)

---

١٤ - وفي "جزء الألف دينار" (٦٥) عن الحكم، وعبدة.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، والقطيعي "جزء الألف دينار" (١٣٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتُهم عن شعبة بإسناده مرفوعًا به.

وتوبع الحكم بن عتيبة عليه:

أ – أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (١١٤٨)، والحميدي (٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به موقوفا.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠) من طريق يونس بن أرقم، حدثني يزيد بن أبي زياد، بإسناده، أن عليًا قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمسحنا ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما".

وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا.

ب – أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٤، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦١٢)، والبيهقي ١/ ٢٧٧ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة بإسناده موقوفا.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، والدارقطني ٣/ ٢٣٧ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة به مرفوعا.

وله طريقان آخران عن شريح:

أخرجه أحمد ١/ ١١٧-١١٨ و٦/ ١١٠ عن أسود، وحجاج، والمحاملي في "الأمالي" (١٢٩) عن الأسود (وحده)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٢٨٢) حدثنا علي، وإسحاق (١٥٨٣) أخبرنا يحيى بن آدم، والبيهقي ١/ ٢٧٢ من طريق عمرو بن عون، خمستُهم (حجاج بن محمد المصيصي، والأسود بن عامر، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، وعمرو بن عون) عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال:

"سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: أخبريني برجل من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فسله، فإنه كان يلزم النبي ﷺ، قال: فأتيت عليا فسألته، فقال: "أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا".

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي: سيء الحفظ.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٤١) من طريق سعيد بن مسلمة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن علي قال: "كان النبي ﷺ يمسح على الخفين، إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان مقيما يوما وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا سعيد".

وسعيد بن مسلمة: واه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٦٧) من طريق مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ بإسناده مرفوعًا.

وله طريقان آخران عن علي:

١ – أخرجه أحمد ١/ ٩٦ حدثنا يزيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٣ من طريق أبي شهاب الحناط، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين "للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء.

٢ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٢٧) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

"المسح للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا خالد بن عبد الرحمن".

وخالد بن عبد الرحمن المخزومي: متروك.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (٧٨) من طريق أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد، حدثنا يسرة بن صفوان اللخمي، حدثنا أبو عمرو البزاز حفص بن سليمان، عن أبي حصين به.

وحفص بن سليمان متروك أيضا.

وله شواهد من حديث خزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي بن عمارة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهم:

أما حديث خزيمة بن ثابت:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣ و ٢١٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وفي "المسند" (١٧)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، والطبراني ٤/ (٣٧٦٤) من طرق عن هشام الدستوائي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، والطبراني ٤/ (٣٧٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (٧٩١)، ومن طريقه الطبراني ٤/ (٣٧٦٢) عن الثوري، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٥٥)، والطبراني ٤/ (٣٧٦٦) من طريق أبي بكر النهشلي، والطبراني ٤/ (٣٧٦٩) و (٣٧٧٠) من طريق عمرو بن صالح، والطبراني ٤/ (٣٧٧١) من طريق غيلان بن جامع، والطبراني ٤/ (٣٧٧٢) من طريق محمد بن أبان، والطبراني ٤/ (٣٧٧٣) من طريق أبي سلمة الكندي، والطبراني ٤/ (٣٧٧٤) من طريق أبي سنان، والطبراني ٤/ (٣٧٧٥) من طريق عمرو بن قيس، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٠٣)، والطبراني ٤/ (٣٧٧٦) من طريق رقبة بن مصقلة،

والطبراني ٤/ (٣٧٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ، والطبراني ٤/ (٣٧٧٧) من طريق الحسن بن صالح، والطبراني ٤/ (٣٧٧٨)، وفي "الصغير" (١٠٦١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٩١٨، وتمام في "الفوائد" (٨٧٧) من طريق مسعر بن كدام، والطبراني ٤/ (٣٧٧٩) من طريق أبي خالد الدالاني، والطبراني ٤/ (٣٧٨٠) من طريق عفير بن معدان، كلهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

"المسح للمسافر ثلاث ليال، وللمقيم يوم وليلة".

وأخرجه أبو حنيفة في "مسنده" (ص ٩٣- بشرح القاري) عن حماد بإسناده، وزاد: "لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ"، وفي رواية: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة، إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهما".

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٧٦)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٨٦)، والطبراني ٤/ (٣٧٦٧) و (٣٧٦٨) من طرق عن أبي حنيفة بإسناده، فلم يذكر هذه الزيادة.

وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد ٥/ ٢١٣ و ٢١٥، والطيالسي (١٣١٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٧٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، والطبراني ٤/

(٣٧٦٣) **[١٥]**، وفي "الصغير" (١١٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٧٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٢٥ من طرق عن شعبة، مقرونا بحماد، الحكم.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٤، والطبراني ٤/ (٣٧٨٩) من طريق سفيان الثوري، عن حماد، مقرونا بمنصور.

وقال الطبراني:

"قال عبد الله: قال أبي: هذا خطأ. قال الطبراني: أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون".

وأخرجه الطبراني ٤/ (٣٧٨٦)، وفي "الأوسط" (٤٩٢٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٤٠٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٧٤ من طريق الحارث بن يزيد العكلي، والطبراني ٤/ (٣٧٨٤)، وفي "الأوسط" (٣٠٣٥)، وأبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٦٥) من طريق علي بن الحكم البناني، والطبراني ٤/ (٣٧٨٥) من طريق شعيب بن الحبحاب، والطبراني ٤/ (٣٧٨٧) من طريق يزيد بن الوليد، والطبراني ٤/ (٣٧٨٨) من طريق زكريا أبي يحيى البدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، والطبراني ٤/ (٣٧٩٠) و (٣٧٩١) و (٣٧٩٢) من طرق عن الحكم بن عتيبة، وأحمد ٥/ ٢١٤ و ٢١٥، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢،

---

١٥ - ووقعت نسبة إبراهيم عند الطبراني في "المعجم الكبير" التيمي!، وهو خطأ.

والطبراني ٤/ (٣٧٨١) و (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣)، وفي "الأوسط" (٨٣٦٣) من طريق أبي معشر، سبعتُهم عن إبراهيم النخعي به.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٥٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٤٨ من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، حدثنا شعبة، عن الحكم، وحماد، ومغيرة، ومنصور، عن إبراهيم النخعي به.

وقال الترمذي تحت الحديث (٩٦):

"لا يصح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وقال زائدة: عن منصور، كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين".

وقال أبو داود كما في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٢٦:

"لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي، يعني حديث المسح".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٥٣):

"سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون،

عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح".

وجاء من حديث إبراهيم بن يزيد التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به:

أخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، والطبراني ٤/ (٣٧٥٥) من طرق عن أبي عبد الصمد العمي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤/ (٣٧٥٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والترمذي في "العلل الكبير" (٦٤)، والبيهقي ١/ ٢٧٧ من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد ٥/ ٢١٣، والحميدي (٤٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨١، وأبو عوانة (٧٢٥)، والطبراني ٤/ (٣٧٥٤)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

"رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه لزادنا".

وخالفهم أبو الأحوص سلام بن سليم:

أخرجه الطيالسي (١٣١٤)، والطبراني ٤/ (٣٧٥٦) من طريقه عن إبراهيم التيمي، عن منصور، عن أبي عبد الله الجدلي به، فلم يذكر فيه عمرًا بن ميمون!

وقال أبو زرعة الرازي كما في "العلل" (٣١) لابن أبي حاتم:

"الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون".

وأخرجه الترمذي (٩٥)، وأحمد ٥/ ٢١٤ و ٢١٥، وعبد الرزاق" (٧٩٠)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٩٣)، والحميدي (٤٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧، وفي "المسند" (٢٠)، وابن حبان (١٣٢٩) و (١٣٣٠) و (١٣٣٣)، والطوسي في "الأربعين" (٥)، والنسوي في "الأربعين" (١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٣)، والطبراني ٤/ (٣٧٤٩) و (٣٧٥٠) و (٣٧٥١) و (٣٧٥٢) و (٣٧٥٣) [١٦]، والبيهقي ١/ ٢٧٦ و ٢٧٧، وفي "المعرفة" (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري، والطبراني ٤/ (٣٧٥٨)، والبيهقي ١/ ٢٧٧ من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما عن إبراهيم التيمي به.

وزاد بعضهم: "فأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

---

١٦ - تحرّف في "المعجم الكبير" في هذا الموضع مسروق إلى مرزوق!

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ٤٨ من طريق سعيد بن مسروق، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة به، فلم يذكرا أبا عبد الله الجدلي!

وشيخ ابن ماجه في هذا الإسناد هو علي بن محمد: فلا أدري أهو الطنافسي أم ابن أبي الخصيب؟!، فإن كان هذا الثاني فالخطأ منه لأنه صدوق ربما أخطأ، وأما الأول فثقة.

وأما إسناد الخطيب فضعيف جدا، فيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، وهذا من روايته عنه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٤٣٢) حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن غالب الرافقي قال: حدثنا الأحوص بن جواب قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

"أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ إلا عمار، ورواه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص وغيرهم، عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

"أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

قلت: محمد بن غالب الرافقي لم أجده، وقد يكون هو الأنطاكي الرقي:

ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٥٥، وقال:

"كتبت أطرافا من حديثه ولم يقض لنا السماع منه".

ولم أجد من وثقه غير ابن حبان ٩/ ١٣٩.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد ٥/ ٢١٣، والطبراني ٤/ (٣٧٥٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٩٢٠، والبيهقي ١/ ٢٧٨ عن محمد بن جعفر، والطبراني ٤/ (٣٧٦٠) من طريق المثنى بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث ابن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة أيام - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين".

الحارث بن سويد لم يذكره إلا سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، وهو ثابت في كل طرق الحديث!

وقال البيهقي:

"ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده".

ثم أخرجه ١/ ٢٧٨ من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفًا عليه.

وقال البيهقي:

"ورواه يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم التيمي فخالفهم جميعا"، ثم أخرجه ١/ ٢٧٨ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عمر موقوفًا عليه.

واعترض ابن التركماني على البيهقي بقوله:

"إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم".

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٦٥)، والطبراني ٤/ (٣٧٦١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة:" ٢/ ٩١٩، وابن جميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (٣٤٠) من طريق ذَوَّاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال:

"في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث ذَوَّاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظا ولم يعرفه إلا من هذا الوجه".

قلت: وذَوَّاد بن علبة الحارثي: ضعيف عابد.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٣٧١٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٩٢٠ من طريق بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خزيمة بن ثابت به.

وقال أبو نعيم:

"غريب، تفرد به بكر".

قلت: وعند الطبراني (عبد الرحمن بن أبي ليلى) فسقط من إسناده محمد، فإن عيسى بن المختار لا يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنما يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لا يروي عن أبي الزبير، إنما الذي يروي عن أبي الزبير هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٣٧٤٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٩٢٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خزيمة به.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٣٧٩٢) من طريق زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة بن ثابت به.

وزاد الطبراني:

"إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان".

وأما حديث صفوان بن عسال المرادي:

فأخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) و (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٠، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٨/ (٧٣٥٣)، وزهير بن حرب في "العلم" (٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ و ٨/ ٥٣٩، وفي "المسند" (٨٧٩)، ونعيم ابن حماد في "الفتن" (١٨٥٠)، والحميدي (٩٠٥)، والمروزي في "زوائده" على ابن المبارك في "الزهد" (١٠٩٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠) و (١٣٢١)، وابن منده في "التوحيد" (٢٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٣٠٨، والبيهقي ١/ ١١٨ و ٢٧٦، وفي "السنن الصغير" (١٢٣)، وفي "المدخل إلى السنن" (٣٤٩)، وفي "الشعب" (٦٦٧٤)، وفي "المعرفة" (٩٢٩) و (١٩٩٩)، وابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٩) عن سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٥٣٦)، وتحت الحديث رقم (٢٣٨٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١١١٤)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٩٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨/ (٧٣٦٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦) عن حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد ٤/ ٢٣٩، وعبد الرزاق (٨٧٧) و (٧٩٣)، وابن خزيمة

(١٩٣)، وابن حبان (٨٥) و (١٣١٩) و (١٣٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٢)، والدارقطني ١/ ٣٦٢، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (٧٠٥)، والبيهقي ١/ ١٨١-٢٨٢ عن معمر، والترمذي (٢٣٨٧)، والنسائي (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٣٩، وعبد الرزاق (٧٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني ٨/ (٧٣٥١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٦) عن الثوري، وأحمد ٤/ ٢٣٩، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والدارمي (٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٤٠٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، والطبراني ٨/ (٧٣٥٩)، والبيهقي في "المدخل" (٣٥٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦ و ١٥٨) عن حماد بن سلمة، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٦١) عن همام، والنسائي (١٥٨) و (١٥٩)، وفي "الكبرى" (١٣١) و (١٤٥)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٥)، والحربي في "الفوائد المنتقاة" (١١) عن شعبة، والنسائي (١٢٧)، والطبراني ٨/ (٧٣٧٤)، وتمام في "الفوائد" (١٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٨٣ من طريق مالك بن مغول، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، وعنه ابن ماجه (٤٠٧٠) من طريق إسرائيل، والنسائي (١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات"

(٢٥٨٧)، وابن حبان (٥٦٢) و (١٣٢٠)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٨)، والبيهقي ١/ ٢٨٩ عن زهير بن معاوية، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٤٠٠، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٩٣)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٨)، والخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (ص ٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذي (٩٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨/ (٧٣٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٨٣ من طريق أبي الأحوص، والنسائي (١٢٧) من طريق أبي بكر بن عياش، والدولابي في "الكنى" ٢/ ٥٥٥، والطبراني ٨/ (٧٣٦٦) و (٧٣٦٧)، وفي "الأوسط" (١٨٣١)، والدارقطني ١/ ٢٤١، والبيهقي ١/ ١١٤ من طريق مسعر بن كدام، والمحاملي في "الأمالي" (٢١٦)، والطبراني ٨/ (٧٣٧٦) من طريق روح بن القاسم، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٦٠) [١٧] من طريق زياد بن خيثمة، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٨٢)، والطبراني ٨/ (٧٣٨٢)، والغطريفي في "جزءه" (٥) من طريق أبي جناب الكلبي، والطبراني ٨/ (٧٣٥٤)، وفي "الأوسط" (١١٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٦) من طريق زياد بن الربيع، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٦٣) من طريق مفضل ابن صالح، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٥٤) من طريق سوار بن مصعب

---

١٧ - وتحرّف زر في المطبوع من "معجم ابن الأعرابي" إلى ذر.

الضرير الكوفي، والطبراني ٨/ (٧٣٧٣)، وفي "الأوسط" (٩٤١٤) من طريق خالد بن كثير الهمداني، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١١، والطبراني ٨/ (٧٣٧١)، وفي "الصغير" (٢٥٠)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٩٨ من طريق مبارك بن فضالة، والطبراني في "الصغير" (٢٥١)، وأبو الشيخ في "جزء من حديثه" (١٨) – انتقاء ابن مردويه من طريق النعمان ابن راشد، والطبراني ٨/ (٧٣٥٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٩٦) من طريق شريك، والطبراني ٨/ (٧٣٥٧) من طريق زائدة، والطبراني ٨/ (٧٣٦٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩٤) من طريق عبد الملك بن الوليد ابن معدان، والطبراني ٨/ (٧٣٦٤) من طريق عكرمة، والطبراني ٨/ (٧٣٦٥) من طريق أبي عوانة، والطبراني ٨/ (٧٣٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني ٨/ (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني ٨/ (٧٣٧٠) من طريق خلاد بن عيسى الصفار، والطبراني ٨/ (٧٣٧٢) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني ٨/ (٧٣٧٥) من طريق علي بن صالح الهمداني، والطبراني ٨/ (٧٣٧٧)، والبيهقي ١/ ١١٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والطبراني ٨/ (٧٣٧٨) من طريق سعيد الجريري، والطبراني ٨/ (٧٣٧٩) من طريق صالح ابن صالح، والطبراني ٨/ (٧٣٨٠) من طريق حبيب بن حسان، والطبراني ٨/ (٧٣٨١) من طريق الحجاج بن أرطأة، والطبراني ٨/ (٧٣٨٣) من طريق الربيع بن بدر، والطبراني ٨/ (٧٣٨٦) من طريق سلمة بن كهيل،

والطبراني ٨/ (٧٣٨٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، والطبراني ٨/ (٧٣٨٧) من طريق قيس بن الربيع، والطبراني ٨/ (٧٣٨٨) من طرق عن زياد بن الربيع اليحمدي، وابن المقرئ في "المعجم" (١١١٠) من طريق كثير ابن محمد، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٨٢ من طريق عمران بن مسلم القصير، والغطريفي في "جزءه" (٤) من طريق زياد بن خيثمة، كلهم جميعًا تامًا ومختصرًا عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زر بن حبيش، يقول: "أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: حك في صدري مسح على الخفين بعد الغائط، والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري، فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: هاؤم. وأجابه نحوا مما تكلم به، فقال: أرأيت رجلا أحب قوما، ولما يلحق بهم؟ قال: هو مع من أحب. قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون، أو أربعون عاما، فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه".

والسياق لأحمد والترمذي وغيرهما، وزاد الطيالسي، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، والطبراني:

"فإذا طلعت من نحوه لم تنفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا"، وفي لفظ: "ثم تلا هذه الآية ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام: ١٥٨]".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود: حسن الحديث، وجاء قوله "فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب"، مرفوعًا صريحًا، من طريق معمر، وحماد بن سلمة، وزياد بن الربيع اليحمدي، وأبي جناب، وأبي جعفر الرازي، وخالد بن كثير الهمداني، وفي رواية حماد بن زيد "بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع"، وأخرى مرفوعا صريحا عند ابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٦)، وهو وإن كان موقوفًا في أكثر الطرق عن عاصم إلا أن له حكم الرفع كما لا يخفى، فهو مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، عن هشام بن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، كلاهما عن عاصم بإسناده، وفيه:

"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار".

وإسناده ضعيف جدا، الخليل بن زكريا: متروك.

وله طرق أخرى عن زر بن حبيش:

أ – أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٩٢)، وعنه ابن بشران في "الأمالي" (٢٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٩١، وفي "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١ من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي، سمعت النبي ﷺ:

"فتح الله، عز وجل، بابا للتوبة، في المغرب، عرضه سبعون عاما، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه".

قال البخاري:

"لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر".

قلت: وعبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والهيثم بن حميد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٨٧، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧/ ٧٧، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٣/ ٩١٥: "لا أعلم به بأسا".

ب – أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٢)، والطبراني ٨/ (٧٣٤٩)، وفي "الصغير" (١٩٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢٢ و١٠/ ٣٧٥، والحاكم ١/ ١٠١ من طريق يحيى بن فضيل [١٨]، حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا أبو جناب، حدثني طلحة بن مصرف، أن زر بن حبيش: أتى صفوان بن عسال، فقال: ما غدا بك إلي الغداة؟ قال: غدا بي التماس العلم، قال: أما إنه ليس يصنع ما صنعت أحد إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بالذي يصنع، قال: فقلت له: إني غدوت أسألك عن المسح على الخفين قال: فإني سألت رسول الله ﷺ أمسح على الخفين يا رسول الله؟ قال: "نعم للمسافر ثلاث لا ينزعها من غائط ولا بول ويوم للمقيم". وإسناده ضعيف، أبو جناب هو يحيى بن أبي حية: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

جـ – أخرجه الحاكم ١/ ١٠٠ من طريق معاوية بن صالح، أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إليّ إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم، إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع".

وقال الحاكم:

---

١٨ – تحرّف في "المعجم الكبير" فضيل إلى قبيصة.

"هذا إسناد صحيح" وأقره الذهبي.

د – أخرجه الحاكم ١/ ١٠٠، وابن عبد البر في "بيان فضل العلم" (ص ١٥٥) من طريق عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال:

"جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ يقال له صفوان بن عسال وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع. – وذكر الحديث".

وهذا مرسل.

وقال الحاكم:

"عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة، اعتمده البخاري في جملة من هذا الحديث رواها عنه في الصحيح، وقد خالفه شيبان بن فروخ في هذا الحديث، فرواه عن الصعق بن حزن".

أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٤٧)، والحاكم ١/ ١٠١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١ من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال: "أتيت رسول الله ﷺ، وهو متكئ في المسجد على برد له فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضه بعضا حتى يبلغوا السماء

الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟، قال: قال صفوان: يا رسول الله، لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين، فقال له رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

وهذا إسناد في ظاهره أنه حسن، الصعق بن حزن، وشيبان بن فروخ: كلاهما صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات، لكن عارم أثبت من شيبان، وقد قال أبو زرعة الرازي في شيبان أنه يهم كثيرًا.

هـ – أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٢٠٧)، والطبراني ٨/ (٧٣٤٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٣٧ من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال:

"بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل، فقال: يا محمد، قالوا: اغضض من صوتك قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولم يرهم. قال: المرء مع من أحب، ثم سأله عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة. ثم سأله عن التوبة، فقال: للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما أو أربعين عاما، لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها".

وإسناده ضعيف، أشعث اليامي: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وأما عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي فإنه صدوق، روى عنه جمعٌ وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٨٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٣٥، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧/ ٦٧، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٦١):

"من أفاضل أهل الكوفة".

وذكره الذهبي في "المغني" (٣٥٦٧)، وفي "الميزان" ٢/ ٥٦١، وقال: "قال البخاري: منكر الحديث".

واستدرك عليه الحافظ في "اللسان" ٥/ ١٠٢ فقال:

"وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه وأما عبد الرحمن فذكره ابنُ حِبَّان في الثقات".

و – أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٥٠) حدثنا عبيد العجل، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا علي بن عبد الله العامري الرازي، قال: قرأت على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقرئ عليه فقلنا: نروي عنك؟ قال: نعم، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان ابن عسال المرادي، وكان ممن يسأل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: حاجتكم؟، قالوا: خرجنا من يومنا ابتغاء العلم. قال: فإنه من يخرج من بيته ابتغاء العلم، فإن الملائكة تضع أجنحتها للمتعلم والعالم. وسألته عن المسح، فقال: نعم، سئل رسول الله ﷺ، فجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق.

ز – أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٩٤) و (٧٣٩٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٧٦ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب: مساحته سبعون خريفا للتوبة، لم يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضى بما يعمل، قالت العرب عند ذلك: يا نبي الله، ألم يعط الله عبدا خلة واحدة خير؟ قال: حسن خلق، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، أو لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا داء واحدا. فقالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: الهرم، ثم قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على خفيه، وللمقيم يوم وليلة".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

حـ – أخرجه تمام في "الفوائد" (١٢٠٣) من طريق أبي جعفر أحمد بن محمد ابن عمار بن نضر بن ميسرة بن أبان السلمي بن أخي هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان أبو يحيى، حدثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال:

"أتيت صفوان بن عسال، فقلت: حدثني عن المسح على الخفين، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة".

إسناده ضعيف، أبو سعد مولى حذيفة هو سعيد بن المرزبان العبسي: ضعيف مدلس.

وابن أخي هشام بن عمار: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ ٤٢٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٤٩٨ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

ط – أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٩ حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي، حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ومحمد بن هارون، قالا: حدثنا علي بن داود، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا هشام بن سليمان الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح، على الخفين، فقال: زائرون؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من زار أخاه في الله خاض في رياض الجنة حتى يرجع. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها. قلنا: لغير هذا جئنا، جئنا نسألك عن المسح على الخفين، قال: أنا في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث محمد بن سوقة ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة، وحديث المسح على الخفين وطلوع

الشمس مشهور رواه عاصم، وزبيد، وطلحة، وحبيب، وابن أبي ليلى عن زر".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد العزيز الرملي: قال يعقوب الفسوي: حافظ، ولينه غيره.

وهشام أو هاشم بن سليمان الكوفي: لم أجده.

وعبد الأعلى الكوفي: لم يتميّز لي من هو.

وله طرق أخرى عن صفوان بن عسال:

١ – أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١، والبيهقي ١/ ٢٧٦ و ٢٨٢، والرافعي في "التدوين" ١/ ١١٨ و ٣/ ٤٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٣ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٤/ ٢٤٠ من طريق زهير، وأحمد ٤/ ٢٤٠، والدولابي في "الكنى" ٢/ ٨٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣١١)، والطبراني ٨/ (٧٣٩٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٧٤ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، ثلاثتُهم عن أبي روق الهمداني، أن أبا الغريف، حدثهم قال: قال صفوان:

"بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال: سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه، إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة".

والسياق لأحمد.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الكوفي: وهو صدوق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣١٣ عن أبيه أنه قال: كان على شُرطة علي بن أبي طالب، وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين، وقال ٦/ ٢٥٥: كان قليل الحديث.

ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٢٠٠، وقال السلمي في "سؤالاته" (٢٨٠) عن الدارقطني أنه قال: ثقة.

ووثقه ابن حبان ٥/ ٦٨-٦٩، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩/ ١٦: قال أحمد بن صالح: كوفي ثقة.

وذكره ابن البرقي فيمن احتُمِلَت روايته وقد تُكُلِّمَ فيه.

٢ – أخرجه ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٩٦، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٦٨٤) من طريق الوليد بن عقبة القيسي، قال: حدثنا حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال المرادي: "صببت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، فمسح على الخفين".

وقال البخاري:

"ولم يذكر حذيفة سماعا من صفوان".

قلت: وحذيفة بن أبي حذيفة، والوليد بن عقبة كلاهما مجهول.

٣ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٣٥) حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي، حدثنا حمزة بن فروخ الرازي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، حدنا أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي، عن عمرو بن مرة، عن صفوان بن عسال المرادي:

"أن رسول الله ﷺ رخص في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا أبو كيران، تفرد به أبو يحيى الحماني".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني محمد بن المرزبان الأدمي، وحمزة بن فروخ الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي:

فأخرجه أحمد ٦/ ٢٧، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٥-١٧٦ و١٤/ ٥٤٦، والبزار (٢٧٥٧)، والروياني في "مسنده" (٥٩٩)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٤٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢ و٨٣، والطبراني ١٨/ (٦٩)، وفي "الأوسط" (١١٤٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٤، والبيهقي ١/ ٢٧٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١٦٩ عن هشيم قال: أخبرنا

داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن".

قلت: وهو كما قال البخاري، فإن رجاله ثقات سوى داود بن عمرو الأودي وهو حسن الحديث، قال الإمام أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأسًا كان شاميًا، وكان بواسط.

وقال عثمان بن سعيد، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن عديّ: لا أرى برواياته بأسًا.

وقال الدارقطني: شيخ لأهل الشام، وقدم واسط، حدث عنه غير هشيم.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٢٨١-٢٨٢، وحسّن البخاري حديثه.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٤/ ٢٦١: "وذكره ابن شاهين في "جملة الثقات"، وكذلك ابن خلفون.

وقال ابن حزم: ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب!! وهو قول لم أره لغير ابن حزم".

وأما حديث أبي بكرة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي ١/ ٤٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، والبزار (٣٦٢١)، والدولابي في "الكنى" ٣/ ٩٩٥، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤) و (١٣٢٨)، وابن عدي في "الكامل" ٨/ ٢٢١، والدارقطني ١/ ٣٥٧ و٣٧٧، والبيهقي ١/ ٢٧٦ و٢٨٢، وفي "المعرفة" (١٩٩٤) و (١٩٩٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨/ ٥٨٢ من طرق عن

عبد الوهاب الثقفي، حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

"أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما".

وهذا إسناد فيه لين، مهاجر أبو مخلد: كان وهيب بن خالد يعيبه، ويقول: لا يحفظ.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يكتب حديثه.

وقال ابن معين: صالح.

وقال الساجي: هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء.

قلت: ليس مدار جرحه على الجهالة بحاله فقد جاء مفسرًا بأنه غير متقن ولا يحفظ.

وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١٦٤٤): بصري، ثقة!

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧/ ٤٨٦، وابن شاهين في كتاب "تاريخ أسماء الثقات" (١٤٥٢).

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٢٠، والبيهقي ١/ ٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

وخالف الحسنَ بن علي: ابنُ أبي شيبة:

أخرجه في "مصنفه" ١/ ١٧٩ حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطا منه، أو من الحسن بن علي وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٦٦):

"والصحيح حديث مهاجر".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، والترمذي في "العلل الكبير" (٦١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٦٤ من طريق زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر ابن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ١/ ١٠٩ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

وقال: "وهذا خطأ في إسناده ومتنه، رواه الأوزاعي، وأبان العطار، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار. ولم يذكر التوقيت".

قلت: أيوب بن عتبة اليمامي: ضعفوه لسوء حفظه، قال الترمذي، عن البخاري: ضعيف جدا، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه.

وأما حديث أبي بن عمارة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٩، والطبراني ١/ (٥٤٦)، وفي "الأوسط" (٣٤٠٨)، والدارقطني ١/ ٣٦٥، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٢٢٠، والبيهقي ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ من طريق سعيد ابن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد ابن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما، أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال "نعم" قال: يوما؟ قال "ويومين" قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له: "وما بدا لك".

وقال الطبراني:

"رواه جماعة عن يحيى بن أيوب، فلم يذكروا عبادة بن نسي، ولم يذكره إلا سعيد بن عفير".

وقال الدارقطني:

"هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم".

قال أبو داود:

"وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٢٣:

"الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب، وهو الذي أشار إليه أبو داود".

قلت: أما الاختلاف في إسناده:

فأخرجه أبو داود (١٥٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٧٩، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٥ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٤٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٥، والطبراني ١/ (٥٤٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٢١٩ من طريق يحيى بن إسحاق، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي ابن عمارة.

وقال ابن أبي عاصم:

"وهذا يقولون عن عبادة بن نسي عن أبي هو ابن عمارة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٩، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة به.

ليس فيه أيوب بن قطن.

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٦٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ١٠٧ من طريق حيوة بن شريح، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٠، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والحاكم ١/ ١٨١ من طريق المفضل بن فضالة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني:

"أنه قدم على عمر بن الخطاب، من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة".

وعند ابن ماجه، والمزي: الحكم بن عبد الله البلوي، والصواب: عبد الله بن الحكم: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٧٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٢٢، وقال: "عن يحيى بن معين أنه قال: الحكم بن عبد الله البلوي ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٣٠.

وقال الدارقطني في حاشية "السنن": ليس بمشهور.

وقال في موضِعٍ آخر: ليس بالقوي.

وقال الجورقاني في كتاب الأباطيل: لا يعرف بعدالة، ولا جرح!

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ١/ ٢٨٠، وفي "المعرفة" (٢٠١٥) من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وفيه قال عمر: "أصبت"، ولم يقل: "السنة"، وقال الدارقطني في "العلل" (١٤٨) "وهو المحفوظ".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢/ ١٣٥ من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال: "أصبت السنة".

وقال الدارقطني:

"ولم يذكر بين يزيد، وعلي بن رباح أحدا".

وقال ابن عساكر:

"هكذا رواه جرير بن حازم عن يحيى، عن يزيد، وتابعه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن يزيد... ويزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح بينهما عبد الله بن الحكم البلوي كذلك رواه عن يزيد عمرو بن الحارث والليث بن سعد ومفضل بن فضالة وحيوة بن شريح وكذلك رواه عبد الله

ابن وهب ويحيى بن حسان عن ابن لهيعة، ووافقا الجماعة عن يزيد وخالفا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٠، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٦١)، والدارقطني ١/ ٣٦١، عن سليمان بن شعيب، والحاكم ١/ ١٨٠، وعنه البيهقي ١/ ٢٨٠ من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني، كلاهما عن بشر بن بكر قال: حدثنا موسى بن علي، عن أبيه عن عقبة بن عامر قال:

"خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، فقال: أصبت السنة".

وقال الدارقطني:

"صحيح الإسناد".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: بشر بن بكر لم يخرّج له مسلم شيئا، وهو من رجال البخاري.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه البزار (١٥٧٨) من طريق يوسف بن عطية الكوفي أبي المنذر، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ:

"في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة".

وهذا إسناد ضعيف جدا، يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر: متروك.

وأبو حمزة هو ميمون الأعور: ضعيف.

وأخرجه البزار (١٥٩٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٤٥، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٢٦٤، وتمام في "الفوائد" (٨٧٨) من طريق عبد الرحمن بن هانئ، عن سليمان بن يسير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "كنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٢٦٤ من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود به.

وسليمان بن يسير: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٦٩) حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا عبيد الله بن هارون الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان عبد الله بن مسعود، يقول:

"كان رسول الله ﷺ يأمرنا ونحن معه، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أيوب بن سويد، تفرد به: عبيد الله بن هارون الفريابي".

وإسناده ضعيف، أيوب بن سويد: ضعفه أحمد، وجماعة.

ولم أجد عبيد الله بن هارون الفريابي!

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

والصحيح عن ابن مسعود أنه موقوفٌ عليه:

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٤، والبيهقي ١/ ٢٧٦ عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال:

"ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم".

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٤٠) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، قال:

"جعل عبد الله المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم".

قلت: أخرجه الطحاوي ١/ ٨٤ حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد به.

وأخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن سلمة بن كهيل، عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٤٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠١)، ومن طريقه الطبراني ٩/ (٩٢٤٤) من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين، عن ابن مسعود به.

والحجاج هو ابن أرطأة.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٧١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٩٠ من طريق محمد بن عمرو بن الحارث، عن ابن مسعود به.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

ثانيًا: أن المسح على الخفين مختص بالتطهر من الحدث الأصغر، وأما الجنابة فيجب خلعهما.

ثالثًا: فيه دليل على توقيت مدة المسح على الخفين.

رابعًا: أن المسح رخصة ولهذا زيد في مدة المسح للمسافر لمشقة السفر.

خامسًا: توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

سادسًا: توقيت المسح للمقيم يومًا وليلة.

سابعًا: يستحب للمحدّث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا.

ثامنًا: الضرورة لها أحكام خاصة، قال عمر ﷺ لعقبة بن عامر "أصبت السنة" لأنه لم ينزع خفيه من الجمعة إلى الجمعة وهي مدة إرساله من الشام بريدا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" ٢١/ ٢١٥-٢١٦:

"لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيته مصرحا به في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة".

* * *

ما يقول إذا فرغ من الوضوء

(٤٢) "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

(٤٣) "من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

الحديث رقم (٤٢) "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

أخرجه مسلم (١٧-٢٣٤)، وأحمد ٤/ ١٥٣، وابن خزيمة (٢٢٢)، والبيهقي ١/ ٧٨ و٢/ ٢٨٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠) من طريق ابن وهب، والنسائي (١٥١)، وفي "الكبرى" (١٧٧)، وأبو عوانة (٦٠٥) من طريق زيد بن الحباب، والطبراني ١٧/ (٩١٧) من طريق أسد ابن موسى، وعبد الله بن صالح، خمستُهم عن معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.

ح، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: "كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له

الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره.

والسياق لمسلم، ولم يذكر الطبراني، والنسائي حديث عمر.

وفي رواية النسائي عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، فعطَف الخولاني على أبي عثمان، وهذا يوهم أن أبا إدريس يرويه عن جبير بن نفير، وأن ربيعة يرويه عن أبي عثمان!

لكن يزيل الوهم الأول ما أخرجه البزار (٢٤٣) عن بشر بن آدم، عن زيد ابن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر به.

لكن أخرجه أبو داود (٩٠٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة.

فأدخل بين أبي إدريس وعقبة: جبير بن نفير!

ويزيل الوهم الثاني ما جاء عند أبي عوانة (٦٠٥) ففيه: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، ومعاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

فهذا يوضّح أن المعطوف على أبي إدريس هو معاوية لأنه هو من يروي الطريقين كليهما، الأول: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

إدريس الخولاني، عن عقبة، والثاني: معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، هذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٥-١٤٦، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٣٦ من طريق ليث - هو ابن سعد -، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٢٦، والبيهقي ١/ ٧٨، وفي "الشعب" (٢٤٩٨)، وفي "البعث والنشور" (٢٣٤) من طريق عبد الله بن صالح الجهني، كلاهما عن معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر به.

وأخرجه مسلم (٢٣٤)، والبيهقي ١/ ٧٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة (وهو عنده في "المصنف" ١/ ٣)، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله غير أنه قال:

"من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

وأخرجه النسائي (١٤٨)، وفي "الكبرى" (١٤٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٤٦)، والبيهقي ١/ ٧٨، وفي "السنن الصغير" (١٠٨)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٨) من طريق زيد بن حباب، والنسائي في "الكبرى"

(١٤١) عن الربيع بن سليمان، من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب به.

ليس فيه: جبير بن نفير!

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣) عن نصر بن مرزوق المصري، وأبو عوانة (٦٠٧) حدثنا أبو العباس الغزي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، كلاهما عن أسد بن موسى فذكر فيه جبير بن نفير.

وأخرجه أبو عوانة (٦٠٤) حدثنا عباس بن محمد قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب ﵁ بالشطر الثاني من الحديث.

وقال البيهقي:

"ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب. قال في إسناده: وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، وهو الصحيح".

وأخرجه الترمذي (٥٥) حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

فأعضل أحد إسناديه إذ لم يذكر عقبة بن عامر، ولا جبير بن نفير!

وزاد في متنه "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

وقال الترمذي:

"وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد - يعني البخاري -: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا".

قلت: هذا الاضطراب في رواية زيد بن الحباب وحده، وتابعه على وجه واحد منها: أسد بن موسى، وجاءت رواية عن أسد بن موسى عند ابن خزيمة (٢٢٣)، وأبي عوانة (٦٠٧) على الجادة، وهذه الزيادة لم يتابعه عليها أحدٌ، بل تفرّد بها عنه شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران، قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٣٨:

"الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر، وجبير بن نفير...

وقال: وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين... لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها،

ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعا، بل معضلا، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب".

وله طريقان آخران عن عقبة بن عامر:

١ – أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد ١/ ١٩-١٢٠، والدارمي (٧١٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٣٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٤)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣١)، والفاكهي في "الفوائد" (٢٢٨)، وأبو يعلى (١٨٠) و (٢٤٩)، والدولابي في "الكنى" ١/ ٧٤٤ عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح قال: أخبرني زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر:

"أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه، فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه.

قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ، فقال لي عمر بن الخطاب، وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء".

وعند الدولابي عن عمه بدل ابن عمه!، وإسناده ضعيف فيه مَنْ لم يسم.

وأخرجه أبو داود في "سننه" برواية ابن الأعرابي كما في "تحفة الأشراف" ٧/ ٣٢٤ عن هارون بن عبد الله، وأحمد ٤/ ١٥١، وابن أبي شيبة ١/ ٤ و١٠/ ٤٥١، والبزار (٢٤٢) حدثنا محمد بن المثنى، أربعتُهم (هارون بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى) عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني زهرة بن معبد به.

ولم يذكر أحمد، وابن أبي شيبة عمر بن الخطاب.

وقد أخرجه الطبراني ١٧/ (٩١٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن سعيد بن أبي أيوب، أخبرني زهرة بن معبد به.

قلت: سعيد بن أبي أيوب يروي عن زهرة بن معبد، ويروي عنه عبد الله بن يزيد، لكن حيوة بن شريح ليس له رواية عن سعيد بن أبي أيوب، وأخرجه الطبراني ١٧/ (٩١٥) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي عقيل، حدثني عمي، حدثنا عقبة بن عامر بنحوه.

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

٢ – أخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢) عن إسرائيل، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٤٢٥ من

طريق شعبة، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (١٦٣) من طريق أبي الأحوص، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٦٧ من طريق سفيان، خمستُهم عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، فيدخل من أيها شاء".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عطاء: صدوق يخطئ ويدلس، ولم يدرك عقبة ابن عامر.

وهذا الإسناد من أجله ارتحل شعبة بن الحجاج رحلته المشهورة، وفيها قال شعبة:

"فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقدمت البصرة فسألت زيادا فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: حدثني رجل من بني ليث عن شهر بن حوشب".

وجاء من حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٦) حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي، حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا ابن ثوبان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال:

"من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وإسناده ضعيف، محمد بن أبي حرملة أو ابن حرملة القلزمي: لم أجد له ترجمة.

وابن ثوبان: قال دحيم وغيره: ثقة رمي بالقدر، ولينه بعضهم.

وجاء من حديث أنس، وثوبان، وابن مسعود، وموقوفا على علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم:

أما حديث أنس:

فأخرجه ابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد ٣/ ٢٦٥، وابن أبي شيبة ١/ ٤ و١٠/ ٤٥١، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٣)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" عقب الحديث (٤٦٩)، والدولابي في "الكنى" ٣/ ١٠٢٥، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٥) و (٣٨٦)، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (١٦٧) من طرق عن عمرو بن عبد الله بن وهب، حدثنا زيد العمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فتحت له من الجنة ثمانية أبواب، من أيها شاء دخل".

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمي، وله طريق أخرى تالفة:

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ١٧٥ أخبرنا العتيقي، حدثنا أحمد، حدثنا عيسى بن يعقوب بن جابر، حدثنا دينار، حدثنا صاحبي أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ للصلاة وأسبغ الوضوء، ورفع رأسه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فتح الله ثمانية أبواب الجنة وقيل له ادخل من أي باب شئت".

آفته دينار أبو مكيس الحبشي: قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٣٠: " ذاك التالف المتهم، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة.

وقال ابن عدي: ضعيف ذاهب...

وقال: حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك".

وجاء بإسناد مقرونا بأنس: عبد الله بن عمر:

أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٠٩)، وفي "الخلافيات" (٢٨٣)، وابن عساكر في "المعجم" ٢/ ١٠٤٧ من طريق محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، حدثني ابن عمر، وأنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال:

هذا وضوء من توضأ ضعف الله له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن، من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وإسناده تالف، عبد الرحيم بن زيد العمي: متروك، كذبه ابن معين.

وأبوه زيد العمي: ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وفي "المعجم" (٤٦)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٣١٦ حدثنا محمد بن بشير القاص [١٩]، وابن حبان في "المجروحين" ٢/ ١٦١-١٦٢ من طريق محمد بن موسى الحرشي، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٣) و (٧٤٨) من طريق سوار بن عمارة، وأبو عروبة الحراني في "جزء من حديثه" (٥٩) من طريق عتاب بن بشير، خمستُهم عن عبد الرحيم بن زيد العمي به.

---

١٩ - وفي المطبوع من "مسند أبي يعلى" (أحمد بن بشير المذكر!) وهو تحريف، والصواب: محمد وهو ابن بشير بن مروان بن عطاء أبو جعفر الكندي القاص البغدادي.

وانظر "الجرح والتعديل" ٧/ ٢١١، و"معجم شيوخ أبي يعلى" (٤٦)، و"تلخيص المتشابه" ١/ ٣١٦.

ليس في إسناده أنس بن مالك، ولم يذكروا في متنه "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"!

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه الطبراني ٢/ (١٤٤١) من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي سعد البقال، عن أبي سلمة، عن ثوبان ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:

"من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فتحت له أبواب الثمانية من الجنة، يدخل من أيها يشاء".

وله طريقان آخران عن أبي سعد البقال:

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٢)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٢، والرافعي في "التدوين" ٣/ ١٧٤، وقوّام السنة في "الترغيب" (٢٠٦٨) من طريق علي بن يزيد الصدائي، والرافعي في "التدوين" ٢/ ٣٤٢-٣٤٣ من طريق يعلى بن عبيد، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ٣٣٥ من طريق هانئ بن سعيد [٢٠]، وأبو طاهر السلفي في

---

٢٠ - قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٢: "أخرجه محمد بن سنجر في "مسنده" عن هارون بن سعيد، عن سعيد بن المرزبان - وهو أبو سعد البقال الأعور".

قلت: فقد يكون هانئ تحريف في "تاريخ بغداد" ٢/ ٣٣٥ فإنه عند الخطيب من طريق محمد ابن سنجر.

"المشيخة البغدادية" – مخطوط، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٩٠ من طريق المعافى بن عمران [٢١]، أربعتُهم عنه، وزادوا:

"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

وإسناده ضعيف، أبو سعد البقال: ضعيف مدلس.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٩٥) حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا أحمد بن سهيل الوراق قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"من دعا بوضوئه، فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع".

مسور بن مورع: مجهول، قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٣٩:

"لم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات".

قلت: وإسناده منقطع، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ٨٠):

---

٢١ – وفي المطبوع من "ذيل ابن النجار" تحرّف المعافى بن عمران إلى المعافى بن عثمان، وتحرّف أبو سعد إلى أبي سعيد!

"سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئا يدخل بينهما معدان".

وشيخ الطبراني عيسى بن محمد السمسار: لم أجد من ترجمه.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٨٣)، ومن طريقه الشجري في "الأمالي الخميسية" - ترتيب (١٩٥)، والدارقطني ١/ ١٢٤، وابن شاهين في "الترغيب" (١٠٠)، والبيهقي ١/ ٤٤، وابن جُميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٢٩١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٣٩، وقوّام السنة في "الترغيب" (١٦٧٦)، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٥١ تامًا ومختصرًا من طريق يحيى بن هاشم الغساني، حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة".

وقال الدارقطني:

"يحيى بن هاشم ضعيف".

وقال البيهقي:

"وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث".

وقال العلّامة الألباني في "الضعيفة" (٥٦٩١): "موضوع بهذا التمام".

وردّ الحافظ دعوى تفرّد يحيى بن هاشم بقوله: "تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في كتاب "الثواب" من طريقه مقتصرًا على أواخره – يعني: "وليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة – وفيه المقصود ومحمد بن جابر أصلح حالا من يحيى بن هاشم، والله أعلم".

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه المستغفري في "الدعوات" كما في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٤، و"البدر المنير" ٢/ ٢٧٨ عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة ابن يوسف بن فروخ، عن عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة عبد الله ابن مسلم، عن سالم بن أبي الجعد، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين

يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل".

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١/ ١٧٤:

"إسناده واهٍ".

وجاء موقوفًا على علي بن أبي طالب:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٣١) عن يحيى بن العلاء، والضبي في "الدعاء" (٦٢) حدثنا ابن فضيل، كلاهما عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال:

"إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

إسناده منقطع، قال أبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ٨٠):

"سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣ و١٠/ ٤٥١ حدثنا عبد الله بن نمير، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه، قال: فذكره.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٩٢) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ "أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال:

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وعمرو بن ثابت هو ابن أبي المقدام الكوفي: كلاهما ضعيف، ورميا بالرفض.

وجاء موقوفا على حذيفة بن اليمان ﷺ:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٤ و١٠/ ٤٥٢ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، قال:

"كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

وإسناده ضعيف جدا، جويبر هو ابن سعيد الأزدي: قال الذهبي: تركوه. والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال، ولم يسمع من حذيفة.

غريب الحديث

(فيبلغ أو يسبغ الوضوء) كلاهما بمعنى أي: يتمّه ويكمله، الإسباغ في اللغة: أن يشتمل العضو الغسل ويستوعبه، والثوب السابغ: الفاضل عن مقدار طول صاحبه. وقوله: ﴿وأسبغ عليكم نعمه﴾ أي: عمكم بها.

(فُتحت له أبواب الجنة الثمانية) هو من باب: ونفخ في الصور، عبر عن الآتي بالماضي، لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء.

يستفاد من الحديث

أولًا: فضل إسباغ الوضوء، وهو إتمام الوضوء، وإكماله على كل عضو، بأن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، وقال ﷺ "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين" حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع، وتقدّم تخريجه في كتابنا هذا برقم (٣٢).

ثانيًا: استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء، ففيه إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث.

ثالثًا: جمع في هذا الحديث بين طهارة الظاهر بالوضوء، وطهارة الباطن بالتوحيد.

رابعًا: أن الوضوء مع الشهادتين موجب لفتح أبواب الجنة الثمانية، ولا يعارض هذا الحديث: "في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون" لأن ما في حديث الباب أنه ينادي منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريفًا له في ذلك الموقف، ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله.

قال ابن دقيق العيد في "الإلمام" ٥/ ١٦٨-١٦٩:

"اشتهر بين المتفقهة والطلبة سؤال على هذا الحديث: وهي المعارضة بينه، وبين كون الباب الريان لا يدخله إلا الصائمون.

وأجيب عنه: بأن شرط التعارض اتحاد الموضوع، وأحد الحديثين يدل على أن الدخول من باب الريان مخصوص بالصائمين، والآخر يدل على تخييرنا على هذا الفعل في الدخول من أيها شاء، فلا اتحاد في الموضوع، إذ التخيير في الدخول غير الحكم بالدخول.

فإن قيل: فما الفائدة في التخيير في دخوله من أيها شاء، مع كونه لا يدخل من بعضها؟ قلنا: الفائدة إظهار التعظيم والشرف الناشئ عن هذا التخيير، وقد لا يكون هذا المعارض - أعني: عدم دخول غير الصائمين الباب الريان - معلوما عند هذا المدعو، ولا عند السامعين حينئذ، فتبقى الفائدة كاملة، وهذا في المثال، كما روي عن بعض المتقدمين أنه قال: أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ إذا ظهر، مع العلم بأنه لا يظهر في زمن

أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار الشرف، وعدم العلم بعدم ظهوره في زمن الأنبياء السابقين لهم – صلوات الله وسلامه على جميعهم – السابقين لهم إن كان العلم غير حاصل لهم – صلوات الله عليهم –، وإن كان حاصلا، فهو أقوى لما قلناه، وأسد لما ذكرناه".

خامسًا: فضل الشهادتين وعظم كلمة التوحيد.

سادسًا: فضيلة الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب العظيم.

سابعًا: فيه دليل على أن للجنة ثمانية أبواب.

ثامنًا: إثبات البعث، والجزاء بعد الموت.

تاسعًا: أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل الخالص لوجهه.

* * *

الحديث الثاني رقم (٤٣) "من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

صحيح – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٢٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨١)، والطبراني في "الأوسط" (١٤٥٥)، وفي "الدعاء" (٣٩٠)، والحاكم ١/ ٥٦٤، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٩٩)، والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرو" – مخطوط، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٤-٢٤٥ من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبري، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٩٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وزاد البيهقي في أوله:

"من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا من حيث قرأها إلى مكة"، وكذا الطبراني في "الأوسط"، والحاكم، وزادا أيضا:

"ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه"، وهاتان الزيادتان عند النسائي في "الكبرى" (١٠٧٢٢).

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري، عن أبي هاشم فأوقفه".

وقال البيهقي:

"ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن أبي هاشم موقوفا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن شعبة إلا يحيى بن كثير".

قلت: تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو ثبت في شعبة، لكن الطريق إليه فيها عبد الرحمن بن أبي البختري وهو عبد الرحمن بن زبان بن الحكم أبو علي الطائي: روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، ومحمد بن الحسين القنبيطي،

ويحيى بن صاعد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، ومحمد بن إبراهيم بن فيروز، ومحمد بن إسحاق الثقفي، وترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٢٦٦، وفي "الموضح" ٢/ ٢٥٠-٢٥١، وذكره الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٢/ ١٠٧٧، والأمير ابن ماكولا في "الإكمال" ٤/ ١١٨ ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلا.

والموقوف:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٣١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٣)، وعبد الرزاق (٧٣٠) و (٦٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣ و١٠/ ٤٥٠، والطبراني في "الدعاء" (٣٩١)، والحاكم ١/ ٥٦٤ من طريق الثوري، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٣٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢)، والطبراني في "الدعاء" (٣٩١) من طريق شعبة كلاهما (سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج) عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"من توضأ، ثم فرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش، فلا تكسر إلى يوم القيامة".

وزاد عبد الرزاق، والحاكم:

"من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه".

وهذه الزيادة عند النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٧٢٣) و (١٠٧٢٤).

هذا هو الثابت عن الثوري أنه موقوف على أبي سعيد، وجاء مرفوعا من طريقه في رواية ضعيفة، أخرجها ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣١)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٩)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٤ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، المسيب بن واضح: ضعيف.

ويوسف بن أسباط: وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجئ بحديثه كما ينبغي.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٦ - بعد أن حكم بصحة إسناد يحيى بن كثير -:

"إنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - يعني النووي - تبعًا لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم، لما مع الرافع من زيادة العلم.

وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم".

وله طرق أخرى عن أبي هاشم الرماني:

أ – أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٨)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٤٥ حدثنا الحضرمي يعني محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

"من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة".

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

ب – أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٩) حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا الحسن بن يحيى الرزي، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا الوليد بن مروان، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

وإسناده ضعيف أيضا، الوليد بن مروان: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ١٨: "مجهول".

وشيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد له ترجمة.

جـ – أخرجه المزكي في "الفوائد المنتخبة" – انتقاء الدارقطني (٥٥)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٢٥٤، والضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرو" – مخطوط، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عيسى بن شعيب قال: حدثنا روح بن القاسم، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقال الدارقطني:

"غريب عن روح بن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب".

وقال الحافظ:

"وعيسى صدوق، نقل ذلك البخاري عن الفلاس، وأما ابن حبان فذكره في الضعفاء، وساق من رواية حجاج بن ميمون عنه شيئاً أنكره، وحجاج ضعيف، فإلصاق الوهم به أولى".

قلت: ابن الأزهر: واهٍ، قال ابن حبان: جربت عليه الكذب.

وقال ابن عَدِي: حدث بمناكير.

وقال السلمي: سألت الدارقطني عن الأزهري، فقال: هو أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث سجستاني، منكر الحديث، لكن بلغني أن ابن خزيمة حسن الرأي فيه، وكفى بهذا فخرًا.

وقال الدارقطني أيضًا في "غرائب مالك": الأزهري ضعيف الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه ابن بشران في "الأمالي" (٧٣٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن طاهر العلوي بالمدينة، حدثنا محمد بن الحسن بن نصر البغدادي المعروف بالمقدسي، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"ما من عبد يسبغ الوضوء ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، إلا رفعت، وختمت، وجعلت تحت العرش، فلا تفتح إلى يوم القيامة ".

وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن بن نصر البغدادي: ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٨/ ٣١١ فيمن روى عنهم أسد بن سليمان بن حبيب الطبراني، وقال العلّامة الألباني في "الصحيحة" ٥/ ٤٤٠:

"لم أره في "تاريخ بغداد"، وهو من شرطه. والعلوي لم أعرفه أيضا".

غريب الحديث

(رَق) بالفتح: ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: ﴿في رقٍّ منشور﴾.

(طبع بطابع) أي: ختم عليه، والطبع والختم معنى واحد، وهو: التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه يسمى ختام الكتاب: خاتمة لتغطية ما في باطنه وصيانته عن نظر الناظرين إلى باطنه.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه دلالة على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء.

ثانيًا: سنية التسبيح والتحميد والشهادة، والاستغفار مقرونا بالتوبة بعد الفراغ من الوضوء.

ثالثًا: فضل هذا الذكر، وأنه ذخيرة لصاحبه يوم القيامة.

رابعًا: يُقال هذا الذكر بعد الشهادتين، لأجل أن يختم الوضوء بالاستغفار كما تُختم الصلاة به.

* * *

ما جاء من أحاديث في نقض الوضوء

الحديث الأول: "كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

الحديث الثاني: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

الحديث الثالث: سُئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".

الحديث الرابع: "إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه، قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

الحديث الخامس: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

الحديث السادس: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

الحديث السابع: "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا".

ما يجب فيه الوضوء

الغائط، والبول، والنوم، والحدث، والمذي، والاستحاضة، ومس ذكره، ومس فرجه، وأكل لحوم الإبل.

ما جاء في أن الغائط، والبول، والنوم من نواقض الوضوء

(٤٤) عن زر بن حبيش، قال: "أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: حك في صدري مسح على الخفين بعد الغائط، والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا

من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري، فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: هاؤم. وأجابه نحوا مما تكلم به، فقال: أرأيت رجلا أحب قوما، ولما يلحق بهم؟ قال: هو مع من أحب. قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون، أو أربعون عاما، فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه".

صحيح – أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) و (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٠، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٨/ (٧٣٥٣)، وزهير بن حرب في "العلم" (٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ و ٨/ ٥٣٩، وفي "المسند" (٨٧٩)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (١٨٥٠)، والحميدي (٩٠٥)، والمروزي في "زوائده" على ابن المبارك في "الزهد" (١٠٩٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠) و (١٣٢١)، وابن منده في "التوحيد" (٢٣٥)، وأبو نعيم

في "الحلية" ٧/ ٣٠٨، والبيهقي ١/ ١١٨ و ٢٧٦، وفي "السنن الصغير" (١٢٣)، وفي "المدخل إلى السنن" (٣٤٩)، وفي "الشعب" (٦٦٧٤)، وفي "المعرفة" (٩٢٩) و (١٩٩٩)، وابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٩) عن سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٥٣٦)، وتحت الحديث رقم (٢٣٨٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١١١٤)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٩٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨/ (٧٣٦٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦) عن حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد ٤/ ٢٣٩، وعبد الرزاق (٨٧٧) و (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (٨٥) و (١٣١٩) و (١٣٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٢)، والدارقطني ١/ ٣٦٢، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (٧٠٥)، والبيهقي ١/ ١٨١-٢٨٢ عن معمر، والترمذي (٢٣٨٧)، والنسائي (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٣٩، وعبد الرزاق (٧٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني ٨/ (٧٣٥١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٦) عن الثوري، وأحمد ٤/ ٢٣٩، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والدارمي (٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٤٠٠، والطحاوي في

"شرح المعاني" ١/ ٨٢، والطبراني ٨/ (٧٣٥٩)، والبيهقي في "المدخل" (٣٥٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦ و ١٥٨) عن حماد بن سلمة، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٦١) عن همام، والنسائي (١٥٨) و (١٥٩)، وفي "الكبرى" (١٣١) و (١٤٥)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٥)، والحربي في "الفوائد المنتقاة" (١١) عن شعبة، والنسائي (١٢٧)، والطبراني ٨/ (٧٣٧٤)، وتمام في "الفوائد" (١٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٨٣ من طريق مالك بن مغول، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، وعنه ابن ماجه (٤٠٧٠) من طريق إسرائيل، والنسائي (١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٨٧)، وابن حبان (٥٦٢) و (١٣٢٠)، والطبراني ٨/ (٧٣٥٨)، والبيهقي ١/ ٢٨٩ عن زهير بن معاوية، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٤٠٠، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٩٣)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٨)، والخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (ص ٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذي (٩٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨/ (٧٣٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٨٣ من طريق أبي الأحوص، والنسائي (١٢٧) من طريق أبي بكر بن عياش، والدولابي في "الكنى" ٢/ ٥٥٥، والطبراني ٨/ (٧٣٦٦) و (٧٣٦٧)، وفي "الأوسط" (١٨٣١)، والدارقطني ١/ ٢٤١،

والبيهقي ١/ ١١٤ من طريق مسعر بن كدام، والمحاملي في "الأمالي" (٢١٦)، والطبراني ٨/ (٧٣٧٦) من طريق روح بن القاسم، وابن الأعرابي في "المعجم" **[٢٢]** (١٤٦٠) من طريق زياد بن خيثمة، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٨٢)، والطبراني ٨/ (٧٣٨٢)، والغطريفي في "جزءه" (٥) من طريق أبي جناب الكلبي، والطبراني ٨/ (٧٣٥٤)، وفي "الأوسط" (١١٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٦) من طريق زياد بن الربيع، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٦٣) من طريق مفضل ابن صالح، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٥٤) من طريق سوار بن مصعب الضرير الكوفي، والطبراني ٨/ (٧٣٧٣)، وفي "الأوسط" (٩٤١٤) من طريق خالد بن كثير الهمداني، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١١، والطبراني ٨/ (٧٣٧١)، وفي "الصغير" (٢٥٠)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٩٨ من طريق مبارك بن فضالة، والطبراني في "الصغير" (٢٥١)، وأبو الشيخ في "جزء من حديثه" (١٨) - انتقاء ابن مردويه، من طريق النعمان ابن راشد، والطبراني ٨/ (٧٣٥٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٩٦) من طريق شريك، والطبراني ٨/ (٧٣٥٧) من طريق زائدة، والطبراني ٨/ (٧٣٦٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩٤) من طريق عبد الملك بن الوليد ابن معدان، والطبراني ٨/ (٧٣٦٤) من طريق عكرمة، والطبراني ٨/

---

٢٢ - وتحرّف زر في المطبوع من "معجم ابن الأعرابي" إلى ذر.

(٧٣٦٥) من طريق أبي عوانة، والطبراني ٨/ (٧٣٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني ٨/ (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني ٨/ (٧٣٧٠) من طريق خلاد بن عيسى الصفار، والطبراني ٨/ (٧٣٧٢) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني ٨/ (٧٣٧٥) من طريق علي بن صالح الهمداني، والطبراني ٨/ (٧٣٧٧)، والبيهقي ١/ ١١٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والطبراني ٨/ (٧٣٧٨) من طريق سعيد الجريري، والطبراني ٨/ (٧٣٧٩) من طريق صالح ابن صالح، والطبراني ٨/ (٧٣٨٠) من طريق حبيب بن حسان، والطبراني ٨/ (٧٣٨١) من طريق الحجاج بن أرطأة، والطبراني ٨/ (٧٣٨٣) من طريق الربيع بن بدر، والطبراني ٨/ (٧٣٨٦) من طريق سلمة بن كهيل، والطبراني ٨/ (٧٣٨٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، والطبراني ٨/ (٧٣٨٧) من طريق قيس بن الربيع. والطبراني ٨/ (٧٣٨٨) من طرق عن زياد بن الربيع اليحمدي، وابن المقرئ في "المعجم" (١١١٠) من طريق كثير ابن محمد، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٨٢ من طريق عمران بن مسلم القصير، والغطريفي في "جزءه" (٤) من طريق زياد بن خيثمة، كلهم جميعًا تامًا ومختصرًا عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زر بن حبيش فذكره.

والسياق لأحمد والترمذي وغيرهما، وزاد الطيالسي، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، والطبراني:

"فإذا طلعت من نحوه لم تنفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا"، وفي لفظ: "ثم تلا هذه الآية ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام: ١٥٨]".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود: حسن الحديث، وجاء قوله "فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب"، مرفوعًا صريحًا، من طريق معمر، وحماد بن سلمة، وزياد بن الربيع اليحمدي، وأبي جناب، وأبي جعفر الرازي، وخالد بن كثير الهمداني، وفي رواية حماد بن زيد "بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع"، وأخرى مرفوعا صريحا عند ابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٦)، وهو وإن كان موقوفًا في أكثر الطرق عن عاصم إلا أن له حكم الرفع كما لا يخفى، فهو مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، عن هشام بن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، كلاهما عن عاصم بإسناده، وفيه:

"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار".

وإسناده ضعيف جدا، الخليل بن زكريا: متروك.

وله طرق أخرى عن زر بن حبيش:

أ – أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٩٢)، وعنه ابن بشران في "الأمالي" (٢٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٩١، وفي "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١ من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي، سمعت النبي ﷺ:

"فتح الله، عز وجل، بابا للتوبة، في المغرب، عرضه سبعون عاما، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه".

قال البخاري:

" لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر".

قلت: وعبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والهيثم بن حميد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٨٧، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧/ ٧٧، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٣/ ٩١٥: "لا أعلم به بأسا".

ب – أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٢)، والطبراني ٨/ (٧٣٤٩)، وفي "الصغير" (١٩٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢٢ و١٠/ ٣٧٥،

والحاكم ١/ ١٠١ من طريق يحيى بن فضيل [٢٣] ، حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا أبو جناب، حدثني طلحة بن مصرف، أن زر بن حبيش: أتى صفوان بن عسال، فقال: ما غدا بك إلي الغداة؟ قال: غدا بي التماس العلم، قال: أما إنه ليس يصنع ما صنعت أحد إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بالذي يصنع، قال: فقلت له: إني غدوت أسألك عن المسح على الخفين قال: فإني سألت رسول الله ﷺ أمسح على الخفين يا رسول الله؟ قال: "نعم للمسافر ثلاث لا ينزعها من غائط ولا بول ويوم للمقيم".

وإسناده ضعيف، أبو جناب هو يحيى بن أبى حية: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

جـ – أخرجه الحاكم ١/ ١٠٠ من طريق معاوية بن صالح، أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إلي إلا ذلك؟

قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم، إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع".

وقال الحاكم:

"هذا إسناد صحيح" وأقره الذهبي.

---

٢٣ – تحرّف في "المعجم الكبير" فضيل إلى قبيصة.

د – أخرجه الحاكم ١/ ١٠٠، وابن عبد البر في "بيان فضل العلم" (ص ١٥٥) من طريق عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال:

"جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ يقال له صفوان بن عسال وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع – وذكر الحديث".

وهذا مرسل.

وقال الحاكم:

"عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة، اعتمده البخاري في جملة من هذا الحديث رواها عنه في الصحيح، وقد خالفه شيبان بن فروخ في هذا الحديث، فرواه عن الصعق بن حزن".

أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٤٧)، والحاكم ١/ ١٠١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١ من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال:

"أتيت رسول الله ﷺ، وهو متكئ في المسجد على برد له فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضه بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟، قال: قال صفوان: يا رسول

الله، لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين، فقال له رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

وهذا إسناد في ظاهره أنه حسن، الصعق بن حزن، وشيبان بن فروخ: كلاهما صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات، لكن عارم أثبت من شيبان، وقد قال أبو زرعة الرازي في شيبان أنه يهم كثيرًا.

هـ – أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٢٠٧)، والطبراني ٨/ (٧٣٤٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٣٧ من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال:

"بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل، فقال: يا محمد، قالوا: اغضض من صوتك قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولم يرهم. قال: المرء مع من أحب، ثم سأله عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة، ثم سأله عن التوبة، فقال: للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما أو أربعين عاما، لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها".

وإسناده ضعيف، أشعث اليامي: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وأما عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي فإنه صدوق، روى عنه جمعٌ وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٨٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٣٥، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧/ ٦٧، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٦١): "من أفاضل أهل الكوفة".

وذكره الذهبي في "المغني" (٣٥٦٧)، وفي "الميزان" ٢/ ٥٦١، وقال: "قال البخاري: منكر الحديث"، واستدرك عليه الحافظ في "اللسان" ٥/ ١٠٢ فقال:

"وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه وأما عبد الرحمن فذكره ابنُ حِبَّان في الثقات".

و – أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٥٠) حدثنا عبيد العجل، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا علي بن عبد الله العامري الرازي، قال: قرأت على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقرئ عليه فقلنا: نروي عنك؟ قال: نعم، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان ابن عسال المرادي، وكان ممن يسأل من أصحاب النبي ﷺ، فقال:

"حاجتكم؟، قالوا: خرجنا من يومنا ابتغاء العلم. قال: فإنه من يخرج من بيته ابتغاء العلم، فإن الملائكة تضع أجنحتها للمتعلم والعالم. وسألته عن المسح، فقال: نعم، سئل رسول الله ﷺ، فجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق.

ز – أخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٩٤) و (٧٣٩٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٧٦ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب: مساحته سبعون خريفا للتوبة، لم يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضى بما يعمل، قالت العرب عند ذلك: يا نبي الله، ألم يعط الله عبدا خلة واحدة خير؟ قال: حسن خلق، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، أو لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا داء واحدا. فقالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: الهرم، ثم قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسح على خفيه، وللمقيم يوم وليلة".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

حـ – أخرجه تمام في "الفوائد" (١٢٠٣) من طريق أبي جعفر أحمد بن محمد ابن عمار بن نضر بن ميسرة بن أبان السلمي بن أخي هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان أبو يحيى، حدثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال:

"أتيت صفوان بن عسال، فقلت: حدثني عن المسح على الخفين، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة".

إسناده ضعيف، أبو سعد مولى حذيفة هو سعيد بن المرزبان العبسي: ضعيف مدلس.

وابن أخي هشام بن عمار: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ ٤٢٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٤٩٨ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

ط – أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٩ حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي، حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ومحمد بن هارون، قالا: حدثنا علي بن داود، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا هشام بن سليمان الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح، على الخفين، فقال: زائرون؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من زار أخاه في الله خاض في رياض الجنة حتى يرجع"، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها". قلنا: لغير هذا جئنا، جئنا نسألك عن المسح على الخفين، قال: أنا في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث محمد بن سوقة ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة، وحديث المسح على الخفين وطلوع

الشمس مشهور رواه عاصم، وزبيد، وطلحة، وحبيب، وابن أبي ليلى عن زر".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد العزيز الرملي: قال يعقوب الفسوي: حافظ، ولينه غيره.

وهشام أو هاشم بن سليمان الكوفي: لم أجده.

وعبد الأعلى الكوفي: لم يتميّز لي من هو.

وله طرق أخرى عن صفوان بن عسال:

١ – أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠١، والبيهقي ١/ ٢٧٦ و ٢٨٢، والرافعي في "التدوين" ١/ ١١٨ و ٣/ ٤٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٣ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٤/ ٢٤٠ من طريق زهير، وأحمد ٤/ ٢٤٠، والدولابي في "الكنى" ٢/ ٨٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٢، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣١١)، والطبراني ٨/ (٧٣٩٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ٣٧٤ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، ثلاثتُهم عن أبي روق الهمداني، أن أبا الغريف، حدثهم قال: قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال: "سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه، إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة" والسياق لأحمد.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الكوفي: وهو صدوق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣١٣ عن أبيه أنه قال: كان على شُرطة علي بن أبي طالب، وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين، وقال ٦/ ٢٥٥: كان قليل الحديث.

ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٢٠٠، وقال السلمي في "سؤالاته" (٢٨٠) عن الدارقطني أنه قال: ثقة.

ووثقه ابن حبان ٥/ ٦٨-٦٩، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩/ ١٦: قال أحمد بن صالح: كوفي ثقة.

وذكره ابن البرقي فيمن احتُمِلَت روايته وقد تُكُلِّمَ فيه.

٢ – أخرجه ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٩٦، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٦٨٤) من طريق الوليد بن عقبة القيسي، قال: حدثنا حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال المرادي: "صببت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، فمسح على الخفين".

وقال البخاري:

"ولم يذكر حذيفة سماعا من صفوان".

قلت: وحذيفة بن أبي حذيفة، والوليد بن عقبة كلاهما مجهول.

٣ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٣٥) حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي، حدثنا حمزة بن فروخ الرازي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، حدنا أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي، عن عمرو بن مرة، عن صفوان بن عسال المرادي:

"أن رسول الله ﷺ رخص في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا أبو كيران، تفرد به أبو يحيى الحماني".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني محمد بن المرزبان الأدمي، وحمزة بن فروخ الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

غريب الحديث

(جنابة) لغة البعد، والعزلة، واصطلاحا هي إحدى موجبات الحدث الأكبر وأسبابها إما الجماع أو إنزال المني.

(إلا من جنابة) استثناء مفرغ تقديره: ألا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه نزع الخفين وغسل الرجلين.

(لكن من غائط وبول ونوم) أي: لا ننزع خفافنا من هذه الأحداث الثلاثة، لكن نتوضأ ونمسح عليهما.

(الهوى) المحبة والميل.

(هاؤم) قال أبو حيان في "البحر المحيط" ١٠/ ٢٥٢:
"هاء بمعنى خذ، فيها لغات ذكرناها في "شرح التسهيل" وقال الكسائي وابن السكيت: العرب تقول: هاء يا رجل، وللاثنين رجلين أو امرأتين: هاؤما، وللرجل هاؤم، وللمرأة هاء بهمزة مكسورة من غير ياء، وللنساء هاؤن. قيل: ومعنى هاؤم: خذوا، ومنه الخبر في الربا إلا هاء وهاء: أي يقول كل واحد لصاحبه خذ".

يستفاد من الحديث

أولًا: فضل طلب العلم، والعلماء.

ثانيًا: الحثّ على طلب العلم.

ثالثًا: الخروج في طلب العلم.

رابعًا: الحرص على سؤال الأكابر في العلم.

خامسًا: تواضع الملائكة وتعظيمهم وتوقيرهم لطالب العلم، وبسط أجنحتها له رضًا بما يصنع.

سادسًا: دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

سابعًا: فيه دليل على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل.

ثامنًا: أن هذه الرخصة جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة.

تاسعًا: أن النوم، والغائط، والبول، من نواقض الوضوء، وإذا كان النوم ناقضا، فزوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون يكون له نفس الحكم.

عاشرًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحادي عشر: تعظيم الصحابة وتوقيرهم للنبي ﷺ.

الثاني عشر: رحمة النبي ﷺ بالأعرابي وشفقته عليه، فرفع صوته فوق صوت الأعرابي أو مثله، لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى ﴿ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات: ٢] فعذره ﷺ لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله لفرط رأفته وشفقته على أمته.

الثالث عشر: أن المرئ مع من أحب، وهذه بشرى عظيمة لهذه الأمة، فإن قال قائل: فالرافضة يحبون عليا رضي الله عنه، فهل هم معه؟!
فالجواب: لا، لأن محبة الصحابة شرعية، فينبغي أن تكون على وجه يأذن الشرع فيه، ومن ضروراتها اتباع المحبوب، وعلي رضي الله عنه لا يرضى بالبراءة من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
الرابع عشر: فيه أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب.

الخامس عشر: فيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على أذاهم لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم.

السادس عشر: وصف باب التوبة وسعته.

السابع عشر: أن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحا لكل من أراد التوبة.

الثامن عشر: أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، فلا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانِها خيرًا.

التاسع عشر: أن طلوع الشمس من مغربها منذر بقيام الساعة.

* * *

ما جاء في أن الحدث من نواقض الوضوء، وتفسير الحدث

(٤٥) قال النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

أخرجه البخاري (١٣٥)، والبيهقي ١/ ١١٧ عن إِسحاق بن إِبراهيم الحنظلي، والبخاري (٦٩٥٤) حدثني إِسحاق بن نصر، ومسلم (٢٢٥)، والبيهقي ١/ ٢٢٩ عن مُحمد بن رافع، وأحمد ٢/ ٣٠٨ و ٣١٨، وعنه أبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) حدثنا محمود بن غيلان، وابن الجارود (٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٧)، والبيهقي ١/ ١٦٠، والبغوي (١٥٦) عن أحمد بن يوسف السلمي، وابن المنذر في "الأوسط" (٣) حدثنا محمد بن علي النجار، وابن خزيمة (١١) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وعمي إسماعيل بن خزيمة، تسعتُهم (إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن يوسف، ومحمد بن علي النجار، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وإسماعيل بن خزيمة) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف (٥٣٠)) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٨))، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وتمامه عند بعضهم: "قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: "فساء أو ضراط".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

أخرجه مسلم (٣٦٢)، والبيهقي ١/ ١١٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو داود (١٧٧)، وأحمد ٢/ ٤١٤ و٥٣٤، والدارمي (٧٢١) من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (٢٤) من طريق الدراوردي، وابن خزيمة (٢٤) و (٢٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والبيهقي ١/ ١٦١ من طريق محمد بن جعفر، خمستُهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد ٢/ ٤٧١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٨، وابن خزيمة (٢٧) عن وكيع، والطيالسي (٢٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣٨٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥٨٣)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٦٠٣)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد ٢/ ٤١٠، وابن خزيمة (٢٧) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢/ ٤٣٥، عن يحيى، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) من طريق عبد الرحمن، وابن الجارود (٢)، وتمام في "الفوائد" (١٤٨٧) من طريق وهب بن جرير، وابن خزيمة (٢٧) من طريق خالد بن الحارث، وأبو بكر المروزي في "زوائده" على كتاب "الطهور" للقاسم بن سلام (٤٠٥) حدثنا

عاصم بن علي، والبيهقي ١/ ١١٧ و ٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في "الخلافيات" (٦٧٣) من طريق عبد الصمد، كلهم (وكيع، والطيالسي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر، ويحيى القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، ووهب بن جرير، وخالد بن الحارث، وعاصم بن علي، وعمرو ابن مرزوق، وعبد الصمد) عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وخالف هذا الجمع: يحيى بن السكن:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٩٢٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨٣ من طريقه عن شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني:

"لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة بين شعبة، وسهيل إدريس إلا يحيى بن السكن".

قلت: وهو ضعيف، قال صالح جزرة: كان أَبو الوليد، يقول: هو يَكذب، وهو شيخ مُقارب، وقال صالح جزرة: لا يسوى فلسًا.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وضعفه الدارقطني.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٤٠٤) حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد (**كذا**)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: سعيد تصحّف عن شعبة، فقد وهّم الحفّاظ شعبة بهذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحدٌ، فكيف غاب عنهم هذا الاسناد الذي كالشمس؟! وإن يزيد بن هارون ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط فحديثه عنه من قسم الصحيح، وقد أتبعه أبو بكر المروزي في "زوائده" على "الطهور" (٤٠٥) بروايته عن عاصم بن علي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال محقق كتاب "الخلافيات" ٢/ ١١٧ إنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي!، قلت: ما الذي جعله يجزم أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ففي "الطهور" سعيد، ولم ينسب، وعند الاطلاق لا يكون إلا ابن أبي عروبة، لا سيما أن الراوي عنه يزيد بن هارون، والذي لا أشك فيه أنه تصحيف، والصواب: شعبة، لأنهم ذكروا يزيد بن هارون فيمن يروي عن شعبة، وشعبة يروي عن سهيل، وأما ابن أبي عروبة فيروي عنه يزيد بن هارون ولكنه ليس له رواية عن سهيل، وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فإنه يروي عن سهيل، ولم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن هارون، ثم إن أبا عبيد لا يحتاج أن يكون بينه وبين سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: يزيد بن هارون، فهو يروي عنه مباشرة بلا واسطة وقد تقدم معنا التنبيه على تحريف مشابه لهذا في كتاب "الطهور"، والله الموفق.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٧):

"هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وبهذا أعله أيضا ابن خزيمة، والبيهقي.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١/ ١١٧:

"وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان".

قلت: إنما النظر في كلام ابن التركماني، فالاختصار في السؤال فقط، فالجملة هذه جاءت جوابًا عن مسألة سئل عنها النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك؟

فقال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"، قال ابن خزيمة:

"إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١/ ٢٢٤:

"شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم".

قلت: من الممكن أن يكون الخطأ من سهيل بن أبي صالح نفسه، فقد قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"يخطئ".

وفي "التاريخ" للبخاري: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من الحديث.

وذكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه"، عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه.

وذكر العقيلي، عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لين.

ولما ذكره الحاكم في باب "الرواة الذين عيب على مسلم إخراج الحديث عنهم" قال: سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم عنه الرواية في الشواهد والأصول إلا أن الغالب على إخراجه حديثه في الشواهد، وقد روى عنه مالك – وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره، وقد يجد المتبحر في الصنعة ما ذكره ابن المديني من أنه مات له أخ فنسي كثيرا".

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه بُرسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وقد تغير بأخرة.

وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد:

أما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه البخاري (١٣٧) و (١٧٧) و (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وفي "الكبرى" (١٥١)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد ٤/ ٣٩-٤٠، والشافعي ١/ ٣٦، وفي "السنن المأثورة" (١٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٨، والحميدي (٤١٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣)، وابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨)، وأبو عوانة (٦٥٠) و (٦٥١) و (٧٤٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨) و (١٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٠٠)، والبيهقي ١/ ١٦١ و٢/ ٢٥٤، و٧/ ٣٦٤، وفي "السنن الصغير" (٤٨)، وفي "المعرفة" (٨٨٠) و (١٣٥١)، وفي "الخلافيات" (٣٨٦) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يخيل إليه أنه قد كان منه فقال:

"لا ينفتل حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا".

وعند بعضهم قرن سعيد بن المسيب بعباد بن تميم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٥١٤) حدثنا أبو كريب، وعبد الله بن أحمد في "العلل" ٣/ ٣٦٣، وعنه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٤٧-٣٤٨ عن علي بن الحسن أبي الشعثاء، وأبي كريب، كلاهما عن المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري قال: أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة، فقال:

"لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وقال عبد الله:

"أنكره أبي واستفظعه، قال أبي: المحاربي عن معمر قلت: نعم وأنكره جدا...قال عبد الله بن أحمد: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئا وبلغنا أن المحاربي كان يدلس".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لأنه لم يسمع من معمر لا سيما أنه كان يدلس".

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٦، والحارث في "مسنده" (٨٤) - بغية الباحث، وأبو يعلى (١٢٤٩) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان، وقرن مرة بسعيد بن المسيب أبا نضرة، أخرجه أحمد ٣/ ٩٦.

وقال الدارقطني في "العلل" (٦٣٣):

"والمحفوظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا".

وعن عياض، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أحدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه".

أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد ٣/ ٥١ و ٥٣، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/ ١٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، وأحمد ٣/ ٥٠ من طريق شيبان، وعبد الرزاق (٥٣٣) و (٣٤٦٣)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٣٧ و ٥٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٥٢)، والحاكم ١/ ١٣٥، وابن حبان (٢٦٦٦)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٣٤٤ عن معمر، وأحمد ٣/ ٥٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٨، وأبو يعلى (١١٤١) وابن خزيمة (٢٩)، والحاكم ١/ ١٣٤-١٣٥ من طريق علي بن المبارك، وأبو داود (١٠٢٩)، وأحمد ٣/ ٥٣ عن أبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض به.

وأخرجه الترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي في الكبرى (٥٩٢) و (٥٩٣) من طريق الأوزاعي، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني " ١/ ٤٣٢ من طريق عكرمة بن عمار، والنسائي في "الكبرى" (٥٩١) من طريق شيبان، أربعتهم عن يحيى به، لم يذكروا الشك في الحدث.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: إسناده ضعيف، من أجل هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - قال المنذري: "وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين".

وكذلك قال الذهبي في "الميزان":

"لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير".

وقال الحافظ في "التقريب":

"مجهول".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٣٤ من طريق علي بن الحسين، حدثنا (**كذا**) بيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض به.

وقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضا هذا هو ابن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعا به ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه، عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه" وأقره الذهبي!

قلت: عبد الله بن رجاء: لم يرو له مسلم شيئا، وليس له في البخاري رواية عن حرب بن شداد، و(علي بن الحسين ثنا بيان) هذا خطأ، إنما هو علي ابن الحسن بن بيان: فتحرّفت (بن) إلى (ثنا)، وليس من رجال الصحيحين، وهو ثقة، ولقد وهم الحاكم في تعيين هلال بأنه ابن عبد الله بن أبي سرح!، فقد صرّح معمر، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، وعكرمة بن عمار بأنه عياض بن هلال، وقال أبان: هلال بن عياض. وقال الأوزاعي: عياض ابن أبي زهير، وهو مجهول، والحديث صحيح بالشك في الصلاة:

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٥٨٩) و (١١٦٢) و (١١٦٣)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد ٣/ ٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩١٤)، والدارمي ١/ ٣٥١، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و (١٠٢٤)، وأبو عوانة (١٩٠٤) و (١٩٠٥) و (١٩٠٦) و (١٩٠٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٤) و (٢٦٦٧) و (٢٦٦٩)، والدارقطني ٢/ ٢٠٠-٢٠٣، والحاكم ١/ ٣٢٢،

والبيهقي ٢/ ٣٣١، وفي "السنن الصغير" (٨٧٨)، وفي "المعرفة" (٤٥١٢) و (٤٥١٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" [٢٤].

---

٢٤ - وأخرجه أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٦٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٢/ ٣٣١ و ٣٣٨، والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ١٩ من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به موصولا.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ١٨:

"ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وقال: والحديث متصل = = مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق".

وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢، وعبد بن حميد (٨٧٢) - المنتخب، والطبراني ٦/ (٥٤٤٠) من طريق سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، إلى النبي ﷺ أنه قال:

"إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟، فليسجد سجدتين وهو جالس".

وفي إسناده سعيد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي، أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

ما جاء في أن المذي من نواقض الوضوء

تقدم ما يدل عليه عند الحديث رقم (١٧).

* * *

ما جاء في الوضوء من الاستحاضة

تقدم ما يدل عليه تحت الحديث رقم (١٦).

* * *

ما جاء فيمن مس ذكره فعليه الوضوء

(٤٦) "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

صحيح – أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وفي "الكبرى" (١٥٩)، والشافعي ١/ ٣٤، وفي "الأم" ١/ ١٥، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤/ (٤٩٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٢٨)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٨، والبيهقي ١/ ١٢٨، وفي "المعرفة " ١/ ٣٨٥، وفي "الخلافيات" (٥٠٢) و (٥٠٣)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٦ من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٤٢) عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٨ من طريق عبد الوهاب، و١٥/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن رسول الله ﷺ نحوه، ليس فيه مروان.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٥:

"والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ".

قلت: وتابع الامام مالك على هذا الوجه: ابن علية، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومحمد بن إسحاق، والثوري، والزهري:

أما متابعة ابن علية:

فأخرجها أحمد ٦/ ٤٠٦، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٨)، والطبراني ٢٤/ (٥٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٢١٧٣) عن إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: ذاكرني مروان مس الذكر؟ فقلت: ليس فيه وضوء، فقال: إن بسرة بنت صفوان تحدث فيه، فأرسل إليها رسولا، فذكر الرسول أنها تحدث: أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وأما متابعة ابن عيينة:

فأخرجها الحميدي (٣٥٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٦-١٨٧، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦) حدثنا ابن المقرئ، كلاهما (الحميدي، وابن المقرئ) عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال:

تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر عروة مس الذكر، فقال أبي: إن هذا لشيء ما سمعت به قال عروة: بلى، أخبرني مروان بن الحكم أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ".

فقلت لمروان فإني أشتهي أن ترسل إليها، فأرسل إليها، وأنا شاهد رجلا، أو قال حرسي فجاء الرسول من عندها فقال: إنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ".

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بإسناده بلفظ "من مس فرجه فليتوضأ".

وأخرجه النسائي (٤٤٤) أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر - قال على أثره النسائي: ولم أتقنه - عن عروة، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ"، لم يتقنه النسائي لأنه لم يذكر في إسناده مروان.

وأما متابعة شعبة:

فأخرجها الطيالسي (١٧٦٢)، ومن طريقه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٥٩ حدثنا شعبة، عن عبد الله أو محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، أن مروان، أرسل إلى بسرة بنت صفوان يسألها، فحدثت عن النبي ﷺ، أنه قال:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وهذا التردد مطروح، فهو يقينا عبد الله بن أبي بكر، وخالف الطيالسي، سعيد بن سفيان الجحدري وهو صدوق يخطئ:

أخرجه الطبراني ٢٤/ (٥٠٣) من طريقه حدثنا شعبة، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٥٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.

وأما متابعة محمد بن إسحاق:

فأخرجها الطبراني ٢٤/ (٥٠٢)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤١ من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وعند الدارقطني (فرجه) بدل (ذكره).

وأخرجه الدارمي (٧٢٥)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤١ عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق بإسناده، بلفظ

"من مس فرجه فليتوضأ".

وأما متابعة الثوري:

فأخرجها الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٩ من طريقين عنه، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ".

ووقع اختلاف في رواية إسحاق بن راشد، ومعمر، والأوزاعي، والثوري:

أما الاختلاف على إسحاق بن راشد:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢١) حدثني محمد بن علي ابن ميمون، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا عبيد الله بن عمرو بن عثمان، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٤٨٩) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عمرو بن عثمان بإسناده، ليس فيه الزهري، وقد يكون سقط من الناسخ.

وأما الاختلاف على معمر:

فأخرجه عبد الرزاق (٤١١)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧١، والطبراني ٢٤/ (٤٨٥)، والدارقطني ١٥/ ٣٤٨، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٣٥ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال:

"تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

فكأن عروة لم يقنع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج".

ليس فيه عبد الله بن أبي بكر، وبمس الفرج بدل الذكر!

وأخرجه النسائي (٤٤٥)، والطبراني في "الصغير" (١١١٣)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٠٦) من طريق شعبة، والدارقطني في "العلل" ٥/ ٣٤٨-

٣٤٩ من طريق سعيد، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ".

ليس فيه عبد الله بن أبي بكر، ولا مروان، وبمس الفرج بدل الذكر.

وأما الاختلاف على الأوزاعي:

فأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٧، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٠٧) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وزاد الدارقطني "وأنثييه".

وفي رواية له "أو أنثييه"، ليس فيه مروان، وسقط من "الخلافيات" الزهري!

وأخرجه الدارمي (٧٢٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٨ من طريق أبي المغيرة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٢ من طريق بشر بن بكر، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٠)، والطبراني ٢٤/ (٤٨٨) من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني ٢٤/ (٤٨٧) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٧-٣٤٨، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٠٨) من طريق الوليد بن مزيد، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٧-١٨٨ من طريق عبد الحميد بن حبيب، كلهم عن الأوزاعي،

عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وعند البيهقي وحده "من مس فرجه فليتوضأ".

ليس فيه مروان، ومن رواية أبي بكر بدل عبد الله بن أبي بكر.

وأما الاختلاف على الثوري:

فأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٩ من طريق قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وأما متابعة الزهري:

فأخرجها عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٦/ ٤٠٧ وجدت في كتاب أبي بخط يده، والبيهقي ١/ ١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥٠٤) من طريق عبد الكريم بن الهيثم، والدارقطني في "العلل" و١٥/ ٣٤٦ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثلاثتهم عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه فقلت: لا وضوء على

من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ:

"ويتوضأ من مس الذكر".

قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وتابع أبا اليمان: عثمان بن سعيد بن كثير عند النسائي (١٦٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٢)، وبشر بن شعيب بن أبي حمزة عند الطبراني ٢٤/ (٤٩٣).

وتابع شعيبًا: جمعٌ:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٧)، والطبراني ٢٤/ (٤٩٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ من طريق يونس، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٤، والبيهقي ١/ ١٣٢، وفي "الخلافيات" (٥٠٥) من طريق عقيل، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٢، والطبراني ٢٤/ (٤٩٠)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٤-٣٤٥ من طريق الليث ابن سعد، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٣) من طريق الأوزاعي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٣)، والطبراني ٢٤/ (٤٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، وابن سعد في "الطبقات الكبير" ٨/

٢٤٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٤) من طريق معمر، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٨-١٨٩ من طريق إسحاق بن راشد، والدارقطني ١٥/ ٣٤٥ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و١٥/ ٣٤٦ من طريق حجاج، قال: حدثنا جدي، و١٥/ ٣٤٦ من طريق سيار ابن عقيل، و ١٥/ ٣٤٦-٣٤٧ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كلُّهم عن الزهري به.

وله طرق أخرى عن الزهري:

١- أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣١)، والطبراني ٢٤/ (٤٨٦)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤٧٧، والبيهقي ١/ ١٣٢ من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع مروان، يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ:

"يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك".

ولفظ الطبراني "من مس فرجه فليتوضأ".

لم يذكر فيه عبد الله بن أبي بكر!

قال أبو حاتم كما في "العلل" (٨١):

"هذا حديث وهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر.

وليس في الحديث ذكر المرأة".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث بهذه الزيادة التي ذكرت في متنه (والمرأة مثل ذلك) لا يرويه، عن الزهري غير ابن نمر هذا".

قلت: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي: قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الذهبي: صدوق، ضعفه ابن معين في الزهري.

وقال البيهقي:

"وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي، عن الوليد بن مسلم ورواه أبو موسى الأنصارى عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جميعا".

أخرجه البيهقي ١/ ١٣٢ من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ؟ فقال أخبرني عبد الله بن أبى بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان: أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"، قال: والمرأة كذلك.

وقال البيهقي:

"ظاهر هذا يدل على أن قوله (قال: والمرأة مثل ذلك) من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة".

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٦/ ١٦-١٧ من طريق سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن نمر

اليحصبي قال: سألت الزهري عن الرجل يمس ذكره أو المرأة تمس فرجها فقال حدثني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم يقول أخبرتني بسرة: فذكره.

فسقط من إسناده عبد الله بن أبي بكر!

وأخرجه ابن حبان (١١١٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك".

فلم يذكر عبد الله بن أبي بكر، ولا مروان.

٢ - أخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٤٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٣١-٣٣٢ من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، أنه سمع بسرة بنت صفوان، تقول: سمعت النبي ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ"

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢١:

"ووهم - يعني ابن أبي الزهري - في قوله، لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة".

٣ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢) أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث، عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

هذا تحريف في "المصنف" فإن عبد الرزاق يرويه على الشك (بسرة أو زيد)، هكذا رواه عنه: الحسن بن علي عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٦)، وإسحاق بن إبراهيم الدبري عند الطبراني ٢٤/ (٤٩١)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥٠، ومحمد بن رافع عند البيهقي في "الخلافيات" (٥٤٠).

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥٠ من طريق محمد بن أبي السري، وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة – زاد سلمة: ولم يسمع ذلك منه – عن بسرة، وزيد بن خالد الجهني به.

هكذا بعطف زيد على بسرة.

وتابع عبدَ الرزاق على هذا الوجه: محمد بن بكر البرساني:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٢٧)، وفي "الخلافيات " (٥٣٩) أخبرنا محمد بن بكر البرساني [٢٥] قال: حدثنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله

---

٢٥ – وفي "الخلافيات" للبيهقي (محمد بن بكير) وهو تحريف، ووقع فيه تحريف آخر فقد جاء عنده على الشك!، ويرده قول البيهقي "لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعا"، وانظر "معرفة السنن والآثار" له (١٠٢٧).

ابن أبي بكر، عن عروة – ولم أسمعه منه – أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعا، وكذلك رواه أحمد بن حنبل، عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥٠-٣٥١، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٨) من طريق حجاج بن محمد المصيصى، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥١ من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة – ولم يسمع ذلك منه – أنه كان يحدث عن بسرة، أو عن زيد بن خالد، قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وقال الدارقطني:

" قوله لم يسمع ذلك منه يعني أنه لم يسمع ذلك الزهري من عروة".

وعند البيهقي بالعطف، وليس بالشك.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣١٨، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٧) من طريق أحمد بن هارون المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، عن

ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيد بن خالد، قالا: قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"أحمد بن هارون ويقال: حميد المصيصي، يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد...

وقال: وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد.

ومن حديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي:

"أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو: عن بسرة".

قلت: ما ذكره ابن عدي: أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، والبزار (٣٧٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٧٠، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٣١)، وفي "الخلافيات" (٥٣٥)، والطبراني ٥/ (٥٢٢١) و (٥٢٢٢) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"قال زهير بن حرب هذا عندي وهم إنما رواه عروة عن بسرة".

قلت: وقد تقدّم معنا قبل قليل أن الزهري لم يسمعه من عروة، وحكم عليه بالنكارة علي بن المديني كما في "القراءة خلف الإمام" (ص ٦٠)، و"الخلافيات" (٥٣٦) كلاهما للبيهقي.

٤ – أخرجه إسحاق (١٧١٦)، والبزار ١٨/ ١٥٨ عن أبي عامر العقدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٨ و٢٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر [٢٦] بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها إلا عمر بن سريج، وخالف أكثر أهل العلم في هذه الرواية، وعمر ابن سريج هو عمر بن سعيد بن سريج، روى عن إبراهيم بن إسماعيل، وفضيل بن سليمان وغيرهما".

---

٢٦ – وفي المطبوع من "شرح المعاني" (عمرو بن شريح).

عمر بن سريح: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يروي عن الزهري، وينكر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وعُمر في بعض رواياته يخالف الثقات.

وضَعَّفه الدارقطني.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ضعيف أيضا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٤):

"سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره، فليتوضأ".

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"من مس ذكره في الصلاة، فليتوضأ".

قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ.

ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث".

وله طريق أخرى عن عروة:

أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، والطبراني ٢٤/ (٥٢٠)، من طريق أبي أسامة، وابن ماجه (٤٧٩)، والطبراني ٢٤/ (٥٠٨)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٢ من طريق عبد الله بن إدريس، وأحمد في "العلل" ٢/ ٥٧٩، وابن حبان (١١١٦)، والطبراني ٢٤/ (٥١٤)، والدارقطني ١/ ٢٦٥، وفي "العلل" ١٥/ ٣٣٩، والبيهقي في "الخلافيات" (٥١٠) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٢، والطبراني ٢٤/ (٥٠٩)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٣، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٢١) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٢، والطبراني ٢٤/ (٥٠٦)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٧ من طريق علي بن مسهر، والدارقطني ١/ ٢٦٧ من طريق يزيد بن سنان، وابن حبان (١١١٣)، والدارقطني ١/ ٢٦٥، وفي "العلل" ١٥/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٩-١٣٠، وفي "السنن الصغير" (٣٣)، وفي "المعرفة" (١٠١١)، وفي "الخلافيات" (٥١١)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٤٠ من طريق شعيب بن إسحاق، والدارقطني ١/ ٢٦٨، وفي "العلل"

١٥/ ٣٣٤ من طريق إسماعيل بن عياش، وابن الجارود (١٨)، وابن حبان (١١١٤)، والطبراني ٢٤/ (٥١٧)، والحاكم ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥١٢) من طريق ربيعة بن عثمان، والطبراني ٢٤/ (٥١٣)، والدارقطني ١/ ٢٧٠ وفي "العلل" ١٥/ ٣٣٢ من طريق ابن جريج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٣ و ٣٣٣-٣٣٤ من طريق ابن أبي الزناد، والطبراني ٢٤/ (٥١٥)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٩٠ من طريق وهيب بن خالد، والطبراني ٢٤/ (٥٠٧) من طريق حماد بن زيد، وعبد الرزاق (٤١١)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٥ من طريق معمر، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٥-٣٣٦ من طريق سليمان بن عبد الله بن محمد، والبيهقي ١/ ١٢٩ من طريق أنس بن عياض، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٦، والبيهقي في "الخلافيات" (٥١٣) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٤ من طريق أبي علقمة الفروي، عن مالك، والطبراني ٢٤/ (٥١٢)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣١ من طريق هشام بن حسان، والحارث بن أبي أسامة (٨٧) - بغية الباحث: حدثنا يحيى بن هاشم، والحاكم ١/ ١٣٧، والبيهقي ١/ ١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥١٤) من طريق عنبسة بن عبد الواحد، كلّهم (أبو أسامة، وعبد الله بن إدريس، والثوري، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وشعيب ابن إسحاق، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش، وربيعة بن عثمان، وابن

جريج، وابن أبي الزناد، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، ومعمر، وسليمان ابن عبد الله بن محمد، وأنس بن عياض، والمنذر بن عبد الله الحزامي، ومالك، وهشام بن حسان، ويحيى بن هاشم، وعنبسة بن عبد الواحد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وعند بعضهم، قال عروة: سألت بسرة فصدقته.

وقال الدارقطني:

"ومن روى هذا الحديث، عن أبي علقمة الفروي، عن مالك، فقد وهم، بلغني أن القيراني حدث به عن شيخ له، عن آخر، عن أبي علقمة، عن مالك، عن هشام، وهذا وهم".

ثم أخرجه من طريق أحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: "من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء".

وأخرجه الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد ٦/ ٤٠٦-٤٠٧، وفي "العلل" ٢/ ٥٧٩، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٨، والبيهقي في "الخلافيات " (٥١٧) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (١١١٥)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٩ من طريق علي بن المبارك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٠ والبيهقي ١/ ١٢٨ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤/ (٥٠٥)

[٢٧]، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٣ من طريق ابن أبي الزناد، والطبراني ٢٤/ (٥١٦) من طريق محمد بن دينار، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٥)، والطبراني ٢٤/ (٥١١)، وفي "الأوسط" (١٤٨٠)، والدارقطني ١/ ٢٦٩، وفي "العلل" ١٥/ ٣٣٠-٣٣١، والبيهقي ١/ ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر، والطبراني ٢٤/ (٥١٠)، والدارقطني ١/ ٢٧٠، وفي "العلل" ١٥/ ٣٢٨، والبيهقي ١/ ١٣٨ من طريق أيوب، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٢٠) من طريق ابن أبي حازم، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٩ و ٣٣٠ من طريق حماد بن سلمة، ويوسف بن يزيد، وعباد بن صهيب، والدارقطني ١/ ١٤٧، وفي "العلل" ١٥/ ٣٣٢ من طريق سفيان الثوري، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٧١)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٠ من طريق أبي علقمة الفروي، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٠) من طريق مالك، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣١ من طريق هشام بن حسان، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٢٩ من طريق أبي معشر [٢٨] المدني نجيح، كلهم (يحيى بن سعيد، وعلي ابن المبارك، وسعيد بن

---

٢٧ - سقط من "المعجم الكبير" هشام بن عروة!

٢٨ - تحرّف في المطبوع من "العلل" إلى أبي معمر!

عبد الرحمن الجمحي، وابن أبي الزناد، ومحمد بن دينار، وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب، وابن أبي حازم، وحماد بن سلمة، ويوسف بن يزيد، وعباد ابن صهيب، والثوري، وأبو علقمة الفروي، ومالك، وهشام بن حسان، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو معشر المدني) عن هشام قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ".

ليس فيه مروان، والطريقان صحيحان، فإن عروة سمعه من مروان أولا، ثم أراد أن يستوثق، فلقي بسرة وسمعه منها، فقد قال عروة: سألت بسرة فصدقته.

قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد بن حنبل:

"حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك".

وقال ابن معين كما في "التاريخ" – رواية الدوري (٤٧١٨):

"الحديث الذي يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني بسرة، هو خطأ".

وقال النسائي:

"هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣٧ من طريق داود بن عبد الرحمن، وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن

مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ".

واللفظ لداود بن عبد الرحمن، ولفظ أبي أسامة "من مس فرجه فليتوضأ".

"قال هارون: فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلا، قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر من أبيه".

وقال الدارقطني:

"والمحفوظ: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وليس فيه عبد الله بن أبي بكر".

وأخرجه الترمذي (٨٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ نحوه.

لم يذكر فيه هشاما، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد: قال ابن سعد: وكان يضعف لروايته عن أبيه.

وقال على بن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب.

والراوي عنه: علي بن حجر نزيل بغداد، فهو من حديثه بالعراق.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٣١-٣٣٢، والحاكم ١/ ١٣٦ من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم، وخلف بن هشام البزاز،

ثلاثتُهم عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأسا، فقال: عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"، فبعث مروان حرسيا إلى بسرة فرجع الرسول، فقال: نعم.

قال هشام: قد كان أبي يقول: إذا مس ذكره أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ.

وقال الحاكم:

"هكذا ساق حماد بن زيد هذا الحديث وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة رواية الجمهور من أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة منهم: أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال البارقي، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك الهنائي، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ... وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد

الرحمن بن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معشر، وعباد بن صهيب وغيرهم.

وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، منهم:

سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي أسامة وغيرهم.

وقد ذكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان منهم: مالك ابن أنس، والثوري، ونظراؤهما فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة، قال: "ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها"، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

فممن بين ما ذكرنا من سماع عروة من بسرة شعيب بن إسحاق الدمشقي".

قلت: لكن في هذه الرواية نكارة، ذلك أنه جاء في الروايات التي ذُكر فيها اجتماع عروة مع مروان، أن مروان أرسل حرسيا إلى بسرة يثبت فيه صحة مذهبه بأن في مس الذكر الوضوء، وأن الذي لم ير بمس الذكر بأسا هو عروة، وليس مروان، فكيف يكون ناقل الخبر عروة ويثبت سماعه من بسرة؟! نعم ثبت سماع عروة من بسرة لكن ليس في هذا الخبر، وقد تقدّم أن عروة قال: سألت بسرة فصدقته. أي: صدقت مروان.

قال ابن حبان في "صحيحه" ٣/ ٣٩٧:

"إن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٢١٥:

"نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: "مس الذكر "، و" لا نكاح إلا بولي "، و"كل مسكر حرام "، ولا يعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه وفي "سؤالات مضر بن محمد" له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن

بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريقة خاصة".

وصححه ابن عبد البر من حديث مالك.

وقال الحافظ في "أطراف المسند" ٢/ ٤١٠:

"المحفوظ حديث عروة، عن بسرة، أو عن مروان عن بسرة".

وله شواهد من حديث أم حبيبة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن عباس، وعائشة:

أما حديث أم حبيبة:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، والترمذي في "العلل الكبير" (٥٤)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٢٠٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٥، والطبراني ٢٣/ (٤٤٧) و (٤٥٠) و (٤٥١)، وفي "الأوسط" (٣٠٨٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٥١٦) و (٣٦٣٢)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١١٩)، وتمام في "الفوائد" (١٢٥٧)، والبيهقي ١/ ١٣٠، وفي "الخلافيات" (٥٥٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٩١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٣/ ٤٢٤ من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء

ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من مس فرجه فليتوضأ".

ولفظ الطبراني (٤٥٠) و (٤٥١)، وابن شاهين "من مس ذكره فليتوضأ".

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٧٠) بقوله: وذكر لنا عن الهيثم بن حميد فذكره.

وقال الترمذي:

"قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقال محمد - يعني البخاري -: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧:

"يرونه وهما لأن النعمان بن المنذر قال عن مكحول أن ابن عمر - مرسل - كان يتوضأ منه".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع".

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي ١/ ٣٥، وفي "الأم" ١/ ٣٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٥٤، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٢) و (٥٤٣) و (٥٤٤) عن عبد الله بن نافع، وابن ماجه (٤٨٠) من طريق معن بن عيسى، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٥) من طريق ابن أبي فديك، ثلاثتُهم عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء" واللفظ لابن ماجه.

ولفظ ابن شاهين، وأبي نعيم "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال الشافعي:

"وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا".

وقال الإمام أحمد:

"الحديث عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسل".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٣):

"هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلا، لا يذكرون جابرا".

وقال الطحاوي:

"هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"في إسناده مقال، عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني: شيخ مجهول وباقي رجاله ثقات".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٨٦:

"لا يعرف، له عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنه ابن أبي ذئب: من مس فرجه فليتوضأ، قال البخاري: لا يصح خبره".

والرواية المرسلة جاءت عند الشافعي ١/ ٣٥، وفي "الأم" ١/ ٣٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٣٤، وفي "الخلافيات" (٥٤٤) عن ابن أبي فديك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٤ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلا.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٤، والطبراني ١٢/ (١٣١١٨)، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٣٨٥، وابن شاهين في "ناسخ الحديث"

(١٠٧)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٣) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ".

ولفظ الطحاوي، وابن شاهين، والبيهقي "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد".

قلت: العلاء بن سليمان: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال أبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة: حدث عن الزهري في مس الذكر حديثا منكرا.

وذكره البرقي في باب من اتهم بالكذب في روايته عن الزهري.

وقال عَمرو بن خالد: كانت في العلاء بن سليمان غفلة.

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٥٣٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث.

وقال البيهقي:

"وابن لهيعة لا يحتج به".

قلت: ويحيى بن عثمان بن صالح: قال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٣٤، والدارقطني ١/ ٢٦٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال:

"من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر".

قلت: فيه عبد الله العمري: وهو ضعيف.

وإسحاق الفروي: قال أبو حاتم: كان صدوقا، لكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب.

ووهاه جدا أبو داود.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا، وقال أيضا: لا يترك.

وقال الساجي: فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها.

وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها.

وقال الحاكم: عيب على محمد - يعني البخاري - إخراج حديثه، وقد غمزوه.

وله طريق أخرى عن نافع:

أخرجه البزار (٥٩٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن هاشم [٢٩] بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وهذا إسناد ضعيف، هاشم بن زيد الدمشقي، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيفان.

وعمرو بن أبي سلمة: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وجاء عن نافع من فعله ﷺ:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣٦٢، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٢٧) من طريق الحسن [٣٠] بن عمر بن شقيق، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر:

---

٢٩ - تحرّف في المطبوع من "شرح المعاني" إلى هشام، وهو خطأ.

٣٠ - وفي "الخلافيات" (الحسين) وهو خطأ.

"أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ثم قام فتوضأ وأعادها فقلنا يا رسول الله هل كان من حدث يوجب الوضوء؟ قال: لا إني مسست ذكري".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير ابن أبي جعفر".

قلت: أيوب بن عتبة هو اليمامي: ضعيف.

وعبد الله بن أبي جعفر: عيسى بن ماهان الرازي: صدوق يخطئ.

٢ – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٣٧، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٣٤)، وفي "الخلافيات" (٥٣١) من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال: حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد هو ابن قيس – وعند ابن عدي: ابن قيس أو بشير بالشك – عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره فقالوا: عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر ويكون مرسلا".

قلت: الإرسال فيه أن عبد الواحد إنما يروي عن نافع، وروايته عن ابن عمر منقطعة، وعبد الواحد أيضا ضعيف.

وسليم بن مسلم: قال ابن معين: ليس بثقة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه الشافعي في كتاب القديم كما في "المعرفة" (١٠٣٥)، و"الخلافيات" ٢/ ٢٥٤ أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر مرفوعا به.

ومسلم بن خالد هو الزنجي: صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب".

ورواه الشافعي كما في "الخلافيات" للبيهقي ٢/ ٢٥٤ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر، فلم يدع الوضوء منه حتى مات.

٣ – أخرجه الخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٤٨٥، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٦٩ من طرق عن أبي الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي، حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس فرجه فليتوضأ.

وقال البيهقي:

قال أبو عبد الله – يعني: الحاكم –:

"تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبد العزيز بن أبان".

وقال الخليلي:

"هذا منكر بهذا الإسناد لا يصح من حديث أيوب ولا من حديث سفيان، والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي فإنهم ضعفوه".

قلت: عبد العزيز بن أبان: متروك، وكذبه ابن معين، وغيره.

وأما حديث أبي أيوب:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والشاشي في "مسنده" (١١٥٦)، والطبراني ٤/ (٣٩٢٨)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٤)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن [٣١] بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال:

---

٣١ - وفي المطبوع من "مسند الشاشي" (عبد الله بن عبدٍ القاري) وهو خطأ، وتابعه على هذا الخطأ المعلق على "الخلافيات" إذ عزى هذا الحديث إلى الشاشي وحده، وجعله (عبد الله القاري)، لأن البيهقي يرويه من طريق أبي غسان، والشاشي يرويه من نفس الطريق، والمعلق على هذا الكتاب يصحح من عنده ولا يعتمد أصله!، لكن الحديث في "سنن ابن ماجه" وقد عزاه له، فلم يتنبّه أنه عنده (عبد الرحمن)، وكذا في "تحفة الأشراف" (٣٤٧٠)، و"نصب الراية" ١/ ٥٧، و"جامع المسانيد والسنن" ١٣/ ٢٧٦، و"التنقيح" (٢٩٩)، وقد تقدّم التنبيه على بعض أوهامه، وفاته أنه في "المعجم الكبير" ٤/ (٣٩٢٨)، وفي "ناسخ الحديث" لابن شاهين (١١٤) من طريق أبي غسان به، وعندهما (عبد الرحمن بن عبدٍ القاري)، ثم إن عبد الله ليس له رواية عن أبي أيوب، والزهري لا يروي عنه، وقال المزي في

"تتوضأ من مس الذكر"، وربما قال: "من مس ذكره فليتوضأ".

ولفظ ابن ماجه "من مس فرجه فليتوضأ".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٥٨، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٥٤١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٤٢٨ عن عمر بن سنان، حدثنا الضحاك بن حجوة أبو عبد الله، حدثنا الهيثم، حدثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"تهذيب الكمال" ١٧/ ٢٦٣: عبد الرحمن بن عبد القاري، روى عن أَبي أَيوب الأنصاري (ق)، روى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ق). والرمز (ق) يعني عند ابن ماجه، = = ومخرج الحديث واحد، ولا يُقال إن هذا من تعدد الطرق فثبت الخطأ، فليصحح من هنا، ثم إن المعلق على "الخلافيات" يتعجب كيف فات العلّامة الألباني رحمه الله تعالى الوقوف على إسناده؟!!، فأقول: ذاك إمام في هذا الفن ولا يعتمد على تلاميذه في تحقيقاته فيمسخون كتب العلماء، وليس عنده كمبيوتر يعتمد عليه، وهذا يَحدث مع كل الحفاظ، فهي نادرة حصلت مع هذا الجبل فلا تضيره؟، وما من ضرورة لذكرها! والله الموفق.

"الضحاك بن حجوة المنبجي، يكنى أبا عبد الله: منكر الحديث عن الثقات".

وقال الدارقطني: "كان يضع الحديث".

وقال ابن حبان: روى عن ابن عُيَينة وأهل بلده العجائب لا يجوز الاحتجاج به، وَلا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٧)، وفي "الأفراد" (٣٩)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٦)، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (١١٩) عن عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا علي بن سعيد بن جرير النسائي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

"أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلس فسألوه، عن ذلك فقال: إني حككت ذكري".

وأخرجه أبو عثمان البحيري في "الفوائد" - مخطوط، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (٢٧٩) من طريق الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث به.

وهذا إسناد ضعيف، مهاجر بن عكرمة: مجهول الحال، قال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١١/ ٣٨٠:

"قال أبو سليمان الخطابي: ضعف سفيان بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر بن عكرمة في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجرا عندهم مجهول، وقال أبو الحسن بن القطان: لا يعرف حاله".

قلت: وقد اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٨٥) - بغية الباحث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، والدارقطني في "العلل" ١٤/ ٩٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٩) من طريق شعيب بن إسحاق، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضأ".

فسقط من إسناده اثنان: الزهري، ومهاجر بن عكرمة!

وأخرجه إسحاق (٨٦٦)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٥٥٠) أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، والدارقطني في "العلل" ١٤/ ٩٧ من طريق عبد الوهاب، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٥١) من طريق خالد ابن الحارث، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣ من طريق أبي داود، أربعتُهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، أن رجلا حدثهم، عن عروة بن الزبير، أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ، قال:

"إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضأ".

وأخرجه العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١١٧١) [٣٢] من طريق عبيد الله بن موسى، عن هشام الدستوائي به، ليس فيه يحيى بن أبي كثير!

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٩٧ من طريق أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مهاجر بن عكرمة، أن محمد بن مسلم بن شهاب حدثه، أن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه إسحاق (٨٦٧)، والدارقطني في "العلل" ١٤/ ٩٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به مرسلا.

وقال ابن شاهين:

"وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وأما أبو معمر عن عبد الوارث فلم يجاوز به الزهري فيما وقع إلي".

وقال أبو موسى المديني:

"وأرسله أبو معمر، عن عبد الوارث فقال عن الزهري: أن النبي ﷺ، وهذا إسناد له شرح طويل، واختلف على يحيى في إسناده، فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر في غير ذلك من الاختلاف".

---

٣٢ - وقد عزاه المعلق على "الخلافيات" ٢/ ٢٧١ للعجلي عن عبيد الله بن موسى، والطحاوي عن أبي داود، قارنا بينهما عن هشام!

وغفل عن خلو رواية العجلي من يحيى بن أبي كثير.

وينظر في ذلك "العلل" ١٥/ ٣٢٥-٣٢٦ للدارقطني

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٣/ ٦٠١ - ٦٠٢، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٩، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٨) من طريق إبراهيم بن فهد، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت، قال النبي ﷺ:

"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره، فليتوضأ".

وإبراهيم بن فهد بن حكيم البصري: ضعيف، قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر، كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه.

وقال أبو الشيخ: قال البرذعي: ما رأيت أكذب منه.

قال أبو الشيخ: وكان مشايخنا يضعفونه.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٨٥ من طريق أبي بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عبد البر:

"وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه والله أعلم".

قال الحافظ في "لسان الميزان" ٣/ ١٥٤:

"قد ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" فقال: ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وهو أبو بكر بن أبي داود - قال ولم أسمعه منه - عن الحسين فساق هذا الحديث، وقال بعده قال ابن أبي داود: كذا حدثنا به الحسين وحدثنا به مرة أخرى على الصواب.

قال: وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن عمر بن سريج، عَن الزهري، ومن قال فيه عن مالك فقد وهم.

فتبين أن الحسين وهم فيه في بعض الأحيان فأما إطلاق الوضع عليه فلا يليق".

أخرجه إسحاق (١٧١٦)، والبزار ١٨/ ١٥٨ عن أبي عامر العقدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٨ و٢٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في "شرح المعاني"

١/ ٧٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر [٣٣] بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها إلا عمر بن سريج، وخالف أكثر أهل العلم في هذه الرواية، وعمر ابن سريج هو عمر بن سعيد بن سريج، روى عن إبراهيم بن إسماعيل، وفضيل بن سليمان وغيرهما".

عمر بن سريح: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يروي عن الزهري، وينكر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وعُمر في بعض رواياته يخالف الثقات.

وضَعَّفه الدارقطني.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ضعيف أيضا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٤):

---

٣٣ - وفي المطبوع من "شرح المعاني" (عمرو بن شريح).

"سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره، فليتوضأ".

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"من مس ذكره في الصلاة، فليتوضأ".

قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث".

* * *

ما جاء فيمن مس فرجه فعليه الوضوء

(٤٧) "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

صحيح لغيره – أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢/ ٣٣٣، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٢٦) عن يحيى بن يزيد، والبزار (٨٥٥٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١١٦، من طريق معن بن عيسى القزاز، وابن المقرئ في "المعجم" (١٢٤٠)، والدارقطني ١/ ٢٦٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، والبيهقي ١/ ١٣٠

من طريق إسحاق بن محمد الفروي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٣)، والبيهقي ١/ ١٣٣، وفي "الخلافيات" (٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والشافعي ١/ ٣٤-٣٥، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣)، والبيهقي في "المعرفة" (١٠١٤)، وفي "الخلافيات" (٥٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٦)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٤١) أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، سبعتُهم (يحيى بن يزيد، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق الفروي، وعبد الرحمن ابن القاسم، وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله) عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من أفضى بيده إلى فرجه، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء".

وعند بعضهم (ذكره) بدل (فرجه).

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ويزيد بن عبد الملك لين الحديث".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٣٤) حدثنا مقدام، أخبرنا خالد بن نزار، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الحناط، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك، وسعيد المقبري: أبا موسى الحناط وهو: عيسى بن أبي عيسى إلا خالد بن نزار".

قلت: شيخ الطبراني المقدام بن داود: ضعيف، وعمره حين وفاة خالد بن نزار أربعة أعوام، أو خمسة، وبسبب هذا نسبه النسائي إلى الكذب، وله طريق أخرى عن يزيد بن عبد الملك ترد ما قاله الطبراني، فقد أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٠١٦)، وفي "الخلافيات" (٥٢٤)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٩ من طريق عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحناط، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، وذكر في إسناده أبا موسى الحناط: وهو متروك، لكن المحفوظ خلو الإسناد منه، هكذا رواه عن يزيد بن عبد الملك: يحيى بن يزيد، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق الفروي، وعبد الرحمن بن القاسم، وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، فلم يذكروه.

وأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٥٠)، وفي "الصغير" (١١٠)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٢٣) **[٣٤]**، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ١٩٥ و١٩٦ من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

وقال ابن عبد البر:

"حديث حسن".

وقال الطبراني:

" لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد".

فتعقبه الحافظ في "إتحاف المهرة" ١٤/ ٦٥٦:

"بل تابع أحمد بن سعيد عليه محمد بن أصبغ، عن أبيه... كم فيه – والمطبوع من "المستدرك" ١/ ١٣٨ بياض، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٥١٩) –: (ثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن

---

٣٤ – سقط من "الخلافيات" أصبغ بن الفرج، وتحرّف (الهمداني) إلى (الفهري)!

يعقوب، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج، ثنا أبي، عن عبد الرحمن بن القاسم) به.

وقال الحافظ: رواه أبو علي بن السكن في "صحيحه" عن علي بن أحمد به.

وقال: "هو أجود ما روي في هذا الباب. وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح بنقل العدل عن العدل".

قلت: وهو كما قال فإن إسناده حسن، نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم القارئ: صدوق ثبت في القراءة.

وعبد الرحمن بن القاسم الفقيه، وأصبغ بن الفرج: ثقتان.

وأحمد بن سعيد: صدوق.

ومحمد بن أصبغ بن الفرج: قال الذهبي: أحد الأئمة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٦٦٨)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٣٢٧ من ثلاثة طرق عن حبيب كاتب مالك، حدثنا شبل بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شبل إلا حبيب كاتب مالك".

وقال ابن عدي - بعد ذكره مع عدة أحاديث في ترجمة حبيب بن أبي حبيب -:

"وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل وشبل عزيز المسند".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٠٩) حدثنا مقدام، حدثنا حبيب، كاتب مالك، حدثنا شبل بن عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

فأسقط من إسناده سعيد بن أبي سعيد، وحبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك: متهم بالكذب.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١٦، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٣٣-١٣٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، سمع عمر بن أبي وهب، عن جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفا.

وأخرجه أيضا البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٧) من طريق أمية بن خالد، والبيهقي ١/ ١٣٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن ابن أبي وهب الخزاعي، عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة قال:

"من مس ذكره فليتوضأ، ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ".

فأدخل بين جميل بن بشير، وأبي هريرة أبا وهب وهو مجهول، وكذا جميل.

وعمر بن أبي وهب الخزاعي وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: "كان سيء الأخذ كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٩)، والدارقطني ١/ ٢٦٨، والبيهقي ١/ ١٣٢، وفي "المعرفة" (١٠٨٩) عن أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣، حدثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٥ من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٣١) من طريق إسحاق بن راهويه، ثلاثتُهم عن بقية، عن الزبيدي، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٠٨، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٤٢) من طريق إسحاق بن راهويه بتصريح بقية بالتحديث عن الزبيدي، وعمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٨) من طريق هشام بن عبد الملك اليزني، وأحمد بن الفرج الحمصي، كلاهما عن بقية، بالتصريح بتحديث بقية، لكن لم يميّز بين رواية هشام بن عبد الملك عن رواية أحمد ابن الفرج الحمصي.

وقال الحازمي:

"هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد خرجه في "مسنده"، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فيحتج به.

وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به.

والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها.

وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين.

وذكر الترمذي في كتاب "العلل" عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعه".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٦)، والطحاوي ١/ ٧٥، والطبراني ٢٤/ (٤٨٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥٣ و٣٥٤ من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بسرة بنت صفوان، سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيديها فتصيب فرجها، قال:

"توضئي يا بسرة".

وعبد الله بن المؤمل: ضعيف الحديث، وتابعه: ثابت بن ثوبان عند الطبراني في "الأوسط" (٣٥١٨) لكن الطريق إليه ضعيفة جدا، فيه يحي بن راشد المازني: وهو ضعيف، وسليمان بن داود المنقري: وهو متروك، وتابعه: ضمرة ابن ربيعة عند ابن عدي في "الكامل" ٩/ ٤٩، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٣٢ [٣٥] ورواه عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة:

"أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة، وعندها بسرة بنت صفوان، فقالت بسرة: يا رسول الله إحدانا تضرب بيدها على فرجها؟ فقال: توضئي يا بسرة. فقالت أم سلمة: فضحت النساء، فقال: دعيها تسأل عما بدا لها تربت يمينك".

أخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٣٥٦.

---

٣٥ - تحرّف ضمرة بن ربيعة عند البيهقي إلى حمزة بن ربيعة!

* * *

ما جاء فيمن أكل من لحوم الإبل فعليه الوضوء

(٤٨) عن جابر بن سمرة: "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا".

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد ٥/ ١٠٦، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٩٨، وابن خزيمة (٣١)، وأبو عوانة (٧٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٠ و٣٨٤، وابن حبان (١١٢٤) و (١١٥٤) و (١١٥٦)، والطبراني ٢/ (١٨٦٦) و (١٨٦٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٤)، والبيهقي ١/ ١٥٨، وفي "السنن الصغير" (٣٧)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٤٢، وفي "الإحكام" ٣/ ٣٢ من طريق عثمان بن عبد الله ابن موهب، ومسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد ٥/ ٩٦-٩٧ و١٠٥، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ١٠٢، وابن أبي شيبة ١/ ٤٧ و٣٨٦ و١٤/ ١٥٠، والطبراني ٢/ (١٨٦٣) و (١٨٦٤) و (١٨٦٥) و (١٨٦٧)، وابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٧) و (١١٥٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٥)، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ومسلم (٣٦٠)، وأحمد ٥/ ٨٦ و٩٢ و٩٣ و١٠٠ و١٠٠-١٠١ و١٠٨، والطيالسي (٨٠٣)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ١٠٠ و١٠٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٥٥) و (١٤٥٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٥)، والطبراني ٢/ (١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) و (١٨٦٢) و (١٨٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٧٠، وابن حبان (١١٢٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٥)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٣٢) من طرق عن سماك بن حرب، ثلاثتُهم

(عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥، والطبراني ٢/ (١٨٦٨) من طريق محمد ابن قيس الأسدي، عن جعفر السوائي، عن جده جابر بن سمرة:

"كنا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في مبارك الإبل، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم".

وأخرجه الطبراني ٧/ (٧١٠٦)، والحاكم ٣/ ٦١٧ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي قال:

"سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا".

وهذا إسناد تالف من أجل سليمان بن داود الشاذكوني فإنه متروك واتهمه بعضهم بالكذب، وقد جعله من مسند سمرة السوائي والد جابر!، وسقط من "المستدرك" عثمان بن عبد الله بن موهب.

وله شواهد من حديث البراء بن عازب، وابن عمر، وطلحة بن عبيد الله:

أما حديث البراء:

فأخرجه أبو داود (١٨٤) و (٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وفي "العلل الكبير" (٤٦)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦ و ٣٨٤، والبيهقي ١/ ٤٥٣، وفي "المعرفة" (١٣٤٢) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦ و ٣٨٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨٤ من طريق عبد الله بن إدريس، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦) من طريق محاضر الهمداني، والطيالسي (٧٧٠) و (٧٧١)، ومن طريقه أبو الشيخ في "حديثه" (١٣٢) - انتقاء ابن مردويه، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٢، والبيهقي ١/ ١٥٩ حدثنا شعبة [٣٦]، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥٩٦)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٠٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩)، وابن حبان (١١٢٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٣١)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٤٢ أخبرنا سفيان، خمستُهم (أبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، ومحاضر الهمداني، وشعبة، والثوري) عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال:

---

٣٦ - أخرجه الروياني في "مسنده" (٤١٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش به، لكن سقط من إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى.

"سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد:

"عبد الله بن عبد الله رازي، وكان قاضي الري، وكانت جدته مولاة لعلي أو جارية، قال عبد الله: قال أبي: ورواه عنه آدم، وسعيد بن مسروق وكان ثقة".

وقال الترمذي:

"وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وروى عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ١١٢ من طريق عبيدة بن حميد الضبي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٧) من طريق سعيد بن محيي، كلاهما عن عبيدة بن معتب الضبي، عن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، رضي الله عنه قال:

"سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نخرج في أرض البادية وتحضرنا الصلاة ونحن على الماء فنصلي في أعطان الإبل. قال: لا. قلت: فنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم. قلت: فنصلي في مبارك الغنم؟ قال: نعم. قلت: نتوضأ من لحومها؟ قال: لا".

وعبيدة بن معتب الضبي: ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤/ ٦٧، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ٢٣ لكن سقط من إسناده عبيدة بن معتب الضبي بين عبيدة بن حميد وعبد الله بن عبد الله الرازي!

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٠٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٨٢٠ من طرق عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني، يعرف بذي الغرة به.

وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى: الراوي عن أخيه عيسى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وهو صدوق سيء الحفظ جدا.

وعمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: مقبول يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ٣٥١ من طريق شيبان بن عبد الله ابن شيبان، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جابر بن سمرة:

"أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباركها؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أصلي في مرابضها؟ قال: نعم".

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٢ حدثنا عفان، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٩ من طريق موسى بن إسماعيل، والحارث بن أبي أسامة (٩٨) بغية الباحث: حدثنا داود بن المحبر، والطبراني ١/ (٥٥٨) من طريق هدبة بن خالد، أربعتُهم عن حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل".

وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء، وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء وممن أطلق عليه

التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي.

وقد اضطرب فيه:

فأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٢ و٣٩١ حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، وابن ماجه (٤٩٦) حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، كلاهما عن عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ:

"أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: توضئوا من ألبانها. وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: لا توضئوا من ألبانها".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨٣ من طريق الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا عباد بن العوام بإسناده، بلفظ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

وأخرجه الطبراني ١/ (٥٥٩) من طريق أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عباد بن العوام بإسناده، بلفظ:

"صلوا في مرابض الغنم، ولا توضئوا من ألبانها، ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضئوا من ألبانها".

وأخرجه الطبراني ١/ (٥٦٠) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا الحجاج به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٠٧) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران القطان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابضها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا عمرو بن عاصم".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٨١)، والطبراني ٧/ (٦٧١٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٤٣٨ من طريق أبي حمزة السكري، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبي ﷺ، قال:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل".

وقال أبو نعيم:

"وصوابه: ابن أبي ليلى، عن البراء، رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء".

قلت: إسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة:

"لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٨):

"سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الطائي، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل، قال:

توضؤوا. ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبي ﷺ. وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: فأيها الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (١١) عن يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر ابن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل".

وهذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد بن عمر: مجهول الحال.

وبقية بن الوليد: مدلس، وقد عنعنه، وأخرجه أبو القاسم السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٤٧٧) من طريق نصير بن كثير الكشي، حدثنا بقية ابن الوليد، حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، حدثني عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

ونصير بن كثير الكشي: مجهول الحال، وعبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي: لم أجده.

ورواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢) عن عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي: أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر موقوفا.

وقال أبو حاتم:

"حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف".

واعترض الغماري في "الهداية" ١/ ٤١٦ بقوله: "لا والله بل المرفوع أشبه، والموقوف باطل ولا معنى لأن يكون أشبه ولا هذا أمر يدخله الرأي حتى يكون موقوفًا!".

قلت: هذا اعتراض لا وجه له إذ كلام أبي حاتم يتعلق بالصناعة الحديثية فإن إسناد الموقوف حسن لذاته، وأما المرفوع ففيه راو مجهول، وفيه أيضا عنعنة بقية بن الوليد، وأما كون الحديث لا مسرح للاجتهاد فيه، فهذا يتكلم فيه أرباب الأصول.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه أبو يعلى (٦٣٢) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا معتمر ابن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال:

"كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها، ويصلي في مرابضها".

قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٥٠:

"فيه رجل لم يسم".

وأخرجه الحميدي كما في "إتحاف المهرة" (٦٤٣-١) حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، سمعت ليثا يحدث عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن

لموسى بن طلحة – عن أبيه من بني طلحة، عن جده طلحة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلى في أعطان الإبل".

والحميدي كما في "إتحاف المهرة" (٢-٦٤٣)، و"المطالب العالية" (٣-١٤٨) به إلى موسى بن طلحة، عن أبيه موسى بن طلحة، عن جده طلحة أن رسول الله ﷺ قال:

"أتوضأ من لحوم الإبل، ولا أصلي في أعطانها".

وأخرجه إسحاق كما في "إتحاف المهرة" (٦٤٣-٣)، و"المطالب العالية" (١-١٤٨) حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليث بن أبي سليم، عن مولى لموسى بن طلحة – أو ابن لموسى بن طلحة – عن جده:

"عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي في أعطانها".

وقال الحافظ:

"قال إسحاق: ذكره المعتمر لغيري، عن أبيه، عن جده – يعني: عن ليث، عن موسى، عن أبيه، عن جده".

وقال البوصيري:

"مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف".

* * *

باب الغسل

ما جاء من أحاديث تحت هذا الباب

الحديث الأول: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

الحديث الثاني: عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

الحديث الثالث: عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: "نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها".

الحديث الرابع: "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

الحديث الخامس: عن قيس بن عاصم: "أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

الحديث السادس: " اغسلوه بماء وسدر".

الحديث السابع: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك...".

الحديث الثامن: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد".

الحديث التاسع: "حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده".

الحديث العاشر: "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

الحديث الحادي عشر: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".

الحديث الثاني عشر: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين... الحديث.

الحديث الثالث عشر: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه...الحديث.

الحديث الرابع عشر: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا".

الحديث الخامس عشر: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

الحديث السادس عشر: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور".

موجبات الغسل

(الجماع، وخروج المني باحتلام، وخروج المني بشهوة، والطهر من الحيض والنفاس، والإسلام من الكفر، وإذا مات المسلم وجب غسله)

ما جاء في الغسل من الجماع

(٤٩) "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

أخرجه البخاري (٢٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد ٢/ ٣٩٣، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥-٨٦، والدارمي (٧٦١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٦، وأبو عوانة (٨٢٦)، والبيهقي ١/ ١٦٣، والبغوي (٢٤١) و (٢٤٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (٢٨))، والبخاري (٢٩١)، والبغوي (٢٤١) عن معاذ بن فضالة، وأحمد ٢/ ٢٣٤ حدثنا عمرو بن الهيثم بن قطن، وابن حبان (١١٨٢) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٢/ ٥٢٠، وابن الجارود (٩٢)، وأبو عوانة (٨٢٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد ٢/ ٥٢٠ من طريق شعبة، ستتُهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه مسلم (٣٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١٩)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٤) و (١١٧٨)، والدارقطني ١/ ٢٠١، والبيهقي ١/ ١٦٣، وفي "المعرفة" (١٣٩٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ومطر، عن الحسن به.

وفي حديث مطر: "وإن لم ينزل".

وأخرجه أبو داود (٢١٦)، وأحمد ٢/ ٥٢٠، والطيالسي (٢٥٧١)، وأبو عوانة (٨٢٥)، والبيهقي ١/ ١٦٣، وفي "المعرفة" (١٣٨٧) عن هشام، وشعبة، عن قتادة بإسناده، ولفظه:

"إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٧٥، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٢١٦ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا قحطبة ابن غدانة [٣٧]، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

ليس فيه الحسن!

وله طرق أخرى عن قتادة:

---

٣٧ - وفي المطبوع من "أخبار أصبهان" (عدانة) بالعين المهملة، والصواب بالغين المعجمة، ويُنظر "الجرح والتعديل" ٧/ ١٤٩ لابن أبي حاتم، و" إكمال الإكمال" ٤/ ٢١٦ لابن نقطة، و"تاريخ الإسلام" ٥/ ٤٢٩ للذهبي.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٦، والدارقطني ١/ ٢٠١، والبيهقي ١/ ١٦٣، وفي "السنن الصغير" (١٣٢)، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ٣ من طريق همام، وأبان، قالا: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

وعند الدارقطني عن همام (وحده).

وأخرجه البيهقي ١/ ١٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده، ولفظه: "إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل".

وأخرجه أبو عوانة (٨٢٣) من طرق عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة ومطر الوراق به.

وأخرجه مسلم (٣٤٨) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (١٩١)، وفي "الكبرى" (١٩٥) من طريق خالد بن الحارث، وعثمان بن أحمد السماك في "فوائده" كما في "الفتح" ٦/ ٣٩٦ من طريق عمرو بن مرزوق، ومسلم (٣٤٨)، وإسحاق (٢٠) [٣٨]، والطحاوي في "شرح المعاني"

---

٣٨ - وفي المطبوع من "مسند إسحاق" عن الحسن، وأبي رافع!

١/ ٥٦، وأبو عوانة (٨٢٦)، والبيهقي ١/ ١٦٣ من طريق وهب بن جرير، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧) و (٥٨٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، خمستُهم عن شعبة، عن قتادة به.

وجاء بإسناد ليس فيه أبو رافع:

أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٠-٤٧١ من طريق أشعث، وابن أبي شيبة ١/ ٨٦، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٦)، والدارقطني في "العلل" ٨/ ٢٥٩ من طريق يونس بن عبيد، وأبو يعلى (٦٢٢٧) من طريق جرير بن حازم، والطبراني في "الأوسط" (٣٤١٠) من طريق السري بن يحيى، أربعتُهم عن الحسن، عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٠) عن معمر، عمن سمع الحسن، عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي (١٩٢)، وفي "الكبرى" (١٩٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٢٩٤ و٣٥٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ٧٢ و ١٢/ ٣٧٧ من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال النسائي:

"هذا خطأ ولا نعلم أحدا تابع عيسى بن يونس عليه والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من أبي هريرة

قال النسائي: أنا أشك".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٨٠):

"هذا عندي خطأ، إنما هو أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وقال الدارقطني في "العلل" ٨/ ٢٥٩:

"والصحيح عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".

وله شواهد من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج، وابن عمر، وأبي أمامة:

أما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم (٨٨-٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في "الأوسط" (٧١١٩)، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ٢، والبيهقي ١/ ١٦٣ - ١٦٤، وفي "المعرفة" (١٣٨٤) و (١٣٨٥)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٠) من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال:

"اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب

الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ:

"إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها:

١ – أخرجه مسلم (٨٩-٣٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٧٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦١٦)، وأبو عوانة (٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٥، والدارقطني ١/ ٢٠٠، والفاكهي في "الفوائد" (٢٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٨٢)، والبيهقي ١/ ١٦٤ من طريق عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليه من غسل؟ – وعائشة جالسة – فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل".

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٨ و١١٠، وأبو يعلى (٤٦٩٧)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٦٤، وتمام في "الفوائد" (١٧٩٢) من طريق أشعث بن

سوار، وأحمد ٦/ ٧٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٥، والدارقطني ١/ ٢٠٠، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٨٢)، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٠ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت:

"فعلناه مرة فاغتسلنا، يعني الذي يجامع، ولا ينزل".

وفي رواية الطحاوي، والدارقطني، وأبي نعيم في "المستخرج" قرنوا عياض بن عبد الله بابن لهيعة، وساقوا لفظ عياض، وذهل عن هذا صاحب "عُجالةُ الرّاغِب الْمُتَمَنِّي" ٢/ ٦٩٥ فجعل رواية أشعث بن سوار مخالفة لرواية ابن لهيعة وعياض!، فظن أن رواية ابن لهيعة تصلح أن تكون متابعة لرواية عياض، مع أن ابن لهيعة متابعٌ لأشعث، فقد جاء لفظه عند أحمد ٦/ ٧٤، وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٠ بلفظ أشعث بن سوار، وهذا ما أشار إليه العلّامة الألباني رحمه الله تعالى في "الضعيفة" ٢/ ٤٠٧، بقوله "أشعث هذا، ضعيف، كما في "التقريب"، وأخرج له مسلم متابعة، فروايته أرجح عندي من رواية عياض، لأن لها شاهدًا من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

"أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا".

فرواية ابن لهيعة متابعة تامة لأشعث بن سوار، ولقد ظن صاحب "عُجالةُ الرّاغِب الْمُتَمَنِّي" أن هذه المتابعة مما خفي على الشيخ الألباني رحمه الله!،

وقد أخطأ، فإنها تقوي حكم الشيخ بضعف رواية عياض، وتترجح بها رواية أشعث، ومن هذا وأمثاله تعرف دقة الشيخ رحمه الله في أحكامه، ومن هنا أنصح طلبة العلم أن يتأنوا بأحكامهم ولا يتعجلوا على أكابر العلماء الذين شابت رؤوسهم في هذا العلم فجزاهم الله عنّا خيرًا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٥٤) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا".

وهذا إسناد ضعيف، من أجل سعيد بن بشير.

وعبد الله بن الحسين المصيصي: قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

٢ – أخرجه إسحاق (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ١٨١ من طريق عمر بن حفص بن حجار، ويعقوب ابن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٧٤ من طريق عثمان بن عطاء، وابن حبان (١١٨٤) من طريق محمد بن عمرو، أربعتُهم عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ١٨١ أن محمد بن عمرو رواه موقوفا!

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٤٦، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٦٠، والبيهقي ١/ ١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفا.

٣ – أخرجه الترمذي (١٠٨)، وفي "العلل الكبير" (٧٢)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦/ ١٦١، والنسائي في "الكبرى" (١٩٤) و (٩٠٧٨)، وابن حبان (١١٧٦) و (١١٨٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٧٤)، والدارقطني ١/ ١٩٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ١٠٤ عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا".

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٥ من طريق بشر بن بكر، وابن حبان (١١٧٥) و (١١٨١) و (١١٨٦) من طريق عبد الله بن كثير الدمشقي، والدارقطني ١/ ١٩٩، والبيهقي ١/ ١٦٤ من طريق الوليد ابن مزيد، وتمام في "الفوائد" (١٥٧٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، خمستهم عن الأوزاعي به.

وقال الترمذي في "العلل":

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ من طريق أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن نافع قالا: قالت عائشة موقوفا.

٤ - أخرجه أحمد ٦/ ١٢٣ و٢٢٧ و٢٣٩، وإسحاق (١٣٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥، وابن حبان (١١٧٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ١٠٣ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن النعمان: مجهول، لم يرو عنه غير عبد الله بن رباح، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ١٢٥!

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٩:

"لا يعرف له سماع من عائشة".

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٥ حدثنا عبد الوهاب، وإسحاق (١٣٥٥) أخبرنا عبدة ابن سليمان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله ابن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال:

" إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: سل ما بدا لك، فإنما أنا أمك، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة".

وهذا منقطع، إنما يرويه عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان.

٥ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٣٨١) حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي قال: حدثنا محمد بن أبي السري قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سالم بن عبد الله البصري، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قعد من المرأة بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سالم الخياط إلا الوليد بن مسلم".

قلت: سالم بن عبد الله البصري: ضعيف.

ومحمد بن أبي السري: صدوق عارف له أوهام كثيرة.

وعبد الله بن وهيب الغزي: لا تعرف حاله، ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٣/ ٢٧٣-٢٧٤، وذكره المزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٣٥٧ فيمن روى عن محمد بن أبي السري، وابن ماكولا في "الإكمال" ٧/ ١١٢، والسمعاني في "الأنساب" ١٠/ ٤١، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢٣/ ٦٩، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلا.

وقد جاء بطريق أخرى عن سالم الخياط عند الطبراني في "الأوسط" (٩٦٥) ليس فيه أم الحسن البصري!

٦ – أخرجه الترمذي (١٠٩)، وأحمد ٦/ ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والشافعي ١/ ٣٨ – بترتيب السندي، وفي "اختلاف الحديث" (ص ٦٢)، وعبد الرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وإسحاق (١١٠٠) و (١١٠١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٥ و ٥٦، وأبو عروبة الحراني في "جزءه" – رواية الأنطاكي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٢) و (٢٣) و (٢٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٧٢) و (١٣٧٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ١٠٠– ١٠١، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٣)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٣٠١ من طريق علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل".

وفي بعض الروايات عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري، سأل عائشة به.

وقال الترمذي:

"حديث عائشة حديث حسن صحيح".

قلت: وهو كما قال الترمذي، وهذا إسناد ضعيف، علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحديث معروف من رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفا، وقد جاء عن علي بن زيد أيضا موقوفا على عائشة:

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٦٠٩) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن علي بن زيد، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت:

"إذا كان بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٤٦، ومن طريقه الشافعي ١/ ٣٧-٣٨، وفي "اختلاف الحديث" (ص٦٠)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٧١)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤) عن ابن جريج، والآجري في "الشريعة" (١٨٩٧) من طريق أبي شهاب، ثلاثتُهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب:

"أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٤٥-٤٦، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٧، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٩٤)، والحازمي في "الاعتبار"

(ص٣٠- ٣١)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٧٦) عن معمر، كلاهما (مالك، ومعمر) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون:

"إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ١٠٠ من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعا.

وقال ابن عبد البر:

"هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ". يعني موقوفا.

٧ – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٥، وإسحاق (١٢١٩) من طريق عبيد الله ابن أبي زياد القداح، عن عطاء، عن عائشة قالت:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ فنغتسل".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي.

وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن – عطاء – كان يدلس فقال في قصة طويلة: ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٣، وقد احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه بالسماع فيها عند مسلم (٨٩٩ – ١٤).

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (٣٦) حدثنا طلحة، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن عائشة، قالت:

"إذا التقى الختان فقد وجب الغسل".

طلحة هو ابن عمرو المكي: متروك الحديث.

٨ – أخرجه أحمد ٥/ ١١٥، وابن أبي شيبة ١/ ٨٧-٨٨، وعنه عبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ١١٥، والبزار (٣٧٣٠)، والطبراني ٥/ (٤٥٣٧) – كلاهما مختصرا، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٨-٥٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال:

"إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين: هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل علي به. فجاء زيد، فقال عمر: بلغ من أمرك أنك تفتي الناس بالغسل من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برأيك، فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي، ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: إن كنا لنفعله

على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، فقال: علي بالناس، فأصفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي، ومعاذ، فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أمير المؤمنين: لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فتحطم عمر، وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة".

وهذا إسناد رجاله ثقات لكن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وجاءت متابعتان له لكن لم يُذكر فيها رفاعة بن رافع:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، قال: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت... فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٦٥٨) حدثنا يحيى بن سعيد، والطبراني ٥/ (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة:

"أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأة، فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر

ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر ﷺ: ائتني به لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب، ورفاعة بن رافع، وأبو أيوب، فقال رفاعة وكان حاضرا: لا تنهره يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: هل علمتم أن رسول الله ﷺ اطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار؟ فقال علي ﷺ: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ أحدهما يزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٣] فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، قال:

"تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء، إلا جعلته نكالا".

وأخرج مالك في "الموطأ" ١/ ٤٧، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٧، والبيهقي ١/ ١٦٦، وأخرج الطحاوي ١/ ٥٧ من طريق يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة ١/ ٨٨ عن أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم (مالك، ويزيد، وأبو خالد الأحمر) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، عن محمود بن لبيد الأنصاري أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل، فقال زيد: "يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت".

٩ – أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٥٦ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل".

وهذا إسناد حسن، لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وله طريق أخرى عن عروة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٩٧) من طريق أبي عاصم، عن عثمان ابن مرة، عن المسيب، عن عروة به.

المسيب: لعلّه السائب مولى عائشة بنت عثمان، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٥٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٤٥، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٦/ ٤١٣.

وعثمان بن مرة: لا بأس به.

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

وأخرج العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٢٥٤ من طريق عتاب بن زياد المروزي، وابن حبان (١١٨٠)، ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٤-٣٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن جبلة، والدارقطني ١/ ٢٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٨) من طريق عبدان بن عثمان، ثلاثتُهم عن أبي

حمزة [٣٩] السكري، قال: حدثنا الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل".

وقال ابن حبان:

"الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة، سكن مرو ثقة من الثقات".

وقال الحازمي:

"هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في "صحيحه"، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، لكنه حسن جيد في الاستشهاد".

قلت: الحسين بن عمران هو الجهني وليس كما قال ابن حبان، فهو معروف بهذا الحديث كما في "الضعفاء" ١/ ٢٥٤ للعقيلي، ويروي عنه أبو حمزة السكري، وهو يروي عن الزهري، ونقل العقيلي قول البخاري فيه "لا يتابع على حديثه" ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته.

---

٣٩ - تحرف في "الاعتبار" إلى أبي ضمرة!

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٥٤٤:

"الحسين بن عمران الجهني، عن الزهري وغيره، وعنه شعبة، وأبو حمزة السكري.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به".

وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يهم".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد ٢/ ١٧٨، وابن أبي شيبة ١/ ٨٩، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ:

"إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل".

هذا حديث حسن، الحجاج هو ابن أرطأة: سيء الحفظ، وتابعه أبو حنيفة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وعبد الكريم بن مالك الحراني:

أما متابعة أبي حنيفة:

فأخرجها الطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٩) حدثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي

حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن سائلا سأل النبي ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال:

"إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن بزيع: لين الحديث، قال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير.

ويحيى بن غيلان هو ابن عوام الراسبي التستري: روى عنه جمعٌ وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٦٧، وقال:

"مستقيم الحديث".

وشيخ الطبراني: مجهول الحال.

وأما متابعة محمد بن عبيد الله العرزمي:

فأخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٨٠ أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن سليمان هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، يقول شريك: محمد بن سليمان كما في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧١، و"التاريخ الأوسط" ٢/ ١٠٨ كلاهما للبخاري، وفي "المجروحين" ٢/ ٢٤٦، يقول شريك: حدثني محمد بن سليمان العرزمي ينسبه إلى جده حتى لا يعرف. وهو متروك.

وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرًا.

وابنه عبد الرحمن: قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال:

"ربما أخطأ".

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٥٦) حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به.

وأما متابعة عبد الكريم بن مالك الحراني:

فأخرجها الخطيب أيضا في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٢٧ من طريق علي بن عمر الحربي قال: نبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان ابن أبي داود الحراني - واسم أبي داود سالم - مولى عبد الملك بن مروان سنة ثمان وثلاثمائة قدم علينا للحج - قال: نبأنا عمي سليمان بن عبد الله قال: حدثني جدي عن أبيه عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

"أن رسول الله ﷺ سُئل عن الرجل يجامع ولا ينزل، فقال رسول الله ﷺ:

إذا التقى الختانان وجب الغسل. ثم قال رسول الله ﷺ لمن عنده: أي المؤمنين أفضل؟ قال بعضهم: المؤمن الغني الذي يعطي فيتصدق، فقال رسول الله ﷺ: ليس كذلك، ولكن أفضل المؤمنين إيمانا الذي إذا سئل أعطى، وإذا لم يعط استغنى".

وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن أبي داود الجزري الحراني: ضعفه أبو حاتم.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وَقال البُخاري: منكر الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

وقال أبو زرعة: لين الحديث.

وقال ابن حبان: لاَ يُحْتَجُّ به.

وذكره الساجي في الضعفاء.

وذكره الأزدي وقال: منكر الحديث.

وأما حديث معاذ:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٤ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر، حدثنا ضمرة بن حبيب، عن رجل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف فيه مَنْ أُبهم، وأبو بكر هو عبد الله بن أبى مريم الغساني: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٢٠٤٦) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثني ضمرة بن حبيب، عن معاذ به.

ليس فيه الراوي المبهم، أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وقد رواه عنه الإمام أحمد بإثباته، ولم يذكره أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ولا شك أن الخطأ في روايته، وأخرجه البزار (٢٦٧٥) حدثنا عمر بن الخطاب، قال: أخبرنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن معاذ به.

وهذا على ضعف إسناده، منقطع فإن ضمرة بن حبيب لم يدرك معاذا.

وله طريق أخرى عن معاذ:

أخرجه الطبراني ٢٠/ (١٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ، أن رجلا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض، فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل".

عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذا قاله أبو حاتم.

وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن غير الشاميين.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٨٢-٣٨٣، والشاشي في "مسنده" (١٣٩٣) من طريق بقية، حدثني سعد [٤٠] بن عبد الله الأغطش، قال: حدثني عبد الرحمن بن عائذ الأزدي به.

وسعد بن عبد الله الأغطش: لين الحديث، وأخرجه أبو داود (٢١٣) مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد، وقال:

"وليس بالقوي".

وأما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٤٣، ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٣)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٨٥، والطبراني ٤/ (٤٣٧٤)، وفي "الأوسط" (٦٥١٣) من طريق رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن

---

٤٠ - في المطبوع من "المعرفة والتاريخ" سعيد.

رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر به، فناداه فخرج إليه، فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي ﷺ أثر الغسل فسأله النبي ﷺ عن غسله، فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي، فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي ﷺ: إنما الماء من الماء. ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

وعند أحمد لم يصرّح باسم ابن رافع: ولم أجد له ترجمة.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب، تفرد به رشدين".

قلت: لم يتفرّد به رشدين، فقد تابعه ابن لهيعة:

أخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "ناسخ الحديث" (٧١) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب به.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٧٣٦ أخبرني هلال ابن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا شجاع بن جعفر بن أحمد بن خالد من ولد أبي أيوب الأنصاري، أخبرنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي،

حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، أشعث بن سعيد أبو الربيع: متروك.

وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٩٥٥) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل".

وإسناده ضعيف جدا، جعفر بن الزبير: متروك.

غريب الحديث

(الشعب) جمع شعبة، وهي الطائفة من الشيء، والقطعة منه، والمراد بالشعب الأربع، يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، وهو كناية عن إتيان المرأة وإن لم يجر لها ذكر، اكتفاء بفهم المعنى من السياق.

(جهدها) هو عبارة عن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وهو المراد – أيضا – من التقاء الختانين.

(الختانان) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية... وأصل الختن: القطع. "لسان العرب" ١٣/ ١٣٨.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ٤/ ٣٩٧:

"أما مس الختان الختان، فقال ابن عقيل: تفسيره: أن يولج الرجل من ذكره الحشفة بحيث تحاذي جلدة ختانه، وهي التي تحت البشرة كالطوق لجلدة ختان المرأة، وهي جلدة كعرف الديك في أعلى فرجها، في الموضع الذي يخرج منه البول، فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطا مستقيما لا تصل بجلدة ختان المرأة، فهذه الملاقاة هي المحاذاة.

وأما الاجتماع فليس بينهما اجتماع، ولأن قلفة المرأة في ختانها في أعلى الفرج، وليس ذلك موضع إيلاج المجامع، لكنه موضع مخرج البول، ومدخل الذكر في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج.

فهذا معنى الالتقاء.

قلت: فقد بان بهذا أن معنى مس الختان الختان محاذاته. وهذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: "الماء من الماء".

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال.
قال الإمام الشافعي في "الأم" ١/ ٥٢: "قال الله تبارك وتعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل".

ثانيًا: فيه دليل أن حديث "الماء من الماء" منسوخ.

ثالثًا: استند به الإمام أحمد على أن المرأة تختتن كالرجل.

* * *

ما جاء في وجوب الغسل من الحيض والنفاس

(٥٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)،

والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٢)، والبيهقي ١/ ١١٦ و ٣٤٣ من طريق حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١/ ٤٦ - ترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٨١ - الرسالة، والبيهقي ١/ ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار"

(١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، واسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ و ٣٢٤ - ٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني ٢٤/ (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤١٤، والبيهقي ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ١٠٤ - ١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤/ (٨٩٦) و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب،

وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والبيهقي ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢/ ٤٠٢ من طريق محاضر ابن المورع، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية، وابن عيينة، وزهير، وجرير، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد، وعبدة بن سليمان، وابن المبارك، وعمرو ابن الحارث، والليث، وأيوب، ومالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة، ومحمد بن كناسة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن فضيل) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي لفظ "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة،

وأبو حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد قوله: "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم فقط".

وقال أحمد:

"قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".

وقال الترمذي:

"قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا ربيح (كذا) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: إنما هو عرق منك".

ربيح: تصحيف، والصواب: زُنَيج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زنيج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتياب" ٤/ ١٨٨ لابن ماكولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطأة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر – وقال – إنما ذاك عرق وليس دما".

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٩١، والبيهقي ١/ ٣٤٦ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".

وقال الدارقطني:

" تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٢ و ١٣٧ و ٢٠٤ و ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١/ ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥، والبيهقي ١/ ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس

بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير، عن الأعمش فرفعوه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني -"وهو في السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب، عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفا.

وقال الدارقطني: " تابعهما أسباط بن محمد".

وذكر أن يحيى بن معين قال: "حدّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢/ ٤١ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: "إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٦٤ و ٢٢/ ١٠٥ - ١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢٥٥ عن محمد بن المثنى، والدارقطني ١/ ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ من

طريق أحمد بن حنبل، ثلاثتُهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.

ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود:

"قال ابن المثنى، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم:

"قال أبو موسى – ابن المثنى –: حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه".

يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١١٧) لابنه:

"لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤/ ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

" قال عبد الله – ابن أحمد بن حنبل – سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال أبو الحسن بن القطان في "الوهم والإيهام" ٢/ ٤٥٧:

"وهو – فيما أرى – منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا، ومن كتابه متصلا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

ويدل عليه أيضا حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب

عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد ٦/ ١٤٧، وإسحاق (١٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨)، وأبو عوانة (٩٢٠) و (٩٢١)، والبيهقي ١/ ١٨٠، وابن عبد البر في "جامع بيان فضل العلم" (٥٢٥) من طرق عن شعبة، والطيالسي (١٦٦٧) حدثنا قيس بن الربيع، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٨) عن الثوري، وغيره، والدارمي (٧٧٣)، وابن الجارود (١١٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (٣١٥)، وأحمد ٦/ ١٨٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٧)، وأبو عوانة (٩٢٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، ستتُهم (شعبة، وقيس بن الربيع، والثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وأبو عوانة) عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة، أن أسماء به.

وله طريق أخرى عن صفية:

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠-٣٣٢)، والنسائي (٢٥١)، وفي "الكبرى" (٢٤٤)، والشافعي ١/ ٤٨، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة (٩٢٣) و (٩٢٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والبيهقي ١/ ١٨٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٠)، وفي "المعرفة" (١٤٦١) و (١٤٦٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٤٦٧ من طريق ابن عيينة، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (٤٢٧)، وأحمد ٦/ ١٢٢، وأبو عوانة (٩٢٥)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٤ من طريق وهيب، والبخاري (٧٣٥٧)، وابن حبان (١٢٠٠) من طريق الفضيل بن سليمان النميري البصري، ثلاثتُهم (ابن عيينة، ووهيب، والفضيل بن سليمان) عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، "أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟، فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك، فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟، قال: سبحان الله، تطهري، فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم".

وأخرجه إسحاق (١٢٧٩) أخبرنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا منصور ابن صفية بنت شيبة، عن أمه، صفية، عن عائشة موقوفا.

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه العقيلي ١/ ٢٧٢، والطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٤) عن أبي مسلم قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة:

"أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن طهور الحيض، فقال: خذي سُكَيْكَتك [٤١] فقالت: أصنع بها ماذا؟ فاستحيى النبي ﷺ، فقالت عائشة: تعالي أخبرك، أمريها على مخرج الدم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، تفرد به أبو عمر".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عليه - يعني أبا عمر الضرير - من حديث حماد، عن عطاء بن السائب وإنما يروى هذا عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، رواه منصور بن صفية عن أمه عائشة في الغسل من الحيض بخلاف هذا اللفظ".

قلت: أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر البصري: صدوق عالم كما في "التقريب"، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث. وباقي رجاله ثقات، أبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله الكجي.

---

٤١ - وفي المطبوع من المعجم الأوسط (سكبتك)، وفي المطبوع من "الضعفاء الكبير" ١/ ٢٧٢ (مسكة)، والمثبت من "الضعفاء الكبير" طبعة دار التأصيل ١/ ٤٩٧.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، قال العراقي: استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا فممن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكتاني، فروى ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن معين قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين، وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء".

وقد اختُلف في سماع عكرمة، من عائشة رضي الله عنها، قال علي بن المديني كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٩): عكرمة لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا.

وقال الدوري في "تاريخ ابن معين" (٤١٢): قيل ليحيى بن معين: عكرمة عن عائشة، سمع منها؟ قال: لا أدري.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٣): عكرمة لم يسمع من عائشة.

وقال ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٧/ ٧: قيل لأبي: سمع من عائشة؟ فقال: نعم.

وقال المنذري في "ذكر حال عكرمة" (ص: ١٧): وذكر البخاريُ وأبو داود السجستاني وغيرهما، أنَّ عكرمة سمع من عائشة، وأخرج البخاري في

"صحيحه" من حديث عكرمة عن عائشة ثلاثة أحاديث [٤٢]، وأخرج حديثه عن عائشة أيضًا أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في كتبهم، ويشبه أن يكون أبو حاتم الرازي تحقَّق سماعَه من عائشة فأثبته بعد أن كان نفاه".

غريب الحديث

(تستحاض) سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض أو فساد.

(عرق وليست بالحيضة) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٨٦:
"يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثفلها وأذاها".

يستفاد من الحديث

---

٤٢ - برقم (٣٠٩) و (٤٢٤٢) و (٥٨٢٥).

أولًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

ثانيًا: وجوب الغسل من الحيض، وهو إجماع، ومنصوص عليه في قوله ﷺ "وإذا أدبرت – يعني الحيضة – فاغتسلي وصلي".

والنفاس مثل الحيض قد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع الأحكام، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٢٣٧:

"وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام...

وقال ٢/ ٢٤٨:

"أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس ابن مالك، وأم سلمة".

ثالثًا: تحريم الصلاة على الحائض.

رابعًا: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

خامسًا: أن الاستحاضة حدث كباقي الأحداث التي توجب الوضوء.

سادسًا: قوله ﷺ "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" فيه دليل على أن للحيض علامة تعرفها النساء، أو أن المرأة تعرف وقت حيضتها.

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ١/ ١٢٢:

" والحديث عندي يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال "إذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود يعرف" وإن كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحا للتأويل فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة فإنها تصلي أبدا وتصوم حتى ترى دما لا تشك أنه دم حيض ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فإن رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض، فإنها لا تكون حائضا ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها زوجها، فعلى هذا يكون تقدير الحديث فإذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الطهر فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبدا مستمرا.

والوجه الثاني: أن تكون من غير أهل التمييز فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض فإذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم، وإدبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا إذا حملنا قولها "إني لا أطهر" على حقيقته وأن الدم يتصل ولا ينقطع عنها، وإن قلنا إنه على المجاز وأن معناه لا يكاد ينقطع فإنه يكون إقبال الحيض أول ما ترى الدم ثم إدبارها إذا انقضى مقدار دم الحيض، ثم إقبالها إذا رأته مرة أخرى بعد انقطاعه، وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألته عنها وما تمتثله في المستقبل".

سابعًا: أن الدم نجس.

* * *

ما جاء في الغسل من خروج المني باحتلام

(٥١) عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة – تعني وجهها – وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها".

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣٢-٣١٣)، وإسحاق (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦١)، وأبو عوانة (٨٣٥) عن أبي معاوية، والبخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١)، والنسائي (١٩٧)، وفي "الكبرى" (١٩٩) و (٥٨٥٦)، وأحمد ٦/ ٢٩٢، وأبو عوانة (٨٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد ٦/ ٣٠٦، وابن أبي شيبة ١/ ٨٠، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٥)، والطبراني ٢٣/ (٩٠٨)، والبيهقي ١/ ١٦٨ عن وكيع، والبخاري (٢٨٢) و (٦١٢١)،

والشافعي ١/ ٤٠، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥) و (١١٦٧)، والبيهقي ١/ ١٦٧، وفي "السنن الصغير" (١٣٥)، وفي "المعرفة" (١٤٠٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٤) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٥١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٩٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٣/ (٧٩٤)، وأبو عوانة (٨٣٨) عن ابن جريج، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والحميدي (٣٠٠) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٦/ ٣٠٢ عن عباد بن عباد المهلبي، وأحمد ٦/ ٣٠٦، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وأبو عوانة (٨٣٦) عن ابن نمير، وأبو عوانة (٨٣٦) من طريق محمد بن بشر، وإسحاق (١٨١٩) عن جرير، والطبراني في "المعجم الصغير" (٢٢٥) من طريق روح ابن القاسم، والطبراني ٢٣/ (٧٩٥) من طريق علي بن مسهر، والطبراني ٢٣/ (٩٠٩) من طريق ابن أبي حازم، كلُّهم (أبو معاوية محمد بن خازم، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ومالك، وابن جريج، وابن عيينة، وعباد بن عباد المهلبي، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير، وروح بن القاسم، وعلي بن مسهر، وابن أبي حازم) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي".

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٢٠٣٣) من طريق أبي عبد الرحيم قال: حدثني عبد الوهاب، عن عبد الله بن نافع أبي يعقوب، عن هشام بن عروة، عن عروة، أنه أخبره عن أم سلمة أخبرته، أن أم سليم به.

ليس فيه زينب بنت أبي سلمة، وإسناده ضعيف، عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر: ضعيف.

وقال ابن عدي، وابن قانع، وغيرهما: يكنى أبا بكر، وقال الذهبي: هو أخو أبي بكر بن نافع.

وذكره الدولابي فيمن يكنى بأبي يعقوب.

وذكر له ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣٩٨ حديثًا في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مديني، يكنى أبا محمد، فساقه بإسناده من طريق أبي عبد الرحيم الحراني، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن عروة، فذكر حديثا في التعوذ من النار والقبر.

وقال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٥١٤:

"ووهم ابن عدي: فإن هذا لعله عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، فإن الصائغ إنما ولد بعد موت عبد الوهاب بن بخت".

وتابع هشاما: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأبو الأسود المدني، يتيم عروة:

أما متابعة أبي الزناد:

فأخرجها الطبراني ٢٣/ (٨٠٢) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة به.

وأما متابعة أبي الأسود:

فأخرجها الطبراني ٢٣/ (٩٩٠) من طريق عمران بن هارون الرملي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة به.

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

وعمران بن هارون: صدقه أبو زرعة، ولينه ابن يونس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"يخطئ ويخالف".

وله طرق أخرى عن أم سلمة:

١ – أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٨ حدثنا يزيد بن هارون، وحدثني حجاج، وإسحاق (١٨٨٢) أخبرنا شبابة المدائني، والطبراني ٢٣/ (٩٩٨) من طريق محمد بن فليح، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦٢) من طريق عبد الله بن وهب، خمستُهم عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن أم سلمة:

"أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى في المنام أن زوجها يقع عليها غسل؟ فقال: نعم إذا رأت بللا. فقالت أم

سلمة: أو تفعل ذلك المرأة؟ فقال: تربت جبينك فأنى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن رافع فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٥٩) حدثنا الحسن بن سهل المجوز البصري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت:

"قالت أم سليم: يا رسول الله المرأة تحتلم؟ قال: إذا نزل الماء الأصفر، فلتغتسل".

شيخ الطبراني، ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٨١، وقال:

"ربما أخطأ".

٢ – أخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٥٣) حدثنا عبد الرحمن بن سالم (كذا) الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

"دخلت امرأة على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، فقالت: يا رسول الله أرأيت المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قالت أم سلمة: تبا لك فضحت النساء، قالت: إن الله لا يستحي من الحق، فقال رسول الله ﷺ: "من رأى ذلك منكن فلتغتسل".

إسناد ضعيف، المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد: مدلس، وقد عنعنه.

وشيخ الطبراني عبد الرحمن بن سالم، الصواب أنه عبد الرحمن بن سلم أبو يحيى الرازي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٦ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سليم قالت:

"دخلت على رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة فقالت: يا رسول الله، أرأيتك المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، قال رسول الله ﷺ: من رأى ذلك منكن فلتغتسل".

وهذا إسناد حسن.

٣ - أخرجه إسحاق (١٩٥١) أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، أن سليمان بن عتيق أخبره: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فقالت: "إني رأيت في المنام كأن فلانا ينكحني فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إذا رأيت الرطب فلتغتسل".

وهذا مرسل.

٤ – أخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (١٢١) حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: "إذا رأت الماء فلتغتسل".

وهذا مرسل أيضا، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٧ من طريق الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أم سليم، قالت:

"كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النبي ﷺ، عما أشكل علينا خير، من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء، فقال النبي ﷺ: فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال".

وهذا إسناد منقطع، قال أبو حاتم كما في "العلل " (١٦٣):

"إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم سليم، مرسل".

وسيأتي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وجاء من حديث عائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر:

أما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم (٣٣-٣١٤)، وأحمد ٦/ ٩٢، وأبو يعلى (٤٣٩٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦٠)، وأبو عوانة (٨٤٢)، والبيهقي ١ / ١٦٨ و١٠ / ٢٦٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٤٢٣ من طرق عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

"أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه".

وأخرجه مسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١٩٦)، وفي "الكبرى" (٢٠١)، والدارمي (٧٦٣)، وأبو عوانة (٨٣٩) و (٨٤٠) و (٨٤١)، وابن حبان (١١٦٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٤٩)، والبيهقي ١ / ١٦٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨ / ٣٣٤ من طريق الزهري، قال: قال عروة: عن عائشة:

"أن أم سليم الأنصارية هي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل

أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة، فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟".

وقال أبو داود:

"وكذلك روى عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وإبراهيم بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، ووافق الزهري: مسافعا الحجبي قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ".

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٨٨-٣٨٩:

"ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري، لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع، وأخرج أيضا من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده" فذكر نحوه، وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم "وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم: يا رسول الله" فذكر الحديث.

وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام، قال النووي في "شرح مسلم": يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في "شرح المهذب": يجمع بين الروايات بأن أنسًا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى. والذي يظهر أن أنسًا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس ما يشير إلى ذلك".

وأخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد ٦/ ٢٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٧٨، وإسحاق (١٧٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٩) و (٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، والسمعاني في "الأمالي" (٨٢)، والبيهقي ١/ ١٦٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٣٣٧ عن حماد ابن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت:

"سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال".

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤)، ومن طريقه الدارمي (٧٦٥) عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال:

"إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا ولم يذكر احتلاما فليغتسل، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٩٤) من طريق ابن نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ سئل فقال: إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللا؟ قال: لا يغتسل. وقال: إن وجد ماء ولم ير شيئا فليغتسل".

وقال الترمذي:

"وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٠٣) من طريق خالد بن نزار، حدثنا عمر بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

"جاءت أم سليم أم أنس بن مالك إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا تجد ما يجد الرجل في النوم حتى تجد البلل؟ قال: فإذا وجدت ذلك إحداكن فلتغتسل".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٦٦) حدثنا مقدام، حدثنا أبو الأسود، حثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، والقاسم بن محمد، عن عائشة.

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: مقدام هو ابن داود الرعيني: ضعيف، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٢٨)، وابن حبان (٦١٨٤)، والبيهقي ١/ ١٦٩ من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٦٠١)، وأبو يعلى (٣١٦٤) من طريق ابن أبي عدي، وأحمد ٣/ ١٢١، وابن أبي شيبة ١/ ٨٠، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وأبو عوانة (٨٢٩)، والبيهقي ١/ ١٦٩، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٥٠٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٣٣٧-٣٣٨ عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد ٣/ ١٩٩، وأبو يعلى (٣١٦٤) عن عبد الأعلى، والنسائي (١٩٥) و (٢٠٠)، وفي "الكبرى" (٢٠٠) و (٢٠٤) و (٩٠٢٩)، وابن حبان (١١٦٤) و (٦١٨٥) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة (٨٣٠) من طريق محمد بن بكر، وأحمد ٣/ ١٢١ و ٢٨٢ عن محمد بن جعفر، سبعتُهم (يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بكر، ومحمد بن جعفر) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم:

"أن أم سليم، حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سلمة: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ:

نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه".

وله طرق أخرى عن أنس:

١ – أخرجه مسلم (٣١٢)، وأبو عوانة (٨٣٣) و (٨٣٤)، والبيهقي ١/ ١٦٨ من طريق صالح بن عمر، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس ابن مالك، قال:

"سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل".

٢ – أخرجه مسلم (٣١٠)، وأبو عوانة (٨٣١) من طريق عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال:

"جاءت أم سليم – وهي جدة إسحاق – إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك".

وأخرجه الدارمي (٧٦٤)، والبزار (٦٤١٨)، وأبو عوانة (٨٣٢) عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

وفيه أن عنده أم سلمة بدل عائشة، وزادا:

"إن خيركن التي تسأل عما يعنيها" و"إنما هن شقائق الرجال".

ومحمد بن كثير الصنعاني: صدوق كثير الغلط.

٣ – أخرجه البزار (٧٥٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٧٧ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن سعيد أبي سعد، عن أنس بن مالك، قال:

"سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت عائشة: يا فلانة فضحت النساء فقال رسول الله ﷺ: دعيها فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه".

وقال البزار:

"وسعيد أبو سعد هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال من أهل الكوفة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٣٣ من طريق الفضل بن موسى، عن أبي سعد البقال بإسناده إلى قوله "فلتغتسل"، ثم أخرجه من طريق

عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي سعد البقال، عن أنس، قال:

قال رسول الله ﷺ:

"رحم الله نساء الأنصار يتفقهن في الدين".

قلت: وأبو سعد البقال: ضعيف.

٤ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٣٥٥)، وأبو الطاهر الذهلي في "حديثه" (٢٠) عن موسى بن زكريا، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الله ابن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال:

"سئل رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟، قال النبي ﷺ: إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم تنزل فلا شيء عليها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا عبد الله بن عيسى، تفرد به عقبة بن مكرم".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ الطبراني موسى بن زكريا التستري: قال الدارقطني: متروك كما في "سؤالات الحاكم" له (٢٢٧).

وقال الخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٥٢٨ - بعد أن روى من طريقه حديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة -: " قالوا: إنه وضعه موسى بن زكريا التستري على الصلت".

وعبد الله بن عيسى هو الخزاز: ضعفوه، وقال ابن عدي:

"يروى عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو مضطرب الحديث، وليس ممن يحتج به".

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣) عن هشام بن حسان، عن الحسن، أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت:

"يا رسول الله: متى يجب على إحدانا الغسل؟ قال: إذا رأت المرأة ما يراه الرجل".

وهذا مرسل.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٣٠٩) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن حكيم بن حكيم ابن [٤٣] عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أم سليم أم أنس بن مالك:

"أنها أتت النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة وعنده رهط وهم جلوس، فجلست حتى خرجوا، فقلت: يا رسول الله إني لن أدع أمرا يفقهني في ديني، ويقربني من الله أن أسأل عنه، أرأيت رسول الله، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت الماء فلتغتسل. فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ: بل تربت يداك أنت، لولا ذلك ما أشبه الولد أمه".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ ابن عياش هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب: قال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال الدارقطني: حمصي متروك.

ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

---

٤٣ - وفي المطبوع من "المعجم الكبير" (عن) وهو خطأ، والصواب: بن، وأيضا تحرّف فيه (عبد العزيز بن عبيد الله) إلى (عبد العزيز بن عبد الله)!

وله طريق أخرى عن سهل بن حنيف:

أخرجه الطبراني في "الأوسط " (٣٩٤٠) حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني، قال: حدثنا أبو زهير عبد الرحمن ابن مغراء قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بنحو منه.

وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشيخ الطبراني قال فيه الدارقطني: لم يكن بذاك، تفرد بأشياء.

٥ – أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦) عن الثوري قال: حدثني من سمع أنس ابن مالك يقول:

"قالت أم سليم: يا رسول الله، صلى الله عليك، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت عائشة: فضحت النساء. فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فقال النبي ﷺ: تربت يداك فمن أين يكون الأشباه".

وهذا إسناد ضعيف، فيه من أُبهم.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد ٢/ ٩٠، وأبو يعلى (٥٧٥٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥/ ٢١٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، حدثنا يزيد بن أبي سمية، سمعت ابن عمر يقول:

"سألت أم سليم وهي أم أنس بن مالك النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي.

وله شواهد من حديث خولة بنت حكيم، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسهلة بنت سهيل:

أما حديث خولة بنت حكيم:

فأخرجه النسائي (١٩٨)، وفي "الكبرى" (٢٠٢)، وأحمد ٦/ ٤٠٩، والدارمي (٧٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٦٤) و (٣٢٦٥)، والطبراني ٢٤/ (٦١٠) و (٦١١)، وفي "مسند الشاميين" (٢٤٠٥) و (٢٤٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٢٠٦، وفي "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٣٠٨ من طريق عطاء الخراساني، وابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد ٦/ ٤٠٩، وابن سعد في "الطبقات الكبير" ٨/ ١٥٨، وابن أبي شيبة ١/ ٨٠-٨١، وإسحاق (٢١٤٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٦٦)، والطبراني ٢٤/ (٦١٢) و (٦١٣)، وفي "الأوسط" (٦٥٢)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان،

كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال:

"ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل".

واللفظ لابن ماجه، وهو حديث حسن.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٠ من طريق عبد الله بن عامر، وابن أبي شيبة أيضا كما في "المطالب العالية" (١٩٣)، و"إتحاف الخيرة المهرة" (٦٧٦) من طريق عبد الله بن المؤمل، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

"جاءت امرأة يقال لها: بسرة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة".

وعبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٦٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري، عن مسعر بن كدام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال:

"نعم، إذا وجدت الماء فلتغتسل".

وإسناده تالف، محمد بن عبد الرحمن القشيري: كذبوه.

وأما حديث سهلة بنت سهيل:

فأخرجه الطبراني ٢٤/ (٧٤٣)، وفي "الأوسط" (٨٦٢٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٣٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن هبيرة إلا ابن لهيعة".

وإسناده منقطع، وابن لهيعة: سيء الحفظ.

غريب الحديث

(احتلمت) مشتق من الحُلُم بالضم وهو ما يراه النائم، تقول منه حَلَم بالفتح، واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته أيضًا.

والحِلم بالكسر: الأناة تقول منه حَلُم الرجلُ بالضم وتحلّم تكلف الحِلم بالكسر، وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذبا.

(تربت يمينك) بكسر الراء من ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناه لله درك، وقيل: أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة. وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك ولا أم لك وهوت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك، قال الهروي: ومنه قوله في حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك.

فأراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه، والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك، وقال عياض: هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء والتأنيس أو الإعجاب أو الاستعظام لا يريدون معناها الأصلي.

قال العيني: ولذوي الألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى اللفظ وقائله فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن.

يستفاد من الحديث

أولًا: ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة.

ثانيًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

ثالثًا: أن المرأة تحتلم كالرجل.

رابعًا: وجوب الغسل على المرأة، والرجل إذا وجدا الماء.

خامسًا: إثبات أن المرأة لها ماء كالرجل، وأن الشبه منه، فأي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى شبه صاحبها.

ما جاء في الغسل من خروج المني بشهوة

(٥٢) "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

صحيح – أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و (١٩٤)، وفي "الكبرى" (١٩٧) و (١٩٨)، وأحمد ١/ ١٠٩ و ١٢٥ و ١٤٥، والطيالسي (١٣٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٢، والبزار (٨٠٢) و (٨٠٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١١٤ (السفر الثالث)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و (١١٠٧)، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٢)، والبيهقي ١/ ١٦٧ و ١٦٩، والضياء في "المختارة" (٤٣٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢/ ٥ من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال:

"لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

وإسناده صحيح. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٥/ ١٨:

"حصين بن قبيصة، كوفي يروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله".

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين ٦/ ١٧٧، وروى عنه أيضا عبد الملك بن عمير، ووثقه العجلي، وابن حبان.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" – التراجم الساقطة منه (١١٢):

"ذكره ابن خلفون في "الثقات" قال: وقيل: الأسدي. وفي "المعجم الأوسط" للطبراني: روى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٥٣) من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حصين بن قبيصة به.

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو هو ابن نجيح البجلي: ضعيف.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن إلا زائدة، تفرد به: إسماعيل ابن عمرو، ورواه غير إسماعيل، عن زائدة، عن أبي حصين، عن حصين بن قبيصة".

وأخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١١٣ (السفر الثالث)، وأبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي ١/ ١٦٧ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا حسن بن صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال: كنت غلاما مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال:

"إنما الغسل من الماء الدافق".

وقال ابن أبي خيثمة:

"كذا قال: عن حصين بن صفوان، وخالفه الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، فقال: عن حصين بن قبيصة الفزاري".

وله طرق أخرى عن علي:

١ - أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد ١/ ٨٧ و ١٠٩ و ١١١ و ١٢١، وابن أبي شيبة ١/ ٩٠، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤) و (٤٥٧)، والمحاملي في "أماليه" (٢١٣)، والطحاوي ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٢٠٧، والخطيب في "موضح الجمع والتفريق" ٢/ ١٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال:

"من المذي الوضوء، ومن المني الغسل".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح "

قلت: هذا حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

٢ - أخرجه أحمد ١/ ١٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا رزام بن سعيد، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال:

"إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٣٩، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ١٧٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (٧٢٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن رزام بن سعيد الضبي، قال سألت جواب التيمي عن المذي قال سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك فأنحى الحديث إلى علي أنحى علي إلى النبي ﷺ وقد شحبت فقال: "يا علي لقد شحبت"؟ فقال: شحبت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء قال: "لا تغتسل منه إلا من الخذف فإن رأيت منه شيئا فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف".

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جواب التيمي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء.

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: "كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٨) عن هشيم قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: سمعته يقول: عن أبيه

قال: "كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، واستحييت أن أسأله، لأن ابنته عندي فسأله، فقال:

"إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وأخرجه مسلم (١٧-٣٠٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) عن ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش بإسناده ليس فيه الغسل من المني، وله طرق عن الأعمش لم يذكروا هذه الزيادة:

أخرجه البخاري (١٣٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٥٩) من طريق عبد الله بن داود، والبخاري (١٧٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤/ ٣١٩ و ٦٠/ ٢٩٩ من طريق جرير، ومسلم (١٧-٣٠٣)، وأحمد ١/ ١٢٤، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ٨٠، والبزار (٦٥١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢)، والبيهقي ١/ ١١٥ عن وكيع، ومسلم (١٧-٣٠٣)، وأحمد ١/ ٨٢، وأبو يعلى (٤٥٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) عن أبي معاوية، ومسلم (١٨-٣٠٣)، والنسائي (١٥٧)، وفي "الكبرى" (١٤٨) و (٥٨٥٧)، وأحمد ١/ ١٤٠، والطيالسي (١٠٦)، وابن خزيمة (١٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٣)، والبيهقي ١/ ١١٥ من طريق شعبة، وعبد الرزاق تحت الحديث (٦٠٤)، وأبو الطاهر ابن فيل في "جزءه" (ص ١٧٦) عن الثوري، ستتُهم (عبد الله بن داود، وجرير، ووكيع، وأبو معاوية، وشعبة، والثوري) عن الأعمش، قال: سمعت

منذرا الثوري، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: "فيه الوضوء".

وزاد مسلم، وغيره: "يغسل ذكره ويتوضأ".

٥ - أخرجه ابن حبان (١١٠٤) من طريق محمد بن عثمان العجلي، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: "إذا رأيت الماء، فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني فاغتسل" واللفظ لابن حبان.

وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤) من طريق عمرو بن مرزوق، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" ٥/ ٣٨٨ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن زائدة بإسناده، وفيه "وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل".

وأخرجه البخاري (٢٦٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٥٨) حدثنا أبو الوليد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦ من طريق عبد الله ابن رجاء، والطيالسي (١٣٧)، ثلاثتهم (أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن رجاء، وأبو داود الطيالسي) عن زائدة، بإسناده ليس فيه الغسل من المني.

غريب الحديث

(فضخت الماء) فضخت أي: دفقت، والمراد بالماء: المني.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب الغسل بنزول المني عند تذكر الجماع.

ثانيًا: أن الغُسل لا يجب بخروج المذي.

ثالثًا: أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول.

رابعًا: أن المذي نجس.

خامسًا: وجوب غسل المواضع التي يصيبها المذي، وفي قول للإمام أحمد أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وقال ابن حزم في "المحلى":

"والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك: يغسل الذكر كله".

ويؤيده رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٧٣ - ٧٤:

"أمر بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما".

* * *

ما جاء في الغسل على الكافر الذي أسلم

(٥٣) عن قيس بن عاصم: "أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

صحيح – أخرجه أبو داود (٣٥٥)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٤٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١٧، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٧٤) عن محمد بن كثير العبدي، والنسائي (١٨٨)، وفي "السنن الكبرى" (١٩١)، والدولابي في "الكنى" (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠) من طريق يحيى، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد ٥/ ٦١، وعنه الخلال في "السنة" (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٤)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٣/ ١٨٠، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٤١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٨٣٣) و (١٩٢٢٥)، ومن طريقه الخلال في "السنة" (١٦٦٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤) – طبعة دار التأصيل، وكما في "إتحاف المهرة" (١٦٣٥٦) من طريق أبي عامر، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٠) من طريق عبد الله، والدولابي في "الكنى" (٣٧٨) من طريق مؤمل، والفريابي، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٤٨، والطبراني ١٨/

(٨٦٦)، ومن طريقه ابن البخاري في "المشيخة" (٧٢٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١٧، وفي "معرفة الصحابة" ٤/ ٢٣٠٢، والبيهقي ١/ ١٧١، وفي "المعرفة" (١٤٢١)، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٣١٧ من طريق أبي عاصم **[٤٤]**، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٣٦ عن وكيع، وابن الأعرابي في "المعجم" (٨٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٢٢) من طريق أبي أسامة، كلُّهم (محمد بن كثير العبدي،

---

٤٤ - وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٦٤) حدثنا الحسن بن سهل، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم به.

وشيخ ابن الأعرابي هو الحسن بن سهل المجوز: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٨١، وقال: "ربما أخطأ". لكن العهدة فيه على غيره، فقد أخرجه الطبراني ١٨/ (٨٦٦)، ومن طريقه ابن البخاري في "المشيخة" (٧٢٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٤٨، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١١٧، وفي "معرفة الصحابة" ٤/ ٢٣٠٢ عن سهل بن عبد الله بن حفص التستري، والبيهقي ١/ ١٧١، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٣١٧ من طريق أحمد بن عبيد الصفار، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٢٢) من طريق أبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، خمستُهم (الطبراني، وابن قانع، وسهل بن عبد الله بن حفص التستري، وأحمد بن عبيد الصفار، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب) عن الحسن بن سهل المجوز، عن أبي عاصم، فلم يذكروا الأعمش في إسناده، فإما أن يكون الأعمش مقحما في "معجم ابن الأعرابي"، أو الخطأ فيه من ابن الأعرابي نفسه، فإنه على جلالته له أوهام، ولم يتنبه المعلق على "معجم ابن الأعرابي" لهذا الخطأ، فعزى الحديث إلى أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي من طرق عن سفيان به. وفاته أن أسانيدهم ليس فيها الأعمش!

ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو عامر العقدي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، ووكيع، وأبو أسامة حماد ابن أسامة) عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وأخرجه العجلي كما في "الثقات" (١٥٣٣) - ترتيب الهيثمي: حدثنا أبو داود الحفري، والبيهقي ١/ ١٧١ من طريق سعدان بن نصر (وهو في "حديثه" (١٠٣) - رواية إسماعيل بن محمد الصفار) حدثنا وكيع، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين: أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فذكره مرسلا.

وقال البيهقي:

"وبمعناه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم".

وأخرجه أحمد ٥/ ٦١، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢/ ٧٠٦ (السفر الثاني) [٤٥]، وابن السكن كما في "الوهم والإيهام" ٢/ ٤٢٩ عن

---

٤٥ - وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: عن خليفة بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن جده أسلم على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وكيع، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٣٩٦ و٣/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ١٧٢ عن قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده به.

وقال ابن السكن: هكذا رواه وكيع مجودا عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه".

قال أبو حاتم كما في "العلل" (٣٥):

"هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ ... ليس فيه أبوه".

قلت: لم يعتد أبو حاتم برواية وكيع له على هذا الوجه، لأنه قد اختُلف فيه عليه، فروي مرة مرسلا، ومرة بذكر والد خليفة، ومرة بإسقاطه وهو المحفوظ، وله طريق أخرى عن الأغر بن الصباح:

أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٥٠٦ و ٢/ ٧٢٧ - (السفر الثاني) [٤٦]، والطبراني ١٨/ (٨٦٧) عن يحيى الحماني، وفي "الأوسط" (٧٠٤١) من طريق زافر بن سليمان، والبيهقي في "الدلائل" ٥/ ٣١٧ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتُهم عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم:

---

٤٦ - وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: عن خليفة بن حصين: أن قيس بن عاصم قدم على النبي ﷺ فذكره.

" أنه أسلم فأتى النبي ﷺ، فأمره أن يغتسل بماء وسدر". وعند الطبراني في "الكبير" بأطول منه.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وواثلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البزار (٨٤٦٠) حدثنا سلمة بن شبيب، وزهير بن محمد، واللفظ لزهير – قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤، ومن طريقه الخلال في "السنة" (١٦٦٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٢/ ٤٨٣ عن سريج، والخلال في "السنة" (١٦٧٠) من طريق عبد الرزاق، ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدي، وسريج، وعبد الرزاق) عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: قد حسن إسلام صاحبكم".

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وتابعه أخوه الثقة عبيد الله، وقد جاء مقرونا به:

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، والبيهقي ١/ ١٧١، وفي "السنن الصغير" (١٣٨) عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٧) من طريق ابن زنجويه، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١) عن محمد بن علي النجار، وابن حبان (١٢٣٨)، وفي "الثقات" ١/ ٢٨٠-٢٨١، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٢)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٨٣٧) من طريق سلمة بن شبيب، والبيهقي ١/ ١٧١، وفي "السنن الصغير" (١٣٨) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، خمستُهم عن عبد الرزاق بن همام (وهو عنده في "المصنف" (٩٨٣٤) و (١٩٢٢٦)) أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: "أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوما فأسلم فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم".

وتابع عبدَ الرزاق: سفيانُ الثوري:

أخرجه الخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (ص ٤١) من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي: أخبرت عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري عن أبي هريرة، قال:

"جيء بثمامة بن أثال أسيرا إلى النبي ﷺ، فقال: إن تقتل تقتل عظيما وإن تفاد تفاد كريما، فأرسله، ثم جاء مسلما، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي".

الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويقال ابن عبد الرحمن الكوفي: ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري. وسفيان هو الثوري، لكن لا ندري من أخبر الإمام أحمد بهذا!

وله طريق أخرى عن الثوري:

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٥٠٦ من طريق محمد بن عثمان العبسي، حدثنا منجاب، حدثنا أبو عامر الأسدي، عن سفيان به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عثمان العبسي، وقد دافع عنه العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٦٩٤-٦٩٦.

وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤١) من طريق ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي".

وإسناده ضعيف، ابن أبي مريم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل. قاله ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤١٩.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٤٧) من طريق عمرو بن محمد الرزيني، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

"لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين".

وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٠-٤١) من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي".

وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، وابن البختري (٢٩٤) [٤٧]- مجموع فيه مصنفاته، والخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٠) عن عبد الله العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن رجلا، أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل".

---

٤٧ - وفي إسناده سَقْطٌ فيما بين ابن البختري والعمري.

وفي رواية الطيالسي (العمري)، وفي رواية ابن البختري (ابن عمر) لكن جاء التصريح باسمه في رواية الخطيب.

وله طرق أخرى عن المقبري:

أ – أخرجه البخاري (٤٦٢) و (٤٦٩) و (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٤٣٧٢)، ومسلم (٥٩-١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩) و (٧١٢)، وفي "السنن الكبرى" (١٩٢) و (٧٩٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٢، وعنه الخلال في "السنة" (١٦٧٢)، وابن زنجويه في "الأموال" (٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٢) [٤٨]، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣٠)، وأبو عوانة (٦٦٩٧) و (٦٦٩٨)، وابن حبان (١٢٣٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٥٠٦، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ١٧١ و ٢/ ٤٤٤ و ٦/ ٣١٩ و ٩/ ٨٨، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٧٨-٧٩ من طرق تاما ومختصرا عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول:

"بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي يا محمد

---

٤٨ – سقط من المطبوع منه (الليث بن سعد).

خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله، ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت، فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ".

ب – أخرجه مسلم (٦٠-١٧٦٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٦)، وأبو عوانة (٦٦٩٦)، والبيهقي ٩/ ٦٥ من طريق عبد الحميد ابن جعفر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

جـ – أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣١) مختصرا عن حاتم بن ميمون، أن الحميدي حدثهم، كلاهما (أحمد، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه، وفيه "فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم"، وزاد:

"حتى قال عمر: "لقد كان والله، في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل. خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا: تأمر بالصلة؟ قال: وكتب إليه".

وقد اضطرب في إسناده محمد بن عجلان فلم يقمه:

فأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٣١ حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فزاد في إسناده أبا سعيد المقبري.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٨) من طريق محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة نحوه.

فجعله عن زيد بن أسلم عن المقبري، ومحمد بن عجلان: ثقة إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

د – أخرجه البيهقي ٩/ ٦٦ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه "فقال رسول الله ﷺ: أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام، فخرج ثمامة حتى أتى حائطا من حيطان المدينة فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه أبغض إلي من وجهك ولا دين أبغض إلي من دينك ولا بلد أبغض إلي من بلدك ثم لقد أصبحت وما وجه أحب إلي من وجهك ولا دين أحب إلي من دينك ولا بلد أحب إلي من بلدك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يا رسول الله إني كنت قد خرجت معتمرا وأنا على دين قومي فيسرني صلى الله عليك في عمرتي فيسره، وعلمه فخرج معتمرا فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة

حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣٢) [٤٩]، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٧٩ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في "العلل" (١٤٨١):

"الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة".

نستخلص مما تقدّم أن الغسل ثابت عن ثمامة، ففي رواية عبيد الله وعبد الله العمريان أن النبي ﷺ أمره بذلك، وفي رواية ابن عجلان أن أصحاب النبي ﷺ ذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، وفي رواية الليث، وعبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق أنه اغتسل دون التصريح بأمر النبي ﷺ، وزاد ابن إسحاق أنه طهّر ثيابه، وعدم نقل أمر النبي ﷺ له بذلك لا ينفي وجوده، ولهذا – والله أعلم – بوّب ابن خزيمة على حديث الليث (باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر) ثم أتبعه بالرواية التي فيها التصريح بذلك، والله أعلم.

---

٤٩ – وقع تحريفين في المطبوع من "الأوسط" لابن المنذر:

الأول: ابن إسحاق تحرّف فيه إلى أبي إسحاق.

والثاني: سعيد بن أبي سعيد المقبري تحرّف إلى سعد بن أبي سعيد المقبري.

وأما حديث واثلة بن الأسقع:

فأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٩٩)، وفي "الصغير" (٨٨٠)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٢٩، والحاكم ١/ ٥٧٠ عن محمد بن إدريس بن مطيب المصيصي، وأبو حاتم كما في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٢١٧، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٣/ ٢٣٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٧-٣٨ من طريق عامر بن عامر، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣/ ٧٣ ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢/ ٣٥٥ من طريق أحمد بن الحسين الصوفي، وابن عساكر أيضا في "تاريخ دمشق" ٦٢/ ٣٥٥ من طريق أحمد ابن المعمر بن أبي حماد، كلهم عن سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، عن معروف أبي الخطاب، عن واثلة بن الأسقع، قال:

"لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد تفرد به منصور بن عمار".

قلت: وهو ضعيف، وكذا شيخه معروف أبو الخطاب.

وأما حديث قتادة الرهاوي:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٨)، والطبراني ١٩/ (٢٠) من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا قتادة بن الفضيل، عن أبيه، حدثني هشام بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين".

وإسناده ضعيف، والد قتادة اسمه الفضيل بن قتادة الرهاوي: لم أجد له ترجمة، وتفرّد بالرواية عنه ابنه قتادة فهو مجهول العين، وكذا هشام بن قتادة الرهاوي: لا يعرف.

وقال العيني في "عمدة القاري" ٤/ ٣٥٠-٣٥١:

"وفي "تاريخ نيسابور" للحاكم: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده قال: (لما أسلمت أمرني النبي ﷺ بالاغتسال) ...وفي كتاب القرطبي: روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله أمر رجلا أسلم أن يغتسل)، وروى مسلم بن سالم، عن أبي المغيرة، عن البراء بن عازب: (أن النبي أمر رجلا أسلم أن يغتسل بماء وسدر)".

قلت: حديث عقيل بن أبي طالب في إسناده ضعف، قاله الحافظ في "التلخيص" ٢/ ١٣٧.

غريب الحديث

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدَرَاتٌ بفتح الدال وكسرها، وسِدَر بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ٢/ ١٦٨: "سدر السدر: شجر حمله النبق وورقه غسول".

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأما القول باستحبابه بدعوى أنه لو كان واجبا لما خَصَّ به بعض من أسلم، فجوابه: عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم، وأمره ﷺ للبعض قد وقع به التبليغ.

ثانيًا: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

ثالثًا: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجه عن الطهورية.

* * *

ما جاء في الأمر بغسل ميت المسلمين

(٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٩٩-١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٣)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٢)، وأحمد ١/ ٢١٥، والطيالسي (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١:٣٥٢ و ١٤/ ٢٠٦، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩)، وأبو عوانة (٣١٠٦) و (٣١٠٧)، والبيهقي ٣/ ٣٩٢، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٢)، والبغوي (١٤٨٠) عن هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وله طرق أخرى عن أبي بشر:

أ- أخرجه مسلم (١٠١-١٢٠٦)، وأحمد ١/ ٢٨٧، والنسائي (٢٧١٣)، وفي "الكبرى" (٣٦٧٩)، وأبو عوانة (٣١٠٩)، والبيهقي ٣/ ٣٩٢ عن محمد بن جعفر، وابن ماجه (٣٠٨٤) من طريق وكيع، والطيالسي (٢٧٤٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٣١٠٦)، والبيهقي ٣/ ٢٩٢، وأخرجه النسائي (٢٨٥٤)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٣) من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوانة (٣١٠٨) من طريق مسلم، والطبراني ١٢/ (١٢٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٢٤٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٤٥٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو عوانة (٣١٠٦) و (٣١١٠) من طريق وهب بن جرير، وابن حبان (٣٩٦٠) من طريق أبي أسامة، ثمانيتُهم (محمد بن جعفر، ووكيع، والطيالسي، وخالد بن الحارث، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، وأبو نعيم، ووهب بن جرير، وحماد بن أسامة) عن شعبة، قال: سمعت أبا بشر، يحدث عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث:

"أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته فأقعصته، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيبا، خارج رأسه.

- قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: - "خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا" واللفظ لمسلم.

وعند النسائي: قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: "ولا تخمروا وجهه، ورأسه".

ب – أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٠٠-١٢٠٦)، وأحمد ٣٢٨، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٤٣)، وأبو عوانة (٣١١١)، والبيهقي ٥/ ٥٤ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".

ج – أخرجه النسائي (٢٨٥٧)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٦) أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا خلف – يعني ابن خليفة – عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا كان حاجا مع رسول الله ﷺ، وأنه لفظه بعيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: يغسل، ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه، ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا".

د – أخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٢٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٣١١٥) عن مطر، عن أبي بشر به.

وله طرق أخرى عن سعيد بن جبير:

أ – أخرجه البخاري (١٢٦٨) و (١٨٤٩)، ومسلم (٩٣-١٢٠٦) و (٩٤) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤) و (٢٧١٤) و (٢٨٥٨)، وفي "الكبرى" (٢٠٤٢) و (٣٦٨٠) و (٣٨٢٧)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١/ ٢٢٠-٢٢١ و ٣٤٦، وابن طهمان في "مشيخته" (٢٧)، والشافعي ١/ ٢٠٥، والحميدي (٤٧١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٦، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٠٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٦) و (٢٥٧)، وابن عرفة في "جزءه" (١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٣) و (٢٩٥٩) و (٢٩٧١)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٢٣) – (١٢٥٣٣)، وفي "الأوسط" (٤٢٧٧) و (٤٨٩٦) و (٦٨٢٧)، وفي "الصغير" (١٠٠٤)، وأبو عوانة (٣٠٩٣) و (٣٠٩٤) و (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) و (٣١١٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٩٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩)، والدارقطني ٣/ ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٩٩ و ٩/ ٢٢٣، وابن بشران في "الأمالي" (٧٦٤)، والبيهقي ٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١ و٥/ ٥٣ و ٥٣-٥٤، وفي "السنن الصغير" (١٥٤٨)، وفي "المعرفة" (٧٣٤١) و

(٩٧٧٩) و (٩٧٨١)، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ١٥٨ ، ١٥٩ و ١٤/ ٢١٧ من طرق عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وزاد مسلم (٩٨-١٢٠٦)، وابن ماجه، والنسائي (٢٧١٤)، وفي "الكبرى" (٣٦٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٩)، وأبو عوانة (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٢٤) و (١٢٥٢٥) و (١٢٥٢٦) و (١٢٥٢٧) و (١٢٥٢٨) و (١٢٥٣٣)، والبيهقي ٣/ ٣٩١ و٥/ ٥٣، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٥)، والخطيب البغدادي ٦/ ١٥٨ "ولا تخمروا وجهه"، وابن الأعرابي، والطبراني ١٢/ (١٢٥٢٩)، والدارقطني ٣/ ٣٦٦، ولفظهم "ولا تغطوا وجهه".

ب – أخرجه البخاري (١٢٦٥) و (١٢٦٦) و (١٢٦٨) و (١٨٥٠)، ومسلم (٩٤-١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و (٣٢٤٠)، والنسائي (٢٨٥٥)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٤)، وأحمد ١/ ٢٨٦، والدارمي

(١٨٥٢)، وابن خزيمة في "الحج" كما في "إتحاف المهرة" (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠)، والبيهقي ٣/ ٣٩١ و ٥/ ٥٣، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٣) من طرق عن حماد بن زيد، وابن خزيمة في "الحج" كما في "إتحاف المهرة" (٧٤٢٨) من طريق معتمر بن سليمان، وهشيم، وأحمد ١/ ٣٣٣ من طريق معمر، أربعتُهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته – أو قال: فأقعصته – فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".

قوله " فأقصعته – أو قال: فأقعصته" الشك من أيوب السختياني، وهما بمعنى واحد، أي: كسرت راحلته عنقه.

وأخرجه مسلم (٩٥-١٢٠٦) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير به.

والقول قول حماد ومن تابعه، قال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.

وقال: إذا اختلف إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله، قال: وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة.

وأخرجه أبو عوانة (٣١٠١) حدثنا درست بن سهل - وكان من الحفاظ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، بإسناده بطوله، قال عبد الأعلى: حدثنا وهيب، عن أيوب، قال: وقال عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: "يبعث يوم القيامة ملبيا".

وأخرجه أبو عوانة (٣١١٨) من طريق داود بن رشيد، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، عن رجل، وعمرو بن دينار، وجعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

جـ - أخرجه أحمد ١/ ٢٨٦ من طريق قتادة مقرونا بأيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٢٦) عن مطر، عن قتادة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال:

"إن رجلا كان على بعير وهو بمنى فأقعصه، فمات وهو محرم، فأتي به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا".

مطر هو ابن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

د – أخرجه أحمد ١/ ٣٣٣، والطبراني ١٢/ (١٢٥٣٨) و (١٢٥٣٩) من طريق عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا خر عن بعير ناد وهو محرم، فوقص وقصا" ثم ذكر مثل حديث أيوب.

هـ – أخرجه البخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٦)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٥)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٤٠)، والبيهقي ٣/ ٣٩٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد ١/ ٢٦٦، وأبو عوانة (٣١١٧) من طريق شيبان، وأحمد ١/ ٢٦٦ من طريق إسرائيل، وابن الجارود (٥٠٧)، والدارقطني ٣/ ٣٦٥ من طريق عبيدة بن حميد، وأبو عوانة (٣١١٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، خمستُهم عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل".

وزاد أحمد من طريق إسرائيل، وابن الجارود، والدارقطني "ولا تغطوا وجهه".

وأخرجه مسلم (١٢٠٦-١٠٣)، وأبو عوانة (٣١١٦)، والبيهقي ٣/ ٣٩٣ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن منصور لكن لم يذكر الحكم بن عتيبة، ولفظه:

"اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي".

وقال البيهقي:

"وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا".

يعني: بالوهم في إسناده عدم ذكر الحكم فيه لكن تابع إسرائيل في عدم ذكره: زائدة عند الطبراني في "الأوسط" (٦٨٢٧)، ويعني بالوهم في متنه النهي عن تغطية وجهه، وهذا الأخير ليس وهما فهو ثابت في هذا الحديث بأسانيد صحيحة.

و – أخرجه أبو عوانة (٣١١٣) و (٣١١٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٤١) من طريق مطر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

"سقط رجل من راحلته وهو محرم فوقصته، فأتي به إلى النبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

مطر هو ابن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

ز – أخرجه أحمد ١/ ٢٢١، والحميدي (٤٧٢)، والشافعي ١/ ٢٠٥، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٥٤، وأبو عوانة (٣٠٩٥) و (٣٠٩٩) عن سفيان

ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:
"وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وهذا إسناد صحيح، وليس عند الحميدي، وأحمد، وأبي عوانة "وخمروا وجهه" وهي زيادة شاذة، وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٨١ من طريق داود بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي حرة [٥٠]، عن سعيد ابن جبير به، ليس فيه هذه الزيادة.

ط – أخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٥٣٤) من طريق فضيل بن عمرو، و (١٢٥٣٥) من طريق خالد، و (١٢٥٣٦) من طريق منصور بن أبي الأسود، و (١٢٥٣٧) من شعيب بن صفوان، أربعتُهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:
"مات محرم على عهد رسول الله ﷺ، فقال: اغسلوه، ولا تقربوه شيئا كان يحرم عليه وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي".

ي – أخرجه مسلم (١٠٢-١٢٠٦)، والدارقطني ٣/ ٣٦٨ و ٣٦٩ من طريق أبي الزبير، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

٥٠ – وفي المطبوع من "تاريخ بغداد" (إبراهيم بن أبي حمزة) وهو تحريف.

"وقصت رجلا راحلته، وهو مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه – حسبته قال – ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل".

ك – أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٠٠ من طريق الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا وقع عن راحلته فوقص، فسألوا النبي ﷺ، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يلبي".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك.

ل – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٣٤١)، وفي "الصغير" (٢١٥)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ١٥١ من طريق قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا وقعت به ناقته، فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سالم الأفطس إلا قيس، تفرد به محمد بن بكار".

م – أخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٥٣٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا شريك، عن سعيد بن صالح، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن محرما وقصته راحلته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا – أو قال: ملبدا –".

وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٦٠٧) من طريق إسماعيل بن عمرو به، ليس فيه سعيد بن صالح.

غريب الحديث

(فوقصته ناقته) الوقص: كسر العنق، أي: أسقطته فاندق عنقه.

(كفنوه في ثوبيه) ثوباه: هما ثياب إحرامه إزار ورداء.

(ولا تخمروا رأسه) بالتشديد أي: لا تغطوا ولا تستروا رأسه.

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدَرَاتٌ بفتح الدال وكسرها، وسِدَر بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ٢/ ١٦٨:

"سدر السدر: شجر حمله النبق وورقه غسول".

(ملبيا) نصب على الحال، أي: حال كونه قائلا لبيك، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دما.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب غسل ميت المسلمين، وهو فرض كفاية.

ثانيًا: استحباب السدر في غسل الميت.

ثالثًا: جواز استعمال المحرم الحي للسدر في غسله.

رابعًا: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

خامسًا: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجه عن الطهورية.

سادسًا: جواز التكفين بثوبين.

سابعًا: جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

ثامنًا: وجوب تكفين ميت المسلمين وهو إجماع.

تاسعًا: أن الكفن مقدم على قضاء دين الميت.

عاشرًا: أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه.

الحادي عشر: أن المحرم يكفن بثياب إحرامه، ولا يجوز أن يغطى رأسه ووجهه، ولا يمس طيبا، وأنه يبعث يوم القيامة يلبي: أي: يقول: لبيك اللهم لبيك.

الثاني عشر: استحباب دوام التلبية في الإحرام.

الثالث عشر: أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت يرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، ويقبله منه إذا صحت النية، ويشهد له قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

الرابع عشر: أن الميت يبعث على هيأته التي مات عليها.

* * *

دليل آخر:

(٥٥) عن أم عطية، قالت: "دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه".

أخرجه البخاري (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦١)، ومسلم (٣٦-٩٣٩) و (٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢) و (٣١٤٦)، والنسائي (١٨٨١) و (١٨٨٦) و (١٨٨٧) و (١٨٩٠) و (١٨٩٣)، وفي "السنن الكبرى" (٢٠٢٠) و (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) و (٢٠٢٩) و (٢٠٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد ٥/ ٨٤ و٦/ ٤٠٧،

ومالك في "الموطأ" ١/ ٢٢٢، والشافعي ١/ ٢٠٣، وعبد الرزاق (٦٠٨٩) و (٦٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٢، والحميدي (٣٦٣)، وإسحاق (٢٣٣٧)، والطوسي في "الأربعين" (٢٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥/ (٨٦)-(٩٣) و (٩٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٣٣٩، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ و٤/ ٤ و٤/ ٦، وفي "المعرفة" (٧٣٣٣) و (٧٣٣٤)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٤٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٧٤) من طرق عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به.

وزاد البخاري (١٢٥٩)، وأحمد ٥/ ٨٤، والنسائي (١٨٩٠)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٩)، والطوسي، وابن حبان (٣٠٣٣): "قال: وقالت حفصة: قال: اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا. قال:

وقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون"، وهي عند البخاري برقم (١٢٥٤)، وفيه أيضا "ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها"، وكذا إسحاق بن راهويه، وابن حبان (٣٠٣٢)، وسيأتي من طرق عن حفصة بنت سيرين.

وله طرق عن ابن سيرين:

أخرجه البخاري (١٢٥٧)، والنسائي (١٨٩٤)، وفي "الكبرى" (٢٠٣٢)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (٨٦)، والطبراني ٢٥/ (٩٩) و (١٠٠) من

طريق ابن عون، والترمذي (٩٩٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٩) من طريق خالد، والترمذي (٩٩٠)، والطبراني٢٥/ (٩٤) من طريق منصور، والترمذي (٩٩٠)، وابن حبان (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥/ (٩٥) و (٩٨)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩ من طريق هشام، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٥٤)، والطبراني ٢٥/ (٩٦)، وفي "الأوسط" (٤٤٩٧) عن يزيد بن إبراهيم التستري، وابن حبان (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥/ (٩٨) من طريق حبيب، و (٩٥) من طريق أشعث، و (٩٧)، وفي "الأوسط" (٤٤٩٧) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، أخي أبي حرة، ثمانيتُهم (ابن عون، وخالد الحذاء، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم، وحبيب، وأشعث، وسعيد بن عبد الرحمن) عن محمد بن سيرين به.

وعند بعضهم "قالت: جعلنا رأسها ثلاثة قرون، وأرسلناهن من خلفها"، وعند الطبراني (٩٨) "واجعلن لها ثلاثة قرون" بالأمر، وقد يكون تحريفًا.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٥ حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، قال:

"أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية، قالت: "غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا، فإن أنجت وإلا فخمسا، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع".

وأخرجه أبو داود (٣١٤٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٨٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٧٥ حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين:

"أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور".

وهذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٥ حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن سيرين، قال: نُبئت أن أم عطية، قالت:

"توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وأن نجعل في الغسلة الآخرة شيئا من سدر وكافور".

وهذا شاذ، فقد رواه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٥٤) عن علي ابن الجعد، والطبراني ٢٥/ (٩٦) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٩٧) من طريق النعمان بن عبد السلام، ثلاثتُهم عن يزيد ابن إبراهيم التستري، ورواه جمع عن ابن سيرين، عن أم عطية مباشرة بلا واسطة، وأظن أن الخطأ - ولا أجزم به - من عفان وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي: ثقة ثبت، وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة.

قال ابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٠٥ - بعد أن ذكر حديث "أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة" -:

"وهذا الحديث ما أعلم رفعه أحد غير عفان وغيره أوقفه عن حماد بن سلمة وعفان أشهر وأوثق وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء مما ينسب إلى الضعف.

قال أحمد بن حنبل: كان يرى أنه يكتب عنه ببغداد من قيام الإملاء فقيل له يا أبا عبد الله فقال، ومن يصبر على ألفاظ عفان، وأحمد أروى الناس عن عفان مسندا وحكايات وكلاما في الرجال مما حفظه عن عفان، ولا أعلم لعفان إلا أحاديث عن حماد بن سلمة وعن حماد بن زيد وعن غيرهما أحاديث مراسيل فوصلها وأحاديث موقوفة فرفعها هذا مما لا ينقصه لأن الثقة وإن كان ثقة، قد يَهِم في الشيء بعد الشيء، وعفان لا بأس به صدوق".

وأخرجه مسلم (٣٧-٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي (١٨٩١) من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية قالت:

"وجعلنا رأسها ثلاثة قرون".

وأخرجه النسائي (١٨٨٩)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٨) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض أخواته، عن أم عطية قالت:

"توفيت ابنة رسول الله ﷺ فأمرنا بغسلها فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه، قالت: قلت: وترا قال: نعم واجعلن في

الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه".

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (١٦٦) من طريق سالم الحناط، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية:

"أن ابنة للنبي ﷺ توفيت فدخل النبي ﷺ، فقال: اغسلنها ثلاثا وترا، أو خمسا، أو ما رأيتن واجعلنه وترا فغسلناها فدخل، فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها تحت كفنها، واجعلن في آخره كافورا".

وله طريقان آخران عن أم عطية:

١ – أخرجه البخاري (١٢٥٤) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦٠)، ومسلم (٣٩-٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٣) و(١٨٩٢)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٢) و (٢٠٢٧) و (٢٠٢٩)، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٣ و ٢٥١، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني ٢٥/ (١٥٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٩ و ٤/ ٦ من طريق أيوب، والبخاري (١٢٦٢) و (١٢٦٣)، ومسلم (٤١-٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٥)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٠٧ و ٤٠٨، وعبد الرزاق (٦٠٩٠) و (٦٠٩١)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٤٥٥، وإسحاق (٢٣٣٨) و (٢٣٣٩) و (٢٣٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٢٠)، والطبراني ٢٥/

(٩٤) و (١٥٤)-(١٥٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤٥٥، والبيهقي ١/ ٧ و ٣/ ٣٨٩ و٤/ ٥-٦، وفي "السنن الصغير" (١٠٣١)، وفي "المعرفة" (٧٣٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٧٣) من طرق عن هشام بن حسان، والبخاري (١٦٧) و (١٢٥٥) و (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩-٤٢) و (٤٣)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٣)، وأحمد ٦/ ٤٠٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و (١٦٠) و (١٦١)، والبيهقي ٣/ ٣٨٨، وفي "السنن الصغير" (١٠٣٠)، وفي "المعرفة" (٧٣٣٦)، وابن حزم في "المحلى" ٥/ ١٢٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٧٦ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٤٠-٩٣٩)، وأحمد ٥/ ٨٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٣، والطبراني ٢٥/ (١٦٥) من طريق عاصم الأحول، أربعتُهم (أيوب، وهشام، وخالد، وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

وفيه "فضفرنا رأسها ثلاث قرون مقدمتها، وقرنيها وألقيناها من خلفها"، و "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها".

وعند البخاري (١٢٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٢٢) "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ، ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون".

وعند النسائي في "الكبرى" (٢٠٢٧) - عدد الغسلات - "ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن".

٢ - أخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤٥٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٣٧٣-٣٧٤ من طريق محمد بن سنان العوقي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك: "أنه كان أخذ ذلك عن أم عطية، قالت: غسلنا ابنة النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا، وإلا فخمسا، وإلا فأكثر من ذلك، فرأينا أن أكثر من ذلك سبعا".

وإسناده على شرط البخاري.

غريب الحديث

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدَرَاتٌ بفتح الدال وكسرها، وسِدَر بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ٢/ ١٦٨: "سدر السدر: شجر حمله النبق وورقه غسول".

(كافورا) هو الحنوط: وهو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة.

(حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان، أي: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقي وسمي به الإزار مجازا لأنه يشد فيه.

(أشعرنها إياه) الشعار ما يلي الجسد من الثياب، أي: اجعلنه شعارا لها، سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها تبركًا بالنبي ﷺ.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب غسل ميت المسلمين، وهو فرض كفاية.

ثانيًا: استحباب السدر في غسل الميت، وصفته أن يطحن السدر ثم يخلط مع الماء.

ثالثًا: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

رابعًا: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجه عن الطهورية.

خامسًا: استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة.

سادسًا: استحباب أن تكون الغسلات وترا.

سابعًا: استحباب تقديم الميامن ومواضع الوضوء.

ثامنًا: أن السنة أن يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى خلفها.

تاسعًا: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

عاشرًا: أن النساء هن من يقمن بتغسيل الميتة إلا إذا أراد زوجها تغسيلها.

الحادي عشر: التبرك بآثاره ﷺ، كشعره أو عرقه وما مس جسده وهذا شيء خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة، ولا يتعداه إلى غيره، لأمور منها:

أ – أنه لو كان خيرا لسبقنا إليه أصحاب النبي ﷺ، فلم يتبركوا رضي الله عنهم بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ب – أن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

جـ – أن غيره ﷺ لا يقاس عليه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع، فما جعل الله فيه من الخير والبركة لا يتحقق في غيره.

د– أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.

هـ – أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلى تعظيم نفسه، الذي فيه هلاكه.

* * *

الأغسال المستحبة

(غسل يوم الجمعة، وغسل يوم في الأسبوع للنظافة، والغسل للإحرام، ولدخول مكة، والغسل من غسل الميت)

غسل يوم الجمعة

(٥٦) "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد".

أخرجه البخاري (٨٨٠)، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢١)، وابن خزيمة (١٧٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٢ من طريق شعبة، وابن خزيمة (١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧٥٧) من طريق محمد بن المنكدر [٥١]، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٤) [٥٢] من طريق عبد الله بن زياد، ثلاثتُهم عن أبي

---

٥١ - وأخرجه أبو يعلى (١١٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم به، فسقط من إسناده (أبو بكر بن المنكدر).

٥٢ - تحرّف في "الأوسط" لابن المنذر (عمرو بن سليم الزرقي) إلى (عمرو بن سليم الرومي)!

بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟!، ولكن هكذا في الحديث".

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٠) حدثنا فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر ابن المنكدر به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٥-٦٦ حدثنا يونس، حدثنا فليح، قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به.

ليس فيه عمرو بن سليم!

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٣٨-٣٣٩ من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا فليح بن سليمان، عن أبي بكر محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

"كان رسول الله ﷺ يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة".

وهذا الاضطراب من فليح فإنه صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه مسلم (٧-٨٤٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٢ عن عمرو بن سواد السرحي، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٥)، وفي الكبرى" (١٦٧٩) عن محمد بن سلمة المرادي، وأبو عوانة (٢٥٥٩) من طريق خالد بن خراش، وابن أخي بن وهب، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٥) من طريق سعيد بن منصور، وابن حبان (١٢٣٣) من طريق حرملة بن يحيى، ستتُهم

عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه".

واللفظ لسعيد بن أبي هلال، ولم يذكر بكيرٌ في إسناده عبدَ الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وقال: في الطيب:

"ولو من طيب المرأة".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ عن إسحاق بن عيسى الطباع، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، وإن كان إسحاق بن عيسى الطباع روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما في "الكامل" ٥/ ٢٣٨ لأن ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه، والصحيح أن بكير بن الأشج لا يذكر في إسناده عبدَ الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي (١٣٨٣)، وفي "الكبرى" (١٧٠٠)، وأحمد ٣/ ٦٩ عن أبي العلاء الحسن بن سوار، وابن خزيمة (١٧٤٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن

سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، أن عمرو بن سليم، أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

وأخرجه الرافعي في "أخبار قزوين" ٢/ ٢٤٥ من طريق بكر بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال:

"غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة".

وهذا إسناد تالف، بكر بن عبد الله هو ابن الشرود الصنعاني: قال ابن مَعِين: كذاب، ليس بشيء.

وضعفه النسائي، والدارقطني.

وأخرجه البخاري (٨٧٩) و (٨٩٥)، ومسلم (٥-٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وفي "الكبرى" (١٦٨٠)، وأحمد ٣/ ٦٠، والشافعي ١/ ١٣٣-١٣٤، وفي "اختلاف الحديث" ٨/ ٦٢٦ - مطبوع في آخر "الأم"، والدارمي (١٥٣٧)، وابن خزيمة تحت الحديث (١٧٤٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٣)، وأبو عوانة (٢٥٥٧)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥٠٣)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي ١/ ٢٩٤ و٣/ ١٨٨، وفي "المعرفة" (٢٠٩١) عن مالك بن أنس (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٠٢) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وله طرق عن صفوان بن سليم:

أ – أخرجه البخاري (٨٥٨) و (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد ٣/ ٦، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، والشافعي ١/ ١٣٣-١٣٤، وفي "اختلاف الحديث" ٨/ ٦٢٦ – مطبوع في آخر "الأم"، والحميدي (٧٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٢، والدارمي (١٥٣٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وأبو عوانة (٢٥٥٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٧٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٩١) عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم به.

ب – أخرجه ابن خزيمة تحت الحديث (١٧٤٢) من طريق أبي علقمة الفروي، حدثنا صفوان بن سليم به.

جـ – أخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٥٥) من طريق بكر بن وائل، عن صفوان بن سليم به.

د – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٧)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٦٩) من طريق أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم به.

هـ – أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٣٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن صفوان بن سليم به.

و – أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٦٨) من طريق ابن سمعان عن صفوان بن سليم به.

ز – أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٦٣ من طريق أبي إسحاق، عن صفوان بن سليم به.

ح – أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٧١) حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ٢٠٥ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عوف البزوري، كلاهما عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

"الغسل واجب يوم الجمعة على كل محتلم".

وقال الخطيب:

"روى هذا الحديث من غير وجه عن عطاء عن أبي سعيد بلا شك، وهو الصحيح".

ط – أخرجه ابن حبان (١٢٢٩) من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة".

ومعنى قوله "كغسل الجنابة" أي: صفته كصفة غسل الجنابة، وهذه الزيادة شاذة تفرّد بها عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي: قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي، فقال: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر".

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٧) من طريق محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موقوفا.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن عطاء إلا عبد الرحمن، تفرد به: محمد بن جعفر".

وإسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وله شواهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن عمر، وجابر، والبراء، وثوبان، وسهل بن حنيف، وأبي الدرداء، ولا تخلو من ضعف ما خلا حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن عمر:

أما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:

فأخرجه أحمد ٤/ ٣٤ و ٥/ ٣٦٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٠٨٩ من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣١٦٨ من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال:

"حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله".

وهذا إسناد صحيح، وخالف شعبةُ: الثوريَّ، وإبراهيمَ بن سعد:

أخرجه أحمد ٤/ ٣٤ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ عن محمد بن جعفر بإسناده مرفوعا.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٨) من طريق الجُدِّي، أخبرنا شعبة بإسناده مرفوعا.

وسفيان الثوري أحفظ من شعبة:

قال وكيع كما في "تهذيب الكمال" ١١/ ١٦٥-١٦٦: عن شعبة: سفيان أحفظ مني.

وقال محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. قال: دمغتني.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا القول فيها قول سفيان.

قال أبو داود: وبلغني عن يحيى بن معين: قال: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٩٦) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ:

أن النبي ﷺ، قال:

"حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن حبان (١٢٣٢)، وأبو عوانة (٢٦٠٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٣٦) من طرق عن شبابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال:

"إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، وإن كان له طيب مسه".

وهذا إسناد صحيح، وتابع شبابةَ بن سوار: أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي:

أخرجه أبو عوانة (٢٦٠٣) حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا أبو جابر، عن هشام، بمثله.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه النسائي (١٣٧٨)، وفي "الكبرى" (١٦٨١)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢٤)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٨٢ عن بشر بن المفضل، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٣، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦ من طريق أبي خالد الأحمر، وابن خزيمة (١٧٤٦)، وابن حبان (١٢١٩) من طريق ابن أبي عدي، وابن خزيمة أيضا (١٧٤٦) من طريق عبد الوهاب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦ من طريق خالد بن عبد الله، خمستُهم عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة".

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٢) - المنتخب: من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير به.

وإسناده ضعيف، من أجل عنعنة أبي الزبير، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ حدثنا محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٦) حدثنا محمد بن مهدي العطار - فارسي الأصل سكن الفسطاط -، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٦٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ١٨١ من طريق محمد بن المتوكل، ثلاثتُهم عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال:

"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، تفرد به: عمرو ابن أبي سلمة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".

وقال ابن عدي:

"ولا أعلم يرويه، عن ابن المنكدر غير زهير".

وإسناده ضعيف، زهير بن محمد: قال البخاري: عن أحمد، كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر!

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٢٨١):

"روى هذا الحديث زهير بن محمد، فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أَبي بكر، عن عَمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد".

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه الترمذي (٥٢٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٣٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٢، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (١٧)، والروياني في "مسنده" (٣٥٠)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٦ عن هشيم، والترمذي (٥٢٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وأحمد ٤/ ٢٨٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم، ويحيى بن صالح الوحاظي في "نسخته" (٨) عن حماد بن شعيب، وأبو يعلى (١٦٨٤) من طريق مسعود بن سعد، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٧٧) من طريق جعفر بن زياد التميمي، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، كلهم عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن من الحق على المسلمين، أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب، فالماء له طيب".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن أبي زياد".

قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه البزار (٤١٧١) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان".

وإسناده ضعيف جدا، يزيد بن ربيعة: متروك.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه الطبراني ٦/ (٥٥٩٦) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض، عن أشعث بن مالك، عن عثمان بن أبي أمامة، عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال:

"من حق الجمعة السواك، والغسل، ومن وجد طيبا فليمس منه".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ١١ من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وأخرجه ابن المخلص في "المخلصيات" (٢٠٩٦) من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي ذر، وأبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة على كل محتلم فصاعدا".

وإسناده ضعيف جدا، فيه عمر بن قيس المكي وهو متروك الحديث.

غريب الحديث

(واجب) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٠٦:

"معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره".

قال الإمام الشافعي في "اختلاف الحديث" ٨/ ٦٢٦ - مطبوع آخر كتاب "الأم":

"فاحتمل واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل:

وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضا، فإن قال قائل: فاذكر الدلالة، قلت: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: "دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر، وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه، وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ من علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ الغسل، على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك – والله أعلم – دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر، وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علما، وإما أن يكون علموه بخبر عمر

كالدلالة عن عمر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

"كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم".

قال: وروي من حديث البصريين أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره، لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها، لأن قول رسول الله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة".

(محتلم) أي: بالغ، وذكر الاحتلام لغلبته.

(يستن) أي: يستاك.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الغسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب على المعنى الاصطلاحي، فإنه لم يأتِ استعمال لفظ واجب في نصوص الكتاب والسنة بمعناه الاصطلاحي.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٧٩:

"وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؟".

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ٣٨:

"لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله".

وقال الخطابي:

"ولم تختلف الأمة أن صلاةَ مَنْ لم يغتسل للجمعة جائزةٌ، فبان لذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سنة وفضيلة لا فريضة".

وقال النووي:

"وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة وليس بواجب".

وأجاب النووي عن قوله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه".

قلت: وجاء حديث صحيح صريح في فضل من توضأ فأحسن الوضوء للجمعة، وأنه مجزئ عن غسل الجمعة، فقد روى مسلم (٢٧-٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد ٢/ ٤٢٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٧، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٧)، وابن خزيمة (١٧٥٦) و (١٨١٨)، وابن حبان (١٢٣١) و (٢٧٧٩)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٣٣)، والبيهقي ٣/ ٢٢٣، وفي "السنن الصغير" (٦٢٥)، وفي "الشعب" (٢٧٢٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي:

"وفيه دليل على أن الوضوء يجزئ من غسل الجمعة".

ثانيًا: أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا.

ثالثًا: استحباب السواك للجمعة.

رابعًا: التطيب للجمعة.

خامسًا: فيه دليل على تعظيم يوم الجمعة.

* * *

غسل يوم في الأسبوع للنظافة

(٥٧) "حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده".

أخرجه البخاري (٨٩٧) و (٣٤٨٧)، ومسلم (٨٤٩)، وأحمد ٢/ ٣٤٢، وأبو عوانة (٢٥٣٦) و (٢٥٦٠)، والبيهقي ١/ ٢٩٧ و ٣/ ١٨٨- ١٨٩ من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٩٧) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفا.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢١، وأخرجه في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٠ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما

(الطيالسي، وأبو عامر العقدي) عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام كاغتساله من الجنابة، يغسل جسده ورأسه، يجعل ذلك يوم الجمعة".

وإسناده ضعيف، من أجل زمعة بن صالح، وهذا الحديث محفوظ بدون تقييده بيوم من الأسبوع، وأما ما جاء في حديث جابر من تقييده بالجمعة فقد تقدّم تخريجه وبيان ضعفه تحت الحديث رقم (٥٦) من كتابنا هذا.

وأخرجه البخاري (٨٩٨) معلقا، والطبراني في "الأوسط" (٨٦٩٢)، والبيهقي ١/ ٢٩٧ عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

"على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما".

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦١)، وعنه ابن حبان (١٢٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٨١) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال:

"حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيبا إن وجده".

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٩) عن ابن جريج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٩ من طريق

سفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، أنه سمع طاووسا يقول: قال أبو هريرة موقوفا.

وجاء من حديث بريدة:

أخرجه المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢٣)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٨٥، والطبراني في "الأوسط" (٥٦٢٣) من طريق زكريا بن يحيى، حدثني أبو هلال، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع يوما" واللفظ للمروزي، وزاد العقيلي والطبراني "يعني يوم الجمعة".

وإسناده ضعيف، قال العقيلي:

"لا يتابع عليه". يعني زكريا بن يحيى بن الخطاب، وتابعه الذهبي في "الميزان" ٢/ ٧٩.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي: تركه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد ابن زريع، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقال أحمد بن حنبل كما في "سؤالات ابن هانئ" (٢١٣٣):

"لا يحفظ، ولين حديثه".

وقال الساجي: روي عنه حديث منكر.

وقال البزار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة: وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن معين: صدوق، ووثقه أبو داود.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب "الضعفاء" وسمعت أبي يقول: يحول منه.

يستفاد من الحديث

مشروعية الغسل في يوم من أيام الأسبوع للنظافة، يغسل فيه رأسه وجسده، قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" ٢١/ ٣٠٧:

"وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه".

* * *

الغسل للإحرام، ولدخول مكة

(٥٨) "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

إسناده صحيح – أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢:٧٤، والبزار (٦١٥٨) حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، والدارقطني ٣/ ٢٢٣، والحاكم ١/ ٤٤٧، وعنه البيهقي ٥/ ٣٣ من طريق محمد بن المثنى، ثلاثتُهم (ابن أبي شيبة، والفضل بن يعقوب الجزري، ومحمد بن المثنى) عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وزاد الدارقطني، والحاكم "وإذا أراد أن يدخل مكة".

وهذا إسناد صحيح، وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فلم يروِ مسلمٌ لسهل بن يوسف شيئا، وهو من رجال البخاري ولم يرو له عن حميد الطويل، فهو أيضا ليس على شرط البخاري، وفيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩): "يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وجاء من فعله ﷺ:

أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، وابن المنذر في "الاقناع" (٧١) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه:

"أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن غريب".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن يعقوب المدني: مجهول، وتابعه الأسود ابن عامر شاذان، وأبو غزية:

أما متابعة الأسود بن عامر شاذان:

فأخرجها البيهقي ٥/ ٣٢ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن إسماعيل السكري وكتبه لي بخطه، حدثنا محمد بن سليمان الدلال، حدثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف، شيخ الحاكم محمد بن إسماعيل السكري: لم أجد له ترجمة.

وأما متابعة أبي غزية:

فأخرجها ابن المنذر في "الاقناع" (٧١)، والطبراني ٥/ (٤٨٦٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٢، والمخلص في "المخلصيات" (٢٩٨٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١١٥٨ [٥٣] من طرق عن أبي غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه".

وهذا إسناد شديد الضعف، أبو غزية هو محمد بن موسى بن مسكين، قال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٣٨:

"عنده مناكير".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٨٩:

"كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات".

وضعفه أبو حاتم، واتهمه الدارقطني بالوضع.

وقال الحاكم: ثقة!

وجاء بإسناد ضعيف جدا من حديث عائشة:

---

٥٣ - سقط من المطبوع منه (أبو غزية)، وإن عثمان بن اليمان بن هارون إنما يرويه عن أبي غزية كما في سنن الدارقطني.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٩) حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا محمد بن عمرويه الهروي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ، كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به: عبيد الله بن عبد المجيد".

قلت: خالد بن إلياس: متروك الحديث.

وشيخ الطبراني عيسى بن محمد السمسار: لم أجد له ترجمة.

وجاء أيضا بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٢، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ٢/ ١٢٠-١٢١، والحاكم ١/ ٤٤٧، وعنه البيهقي ٥/ ٣٣ من طريق أحمد بن أبي الطيب، قال: قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

"اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه".

قلت: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ضعفه الأئمة.

وقد أمر النبي ﷺ بالغسل أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة، وهي حائض، فقد روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل أنه قال: "فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي".

وفي "الموطأ" ١/ ٣٢٢ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل".

ومن حديث جابر عند مسلم (١٢١٣) أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها، بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: "الحل كله"، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: "ما شأنك؟"، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى

الحج الآن، فقال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج"، فَفَعَلَتْ، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا"، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم"، وذلك ليلة الحصبة".

وسيأتي تخريجهما – إن شاء الله تعالى – في كتاب الحج، والله الموفق.

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب الغسل لكل من يريد الإحرام بحج، أو عمرة، رجلًا كان أو صبيًا أو امرأة، وقد أمر النبي ﷺ النفساء والحائض بهذا الغسل، والغرض منه النظافة، وإن بقي حكم الحدث موجودا، قال الإمام الشافعي في "الأم" ٢/ ١٥٨:

"فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك، لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة، وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام، وإذا اختار رسول الله ﷺ لامرأة، وهي

نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة، فاختار لها الغسل، كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو في مثل معناه أو أكثر منه".

ثانيًا: استحباب الغسل لدخول مكة.

* * *

الغسل من غسل الميت

(٥٩) "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".

صحيح – أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣ و ٤٧٢، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٢)، والبزار (٨١٧١) عن يحيى، وأحمد ٢/ ٤٥٤، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٣) عن حجاج، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ و ٣٦٩ عن شبابة، والطيالسي (٢٤٣٣) ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٠٣، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٥٤) من طريق حسين بن محمد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٢) من طريق ابن أبي

فديك، والبيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق الوليد بن مسلم، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ١٧٨ من طريق يحيى بن أيوب، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٩) من طريق أسد بن موسى، ثمانيتهم (يحيى ابن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، والطيالسي، وحسين بن محمد المروزي، وابن أبي فديك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب) عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فذكره.

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢/ ١٣٥:

"صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بحديثه".

قلت: سماع ابن أبي ذئب منه قبل اختلاطه.

قال علي بن المديني كما "سؤالات محمد بن عثمان" (ص ٨٦-٨٧):

"ثقة إلا أنّه خرف وكبر فسمع منه قوم وهو خرف كبير فكان سماعهم ليس بصحيح، سفيان الثوري ممن سمع منه بعد ما خرف، وكان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل أن يخرف".

وروى ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٨٥ من طريق ابن أبي مريم أنه قال:

سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له إن مالكا ترك السماع منه فقال لي إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان

الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف ولكن بن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف".

وقال ابن عدي ٥/ ٨٨-٨٩:

"وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، والسماع القديم منه سمع منه بن أبي ذئب، وابن جريج وزياد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديما فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع، وهو مختلط ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ويكون ضعيفا فيروي عنه ولا يكون البلاء من قبله وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه".

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" (٢٥٠):

"صالح مولى التوأمة تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم وأما الثوري فجالسه بعد التغير".

وخالف هذا الجمع حبان بن علي، وابن أبي فديك:

فرواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.

وحبان بن علي هو العنزي: ضعيف.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا [٥٤].

ورواه ابن أبي فديك أيضا، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعا [٥٥].

وقد استغربهما الدارقطني في "العلل" (٢٠٦٤) إذ الحديث محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، فقد رواه عشرة عنه على هذا الوجه، وهم يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، والطيالسي، وحسين بن محمد المروزي، وابن أبي فديك أيضا، والوليد ابن مسلم، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وعبد الصمد بن النعمان، فالحديث بهذا الإسناد حسن.

---

٥٤ - ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٠٦٤)، وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٠٠)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٧٩ من طريق هشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهشام بن سليمان المخزومي، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأسا.

وقال العُقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم.

وقال الحافظ: مقبول.

٥٥ - أخرجه أبو داود (٣١٦١)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٢/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٣٠٣، وفي الخلافيات (١٠٠٤)، وعمرو بن عمير: مجهول، تفرد بالرواية عنه القاسم بن عباس اللهبي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ – أخرجه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي ١/ ٣٠٠-٣٠١، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، وأحمد ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (٦٢٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٣) و (٢٩٩) من طريق ابن جريج، وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني في "الأوسط" (٩٨٥) من طريق زهير بن محمد، أربعتهم (عبد العزيز المختار البصري، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وزهير بن محمد التميمي) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وتابع سهيلا: القعقاع بن حكيم:

أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٠ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

واختُلف فيه على سهيل:

فأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٠١، وفي "المعرفة" (٢١١٥)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٥) حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعا.

وتابع سفيانَ: إسماعيلُ ابن عُلية عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٦-٣٩٧، إلا أنه جعله موقوفًا على أبي هريرة.

لكنهما اتفقا على إدخال إسحاق مولى زائدة، بين أبي صالح وأبي هريرة، فإذا ثبت هذا كان من المزيد في متصل الأسانيد، وما خلا منه من المرسل الخفي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٨ من طريق ابن سيرين، حدثنا سهيل [٥٦] بن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا.

ليس فيه أبو صالح.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠١ من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، الحارث بن مخلد: مجهول.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٠/ ١٦٢:

"ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه".

---

٥٦ - وفي المطبوع من "الحلية" (سهل) بدون ياء!

٢ – أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٧، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٦)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ٢٥٠ و ٢/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٣٠١ من طريق حماد بن سلمة، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٤٦، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٤) من طريق محمد ابن شجاع، والبزار (٧٩٩٣)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٤) من طريق أبي بحر البكراوي، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

واقتصر البخاري على الشطر الأول منه، وكذا ابن عدي، وزاد هو والبزار "ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع".

وتابع محمد بن عمرو: صفوان بن سليم:

أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٢ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال البيهقي:

"ابن لهيعة، وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة".

وقال البخاري:

"ولا يصح" يعني: لا يصحّ رفعه.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٣٥):

"هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات".

أخرجه موقوفا: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ و ٣٦٩ من طريق عبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٧، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٠١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٥) و (٣٠٢) من طريق المعتمر بن سليمان، والبزار (٧٩٩٢)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، والبيهقي ١/ ٣٠٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، سبعتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال البخاري:

"وهذا أشبه".

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" (٢٤٥) عن البخاري أنه قال:

"إن أحمد ابن حنبل وعلي بن عبد الله، قالا: لا يصح في هذا الباب شيء".

وقال أبو داود في "مسائله" (١٩٦٤):

"سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتا فليغتسل، فقال: ليس يثبت فيه حديث".

وقال ابن المنذر:

"الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٣٠٢:

"هذا هو الصحيح، موقوفا"، ثم روى بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: لا أعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا، ولو ثبت لزمنا استعماله".

٣ – أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (٦٢٧) حدثنا عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٦١١٠)) حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا، فليغتسل".

وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسحاق، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٧، والبيهقي ١/ ٣٠١ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، من بني ليث، عن أبي إسحاق به.

وهذا بالإضافة لجهالة أبي إسحاق، فيه من لم يسمّ.

٤ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٨٦) عن أحمد بن مسعود الخياط المقدسي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣١) و (٢٩٨)، والبيهقي ١/

٣٠٢ من طريق محمد بن عبد الرحيم البرقي، وجعفر بن مسافر، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي".

وبه أعلّه ابن عبد البر في "الاستذكار" ٣/ ١٣، فتعقبه المعلق على "الخلافيات" ٣/ ٢٨٦ بما لا طائل تحته إلا الجهل الفاضح، فقال:

"هذا من التعسف الظاهر!!، فزهير احتج به البخاري ومسلم، ووثقه الجمهور وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلّم بعضهم فيما حدث به في الشام لكونه حدث من حفظه فوقع فيه الوهم لا ما حدث به خارج الشام، والراوي عنه وإن كان شامي الأصل فهو مصري الإقامة!، سكن تنيسة حتى نسب إليها، وهو أيضا ثقة من رجال "الصحيحين" وقد ظهر من الطرق الأخرى أن هذا الحديث لم يتهم فيه زهير، فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم!!، فلا أدري لمَ قال الدارقطني في "العلل" ٩/ ٢٩٣ عن هذا الطريق: وليس بمحفوظ؟".

قلت: هذه غفلة من هذا المعلق، أهكذا يتعقب مثله الحافظ ابن

عبد البر؟!!، ولا أدري هل جهل أوغاب عنه قول الإمام أحمد كما في "تهذيب التهذيب" ٨/ ٤٤: "روى - يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي - عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير"؟، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، والأدهى قوله عن هذا الإسناد أنه على شرط البخاري ومسلم!!، ولم يرو الشيخان لعمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد شيئا، فليس هذا على شرطهما، وكأن الشيخين تركا أحاديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير لهذه العلة التي ذكرها إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

٥ - أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أراد أن يحمل ميتا فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"إسناده ضعيف".

٦ - أخرجه البزار (٨٢٦١)، والبيهقي ١/ ٣٠١ وضعفه من طريق وهيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"وقيل عن إسحاق عن أبى سعيد وقيل غير ذلك".

قلت: أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة المدني: ضعيف في الحديث، وخالفه سعيد بن أبي سعيد مولى المهري:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٧، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٠١ حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد ابن أبى سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبى سعيد به.

٧ – أخرجه البيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله ابن صالح، حدثنى يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال:

"من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ".

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقال البيهقي:

"وقد قيل عن ابن المسيب قوله".

أخرجه من قول ابن المسيب عبد الرزاق في "المصنف" (٦١١٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن دلاه في حفرته فليتوضأ".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

"من السنة، من غسل ميتا اغتسل".

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن الزهري، قال حدثني سعيد بن المسيب:

"أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا، ويتوضأ من نزل فى حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد في غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته، ولا ممن مشى معها".

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وأبو محمد البغوي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وقال الذهبيّ في "اختصار السنن الكبرى" ١/ ٣٠١ - متعقبا قول البيهقي الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم -: "بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضمّ بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث "الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام" إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٢٣٨:

"وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا".

وله شواهد من حديث حذيفة بن اليمان، والمغيرة، وعائشة، وشاهد حسن من حديث علي بن أبي طالب:

أما حديث حذيفة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٦٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٨) من طريق أحمد بن إبراهيم القوهستاني، والبيهقي ١/ ٣٠٣-٣٠٤ من طريق الحسن بن سفيان النسوي، ثلاثتهم عن محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد".

قلت: والد أبي إسحاق السبيعي لم أجد له ترجمة، وقال البيهقي:

"خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط.

قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث".

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٦):

"قال أبي: هذا حديث غلط. ولم يبين غلطه".

وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ١٤٦:

"ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ: قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي".

وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج حديث علي.

وقال ابن الجوزي:

"وأما حديث حذيفة فإن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في النقل".

قلت: ولم أرَ من صرّح بسماع معمر بن راشد منه هل كان قبل اختلاطه أم بعده؟!

وأما حديث المغيرة:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها، أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من غسل ميتا، فليغتسل".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٢٢:

"وفي إسناده مَنْ لم يسم".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٣٤٨) و (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤ و ٢/ ٩٣ و ٣/ ٢٦٨، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١/ ٢٠٢، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٩٧، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٠)، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي ١/ ١٩٩ و٣٠٠ و٣٠٤، وفي "المعرفة" (٢١٢٧)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٢) و (١٠٠٣)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ١٣٢-١٣٣، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٨)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٦/ ١٥٢، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٦)، والدارقطني ١/ ٢٤١، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٣٠)، والبيهقي ١/ ٣٠٠ من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته:

"أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت".

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: "الغسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت، وغسل الجمعة".

وزاد الدارقطني ١/ ٢٤١، والبيهقي ١/ ٣٠٠ "والغسل من ماء الحمام".

وقال أبو داود:

"وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه".

وقال الدارقطني:

"مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ".

وقال أيضا ١/ ٢٤١:

"مصعب بن شيبة ضعيف".

وأما الحاكم فقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص"! وعده في "الميزان" ٤/ ١٢٠ من مناكير مصعب بن شيبة، ولم يخرّج البخاري لمصعب بن شيبة، ولا لطلق بن حبيب العنزي شيئا إنما روى لطلق بن حبيب في "الأدب المفرد" فقط.

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٩٦:

حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ، وعليه مرط مرجل".

قلت: حديث عشرة من الفطرة في "صحيح مسلم" (٢٦١) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء".

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون "المضمضة" زاد قتيبة، قال وكيع: "انتقاص الماء: يعني الاستنجاء".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أحمد ١/ ١٠٣، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٦) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٧٣ عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٠٤٢)، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٦٣٢٢) [٥٧]، والبيهقي ١/ ٣٠٤ و ٣٠٥، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧)، وأبو يعلى (٤٢٤) عن زكريا بن يحيى زحمويه، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧) عن محمد بن بكار، وسريج بن يونس، ستتُهم (إبراهيم بن أبي العباس، وأبو معمر، وسعيد بن منصور، وزكريا بن يحيى، ومحمد بن بكار، وسريج بن

---

٥٧ - تحرّف في "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين، (الحسن بن يزيد الأصم) إلى (يحيى ابن يزيد الأصم!)، وهو عند الطبراني من رواية الصائغ عن سعيد بن منصور، وقد رواه البيهقي ١/ ٣٠٤ عن الصائغ عنه.

يونس) عن الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي إسماعيل، يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال:

"لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني" قال: فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي، إذا غسل الميت اغتسل".

وقال ابن عدي:

"الحسن بن يزيد الكوفي، عن السدي ليس بالقوي وحديثه عنه ليس بالمحفوظ...

وقال: "وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه...

ثم قال: "وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي".

قلت: الحسن بن يزيد الأصم: حسن الحديث، قال الإمام أحمد: ثقة ليس به بأس، إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: سئل يحيى بن معين عن الحسن بن يزيد الأصم، فأثنى عليه خيرا.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ووثقه الدارقطني وابن حبان.

والسدي إسماعيل بن عبد الرحمن: قال الذهبي في "الكاشف":

"حسن الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به".

وأخرجه البزار (٥٩٢) عن حاتم بن الليث، عن إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي.

وقال الدارقطني في "العلل" (٤٨٤):

"زاد فيه سعد بن عبيدة، وهو وهم، والقول الأول أصح"، يعني بإسقاط سعد بن عبيدة من السند.

وله طريقان آخران عن علي:

١– أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وفي "الكبرى" (١٩٣) و (٢١٤٤) و (٨٤٨١)، وفي "خصائص علي" (١٤٩)، وأحمد ١/ ١٣١، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ ، ٣٤٧ و ١٢/ ٦٦، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ١٢٤، والآجري في "الشريعة" (١٥٦٢) و (١٥٦٣) و (١٥٦٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠)،

والدارقطني في "العلل" ٤/ ١٤٦، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٩٩٩)، والبيهقي ٣/ ٣٩٨، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٤٦)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٨٦٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٥٧-٢٥٨ من طريق سفيان الثوري، والنسائي (١٩٠)، وفي "الكبرى" (١٩٣)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٧٤٥)، وأحمد ١/ ٩٧، والطيالسي (١٢٢)، والشافعي ١/ ٢٠٧، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٥٠)، وأبو الشيخ في "الأقران" (٤٠٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٣١)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٣٤٨، وفي "الخلافيات" (١٠٠٦) و (١٠٠٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٥٧ عن شعبة، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٠٤١) من طريق أبي الأحوص، ويونس بن بكير في "السير والمغازي" (ص ٢٣٩) عن يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعلى (٤٢٣)، وفي "المعجم" (٢٣٩)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٦٣٢، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٤٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٢)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠)، والبيهقي ١/ ٣٠٤ من طريق إسرائيل، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠) من طريق شريك، سبعتُهم عن أبي إسحاق قال: سمعت ناجية بن كعب، يحدث عن علي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: "اذهب فواره"،

فقال: إنه مات مشركا، فقال: "اذهب فواره" قال: فلما واريته رجعت إلى النبي ﷺ، فقال لي: "اغتسل".

ولم يذكر سعيد بن منصور الأمر بالغسل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧ عن أبي الأحوص فلم يذكر في إسناده ناجية بن كعب!

وقال البيهقي:

"وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس فيه أنه غسله، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق".

وإسناده ضعيف، ناجية بن كعب الأسدي: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، تفرّد بتوثيقه العجلي (١٨٣٠) وهذا من تساهله، وقد وهِم الحافظ في "تهذيب التهذيب" بقوله: إن ابن حبان ذكره في "الثقات"، إنما ذكره في "المجروحين" ٣/ ٥٧ فقال: "ناجية بن كعب من أهل الكوفة، وهو الأسدي، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج، كان شيخا صالحا، إلا أن في حديثه تخليط (كذا) لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقاث، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك".

وقد وهم من خلطه بناجية بن خفاف، قال الدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/ ٥٢٠ "أبو خفاف ناجية بن كعب العنزي"، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠ / ٤٠٠:

"الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي، وهو الذي روى عن ابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما.

وأما ناجية بن كعب الأسدي فهو الراوي عن علي بن أبي طالب، فقد قال ابن المديني أيضا: لا أعلم أحدا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول.

وقال العجلي: ناجية بن كعب كوفي ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات"!

وقال الجوزجاني: مذموم.

وفرّق البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ومسلم في "الطبقات" وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي وبين ناجية بن خفاف العنزي، والله تعالى أعلم".

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٥) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، قال:

"جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: إن هذا الشيخ الضال لأبي طالب قد مات قال: فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة، ثم أجنه، قال: ما كنت لأفعل قال: فأمر غيرك".

وهذا معضل.

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٢١) حدثنا أبو رفاعة، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال:

أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن عمك الضال المشرك قد توفي قال: "اذهب فأجنه".

وهذا إسناد ضعيف، هانئ بن هانئ: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وقال ابن المديني: مجهول.

وقال ابن سعد في "الطبقات" ٦/ ٢٢٣: كان منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن حبان!

وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال.

وأخرجه أبو الشيخ في "الأقران" (١٠٤) من طريق سليمان بن داود القزاز، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن علي:

"أنه أتى النبي ﷺ فقال إن عمك المشرك أو الكافر قد مات قال اذهب فواره".

والرجل الذي أُبهم هو ناجية بن كعب.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠٥ من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال:

"لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ: "اذهب فاغسله وكفنه"، فقلت: يا رسول الله أنا؟ فقال: "ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني"، فانطلقت ففعلت قال: فلما أتيته قال: "اذهب فاغتسل غسل الجنابة".

وقال البيهقي:

"هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح ابن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله".

ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، أنه قال:

"من غسل ميتا فليغتسل".

قلت: وإسماعيل بن مسلم: ضعفوه وتركه النسائي، وصالح بن مقاتل بن صالح، وأبوه: ضعيفان.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٦) أخبرنا معمر، والثوري، عن ناجية بن كعب الأسدي: أن أبا طالب لما مات، انطلق علي إلى النبي ﷺ ...الحديث

وهذا مرسل، وسقط منه أبو إسحاق!

وله طريق أخرى عن ناجية:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٩٠) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري قال: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات القزاز قال: حدثني أبي قال: حدثنا جدي فرات القزاز، عن ناجية بن كعب، عن علي بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن الحسن بن فرات: لا يحتج به، ويعتبر بروايته.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٦٩٤-٦٩٦.

٢ – أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٩٧) و (٩٨) من طريقين عن إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا علي بن أبي علي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال:

"جاء علي ابن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: اذهب فاغسله ثم ائتني لا تحدث حدثا حتى تأتيني. فغسله وواراه، ثم أتاه فقال: اذهب فاغتسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، علي بن أبي علي هو اللهبي: متروك.

وجاء من حديث الشعبي مرسلا:

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال:

"لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه، قال: أرى أن تغسله وتجنه وأمره بالغسل".

يستفاد من الحديث

أولا: استحباب الغسل من غسل الميت، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٣٥١:

"أجمع أهل العلم على أن رجلا لو مس جيفة، أو دما، أو خنزيرا ميتا أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٢٣٩:

"الأمر فيه للندب، لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

"كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل". قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب، يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

ثانيًا: مشروعية تغسيل الأموات.

ثالثًا: حمل الجنازة.

رابعًا: الاستعداد لفعل العبادة، فقد قالوا: إن الأمر بالوضوء من حمل الميت حتى يكون متهيئًا للصلاة على الجنازة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ١٧٤:

"ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه وقد حمله وشيعه لا أن حمله حدث يوجب الوضوء فهذا تأويله والله أعلم".

* * *

صفة الغسل

الصفة الأولى

(٦٠) عن ميمونة بنت الحارث، قالت: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين – قال: سليمان لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟ – ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها".

وفي لفظ "وضعت للنبي ﷺ غسلا، فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم دلك يده بالحائط، أو بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم أفاض على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه".

أخرجه البخاري (٢٤٩) و (٢٥٧) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٧٤) و (٢٧٦) و (٢٨١)، ومسلم (٣٧-٣١٧ و ٣٨) و (٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣) و (٤٠٨) و (٤١٨) و (٤٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٤٦) و (٢٤٧) و (٢٤٨)، وابن ماجه (٤٦٧) و (٥٧٣)، وأحمد ٦/ ٣٢٩-٣٣٠ و٣٣٥

و٣٣٦، وعبد الرزاق (٩٩٨) و (١٠٤٣) **[٥٨]**، وإسحاق (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) و (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤) و (٢٠٤٠)، والحميدي (٣١٨)، والطيالسي (١٧٣٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢-٦٣ و ٦٩ و ١٤٩، والدارمي (٧٤٧)، وأبو يعلى (٧١٠٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٧) و (١٠٠)، والطوسي في "الأربعين" (٦)، وابن خزيمة (٢٤١)، وعنه ابن حبان (١١٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٢) و (٦٤٧) و (٦٦٤) و (٦٧٥)، والطبراني ٢٣/ (١٠٢٣) و (١٠٢٥) و (١٠٢٦) ، ٢٤/ (٣٥) و (٣٨)، وأبو عوانة (٨٦٤) و (٨٦٥) و (٨٦٦)، والآجري في "الأربعين" (١٧)، والدارقطني ١/ ٢٠٤، والبيهقي ١/ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦-١٧٧ و ١٨٤ و ١٩٧ و ١٩٧-١٩٨، وفي "المعرفة" (١٤٣٠) و (١٤٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٨) من طرق تاما ومختصرا عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (١٠٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت:

---

٥٨ - في هذا الموضع من مصنف عبد الرزاق تحرّف (كريب) إلى (كعب)!

"أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل يده مرتين، أو ثلاثا، ثم أدخل يديه في الإناء فأفرغ بهما على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده".

وسقط من إسناد الطبراني الأعمش؟!، فإن الحديث في صحيح مسلم (٣١٧-٣٧)، والنسائي (٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، والدارقطني ١/ ٢٠٤، والبيهقي ١/ ١٧٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٠) - المنتخب، والدارمي (٧١٢) من طريق ابن أبي ليلى، والطبراني ٢٣/ (١٠٢٧)، وفي "الأوسط" (٨٢٦٤) من طريق الرحيل بن معاوية، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ قالت:

"كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده، ثم يتحول فيغسل رجليه، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه، فينفض أصابعه ولا يمسه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن كهيل إلا الرحيل بن معاوية".

وإسناده حسن، وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى، فقد رواه ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل به.

وجاء من مسند ابن عباس:

أخرجه أبو داود (٢٤٦) من طريق ابن أبي فديك، وأحمد ١/ ٣٠٧ حدثنا يزيد بن هارون، والطيالسي (٢٨٥١)، والطبراني ١١/ (١٢٢٢١) من طريق سلمة بن رجاء، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٥٠٠ من طريق عبد الله بن مسلمة، خمستُهم (ابن أبي فديك، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وسلمة بن رجاء، وعبد الله بن مسلمة القعنبي) عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس:

"أن ابن عباس، كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فغسلها سبعا، قبل أن يدخلها في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري فقال: لا أم لك، ولم لا تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، يعني يغتسل".

وإسناده ضعيف، من أجل شعبة مولى ابن عباس، قال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: لا تكتب حديثه.

وعن بشر بن عُمَر الزهراني سألت مالك بن أنس عن شُعْبَة مولى ابن عباس فقال: ليس بثقة فلا تأخذن عنه شَيئًا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي.

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" (٢٢٣):

"شعبة مولى ابن عباس ليس بالقوي في الحديث".

وضعفه أبو زرعة، والساجي، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٨٥، ونقل تضعيف الإمام مالك له، وقال:

"حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: شعبة مولى ابن عباس، ما أرى به بأسا".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٦١: يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر.

وأما العجلي فقال: جائز الحديث!

الصفة الثانية

(٦١) عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده".

أخرجه البخاري (٢٦٢)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢) من ثلاثة طرق عن حماد بن زيد، ومسلم (٣٦-٣١٦)، وأحمد ٦/ ٥٢، وابن أبي شيبة ١/ ٦٣ و٦٤، وإسحاق (٥٦٠)، والبيهقي ١/ ١٧٢ من طريق وكيع، والبخاري (٢٧٢)، والنسائي (٤٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٦/ ١٠١، وأبو يعلى (٤٤٨٢) و (٤٤٩٧)، والبيهقي ١/ ١٧٥ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٢٤٨)، وأحمد ٦/ ٥٢، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (٣١٦)، والنسائي (٤٢٣) من طريق علي بن مسهر، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٧)، وفي "الكبرى" (٢٤١)، والشافعي ١/ ٣٩، وفي "الأم" ١/ ٣٤، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، والنسوي في "الأربعين" (١٩)، وابن بشران في "الأمالي" (٨٩٨)، والبيهقي ١/ ١٧٥، وفي "المعرفة" (١٤٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٦) عن مالك (وهو في "الموطأ" ١/ ٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٠) من طريق عمر بن علي، ومسلم (٣١٦)،

والبيهقي ١/ ١٧٢ من طريق زائدة، والدارمي (٧٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٢)، وأبو عوانة (٨٥٩)، والبيهقي في "السنن الصغير" (١٣٩) عن جعفر بن عون، وأبو عوانة (٨٦٠) من طريق محمد بن كناسة، والطبراني في "الأوسط" (٩٣١١) من طريق مبارك بن فضالة، وأبو عوانة (٨٦١) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٣١٦)، والدارقطني ١/ ٢٠٣ من طريق ابن نمير، ومسلم (٣١٦) من طريق جرير، وإسحاق (٥٦١)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٧٧) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (١٢) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، والنسوي في "الأربعين" (١٩) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وعبد الرزاق (٩٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٧) أخبرنا معمر، وعبد الرزاق (٩٩٩) عن ابن جريج، والترمذي (١٠٤)، والحميدي (١٦٣) عن سفيان، كلهم (حماد بن زيد، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد، وعلي بن مسهر، ومالك، وزائدة، وعمر بن علي، وجعفر بن عون، ومحمد بن كناسة، ومبارك ابن فضالة، وحفص بن غياث، وابن نمير، وجرير، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومعمر، وابن جريج، وسفيان ابن عيينة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه مسلم (٣٥-٣١٦)، وإسحاق (٥٦٢)، والبيهقي ١/ ١٧٣، وفي "السنن الصغير" (١٤٠) من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وزاد في آخره " ثم غسل رجليه".

وقال البيهقي:

"غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى".

قلت: بل هي زيادة شاذة، فقد رواه عن هشام: حماد بن زيد، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر، ومالك، وزائدة بن قدامة، وعمر بن علي المقدمي، وجعفر بن عون، ومحمد بن كناسة، ومبارك بن فضالة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، فلم يذكروها، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرّد أبي معاوية بها.

وله طريقان آخران عن عروة:

أ – أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٢ من طريق المثنى بن سعيد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٦) مختصرا من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ للصلاة، ثم صب على رأسه ثلاث مرار، يخلل بأصابعه أصول الشعر".

وهذا إسناد ضعيف، قتادة مدلس، ولم يسمع من عروة، ففي "المراسيل" (٦٣١) لابن أبي حاتم أن الإمام أحمد نفى سماعه منه.

وقال البرديجي كما في "تهذيب التهذيب" ٨/ ٣٥٦:

"لم يصح له سماع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يسمع من الشعبي ولا من عروة بن الزبير".

ب – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٦٢) حدثنا مقدام، حدثنا خالد ابن نزار، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت:

"كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة: أفرغ على يديه ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم غسل يده اليسرى ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم أفاض الماء على رأسه وجسده".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عمر بن قيس، تفرد به خالد بن نزار".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس: متروك.

ومقدام بن داود الرعيني: قال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الدارقطني.

وله طرق عن عائشة رضي الله عنها:

١ – أخرجه مسلم (٤٣-٣٢١)، وأبو عوانة (٨٥٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣)، والبيهقي ١/ ١٧٢ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء، فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان".

وأخرجه النسائي (٤٢٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه.

وأخرجه النسائي (٢٤٤) و (٢٤٥)، وفي "الكبرى" (٢٣٩)، وأحمد ٦/ ١٤٣ و١٧٣-١٧٤ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فقالت: "كان يغسل يديه ثلاثا، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يصب على رأسه، ثم يفرغ على سائر جسده".

وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب: صدوق اختلط كما في "التقريب"، وشعبة ممن سمع منه قبل اختلاطه، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بآخرة عن زاذان.

وأخرجه النسائي (٢٤٦)، وفي "الكبرى" (٢٤٠)، وإسحاق (١٠٤٣)، وابن حبان (١١٩١) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وإسحاق (١٠٤٢) أخبرنا جرير، والنسائي (٢٤٣)، وأحمد ٦/ ١١٥ و١٦١، وابن أبي شيبة ١/ ٦٣ من طريق زائدة، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة فقالت:

"كان رسول الله ﷺ يكون عنده الإناء فيه الماء فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها فرجه وما أصابه حتى ينقيه ثم يصب على يده التي غسل بها فرجه حتى ينقيها ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يفرغ على رأسه الماء ثلاثا".

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٦، حدثنا عفان، والطيالسي (١٥٧٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٧٤، وفي "السنن الصغير" (١٤٢)، وأبو يعلى (٤٤٨١) حدثنا إبراهيم، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٦) من طريق حجاج، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٦٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والنسوي في "الأربعين" (١٩) من طريق هدبة بن خالد، ستتُهم (عفان، والطيالسي، وإبراهيم بن حجاج، وحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وهدبة بن خالد) عن

حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه، فصب على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه".

وقرن الطبراني بحماد: علي بن زيد، وأخرجه الطبراني أيضا في "الأوسط" (٢٦٧٠) من طريق مؤمل، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عائشة.

وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط وقبله، والحديث محفوظ عن عطاء ليس فيه "فإذا فرغ غسل قدميه"، ومن روايته، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٤٢-٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧)، وفي "الكبرى" (٢٢٧)، وأحمد ٦/ ٧١-٧٢ و١٤٣، وأبو عوانة (٨٤٩) و (٨٥٠) و (٨٥١) من طريق شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: "دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحوا من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب".

وزاد مسلم، وأبو عوانة (٨٥٠) و (٨٥١) "وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٠) من طريق خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قلت لعائشة: يا أماه كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة؟ فدعت ابن أخيها، ودعت بمخضب فوضع بين يديها فجعلت تشير إليه، فقال لي: إنها تقول: "إنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاث مرات، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يسكب على رأسه ثلاث غرف من الماء، ثم يتتبع خلل الشعر بيده، ثم يقوم: فيفيض عليه الماء، قالت: وكان يكثر الاستنثار".

وإسناده ضعيف، خالد بن يوسف السمتي: ضعيف، وعمر بن أبي سلمة: صدوق يخطئ.

٢ – أخرجه أبو داود (٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٨٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، وأحمد ٦/ ١٧١ عن محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثلاثتُهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه".

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٣٨) أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة به، لكن سقط من إسناده الأسود!

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، أبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي: ثقة من رجال مسلم، وقد وقع المعلق على مسند إسحاق ابن راهويه في ثلاثة أوهام:

الأول: أنه توهّم أن أبا معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي!

الثاني: أنه قال: سعيد بن أبي عروبة مدلس، وخفي عليه أن عنعنته لا يُعلّ بها حديثه فهو ممن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة.

الثالث: لم ينبه على السقط في إسناد إسحاق، واكتفى بعزو الحديث لأبي داود من طريق محمد بن أبي عدي، وقال: "أدخل واسطة وهو الأسود بين ابراهيم وعائشة".

وكان عليه أن يعلّ إسناد إسحاق بن راهويه – على فرض خلو الاسناد من الأسود – بأنه لم يثبت لإبراهيم النخعي سماع من عائشة، وفاته أن الحديث في مسند الإمام أحمد من طريق محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف بإثبات الأسود كما تقدّم في التخريج والله الموفق.

٣ – أخرجه أبو داود (٢٤١)، والنسائي كما في "تحفة الأشراف" ١١/ ٣٨٩، وأحمد ٦/ ١٨٨، والدارقطني ١/ ٢٠٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق (١٦٢٢)، والدارمي (١١٤٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وإسحاق (١٦٢٢) عن موسى القاري، ثلاثتهم عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة:

"كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رءوسنا خمسا من أجل الضفر".

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد الحنفي به.

وفيه: (عمتي)، بدلا من (أمي).

وإسناده ضعيف جدًا، جميع بن عمير: قال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وتناقض فيه ابن حبان، فذكره مرة في "الثقات" ٤/ ١١٥، ومرة أخرى في "المجروحين" ١/ ٢١٨، وقال: كان رافضيا يضع الحديث.

وقد أغرب أبو حاتم فقال: محله الصدق، صالح الحديث!

وقال العجلي: تابعي ثقة!

٤– أخرجه أحمد ٦/ ٧٠ و٢٢٢ من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة قال: سألت عائشة قلت: "أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء".

وإسناده ضعيف، فيه من أُبهم، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي: سيء الحفظ.

٥– أخرجه أبو داود (٢٤٤) من طريق هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

"لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة".

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٦-٢٣٧ عن يزيد بن هارون، أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه، وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط".

وإسناده منقطع، الشعبي لم يسمع من عائشة، قال ابن معين، وأبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٩) و (٥٩١): الشعبي عن عائشة مرسل.

٦ – أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٤)، والبيهقي ١/ ١٨٤ عن محمد بن المثنى، وابن خزيمة (٢٤٥) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، وأبو عوانة (٨٥٣) حدثنا يزيد بن سنان، وابن حبان (١١٩٧) من طريق عمرو بن علي، والبيهقي ١/ ١٨٤ من طريق العباس بن محمد، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٣٠٩)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ١٨٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤/ ٣٥٦-٣٥٧ و ٤٩/ ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٢٩٠ من طريق محمد بن يونس، خمستهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

"كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب، فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه".

٧ – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٩٤) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عن عائشة، قالت:

"كنا نضع لرسول الله ﷺ الإناء، فيصب على يده فيغسلها حتى ينقيها، ثم يصب بيمينه على شماله، ويغسل فرجه، ثم يصب على رأسه ثلاثا، ثم يغتسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا زياد بن عبد الله البكائي".

وإسناده ضعيف، محمد بن موسى الحرشي: لين كما في "التقريب"، ومحمد ابن حنيفة الواسطي: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

الصفة الثالثة

(٦٢) "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا".

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والطيالسي (١٨٨٧)، وأبو يعلى (٢٠١١)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٢٩٠)، والبيهقي ١/ ١٧٧-١٧٨ عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: فذكره.

وله طرق عن جابر:

١ – أخرجه مسلم (٣٢٩)، وأحمد ٣/ ٣٧٩، والبيهقي ١/ ١٧٦ من طريق عبد الوهاب الثقفي، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٩) من طريق وهيب بن خالد، وأبو عوانة (٦٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٧٨)، وابن جميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق سفيان الثوري، والشافعي ١/ ٣٩، والحميدي (١٣٠١)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣)، وأبو عوانة (٦٢٦) ، والبيهقي ١/ ١٧٦، وفي "المعرفة" (١٤٢٨) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣/ ٣١٩، وأبو يعلى (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٣) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٢٠٠ من طريق شعبة، ستتُهم (عبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، والسفيانان، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له: الحسن بن محمد إن شعري كثير، قال جابر فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٧) حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال:

"قلت: يا رسول الله أنا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثا".

وأخرجه البيهقي ١/ ١٧٧، وفي "السنن الصغير" (١٤٨) من طريق أحمد ابن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث به، لكن السائل أناسٌ قدموا على رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٥٥) من طريق محمد بن بشار، والنسائي (٤٢٦) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٣/ ٢٩٨-٢٩٩ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٣/ ٣٧٠، وأبو يعلى (٢٢٢٧)، والبيهقي ١/ ١٧٦ عن سعيد بن عامر، أربعتُهم عن شعبة، عن مخول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٦١) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده، بلفظ "أن النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٧٨)، وابن جميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق سفيان الثوري، عن مخول به.

وأخرجه البخاري (٢٥٢)، والنسائي (٢٣٠)، وفي "الكبرى" (٢٢٨)، والبيهقي ١/ ١٩٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧٣)، وعنه البخاري (٢٥٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨٢-٢٨٣ حدثنا معمر بن يحيى بن سام، وابن الأعرابي في "المعجم"

(١٨٧٨)، وابن جميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق عبد الله بن شريك، ثلاثتُهم عن أبي جعفر محمد بن علي به.

٢ – أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٨، وعبد الرزاق (١٠٠٦) عن معمر، وأحمد ٣/ ٢٩٢ من طريق هشام بن سعد [٥٩]، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن

عبيد الله بن مقسم، قال:

"كنت مع حسن بن محمد بن علي، فسأل جابر بن عبد الله عن غسل الجنابة، فقال: تبل الشعر، وتغسل البشر، قال: رأسي كثير الشعر، قال:

---

٥٩ – وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٦٠٠) حدثنا داود، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن صدقة، عن هشام به، لكن سقط منه عبيد الله بن مقسم، وفيه أن السائل هو حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب وهو خطأ، وإسناده ضعيف، شيخ ابن الأعرابي داود بن أبي سليمان أيوب بن أبي حجر الأيلي: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١١١، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا =

= وأبوه أيضا مجهول الحال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٤٩: "أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي، روى عن يونس بن يحيى بن سلمة المديني، سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: وهذه الأحاديث التي رواها صحاح".

وبكر بن صدقة: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨، وقال:

"يروي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي (كذا) وحامد بن يحيى البلخي".

كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء. قال الحسن بن محمد: رأسي كثير قال: كان رأس رسول الله ﷺ أكثر، وأطيب".

وأخرجه الطيالسي (١٩١٠) حدثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال:
"كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، فقال له ابن الحنفية: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب".
وهذا إسناد ضعيف جدا، خارجة بن مصعب: متروك.

٣ – أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٨ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الغسل؟ قال جابر:

"أتت ثقيف النبي ﷺ، فقالت: إن أرضنا أرض باردة، فكيف تأمرنا بالغسل؟ فقال النبي ﷺ: أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات. ولم يقل غير ذلك".

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

٤ – أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني بشير بن أبي بشير مولى آل الزبير، قال: سمعت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، يسأل جابر بن عبد الله الأنصاري أخا بني سلمة عن الغسل من الجنابة، فقال جابر:

"كان رسول الله ﷺ يغرف على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده، قال: فقال له الحسن: إن شعر رأسي كثير، وأخشى ألا تغسله ثلاث غرفات بيدي، فقال له جابر: رأس رسول الله ﷺ كان أكثر، وأطيب من رأسك".

وهذا إسناد ضعيف، بشير بن أبي بشير: مجهول العين، لم يرو عنه غير محمد ابن إسحاق، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٩٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣٧٢، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٤/ ٧١!

وجاء من حديث جبير بن مطعم، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك:

أما حديث جبير بن مطعم:

فأخرجه البخاري (٢٥٤)، وأبو داود (٢٣٩)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧١)، والطبراني ٢/ (١٤٨٤)، والبيهقي ١/ ١٧٦ من طريق زهير، ومسلم (٥٥-٣٢٧)، والنسائي (٤٢٥)، وأحمد ٤/ ٨٥، والطيالسي (٩٩٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٧٧، والبزار (٣٤٠١)، وأبو يعلى (٧٤١٧)، وأبو عوانة (٨٥٥)، والطبراني ٢/ (١٤٨١) عن شعبة، وأحمد

٤/ ٨١، والطبراني ٢/ (١٤٨٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (١٨) من طريق إسرائيل، وأحمد ٤/ ٨٤، وعبد الرزاق (٩٩٥)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٩)، والطبراني ٢/ (١٤٨٠)، والبزار (٣٤٠٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٧)، وأبو عوانة (٨٥٦) عن الثوري، ومسلم (٣٢٧-٥٤)، والنسائي (٢٥٠)، وفي "الكبرى" (٢٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٥)، وأبو بكر المروزي في زوائده على كتاب "الطهور" للقاسم بن سلام (٣٤٦)، والطبراني ٢/ (١٤٨٦)، والبيهقي ١/ ١٧٦ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والطبراني ٢/ (١٤٨٢) من طريق زائدة، والطبراني ٢/ (١٤٨٥) من طريق شريك، والطبراني ٢/ (١٤٨٧) من طريق ابن أبي زائدة، ثمانيتُهم (زهير، وشعبة، وإسرائيل، والثوري، وسلام بن سليم، وزائدة، وشريك، وابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق، يحدث أنه سمع سليمان بن صرد، يحدث عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال:

"أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما".

وزاد أحمد ٤/ ٨١، والطبراني ٢/ (١٤٨٣) في آخره "ثم أفيض بعد على سائر جسدي".

وأخرجه الطبراني ٢/ (١٤٨٨) من طريق ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، عن أبي إسحاق بإسناده، ولفظه "أما أنا، فأتوضأ، وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي، ثلاث مرات، فأصبه على رأسي، ثم أغتسل".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٨)، وأبو يعلى (٦٥٣٨) حدثنا أبو خالد الأحمر، وأحمد ٢/ ٢٥١، والبزار (٨٤٩١) عن يحيى، والحميدي (١٠٠٧) حدثنا سفيان، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٠) من طريق أبي عاصم، أربعتُهم (سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، ويحي بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيض على رأسي، وأنا جنب؟ قال:

"كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات. قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك، وأطيب".

وإسناده جيد.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٧٦)، وأحمد ٣/ ٥٤ و٧٣، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٥، وفي "المسند" كما في "إتحاف الخيرة" (٩٧٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٠٤٢) من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد:

"أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب".

وهذا إسناد ضعيف، فيه عطية وهو العوفي.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (١٧٠)، وأبو يعلى (٣٧٣٩) حدثنا ابن أبي سمينة البصري، كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن أبي سمينة) عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس:

"أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا".

وهذا إسناد صحيح، حميد الطويل: مدلس لكن عنعنته هنا لا تضر لأن الْمُدَلَّس ثابت البناني وهو ثقة، قال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨: "سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

عدم وجوب نقض المرأة ضفر رأسها في غسلها من الجنابة، والمحيض

(٦٣) عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وفي "الكبرى" (٢٣٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والشافعي ١/ ٣٩-٤٠، والحميدي (٢٩٦) [٦٠]، وابن أبي شيبة ١/ ٧٣، وإسحاق (١٨٥١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٩)، وأبو عوانة (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٩١٨) و (٩١٩)، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني ٢٣/ (٦٥٨)، والدارقطني ١/ ٢٠٥، والبيهقي ١/ ١٧٨، وفي "السنن الصغير" (١٤٩)، وفي "المعرفة" (١٤٢٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها".

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق روح بن القاسم، والطبراني في "الأوسط" (١٨٢١) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أيوب بن موسى به.

---

٦٠ - سقط من مسند الحميدي سفيان بن عيينة، وقد رواه عن الحميدي أبو عوانة (٨٦٨) و (٩١٨) بإثباته، ولم ينبّه المعلق عليه!

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأحمد ٦/ ٣١٤-٣١٥، وأبو عوانة (٨٦٧)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧١٦) و (٩١٦) عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة (٩١٧) من طريق مخلد بن يزيد، كلاهما عن الثوري، عن أيوب بن موسى به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٥٧)، وأبو عوانة (٨٦٧) و (٩١٦) عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري به.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) حدثنا عبد بن حميد، والبيهقي ١/ ١٨١ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما عن عبد الرزاق وزادا "أفأنقضه للحيضة؟".

واتفاق عبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي على هذه الزيادة يدل على أنها محفوظة عن عبد الرزاق، ومخالفة الدبري لهما لا تأثير لها، قال ابن الصلاح في نوع المختلطين من "علوم الحديث":

"ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى الدّبَرِيّ، عَن عَبد الرزاق أحاديث أستنكرها جدا فأحلت أمرها على الدّبَرِيّ لأن سماعه منه متأخر جدا، والمناكير التي تقع في حديث الدّبَرِيّ إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه فما يوجد من حديث الدَّبَرِيّ، عَن عَبد الرزاق في مصنفات

عبد الرزاق فلا يلحق الدَّبَرِيّ منه تبعة إلا إن صحف أو حرف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم".

والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٤٦) ليس فيه ذكر لا للحيضة ولا للجنابة، ولست أشك أن فيه سقطا، ذلك أن الرواة كلهم اتفقوا على زيادة (الجنابة) فعدم ذكر واحدة منهما يدل على وجود سقط في متنه.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٧٣، وإسحاق (١٨٥٢)، والدارمي (١١٥٧)، والبيهقي ١/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة بمعناه، ليس فيه عبد الله بن رافع، وزاد في آخره: "واغمزي قرونك عند كل حفنة".

وقال البيهقي:

"ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٦٦) من طريق عمرو قال: حدثنا زهير ابن محمد، عن سالم الخياط، سمعت الحسن، يقول: قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني أمتشط، فأضفر رأسي ضفرا شديدا، فكيف اغتسل من الجنابة والحيضة؟ فقال: "تصبين على رأسك بيديك ثلاث غرفات".

وهذا إسناد ضعيف، قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها.

وسالم الخياط: ضعيف.

ورواية عمرو وهو ابن أبي سلمة التنيسي عن زهير ضعيفة، قال الإمام أحمد كما في "تهذيب التهذيب" ٨/ ٤٤: "روى - يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي - عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير"؟، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه مسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وأحمد ٦/ ٤٣، وابن أبي شيبة ١/ ٧٣، وإسحاق (١١٨٢) و (١٧٧٣) و (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة (٩١٤) و (٩١٥)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥١)، والدارقطني ١/ ٥٢، والبيهقي ١/ ١٨١ من طرق عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

وأخرجه النسائي (٤١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن الأعرابي في "المعجم" (١١٦٦)، والطبراني في "الأوسط" (١٨١٧)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥١) من طريق محمد بن سابق، والبيهقي ١/ ١٩٦

من طريق عبد الله بن الوليد العدني، ثلاثتُهم عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير الليثي أنه قال:

"قيل لعائشة يا أم المؤمنين إن عبد الله بن عمرو بن العاص يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت: لقد كلف النساء تعبا لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، نشرع فيه جميعا فأفيض على رأسي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥٣) من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير به.

صفة غسل رأس المرأة من الجنابة، والمحيض وأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم

(٦٤) عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها.

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد ٦/ ١٤٧، وإسحاق (١٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨)، وأبو عوانة (٩٢٠) و (٩٢١)، والبيهقي ١/ ١٨٠، وابن عبد البر في "جامع بيان فضل العلم" (٥٢٥) من طرق عن شعبة، والطيالسي (١٦٦٧) حدثنا قيس بن الربيع، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٨) عن الثوري، وغيره، والدارمي (٧٧٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (٣١٥)، وأحمد ٦/ ١٨٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٧)، وأبو عوانة (٩٢٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، ستتُهم (شعبة، وقيس بن الربيع، والثوري، وإسرائيل، وأبو

الأحوص، وأبو عوانة) عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة، أن أسماء به.

وله طريق أخرى عن صفية:

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢ - ٦٠)، والنسائي (٢٥١)، وفي "الكبرى" (٢٤٤)، والشافعي ١/ ٤٨، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة (٩٢٣) و (٩٢٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والبيهقي ١/ ١٨٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٠)، وفي "المعرفة" (١٤٦١) و (١٤٦٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٤٦٧ من طريق ابن عيينة، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (٤٢٧)، وأحمد ٦/ ١٢٢، وأبو عوانة (٩٢٥)، وابن حزم في "المحلى" ١/ ١٠٤ من طريق وهيب، والبخاري (٧٣٥٧)، وابن حبان (١٢٠٠) من طريق الفضيل بن سليمان النميري البصري، ثلاثتُهم (ابن عيينة، ووهيب، والفضيل بن سليمان) عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة:

"أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك، فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟، قال: سبحان الله، تطهري، فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم".

وأخرجه إسحاق (١٢٧٩) أخبرنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا منصور ابن صفية بنت شيبة، عن أمه صفية، عن عائشة موقوفا.

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه العقيلي ١/ ٢٧٢، والطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٤) عن أبي مسلم قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة:

"أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن طهور الحيض، فقال: خذي سُكَيْكَتك فقالت: أصنع بها ماذا؟ فاستحيى النبي ﷺ، فقالت عائشة: تعالي أخبرك، أمريها على مخرج الدم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، تفرد به أبو عمر".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عليه - يعني أبا عمر الضرير - من حديث حماد، عن عطاء بن السائب وإنما يروى هذا عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، رواه منصور بن صفية، عن أمه، عائشة في الغسل من الحيض بخلاف هذا اللفظ".

قلت: أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر البصري: صدوق عالم كما في "التقريب"، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث. وباقي رجاله ثقات، أبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله الكجي.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، قال العراقي: استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا فممن قاله يحي بن معين وأبو داود والطحاوي

وحمزة الكتاني، فروى ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن معين قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم.

وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين، وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء".

وقد اختُلف في سماع عكرمة، من عائشة رضي الله عنها، قال علي بن المديني كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٩): عكرمة لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا.

وقال الدوري في "تاريخ ابن معين" (٤١٢): قيل ليحيى بن معين: عكرمة عن عائشة، سمع منها؟ قال: لا أدري.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٣): عكرمة لم يسمع من عائشة.

وقال ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٧/ ٧: قيل لأبي: سمع من عائشة؟ فقال: نعم.

وقال المنذري في "ذكر حال عكرمة" (ص ١٧): وذكر البخاريُ وأبو داود السجستاني وغيرهما، أنَّ عكرمة سمع من عائشة، وأخرج البخاري في "صحيحه" من حديث عكرمة عن عائشة ثلاثة أحاديث، وأخرج حديثه عن عائشة أيضًا أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو

عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني، في كتبهم، ويشبه أن يكون أبو حاتم الرازي تحقَّق سماعَه من عائشة فأثبته بعد أن كان نفاه".

* * *

باب التيمم

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

الحديث الثاني: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله – ثلاثا – قد جعل الله الصعيد – أو التيمم – طهورا".

الحديث الثالث: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب".

الحديث الرابع: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك...".

الحديث الخامس: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل...".

الحديث السادس: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

التيمم عند عدم الماء

(٦٥) عن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلِّ مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

أخرجه البخاري (٣٤٤) و (٣٤٨) و (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي (٣٢١)، وفي "الكبرى" (٣٠٦)، وأحمد ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، والطيالسي (٨٩٧)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ و٢/ ٦٧ و١١/ ٤٧٦-٤٧٧، والشافعي ١/ ٤٣، والدارمي (٧٤٣)، والبزار (٣٥٨٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٢)، والروياني في "مسنده" (٨٧) و (٨٨)، وابن خزيمة (١١٣) و (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦) و (٥٠٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ و ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٤، والطبراني ١٨/ (٢٧٦) و (٢٧٧) و (٢٨٢) و (٢٨٥) و (٢٨٩)، وفي "الصغير" (٧٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٦٩ و ٣٧١، وأبو عوانة (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٢٠٩٨) و (٢٠٩٩) و (٢١٠٠) و (٥٢٦٥)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٢٠)، وفي "الإمامة" (٢٩)، والبيهقي ١/ ٣٢ و٢١٨-٢١٩ و ٢١٩ و٢١٩-٢٢٠ و٤٠٤، وفي "المعرفة" (١٦٣٣)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٧٦-٢٧٧ و ٢٧٧-٢٧٩ و ٢٧٩-٢٨١ و ٦/ ١٣٠-

١٣١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٩) و (٣٧١٧) تاما ومختصرا من طرق عن أبي رجاء العطاردي، حدثني عمران بن حصين، قال:

"كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، فلا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، كان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا أجوف جليدا قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا الذي أصابهم، فقال: لا ضير أو لا يضير ارتحلوا. فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟

فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك. ثم سار رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش، فنزل فدعا فلانا، كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف، ودعا عليا، فقال: اذهبا فابغيا لنا الماء، قال: فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قال: فقالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا:

إلى رسول الله، قالت: هذا الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي إذا فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ فحدثاه الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا رسول الله ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، وأوكى أفواههما، فأطلق العزالي ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك. قال: وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها قال: وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيرا وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها رسول الله ﷺ: تعلمين والله ما رزئناك من مائك شيئا، ولكن الله هو سقانا. قال: فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ فقالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل بمائي كذا وكذا، للذي قد كان، فوالله إنه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقا قال: وكان المسلمون بعد يغيرون على ما حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا؟ فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

وله طريق أخرى عن عمران بن حصين:

أخرجه أحمد ٤/ ٤٤١، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨/ (٣٧٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/ ٤٤١، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٧) و (١١٨٥)، والدارقطني ٢/ ٢٢٩ و ٢٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ عن روح بن عبادة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم، وأحمد ٤/ ٤٤١، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧١) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة، وابن حبان (٢٦٥٠)، والبزار (٣٥٦٤) من طريق عبد الأعلى، سبعتهم عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: "سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟".

وأخرجه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني ١٨/ (٣٣٢)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله، وأحمد ٤/ ٤٤٤، والطحاوي ١/ ٤٠٠، والبيهقي ١/ ٤٠٤، وفي المعرفة (٤٠٠٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٣٦) و (٤٠٠٢)، والطحاوي ١/ ٤٠٠، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٧)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأحمد ٤/ ٤٣١، والبزار (٣٥٣١) عن عبد الأعلى، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين:

"أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن، عن عمران" وأقره الذهبي!

قلت: قد نفى أئمة الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي سماع الحسن من عمران بن حصين، ثم إن الحسن مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٣٩٩)، والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني ١٨/ (٣٤٤)، وفي "الأوسط" (٥٩٦٤) من طريق سعيد بن راشد، كلاهما عن الحسن به.

وله شاهد من حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢١٧، وفي "المعرفة" (١٥١٣)، وأحمد ٥/ ١٤٦ و ١٤٦-١٤٧ و ١٥٥، والطيالسي (٤٨٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٧٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩١٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦-١٥٧، وإسماعيل بن إسحاق في "أحاديث أيوب السختياني" (٤٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٩)، والدارقطني ١/ ٣٤٦، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٣٥-٩٤٤ و ٩٤٩ و ٩٥٠ من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال:

"كنت كافرا، فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي، وقد نعت لي أبو ذر، فحججت فدخلت مسجد منى فعرفته بالنعت، فإذا شيخ معروق آدم، عليه حلة قطري، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها، وأطولها، فلما فرغ رد علي، قلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذلك قال: كنت كافرا فهداني الله

للإسلام، وأهمني ديني، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي، قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم، قال: فإني اجتويت المدينة، – قال أيوب: أو كلمة نحوها –، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود من إبل وغنم، فكنت أكون فيها، فكنت أعزب من الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكت، فقعدت على بعير منها، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله، هلكت. قال: "وما أهلكك؟" فحدثته، فضحك، فدعا إنسانا من أهله، فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء، ما هو بملآن، إنه ليتخضخض، فاسترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلا من القوم فسترني فاغتسلت، ثم أتيته فقال: "إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمس بشرتك".

وفي رواية لأحمد ٥/ ١٤٦-١٤٧، وعبد الرزاق، وغيرهما (رجل من بني قشير) بدلا من (رجل من بني عامر)، وفي بعضها (عن رجل) من غير تعيين وهذه ترجع لإحدى النسبتين، وأما نسبته إلى قشير فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "سنن الترمذي" ١/ ٢١٥ أن بني قشير من بني عامر كما في "الاشتقاق" لابن دريد (ص ١٨١)، وإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من بني عامر أو من بني قشير، وهو عمرو بن بجدان، فقد سماه خالد الحذاء:

أخرجه أبو داود (٣٣٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١/ ١٧٦، والبيهقي ١/ ٢٢٠، وفي "السنن الصغير" (٢٤٥)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٨-٩٤٩ من طريق خالد الطحان، والترمذي (١٢٤)، وأحمد ٥/ ١٥٥ و ١٨٠، وعبد الرزاق (٩١٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٥)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٠٤) و (١٠٥)، والمحاملي في "أماليه" (٨١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٩)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٩-٩٥٠ و ٩٥٠ عن الثوري، والبزار (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٧، والبيهقي ١/ ٨ و ١٨٣-١٨٤ و ٢١٢ و٢٢٠، وفي "المعرفة" (١٦٣٤)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٩ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتُهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر:

"أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال الطوسي:

"يُقال هذا حديث حسن".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين" وأقره الذهبي.

قلت: عمرو بن بجدان: لم يرو عنه غير أبي قلابة الجرمي، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا.

وقال ابن القطان: لا يعرف.

وقال الذهبي في "الميزان": مجهول الحال.

ولم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي، وابن حبان وهما ممن عرفا بالتساهل في التوثيق.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١٠/ ١٣٥:

"ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات".

وأخرجه المحاملي في "أماليه" (٨٢) حدثنا أيوب بن الوليد، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٥ من طريق هارون بن عبد الله، كلاهما (أيوب بن الوليد، وهارون بن عبد الله) عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر.

ليس فيه الرجل من بني عامر، والمحفوظ عن أيوب بإثباته.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني ١/ ٣٤٤ من طريق عبد الحميد ابن محمد بن المستام، والبيهقي ١/ ٢١٢ من طريق عمرو بن هشام، وأحمد

ابن بكار، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٣٢-٩٣٣ من طريق أبي جعفر النفيلي، أربعتهم عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به.

وقال البيهقي:

"تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس".

وقال الدارقطني في "العلل" ٦/ ٢٥٣:

"وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر".

وفيما قاله الدارقطني نظر إذ أخرجه النسائي (٣٢٢)، وفي "الكبرى" (٣٠٧) أخبرنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب (وحده) عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، فالذي يظهر أن الوهم من مخلد بن يزيد، وليس سببه تداخل الروايتين بعضهما في بعض.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٤٣)، والدارقطني ١/ ٣٤٧، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٥١ من طريق بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، عن أبي ذر.

وتحرّف رجاء بن عامر عند الطبراني إلى: جابر بن غانم!

وقال الدارقطني:

"كذا قال رجاء بن عامر، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن علية، عن أيوب".

وقال الخطيب:

"قوله رجاء بن عامر تصحيف، وصوابه عن رجل من بني عامر على ما تقدمت به رواية الحمادين وابن علية عن أيوب، ورواية قبيصة عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير أو ممن دونه، والله أعلم".

وسعيد بن بشير ضعيف، وقد جاء على الصواب عند الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧١٣) من طريق بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورجّح الطبراني في هذه الرواية أن هذا الرجل هو عمرو بن بجدان.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٧، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٤ من طريق خلف بن موسى العمي، حدثنا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر قال:

"أتيت النبي ﷺ، فقال: يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك".

وخلف بن موسى العمي: صدوق يخطىء كما في "التقريب".

وأبوه موسى بن خلف: قال أبو داود والدارقطني: ليس بالقوي.

وأخرجه البزار (٣٩٧٤)، والدارقطني ١/ ٣٤٧، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٩٤٧ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن، أو محجن، عن أبي ذر.

وعند الدارقطني (محجن أو أبي محجن)، وعند الخطيب (عمرو بن محجن أو محجل)، وقد تفرد قبيصة، عن سفيان الثوري بتسميته محجنا، أو محجلا، أو عمرو بن محجن، أو أبا محجن.

وقال الخطيب:

"قال أبو زكريا - يعني ابن معين -: أخطأ - يعني قبيصة - في عمرو بن محجن، إنما هو عمرو بن بجدان".

قلت: خالفه عبد الرزاق (٩١٣)، وأبو أحمد الزبيري كما عند أحمد ٥/ ١٨٠، و"أمالي المحاملي" (٨١)، ومحمد بن شرحبيل كما في "معجم ابن الأعرابي" (٧٢٩)، ثم إن رواية قبيصة عن سفيان الثوري متكلم فيها خاصة، فقد قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير.

وروى حنبل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الغلط، وكان صغيرا لا يضبط، قلت لأبي عبد الله: ففي غير سفيان؟ قال: كان رجلا صالحا ثقة لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟ يعني: أنه كثير الحديث.

وله طريق أخرى عن أبي ذر:

أخرجه الخلعي في "الفوائد المنتقاة" (٤٨٧) من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد، عن أبي شعيب، عن أبي ذر، أنه قال: قلت: يا رسول الله! أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء. قال:

"أصب أهلك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإن التراب كافيك".

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، ولم أعرف أبا شعيبا، وقد يكون تصحّف عن أبي سعيد، فقد ذكر الرافعي في "أخبار قزوين" ١/ ٢٥٧ من رواية محمد بن الحسن بن يزيد أبي الحسين، عن محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرني ابن لهيعة، حدثنا عيسى بن موسى بن حميد، عن أبي سعيد، عن أبي ذر، قال: قلت يا رسول الله أصبت أهلي ولم أقدر على الماء، قال: "أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين".

وجاءت قصة أبي ذر الغفاري من حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٣٣) عن مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر. فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر، ثكلتك أمك. قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته، فاستتر براحلته، واغتسل ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك" واللفظ للطبراني، واختصره البزار، وعنده "الصعيد وضوء المسلم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم".

ورجاله رجال البخاري، ومقدم بن يحيى: وثقه البزار، والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٠٨، وقال:

"يغرب ويخالف".

وعمه القاسم بن يحيى: ثقة، لكن خالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزايدة

فروياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلا كما في "العلل" (١٤٢٣) للدارقطني، وقال:
"وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلا، وهو الصواب".

وجاء في الباب عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال:
"فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي".
أخرجه مسلم (٤-٥٢٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ و ٢/ ٤٠١ و ١١/ ٤٣٥، والفريابي في "فضائل القرآن" (٥٤)، والبزار (٢٨٤٥)، وأبو العباس السراج في "مسنده" (٥٠٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) وابن حبان (٦٤٠٠)، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٤) و (١٠٤٥)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٥٢)، والبيهقي ١/ ٢١٣ و ٢٢٣ و ٢٣٠، وفي "السنن الصغير" (٢٤١)، وفي "المعرفة" (١٦٢٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٩٠، وابن حزم في

"المحلى" ١/ ١٠٥ ، ١٥٥-١٥٦ **[٦١]** و ٢/ ١١٧ عن محمد بن فضيل، ومسلم (٥٢٢)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ١/ ١٠٥ من طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، والطيالسي (٤١٨)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٩٦٨)، والفريابي في "فضائل القرآن" (٥٣)، والبزار (٢٨٣٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٥) و (٧٥٤)، وأبو العباس السراج في "مسنده" (٥٠٤)، وابن حبان (١٦٩٧)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٢٣، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٥٢)، والبيهقي ١/ ٢١٣، وفي "الشعب" (٢١٧٨)، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٤، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٢١ عن أبي عوانة، وأحمد ٥/ ٣٨٣، وابن خزيمة (٢٦٣) عن أبي معاوية، والدارقطني ١/ ٣٢٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٩٥) من طريق سعيد بن مسلمة، خمستهم (محمد بن فضيل، وابن أبي زائدة، وأبو عوانة، وأبو معاوية، وسعيد بن مسلمة) عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وله طريقان آخران عن ربعي:

---

٦١ - وسقط من المطبوع منه في هذا الموضع ربعي.

أ – أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٠٠)، والطبراني ٣/ (٣٠٢٥)، وفي "الأوسط" (٤١٤٥) من طريق عبد المؤمن بن علي، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد الدالاني، عن سعيد بن أبي بردة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا أبو خالد، ولا عن أبي خالد إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن".

وإسناده ضعيف، يزيد الدالاني: صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس كما في "التقريب".

ب – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٩٣) حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا أبو زهير، حدثنا الحسن بن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت نعيم بن أبي هند، حدثنا ربعي بن حراش، حدثني حذيفة ابن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"أعطيت آيات من بيت كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي، ولا يعطاها أحد بعدي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة، وأيدت بالرعب من مسيرة شهر، ثم قرأ الآيات من آخر البقرة: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ حتى ختم السورة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا أبو زهير".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة الرازي: مجهول الحال.

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب، قال أبو الشيخ كما في "لسان الميزان" ٧/ ١٩٧:

"حدث عن الرازيين بما لم نجده في الري، ولم نكتبه إلا عنه".

وقال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٢:

"يروي عن الرازيين بغرائب".

وله شواهد من حديث جابر، وابن عباس، وأبي ذر الغفاري، وعبد الله ابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه البخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) و (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢) و (٧٣٦)، وفي "الكبرى" (٨١٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١-٤٠٢ و١١/ ٤٣٢، وعبد بن حميد (١١٥٤) - المنتخب، والدارمي (١٣٨٩)، وأبو عوانة (١١٧٣)، وابن حبان (٦٣٩٨)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٣٨) و (١٤٣٩)،

وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣١٦، وفي "جزء من حديثه عن أبي علي الصواف" (١٠)، والبيهقي ١/ ٢١٢ و٢/ ٣٢٩ و٤٣٣ و٦/ ٢٩١ و٩/ ٤، وفي "الشعب" (٣٠٠) و (١٤٠٣)، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٢-٤٧٣، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٦) من طرق عن هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

"فضلت على من كان قبلي بخمس خصال: أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وقيل لي: سل تعطه، فأخرت شفاعتي لأمتي يوم القيامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا محمد بن المنكدر، ولا عن ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله، تفرد به: إسماعيل بن عياش".

وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل ابن عياش كما في "التقريب".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ حدثنا علي بن عاصم، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ و ١١/ ٤٣٢، وعنه عبد بن حميد (٦٤٣) - المنتخب، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٠٣)، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٦) حدثنا محمد بن فضيل، ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" (٤٤٨٧) حدثنا خالد، ثلاثتهم عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"أعطيت خمسا، ولا أقوله فخرا: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب، فهو يسير أمامي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي إلى يوم القيامة وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئا".

وفي رواية مسدد (عن مجاهد أو مقسم).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠١ من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد، عن مقسم (وحده) به.

وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٥) مختصرا، والبزار (٤٩٠٢) من طريق جرير، ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم (أبو يوسف، وجرير، ومحمد بن فضيل) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد (وحده) به.

وقال البزار:

"وقد زاد بعض من حدثنا عن ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس".

والحديث مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وتابعه الحكم بن عتيبة الكندي، وسلمة بن كهيل:

أما متابعة الحكم:

فأخرجها البزار (٤٩٠١)، والطبراني ١١/ (١١٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وقال البزار:

"وحديث الحكم فلا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه، وهذا الحديث عن الحكم، عن مجاهد قد خولف فيه فرواه الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، ورواه واصل الأحدب، عن مجاهد، عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر".

قلت: وابن أبي ليلى: سيء الحفظ.

وأما متابعة سلمة بن كهيل:

فأخرجها الطبراني ١١/ (١١٠٨٥) حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن سلمة ابن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وإنما كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه، ونصرت بالرعب يرعب مني عدوي على مسيرة شهر، وأعطيت المغنم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيامة".

وأخرجه البزار (٣١١) كشف، والطبراني ١٢/ (١٣٥٢٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل بإسناده لكن من مسند ابن عمر، وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة: ضعيف، وأبوه إسماعيل: متروك، ويحيى بن سلمة: متروك أيضا.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١١٤-١١٥، والبزار (٤٧٧٦)، والبيهقي ٢/ ٤٣٣، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٣-٤٧٤ من طريق عبيد الله ابن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدي إلى المشركين فيقذف الله الرعب في قلوبهم، وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكانت

الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله وأمرت أن أقسمها في فقراء أمتي ولم يبق نبي إلا قد أعطي شفاعة وأخرت أنا شفاعتي لأمتي".

وأخرجه الذهبي في "الميزان" ٢/ ١١١ - ترجمة سالم بن أبي حماد - من طريق عبيد الله بن موسى بإسناده، مقتصرًا على "كانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجئ النار فتأكله، وأمرت أن أقسمه في فقراء أمتي"، وحكم عليه بأنه منكر، وسالم هذا قال أبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٤/ ١٩٢: "شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى"، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٤١١!

وأخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٥) من طريق إسحاق بن بشر، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أرسلت إلى الجن والإنس، وإلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم دون الأنبياء، وجعلت لي الأرض كلها طهورا ومسجدا، ونصرت بالرعب أمامي شهرا، وأعطيت خواتيم سورة البقرة، وكانت من كنوز العرش، وخصصت بها دون الأنبياء فأعطيت المثاني مكان التوراة، والمائدة مكان الإنجيل، والحواميم مكان الزبور، وفضلت بالمفصل، وأنا سيد ولد آدم في الدنيا وفي الآخرة ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عني وعن أمتي ولا فخر، وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وآدم وجميع الأنبياء من ولد آدم تحته، وإلي

مفاتيح الجنة يوم القيامة ولا فخر، وبي تفتح الشفاعة يوم القيامة ولا فخر، وأنا سائق الخلق إلى الجنة يوم القيامة ولا فخر، وأنا إمامهم، وأمتي بالأثر".

وإسناده تالف، إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم أبو حذيفة الهاشمي مولاهم البخاري: متهم بالكذب.

وعثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف الحديث.

وأما حديث أبي ذر الغفاري:

فأخرجه أبو داود (٤٨٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٢٧٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد ٥/ ١٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ و ١١/ ٤٣٥ من طريق مندل بن علي، وأحمد ٥/ ١٤٨، والخلال في "السنة" (١١٧٨)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والحاكم ٢/ ٤٢٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، خمستُهم عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أوتيت خمسا لم يؤتهن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب، فيرعب مني العدو عن مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وقيل لي: سل تعطه،

فاختبأتها شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله لا يشرك به شيئا".

قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس، والأسود الجن.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا ألفاظا من الحديث متفرقة" وأقره الذهبي!

قلت: رجاله رجال الصحيحين لكنه ليس على شرطهما، فلم يخرجا شيئا من حديث مجاهد عن عبيد بن عمير.

وقال أبو نعيم:

"وتفرد جرير بإدخال عبيد بين مجاهد وأبى ذر عن الأعمش!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابعه على ذلك ابن إسحاق، ومندل، وأبو عوانة، وحماد بن أسامة.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (٣٧٥) عن الأعمش، عن رجل، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به.

والرجل هو مجاهد.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦١-١٦٢، والطيالسي (٤٧٤)، والبزار (٤٠٧٧)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٩) من طريق واصل الأحدب، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١١٢) من طريق عمر بن ذر، كلاهما عن مجاهد، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر كما قال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٤٦٢، وبينهما في هذا الحديث عبيد بن عمير كما تقدّم آنفًا.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٦٣٥٦)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١١٧ حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن عمر ابن ذر، حدثنا مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ مرسلا.

وإسناده ضعيف جدا، عبد العزيز بن أبان: متروك.

وأخرجه الحسين المروزي في "زياداته" على "الزهد لابن المبارك" (١٠٦٨) و (١٦١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٥١)، والبيهقي ١/ ٢٢٢، والشجري في "الأمالي الخميسية" (٩٩٤)، وابن سيد الناس في "عيون الأثر" ١/ ٩٩ من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام يصلي من الليل، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، قال: لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي: أنا أرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان

من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ مني رعبا، وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة: هي ما هي، قيل: سل فإن كل نبي سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله".

وإسناده حسن.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٥-٥٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، والترمذي تحت الحديث (١٥٥٣)، وأحمد ٢/ ٤١١-٤١٢، وأبو يعلى (٦٤٩١) و (٦٤٩٢)، وأبو عوانة (١١٦٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٦)، وابن حبان (٢٣١٣) و (٦٤٠١) و (٦٤٠٣)، والآجري في "الشريعة" (٩٩٥) و (١٠٤٧)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٠) و (١٤٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٣ و٩/ ٥، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

"فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون".

وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠١-٥٠٢، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي".

وإسناده حسن.

وأخرجه الحميدي (٩٧٥) حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة، إما سعيد، وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأسود، وأعطيت الشفاعة".

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ:

"جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا"

قال سفيان: أراه عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٦٢٠) من طريق سفيان به، وقال "لا أعلمه إلا عن سعيد".

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (١٨٥)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٣) و (٣٥٣٢) و (٣٩٦٩) و (٤٤٨٧)، والبيهقي في "المعرفة" (٥٠٧٥) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة".

وقال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

والحديث إسناده صحيح ولا يضره التردد بين أبي سلمة أو سعيد بن المسيب فكلاهما ثقة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٧ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا يحيى بن

عبد الله بن سالم، عن خازم بن خزيمة من تيم الرباب، عن مجاهد المكي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة أحمرهم وأسودهم، وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى أهل قريته، ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي، وأحلت لي الغنائم والأخماس ولم تحل لنبي قبلي، كانت الأخماس تؤخذ فتوضع، فينزل عليها نار من السماء فتحرقها، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٦ حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي قال: حدثنا خازم بن خزيمة بإسناده مطولا.

وقال العقيلي:

"خازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب يخالف في حديثه".

وقال السليماني:

"فيه نظر".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٣٢، وقال:

"روى عنه البخاريون ربما أخطأ يعتبر حديثه بروايته عن الثقات".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٧١) حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وكان من قبلنا يصلون في المحاريب، وبعثت إلى كل أسود وأحمر، وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة، ونصرت بالرعب مسيرة شهر بين يدي، يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيرعبون مني، وجعل لي الرعب نصرا، وقيل لي: سل تعطه، فجعلتها شفاعة لأمتي، وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط".

وإسناده ضعيف، حماد بن قيراط: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٤٥:

"مضطرب الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٣١:

"عامة ما يرويه فيه نظر".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٢٥٤:

"يقلب الأخبار على الثقات ويجيء عن الأثبات بالطامات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وكان أبو زرعة الرازي يمرض القول فيه".

ومع هذا فقد ذكره في "الثقات" ٨/ ٢٠٦، وقال:

"يخطىء".

وقال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٤٥:

"كان صدوقا".

وعبد الرحمن بن سلمة الرازي: مجهول الحال.

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب، قال أبو الشيخ كما في "لسان الميزان" ٧/ ١٩٧:

"حدث عن الرازيين بما لم نجده في الري، ولم نكتبه إلا عنه".

وقال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٢:

"يروي عن الرازيين بغرائب".

وأخرجه البزار (٨١٣٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٢) و (١٤٤٣) عن حمزة بن مالك، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا كثير - يعني ابن زيد - عن الوليد هو ابن رباح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

"فضلت بخصال ست لا أقولهن فخرا لم يعطهن أحد كان قبلي غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم

تحل لأحد من قبلي، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، وأعطيت الكوثر، ونصرت بالرعب، والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب الحمد يوم القيامة غير فخر تحته آدم ومن دونه".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢٦٩: "وإسناده جيد".

قلت: بل إسناده ضعيف، حمزة بن مالك الأسلمي: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢١٦، وقال:

"روى عنه أبي وسمع منه بالمدينة في سنة خمس وخمسين ومائتين وكنت معه فلم يقض لي السماع منه".

وقال الخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٥٨:

"حمزة بن مالك بن حمزة بن سفيان بن فروة أبو صالح الأسلمي من أهل المدينة، حدث عن عمه سفيان بن حمزة، روى عنه أبو حاتم الرازي، ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، وعبد الله بن محمد البغوي، وغيرهم".

وكثير بن زيد: صدوق يخطئ كما في "التقريب".

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤١٦، حدثنا حسين بن محمد، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ و ١١/ ٤٣٣ و ١٢/ ٤٣٥، والروياني في "مسنده" (٤٨٥)، والطبراني كما في "جامع المسانيد والسنن" (١٣٢٤٦) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر، والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهرا، وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة، وإني اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئا".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٦ حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر معناه، ولم يسنده.

والحكم لمن أسنده لأنها زيادة من ثقتين، واتفاقهما مصير لثبوتها والله أعلم.

وأما حديث عوف بن مالك:

فأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" (٦٣٩٢)، وعنه ابن حبان (٦٣٩٩) حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:

"أعطينا أربعا لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها، كان النبي يبعث إلى قريته لا يعدوها وبعثت كافة للناس، وأرهب منا عدونا

مسيرة شهر، وجعلت الأرض لنا طهورا ومسجدا، وأحل لنا الخمس ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها".

وهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن أبي فديك: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي: ليس بالقوي كما في "التقريب".

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الترمذي (١٥٥٣)، وفي "العلل الكبير" (٤٦٢)، وأبو إسحاق البغدادي في "أماليه" (٧٣) من طريق أسباط بن محمد، وأحمد ٥/ ٢٤٨، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧٣/ ٩٧-٩٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٣١٨ حدثنا محمد بن أبي عدي، وأحمد ٥/ ٢٥٦، والطبراني ٨/ (٨٠٠٢)، والبيهقي ١/ ٢١٢ و٢/ ٤٣٣ عن يزيد بن هارون، والروياني في "مسنده" (١٢٦٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، والطبراني ٨/ (٨٠٠١)، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٨)، والبيهقي في "السنن الصغير" (٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"فضلني ربي على الأنبياء، أو قال على الأمم، بأربع قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا

من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي وأحل لنا الغنائم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وهو كما قال الترمذي، هذا الحديث صحيح لغيره، وإسناده حسن، سيار هو الدمشقي مولى معاوية، ويقال: مولى خالد بن يزيد بن معاوية، سكن البصرة، روى عنه سليمان بن طرخان التيمي، وعبد الله بن بجير التيمي البصري، وقرّة بن خالد السدوسي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/ ٣٣٥، وابن خلفون في كتاب "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٦/ ١٩٠، وقال الحافظ في "التقريب" (٢٧٢٠):

"صدوق".

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (٣٨١)، والطبراني ٨/ (٧٩٣١) عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت أربعا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب من مسير شهر، وبعثت إلى كل أبيض وأسود، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا".

وإسناده ضعيف جدا، بشر بن نمير القشيري البصري: متروك متهم.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٧) و (٧٥٥)، وأبو العباس السراج في "مسنده" (٥١٣)، وقاضي المارستان في "المشيخة" ٢/ ٥٠٥، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" (٣٨٢)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٦٥٣) و (١٦٥٤) و (١٦٥٥) من طريق حجاج الأنماطي، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

"جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا" هذا لفظهم جميعًا، ولفظ السراج، ومن طريقه الضياء (١٦٥٥) "أعطيت أربعا لم يعطها من قبلي أرسلت إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب بين يدي شهر، وأعطيت أمتي الغنايم ولم يعطها أحد قبلي، وجعلت لي كل أرض طيبة ومسجدا وطهورا".

وقال الجورقاني:

"هذا حديث صحيح".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٣٨:

"إسناد صحيح".

وأما حديث علي:

فأخرجه أحمد ١/ ٩٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٨)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٢٩) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٤، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٦) و (١٤٤٧)، والبيهقي ١/ ٢١٣-٢١٤، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٧٢ عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، وتمام في "الفوائد" (١٢٧٦) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، وابن فيل في "جزءه" (ص ١٧٤) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، أربعتُهم عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله، ما هو قال؟: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

وأخرجه البزار (٦٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بإسناده، وفيه "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم وأحلت لي الغنائم ... وذكر خصلتين ذهبتا عني".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ١٠٤ أخبرنا أبو عامر العقدي بإسناده، مقتصرا على "سميت أحمد".

وله طريقان آخران عن عبد الله بن محمد بن عقيل:

أ – أخرجه أحمد ١/ ١٥٨، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٢٨) حدثنا أبو سعيد، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ب – أخرجه ابن شاهين في "جزء من حديثه" (٤٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، قال يحيى بن معين: ليس بذاك وقال مرة ضعيف في كل أمره.

وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحب إلى من تمام بن نجيح.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وابن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد.

وقال العقيلي: كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء.

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه.

وقال الذهبي في "المغني"، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢٥٨: حسن الحديث.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق وفي حديثه لين ويقال تغير بأخرة.

وحسّن إسناده العراقي في "طرح التثريب" ٢/ ١٠٨.

وله طريق أخرى عن علي:

أخرجه الآجري في "الشريعة" (١٠٤٢)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٨)، وأبو سعد النصرويي في "الأمالي" - مخطوط، والخلعي في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط: من طريق أحمد بن أبى شعيب الحراني، وابن شاهين في "جزء من حديثه" (٤٢) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد الحراني، كلاهما عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﵁: عن النبي ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: أرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت جوامع الكلم".

وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب: صدوق اختلط، ولم يذكروا موسى ابن أعين فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وإسناده منقطع علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب ﵁.

وأخرجه الروذباري في "ثلاثة مجالس من أماليه" – مخطوط، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤/ ٢٩٦ حدثنا محمد بن الحسين القنطري، حدثنا علي بن أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الله بعثني إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأعطيت الشفاعة للمذنبين من أمتي يوم القيامة".

وهذا إسناد ضعيف، مظلم، مسلسل بالمجاهيل مما فوق الروذباري حاشا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ومن فوقه، والروذباري: روى أحاديث وهم فيها وغلط غلطا فاحشا. قاله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥/ ٩٧، وكما في "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٢، وإسناده منقطع أيضا فإن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

غريب الحديث

(الصعيد) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ١/ ٣٤٤: "هو التراب قاله علي وابن مسعود واللغويون، منهم الفراء وأبو عبيد والزجاج وابن قتيبة.

وقال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فعلى هذا لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو قول أحمد والشافعي وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بجميع أجزاء الأرض كالنورة والجص والزرنيخ وغيره. وزاد مالك، فقال: ويجوز بالحشيش والشجر، فعلى هذا يكون الصعيد عندهما ما تصاعد على وجه الأرض سواء كان ترابا أو غيره، ولا خلاف أنه إذا ضرب بيده على الطين أنه لا يجزيه".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر، وأن عادم الماء يكفيه الصعيد، ولم يختلف فيه الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما منعا التيمم من الجنابة، قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١/ ١٤٥: "ومن شك في تيمم الجنب: حملوا الملامسة المذكورة في الآية - أعني قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] - على غير الجماع، لأنهم لو حملوها عليه لكان تيمم الجنب مأخوذا من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب".

ثانيًا: أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك، فإنه ﷺ أمره بالتيمم، ولم يأمره بطلبه.

ثالثًا: أنه إذا وجد الماء بطل التيمم، فإنه ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك"، بعد أن قال له: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك".

رابعًا: أن التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله.

خامسًا: أنّ للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضّح له وجه الصّواب.

سادسًا: التّحريض على الصّلاة في الجماعة، وأنّ ترك الشّخص الصّلاة بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله بغير عذر.

سابعًا: حسن الملاطفة، والرّفق في الإنكار.

ثامنًا: فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة بالماء، من قوله: "وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك".

* * *

التيمم عند تعذر استعمال الماء مع وجوده

(٦٦) عن عبد الله بن عباس: "أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله – ثلاثا – قد جعل الله الصعيد – أو التيمم – طهورا".

إسناده حسن – أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وعنه ابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٨)، والحاكم ١/ ١٦٥، وابن بشران في "الأمالي" (١٣٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٢٦، وفي "الخلافيات" (٨٤٧)،

والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٠٥) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدا".

قلت: الوليد عبيد الله: قال يحيى بن معين: ثقة، كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٩، ووثقه ابن حبان ٧/ ٥٤٩، وقال الدارقطني في "سننه" ٤/ ٤٢: "الوليد بن عبيد الله ضعيف".

وفات الذهبي وابن حجر توثيق يحيى بن معين له، إذ لم يذكراه لا سيما الحافظ ابن حجر فقد تعقب الذهبي في "اللسان" ٨/ ٣٨٥ بقوله:

"وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات".

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه"، فأقلّ ما يُقال فيه أن إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب، وأحمد ١/ ٣٣٠، والدارمي (٧٥٢)، والدارقطني ١/ ٣٥٢ عن المغيرة، والدارقطني ١/ ٣٥١ من طريق يحيى بن عبد الله الضحاك، والدارقطني ١/ ٣٥١، والبيهقي ١/ ٢٢٧، وفي "الخلافيات" (٨٣٧) من طريق الوليد بن مزيد [٦٢]، أربعتهم عن الأوزاعي، قال بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: أنه سمع ابن عباس

---

٦٢ - وفي المطبوع من "الخلافيات" (يزيد)!

يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال".

وقال عطاء بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح".

وليس عند أبي داود، وأحمد "وقال عطاء بلغني ...".

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، وابن دحيم في "فوائده" - مخطوط، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٥٢٦) من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، والدارقطني ١/ ٣٥١، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ١٣٣ من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٣١٧، ٣١٨ من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح به.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٧٧):

"روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث".

قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٢/ ٦١٧:

"تبين أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل".

قلت: وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، لكن رواه هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، كما في سنن ابن ماجه (٥٧٢)، وغيره فلم يذكر فيه إسماعيل.

قال العلّامة الألباني رحمه الله تعالى في "صحيح أبي داود" ٢/ ١٦٣:

"فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، فيبعد أن يحفظ ما لم يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي، ولذلك قالا: إنه أفسد الحديث".

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٥١، والحاكم ١/ ١٧٨ من طريق الهقل بن زياد، قال: سمعت الاوزاعي قال: قال عطاء به.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٨، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٨٣٦) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله ابن عباس، يخبر أن رجلا، أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال".

فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: "لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح".

وقال الحاكم كما في "إتحاف المهرة" (٨٠٧٥):

"قد أقام إسناده بشر بن بكر وهو ثقة مأمون".

قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ١٨٢):

"وإقامته له من جهة تصريحه بالتحديث بحيث ثبت اتصاله بلا واسطة".

وقال الحاكم في "المستدرك":

"وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء".

وقال البيهقي:

"كذا قال بشر بن بكر، وهذا غلط، إنما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغا من غير سماع له من عطاء".

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن الأوزاعي، سمعته منه أو أخبرته، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

"أن رجلا أصابه جدري فأجنب فغسل فكز فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال، ألا يموه".

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٣٥٢، والبيهقي في "الخلافيات" (٨٣٨) عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

" أن رجلا كان به جراح فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: قتلتموه قتلكم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟".

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: "اغتسل واترك موضع الجراح".

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٢)، وعنه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٢)، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٤، وفي "السنن الصغير" (٢٣٤)، وفي "المعرفة" (١٦٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد [٦٣]، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣]، قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم".

وقال ابن خزيمة:

"هذا خبر لم يرفعه غير عطاء".

قلت: عطاء بن السائب: صدوق اختلط كما في "التقريب"، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وفي "العلل" لابن أبي حاتم (٤٠)، وسنن الدارقطني ١/ ٣٢٧ أن علي بن عاصم رواه أيضا عن عطاء، وهو أيضا ممن روى عنه بعد الاختلاط، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: "رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، موقوف (**كذا**)، وهو الصحيح".

---

٦٣ - وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٧ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، عن عطاء به موقوفا، وهو عند ابن خزيمة (٢٧٢)، وعنه ابن الجارود (١٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٢٤، وفي "المعرفة" (١٦٤٨) عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن عطاء به مرفوعا، فلعله سقط منه لفظة (رفعه)، والله أعلم.

وصوّب وقفه الدارقطني أيضا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ١٠١ عن أبي الاحوص سلام بن سليم، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٥٣٦٢) من طريق شجاع بن الوليد، والبيهقي ١/ ٢٢٤ من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به موقوفا.

وأخرجه الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" (١٥٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٣)، والدارقطني ١/ ٣٢٧ من طريق عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرا كأنه صمغة، كيف يصنع؟".

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٢٤-٢٢٥ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال: "يتيمم بالصعيد".

وله شاهد من حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد الخدري بإسناد تالف:

أما حديث جابر:

فأخرجه أبو داود (٧٢٩)، والدارقطني ١/ ٣٤٩، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٦٣)، والبيهقي ١/ ٢٢٧ و ٢٢٨ وفي "المعرفة" (١٦٦١)

و (١٦٦٢)، وفي "الخلافيات" (٨٣٤) و (٨٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٣)، وفي "التفسير" ٢/ ٢٢١ عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال:

"خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".

وإسناده ضعيف، الزبير بن خريق: لين الحديث كما في "التقريب"، وزاد في متن الحديث ما ليس منه.

وقال الدارقطني:

"قال أبو بكر - يعني عبد الله بن سليمان بن الأشعث -: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأسند الحديث".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٢٠١، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٨٤٦) حدثنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد العطار، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا مرجي بن رجاء، عن العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال:

"أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة في يوم بارد فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم".

وهذا إسناد ضعيف جدا، العرزمي هو محمد بن عبيد بن أبي سليمان: متروك الحديث.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٢٦، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٨٤٨) حدثنا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ فغسله أصحابه فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله إنما كان يجزئ من ذلك التيمم".

وهذا إسناد تالف، عمرو بن شمر: متهم بالكذب.

يستفاد من الحديث

أولًا: إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله.

ثانيًا: إسناد الفعل إلى مَنْ تسبب فيه وإن لم يباشره، فقد أسند النبي ﷺ القتل إليهم لأنهم سبب فيه.

ثالثًا: مشروعية الدعاء على من يفتي بجهل ويكون سببا في وقوع الضرر على المسلمين بهذا الدعاء "قتله الله"، وما أكثر هؤلاء الذين يستحقون مثل هذا الدعاء ممن يحرضون المسلمين على الخروج على حكامهم فكانوا سببا في هذه المحن والبلايا والرزايا، قتلهم الله وخلّص المسلمين من شرورهم، وأراح الله منهم البلاد والعباد.

رابعًا: فيه دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أفتى ولو بغير حقّ ولو ترتب على فتواه موت.

* * *

التيمم لخوف التلف من شدة البرد

(٦٧) عن عمرو بن العاص، قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت

بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا".

إسناده جيد – أخرجه أبو داود (٣٣٤)، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٤٠٢، والدارقطني ١/ ٣٢٧، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٧)، والحاكم ١/ ١٧٧، وعنه البيهقي ١/ ٢٢٥، وفي "الخلافيات" (٨٢٤)، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ١٨٩ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص: فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى يحيى بن أيوب الغافقي فإنه صدوق ربما أخطأ كما في "التقريب"، وتابعه عليه ابن لهيعة:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٣ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٧٧) عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال:

"بعثني رسول الله ﷺ في سريّة وأمرني عليها وفيهم عمر بن الخطّاب، فأصابتني جنابة في ليلة باردة شديدة البرد، فتيمّمت وصلّيت بهم، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ شكاني عمر إلى رسول الله ﷺ حتى كان من كلامه أن قال: صلّى بنا وهو جنب، فبعث إليّ رسول الله ﷺ فسألني، فقلت: يا رسول الله، أجنبت في ليلة باردة لم يمرّ عليّ مثلها قطّ، فخيّرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أصلّي بهم وأنا جنب، فتيممّت وصلّيت بهم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مكانك فعلت مثل الذي فعلت".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٥١٨٧) من طريق معاذ بن فضالة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وفيه "فخيرت نفسي بين أغتسل فأقتل نفسي، وأتوضأ، فذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا"، فذكر الوضوء بدل التيمم.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٩) من طريق معلى، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير: أن النبي ﷺ مرسلا بقصة التيمم، ليس فيه عمران بن أبي أنس، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وقال البيهقي في "الخلافيات":

"لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص".

وقال ابن عبد الحكم:

"وحدثناه محمد بن عبد الجبّار المخزوميّ، حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح - مولى عمرو - عن عمرو".

فأدخل بينهما يزيد بن رباح وهو ثقة، وأدخل عمرو بن الحارث بينهما أبا قيس مولى عمرو بن العاص، لكن لم يذكر فيه التيمم.

أخرجه أبو داود (٣٣٥) ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٤٠٢، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني ١/ ٣٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٨)، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦، وفي "الخلافيات" (٨٢٥)، والمزي "تهذيب الكمال" ١٧/ ٣٢-٣٣ و٣٤/ ٢٠٨، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ١٨٨-١٨٩ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو: أن عمرو بن العاص: كان على سرية ... فذكره، وقال فيه: "فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم"، ولم يذكر التيمم.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب..." وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، ولا من رواية عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، ولا من رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس شيئا، بل لم يخرّج البخاري لعمران بن أبي أنس، ولا لعبد الرحمن بن جبير المصري مطلقا، إنما أخرج لعمران في "الأدب المفرد" فيصحّ أن يُقال رجاله رجال مسلم.

وقال الحاكم في موضع آخر:

"حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة".

وقال أبو داود:

"وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم".

وقال البيهقي:

"ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي".

وفي رواية أبي داود (٣٣٥) ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٤٠٢، والبيهقي ١/ ٢٢٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ٢٠٨ مقرونا بعمرو ابن الحارث: ابن لهيعة.

ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي ١/ ٣٠٩ بالسند المتصل من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ... فذكره وقال فيه: "فتيممت ثم صليت بهم".

وهذا الحديث علقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث رقم (٣٤٥) بصيغة التمريض في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ولفظه:

"ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٥٤:

"هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ... وإسناده قوي".

وله طريق أخرى:

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٤٠١ من طريق الواقدي، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال:

"كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم في ليلة باردة كأشد ما يكون من البرد، قال لأصحابه: ما ترون، قد والله احتلمت، وإن اغتسلت مت، فدعا بماء فتوضأ، وغسل فرجه وتيمم ثم قام فصلى بهم، فكان أول من بعث عوف بن مالك بريدا، قال عوف: فقدمت على رسول الله ﷺ في السحر، وهو يصلي في بيته فسلمت عليه، فقال رسول الله ﷺ: عوف بن مالك؟، قلت: نعم، عوف بن مالك يا رسول الله، قال: صاحب الجزور؟، قلت:

نعم، لم يزد على هذا بعد ذلك شيئا، ثم قال: أخبرني، فأخبرته بما كان من مسيرنا، وما كان بين أبي عبيدة بن الجراح وبين عمرو ومطاوعة أبي عبيدة، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله أبا عبيدة بن الجراح، ثم أخبرته أن عمرا صلى بالناس وهو جنب ومعه ماء لم يزد على أن غسل فرجه وتيمم، فأسكت رسول الله ﷺ، فلما قدم عمرو على رسول الله ﷺ سأله عن صلاته، فأخبره فقال: والذي بعثك بالحق لو اغتسلت لمت، لم أجد بردا قط مثله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أنه قال له شيئا".

والواقدي: متروك.

وآخر:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٨)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" كما في "تخريج الكشاف" ١/ ٣١٠ للزيلعي، و"تغليق التعليق" ٢/ ١٩١ أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري [٦٤]، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، عن عمرو بن العاص:

---

٦٤ - في المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" (٨٧٨) (إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري)، وفي "مجمع الزوائد" ١/ ٢٦٣ (أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري)، والصواب أنه إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، نقله بنصه من "مصنف عبد الرزاق" الزيلعي في "تخريج

"أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية قال: إن اغتسلت مت فصلى بمن معه جنبا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر وسكت".

وقال الحافظ:

"هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا".

وذكره الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٦٣، وقال:

"رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاريّ (**كذا**) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات".

وآخر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٤٩٢-٤٩٣، والطبراني في "معجمه" كما في "تخريج الكشاف" ١/ ٣١٠ من طريق يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

الكشاف" ١/ ٣١٠، ومن طريقه الطبراني، وذكره الخطيب في "المتفق والمفترق" ١/ ٢٧٨، وقال: "إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، حدث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص أراه مرسلا".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١/ ١١١: "إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري مدني، يروي عن أبي أسامة (**كذا**) بن سهل، وعنه ابن جريج، حديثه في مصنف عبد الرزاق"، ونقله عنه السخاوي في "التحفة اللطيفة" ١/ ٦٧.

"أن عمرو يعني ابن العاص كان في سفر فصلى بالناس، وهو جنب فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فدعا به فسأله عن صنعه، فقال، يا رسول الله خفت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فسكت عنه رسول الله ﷺ".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد".

وإسناده ضعيف جدا، يوسف بن خالد السمتي: تركوه، وكذبه ابن معين.

غريب الحديث

(غزوة ذات السلاسل) السلاسل: بمهملتين، وفتح الأولى وقد تضم، اسم ماء بأرض بني عذرة من جذام، وهي وراء وادي القرى، وقيل: سميت بذلك لأنَّ المشركين ارتبط بعضهم ببعض، خشية أن يفروا.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

ثانيًا: جواز التيمم للجنب.

ثالثًا: عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة.

رابعًا: صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

خامسًا: استحباب الجماعة للمسافرين.

سادسًا: أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالا منه.

سابعًا: أن التمسك بعموم اللفظ حجة صحيحة.

ثامنًا: جواز قول الإنسان سمعت الله تعالى يقول كذا.

تاسعًا: فيه فضيلة لعمرو بن العاص رضي الله عنه فإنه كان أمير السرية.

عاشرًا: جواز تأمير المفضول مع وجود الفاضل، لمعنى موجود في المفضول اختير من أجله.

الحادي عشر: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

* * *

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه

(٦٨) عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا

رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد "لك الأجر مرتين".

صحيح – أخرجه أبو داود (٣٣٨)، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٤٨٢، والدارمي (٧٥٠)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٤٢) عن محمد بن إسحاق المسيبي، والنسائي (٤٣٣) أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم، والطبراني في "الأوسط" (٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة، والدراقطني ١/ ٣٤٨ من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري، والحاكم ١/ ١٧٨ – ١٧٩، وعنه البيهقي ١/ ٢٣١ من طريق عمير بن مرداس، خمستُهم عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وقال أبو داود:

"وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به: المسيبي".

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى فقد تابع المسيبي: أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء، وعبد الله بن حمزة الزبيري، وأبو سعيد عمير بن

مرداس الدُّونقيّ، وقد أخرجه الطبراني نفسه عن يحيى بن المغيرة، عن ابن نافع!

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره" وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فإنه ليس على شرطهما، ولا شرط أحدهما، فلم يخرج البخاري لعبد الله بن نافع شيئًا إنما أخرج له في "الأدب المفرد"، وهو من رجال مسلم لكن لم يرو له عن الليث بن سعد، إنما أخرج حديثه عن الإمام مالك.

وقال الدارقطني:

"تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره".

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ حدثنا وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر ابن سوادة، عن عطاء بن يسار:

"أن رجلين أصابتهما جنابة، فتيمما فصليا ... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث به.

وأخرجه النسائي (٤٣٤) عن سويد بن نصر، حدثنا عبد الله - بن المبارك - عن الليث بن سعد قال: حدثني عميرة، وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار:

"أن رجلين، وساق الحديث... ولم يذكر أبا سعيد، وزاد في إسناده عميرة ابن أبي ناجية، ورواية النسائي أرجح من رواية الدارقطني، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم الدبري:

وقد قال ابنُ عَدِيّ:

"استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وَهُوَ صغير جدًا، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، قرأ غيره، وحدّث عنه بأحاديث مُنكرة".

وتابع ابنَ المبارك على هذا الوجه: يحيى بنُ عبد الله بن بكير:

أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩، وعنه البيهقي ١/ ٢٣١ من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" كما في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٤٣٣ حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

"أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

وقال ابن القطان:

"فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين، هكذا مرسلا [٦٥]، أليس هذا يعطي انقطاعا آخر، فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟

قلنا: هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة، وقد تبين المقصود، وهو أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه".

---

٦٥ - أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٣١.

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٢٧٣:

"وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مريم".

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٠) عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة، أن رجلين أصابتهما جنابة...فذكره.

وإسناده تالف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.

قلت: رواية أبي الوليد الطيالسي تقوّي رواية عبد الله بن نافع الصائغ، لاتفاقهما على وصله، وإن كانت رواية الثاني خالية من عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، لاحتمال أن يكون الليث بن سعد أخذه أولًا عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، ثم أخذه عن بكر بن سوادة مباشرة، والله أعلم.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الرجل إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فلا إعادة عليه، روى البيهقي ١/ ٢٣٢ بإسناده عن أبي الزناد، قال:
"كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم".
وأما قوله ﷺ: "فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشرته" فهذا عام فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلا أنه إن كان قد صلى بالتيمم عادما للماء، فصلاته صحيحة ولا يعيدها، ويبقى إمساس البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة.

ثانيًا: جواز التيمم في أول الوقت لمن يجد الماء بعد الصلاة في الوقت، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٠٥:

"السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء".

وقال ابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٦١-٦٣:

"دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقوله عليه السلام: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم"، وفيما رويناه عنه ﷺ أنه قال: "إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها" دليل على ذلك، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب، فكل مُصَلٍّ بأيّ طهارة صلاها، داخل في جملة هذا الحديث، إلا ما استثنته السنة، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النَّعَم، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة".

ثالثًا: قوله (أصبت السنة) أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة، وقوله (لك الأجر مرتين) مرة لصلاته الأولى، ومرة لصلاته الثانية، لأنه لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين، ولا شك أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.

رابعًا: فيه إشارة إلى العمل بالأحوط، وقد جعل له النبي ﷺ قاعدة عظيمة، وهو من جوامع كلمه ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وغيرهما، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

خامسًا: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

سابعًا: أن الخطأ في الاجتهاد الْمُسْتَوفي للشروط لا ينافي الأجر على العمل المبني عليه، والظاهر ثبوت الأجر له، ولمن قَلَّدَهُ على وجه يصح.

* * *

التيمم في الحضر، ولرد السلام

(٦٩) عن أبي الجهيم بن الحارث الأنصاري قال: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه، ويديه ثم رد عليه السلام".

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (١١٤-٣٦٩) معلقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١)، وفي "الكبرى" (٣٠٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧٥)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٧)، والدولابي في "الكنى" (١٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٥، وابن حبان (٨٠٥)، وأبو عوانة (٨٨٨)، والدارقطني ١/ ٣٢٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨١٤)، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ١٢٠-١٢١ و ١٥٥-١٥٦، والبيهقي ١/ ٢٠٥، وفي "المعرفة" (١٥٣٣)، وفي "الخلافيات" (٨٥٠)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٨٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ٥٩ من طريق جعفر بن ربيعة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٨٥، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٨٧ و ٣/ ١٣٠، والدارقطني ١/ ٣٢٤ و ٣٢٥ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى

ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري:

"أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام".

وفي رواية مسلم (عبد الرحمن بن يسار!)، وهو وهم، إنما هو عبد الله بن يسار، وليس لعبد الرحمن رواية في هذا الحديث، ولهذا لم يذكره كلٌّ من صنّف في رجال الصحيحين.

ووقع عنده أيضا (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم!) والصواب أنه أبو الجهيم: بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أَبو الجهم، وهو صاحب الإنبجانية، وهو غير هذا، لأن أبا الجهْم قرشي، وأما أبو الجهيم فأنصاري.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٦١) حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله، يحدث عن عبد الله بن يسار، مولى ميمونة، عن أبي الجهيم الأنصاري فذكره.

فجعله من رواية عمير، عن عبد الله بن يسار، وابن لهيعة: سيء الحفظ، وقد جاء عنه كرواية جعفر بن ربيعة، وابن إسحاق:

أخرجه أحمد ٤/ ١٦٩ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت عميرا، مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا

وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، دخلنا على أبي جهيم... فذكره.

وذكر الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٤٢ أن رواية ابن لهيعة ليس فيها عمير، وهو وهم منه رحمه الله تعالى.

وأخرجه الشافعي ١/ ٤٤، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٤١)، والبيهقي ١/ ٢٠٥، وفي "المعرفة" (١٥٢٨) و (١٥٣٠)، والبغوي (٣١٠) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال:

"مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي".

وهذا على انقطاعه، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، وقال يحيى ابن القطان: كذاب.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٥ من طريق أبي عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال:

"أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام".

وهذا على انقطاعه فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٩٦٦٨)، والدارقطني ١/ ٣٢٥ من طريق خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة به.

وهذا إسناد لا يقل ضعفا عن سابقه فخارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٠٦، وابن حبان (١٣١٦)، والدارقطني ١/ ٣٢٦ من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال: "أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام".

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات سوى عبد الله بن يحيى البرلسي: قال أبو حاتم: "لا بأس به".

وقال أبو زرعة: "أحاديثه مستقيمة لا بأس به".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٣٣٩، وقال: "شيخ بصري".

وروى له البخاري في "صحيحه" حديثين برقم (٤٦٥٠) و (٤٨٣٧).

وقال الدارقطني: "مجهول!".

غريب الحديث

(من نحو بئر جمل) أي: من جانب بئر جمل، وهو اسم موضع بالمدينة.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز التيمم في الحضر.

ثانيًا: أن صفة التيمم: مسح الوجه واليدين.

ثالثًا: أن التراب ليس شرطا للتيمم إذ لو كان شرطا لضرب النبي ﷺ على الأرض ولم يضرب على الجدار، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ١/ ٤٧٦:

"قال ابن القصار: وفي تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على أبي يوسف، والشافعي في قولهما: إن التراب شرط في صحة التيمم، لأنه ﷺ تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار".

رابعًا: استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى.

* * *

صفة التيمم

(٧٠) "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

أخرجه البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٣)، ومسلم (١١٢-٣٦٨) و (١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (٣١٦) و (٣١٧)، وفي "الكبرى" (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٦٩)، وأحمد ٤/ ٢٦٥ و ٣٢٠، والطيالسي (٦٧٣)، وأبو يعلى (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦) و (٢٦٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٥)، وابن حبان (١٢٦٧) و (١٣٠٦) (١٣٠٩)، والبزار (١٣٨٥)، والمحاملي في "أماليه" (٢٤١)، وأبو عوانة (٨٨٢) و (٨٨٥) و (٨٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٤) و (٥٤٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٢، والشاشي في "مسنده" (١٠٣١) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٨) و (١٠٣٩)، والدارقطني ١/ ٣٣٧ و ٣٣٨، والبيهقي ١/ ٢٠٩ و ٢١٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٧١-٢٧٢، والبغوي في "شرح السنة"

(٣٠٨) من طرق عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:

"أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به".

وأخرجه النسائي (٣١٨)، وفي "الكبرى" (٣٠١) من طريق شعبة مقرونا بالحكم: سلمة، كلاهما عن ذر به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٢ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج - بن منهال - قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

وقال الطحاوي:

"هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه".

وأخرجه البخاري (٣٣٩) معلقا، ووصله مسلم تحت الحديث (٣٦٨-١١٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٧، والشاشي في "مسنده" (١٠٢٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

وفيها قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء... وساق الحديث.

فيكون الحكم سمعه أولًا من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى مباشرة.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤) و (٣٢٥)، والنسائي (٣١٢)، وفي "الكبرى" (٢٩٩)، وأحمد ٤/ ٢٦٥، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٣، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٢)، والبيهقي ١/ ٢٠٩ و ٢٠٩-٢١٠ و ٢١٠ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:

"أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء. قال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك، فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه - وسلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين - فقال عمر: نوليك ما توليت".

وقال أبو داود وغيره:

"قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك".

زاد النسائي: "فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا".

وأخرجه البزار (١٣٨٦)، وأبو عوانة (٨٨٠)، والدارقطني ١/ ٣٣٨ من طريق جرير، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيى التيمي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٢ من طريق عيسى بن يونس، والشاشي في "مسنده" (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والشاشي (١٠٢٨) و (١٠٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٣٨ من طريق ابن نمير، والشاشي (١٠٣٥)، والدارقطني ١/ ٣٣٨ من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، به.

لم يذكر ذرا في إسناده.

وقال ابن خزيمة:

"أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرا".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ عن وكيع، وأبو عوانة (٨٨١) و (٨٨٤) من طريق ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن أبيه به.

وابن أبزى: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى صرّح باسمه أبو داود كما في "تحفة الأشراف" ٧/ ٤٨٠، فقد قال:

"ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه".

والذي في "سننه" تحت الحديث (٣٢٣)

"ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى".

وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر، وفيه "ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة".

وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبزى، وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٤٤-٤٤٥:

"الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في "السنن" وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه

والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد".

قلت: وروايات الآباط قصتها متقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها، لأن مسحهم من بطون أيديهم إلى الآباط كان عند ابتداء نزول رخصة التطهر بالصعيد الطيب.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٢١) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر:

"أنه أصابته جنابة، وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه، وضربة للكفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد".

قلت: وإبراهيم بن محمد: متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٨٧:

"أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يروى في هذا الباب - يعني: من ضربتين - عن عمار فمضطرب مختلف فيه".

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٧٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٢١٠ عن

محمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق (٩١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٣ من طريق مؤمل، ثلاثتهم (محمد بن كثير، وعبد الرزاق، ومؤمل) عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: "كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا، فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع"، فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت".

وأخرجه النسائي (٣١٦)، وفي "الكبرى" (٢٩٨)، وأحمد ٤/ ٣١٩، وأبو يعلى (١٦٠٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن ابن أبزى به.

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (١٥٤) حدثنا شريك، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ حدثنا ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٦) من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٢، والدارقطني ١/

٣٣٩ من طريق شعبة، وزائدة، خمستهم عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار، قال:

"التيمم واحدة، وضرب بيده الأرض، ثم مسح بهما يديه ووجهه".

ولفظ ابن أبي شيبة: "عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٣٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار مرفوعا.

وقال الدارقطني:

"لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار، قاله الثوري عنه".

وأخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢)، والبزار (١٣٨٧)، وأبو يعلى (١٦٠٨) و (١٦٣٨)، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٧)، وابن حبان (١٣٠٣) و (١٣٠٨)، والدارقطني ١/ ٣٣٦ **[٦٦]** من طريق يزيد بن زريع، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ و ١٤/ ٢١٦، وفي "المسند" (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٧) عن ابن علية، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١١٢، والبيهقي ١/ ٢١٠، وفي "السنن

---

٦٦ - وقع عند الدارقطني (عزرة بن ثابت!)، وهو خطأ.

الصغير" (٢٣٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال:

"سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (١٣٨٨) من طريق الحسن بن صالح، عن سعيد بن أبي عروبة به.

لكن لم يذكر في إسناده عزرة!

وقال البيهقي:

"ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عزرة في إسناده".

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي (٧٤٥) [٦٧]، والبزار (١٣٨٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٥)، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة " ٢/ ٢٥٠، والدارقطني ١/ ٣٣٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٨٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

---

٦٧ - سقط من مطبوع "الدارمي" اسم عزرة.

وله طريقان آخران عن عمار ﷺ:

١ – أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو يعلى (١٦١٩) عن أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن ناجية العنزي، قال:

"تدارأ عمار، وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت شهرا لا أجد فيه الماء، لما صليت، فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبت، فتمعكت تمعك الدابة، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: " إنما كان يكفيك التيمم" واللفظ لأحمد، وعند أبي يعلى "بدأ عمار وعبد الله بن مسعود في التيمم..." وهو خطأ ظاهر.

وإسناده منقطع، ناجية بن خفاف العنزي لم يسمع من عمار.

وأخرجه النسائي (٣١٣)، وفي "الكبرى" (٣٠٥)، والطيالسي (٦٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦، وفي "المسند" (٤٣٢)، وأبو يعلى (١٦٤٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خفاف، عن عمار بن ياسر، قال:

"أجنبت وأنا في الإبل، فلم أجد الماء فتمعكت كما تتمعك الدابة ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك التيمم".

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٥٨ من طريق أبي بكر محمد بن عمر بن زنبور الوراق، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا خلف

ابن تمام (كذا)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: قال عمار فذكره.

قلت: لم يقل أحدٌ ممن رواه عن أبي الأحوص أن ناجية هو ابن كعب، وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عمر بن زنبور الوراق: قال الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٤٦:

"كان ضعيفا جدا".

ولم أجد خلف بن تمام، ولعلّه تصحّف على محقق "تهذيب الكمال"، والصواب: خلف بن تميم وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩١٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢١٦ عن معمر، وابن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن ناجية بن كعب به. ولم يذكر البيهقي ابن عيينة.

وأخرجه عن ابن عيينة (وحده) الحميدي (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٦٠٥) حدثنا أبو إسحاق، عن أبي خفاف ناجية بن كعب، قال:

"قال عمار لعمر: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعكت كما تمعك الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك من ذلك التيمم".

قال ابن المديني: "هذا الحديث غلط - في قول سفيان: ناجية بن كعب - إنما هو ناجية بن خفاف العنزي".

وقال الخطيب البغدادي:

"قال إسرائيل بن يونس، وسفيان بن عيينة، والمعلى بن هلال: عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وهو وهم.

قال: وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب، فظنوه ناجية ابن كعب".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال:

"تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء قال: فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة، فلم أقدر على الماء، فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٥٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٤١)) حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدث ناجية أبا إسحاق وأنا معه... فذكر نحوه.

قال علي بن المديني:

"وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمعه عندي من عمار لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هذا بالقديم".

٢- أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣٢٠)، وفي "الكبرى" (٣٠٤)، وأحمد ٤/ ٢٦٤ و ٣٩٦-٣٩٧، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٧-١٥٨ و١٥٨، وابن خزيمة (٢٧٠)، وابن حبان (١٣٠٤)، وأبو عوانة (٨٧٨) معلقا، والدارقطني ١/ ٣٣١ عن أبي معاوية الضرير، والبخاري (٣٤٦) من طريق حفص بن غياث، وأبو عوانة (٨٧٥) من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، ومسلم (١١١-٣٦٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٥، وأبو عوانة (٨٧٦)، والشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبخاري (٣٤٥)، وأحمد ٤/ ٢٦٥، والبيهقي ١/ ٢١٥ من طريق شعبة، وأحمد ٤/ ٢٦٥، وأبو عوانة (٨٧٧)، والشاشي (١٠٢٥)، وابن حبان (١٣٠٤) و (١٣٠٧)، والبيهقي ١/ ٢١١، ٢٢٦، وفي "المعرفة" (١٥٧٦) عن يعلى بن عبيد، ستتهم عن الأعمش، عن شقيق، قال:

"كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة،

فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟".

وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة" والسياق للبخاري.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث.

ثانيًا: صفة التيمم أن يضرب بكفيه الأرض، ثم ينفخ فيهما ليخفف التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

ثالثًا: أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

رابعًا: أن المسح للوجه والكفين فقط.

خامسًا: أنه لا يشترط في المتَيَمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، لان نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتّى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره، فلو كان المسح بالغبار شرطا لكان ترك النفخ أولى.

سادسًا: التعليم بالقول والفعل.

* * *

باب الحيض

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الحديث الأول: "ما بال الحائض تقضي الصوم...".

الحديث الثاني: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة...".

الحديث الثالث: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".

الحديث الرابع: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...".

الحديث الخامس: " لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن...".

الحديث السادس: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

الحديث السابع: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر...".

لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقضي إلا الصوم

(٧١) عن معاذة، قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة".

أخرجه مسلم (٦٩-٣٣٥)، وأحمد ٦/ ٢٣٢-٢٣٣، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢١٦١)، وإسحاق (١٣٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٢)، والسراج في "حديثه" (٤٤٤)، وأبو عوانة (٩٤١) و (٢٨٩١)، والبيهقي ١/ ٣٠٨ و ٤/ ٢٣٦، وفي "السنن الصغير" (١٣٦٠) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٢٧٧)) حدثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة به.

وله طرق عن معاذة العدوية:

أ – أخرجه مسلم (٦٧-٣٣٥)، والترمذي (١٣٠)، والدارمي (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٠٠١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٥٨) من طريق حماد بن

زيد، وأبو داود (٢٦٢) من طريق وهيب، وأحمد ٦/ ٢٣٢-٢٣٣، وإسحاق (١٣٨٦)، وأبو عوانة (٩٤٢) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٢٧٨)) عن معمر، والنسائي (٣٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٢، والسراج في "حديثه" (٤٤٠) و (٤٤١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠١)، وابن حبان (١٣٤٩) عن إسماعيل ابن علية، وإسحاق (١٣٨٤)، وعنه أبو العباس السراج (٤٣٨)، وأبو عوانة (٩٤٣) و (٢٨٩٢) عن عبد الوهاب الثقفي، خمستهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أَبو داود (٢٦٣) من طريق معمر، وأبو عوانة (٩٤٤) من طريق سفيان الثوري، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٧٣ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، ثلاثتهم عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة.

ليس فيه أبو قلابة!

ب – أخرجه البخاري (٣٢١)، وأحمد ٦/ ٩٤ و ١٢٠ و ١٤٣ من طريق همام، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد ٦/ ٩٧، وإسحاق (١٣٨٧) و (١٣٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩، والسراج في "حديثه"

(٤٤٢) و (٤٤٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، قال: حدثتني معاذة:

"أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟، كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة".

جـ – أخرجه مسلم (٦٧-٣٣٥)، والدارمي (٩٨١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٥٨) من طريق حماد، ومسلم (٦٨-٣٣٥)، وأحمد ٦/ ١٨٥، والطيالسي (١٦٧٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٩٤٥) و (٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠، والدارمي (٩٨٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥٣٥) من طرق عن شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن معاذة:

"أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء".

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١ – أخرجه الترمذي (٧٨٧)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٢٣) من طريق علي بن مسهر، وابن ماجه (١٦٧٠) من طريق عبد الله

ابن نمير، والدارمي (٩٧٩) أخبرنا يعلى، ثلاثتهم عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

"كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، وعبيدة، هو ابن معتب الضبي الكوفي، يكنى أبا عبد الكريم".

قلت: إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتب.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧٩) عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة نحوه.

ليس فيه الأسود، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عائشة، وسفيان الثوري لم يدرك إبراهيم النخعي.

٢ – أخرجه أحمد ٦/ ١٨٧، وإسحاق (٩٦٥)، والدارمي (٩٨٦)، وأبو يعلى (٢٦٣٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال:

"أتت امرأة إلى عائشة فقالت اقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر فقالت عائشة أحرورية أنت؟ كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء".

وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وفي ترك الحائض الصوم والصلاة في محيضها جاء أيضا عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال:

"خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلى ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، قال: أيها الناس، تصدقوا. ثم انصرف، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أراكن أكثر أهل النار. فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء. فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذاك نقصان عقلها، أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذاك نقصان دينها. ثم انصرف رسول الله ﷺ فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال: أي الزيانب؟ قيل: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، فقالت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

أخرجه البخاري (٣٠٤) و (١٤٦٢) و (١٩٥١) و (٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠)، والقاسم بن سلام في "الأموال" (١٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) و (٢٤٦٢)، وابن حبان (٥٧٤٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨١) و (٢٣٢٢)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٤)، والبيهقي ١/ ٣٠٨ و ٤/ ٢٣٥، وفي "السنن الصغير" (١٣٥٩)، وفي "المعرفة" (٢١٥٣)، وفي "الآداب" (٣٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

وله شاهدان من حديث ابن عمر، وأبي هريرة:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه مسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد ٢/ ٦٦-٦٧، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٥٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٧)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٠) و (٦٧١) و (٦٧٢) و (٦٧٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦٢٣)، والبيهقي ١٠/ ١٤٨ و١٥١، وفي "المعرفة" (١٩٨٧١)، وفي "الشعب" (٢٩) و (٤٨٠٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٤٩ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للب ذوي الألباب منكن".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث عبيد الله تفرد به موسى".

قلت: موسى بن عبيدة: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا كما في "التقريب".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٧٣-٣٧٤، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٢٦)، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (٣٥٠)، والقاسم بن سلام في "الأموال" (١٨٧٧)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني"

١/ ٢٥، وابن خزيمة (٢٤٦١)، والخرائطي في "اعتلال القلوب" (٢٣٠)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٥) و (٦٧٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٦٩ عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ، انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن. وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ورسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك، هلم تصدقي به علي وعلى ولدي، فإنا له موضع، فقالت: لا والله، حتى أذهب به إلى النبي ﷺ، فذهبت تستأذن على النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: أي الزيانب هي؟ فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: ائذنوا لها. فدخلت على النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، وأخذت حليا أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي فإنا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: تصدقي به عليه، وعلى بنيه فإنهم له موضع. ثم قالت: يا رسول الله، أرأيت ما سمعت منك حين وقفت

علينا: ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن. قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة".

ولم يذكر مسلم لفظه وأحال على حديث ابن عمر، واللفظ لأحمد، وإسناده قوي، عمرو بن أبي عمرو: هو أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب: ثقة ربما وهم، وقال العلّامة الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" ٤/ ١٠٦:

"وإني لأخشى أن يكون قوله "وإليك" بعد قوله "إلى الله" من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: "أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده" أخرجه أحمد، فتأمل".

قلت: والحديث عند ابن منده في "الإيمان" (٦٧٥) بلفظ "وأخذت حليي أتقرب به إلى الله ثم إليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار"، وعنده أيضا (٦٧٦) بلفظ "أتقرب به إلى الله رجاء أن لا يجعلني من أهل النار"، وقد جاءت قصة زينب في "الصحيحين" وغيرهما ليس فيها هذه اللفظة

المنكرة، لكن لم يتفرد بهذا عمرو بن أبي عمرو، فقد تابعه عليها عمر بن نُبَيه الكعبي:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ٢٤-٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر بن نبيه الكعبي، عن المقبري به.

وأخرجه الخرائطي في "اعتلال القلوب" (٢٢٩) حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا به مختصرا، فصار من رواية سعيد المقبري عن أبيه! ورجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (٢٦١٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٥٦)، وابن خزيمة (١٠٠٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٨)، والآجري في "الشريعة" (٢١٩)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لكثرة لعنكن، يعني وكفركن العشير. قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن. قالت امرأة منهن: وما نقصان

دينها وعقلها؟ قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن، الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

غريب الحديث

(حرورية) مؤنث "حروري"، قال الحافظ في "فتح الباري" ١/ ٤٢٢:

الحروري: منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد قال المبرد: النسبة إليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار".

وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" ١/ ٢٢١:

"وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض، فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك، وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول: إنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه، فإلى الله المشتكى من فساد وطغيان الجهل باسم العلم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الحائض لا صلاة ولا صوم عليها في حال الحيض، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ٣٨٤:

"فَخَبَّرَ أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لثبوت السنة والإجماع".

ثانيًا: أن الحائض لا تقضي الصلاة.

ثالثًا: وجوب قضاء الحائض الصوم، قال العيني في "عمدة القاري" ٣/ ٣٠١:

"والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة".

رابعًا: أن إقرار النبي ﷺ أمته على شيء يعد من السنة.

خامسًا: الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة.

سادسًا: سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمرا من أوامر الشرع.

سابعًا: الجواب بالنص لأنه حجة قاطعة للمعارضة.

* * *

علامة انقطاع الحيض

(٧٢) "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة".

صحيح – أخرجه البخاري قبل الحديث رقم (٣٢٠) معلقا، ومالك في "الموطأ" ١/ ٥٩، ومن طريقه حرب الكرماني في "مسائله" (١١٥١)، والقاسم بن سلام في "غريب الحديث" ٣/ ٢٤٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٤)، والبيهقي ١/ ٣٣٥، وفي "المعرفة" (٢١٨٤)، والبغوي في "شرح

السنة" (٣٢٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٥٩) عن معمر، كلاهما (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: فذكره.

وقال حرب:

"قال أحمد بن حنبل: القصة ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها".

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه الدارمي (٨٦٣)، والبيهقي ١/ ٣٣٧ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أنها قالت:

"إذا رأت الدم، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي".

وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وله شاهد:

أخرجه إسحاق (٢٢٥٩) حدثنا ابن علية، وابن أبي شيبة ١/ ٩٤، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٦ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والدارمي (٨٦١) من طريق يزيد بن زريع، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٦)، والبيهقي ١/ ٣٣٦ من طريق زهير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، قالت:

"كنا في حجر جدتنا أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا تغتسل من الحيضة بعد الطهر ثم لعل ينتكسها بعد إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا".

وهذا إسناد حسن.

غريب الحديث

(الدرجة) بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وبكسر الدال وفتح الراء، خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.

(الكرسف) القطن.

(القصة) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ٣٢٥:

"هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، يشبه لبياضه بالقص وهو الجص، ومنه الحديث "نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور"، ويروى "عن تجصيص القبور"، يريد تلبيسها بالجص".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر.

ثانيًا: أن الحائض تغتسل إذا رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فتغتسل حين ترى الجفوف، والجفوف كما في "تهذيب المدونة" ١/ ٢١٩ هو أن تدخل الخرقة، فتخرجها جافة".

ثالثًا: فيه ما كان عليه نساء السلف من شدة اهتمامهن بالصلاة.

رابعًا: فيه فضل أم المؤمنين على نساء المسلمين.

* * *

الكدرة، والصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض

(٧٣) عن أم عطية، قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".

أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (٣٦٨)، والدارمي (٨٦٥)، والحاكم ١/ ١٧٤، وعنه البيهقي ١/ ٣٣٧ من طريق إسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق" (١٢١٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٤٧)، والطبراني ٢٥/ (١١٩) عن معمر، والحاكم ١/ ١٧٤ من طريق هشام بن حسان، ثلاثتهم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به.

وله طريق أخرى عن أم عطية:

أخرجه أبو داود (٣٠٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٧، والدارمي (٨٧١)، وابن المنذر (٨١٩)، والطبراني ٢٥/ (١٥١) و (١٥٢)، والحاكم ١/ ١٧٤، وعنه البيهقي ١/ ٣٣٧ من طريق قتادة، وابن ماجه (٦٤٧) (م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ١/ ٩٣، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٧٧٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٨)، والطبراني ٢٥/ (١٥٣)، والدارقطني ١/ ٤٠٧ من طريق هشام بن حسان، ثلاثتهم عن أم الهذيل حفصة، عن أم عطية، بلفظ "كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئا".

وعند الطبراني (١٥١) "بعد الغسل شيئا".

ولفظ ابن أبي شيبة "كنا لا نرى الترية شيئا".

والترية: هي الصفرة والكدرة هكذا جاء مفسرًا في رواية ابن المنذر، وابراهيم الحربي، والدارقطني.

وجاء في "غريب الحديث" ٣/ ٢٤٩ للقاسم بن سلام أن الترية: الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وجاء من مسند عائشة مرفوعًا صريحًا وهو ضعيف جدا:

أخرجه محمد بن مخلد في "المنتقى من حديثه" – مخطوط، والبيهقي ١/ ٣٣٧ من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت:

"ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ".

وقال البيهقي:

"إسناد ضعيف لا يسوى ذكره".

قلت: بحر السقاء: متروك، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢/ ١٦٦ من طريق وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت:

"ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا".

وإسناده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي: متروك الحديث.

غريب الحديث

(الكدرة) اسم الكَدَر، والكُدُورة: من كدر الماء بالضم يكدر، وجاء كَدِرَ يكدَر مثل عَلمَ يعلَم، والكدر خلاف الصفو، والكدرة من الألوان: ما نحا نحو السّواد والغبرة.

(الصفرة) لون الأصفر، وقد اصفر الشيء واصفار، وصفَّره غيره، وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الكدرة، والصفرة في أيام الطهر ليست بحيض.

ثانيًا: أن ما اتصل من الكدرة، والصفرة بزمن الحيض وعادة المرأة فهو حيض.

ثالثًا: أن هذه الصيغة (كنا لا نعد) لها حكم الرفع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وهو مصير من البخاري، وبه جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب.

* * *

المستحاضة المعتادة ترد لعادتها

(٧٤) عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن

خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦/ ١٩٤، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٢)، والبيهقي ١/ ١١٦ و ٣٤٣ من طريق حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن

المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١/ ٤٦- ترتيب السندي، وفي "الأم" ١/ ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار"(٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٨١، والبيهقي ١/ ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار" (١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤/ (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١/ ٣٨٢، والبيهقي ١/ ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، واسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤/ (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث،

والدارمي (٧٧٤) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١/ ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٢٤-٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني ٢٤/ (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣٤١٤، والبيهقي ١/ ٣٢٤-٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ١٠٤-١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله ابن كناسة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤/ (٨٩٦) و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والبيهقي ١/ ٢٢٩-٢٣٠ و ٢/ ٤٠٢ من طريق محاضر بن المورع، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية، وابن عيينة، وزهير، وجرير، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد، وعبدة بن سليمان، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، والليث، وأيوب، ومالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة،

ومحمد بن كناسة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن فضيل) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد قوله: "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي:

"ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط".

وقال أحمد:

"قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".

وقال الترمذي:

"قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا ربيح **(كذا)** أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: "إنما هو عرق منك".

ربيح: تصحيف، والصواب: زُنَيج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زنيج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتياب" ٤/ ١٨٨ لابن ماكولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطأة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر - وقال - إنما ذاك عرق وليس دما".

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٩١ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إنما ذاك عرق فانظري أيام إقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة"".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١/ ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥،

والبيهقي ١/ ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحربي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعوه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني -" وهو في السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب، عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفا.

وقال الدارقطني: "تابعهما أسباط بن محمد"، وذكر أن يحيى بن معين قال: "حدّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢/ ٤١ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات"

(١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٦٤ و ٢٢/ ١٠٥-١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١/ ٢٥٥ عن محمد بن المثنى، والدارقطني ١/ ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/ ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢/ ١٦٣-١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل، ثلاثتُهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به، ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود: "قال ابن المثنى، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم: "قال أبو موسى - ابن المثنى -: حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه" يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" ١/ ٥٧٦ لابنه:

"لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤/ ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

" قال عبد الله -ابن أحمد بن حنبل- سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٤٥٧:

" وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا، ومن كتابه متصلا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

غريب الحديث

(أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم في غير أوان خروجه المعتاد.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن المستحاضة المعتادة، تجلس أيام عادتها، وفيه أيضا قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك" رواه مسلم (٣٣٤-٦٣).

ثانيًا: أن المرأة المعتادة تستطيع أن تميّز دم الحيض من دم الاستحاضة فتعتبر دم الحيض بإقباله وإدباره، ومعرفة إقبال الحيضة يكون بمعرفة عادتها.
ثالثًا: أنه إذا انقضى قدر الحيضة اغتسلت ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة.

رابعًا: أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة.

خامسًا: أن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة.

سادسًا: أن على المستحاضة غسل أثر الدم، وسيأتي في الحديث الذي بعده وجوب الاستثفار أيضا.

سابعًا: أن المستحاضة تجري عليها أحكام الطاهرة.

ثامنًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

* * *

استثفار المستحاضة

(٧٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: "أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه".

صحيح – أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨) و (٣٥٥)، وفي "الكبرى" (٢٠٨)، وأحمد ٦/ ٣٢٠، والشافعي ١/ ٤٦، وفي "الأم" ١/ ٥٢، وفي "السنن المأثورة" (١٣٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٨٢)، وإسحاق (١٨٤٤)، وحرب الكرماني في "مسائله" (١٠٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٠) و (٢٧٢١)، والطبراني ٢٣/ (٥٨٣) و (٩١٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٦-١٥٧، والبيهقي ١/ ٣٣٢-٣٣٣، وفي "المعرفة" (٢١٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٥) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦٢) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وتابع مالكا: عبيد الله بن عمر، وجرير بن حازم، والحجاج:

أما متابعة عبيد الله بن عمر:

فأخرجها أحمد ٦/ ٢٩٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٢)، والطبراني ٢٣/ (٩١٧) عن عبد الله بن نمير، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، والنسائي (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني ١/ ٢١٧، والطبراني ٢٣/ (٩١٧)، والدارقطني ١/ ٤٠٣ عن

أبي أسامة، والطبراني ٢٣/ (٥٧٨) و (٩١٧) من طريق عبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر [٦٨]، عن نافع به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٥٩ من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار:

"أن امرأة كانت تهراق الدم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ... فذكره.

فأدخل أنس بن عياض بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١/ ٣٣٤- مطبوع في حاشية "السنن الكبرى":

"وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة".

قلت: وتابعهما أيضا عبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان كما تقدّم في التخريج.

وأما متابعة جرير بن حازم:

---

٦٨ - تحرّف عبيد الله بن عمر عند الطبراني ٢٣/ (٩١٧) إلى عبيد الله بن عمير! وهو انتقال نظر إلى ما قبله.

فأخرجها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٤) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار: "أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دما، فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، ثم تصلي".

وهذا صورته صورة المرسل.

وأما متابعة الحجاج:

فأخرجها الطبراني ٢٣/ (٥٧٧) من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: "أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني أرى الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وإسناده ضعيف، يحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في "التقريب".

والحجاج هو ابن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال البيهقي:

"سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة".

قلت: سليمان بن يسار ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، ولم يعرف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أم سلمة في حديث آخر، ففي صحيح مسلم

(١١٠٩) من طريق محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها، عن الرجل يصبح جنبا أيصوم؟، وفي مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٠٦ من طريق أسامة بن زيد، قال: حدثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أم سلمة، فثبت سماعه منها، ولا يجوز ترجيح رواية أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر، التي أدخل فيها بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا، فقد خالفه أربعة من الثقات -كما تقدم - فلم يذكروا فيها هذا الرجل، وسيأتي الكلام على رواية الليث بن سعد، ورواه عن نافع: موسى بن عقبة، واختلف فيه عليه:

فأخرجه إسحاق (١٨٤٥) عن أبي قرة موسى بن طارق، والطبراني ٢٣/ (٩٢٠) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره، عن أم سلمة به.

وخالفهما: إبراهيمُ بن طهمان فأدخل مرجانة بين سليمان بن يسار وأم سلمة:

أخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٤٩)، والبيهقي ١/ ٣٣٤ من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، وخالد بن نزار: وثقه ابن وضاح، والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٨/ ٢٢٣-٢٢٤، وقال:

"يغرب، ويخطئ".

وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يخطىء".

وأخرجه أبو داود (٢٧٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٣)، والدارقطني ١/ ٤٠٤، والبيهقي ١/ ٣٣٣ من طريق صخر بن جويرية [٦٩]، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣٣٣ من طريق جويرية بن أسماء، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٥) من طريق يحي بن سعيد، والبيهقي ١/ ٣٣٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة به.

وهذه الطريق لا تعلّ بها رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة بلا واسطة، لأنه لا مانع أن يكون رواه مرة بواسطة، ومرة عنها مباشرة فقد قال ابن التركماني في "الجوهر النقي":

"ذكر صاحب "الكمال" أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها".

ورواه عن نافع: الليثُ بن سعد، واختلف فيه عليه:

---

٦٩ - وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٥ من طريق هارون بن سليمان السلمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن مسلم بن يسار، أنه جاءه رجل، عن أم سلمة.

ومسلم بن يسار تحريف، وصوابه سليمان بن يسار، فقد أخرجه أبو داود (٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٣، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والدارقطني ١/ ٤٠٤ من طريق أحمد بن سنان، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه حدثه رجل، عن أم سلمة.

فأخرجه أبو داود (٢٧٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٥٩-٦٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، والدارمي (٧٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٢) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، والبيهقي ١/ ٣٣٣ من طريق يحيى بن بكير، أربعتهم عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره، عن أم سلمة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٦) من طريق عبد الله ابن صالح قال: حدثنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رجلا من الأنصار أخبره عن أم سلمة.

فجعله عبد الله بن صالح من حديث الزهري بدلا من حديث نافع، وعبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

فتكون رواية الليث محفوظة بإثبات الرجل فيما بين سليمان بن يسار وأم سلمة، وقد عرفتَ أنه لا مانع أن يكون رواه مرة بواسطة، ومرة عنها مباشرة لا سيما وقد تابع نافعًا: أيوب السختياني فلم يذكر الواسطة:

أخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، وأحمد ٦/ ٣٢٢-٣٢٣، والبيهقي ١/ ٣٣٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٥٨ عن عفان، والطبراني ٢٣/ (٥٧٥) [٧٠] من طريق معلى بن أسد، ثلاثتهم عن

---

٧٠ - في المطبوع من "المعجم الكبير" (معلى بن راشد، ثنا وهب) وهذا تحريف، والصواب: معلى بن أسد، حدثنا وهيب.

وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة:

"أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: تنتظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع فيه الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي".

وتابع وهيبا: سفيان بن عيينة، وعبد الوارث:

أما متابعة ابن عيينة:

فأخرجها الحميدي (٣٠٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٥٧، والطبراني ٢٣/ (٩١٩) من طريق علي بن المديني، والدارقطني ١/ ٣٨٤ من طريق أبي عبيد الله المخزومي، ثلاثتُهم (الحميدي، وابن المديني، وأبو عبيد الله المخزومي) عن سفيان قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أنها قالت:

"كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٣) من طريق الشافعي قال: قال: سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

فأدخل نافعا فيما بين أيوب وسليمان بن يسار، وذكر المزي في "تحفة الأشراف" ١٣/ ٨ أن أبا داود رواه من طريق وهيب، عن أَيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، فتعقبه الحافظ في "النكت الظراف" بأن هذا وهم ليس عند أبي داود، وقد وقع الحافظ في "أطراف المسند" ٩/ ٣٩٥ بما وهّم فيه الحافظ المزي إذ قال "عن عفان عن وهيب عن أيوب عن نافع!"، وهذا وهم، ليس عند أحمد.

وأما متابعة عبد الوارث بن سعيد:

فأخرجها الدارقطني ١/ ٣٨٥ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار:

"أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي".

وهذا صورته صورة المرسل.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٧٦) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبادة بن زياد، حدثنا أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف، محمد بن عثمان بن أبى شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٦٩٤ - ٦٩٦، ولم أعرف أبا مريم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ حدثنا إسماعيل ابن علية، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ٥٦ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن سليمان ابن يسار:

"أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ - أو سئل لها؟ - فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك، ثم تستثفر بثوب وتصلي".

وعند ابن عبد البر "فأمرت أم سلمة أن تسال لها".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤، والطبراني ٢٣/ (٥٥٩)، والحاكم ٤/ ٥٦، والبيهقي ١/ ٣٣٥ من طريق عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت:

"جاءت فاطمة رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل".

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدّم تخريجها برقم (٧٤).

غريب الحديث

(فإذا خلفت ذلك فلتغتسل) بتشديد اللام، أي: تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيهن فلتغتسل، لأن قدر ذلك من أيام حيضها فيما مضى، هو حيضها أيضا في هذا الوقت، فإذا خرج هذا خرجت هي من الحيض، ودخلت في حكم الاستحاضة، والمستحاضة تجري عليها أحكام الطاهرة.

(لتستثفر بثوب) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. كذا في "النهاية" ١/ ٢١٤.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن المستحاضة المعتادة تجلس أيام عادتها، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٨٥:

"هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان، أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها،

وجواز الطواف إذا حجت، وغشيان الزوج إياها، إلاّ أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) معنى، إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه".

ثانيًا: فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض.

ثالثًا: أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه.

رابعًا: فيه دليل على أن المستحاضة إذا لم تستثفر كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم، قال الخطابي: "وإنما جاء قوله ﷺ (تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير) فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه، فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء، فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة، وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء، وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن

يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء".

خامسًا: أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم.

سادسًا: جواز أخذ العلم بواسطة.

سابعًا: أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به.

ثامنًا: أنه يطلب من المسؤل أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالما بالحكم.

* * *

تحريم الوطىء في الحيض

(٧٦) عن أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما".

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨) و (٣٦٩)، وفي "الكبرى" (٢٧٧) و (٩٠٤٩) و (١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد ٣/ ١٣٢-١٣٣ و ٢٤٦، والطيالسي (٢١٦٥)، والدارمي (١٠٥٣)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٣٨، وابن حبان (١٣٦٢)، وأبو عوانة (٩٠٣)، والبيهقي ١/ ٣١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ١٦٣، والواحدي في "أسباب النزول" (ص٤٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٤)، وفي "التفسير" ١/ ١٩٦،

وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٩٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٢١٠٨)، وأبو عوانة (٩٠٤)، وأبو جعفر النَّحَّاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٢٠٣) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس به.

غريب الحديث

(لم يجامعوهن) أي: لم يساكنوهن ولم يخالطوهن.

(المحيض) في اللغة: قد يكون موضع الحيضة، وهو الفرج وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة لخبر أنس، وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة، قال مسروق: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: "كل شيء إلا الفرج".

وعن علي، وابن عباس، وأبي طلحة: "فاعتزلوا النساء في المحيض" قال اعتزلوا نكاح فروجهن، وهو قول أم سلمة ومسروق وعطاء وغيرهم. قاله الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص ٨٨٨).

(النكاح) المراد هنا الوطىء.

يستفاد من الحديث

أولًا: تحريم الوطىء في الحيض.

ثانيًا: الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج.

ثالثًا: طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
"كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ" أخرجه مسلم (٣٠٠)، وغيره.

وقالت رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن" أخرجه البخاري (٢٩٧) و (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).
وقالت رضي الله عنها: "كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاري (٣٠١) و (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).
وقالت: "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٠٢٩) و (٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

رابعًا: فيه دليل على كثرة ما شرعه الله تعالى لنبيه ﷺ من مخالفة اليهود، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

خامسًا: مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق.

سادسًا: إعذار من أخطأ وكان قصده حسنًا.

سابعًا: مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب.

ثامنًا: لطف النبي ﷺ، وطيب نفسه مع أصحابه.

تاسعًا: حب الصحابة للنبي ﷺ وحرصهم الابتعاد عما يغضبه.

عاشرًا: أنه لا يجوز إغاظة العدو بما يخالف الشرع.

* * *

مباشرة الحائض

(٧٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه".

أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢-٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، وإسحاق (١٤٩٢)، والطبري في "تفسيره" (٤٢٦٥)، وأبو عوانة (٨٩٣) و (٨٩٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠-٣١١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ١٦٧-١٦٨ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكره.
واستدركه الحاكم رحمه الله تعالى ١/ ١٧٢ على الشيخين فوهم.
وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٣ و ٢٣٥ من طريق الحجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت:
"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا وهي حائض أمرها فاتزرت، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".
والحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٠٠) و (٢٠٣٠)، ومسلم (١-٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٦) و (٣٧٤)، وفي "الكبرى"

(٢٧٤) و (٩٠٧٠) و (٩٠٧٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، وأحمد ٦/ ٥٥ و ١٣٤ و ١٧٤ و ١٨٩ و ٢٠٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣١) و (١٢٣٧) و (١٢٤٨)، والطيالسي (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٣، وإسحاق (١٤٩٣) و (١٥٢٤)، والدارمي (١٠٣٧)، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٨٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٦)، والطبري في "التفسير" (٤٢٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٣٦، وأبو عوانة (٨٩١) و (٨٩٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٨٦)، وابن حبان (١٣٦٤) و (١٣٦٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ١/ ١٨٩ و ٣١٠، وفي "المعرفة" (٢١٤٦) و (٢١٤٨) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ١٦٦، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت، أن تأتزر، ثم يباشرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق أخرى عن عائشة:

١ – أخرجه ابن حبان (١٣٦٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت".

قال الدارقطني في "العلل" (٤٠٢٠):

"رواه هشيم، وعلي بن عاصم، وعباد بن العوام، وعلي بن مسهر، وابن عيينة، والثوري، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، وأبو حمزة السكري، وزائدة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، ورواه أبو معاوية، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، والصحيح: عن ميمونة".

٢ – أخرجه أحمد ٦/ ٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله عز وجل فراشا آخر، اعتزلت رسول الله ﷺ".

وهذا إسناد ضعيف، ابن قريط الصدفي: مجهول، وفي "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٥٣ (ابن قرط)، وسويد بن قيس هو التجيبي المصري: ثقة، وجاء اسمه في "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٥٣ يزيد بن قيس، وأما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٢٨٤، فقال ابن أبي حاتم:

"يزيد بن قيس ويقال: سويد بن قيس روى عن ابن قرط أو ابن قريط روى عنه يزيد بن أبي حبيب سمعت أبي يقول ذلك".

٣ – أخرجه الدارمي (١٠٦١)، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٩٣٩)، والبيهقي ١/ ٣١١-٣١٢ و ٣١٢ من طريق المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"كنت أوتى بالإناء فأضع فمي فاشرب وأنا حائض فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فانتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض وكان يباشرني".

وأخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٧٠) و (٢٧٩) و (٢٨٠) و (٢٨١) و (٢٨٢) و (٣٤١) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠)، وفي "الكبرى" (٦١) و (٦٢) و (٢٦٨) و (٢٦٩) و (٢٧٠) و (٩٠٧١)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد ٦/ ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤، وعبد الرزاق (٣٨٨) و (١٢٥٣)، والطيالسي (١٦١٧)، والحميدي (١٦٦)، وإسحاق (١٥٧٤) و (١٥٧٥) و (١٥٧٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (١١٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٧)، وأبو عوانة (٩٠٠) و (٩٠١)، وابن حبان (١٢٩٣) و (١٣٦٠) و (١٣٦١) و (٤١٨١)، والبيهقي ١/ ٣١٢ من طريق المقدام به.

ليس فيه "ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض وكان يباشرني".

٤ – أخرجه أحمد ٦/ ١١٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦، وإسحاق (١٥٩٣) و (١٥٩٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، قالت:

"كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه".

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسرائيل سماعه من جده أبي إسحاق السبيعي في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٤ و ١٨٢، والطيالسي (١٦٢٤)، والدارمي (١٠٤٨)، والبيهقي ١/ ٣١٤ عن شعبة، وأحمد ٦/ ١٦٠-١٦١ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني في "الأوسط" (٥١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق بإسناده، ولفظه "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كانت إحدانا حائضا أن تتزر، ثم تدخل معه في لحافه".

وأخرجه النسائي (٢٨٥) و (٣٧٣)، وفي "الكبرى" (٢٧٥)، وعنه الدولابي في "الكنى" (١٨٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ١٦٩، والدارمي (١٠٤٧) من طريق أبي الأحوص، حدثنا أبو إسحاق بإسناده، ولفظه "كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا ان تشد عليها إزارها ثم يباشرها".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٣٧، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦١٥)، والبيهقي ١/ ٣١٤ من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه أو يملك إربه".

وزهير بن معاوية: كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة.

٥ – أخرجه النسائي (٣٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٦٥) مطولا من طريق أبي بكر بن عياش، وأحمد ٦/ ١٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن صدقة بن سعيد الحنفي، حدثنا جميع بن عمير، قال:

"دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألتاها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها".

وهذا إسناد واه، جميع بن عمير هو التيمي: واه، قال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وتناقض فيه ابن حبان، فذكره مرة في "الثقات" ٤/ ١١٥، ومرة أخرى في "المجروحين" ١/ ٢١٨، وقال:

"كان رافضيا يضع الحديث".

وقد أغرب أبو حاتم فقال: محله الصدق، صالح الحديث!

وأما العجلي فقال: تابعي ثقة!

وصدقة بن سعيد الحنفي: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال البخاري: عنده عجائب كذا في "الميزان" ٢/ ٣١٠، وأيضا في "تهذيب التهذيب" ٤/ ٤١٥، ولم أجد هذا الكلام في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٩٣، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٦/ ٣٦١:

"قال البخاري في "تاريخه" روى عن جميع، وجميع عنده عجائب".

وقال الساجى: ليس بشيء.

وقال محمد بن وضاح: ضعيف.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٤٦٦!

٦ – أخرجه أحمد ٦/ ١٨٧ و ٢١٩-٢٢٠، والطيالسي (١٥١٧)، والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧)، والبيهقي ١/ ٣١٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض".

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٣٨) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن بابنوس: مجهول، لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٣٢٣:

"وكَانَ من الشّيعة الذين قاتلوا عليا".

وقال الدارقطني: لا بأس به!

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٥/ ٥٤٨!

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٢) مطولا من طريق عوبد، عن أبيه، عن ابن بابنوس، قال:

"دخلت أنا ورجلان آخران على عائشة أم المؤمنين، فقال لها رجل منا: يا أم المؤمنين ما تقولين في العراك؟ قالت: وما العراك؟ المحيض هو؟ قال: نعم، قالت: فهو المحيض كما سماه الله، قالت: كأني إذا كان ذاك اتزرت بإزاري، فكان له ما فوق الإزار...الحديث".

وإسناده ضعيف جدا، عوبد بن أبي عمران الجوني البصري: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: آية من الآيات.

وقال النسائي: متروك.

وجاء موقوفًا على عائشة:

أخرجه الدارمي (١٠٣٣) أخبرنا خالد، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٩٠) من طريق القعنبي، والبيهقي ٧/ ١٩٠-١٩١، وفي "المعرفة" (١٤٠١٥) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦٤- رواية أبي مصعب الزهري، وكذا رواية محمد الشيباني (٧٣)) عن نافع، أن عبد الله بن عمر:

"أرسل إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء".

وفي رواية يحيى للموطأ ١/ ٥٨ (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بدل (عبد الله بن عمر)، وأثبت الأعظمي في تحقيقه للموطأ ٢/ ٧٩ بدل (عبيد الله): عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤١) عن ابن جريج، عن موسى، عن نافع، أن ابن عمر:

"أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت عائشة: نعم، تجعل على سفلتها ثوبا".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٧٥) و (٦٨٨٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٦٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت:

"كنت أغطي سفلتي وأنا حائض، ثم يباشرني رسول الله ﷺ".

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٧) من طريق ابن علية قال، أخبرنا أيوب، عن نافع: أن عائشة قالت – في مضاجعة الحائض –: "لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٦٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال:

"دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٥) من طريق عبد الوهاب قال، حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أنّ مسروقًا، وفيه "كل شيء إلا فرجها".

واختُلف فيه على أيوب السختياني:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٣٨ من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلا سأل عائشة:

"ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ فقالت: كل شيء إلا فرجها".

وأخرجه الطحاوي أيضا ٣/ ٣٨ من طريق عمرو بن خالد قال: حدثنا

عبيد الله، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، مثل ذلك.

أبو معشر هو زياد بن كليب التميمي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٨) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر قال: سألتُ عائشة فذكره.

وأبو معشر لم يدرك عائشة.

وله طريق أخرى عن مسروق:

أخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٤) من طريق عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها".

وأخرجه الدارمي (١٠٣٩) من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق، قال:

"قلت لعائشة رضي الله عنها، ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قال: كل شيء غير كلامها".

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ عن وكيع، والدارمي (١٠٣٨) عن محمد بن يوسف، وأبو شعيب الحراني في "الفوائد" - مخطوط من طريق يحيى، ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال:

"سُئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٦) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن ميمون به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢١٤٤) أخبرنا سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا ليث، عن ميمون به.

وأخرج الفضل بن دكين في "الصلاة" (١١) حدثنا الحسن بن علي العمري، قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم، أنها سألت عائشة:

"ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع".

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني" ٣/ ٣٨ من طريق بكير الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال:

"سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها".

وجاء من حديث ميمونة رضي الله عنها:

أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧)، وأحمد ٦/ ٣٣٥ و٣٣٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، وعبد بن حميد (١٥٥١) - المنتخب، والدارمي (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٨٢) و (٧٠٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٣٦، وأبو عوانة (٨٩٥)، والبيهقي ١/

٣١١ و ٧/ ١٩١، وفي "السنن الصغير (١٥٥) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت:
"كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض".

غريب الحديث

(يباشرها) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، وليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقاة البشرة البشرة، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها "وأيكم يملك إربه".

(فور حيضتها) بفتح الفاء وسكون الواو، وفي آخره راء، قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.
وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها.
(إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء.

يستفاد من الحديث

أولًا: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار في فور حيضتها.

ثانيًا: أن هذه المباشرة إنما تجوز له إذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع، وإن كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك، لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه بعض الشافعية، واستحسنه النووي.

ثالثًا: قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٠٤:

"ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم - (٣٠٢) - "اصنعوا كل شيء إلا الجماع"، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة، وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود - (٢٧٢) - بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على

فرجها ثوبا"، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار".

رابعًا: أن التقييد بقولها (في فور حيضتها) يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في "سننه" بإسناد حسن عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ: "كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك" ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على المباشرة مطلقا، لأنها تجمع بينها على اختلاف الحالتين، والله تعالى أعلم. أفاده العيني في "عمدة القاري" ٣/ ٢٦٨.

تنبيه: قوله إن (ابن ماجه – روى – في "سننه" بإسناد حسن عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ: "كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك") لعلّه اقتبسه من "فتح الباري" ١/ ٤٠٤، وهو وهم فلم يروه ابن ماجه، إنما أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٤٤٨)، والطبراني ٢٣/ (٨٦٤)، وفي "الأوسط" (٤٦٨٢)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٧٦)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٣٤٩)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٢٢٣ من طريق محمد بن بكار قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يكره سورة الدم ثلاثا، ثم يباشر بعد الثلاث"، وزاد الطبراني في "الشاميين"، والاسماعيلي والخطيب "بغير إزار".

ولفظ ابن الأعرابي "نهى أن يجامع المرأة في سور الدم ثلاثا".

وتحرّف في "مسند الشاميين" جملة (يكره سورة الدم ثلاثا) إلى (يكون سرده ثلاثا)!

وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

خامسًا: قال ابن كثير في "التفسير" ١/ ٤٤٠:

"الذي أجمع العلماء على تحريمه هو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ "في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار" [٧١]، وفي لفظ للترمذي "إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار" وللإمام أحمد أيضا عنه أن رسول الله ﷺ "جعل في الحائض تصاب دينارا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار".

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا

---

٧١ - قال الحافظ المنذري: "وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، فروي مرفوعا وموقوفا، ومرسلا ومعضلا"، ويُنظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (ص ١٠٨-١١٩).

الحديث، فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم، وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث".

هذا آخر باب من أبواب كتاب الطهارة، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الصلاة.

* * *

الفهرس

كتاب الطهارة ٢

باب الوضوء ٤

البداءة باليمين في الوضوء..... ٦

يستفاد من الحديث..... ٧

الوضوء لكل عضو مرتين مرتين..... ٩

يستفاد من الحديث..... ١١

الوضوء لكل عضو مرة مرة..... ١٢
يستفاد من الحديث..... ٢٤
غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين ٢٦
يستفاد من الحديث..... ٢٨
المسح على الخفين، والعمامة أو غيرها مما هو على الرأس ٣٠
غريب الحديث ٩٠
يستفاد من الحديث..... ٩٤
المسح على العصائب والتساخين ١٠٠
غريب الحديث ١٠١
يستفاد من الحديث..... ١٠٢
أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج..... ١٠٧
كشف الوهم والإيهام بالتدليل على ما جاء في "المسح على الجوربين والنعلين" للقاسمي محمد جمال ١٠٧
التوقيت في المسح على الخفين..... ١٥٢
يستفاد من الحديث..... ١٩٥
ما يقول إذا فرغ من الوضوء..... ١٩٧
غريب الحديث ٢١٤

يستفاد من الحديث..... ٢١٥
غريب الحديث ٢٢٤
يستفاد من الحديث..... ٢٢٥
ما جاء من أحاديث في نقض الوضوء..... ٢٢٦
ما يجب فيه الوضوء..... ٢٢٨
ما جاء في أن الغائط، والبول، والنوم من نواقض الوضوء ٢٢٨
غريب الحديث ٢٤٤
يستفاد من الحديث..... ٢٤٥
ما جاء في أن الحدث من نواقض الوضوء، وتفسير الحدث..... ٢٤٨
ما جاء في أن المذي من نواقض الوضوء..... ٢٦١
ما جاء في الوضوء من الاستحاضة ٢٦١
ما جاء فيمن مس ذكره فعليه الوضوء..... ٢٦٢
ما جاء فيمن مس فرجه فعليه الوضوء..... ٣٠٥
ما جاء فيمن أكل من لحوم الإبل فعليه الوضوء ٣١٤
باب الغسل..... ٣٢٧
موجبات الغسل ٣٣١
ما جاء في الغسل من الجماع..... ٣٣١

غريب الحديث ٣٥٨
يستفاد من الحديث ٣٦٠
ما جاء في وجوب الغسل من الحيض والنفاس ٣٦١
غريب الحديث ٣٧٦
يستفاد من الحديث ٣٧٦
ما جاء في الغسل من خروج المني باحتلام ٣٨٠
غريب الحديث ٣٩٩
يستفاد من الحديث ٤٠٠
ما جاء في الغسل من خروج المني بشهوة ٤٠١
غريب الحديث ٤٠٨
يستفاد من الحديث ٤٠٨
ما جاء في الغسل على الكافر الذي أسلم ٤١٠
غريب الحديث ٤٢٥
يستفاد من الحديث ٤٢٥
ما جاء في الأمر بغسل ميت المسلمين ٤٢٦
غريب الحديث ٤٣٧
يستفاد من الحديث ٤٣٨

غريب الحديث ٤٤٧
يستفاد من الحديث ٤٤٨
الأغسال المستحبة ٤٥١
غسل يوم الجمعة ٤٥١
غريب الحديث ٤٦٤
يستفاد من الحديث ٤٦٧
غسل يوم في الأسبوع للنظافة ٤٧٠
يستفاد من الحديث ٤٧٣
الغسل للإحرام، ولدخول مكة ٤٧٤
يستفاد من الحديث ٤٨٠
الغسل من غسل الميت ٤٨١
يستفاد من الحديث ٥٠٧
صفة الغسل ٥٠٨
الصفة الأولى ٥٠٩
الصفة الثانية ٥١٣
الصفة الثالثة ٥٢٧
عدم وجوب نقض المرأة ضفر رأسها في غسلها من الجنابة، والمحيض ٥٣٦

صفة غسل رأس المرأة من الجنابة، والمحيض وأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم..... ٥٤١
باب التيمم..... ٥٤٦
التيمم عند عدم الماء..... ٥٤٧
غريب الحديث..... ٥٨٨
يستفاد من الحديث..... ٥٨٩
التيمم عند تعذر استعمال الماء مع وجوده..... ٥٩١
يستفاد من الحديث..... ٦٠٠
التيمم لخوف التلف من شدة البرد..... ٦٠١
غريب الحديث..... ٦٠٩
يستفاد من الحديث..... ٦٠٩
من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه..... ٦١١
يستفاد من الحديث..... ٦١٦
التيمم في الحضر، ولرد السلام..... ٦١٩
غريب الحديث..... ٦٢٣
يستفاد من الحديث..... ٦٢٣
صفة التيمم..... ٦٢٥

يستفاد من الحديث..... ٦٣٨
باب الحيض ٦٤٠
لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقضي إلا الصوم..... ٦٤١
غريب الحديث ٦٥١
يستفاد من الحديث..... ٦٥٢
علامة انقطاع الحيض ٦٥٤
غريب الحديث ٦٥٦
يستفاد من الحديث..... ٦٥٧
الكدرة، والصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض ٦٥٨
غريب الحديث ٦٦٠
يستفاد من الحديث..... ٦٦١
المستحاضة المعتادة ترد لعادتها..... ٦٦٢
غريب الحديث ٦٧٢
يستفاد من الحديث..... ٦٧٣
استثفار المستحاضة..... ٦٧٤
غريب الحديث ٦٨٣
يستفاد من الحديث..... ٦٨٤

تحريم الوطىء في الحيض ٦٨٦
غريب الحديث ٦٨٨
يستفاد من الحديث ٦٨٩
مباشرة الحائض ٦٩٢
غريب الحديث ٧٠٤
يستفاد من الحديث ٧٠٥
الفهرس ٧٠٩

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً

تأليف

أبي سامي العبدان
حُسن التمام
غفر الله له وللمسلمين

الجزء الثالث

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً
الجزء الثالث

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الثالث

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الصلاة

أوقات الصلاة

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الحديث الأول: "صل معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس...".

الحديث الثاني: "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة".

الحديث الثالث: "كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس...".

الحديث الرابع: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

الحديث الخامس: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

الحديث السادس: "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله".

الحديث السابع: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة".

الحديث الثامن: عن عبد الله بن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...".

الحديث التاسع: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ ...".

الحديث العاشر: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

الحديث الحادي عشر: حديث جابر في قضاء النبي ﷺ صلاة العصر بعد ما غربت الشمس يوم الخندق.

الحديث الثاني عشر: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس...".

تعيين أوقات الصلوات الخمس أوائلها وأواخرها

(٧٨) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: "أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم".

أخرجه مسلم (١٧٦-٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥١)، والروياني في "مسنده" (١٤)، وابن خزيمة (٣٢٣)، والطوسي في "مختصر

الأحكام" (١٣٧)، والسراج في "مسنده" (٩٧٤) وفي "حديثه" (١٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٨، وأبو عوانة (١١٠٨) و (١١٠٩)، وابن حبان (١٤٩٢) و (١٥٢٥)، والدارقطني ١/ ٤٩٣، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٧١ من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب صحيح".

وأخرجه مسلم (١٧٧-٦١٣)، وابن خزيمة (٣٢٤)، وأبو عوانة (١١١٠)، والدارقطني ١/ ٤٩٥، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٧٠)، وفي "معرفة الصحابة" / ٤٣٤، والبيهقي ١/ ٣٧٤، وفي "المعرفة" (٢٣٧٢) من طريق حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق،

ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه - شك حرمي - فلما أصبح، قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت".

وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وعمرو بن حزم الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث أبي موسى:

فأخرجه مسلم (١٧٨-٦١٤ و ١٧٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣)، وفي "الكبرى" (١٥١١)، وأحمد ٤/ ٤١٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و١٤/ ٢٥٣، والروياني في "مسنده" (٥٢٠)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧ (السفر الثالث)، والسراج في "مسنده" (٩٧٥) وفي "حديثه" (١٣٣٨) و (١٣٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٥) و (٩٥٠)، وأبو عوانة (١١١١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٨، والدارقطني ١/ ٤٩٥ و ٤٩٦، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٧١) و (١٣٧٢)، والبيهقي ١/ ٣٦٦-٣٦٧ و٣٧٠-٣٧١ و٣٧٤، وفي "المعرفة"

(٢٣٧٤) و (٢٣٧٥) من طرق عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ:

"أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين".

وفي رواية لمسلم "فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني".

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه النسائي (٥٠٤)، وفي "الكبرى" (١٥١٨)، وأحمد ٣/ ٣٥١-٣٥٢، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٧٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٧، والبيهقي

١/ ٣٧٢ و٣٧٣ من طرق عن عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال:

"سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معي. فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٣) من طريق أبي وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى بإسناده.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، سليمان بن موسى: صدوق.

وله طرق أخرى عن عطاء:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٠٧) من طريق محمد بن مروان الطاطري، حدثنا أبي، حدثنا رباح بن الوليد الذماري، حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، عن جابر: فذكر نحوه.

وفيه "ثم أذن الفجر حين طلع الفجر فأخر رسول الله ﷺ حتى أسفر، ورأى الرائي نبله، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى".

وإسناده ضعيف، لم أجد محمد بن مروان الطاطري، وأما أبوه فمعروف هو: مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري: ثقة إمام.

وأخرجه النسائي (٥١٣)، وفي "الكبرى" (١٥١٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٧٨)، والدارقطني ١/ ٤٨٣، والحاكم ١/ ١٩٦، وتمام في "الفوائد" (٣٢٨)، والبيهقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩ من طريق برد بن سنان، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩١٢)، والدارقطني ١/ ٤٨٤، والحاكم ١/ ١٩٦ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله:

"أن جبريل، أتى النبي ﷺ، ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل والنبي ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع

مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت".

وبرد بن سنان صدوق، وعبد الكريم ضعيف.

وله طرق عن جابر:

أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٦)، وفي "الكبرى" (١٥٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٠-٣٣١، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٨-١٧٩ (السفر الثالث)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٤٨١، والحاكم ١/ ١٩٥- ١٩٦، والبيهقي ١/ ٣٦٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله:

"أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين

برق الفجر – أو قال: حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل – أو قال: ثلث الليل – فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره، وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد بن يحيى العقيلي، أخبرني أبي، عن جدي حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٩) من طريق أسامة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار".

وأسامة هو ابن زيد الليثي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وأخرجه النسائي (٥٢٤) أخبرنا أحمد بن سليمان، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٤٦) من طريق محمد بن العلاء الهمداني، كلاهما عن زيد بن الحباب قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال:

"خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل - شك زيد - ثم صلى الفجر فأسفر" واللفظ للنسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨-٣١٩ حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه، قال:

دخلت أنا ومحمد بن علي - أو رجل من آل علي - على جابر بن عبد الله: فذكر نحوه.

والحسين بن بشير بن سلام، ويقال ابن سلمان الأنصاري المدني: قال الذهبي: يجهل.

وخارجة: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وأخرجه البخاري (٥٦٠) و (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٣-٦٤٦ و ٢٣٤)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٥٢٧)، وفي "الكبرى" (١٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٦٩، والطيالسي (١٨٢٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨، والدارمي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٩) و (٢١٠٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٤ و ١٧٧ و١٨٤، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٩، وفي "السنن الصغير" (٣٠٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥١) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كانوا - أو قال: كان النبي ﷺ - يصليها بغلس".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:

"الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها".

وبنحوه أخرجه أبو يعلى (٢١٠٤) من طريق مؤمل، و(٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١)، وعنه أحمد ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١١)، وعبد بن حميد (١٠٣٥) - المنتخب، والبزار (٣٧٤) - كشف: عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل".

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٤٨) من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:
"كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس".

وعبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.

وأخرجه أبو يعلى في "المعجم" (١٩٩) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

"الظهر كاسمها، والعصر حية بيضاء".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، والطيالسي (١٨٨٠)، والشافعي ١/ ٥٤، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ من طريق عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة، فنرى مواقع النبل".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٠ عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٧ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والطبراني ٦/ (٥٤٤٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ثلاثتهم عن

عبد الله بن لهيعة، حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين".

وهذا إسناد حسن، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق ابن عيسى روى عنه قبل احتراق كتبه، فقد أخرج ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٣٨ من طريق أبي بكر الأثرم، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق ابن عيسى، قال:

"احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته أنا سنة أربع وستين ومئة".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد ١/ ٣٣٣ و ٣٥٤، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و ١٤/ ٢٥٢، وعبد الرزاق في "المصنف"

(٢٠٢٨)، وعبد بن حميد (٧٠٣) - المنتخب، والشافعي ١/ ٥٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢٩) و (٣٠)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطوسي في "الأربعين" (٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤٩) و (١٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦ و١٤٧، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٤) [١]، والأزرقي في "أخبار مكة" ١/ ٣٥٠، والفاكهي في "أخبار مكة" ١/ ١٧٨ والطبراني ١٠/ (١٠٧٥٢) و (١٠٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٤٨٥، والحاكم ١/ ١٩٣، وتمام في "الفوائد" (٣٢٩)، والبيهقي ١/ ٣٦٤ و ٣٦٥-٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٤٤٦، وفي "السنن الصغير" (٢٦٤)، وفي "المعرفة" (٢٣٢٣) و (٢٣٢٥)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٢٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٨) من طرق تاما ومختصرا عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم - وهو ابن عباد بن حنيف - قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى

---

١ - في المطبوع من "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (عبد الرحمن بن عياش، عن أبي ربيعة) وهو خطأ، وصوابه: عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة.

المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين" واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي:

"حديث ابن عباس حديث حسن".

وهو كما قال الترمذي، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش: صدوق له أوهام، وتابعه محمد بن عمرو:

أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣١)، والدارقطني ١/ ٤٨٦، والحاكم ١/ ١٩٦ من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

"أتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس... فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٨٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا بطوله.

وعبد الله بن عمر: ضعيف.

وقال البغوي في "شرح السنة" ٢/ ١٨٦:

"أما المغرب، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك وابن المبارك والأوزاعي والشافعي في أظهر قوليه، إلي أن لها وقتا واحدا قولا بظاهر خبر ابن عباس، وذهب الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه من حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضا بريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه النسائي (٥٠٢)، وفي "السنن الكبرى" (١٥٠٥)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧-١٧٨ (السفر الثالث)، والدارقطني ١/ ٤٩١، والحاكم ١/ ١٩٤، وعنه البيهقي ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن

موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم".

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٣٨)، وعنه ابن حبان (١٤٩٣) و (١٤٩٥) من طريق يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها قليلا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٨٧):

"حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن".

وهو كما قال الترمذي، وأما الحاكم فقال:

"على شرط مسلم"، وأقره الذهبي!

ومحمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٥١)، وفي "العلل الكبير" (٨٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٧-٣١٨ و١٤/ ١٠٨، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ١٧٧ (السفر الثالث)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١١٩، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٦٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٩ و١٥٠ و ١٥٦، والدارقطني ١/ ٤٩٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ٣٧٥-٣٧٦ عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة

حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".

وهذا حديث معلول، والصحيح أنه من حديث الأعمش، عن مجاهد قوله، قال الترمذي:

"سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: "حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل".

وقال الدارقطني:

"هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا".

وقال في "العلل" (٣١٧٠):

"ووهم فيه - يعني ابن فضيل - وخالفه زائدة، وعبثر بن القاسم، فروياه عن الأعمش، عن مجاهد، قوله، وهو الصحيح".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٧٣):

"هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله".

وقال الترمذي في "سننه"، وفي "العلل الكبير" (٨٣): حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال:

"كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ... فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١١٩، والدارقطني ١/ ٤٩٢، والبيهقي ١/ ٣٧٦ من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال:

"كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ... فذكره.

وقال العقيلي:

" وهذا أولى".

وكذلك رواه أبو زبيد عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن مجاهد. قاله الدارقطني، والبيهقي.

وأخرج البيهقي بإسناده عن ابن معين - وهو في "تاريخه" ٢/ ٥٣٤ - رواية الدوري - أنه قال: "إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد".

وقال في موضع آخر من "التاريخ" - ٤/ ٦٦ -: "حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصلاة أولا وآخرا"، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٦:

"هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، ولم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه".

ثم روى ٨/ ٨٦-٨٧ من طريق محمد بن وضاح قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: "هذا الحديث - حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت - خطأ ليس له أصل".

وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٤ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن، أنه سمع أبا هريرة، يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم "أن جبريل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد ابن جعفر".

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٦٩ عن الحاكم مجردا ل (محمد بن عباد بن جعفر المؤذن) عن أي نسبة، ثم قال:

"محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن".

ويؤيد ما قاله البيهقي أن الحديث أخرجه البزار (٨٧٧٧)، والدارقطني ١/ ٤٩١ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن، أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وقال البزار:

"ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا عمر بن عبد الرحمن ابن أسيد".

وانظر "التاريخ الكبير" ١/ ١٨٥ للبخاري، وتعقب الحافظُ ابن حجر الحاكمَ في "إتحاف المهرة" ١٥/ ٥٨٤ بقوله:

"ووهم فيه، فإنما هو عند أبي نعيم من طريق محمد بن عمار بن سعد، وقوله (إن الشيخين لم يخرجا لمحمد بن عباد) وهم منه، فقد أخرجا له".

قلت: لعلّ الحافظ يعني بقوله (أخرجا له) محمدا بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي، لكنه منسوب عند الحاكم بأنه المؤذن، وهذا يقضي على أن إسناد الحاكم، إما أن يكون فيه تحريف، أو أنه وهم من الحاكم نفسه، إذ الحاكم قال (لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر!).

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري:

فأخرجه الطبري في "التفسير" ١٧/ ٥١٧ مختصرا من طريق محمد بن جعفر، والبيهقي ١/ ٣٦١-٣٦٢، وفي "المعرفة" (٢٣٣٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال:

"أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: قم فصل، وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعا، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعا، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال: قم فصل، فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهير حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قم فصل، فصلى الظهر أربعا، ثم أتاه حين صار ظله مثليه فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعا، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثا، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعا، ثم أتاه حين أسفر الفجر فقال: قم فصل، فصلى الصبح ركعتين ثم قال: ما بين هذين صلاة".

وقال البيهقي:

"أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه".

أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٣٤٣) من طريق صالح بن كيسان، سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه، أن أبا مسعود.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٣٤٤):

" ورواه أيوب بن عتبة، وليس بالقوي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن ابن أبي مسعود الأنصاري".

قلت: حديث أيوب بن عتبة، أخرجه الطبراني ١٧/ (٧١٨).

وحديث أبي مسعود متفق عليه، ليس فيه هذا التفصيل، أخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٣-٤ عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما - وهو بالكوفة - فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال:

ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: بهذا أمرت". فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه".

ومن طريق مالك:

أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (١٦٧-٦١٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥)، وأبو عوانة (٩٩٧)، وابن حبان (١٤٥٠)، والطبراني ١٧/ (٧١٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٦-٦٥٧.

وله طرق أخرى عن الزهري:

أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦-٦١٠)، والنسائي (٤٩٤)، وفي "الكبرى" (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأبو عوانة (١٠٠٠)، وابن حبان (١٤٤٨)، والطبراني ١٧/ (٧١٥)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٩-٦٦٠ من طريق الليث بن سعد، والبخاري (٤٠٠٧)، والبيهقي ١/ ٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٢-٦٦٣ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد ٤/ ١٢٠-١٢١، والطبراني ١٧/ (٧١١)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٣-٦٦٤ عن معمر، وعبد الرزاق (٢٠٤٥)، والطبراني ١٧/ (٧١٢)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٩ عن ابن جريج، والشافعي ١/ ٤٩-٥٠- ترتيب السندي، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨، وأبو عوانة (٩٩٨)، والطبراني ١٧/ (٧١٤)، والبيهقي ١/ ٣٦٣، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٠-٦٦١ عن سفيان بن عيينة، والطبراني ١٧/ (٧١٧)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/

٦٥٨ من طريق عقيل، والطبراني ١٧/ (٧١٧)، والخطيب في "الفصل" ٢/ ٦٦٥-٦٦٦ من طريق يونس، والخطيب في "الفصل" ٢/ ٦٦٤-٦٦٥ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، ثمانيتهم (الليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، وابن جريج، وابن عيينة، وعقيل بن خالد، ويونس، وعبيد الله بن أبي زياد) عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٨٧)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والطبراني ١٧/ (٧١٦)، وفي "الأوسط" (٨٦٩٤)، والدارقطني ١/ ٢٥٠ و٢٥١، والحاكم ١/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٥٤-٦٥٥ من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبي مسعود، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول:

"نزل علي جبريل، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه"، فرأيت رسول الله بعد يصلي الهاجرة حين تزيغ الشمس، ربما أخرها في شدة الحر، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب إذا وجبت الشمس، ويصلي العشاء إذا اسود الأفق، وصلى الصبح فغلس بها، ثم صلاها يوما آخر، فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله".

وأخرجه الخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢/ ٦٦٧-٦٦٨ من طريق يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب:

"وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار، فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون ظل كل شيء مثله، ويصلي أول صلاة العصر حين يكون ظل كل شيء مثليه، كذا في الأصل، وإنما هو مثله إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، ويصلي المغرب حين يرى الليل ويحل فطر الصائم، ويصلي صلاة العشاء حين يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول، ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يتبين أول الفجر إلى أن يسفر، والإسفار آخر وقتها، وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث عن الزهري، معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه".

وقال الطبراني:

"ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد".

وقال الخطيب:

"وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد، لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ... إلى آخر الحديث، بيّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردا، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل ابن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم".

وأسامة بن زيد: صدوق يهم كما في "التقريب".

وأما حديث عمرو بن حزم الأنصاري:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٣٢) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه:

"أن جبرئيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة، حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك، كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر بغلس، حين فجر الفجر قال: ثم نزل

جبرئيل الغد، فصلى بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر، حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب، حين غابت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوي من الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدا، ثم قال: فيما بين هذين الوقتين وقت".

وأخرجه إسحاق كما في "المطالب العالية" (٢٥٤)، و"إتحاف الخيرة" (٧٨٣) أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم: فذكره.

وقال البوصيري:

"هذا إسناد حسن".

وقال الحافظ:

"هذا إسناد حسن، إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو".

قلت: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روايته عن عمرو بن حزم مرسلة، وجاء مصرحًا في "المصنف" أن عبد الله بن أبي بكر يرويه عن أبي عبد الملك محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله لم يدرك محمدًا، فقد توفي محمد سنة ثلاث وستين، وتوفي عبد الله سنة خمس وثلاثين، ويقال: سنة ثلاثين ومئة،

وهو ابن سبعين سنة، بينهما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لكن قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٢٢٥:

"رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم".

فيكون ما في المصنف تحريفا، وتحريره أن (عن) فيما بين عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن عمرو بن حزم، صوابها (بن)، وسقط من إسناده (جده)، والله أعلم.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٢)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/ ٣٥٣، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٦٣) من طريقين عن عمرو بن الربيع بن طارق المصري، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلى به، وأمر النبي ﷺ أصحابه فصفوا خلفه، فائتم بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، فصلى بهم أربعا وخافت فيهن القراءة، ثم تركهم، حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل، فصلى بهم أربعا يخافت فيهن القراءة، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل، فصلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين

ويخافت في واحدة، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي ﷺ بالنبي ﷺ، ثم تركه، حتى إذا غاب الشفق نزل، فصلى بهم أربع ركعات، يجهر في ركعتين ويخافت في ركعتين، فائتم النبي ﷺ بجبريل، وائتم أصحاب النبي بالنبي ﷺ، فباتوا، حتى إذا أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهما القراءة".

وقال ابن خزيمة:

"هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل، إلى آخره، فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلا، عن الحسن، وعكرمة بن إبراهيم، أدرج هذه القصة في خبر أنس ابن مالك، وهذه القصة غير محفوظة عن أنس".

وإسناده ضعيف، عكرمة بن إبراهيم الأزدي: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٨٩، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٥٥) من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، حدثنا محمد ابن سعيد بن جدار، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: فذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، جرير بن حازم: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه كما في "التقريب".

ومحمَّد بن سعيد بن جدار: قال الدارقطني كما في "من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين" ٣/ ١٢٤:

"ليس بقوي".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤١:

"مجهول".

وإدريس بن يونس بن يناق الفراء: قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤١:

"لا تعرف حاله".

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٢)، والدارقطني ١/ ٤٨٩، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢/ ٤٠٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي ١/ ٣٦٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلا.

وأخرج النسائي (٥٤٤)، وفي "الكبرى" (١٥٣٨)، وأحمد ٣/ ١١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٣٣٢-٣٣٣ عن إسماعيل، والبزار (٦٥٧٠) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٣٨٠١) من طريق معتمر، وأحمد ٣/ ١٨٩ عن محمد بن عبد الله، والنسائي (٦٤٢)، وفي "الكبرى" (١٦١٨)، وأحمد ٣/ ١٢١، وأبو يعلى (٣٨٦٢)، وابن المنذر في "الأوسط"

(١١٨٢)، والبيهقي ١/ ٣٧٧-٣٧٨ عن يزيد بن هارون، وأحمد ٣/ ١٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، والحارث (١١٥) - بغية الباحث، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٣٣٢ من طريق حماد بن سلمة، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨٠) من طريق أنس بن عياض، ثمانيتُهم عن حميد الطويل، عن أنس:

"أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟، ما بين هذين وقت".

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٢٠٠٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٣/ ١٨٩، والضياء (٢٠٠٦) عن محمد بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، والضياء (٢٠٠٧) عن مروان بن معاوية، وأحمد ٣/ ١٩٩ عن عبد الواحد، والضياء (٢٠٠٨) من طريق أبي شهاب الكوفي عبد ربه بن نافع، وأحمد ٣/ ٢٠٥ عن ابن أبي عدي،

والضياء (٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، سبعتُهم عن حميد، عن أنس، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله".

وقال ابن عبد البر:

"إسناد صحيح متصل".

قلت: إسناده على شرط الشيخين، لكن فيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩):

"يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وأخرجه أبو داود (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله".

وأخرج عبد بن حميد (١٢٣١) - المنتخب: أخبرنا جعفر بن عون، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٨) مختصرا من طريق ابن فضيل، كلاهما عن مسلم الملائي، عن أنس قال:

"كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ويصلي المغرب حين تغرب، ويمسي بالعشاء ويقول: «احترسوا فلا تناموا» ويصلي الفجر حين يغشى النور السماء".

وإسناده ضعيف لضعف مسلم الملائي الأعور، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٨) من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم، والطبراني في "الأوسط" (٩١٠) من طريق أيوب بن جابر، كلاهما عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن قيس بن السائب به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٤) حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له: بيان قال: قلت لأنس: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال:

"كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت - أو قال: صلاة".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٣٠٤:

"وإسناده حسن".

وأخرج البزار (٦٥٠٥) حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، حدثنا زرارة، عن أنس:

"أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والفجر ربما صلاها حين يطلع الفجر، وربما أخره".

وقال البزار:

"وزرارة بن أبي الحلال رجل مشهور من أهل البصرة حدث عنه شعبة وغيره".

وإسناده تالف، يوسف بن خالد السمتي: تركوه وكذبه ابن معين.

وابنه خالد: ضعيف.

وأخرجه النسائي (٥٥٢)، وفي "الكبرى" (١٥٢١) و (١٥٤٤) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٣/ ١٢٩ و ١٦٩ عن محمد بن جعفر، وحجاج ابن محمد المصيصي، والطيالسي (٢٢٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق وهب بن جرير، خمستُهم عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق - ثم قال على إثره: - ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر".

أبو صدقة اسمه توبة مولى أنس بن مالك: قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١ / ٥١٦:

"قال أبو الفتح الأزدي: لا يحتج به. وقرأت بخط الذهبي - وهو في "الميزان" ١/ ٣٦١ -: بل هو ثقة روى عنه شعبة. . يعني وروايته عنه توثيق له .".

قلت: وقد أثني عليه شعبةُ خيرًا كما في "مسند الإمام أحمد" ٣/ ١٦٩.

وأخرج البخاري (٥٥٠) و (٥٥١) و (٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١) من طرق عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه".

وأخرج النسائي (٥٠٨)، وأحمد ٣/ ١٣١ و ١٦٩ و ١٨٤ و ٢٣٢، والطيالسي (٢٢٤٦)، ومن طريقه البزار (٧٥٢٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١١١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٠ و ١٩١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ٢٩٨ و ٢٩٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١١ و ١١-١٢ من طرق عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء محلقة".

وزاد أحمد ٣/ ١٨٤ و ٢٣٢، وابن أبي شيبة، والبزار، والمزي "فأرجع إلى أهلي، وعشيرتي من ناحية المدينة، فأقول: إن رسول الله ﷺ قد صلى، فقوموا فصلوا".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى أبو الأبيض حديثا غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث إلا عنه ربعي بن حراش".

وإسناده جيد، أبو الأبيض العنسي الشامي: روى عنه ربعي بن حراش، ويمان بن المغيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وقال العجلي: شامي، تابعي، ثقة.

وقال الإمام أحمد: لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحدًا روى عنه إلا ربعي بن حراش.

وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٩٣: أن اسمه عيسى.

قال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٦/ ٨:

"لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عنسي فتصحفت عليه بعيسى والله أعلم".

وقال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٣٦: لا يُعرف اسمه.

وقال البلاذري في "أنساب الأشراف" ١٣/ ٢١٠: كان فاضلًا.

وأخرج البيهقي ٣/ ١٩٢ من طريق خالد بن دينار، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها وكان يصلى العصر والشمس بيضاء نقية".

وأخرج البخاري (٦٠٠) و (٦٦١) و (٨٤٧) و (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠) من طرق عن أنس بن مالك، قال:

"أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه مسلم (١٧١-٦١٢ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٢)، وأحمد ٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣، والطيالسي (٢٣٦٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، والبزار (٢٤٢٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٠ و ١٥٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٦) و (٩٤٩) و (٩٥٨) و (٩٧٤)، وابن خزيمة (٣٢٦) و (٣٥٤) و (٣٥٥)، وابن حبان (١٤٧٣)، وأبو عوانة (١٠٢٥) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و (١٠٥٧) و (١٠٦٥) و (١٠٦٧) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨) و (١٠٩٩) و (١١٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٠٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٤٧٢)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٦٦، والبيهقي ١/ ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨، وفي "السنن الصغير" (٢٦٩)، وفي "المعرفة" (٢٣٧٩) من طرق عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال:

"وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان".

وفي لفظ "إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل".

وفي لفظ "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس".

وأبو أيوب هو المراغي الأزدي العتكي.

وأخرجه البزار (٢٤٢٨) من طريق محمد بن جعفر، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن قتادة بإسناده به موقوفا على ابن عمرو.

وقال البزار:

"شعبة رفعه عنه محمد بن يزيد الواسطي، ولم يرفعه عنه غيره، ورفعه هشام، وهمام".

قلت: وليس كما قال البزار رحمه الله تعالى، فقد تابع محمدًا بن يزيد الواسطي على رفعه عن شعبة: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري كما عند مسلم (١٧٢-٦١٢)، وأبي داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٦)، وأبي عوانة (١٠٦٧) و (١١٠٠)، ويحيى بن أبي بكير عند مسلم (٦١٢)،

وأحمد ٢/ ٢١٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، وعبد الملك بن عمرو القيسي العقدي عند مسلم (٦١٢)، والطحاوي ١/ ١٥٦، وأبي عوانة (١٠٥٧) و (١٠٩٨)، وعبيد الله بن موسى عند أبي عوانة (١٠٩٩)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣٦٣)، ومن طريقه النسائي (٥٢٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٢)، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عند الطبراني في "الأوسط" (٤٤٠٣)، وفي "مسند الشاميين" (٢٤٧٢)، وعمرو بن مرزوق عند البيهقي ١/ ٣٧١، وفي رواية يحيى بن أبي بكير، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي "قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحيانا، وأحيانا لا يرفعه".

وفي رواية عبيد الله بن موسى، وعبد الملك العقدي "قال شعبة سمعته منه ثلاث مرات فأسنده مرة".

وتابع هماما، وهشاما على رفعه عن قتادة: الحجاج بن الحجاج.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٢١٥) عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

"إذا زالت الشمس عن بطن السماء، فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركا حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك، حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر درك، حتى تطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط".

ليس فيه أبو أيوب!

وأخرجه البزار (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا به.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه البزار (٣٧٦)، والطبراني كما في "جامع المسانيد والسنن" (٦٠٢١)، والبيهقي ٢/ ٦٦ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو إسحاق الحميسي، حدثنا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

"كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنبا في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائما ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٠٠٤):

"تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي، ورواه زياد بن خيثمة، عن ابن جحادة، عن الحكم، عن طرفة، قال ابن جحادة ثم حدثني [٢] به طرفة، وتفرد به زياد ابن خيثمة عنه، ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة".

وإسناده ضعيف، طرفة الحضرمي: مجهول، وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وأبو إسحاق الحميسي: ضعيف.

ويحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في "التقريب".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٤٨):

"سألت أبي عن حديث حدثنا به عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصري الكوفي، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: (سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر، ولو وضعت جنبا في الرمضاء لأنضجه، ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام، حتى ينقطع صوتها، ثم يجعل الثانية أقصر

---

٢ – في المطبوع من "أطراف الغرائب والأفراد" (قال ابن جحادة ثم حميسي به طرفة) وهو خطأ، وصوابه: قال ابن جحادة ثم حدثني به طرفة.

من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة)؟ قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن معاوية بن سلمة، عن محمد بن جحادة، وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة".

وأخرجه أبو داود (٨٠٢)، وأحمد ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٧، والبيهقي ٢/ ٦٦ من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى:

"أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم".

وقال الحافظ في "النكت الظراف":

"وقد جزم الحافظ الضياء بأن الذي لم يسم في هذه الرواية هو طرفة".

غريب الحديث

(زالت الشمس) أي: حين مالت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء

إلى جهة المشرق، والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وهذا بيان لأول وقت الظهر.

(بيضاء) أي: لم يختلِط بها صفرة.

(نقيةٌ) أي: طاهرة صافية من الاصفرار، يعني: في أول وقته.

(الشفق) أخرج عبد الرزق في "المصنف" (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٢٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٥٢)، والدارقطني ١/ ٥٠٧، والبيهقي ١/ ٣٧٣، وفي "المعرفة" (٢٣٩٢) من طريق نافع، أن ابن عمر، كان يقول: "الشفق الحمرة".

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في "مسائل أبيه" (١٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٥)، والبيهقي ١/ ٣٧٣ من طريق حبان بن أبى جبلة عن ابن عباس قال: "الشفق الحمرة".

وقال الجوهري في "الصحاح" ٤/ ١٥٠١:

"الشفق: بقيّة ضوء الشمس وحُمْرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة.

وقال الخليل: الشَفَقُ: الحمرةُ من غُروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنّه الشَفَقُ، وكان أحمرَ".

وقال ابن قرقول في "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ٦/ ٦٩: " الشفق: الحمرة في الأفق الغربي من بقايا شعاع الشمس، هذا قول أكثر أهل اللغة وفقهاء الحجاز.

وقيل: هو البياض بعد الحمرة، وهذا قول أهل العراق، وحكي مثله عن مالك أيضًا، والأول المشهور من قوله.

وقال بعض أهل اللغة: الشفق ينطلق عليهما جميعًا.

وقال بعضهم: الشفق الحمرة غير القانية، والشفق أيضًا البياض غير الناصع".

وفي "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢/ ٤٨٧:

"الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة".

وفي "مرعاة المفاتيح" ٢/ ٢٨٦:

"قال في الدار: الشفق هو الحمرة، وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب.

قال صدر الشريعة: وبه يفتي، وفي المواهب: وعليه الفتوى، ورجحه في البرهان".

(فأبرد بالظهر) الإبراد أن يتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

(وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ، أَخرها فوق الذي كان) أي: صلاة العصر في اليوم الثاني.

(فأسفر بها) أي: صلاها في وقت الإسفار، والإسفار: الضياء، يعني: صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهبت الظلمة.

(وقت صلاتكم بين ما رأيتم) يعني: بيَّنْتُ أول الوقت بما أدَّيْتُ الصلوات في اليوم الأول، وبيَّنت آخر الوقت بما أدَّيت الصلوات في اليوم الثاني، فالصلاة جائزةٌ في أول الوقت وأوسطه وآخره.

يستفاد من الحديث

أولًا: البيان بالفعل لأنه أبلغ وأشمل للسائل، ولغيره ممن يصلي معه من المسلمين، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل، وإذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي ﷺ.

ثانيًا: بيان وقت صلاة الظهر، وأن أوله إذا زالت الشمس، ويستحب الإبراد بها، وأن آخر وقتها ما لم يحضر وقت صلاة العصر، وهو إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته، والدليل قوله ﷺ "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر..." أخرجه مسلم (٦١٢-١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وقد تقدّم تخريجه مستوفى في الشواهد من حديث ابن عمرو، وحديث جابر "ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله"، وحديث أبي هريرة "ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله" - تقدّم تخريجهما في الشواهد لحديث الباب -.

ثالثًا: بيان وقت صلاة العصر، وأن أوله أن تكون الشمس مرتفعة بيضاء نقية، وهو بصيرورة ظل الرجل قدر قامته، كما جاء في حديث جابر "ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله"، وحديث أبي هريرة "ثم صلى

العصر حين رأى الظل مثله" – تقدّم تخريجهما في الشواهد لحديث الباب – وآخره اختيارا ما لم تصفر الشمس، ووقت الضرورة ما لم تغرب الشمس، والدليل قوله ﷺ "من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه.

رابعًا: بيان وقت صلاة المغرب، وأن أوله حين تغيب الشمس، وآخره ما لم يغب الشفق.

خامسًا: بيان وقت صلاة العشاء، وأن أوله حين يغيب الشفق، وآخره إلى ثلث الليل، وفي حديث ابن عمرو "ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط" أخرجه مسلم (١٧١-٦١٢ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، وقد تقدّم تخريجه مستوفى في الشواهد من حديث ابن عمرو – وفي المتفق عليه من حديث أنس أنه قال: "أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل"، وهذا شيء زائد على ثلث الليل فوجب الأخذ به.

وجاء في "المفاتيح في شرح المصابيح" ٢/ ١٦:

"وتجوز صلاة العشاء، ما لم يطلع الفجر الثاني".

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٢:

"ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت".

قلت: استدلوا لهذا بقوله ﷺ "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" أخرجه مسلم (٦٨١)، وغيره.

قال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٧٨-١٧٩:

"وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح فإن هذا لا يدل على ما قالوه أصلا، وهم مجمعون معنا - بلا خلاف من أحد من الأمة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر؟ فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل؟ وليس فيه: أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة".

سادسًا: بيان وقت صلاة الصبح، وأن أوله حين يطلع الفجر، وآخره اختيار الإسفار بها، ووقت الضرورة ما لم تطلع الشمس، والدليل قوله ﷺ

"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح" متفق عليه.

* * *

الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

(٧٩) "الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة".

صحيح – أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) و (١٩٢٧)، والدارقطني ٣/ ١١٥، وأبو الشيخ في "ذكر الأقران" (٢٢٦)، والحاكم ١/ ١٩١ و ٤٢٥، والبيهقي ١/ ٣٧٧ و ٤٥٧، ٤/ ٢١٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٧٠، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الدارقطني:

"لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه، وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفا والله أعلم".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه أبو أحمد مسندا، ورواه غيره موقوفا والموقوف أصح".

قلت: أما الموقوف فراوه الحسين بن حفص عند البيهقي ١/ ٣٧٧، والفريابي فيما ذكره الدارقطني في "سننه" ٣/ ١١٥، وعبد الله بن الوليد فيما ظنه الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٩١، ثلاثتهم عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا.

وقال الحاكم:

"وله شاهد - يعني لحديث ابن عباس المرفوع - بلفظ مفسر، وإسناده صحيح: حدثناه أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام".

وأخرجه عن الحاكم: البيهقيُّ ١/ ٣٧٧، وقال:

"هكذا روى بهذا الإسناد موصولا".

ورواه جمع عن ابن أبي ذئب مرسلا، ومنهم يزيد بن هارون نفسه:

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٩٧) حدثنا أحمد بن يونس، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧ حدثنا وكيع، والطبري في "التفسير" (٢٩٩٥) من طريق أبي أسامة، والدارقطني ١/ ٥٠٥ من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ١/ ٣٧٧ من طريق عاصم بن علي، وعلي بن الجعد، والبيهقي أيضا ٤/ ٢١٥ من طريق ابن وهب، سبعتهم عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وعند أبي داود، وابن أبي شيبة، والطبري "المستطير" بدل "المستطيل".

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١١٥ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: فذكره.

بلفظ "المستطيل".

وله شواهد من حديث سمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس موقوفا عليهما:

أما حديث سمرة:

فأخرجه مسلم (٤٣-١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والبيهقي ٤/ ٢١٥ من طريق حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا.

وقال الدارقطني:

"إسناده صحيح".

وله طرق عن سوادة بن حنظلة:

أ - أخرجه مسلم (١٠٩٤)، والنسائي (٢١٧١)، وفي "الكبرى" (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٧، والطيالسي (٩٣٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨-١٣٩، وأبو عوانة (٢٧٧٩)، والطبراني ٧/ (٦٩٨١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٤ عن شعبة، قال: أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري، سمع سمرة بن جندب، يخطب قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر - أو قال - حتى ينفجر الفجر".

وعند الطبراني، والمزي "وقال بيده عرضا".

وعند النسائي "قال أبو داود: (وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه)".

ب - أخرجه مسلم (٤٢-١٠٩٤)، وأحمد ٥/ ١٣، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٦٤٩)، وابن خزيمة (١٩٢٩)، وأبو عوانة (١١٠٧)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والحاكم ١/ ٤٢٥ عن ابن علية، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمرة، قال: قال النبي ﷺ:

"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض - لعمود الصبح - حتى يستطير هكذا".

ج - أخرجه الترمذي (٧٠٦)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤٣٥)، وأحمد ٥/ ١٣-١٤، والطيالسي (٩٤٠)، وابن أبي شيبة ٣ /١٠ و ٢٧، والطبري في "التفسير" (٢٩٩٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٢) من طرق عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

د – أخرجه مسلم (٤١-١٠٩٤) من طريق عبد الوارث، عن عبد الله بن سوادة القشيري، حدثني والدي، أنه سمع سمرة بن جندب، يقول: سمعت محمدا ﷺ يقول:

"لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".

هـ – أخرجه أحمد ٥/ ٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨٠) من طريق همام، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءا، ولا بياض يتراءى بأعلى السحر".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه البخاري (٧٢٤٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢١٧٠)، وفي "الكبرى" (٢٤٩١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٨٦، وابن حبان (٣٤٧٢)، وأبو عوانة (٢٧٨٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا – وجمع يحيى كفيه – حتى يقول هكذا ومد يحيى إصبعيه السبابتين".

وعند ابن ماجه "وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء".

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٩٢ عن ابن أبي عدي، عن سليمان به.

وأخرجه البخاري (٦٢١)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وأبو عوانة (١١٠٦) و (٢٧٨٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٩ من طريق زهير بن معاوية، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

"لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا" وقال زهير: بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.

وأخرجه مسلم (٣٩-١٠٩٣)، وأحمد ١/ ٤٣٥، وأبو يعلى (٥٢٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٨)، والبيهقي ١/ ٣٨١ عن إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا – وفرج بين إصبعيه –".

وأخرجه مسلم (٤٠-١٠٩٣)، والنسائي (٦٤١)، وفي "الكبرى" (١٦١٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/ ٩، و"المسند" (٢٠٠)، وأبو عوانة (٢٧٨٣)، وابن خزيمة (٤٠٢) و (١٩٢٨)، والبيهقي ٤/ ٤٧٧، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) عن معتمر بن سليمان، والشاشي في "مسنده" (٧٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٨١ من طريق أزهر بن سعد السمان، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٨) من طريق القاسم بن معن، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أذان بلال أحدكم من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن بليل فينبه نائمكم، ويرجع قائمكم".

وزاد النسائي "وليس أن يقول هكذا – يعني الصبح".

وعند ابن خزيمة "وليس أن يقول – يعني الصبح – هكذا أو قال هكذا، ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا – يعني طولا، ولكن هكذا – يعني عرضا".

وأخرجه مسلم (٤٠-١٠٩٣)، وابن خزيمة (٤٠٢)، والبيهقي ٤/ ٤٧٧، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) من طريق جرير، عن سليمان التيمي به، وزاد "وليس

أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا - يعني الفجر - هو المعترض وليس بالمستطيل".

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيمي بهذا الإسناد، غير أنه قال: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه -".

وأخرجه الطيالسي (٣٤٨)، والبزار (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٢٧٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٤) عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يغرنكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذن ليرجع قائمكم وليستيقظ نائمكم ولا هذا الفجر الذي هو هكذا يعني الساطع، ولكن الفجر الذي هو هكذا يعني المستطيل" والسياق للطيالسي.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال، شك التيمي - فإن الفجر ليس هكذا ورفع يده ولكن الفجر الذي هكذا ومد أصبعيه عرضا".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٣٨٢) من طريق حماد بن مسعدة، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم، وليس ما يكون هكذا ولا هكذا حتى يكون هكذا وهكذا يعني الفجر".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٧٧٤) من طريق الحارث بن نبهان، عن سليمان التيمي به، وفيه "وليس الصبح هكذا حتى يقول هكذا فيبسط".

والحارث بن نبهان: متروك.

وأما حديث طلق:

فأخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وابن أبي شيبة ٣ /٢٧، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٦٤٨)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطبراني ٨/ (٨٢٥٧)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٦٨) و (١٦٩) عن ملازم بن عمرو، وأحمد ٤/ ٢٣ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق قال:

حدثني أبي طلق بن علي، أن رسول الله ﷺ قال:

"كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصْعِدُ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

وعند ابن خزيمة، والدارقطني "ولا يغرنكم" بدل "ولا يهيدنكم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ٥٤ من طريقين عن ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر السحيمي، قال: حدثني جدي قيس ابن طلق، قال: حدثني أبي أن نبي الله ﷺ قال:

"كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها".

وقال الدارقطني:

"قيس بن طلق ليس بالقوي".

قلت: وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال أبو داود في "سؤالاته" (٥٥١):

"قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأسًا. قلت لأحمد: فحديث مس الذكر؟ أي شيء، تدفع؟ قال: هذا أكثر، أي من يرى مس الذكر".

وقال الخلال، عن أحمد: غيره أثبت منه.

واختلف قول ابن معين فيه، فضعفه مرة، ووثقه أخرى.

ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال ابن القطان:

"يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا".

تنبيه: قال العلّامة الألباني في "الصحيحة" ٥/ ٥١-٥٢:

"اعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿الخيط الأبيض﴾ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع، وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عَمّان)، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضا!

وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦) وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، "فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"، وهذه ذكرى، ﴿والذكرى تنفع المؤمنين﴾".

وأما حديث عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس:

فأخرجه الدارقطني ١/ ٥٠٦، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٧٣ حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالا:

"الشفق شفقان: الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة".

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع فإن مكحولا روايته عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرسلة.

قال البزار: روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة، وأم الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وجابر، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديث عنهم حدثنا.

وقال الدارقطني: لم يلق أبا هريرة ولا شداد بن أوس.

وأخرج الدارقطني ٣/ ١١٤، وأبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية" – مخطوط: من طريق داود بن رشيد أبي الفضل الخوارزمي، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤/ ٤٧٦ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش، صاحب رسول الله ﷺ يقول:

"الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة".

وقال الدارقطني:

"إسناده صحيح".

قلت: وهذا مقطوع فإن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، قال الحافظ في "التقريب":

"يقال: له صحبة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ".

وفي "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٦٢ قال أبو حاتم:

"أخطأ من قال له صحبة هو عندي تابعي".

وقال أبو زرعة: ليس بمعروف.

وقال ابن خزيمة والترمذي: لم يسمع من النبيّ ﷺ.

وله علة أخرى فيه عنعنة الوليد بن مسلم.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الفجر: فجران، وعبّر عن الثاني: بالفجر الصادق، والأول: بالفجر الكاذب:

قد سمى اثنان بنو شروان ... ووصفا بالعدل في الزمان

والليل ينازل له فجران ... وإنّما الصادق منه الثاني

قال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٩٢:

"الفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق: لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح، هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبينه، فلا خلاف فيه من أحد من الأمة".

ثانيًا: أن الفجر الأول لا معوّل عليه في شيء من الأحكام بل وجوده كعدمه.

ثالثًا: أنّ صلاة الفرض لا تجوز قبل دخول وقتها لقوله ﷺ في الفجر الأول "ولا يحل الصلاة" يريد صلاة الصبح، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأوّل.

رابعًا: أن الفجر الأول لا يمنع الصائم من سحوره.

خامسًا: أن وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الثاني، وهذا لا خلاف فيه.

سادسًا: أن طلوع الفجر الثاني يمنع الصائم من سحوره.

* * *

استحباب التعجيل بالعصر وتأخير العشاء

(٨٠) عن سيار بن سلامة، قال: "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية – ونسيت ما قال في المغرب – وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة".

أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٥٢٥) و (٥٣٠)، وفي "الكبرى" (١٥٢٤) و (١٥٣٦)، وابن ماجه (٦٧٤) و (٧٠١) و (٨١٨)، وأحمد ٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢١٣١)، والشافعي ١/ ٥١، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٨ و ٣٣٠ و ٣٥٣ ، ٢/ ٢٨٠ و ٣٣٣، والدارمي (١٣٠٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٧) و (١١١)، وابن

المنذر في "الأوسط" (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٤٢٢) و (٧٤٢٥)، والروياني في "مسنده" (٧٦٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٧٨ و١٨٥، وابن خزيمة (٣٤٦)، وابن حبان (١٥٠٣) و (٥٥٤٨)، والبيهقي ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٤، وفي "المعرفة" (٢٧٥٣) و (٢٧٨٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠) تاما ومختصرا من طرق عن عوف الأعرابي، عن سيار بن سلامة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٥٤١) و (٧٧١)، ومسلم (٢٣٥-٦٤٧ و ٢٣٦)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٤٩٥)، وفي "الكبرى" (١٥٣٠)، وأحمد ٤/ ٤٢٥، والطيالسي (٩٦٢)، والدارمي (١٤٢٩)، والروياني في "مسنده" (١٣١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٣و ٤/ ٣٢٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٠٢٢)، وأبو عوانة (١٠٠٩) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٨٣، والبيهقي ١/ ٤٣٦ تاما ومختصرا من طرق عن شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي، يسأل أبا برزة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قلت: آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال:

"كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال: يعني العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، قال: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة".

وأخرجه مسلم (٢٣٧-٦٤٧)، وأحمد ٤/ ٤٢٤، والطحاوي ٤/ ٣٢٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٠٢٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول:

"كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض".

غريب الحديث

(المكتوبة) أي: الصلاة المفروضة.

(الهجير) هي صلاة الظهر، وقيل الهجير لأنها تصلى بالهاجرة وهو اشتداد الحر في نصف النهار.

(الأولى) الظهر سميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وقيل: لأنها أول صلاة النهار.

(تدحض) أي: تزول.

(رحله) أي: مسكنه.

(حية) حياة الشمس إما ببقاء الحر، أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير، أو بالأمرين جميعا.

(العتمة) قال الجوهري في "الصحاح" ٥/ ١٩٧٩: "العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، قال الخليل: العَتَمَةُ هو الثلُث الأوَّل من الليل بعد غيبوبة الشفَق".

(يكره النوم قبلها) أي: قبل صلاة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات.

(الحديث بعدها) أي: بعد صلاة العشاء لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة، وإما خشية أن يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي أن تُختم به اليقظةُ، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل، فلذلك خص هذا بغيره.

يستفاد من الحديث

أولًا: بيان أول وقت الظهر، وهو زوال الشمس عن وسط السماء.

ثانيًا: استحباب التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها، وهذا لا ينافي الأمر بالإبراد بها، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد، لأنّه يختصّ بشدّة الحرّ.

ثالثًا: استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها.

رابعًا: استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه ففي حديث أنس المتفق عليه أنه قال: "أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل"، وهذا شيء زائد على ثلث الليل، وحديث عائشة "أن النبي ﷺ أعتم ذات

ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" رواه مسلم (٢١٩-٦٣٨)، وعن أبي سعيد الخدري، قال: "صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: خذوا مقاعدكم. فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" رواه أبوداود (٤٢٢) وغيره بإسناد صحيح.

وللترمذي (١٦٧) وقال "حسن صحيح" من حديث أبي هريرة مرفوعا "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه".

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين" رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٧، وعبد الرزاق (٢١٠٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، وأخرجه الحارث (١١٣) - بغية الباحث، ولفظه "وصل العشاء حين يغيب الشفق إلى نصف الليل الأول، وإن ذلك سنة".

وينبغي مراعاة حال المأمومين بعدم التأخر عليهم في أداء الصلاة بطول الانتظار، فإن حضروا في أول وقتها بادر بها، ففي حديث جابر "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخّر..." - تقدّم تخريجه عند شواهد الحديث رقم (٧٨) -.

خامسًا: كراهية النوم قبل صلاة العشاء لما فيه من تعريضها للفوات، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٩:

"قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النّوم قبل صلاة العشاء، ورخّص بعضهم فيه في رمضان خاصّةً.

ومن نُقلت عنه الرّخصة قُيّدت عنه في أكثر الرّوايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنّه لا يستغرق وقت الاختيار بالنّوم، وهذا جيّدٌ حيث قلنا إنّ عِلَّة النّهي خشية خروج الوقت".

سادسًا: كراهية الحديث بعد العشاء، قال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٢٩:

"وذلك لأن السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين، قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، وكل ذلك لا كراهة فيه".

سابعًا: استحباب التغليس بصلاة الفجر، ولا ينافي الإسفار بها، لأنه من الممكن أن يسفر بها بتطويلها بالقراءة، وتعديل الأركان، وفي حديث جابر "والصبح كانوا – أو قال: كان النبي ﷺ – يصليها بغلس"، وحديث أبي موسى " فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا" – تقدّم تخريجهما عند شواهد الحديث رقم (٧٨) – وعن عائشة، قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس" متفق عليه، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري "وصلى الصبح فغلس بها، ثم صلاها يوما آخر، فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله" فحديث ضعيف، وقد تقدّم بيان ضعفه عند شواهد الحديث رقم (٧٨).

ثامنًا: تطويل القراءة في صلاة الفجر.

تاسعًا: وفي السّياق تأدّب الصّغير مع الكبير، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفًا به.

* * *

الابراد بالظهر عند اشتداد الحر

(٨٠) "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

أخرجه البخاري (٥٣٨)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٩) من طريق حفص ابن غياث، وابن ماجه (٦٧٩) من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣/ ٥٢، وأبو يعلى (١٣٠٩)، والسراج في "حديثه" (١٥٤٦)، وابن عساكر في "معجم شيوخه" (١٦٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي، وأحمد ٣/ ٥٣، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٥٣ عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٣٢٥٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٧) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ١/ ٤٣٧، والضياء في "مسموعاته بمرو" - مخطوط: من طريق وكيع، والسراج في "مسنده" (١٠٢٨) و (١٠٣٠) من طريق جرير، وعبيدة، ثمانيتُهم عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وله شواهد من حديث أبي ذر، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وصفوان الزهري، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن عبسة، وعبد الرحمن بن جارية، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم:

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه البخاري (٥٣٥) و (٥٣٩) و (٦٢٩) و (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، والطيالسي (٤٤٦)، وأحمد ٥/ ١٥٥ و ١٦٢ و ١٧٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، والبزار (٣٩٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٦)، وابن خزيمة (٣٢٨) و (٣٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٠٩)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٦) و (١٠٣٧)، وأبو عوانة (١٠١٧) و (١٠١٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٨، وفي "البعث والنشور" (١٧٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٣) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري، قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٦٨١)، والبزار (٥٦١٢)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٣) من طريق عبيد الله، وأحمد بن سليمان بن حذلم القاضي في "حديثه" (٧) من طريق الزهري، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بالظهر" واللفظ لابن ماجه، ولفظ حذلم "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ "إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا الصلاة في شدة الحر".

وأخرجه البخاري (٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٤٣) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه مسدد كما في "المطالب" (٢٨٠)، وفي "إتحاف الخيرة" (٨٠٣)، وأبو يعلى (٤٦٥٦) و (٤٩٤٩)، والبزار (٣٧١) - كشف، وابن خزيمة (٣٣١) عن عبد الله بن داود الخريبي، وابن بشران في "الأمالي" (١٥٢٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بالظهر في الحر".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي موسى:

فأخرجه النسائي (٥٠١)، وفي "الكبرى" (١٥٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١/ ١٤٠، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (المطبوع خطأ باسم "التاريخ الصغير") ١/ ٢٦٧، وأبو زرعة في "الفوائد المعللة" (١٩٠)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٤) وفي "حديثه" (١٥٥٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو بكر الأنباري في "حديثه" - مخطوط، وتمام في "الفوائد" (٤٥٥)، والخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" ١/ ٥٩٦-٥٩٧ من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال:

"أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم".

وإسناده ضعيف، ثابت بن قيس: مجهول الحال، لم يرو عنه غير يزيد بن أوس الكوفي، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ٤/ ٨٩-٩٠.

ويزيد بن أوس الكوفي: لم يرو عنه غير إبراهيم بن يزيد النخعي، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات" ٥/ ٥٤٠، وتابعه أبو زرعة بن عمرو عند النسائي في "السنن الكبرى" (١٥٠٢)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" ١/ ٢٦٨، والسراج (١٠٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبي بكر الأنباري، والخطيب.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ١/ ٢٦٨ من طريق عبد الواحد، والبخاري أيضا ١/ ٢٦٨، والحميري في "جزء حديثه" (١٢) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن هرم أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يقول:

"أبردوا بالصلاة".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و ٣٩٣، والسراج في "مسنده" (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وفي "حديثه" (١٥٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد مولى عمرو بن خداش، وعبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" واللفظ للسراج.

وإسناده صحيح، وله طرق عن أبي هريرة:

١ - أخرجه مسلم (١٨٠-٦١٥ و ١٨١)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، والنسائي (٥٠٠)، وفي "الكبرى" (١٥٠١)، وأحمد ٢/ ٢٦٦ و ٢٨٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٤٩)، والطيالسي (٢٤٢١) و (٢٤٧٣)، والشافعي ١/ ٥٢، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦، والبزار (٧٦٣٣) و (٧٦٣٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥٩٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٥٠٧)، والدارقطني في "العلل" ٢/ ٣٩٣ و ٣٩٤، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح"

وأخرجه البخاري (٥٣٦) و (٥٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٩٩) و (١٥٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والشافعي ١/ ٥٢، والحميدي (٩٧١)، وأبو يعلى (٥٨٧١)، وابن خزيمة (٣٢٩)، والبزار (٧٦٣٢)، وابن الجارود في

"المنتقى" (١٥٦)، وابن حبان (١٥٠٦)، وأبو عوانة (١٠١٤) و (١٠١٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٤) و (٢٦٧٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب (وحده) به.

وزاد البخاري (٥٣٧)، والشافعي، والحميدي، وأبو يعلى، وأبو عوانة (١٠١٥)، والبيهقي، والبغوي:

"وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها"، وأخرجه بهذه الزيادة:

أحمد ٢/ ٢٣٨، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٢٢)، وأبو عوانة (١٠١٦)، وابن حبان (٧٤٦٦)، والبيهقي في "البعث والنشور" (٥٠٢) من طريق الزهري به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٤٩٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧٥) و (٣٠٥٦) [٣]، والمحاملي في "أماليه" (٢٨٧)، والدارقطني في "العلل" ٩/ ٣٩٤، والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٧٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة (وحده) أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

---

٣ - سقط من هذا الموضع الزهري!

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠١، والبزار (٧٩١٧)، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (١٤٠) عن محمد بن عمرو، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٦ من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة به.

وأخرجه مسلم (١٨٧-٦١٧)، وأبو عوانة (١٠٢٠) و (١٠٢١) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، وأحمد ٢/ ٥٠٣، وهناد في "الزهد" (٢٤٠)، وهشام بن عمار في "حديثه" (٩٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٥٤ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"قالت النار: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد، أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر، أو حرور فمن نفس جهنم".

وأخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (١٨٥-٦١٧)، وأحمد ٢/ ٢٧٦-٢٧٧، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٥٧٦)، والدارمي (٢٨٤٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٣٨)، والدارقطني في "العلل" ٩/ ٣٩٤، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٥٤)، والبيهقي في "البعث" (١٧٣) من طريق الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير".

وأخرجه مسلم (١٨٦-٦١٧)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٢٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وابن حبان (١٥١٠)، والبيهقي ١/ ٤٣٧، وفي "المعرفة" (٢٦٧٨) و (٢٦٧٩) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٦) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وذكر "أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف"، وليست هذه الزيادة عند الطحاوي.

وأخرجه هناد في "الزهد" (٢٤١) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف جدا، يحيى بن عبيد الله هو ابن عبد الله بن موهب القرشي التيمي: متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع كما في "التقريب"، وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

٢ – أخرجه مسلم (١٨٣–٦١٥)، وأحمد ٢/ ٣١٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٤)، وأبو عوانة (١٠١٨) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٠٥١)) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٧)) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ:

"أبردوا عن الحر في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٣ – أخرجه مسلم (١٨٢–٦١٥)، وأحمد ٢/ ٤١١، وابن حبان (١٥٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٨٥)، والسراج في "مسنده" (١٠٣٥)، وأبو عوانة (١٠٢٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة".

٤ – أخرجه مسلم (١٨١–٦١٥)، والبزار (٨٢١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو عوانة (١٠٢٣) من طريق بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا كان اليوم الحار، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٥ – أخرجه مسلم (١٨١–٦١٥) من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

٦ – أخرجه ابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي ١/ ٥٢، وفي "السنن المأثورة" (١٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٦)، والطحاوي ١/ ١٨٧، وأبو عوانة (١٠٢٤)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٦)، والغطريفي في "جزءه" (٧٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٤٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٦٧٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٢) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه أبو يعلى (٦٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٥٣٣)، والبزار (٨٨٥٦) من طريق صالح بن كيسان، والطحاوي ١/ ١٨٧ من طريق جعفر بن ربيعة، كلاهما عن الأعرج به.

٧ – أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧ و ٤٠٠ و ٥٢٥، والبزار (٩٠٣٣)، والطبراني في "الصغير" (٣٨٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣٤٧ من طريق عاصم بن بهدلة، وأحمد ٣/ ٥٣، والبزار (٩٢٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٣٢) من طريق الأعمش، كلاهما عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"أبردوا بالظهر، فإن حرها من فيح جهنم".

قال ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" ١/ ٣٣٦:

"رأيت في كتاب كتبه عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة من أصبهان إلى أبي زرعة بخطه: وإني كنت رويت عندكم عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"، فقلتَ: هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فوقع ذلك من قولك في نفسي فلم أكن أنساه حتى قدمت ونظرت في الأمر فإذا هو عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، فإن خف عليك فأعلم ابا حاتم عافاه الله، ومن سألك من أصحابنا فإنك في ذلك مأجور إن شاء الله، والعار خير من النار".

وقال الحافظ في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٥٣-٢٥٤:

"قال محمد بن يحيى الذهلي حديث الأعمش من طريق أبي سعيد مشهور، ومن طريق أبي هريرة عندي محفوظ أيضا، فقد رواه زائدة عن الأعمش، فقال عن أبي هريرة، وقال الباقون عن أبي سعيد، وزائدة ثقة حافظ، ورواه الثوري فجمع بينهما فقال عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا".

وأخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٨، وعنه ابن ماجه (٤٣١٩)، وابن أبي الدنيا في "صفة النار" (١٥٤) من طريق الأعمش،

والدارمي (٢٨٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون من الحر من سمومها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

٨ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا:

"أبردوا بالصلاة، فإن حر الظهيرة من فيح جهنم".

وابن أبي ليلى: سيء الحفظ، وفي عطاء يزداد ضعفه، قال الإمام أحمد: ابن أبى ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

وخالفه ابن جريج فرواه موقوفا على أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرزاق (٢٠٤٨) كلاهما (محمد بن جعفر، وعبد الرزاق) عن ابن جريج، حدثني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول:

"أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (٩٢٩٣) عن عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج به مرفوعا، وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير عمرو بن علي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، موقوفا".

وكلام البزار يحتاج تحريرا، فقد يكون فيه سقط، لأن عمرا لا يرويه عن ابن جريج إنما يرويه عن أبي عاصم النبيل.

٩ - أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٣٧) عن أيوب بن عتبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سمعت أبا هريرة يقول: وأومأ بإصبعيه إلى أذنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن عبد الله بن قسيط إلا أيوب بن عتبة".

وأيوب بن عتبة اليمامي: ضعيف.

١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال:

"الحر - أو شدة الحر - من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر".

ولم يتبيّن لي مَن عروة؟!، فليس في شيوخ سعيد بن إياس الجريري أحدٌ بهذا الاسم، ولا في تلاميذ عبد الله بن شقيق العقيلي، والجريري يروي عن عبد الله بن شقيق بلا واسطة وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعا.

١١ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

"أبردوا عن الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وهذا مرسل بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، وأبو يعلى (٦٠٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧ عن هشيم، وأحمد ٢/ ٥٠٧ عن يزيد بن هارون، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٧٤ من طريق مكي بن إبراهيم، والبزار (١٠٠٤١) من طريق عبد الأعلى، أربعتُهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٠٢٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب مقرونا بهشام، عن ابن سيرين به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٥٧) من طريق سالم الخياط، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٧٣ من طريق عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن ابن سيرين به.

وقرن الطبراني بابن سيرين الحسن البصري.

وأخرجه البزار (٩٩٢٠) من طرق عن إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا اشتد الحر فأبردوا، عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث معروف بإسحاق أنه أسنده وقد تابعه يزيد بن هارون، فجمع بين ابن عون وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث، وأحسب أن يزيد حمل حديث ابن عون على حديث هشام لأنه بإسحاق مشهور".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٧٣) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه قال:

"إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، فإذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، وإن شدة البرد من زمهريرها".

وهذا إسناد جيد.

١٢ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٢٤٣، وفي "التاريخ الأوسط" (المطبوع خطأ باسم "التاريخ الصغير") ١/ ٢٦٨ حدثني عبد الله ابن محمد، والبزار (٩٧٨٩)، والسراج في "مسنده" (١٠٢٥) عن تميم بن المنتصر، كلاهما عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"أبردوا بالظهر".

وإسناده ضعيف من أجل شريك وهو النخعي القاضي.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٧٧):

"سألت أبي عن حديث شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (أبردوا بالظهر)؟

قال أبي: ورواه حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي، عن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبي: الصحيح: عن ثابت، عن أبي موسى".

وقال ابن أبي حاتم (٣٧٨):

"وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أبردوا بالظهر)، وذكرته للحسن بن شاذان

الواسطي، فحدثنا به، وحدثنا أيضا عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله؟

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر".

قلت: قول الإمام أبي حاتم عن حديث إسحاق الأزرق أنه عنده صحيح، يعني به صحة نسبته وثبوته عن إسحاق الأزرق وأن هذا من حديثه، ولا يعني صحته عن أبي هريرة، لأنه قال: "الصحيح: عن ثابت، عن أبي موسى".

١٣- أخرجه البزار (٨١٩٠)، والسراج في "حديثه" (١١١٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٥٥ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نحفظه من حديث عبيد الله، عن خبيب إلا عن عبد الوهاب".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي "تاريخ بغداد" عبد الله (مكبرا) وهو تحريف، وتحرّف فيه خبيب إلى حبيب، بالحاء المهملة!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٢١٠) من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء".

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٠٠٦):

"رواه أبو قتيبة، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ وغيره، عن شعبة مرسلا، وهو الصواب".

وأخرجه النسائي في "الإغراب" (١٦٣) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن شعبة به، لكن من مسند ابن عمر!

١٤ - أخرجه البزار (٨٢٤٣)، والسراج في "حديثه" (١٥٣٧) من طريق ابن إسحاق، حدثني موسى بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ:

"إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة".

وإسناده حسن.

١٥ - أخرجه البزار (٩٣٤٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٤) من طرق عن يزيد بن أبي حكيم، حدثنا زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طاووس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه".

وإسناده ضعيف من أجل زمعة بن صالح، وتحرّف في "معجم ابن الأعرابي" (أبو هريرة) إلى أبي هارون!

وأما حديث صفوان الزهري:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥، وفي "المسند" (٥٤٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٣٠٥، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣/ ٣٣٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٤٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٦، والطبري في "التاريخ" ١١/ ٥٥٨، والطبراني ٨/ (٧٣٩٩)، والحاكم ٣/ ٢٥١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣/ ١٥٠٢، والضياء في "المختارة" (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من طرق عن بشير بن سلمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بصلاة الظهر فإن الحر من فيح جهنم".

وإسناده حسن، القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري: روى عنه بشير بن سلمان، وعامر الشعبي، وأشعث، وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٦١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٥/ ٣٠٤، وابن خلفون كما في "تعجيل المنفعة" ٢/ ١٢٤، وذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ١١١ عن أبيه أنه قال:
"لا يعرف القاسم بن صفوان الا في حديث رواه بشير بن سلمان عنه".

وأما حديث المغيرة:

فأخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٤٥) عن تميم بن المنتصر الواسطي، وأحمد ٤/ ٢٥٠، وعنه أبو حاتم كما في "العلل" (٣٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١٢)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٦٣) و (١٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، وابن حبان (١٥٠٥) و (١٥٠٨)، والطبراني ٢٠/ (٩٤٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٨، والبيهقي ١/ ٤٣٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ١٧٦، وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٤٩٦) و (٦٨٣)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١ و ٧/ ٥٣١، وابن منده في "أماليه" عن محمد بن سليمان بن بنت مطر الوراق، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٣٣ عن صدقة، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٨٧، وأبو الفوارس الصابوني في "حديثه" – مخطوط، والبيهقي ١/ ٤٣٩، وفي "السنن الصغير" (٣٠٩) من طريق يحيى بن معين (وهو في "جزءه" (٢٠) رواية أبي منصور يحيى بن أحمد الشيباني)، خمستُهم (تميم بن المنتصر، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سليمان، وصدقة، وابن معين) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة ابن شعبة قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٣٩٢) من طريق القاسم بن أبي شيبة، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك به.

وقال ابن عدي:

"وأبطل القاسم في ذلك وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم ضعيف".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣١ من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه به.

وقال ابن عدي:

"وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك ...".

وشريك هو النخعي القاضي وليس بحجة، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٧٦):

"سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: أبردوا بالظهر.

قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب – قوله –: أبردوا بالصلاة؟

قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قلت: فأيهما أشبه؟

قال: كأنه هذا – يعني: حديث عمر –.

قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف (كذا)".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه –: سألت محمدا – يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظا وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: "كنا نصلى الظهر بالهاجرة، فقيل لنا أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

ورواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه عن بيان كما قال البخاري".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٢٤:

"وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح!

وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة، عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفا، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفا، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم".

قلت: كلام الحافظ فيه خطأ، فإن ما عزاه لابن معين هو كلام أبي حاتم كما تقدّم آنفا.

وأما حديث عمرو بن عبسة:

فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٠١)، وابن أبي العقب في "الفوائد" - مخطوط، وتمام في "الفوائد" (١٢٢٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦/ ١٧١-١٧٢ و ١٧٢ من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن الوليد بن هشام المعيطي، عن عبادة بن أوفى النميري، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ قال:

"أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

وفي رواية الطبراني، وابن أبي العقب (عبادة بن أبي أوفى النميري) قال ابن عساكر: "وهو وهم".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن سلمة الخبائري: متروك.

وأما حديث عبد الرحمن بن جارية:

فأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "الإصابة" ٤/ ٢٤٩، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" كما في "مجمع الزوائد" ١/ ٣٠٧، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ١٨٢٧ حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن أبي سليط الأنصاري (وفي "الأصابة" عن أبي سليط)، عن عبد الرحمن بن جارية، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أبردوا بالظهر".

وقال الهيثمي:

"ولم أجد من ذكر ابن سليط، ورجاله رجال الصحيح".

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه البزار (٢٨٠)، وأبو يعلى كما في "المقصد العلي" (١٨٩)، وفي "المطالب العالية" (٢٢٥)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٨٠ و ٧/ ٣٧٣ من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب:

"أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر بمكة ورفع صوته حين زالت الشمس، فقال عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن تنشق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن أسمعك.

فقال عمر ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم تحاجت حتى أكل بعضها بعضا فاستأذنت الله عز وجل في نفسين فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم وشدة الزمهرير من زمهريرها".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه عن جده، ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٠٦:

"فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب": "كذبوه".

غريب الحديث

(أبردوا) قال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٢٠:

قال الزمخشري في "الفائق": حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية، والمعنى إدخال الصلاة في البرد، ويقال معناه افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لأن شدته تذهب الخشوع. وقال السفاقسي: أبردوا أي: ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء.

وقال الخطابي: الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشى إذ فيه الخروج عن قول الأئمة".

(فإن شدة الحر) الفاء فيه للتعليل، أراد أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التأخير، فقيل: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع.

وقيل: لأنه وقت تسجر فيه جهنم، كما روى مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له ﷺ: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني

شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار".

قال النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٦:

"معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة".

(فيح جهنم) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٢٩:

"معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغادة فيحي فياح، ومكان أفيح أي: واسع، وأرض فيحاء أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد

ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها.

والوجه الاخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها".

وقال غيره: الفيح سطوع الحر، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت.

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: "ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، فيجب على المسلم أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ".

يستفاد من الحديث

أولًا: الأمر بالإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر.

ثانيًا: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع.

ثالثًا: قال الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٦٤: "فيه دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، لأنه الأصل في الأمر، وقيل: إنه للاستحباب وإليه ذهب الجمهور، وظاهره عام للمنفرد والجماعة، والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه.

وقيل: الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

وأجيب: بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد.

وعورض حديث الإبراد بحديث خباب "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا"، أي: لم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم [٤].

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها:

أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه [٤]، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: "صلوا الصلاة لوقتها" كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ: " فما أشكانا وقال: إذا

---

٤ – تابع الصنعانيُ في هذا الوهم الحافظَ في "الفتح" ٢/ ١٦، ولا وجود لذكر الجباه والأكف في "صحيح مسلم" وهي زيادة لا تصح، كما بيّنه العلّامة الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٤٨١٣).

زالت الشمس فصلوا" رواه ابن المنذر [٥] فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد، وتعليل الإبراد بأن

---

٥ – أخرجه بهذه الزيادة أبو محمد الفاكهي في "فوائده" (٧٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٥)، والبيهقي ١/ ٤٣٨-٤٣٩ عن خلاد بن يحيى، والطبراني ٤/ (٣٧٠٣)، وفي "الأوسط" (٢٠٥٤) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، حدثني سعيد بن وهب، حدثني خباب بن الأرت، قال:

"شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا".

وسقط من مطبوع "الأوسط" لابن المنذر (أبو إسحاق)، والظاهر أن هذا السقط قديم، فقد ساق إسناد ابن المنذر كما في المطبوع منه: ابنُ القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٥٩٧، وقال:

"ويونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية ابن كعب، وغيرهما فلا بعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب.

وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق.

ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري".

وقال الطبراني:

"لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق (إذا زالت الشمس فصلوا الظهر) إلا يونس، تفرد به: أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد!".

قلت: لم يتفرّد به أبو بكر الحنفي فقد تابعه خلاد بن يحيى، ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب"، وقد تابعه زهير بن معاوية:

أخرجه الطبراني ٤/ (٣٧٠١) من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن وهب، عن خباب، قال:

"شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء فلم يشكنا، قال: إذا زالت الشمس فصلوا". =

شدة الحر من فيح جهنم: يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها.

قيل: وإذا كان العلة ذلك، فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة".

قال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٢٦:

"ومال الأثرم، والطحاوي إلى نسخ حديث خباب، قال الطحاوي: ويدل عليه حديث المغيرة: "كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا" فبين أن الإبراد كان بعد التهجير".

رابعًا: أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر.

= وضعّف الشيخ الألباني إسناد الطبراني في "الضعيفة" ٦/ ١٣٠ بقوله:
"وهذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو مدلس على اختلاطه، وظاهر الحديث يخالف قوله ﷺ:
(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)".
قلت: أما قول الشيخ رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق أنه مدلس، فهذا صحيح لا إشكال فيه لكنه صرّح بالتحديث كما عند الفاكهي في "فوائده" (٧٤)، والبيهقي ١/ ٤٣٨، ورواية زهير عن أبي إسحاق على شرط الشيخين، وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق، وأما مخالفته لحديث الإبراد فيُنظر الفائدة الثالثة من حديث الباب، والله الموفق.

خامسًا: أن الإبراد في شدة الحر عام في الحضر والسفر، فعن أبي ذر الغفاري قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" متفق عليه.

سادسًا: فيه دليل على وجود جهنم الآن.

سابعًا: أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة.

وقيل: هو تشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، يؤيده حديث: "اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين".

* * *

المبادرة بصلاة العصر في يوم الغيم، والوعيد الشديد في تركها

(٨١) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

أخرجه البخاري (٥٥٣) و (٥٩٤)، والنسائي (٤٧٤)، وفي "الكبرى" (٣٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٤٩-٣٥٠ و٣٦٠، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٣٤٣ و ٢/ ٢٣٧، وفي "الإيمان" (٤٨)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٣٦)، والروياني في "مسنده" (٤٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٧٥، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٨٧٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٤٣٢، والبيهقي ١/ ٤٤٤، وفي "الشعب" (٢٥٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٩) من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠ من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده بالمرفوع منه.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٠٥)، وعنه أحمد ٥/ ٣٦٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٤) أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، وقيّد الترك (متعمدا).

وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢ و٢/ ٢٣٧، وفي "الإيمان" (٤٩)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٦) و (١٠٦٧) و (١٠٦٨)، وابن عرفة في "جزءه" (١٢)، وابن حبان (١٤٧٠)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٨٨٤)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٢٨٦، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ١٠١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا معه في غزاة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله".

وقال ابن حبان:

"وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي!".

وقال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٤٠:

"واعترض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن أبي بريدة".

وفيه وهم آخر فقد رفع الموقوف على بريدة فأدرجه في المرفوع.

وأخرجه ابن حبان (١٤٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال:

"بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر".

عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي، وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء: صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب كما في "التقريب"، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح، عن بريدة، وبلفظ أن أبا المليح قال:

"كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ١١٨ من طريق محمد بن خلف، حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فقال: بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله".

وقال ابن عدي:

"قال محمد بن خلف: فأخبرت أيوب بن سويد بهذا الحديث، وكيف رواه رواد، فقال: إن رواد لا يعقل، ولا يفهم، ولا يدري، ونحو هذا الكلام قال ابن خلف، وبلغني أن هذا الحديث صحيح، وقد رواه بعض رواة الأوزاعي، وهذا الذي قاله ابن خلف أن بعض رواة الأوزاعي قد رواه هكذا كما رواه رواد هو بقية بن الوليد هكذا يرويه عن الأوزاعي، وهكذا عامة من روى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، وقد قال فيه واحد أو اثنان، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة".

وأخرجه الروياني في "مسنده" (١٩) من طريق شعيب بن بيان، حدثنا عمران، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، عمران القطان: صدوق يهم.

وشعيب بن بيان: صدوق يخطئ.

وله شواهد من حديث ابن عمر، ونوفل بن معاوية، وأبي الدرداء:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٢٠٠-٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي (٥١٢)، وفي "الكبرى" (٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٦٤، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٦)، وأبو عوانة (١٠٤٣)، وابن حبان

(١٤٦٩)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٦٠، وابن بشران في "أماليه" (٨٩٢)، والبيهقي ١/ ٤٤٤، وفي "الشعب" (٢٥٨٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٠) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطا" ١/ ١١)، وأحمد ٢/ ١٢٤، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠١٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٨٦) من طريق أيوب، وأحمد ٢/ ١٤٨، وعبد الرزاق (٢٠٧٥) عن ابن جريج، والترمذي (١٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٢)، وأبو يعلى (٥٥٠٦)، والسراج في "البيتوتة" (٢٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧١) من طريق الليث بن سعد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠١٣)، وأبو يعلى (٥٨٠٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٨٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٣ من طريق صخر بن جويرية، وأحمد ٢/ ٥٤ و ١٠٢، والدارمي (١٢٣١)، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وأحمد ٢/ ٧٥، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩١٠)، والطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٦١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٢)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٧١ من طريق يحيى بن أبي كثير، وأبو يعلى (٥٨٢٤) من طريق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧١٧)، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٧٨) من طريق معلى بن إسماعيل

المدني، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٩٥٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٥٤، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٣٥ من طريق أبي عامر الخزاز، كلُّهم عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

"الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله".

وقال ابن جريج: "قلت لنافع: حتى تغيب الشمس قال: نعم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣ و ٢٧ و ٧٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وعبد بن حميد (٧٤٩) - المنتخب: من طريق الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الذي تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس، فكأنما وتر أهله وماله".

وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطأة.

وله طريقان آخران عن ابن عمر:

١ - أخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي (٥١٢)، وفي "الكبرى" (١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأحمد ٢/ ٨ و ١٣٤ و ١٤٥، وعبد الرزاق

(٢٠٧٤) و (٢١٩١)، والطيالسي (١٩١٢) و (١٩١٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، والدارمي (١٢٣٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٠٧) و (٩٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و (٥٤٥٣) و (٥٤٩٥) و (٥٤٩٦) و (٥٥٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٥)، وابن خزيمة (٣٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٧٢) و (٣١٨٨) - (٣١٩١)، والطبراني ١٢ / (١٣١٠٨)، وفي "الأوسط" (٨٧٨٠)، وفي "مسند الشاميين" (٧١) و (١٧٧٢) و (٢٨٩٥) و (٣١٥٣)، والبيهقي ١/ ٤٤٥، وفي "الشعب" (٢٥٨٤) و (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

"الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله، وماله".

٢ - أخرجه النسائي (٤٧٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٦) من طريق عراك بن مالك، عن ابن عمر به.

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٧١٢):

"ويشبه أن يكون عراك أخذه عن الزهري، هكذا فلم يذكر الإسناد"، وينظر تخريج حديث نوفل بن معاوية الآتي.

وأما حديث نوفل بن معاوية:

فأخرجه البخاري (٣٦٠٢) حدثنا عبد العزيز الأويسي، ومسلم (٢٨٨٦-١١)، وأبو عوانة في الفتن كما في "إتحاف المهرة" (١٧٢١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مرفوعا

"من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله".

وأخرجه أحمد في "المسند" (القسم الملحق بمسند الأنصار) حدثنا فزارة بن عمر، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - حدثنا ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن ابن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية الديلي به.

وإسناد ضعيف من أجل فزارة بن عمر فقد تفرد بالرواية عنه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وقال الحسيني: فيه نظر.

وقد وهم في هذا الحديث، فأسقط صالح بن كيسان من إسناده.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٥)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ٤٠٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٨) من طريق القاسم بن مبرور، كلاهما عن عبد الرحمن بن

إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد الرحمن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية، قال: قال النبي ﷺ:

"من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله - يعني صلاة العصر".

وقال البيهقي:

"ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر، عن نوفل بن معاوية في العصر دون ذكر عبد الرحمن بن مطيع في إسناده".

أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩، والشافعي ١/ ٥٣، والطيالسي (١٣٣٣) و (١٩١٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٣) و (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٩٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٤، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٦٨٥، والبيهقي ١/ ٤٤٥، وفي "المعرفة" (٢٧٠٤) و (٢٧١٠)، وفي "الشعب" (٢٥٨٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٥٩٦ من طرق عن ابن أبي ذئب، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٥) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

وفي لفظ "من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله".

وآخر "من ترك الصلاة كأنما وتر أهله وماله".

وله طريقان آخران عن نوفل:

١ – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٢) حدثنا شبابة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية بن عروة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله"، قال ابن عمر ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: "هي العصر".

وأخرجه النسائي (٤٧٩)، ومن طريقه الخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٣) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه، أن نوفل بن معاوية، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله"، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي صلاة العصر".

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (٢٧٠٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن أبي ذئب، عن عراك، أنه: بلغه أن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "هي العصر".

وقال الخطيب:

"وقد خالف الليثَ: جعفرُ بن ربيعة، فرواه عن عراك كذلك أن نوفلا حدثه به، وتابعه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك كذلك".

أخرجه النسائي (٤٨٠)، وفي "الكبرى" (٥٢) - ترقيم مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى، وأحمد في "المسند" (القسم الملحق بمسند الأنصار)، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك الغفاري، سمعت نوفل بن معاوية الديلي - وهو جالس مع ابن عمر بسوق المدينة - يقول: صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله، قال: فقال عبد الله - يعني ابن عمر -: قال رسول الله ﷺ: "هي العصر".

وأخرجه النسائي (٤٧٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٥، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٨٦)، والخطيب في "الكفاية" (ص ٤١٤) من طريق جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله"، قال عراك: وأخبرني عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

وقال الخطيب:

"والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليست تكذيبا له، لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد فرواه على الوجهين جميعا، والله أعلم".

٢ - أخرجه عبد الرزاق (٢٢٢٠)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (١٠٤٢)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٥٠٨ عن ابن أبي سبرة، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر".

وليس في مطبوع "مصنف عبد الرزاق" (العصر)، وقد أثبتها عن عبد الرزاق: ابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/ ٤٣٩، وابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (١٠٠١٨)، والمتقي الهندي في "كنز العمال" (١٩٤٠٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني وأبو نعيم بإثباتها، وإسناده تالف، ابن أبي سبرة: قال ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٤٧:

"يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال، كان أحمد بن حنبل يكذبه، سمعت محمد بن المنذر يقول: سمعت عباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو بكر بن أبي سبرة الذي يقال له السبري ليس حديثه بشيء".

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢ حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد المنقري، عن الحسن، وأبي قلابة كانا جالسين فقال: أبو قلابة، قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ:

"من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد أحبط عمله".

وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: عباد بن راشد المنقري، هكذا جاء منسوبا في "المسند"، وعباد بن راشد ليس منقريًا، هو التميمي مولاهم، البصري البزار، وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وقد يكون الصواب أنه عباد بن ميسرة المنقري، وهو لين الحديث، وقد اضطرب فيه كما سيأتي.

والثانية: الانقطاع، لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال

أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله، قال: وقال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله".

وإسناده ضعيف وقد تقدّم بيان حاله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥، وفي "الإيمان" (٥٠) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي قلابة، والحسن، أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله، قال: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله".

غريب الحديث

(يوم ذي غيم) خص يوم الغيم لأنه مظنة التأخير، لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس.

(بكروا بصلاة العصر) أَي: قدموها في أول الْوَقْت.

(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) من ترك صلاة العصر، أي: متعمدًا كما في رواية معمر بن راشد، قال المهلب بن أبي صفرة: "معنى هذا من

فاتته فوات مضيع منها وكان معضل وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة" نقله الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص ١٠٣٩-١٠٤٠).

وقال العيني في "عمدة القاري" ٥/ ٤٠:

"احتج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متروك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكفر ضد الإيمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الإيمان، وأيضا لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك.

وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل.

وأما وجه الجمع فهو أن الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق: فمنهم من أول سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها، وفيه نظر، لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالتبكير والمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره.

ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلا، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني وهو مؤمن).

ومنهم من أول سبب الحبط، فقيل: هو من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحبط، وقيل: المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت.

وفي "شرح الترمذي" ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة، بمعنى أنه: لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك".

قال ابن القيم في "الصلاة وأحكام تاركها" (ص: ٦٥)

"والذي يظهر في الحديث – والله أعلم بمراد رسوله – أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين فهذا

يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين".

يستفاد من الحديث:

أولًا: الاحتياط لصلاة العصر في يوم الغيم.

ثانيًا: يستفاد من قول بريدة ﷺ "بكروا بصلاة العصر" في يوم الغيم، استحباب صلاة العصر في أول وقتها، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر" أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٧، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٦٩).

ثالثًا: أن تأخير صلاة العصر عن وقتها متعمدًا كبيرة من الكبائر، قال الكشميري في "فيض الباري" ٢/ ١٥٣:

"فَرْقٌ بين الفوات والترك، فالفوات ما لم يَكُن عن عَمْدٍ، والترك ما كان عمدًا، ولذا عُوقِبَ به بحَبْط العمل، فالحَبْط مِنْ المصائبِ التي جاءت على عمله، والوترُ من وارادات الخارج".

قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٢٦:

"قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث ٦ قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في "صحيحه" (من ترك صلاة العصر حبط عمله) وهذا إنما يكون في العامد قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت

---

٦ - قال العراقي في "طرح التثريب" ٢/ ١٨٠:

"كذا ذكر القاضي عياض وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في "سننه" أن هذا من كلام الأوزاعي قاله من عند نفسه لا أنه من الحديث، فإنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء. وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله، وماله) قال أبي: التفسير من قول نافع انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر (من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة) وابن جريج يروي عنه أن فوتها غروب الشمس انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه".

تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم. وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق، العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتركا فيها والله أعلم".

رابعًا: الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر متعمدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٥٤:

"تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا، فضيعوها".

خامسًا: شرف ومزية وعظيم شأن صلاة العصر.

* * *

تعجيل صلاة المغرب

(٨٢) "كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله".

أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤/ ١٤١-١٤٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، وعنه عبد بن حميد (٤٢٧) - المنتخب، والطبراني ٤/ (٤٤٢٢)، وابن حبان (١٥١٥)، وأبو عوانة (١٠٦٦)، والبيهقي ١/ ٣٧٠ و ٤٤٦-٤٤٧ و ٤٤٧ من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: فذكره.

وزاد أحمد، وابن حبان "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس".

وهذا الشطر عند البخاري (٢٤٨٥)، وفي "التاريخ الكبير" ٥ /٨٩-٩٠، ومسلم (٦٢٥)، وأحمد ٤/ ١٤٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، وعبد بن حميد (٤٢٦) - المنتخب، والطبراني ٤/ (٤٤٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٤، وأبو عوانة (١٠٣٦) و (٧٨٩٤)، والدارقطني ١/ ٤٧٣،

والحاكم ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٤٤٢، وفي "السنن الصغير" (٣١٦)، وفي "المعرفة" (٢٧١٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٧).

وله شواهد من حديث زيد بن خالد الجهني، وجابر، وأنس، وأبي طريف الهذلي، وناس من الأنصار، وكعب بن مالك:

أما حديث زيد بن خالد الجهني:

فأخرجه أحمد ٤/ ١١٤ و ١١٧، والطيالسى (٩٩٦) و (١٤٣٢)، والشافعى ١/ ٥٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢٩، وعبد بن حميد (٢٨١) - المنتخب، والطبراني ٥/ (٥٢٥٩)، والبيهقي ١/ ٣٧٠، وفي "المعرفة" (٢٣٥٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧٣) عن ابن أبى ذئب، وأحمد ٤/ ١١٥، ومن طريقه الطبراني ٥/ (٥٢٦٠)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٣٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

"كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها".

وإسناده حسن، صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، ورواية ابن أبى ذئب عنه قبل اختلاطه.

وأما حديث جابر:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، والطيالسي (١٨٨٠)، والشافعي ١/ ٥٤، وابن خزيمة (٣٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣، والبيهقي ١/ ٣٧٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل".

وهذا إسناد صحيح، وله طرق عن جابر:

١ - أخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ من طريق عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة، فنرى مواقع النبل".

وإسناده ضعيف، عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: مجهول.

٢ - أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٩) من طريق أسامة، عن محمد ابن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار".

وأسامة هو ابن زيد الليثي: صدوق يهم كما في "التقريب".

٣ - أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١)، وعنه أحمد ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠١١)، وعبد بن حميد (١٠٣٥) - المنتخب، والبزار (٣٧٤) - كشف: عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا، وهي ميل، وأنا أبصر مواقع النبل".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٣ حدثنا وكيع، وأبو يعلى (٢١٠٤) من طريق مؤمل، و (٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال:

"الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها".

وعبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.

٤- أخرجه الشافعي ١/ ٥٣، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٧٤) عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي نعيم، عن جابر، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة، ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

وأما حديث أنس:

فأخرجه أحمد ٣/ ١١٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٢٠٠٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٣/ ١٨٩، والضياء (٢٠٠٦) عن محمد بن عبد الله، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، والضياء (٢٠٠٧) عن مروان بن معاوية، وأحمد ٣/ ١٩٩ عن عبد الواحد، والضياء (٢٠٠٨) من طريق أبي شهاب الكوفي عبد ربه بن نافع، وأحمد ٣/ ٢٠٥ عن ابن أبي عدي، والضياء (٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، سبعتُهم عن حميد، عن أنس، قال:

"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله".

وقال ابن عبد البر:

"إسناد صحيح متصل".

قلت: إسناده على شرط الشيخين، لكن فيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس، سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩):

"يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وأخرجه أبو داود (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٥٠)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

"كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله".

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي طريف الهذلي:

فأخرجه أحمد ٣/ ٤١٦، ومن طريقه الطبراني ٢٢/ (٧٩٥)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٧٥)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ١٧٩، والدولابي في "الكنى" (٢٤٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤ عن أزهر بن القاسم الراسبي، والطبراني ٢٢/ (٧٩٦)، والدولابي في "الكنى" (٢٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٧٨، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤، والبيهقي ١/ ٤٤٧ من طريق بشر بن السري، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٣، والبيهقي

١/ ٤٤٧ من طريق عبيد بن عقيل الهلالي، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٩٤٤ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أربعتُهم عن زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة، عن أبي طريف، قال:

"كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف وكان يصلي بنا صلاة المغرب، حتى لو أن رجلا رمى لرأى موقع نبله".

وعند الطبراني "صلاة العصر".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣١٠:

"وهو وهم".

وعند الطحاوي "صلاة البصير"، وعند البيهقي "صلاة البصر"، وكذلك عند الإمام أحمد كما في "فتح الباري" ٤/ ٣٥٠ لابن رجب، وقال:

"قال الإمام أحمد: صلاة البصر هي صلاة المغرب".

وقال البيهقي:

"وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر، لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل".

والحديث مداره على الوليد بن عبد الله ابن أبي سميرة، وفي "ثقات ابن حبان": ابن أبي سمير، ويقال: ابن أبي شميلة، وعند الإمام أحمد، والفاكهي،

وابن أبي عاصم: ابن شميلة، وعند ابن قانع ابن أبي سبرة وهو مجهول، لم يرو عنه غير زكريا بن إسحاق المكي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٤٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٨، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧/ ٥٥١!

وأما حديث ناس من الأنصار:

فأخرجه أحمد ٤/ ٣٦، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦/ ٣١٥٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ عن هشيم، وأحمد ٤/ ٣٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال الليثي قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني: "أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينطلقون يترامون لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة".

وأخرجه النسائي (٥٢٠)، وأحمد ٥/ ٣٧١، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٦/ ١٥-١٦ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت حسان بن بلال يحدث، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

وإسناده ضعيف، علي بن بلال الليثي: مجهول، تفرّد بالرواية عنه أبو بشر الواسطي جعفر بن إياس، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٢٦٣، وقال بعد أن ساق الحديث من طريق أبي عوانة:

"وقال محمد بن بشار: حدثنا غندر، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ: إنهم يصلون مع النبي ﷺ ... نحوه، والأول أشبه" يعني أنه علي بن بلال، وليس حسان بن بلال الثقة، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ١٧٥، وقال:

"على بن بلال وقال بعضهم: حسان بن بلال".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢٠٨، وقال:

"يروي المراسيل والمقاطيع".

وأما حديث كعب بن مالك:

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (٥٠٤)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٤٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥٩٦)، والطبراني ١٩/ (١١٦) عن بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهاليهم وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها".

وإسناده ضعيف، من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وسقط اسمه من "علل ابن أبي حاتم".

وقال أبو حاتم:

"هذا خطأ، إنما يروى عن الزهري، عن ابن كعب: أن النبي ﷺ ... مرسل".

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه الطبراني ١٩/ (١١٥)، وفي "الأوسط" (٥٢٨٤) من طريق موسى ابن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ويصلي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إسحاق إلا موسى بن أعين".

وإسحاق بن راشد: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في "التقريب"، وهذا منه.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف من أجل عمر بن حبيب القاضي.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١١٨) حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره: فذكره.

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: مجهول الحال.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٩٠)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (١١٧) عن معمر، وابن جريج، وعلّقه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣١١ من طريق الليث، ثلاثتُهم عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبره، أن رجالا من بني سلمة: فذكره ليس فيه كعب بن مالك.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢١٣ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن بعض بني سلمة.

وذكر الاضطراب في إسناده الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣١١-٣١٢، وأصحّها أنه مرسلٌ.

غريب الحديث

(وإنه ليبصر مواقع نبله) أي: يبصر المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه.

ثانيًا: المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث يكون الفراغ منها والضوء باق.

ثالثًا: الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق كانت لبيان جواز التأخير لأنها كانت جواب سائل عن الوقت وأما هذه الأحاديث فإنها إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها.

رابعًا: الرمي بالنبل والسهام لتعلم وسائل الحرب.

* * *

من أدرك ركعة من الصلاة قبل فوات وقتها فقد أدرك الصلاة

(٨٣) "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة".

أخرجه البخاري (٥٨٠)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١٢٩) و (١٣٨)، ومسلم (١٦١-٦٠٧) و (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي (٥٥٣)، وفي "الكبرى" (١٥٤٩)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١١٠)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والبزار (٧٨٥٩)، وأبو عوانة (١٥٢٩) و (١٥٣٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٢٠)، وابن حبان (١٤٨٣)، والسراج في "مسنده" (٩٣١)، والغطريفي في "جزءه" (٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٦-٣٨٧ و ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٠) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٠)، ومسلم (٦٠٧-١٦٢)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣) و (١٣٥) و (١٣٦)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو عوانة (١٥٣٣)، والسراج في "مسنده" (٩٢٥) و (٩٢٦) و (٩٥٢)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والشافعي ١/ ٥٤، وفي "الأم" ١/ ٢٠٥، وفي "السنن المأثورة" (١٠٨)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)،

والبزار (٧٨٥٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٢٣)، وأبو عوانة (١٥٣٤)، والسراج في "مسنده" (٩٢٤)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢، وفي "المعرفة" (٦٤٤٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠١) عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٧٠) عن ابن جريج، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، والبزار (٧٦٦٢) [٧] من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٩)، والسراج في "مسنده" (٩٥٣)، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٧١) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وتمام (١٤٨٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩/ ٢٨٤ من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (٥٥٤)، وفي "الكبرى" (١٥٤٨) و (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٧٤-٣٧٥، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، وأبو سعيد الأشج في "جزء من حديثه" (١٥٨)، والبزار (٧٨٥٨)، وأبو عوانة (١١٠٤) و (١٥٣٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، وابن حبان (١٤٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٧) و (٩٥١)، والبيهقي ١/ ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن عمر، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٥٥)، وأبو عوانة (١٥٣١)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في "مسند

---

٧ - وقرن البزار (٧٦٦٢) بأبي سلمة (سعيد بن المسيب).

الشاميين" (٧٢)، وأبو عوانة (١٥٣٦) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٢٧)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٩٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٣٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (٥٥٥)، وفي "الكبرى" (١٥٥٠)، والدارمي (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٢١)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٨)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق الأوزاعي، ومسلم (٦٠٧) و (٦٠٨)، والنسائي (٥١٥)، وفي "الكبرى" (١٥١٥)، وابن ماجه تحت الحديث (٧٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٧١ و ٢٨٠، وعبد الرزاق" (٢٢٢٤) و (٣٣٦٩) و (٥٤٧٨)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٢١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٥١) و (١٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٢)، وأبو عوانة (١١٠٥)، والسراج في "مسنده" (٩٢٩) و (٩٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ و ٢٠٣، وفي "السنن الصغير" (٦٤١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٣٩ من طرق عن معمر، كلهم عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: فذكره.

وفي لفظ "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها".

ولفظ البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٣)، والبزار (٧٦٦٢) "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته".

وفي رواية يونس بن يزيد عند مسلم (١٦٢-٦٠٧) "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

وقال مسلم:

"وليس في حديث أحد منهم مع الإمام".

قلت: وهذا إعلال منه لهذه الزيادة، فقد أخرجه مسلم (١٦٢-٦٠٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٦٤٤٨) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، بهذه الزيادة.

وأخرجه مسلم (٦٠٧)، والبخاري في "القراءة" (١٣٥)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والبيهقي ٣/ ٢٠٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري في "القراءة" (١٣٦) من طريق الليث، وأبو عوانة (١٥٣٣)، والسراج في "مسنده" (٩٥٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، والسراج في "مسنده" (٩٢٥) و (٩٢٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، أربعتهم عن يونس به، ليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجه البخاري في "القراءة" (١٣٣) من طريق سليمان بن بلال، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ويونس (نفسه) ليس فيه هذه الزيادة، والوهم في هذا من حرملة بن يحيى فإنه صدوق يغرب، وثقه العقيلي،

وذكره ابن حبان في "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٤/ ٣٤، و"تهذيب التهذيب" ٢/ ٢٣١ [٨].

وقال الحافظ مغلطاي:

"وذكره أبو حفص بن شاهين في جملة الثقات، وأبو العرب في الضعفاء".

وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٧٤: "يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٤٠٤: "سألت عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفرهاذاني أن يملي عليّ شيئًا من حديث حرملة، فقال لي: يا بني وما تصنع بحرملة؟! حرملة ضعيف".

---

٨ - سقط اسم (حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي) من مطبوع "ثقات ابن حبان"، ومكان السقط ينبغي أن يكون بدل ترجمة "حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني) ٨/ ٢١٠ فقد جاء فيها أن كنيته أبو سعيد، وأنه من أهل مصر يروي عن أشعث بن سعد وكان راويا لابن وهب، وقال: حدثنا عنه ابن مسلم، وغيره من شيوخنا مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وذكره فيمن روى عن أتباع التابعين، وقال المحقق في الحاشية: إنه استدرك الكنية من "التاريخ الكبير"، و"التهذيب" وهذا مما زاد الطين بِلة، فالتداخل في هذه الترجمة بيّن فإن المشهور بأنه كان راويًا لابن وهب إنما هو حرملة بن يحيى، وتاريخ الوفاة في هذه الترجمة لحرملة بن يحيى، وهو مصري، وأما حرملة بن عبد العزيز فحجازي، والذين يروي عنهم شيوخ ابن حبان من طبقة حرملة بن يحيى، وقد ترجم ابن حبان لـ (حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) ٦/ ٢٣٣ في أتباع التابعين، الذين رووا عن التابعين، فقال: "يروي عن أبيه روى عنه أبو عتبة أحمد بن الفرج وهم إخوة ثلاثة حرملة وعبد الملك وسبرة بنو عبد العزيز"، والله الموفق.

وقد ذكر الذهبي في "السير" ١٥/ ٤٦٨ من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها"، فثبت أن الوهم من حرملة، وجاءه هذا الوهم من رواية أخرى له يرويها عن ابن وهب، فأدرج لفظة (الامام) في هذا الحديث، فقد أخرج العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه".

وهو حديث ضعيف سيأتي الكلام عليه.

وفي رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم (٦٠٧)، وغيره "فقد أدرك الصلاة كلها".

وعند السراج في "مسنده" (٩٢٨) و (٩٣٠) "قال الزهري: والجمعة صلاة فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٣٣) حدثنا المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها".

وإسناده ضعيف من أجل شيخ الطبراني، وزيادة (وفضلها) شاذة، وقد أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٨)، وتمام في "الفوائد" (٥٦٢) من طريق ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب به.

وعند تمام (عن عبد الوهاب - يعني ابن بخت - عن ابن شهاب)، وقال الدارقطني: "عبد الوهاب بن أبي بكر، هو عبد الوهاب بن رفيع الذي يروي عن الزهري (والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، ومن قال إنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ فيه".

وقد رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٩)، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٧١) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الزهري مباشرة، وليس فيه هذه الزيادة.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ٦٣-٦٤:

"وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن

سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب لم يذكر في إسناده عبد الوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٤٦) من طريق محمد بن سواء، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد، عن معمر، عن الزهري به.

وفيه عند النسائي "ومن أدرك من صلاة العصر ركعة أو ثنتين قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك".

وتحرّف معمر عند الطحاوي إلى محمد!

وسعيد هو ابن أبي عروبة، والحديث محفوظ عن معمر "ركعة".

وأخرجه النسائي (١٤٢٥) أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور، واللفظ له، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك".

وهذا شاذ، فقد رواه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ونصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وهشام بن عمار، ومحمد ابن يوسف الفريابي، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرحيم بن منيب، ومحمد بن عبد الله المقرئ، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدرك".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٨٥) حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن الرجل، يجيء وقد فرغ من إحدى الخطبتين يوم الجمعة، أو قد ركع ركعة، فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها".

قال الزهري: وإنما الجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة من الجمعة فإنا نرى أن يبني عليها بأخرى وقد أدرك الجمعة.

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني مجهول الحال.

وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: صدوق يخطئ كما في "التقريب".

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ١/ ٢٩١ عن محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة".

وقال ابن خزيمة:

"هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر".

وخالف محمدَ بن عبد الله بن ميمون: علي بنُ سهل الرملي:

أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٩)، وأبو عوانة (١٥٣٥) عن علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"، قال الزهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليضف إليها أخرى".

ففصل المدرج عن الموصول، وكلام الزهري هذا رواه مالك في "الموطأ" ٢/ ١٤٥.

وقد رواه عن الأوزاعي: عبد الله بن المبارك عند مسلم (٦٠٧)، وموسى بن أعين عند النسائي (٥٥٥)، ومحمد بن كثير عند الدارمي (١٢٢٠)، ثلاثتُهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة".

وقال الدارقطني في "العلل" ٩/ ٢١٥:

"رواه الحفاظ عنه - يعني عن الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة) وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني: عن الوليد، عنه: من أدرك ركعة من الجمعة، ووهم في هذا القول".

وأخرجه النسائي (٥٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٥١) من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها".

وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - عند الطريق الثاني من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥)، وعنه ابن حبان كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٤٤٩) أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق حرملة بن يحيى، وابن الأعرابي في "المعجم" (٩٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ٧٨، والدارقطني ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٢/ ٨٩ من طرق عن عمرو بن سواد، والدارقطني ٢/ ١٥٣ من طريق محمد بن يحيى بن إسماعيل، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه".

وقال العقيلي، وابن عدي:

"قال البخاري: يحيى بن حميد، عن قرة، لا يتابع".

وقال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (ص ٧٦):

"وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم، وقد تابع مالكا في حديثه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة، وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: (قبل أن يقيم الإمام صلبه) لا معنى له ولا وجه لزيادته".

وقال العقيلي:

"ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه".

وقال ابن عدي:

"وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا".

قلت: يحيى بن حميد هو ابن أبي شعبان المعافري المصري كما في "المؤتلف والمختلف" ٢/ ٤٤٥، و"لسان الميزان" ٨/ ٤٣١، وضعفه الدارقطني، وله علة أخرى، فإن في إسناده قرة بن عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جدا.

وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير.

وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بقوي.

وقال أبو داود: في حديثه نكارة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٦) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن قرة به، ليس فيه هذه الزيادة، وإن كان سويدٌ ضعيفا لكن قد يصيب الضعيفُ أحيانا، فالعهدة فيها على يحيى بن حميد، وسلم قرة من الخطأ في هذا الحديث، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان (١٤٨٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٨) و (١٨٦) و (٣٦٠٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي مكحول، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا غصن بن إسماعيل، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري، ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها".

وزاد ابن حبان "وليتم ما بقي"، وتحرّف (غصن) في "مسند الشاميين" إلى (عثمان)، وإسناده ضعيف، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغيّر بأخرة كما في "التقريب".

وغصن بن إسماعيل، قال ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٤:

"ربما خالف".

وأخرجه أبو إسحاق المزكي في "الفوائد" (١٢) - انتقاء وتخريج الدارقطني، والقشيري في "تاريخ الرقة" (٣٠٥) حدثني أبو بكر بن صدقة، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤٦١-٤٦٢، وابن شاهين في "الأفراد" (٤١) عن عبد الله بن محمد بن مسلم، كلهم عن محمد بن غالب الأنطاكي به، وفيه أن قوله (وليتم ما بقي) تفسيرٌ من ابن ثوبان.

وقال ابن شاهين:

"غريب بمكحول، وإسناده حسن، وأما المتن فمشهور، والزهري مشهور، ومكحول غريب".

وله طريقان آخران عن أبي سلمة:

أ - أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨ حدثنا محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٧ حدثنا علي بن مسهر، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق زياد بن عبد الله القشيري، والسراج في "مسنده" (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتُهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة".

وعند أحمد، والسراج "من أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر" بالشك.

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٢، وفي "حديثه" (٣٧) - انتقاء ابن مردويه، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٢٣ عن إبراهيم بن محمد – هو ابن نايلة – قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا النعمان، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك".

وعند الدارقطني "ومن أدرك ركعة من العصر...".

النعمان هو ابن عبد السلام: ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن المغيرة، قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٨٥:
"كَانَ ربما ينعس فِي مجلس النُّعمان عَنِ القراءة ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل"، لكن أخرجه محمد بن عاصم في "جزءه" (٤٧) عن أبي سفيان، ومحمد بن المغيرة كلاهما عن النعمان به.

وأبو سفيان هو صالح بن مهران الشيباني: ثقة.

ب - أخرجه البخاري (٥٥٦)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١٢٨)، والنسائي (٥١٦)، وفي "الكبرى" (١٥١٦)، وأحمد ٢/ ٢٥٤، وابن حبان (١٥٨٦)، والطحاوي ١/ ٣٩٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٧)، وابن بشران في "الأمالي" (٧٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٧٨، والبغوي في "شرح

السنة" (٤٠٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته".

وفي لفظ "من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فلم تفته".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٦٢، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٤٩، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (١٢٦) و (١٣٣) و (١٧٣) و (٤٧٧) من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أيوب بن عتبة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك".

وإسناده ضعيف، أيوب بن عتبة، وعكرمة بن إبراهيم ضعيفان.

وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣-٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وفي "الكبرى" (١٥١٤)، وأحمد ٢/ ٤٦١، والشافعي ١/ ٥٤، وفي "السنن المأثورة" (١٠٩)، وفي "الرسالة" (٨٨٣)، والدارمي

(١٢٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٨١)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو عوانة (١٠٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١، وابن حبان (١٥٥٧) و (١٥٨٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٧-٣٦٨، وفي "السنن الصغير" (٢٦٧)، وفي "المعرفة" (٢٣٣٢) و (٢٣٩٥) و (٥١٥٠)، والبغوي (٣٩٩) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج: كلهم يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وتابع مالكا: عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند ابن ماجه (٦٩٩)، والسراج في "مسنده" (٩٣٣)، والبيهقي ١/ ٣٧٨، وفي "المعرفة" (٢٣٩٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان (١٤٨٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما (الطيالسي، وأبو عامر) عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم بإسناده، لكن بدل عطاء بن يسار، عن أبي صالح، وفيه "من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته" هكذا بالشك!

وأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) و (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم بإسناده، بلفظ "ركعة" بدون شك.

وقرن في الرواية الأولى بزيد بن أسلم: موسى بن عقبة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٤٢) من طريق محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج، وفلان يشهدان على أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته".

وإسناده ضعيف، محمد بن ثابت العبدي: قال غير واحد: ليس بالقوي.

وأخرجه النسائي (٥٥٠)، وفي "الكبرى" (١٥٤٧)، وأحمد ٢/ ٤٧٤، وابن خزيمة (٩٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٣٨) و (٩٣٩) من طريق عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، وأحمد ٢/ ٣٩٩، وأبو يعلى (٦٢٨٤) و (٦٣٣٢)، والسراج (٩٤١) و (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٩٤٤)، والدارقطني ٢/ ٤٥٧ من طريق عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها".

وفي لفظ "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك إحدى ركعتي الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر".

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، وفيه "أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر"، وعبد الرحمن بن إسحاق: قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: "روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٢٥)، وفي "الشاميين" (١٨١١) من طريق يزيد بن يوسف، عن الزبيدي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة إذا طلعت، فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، وركعتين بعد أن تغرب، فقد أدركها - يعني: العصر".

وإسناده ضعيف، يزيد بن يوسف الرحبي: واه.

وجاء من حديث عطاء بن يسار وحده:

أخرجه ابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٣٣٢) حدثنا علي بن أحمد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

أبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي: ثقة.

وعلي بن أحمد بن جعفر بن أبي حفص، يعرف بابن النسائي، ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٣٢٦، وقال:

"حدثنا عنه العتيقي، وذكر لنا أَنَّهُ سمع منه فِي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وسألته عنه فقال: كان صحيح السماع".

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٣٣) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه السراج (٩٣٥) من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به، مقرونا بعطاء، الأعرج.

ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٩٧) حدثنا داود، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من صلى سجدة واحدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، ومن صلى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس لم تفته الصبح".

وإسناده ضعيف، أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٤٩:

"سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: هذه الأحاديث التي رواها صحاح".

ونقل الذهبي عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث!

وأما ابنه داود فقد ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١١١-١١٢ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

وأما بكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة فإنه صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨ لكنه قال:

"روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي"، وإنما يروي عنه ابنه أيوب.

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٣٦) من طريق أبي غسان المدني محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه السراج في "مسنده" (٩٤٦) من طريقين عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا.

وإسناده ضعيف، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وجاء من حديث أبي صالح ذكوان السمان وحده، وقد اختلف فيه عليه من حيث اللفظ والرفع والوقف، وله عنه طريقان:

أ - أخرجه الطيالسي (٢٥٥٣) حدثنا وهيب، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى من العصر ركعتين أو ركعة، الشك من أبي بشر - هو يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي - قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٥٨٤)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٤٧) عن شعبة، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل به "ومن أدرك ركعة من صلاة العصر" بدون شك.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٩، وابن خزيمة (٩٨٥) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢/ ٤٥٩ عن أبي النضر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٠ من طريق

وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة به، وفيه "ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٤٤، والدقاق في "معجم شيوخه" (٥) من طريق الحجاج بن يوسف، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به النعمان، عن سفيان".

وإسناده ضعيف، الحجاج بن يوسف هو ابن قتيبة الهمداني، أبو محمَّد الأزرق، الأصبهاني: مجهول الحال، ترجمه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٥-٢٢٥، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٠١-٣٠٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ٦٣، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلا، وقال أبو نعيم:

"وكان الحجاج معلم كتاب هو وراشد بن معدان في مكتبه أكثر من مائة صبي".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٣ من طريق عبيد الله بن تمام، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبيد الله بن تمام وقد ضعفوه.

ب - أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٤١٣ من طريق الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا أبو هارون الرازي، محمد بن خالد بن يزيد، حدثنا عبد الصمد بن عبد العزيز، عن عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد الرازي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال:

"من أدرك ركعتين من العصر، ثم غربت الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من صلاة الغداة، ثم طلعت الشمس، فقد أدرك الصلاة".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن الفضل بن السمح: قال الذهبي في "ديوان الضعفاء" (ص: ٨٤): "تركوه، متهم".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٢٢، وفي "حديثه" (٣٦) - انتقاء ابن مردويه، والدارقطني في "العلل" ١٠/ ٣٢٣ من طريق محمد بن المغيرة، قال: حدثنا النعمان، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال:

"من أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك".

وعند الدارقطني "ومن أدرك ركعة من العصر...".

فوقفه على أبي هريرة، والنعمان هو ابن عبد السلام: ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن المغيرة، قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٨٥:

"كَانَ ربما ينعس فِي مجلس النُّعمان عَنِ القراءة ويقول: دعوه فإنه صاحب ليل"، لكن أخرجه محمد بن عاصم في "جزءه" (٤٦) عن أبي سفيان، ومحمد بن المغيرة كلاهما عن النعمان به.

وأبو سفيان هو صالح بن مهران الشيباني: ثقة.

وقال أبو حاتم في "العلل" (٣٨٤):

"الصحيح عندي موقوف".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٢٢٨) عن الثوري، والسراج في "مسنده" (٩٥٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال:

"من أدرك ركعة من الفجر، قبل طلوع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها".

وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٣٣) حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا ابن أبي رزمة، حدثنا عبدان، عن أبي حمزة قال: قرأت على الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

وهذا إسناد صحيح.

٢ - أخرجه النسائي (٥٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٥١) من طريق أبي المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها".

وقال النسائي:

"لا نعلم أحدا تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصواب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة".

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في "مسنده" (٩٥٤) من طريق عمر ابن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وليس في إسناد السراج (سعيد بن المسيب)، وإسناده ضعيف جدا، عمر بن حبيب: متروك.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩١ من طريق هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة به.
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٩-٣٢٠، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٠٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر (وحده) وهو ضعيف، والحديث محفوظ عن مالك بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"، فقد رواه عنه بهذا اللفظ:

عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، والشافعي، وابن وهب، وأحمد بن أبي بكر القرشي، وهي رواية حماد بن زيد، عن مالك فقد أخرجه أبو عوانة (١٥٣٠) حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب قالا: حدثنا الحجبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا مالك به، مثل رواية الجماعة عن مالك، وعندي أن اتفاق جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، عن الحجبي يقضي بأن الخطأ من هشام بن علي السيرافي، والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٩٢١)، والسراج في "مسنده" (٩٣٢)، والدارقطني ٢/ ٣١٨-٣١٩، والحاكم ١/ ٢٩١، والبيهقي ٣/ ٢٠٣، وفي "السنن الصغير" (٦٤٤)، وفي "المعرفة" (٦٤٥٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأسامة بن زيد: صدوق يهم كما في "التقريب"، وروايته هذه منكرة، فقد رواه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويونس، وابن جريج، والأوزاعي، وشعيب، وابن الهاد، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الوهاب بن أبي بكر، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلهم عن الزهري، بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٩ من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".

وهذا إسناد ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي أبو حفص المعروف بسندل: متروك.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٥٣٧، والدارقطني ٢/ ٣١٧، ومن طريقه ابن الجوزي في "الواهيات" (٩٧٧) من طريق عبد الرزاق بن عمر

الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، لا يقول: من أدرك من الجمعة ركعة إلا ضعيف، والثقات يقولون من أدرك من الصلاة ركعة".

وقال ابن الجوزي:

"قال يحيى: عبد الرزاق ليس بشيء كذاب. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٥٣٥، والدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق ياسين الزيات، عن الزهري، عن سعيد، أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا"، أو قال: "الظهر"، أو قال: "الأولى".

وعند ابن عدي (عن سعيد، وأبي سلمة) بدون شك، وأخرجه أيضا ٨/ ٥٣٥ من طريق ياسين الزيات به، عن أبي سلمة (وحده) نحوه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٦٥٦)، والدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق ياسين الزيات به، من طريق سعيد (وحده).

وإسناده تالف، ياسين الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي، وابن الجنيد: متروك.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٥) قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

"من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى".

وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف، ووصفه النسائي، وغيره بالتدليس عن الضعفاء وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وقد اضطرب فيه، فقد أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٦) قرئ على بشر: أخبركم أبو يوسف، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر به.

فجعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١٨ من طريق الحجاج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

الحجاج يدلس عن الضعفاء، وقد عنعنه، والْمُدَلَّس هنا هو أبو جابر البياضي، فقد أخرجه البزار (٧٨٣٦)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٩٠ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب به.

وقال ابن عدي:

"وهذا رواه عن الزهري الثقاتُ، وقال: (من أدرك من الصلاة ركعة) ولم يذكر الجمعة ورواه قوم ضعفاء، عن الزهري مثل معاوية بن يحيى الصدفي، وجماعة من أمثاله عن سعيد بن المسيب فذكروا الجمعة ووافقهم أبو جابر البياضي عن سعيد بن المسيب وذكر الجمعة في الإسناد ليس محفوظ".

وإسناده تالف، أبو جابر البياضي: متهم بالكذب.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٠ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن أبي داود الحراني الجزري: ضعيف جدا، قال الإمام أحمد: "ليس بشيء".

وقال البخاري: "منكر الحديث".

وقال أبو زرعة الرازي: "كان لين الحديث".

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدا".

وذكره الساجي، والأزدي في الضعفاء.

وقال الأزدى: "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه".

وقال أبو أحمد الحاكم: "في حديثه بعض المناكير".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٢ من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى".

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن راشد البراء.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢١ من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة".

وقال الدارقطني:

"لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١١٩)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٤٢ من طريق يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة".

ولفظ ابن عدي "من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٣٧)، والسراج في "مسنده" (٩٤٩) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها".

وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٤ - أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١، وابن خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤، والحاكم ٤/ ٢٧١ من طريق همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

" من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي، وهو كما قالا.

٥ - أحمد ٢/ ٢٣٦، وابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٠٥٣) عن ابن أبي عدي، وأحمد ٢/ ٤٨٩ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢/ ٤٨٩، والبيهقي ١/ ٣٧٩ عن روح، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٩٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" (٢٠٠٥٣) من طريق محمد بن بكر، خمستُهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، فليصل إليها أخرى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٦٦٠)، وفي "مسند الشاميين" (٩١٦) من طريق المطعم بن المقدام الصنعاني يحدث، عن سعيد بن أبي عروبة به.

لكن ليس فيه أبو رافع!

وأخرجه تمام في "الفوائد" (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

"من صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس فليمض في صلاته".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٠، والنسائي في "الكبرى" (٤٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٣)، والدارقطني ٢/ ٢٢٣ و ٢٧٩، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ١/ ٣٧٩ من طريق همام بن يحيى، قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس؟، قال: حدثني خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "يتم صلاته".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦ - أخرجه مسلم (١٦٥-٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٥١٤)، وفي "الكبرى" (١٥١٣)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، وأبو يعلى (٥٨٩٣)، وابن خزيمة (٩٨٤)، وأبو عوانة (١١٠١) و (١١٠٢)، وابن حبان (١٥٨٢) و (١٥٨٥)، والسراج في "مسنده" (٩٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٨)، والبيهقي ١/ ٣٦٨ من طرق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

وعند النسائي، وابن خزيمة، وأبي عوانة (١١٠١)، وأبي نعيم "من أدرك ركعتين من صلاة العصر ...".

٧ - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٦٣)، والدارقطني ٢/ ٢٢٢، والبيهقي ١/ ٣٧٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٤٨-٤٩ من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ، قال:

"إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى".

وإسناده ضعيف، عزرة بن تميم: فيه لين.

٨ - أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ٨٢، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٣، والحاكم ١/ ٢١٦ و ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٨٩، وفي "السنن الصغير" (٥٤٤)، وفي "المعرفة" (٣٤٦٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٨٨-٨٩ من طريق سعيد بن الحكم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة".

وفي "صحيح ابن خزيمة" (حدثنا ابن أبي مريم، وحدثنا نافع بن يزيد) وهذه الواو مقحمة، إنما يرويه ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، وجاء بِدونها في "إتحاف المهرة" (١٨٣٨٩)، وقال ابن خزيمة:

"في القلب من هذا الإسناد، فإني لا أعرف عدالة يحيى بن أبي سليمان".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين!".

وقال أيضا:

"هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح!" وأقره الذهبي!

قلت: وليس كما قال الحاكم فإن يحيى بن أبي سليمان، قال فيه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٤٨):

"منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة".

وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ١٤/ ٦٤٠:

"وهذا كاف في جرحه مَنْ مثل البخاري؟".

وقال البيهقي:

"تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤/ ١٨١٨، وعنه الخطيب في "المتفق والمفترق" ٣/ ١٥٠٥ حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله العبدي، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن بن أزهر، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة".

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤/ ١٨٥ أخبرنا أبو الفتح يوسف ابن عبد الواحد، أخبرنا شجاع بن علي أبو عبد الله بن منده، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي مريم به.

وإسناده جيد، عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ حنينا، يكنى أبا جبير.

وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٤، وقال:

"حديثه في أهل المدينة".

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ١٥، وقال:

" القرشى المديني روى عن أبيه روى عنه جعفر بن ربيعة المصري سمعت أبي يقول ذلك".

قلت: في هذه الرواية بينهما عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ١٢٧، وقال:

"من أهل المدينة يروي عن أبيه، وعن جماعة من التابعين روى عنه أهل المدينة".

وعبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب: ثقة، روى عنه جعفر بن ربيعة، وابن جريج، ونافع بن يزيد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٩٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٢٣، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وقالا:

"روى عنه نافع بن يزيد".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ١٤٨، وقال:

"من أهل المدينة يروي عن سعيد بن المسيب، وعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن أزهر، روى عنه ابن جريج، ونافع بن يزيد".

قلت: في هذه الرواية بينهما جعفر بن ربيعة، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩/ ٤٥:

"وفي "الثقات " لابن خلفون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير المدني شيخ مالك. قال ابن عبد البر: هو ثقة".

وله شاهد صحيح:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٧٣)، ومسدد كما في "المطالب العالية" (٤٧٩)، و"إتحاف الخيرة" (١٣٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٩٦ عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ حدثنا أبو بكر بن عياش، وابن أبي شيبة أيضا ١/ ٢٥٣ حدثنا جرير، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار، قال:

"دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟، قال: سجودا، فسجدت، قال: كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود، إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائما فقوموا، أو قاعدا فاقعدوا، أو راكعا فاركعوا، أو ساجدا فاسجدوا، أو جالسا فاجلسوا".

وفي رواية جرير (عن رجل من أهل المدينة)، وصحّح إرساله الدارقطني في "العلل" (٩٧٥).

وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٩ من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع".

وفيه مَنْ لم يسم لكن جاء التصريح باسمه وأنه عبد الله بن مغفل الصحابي، فقد أخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٧٧٤) حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن ابن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ:

"إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا، أو راكعا فاركعوا، أو قائما فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، وأطلتُ النفس في بيان صحة هذا الحديث لأني رأيتُ ابن أبي العينين في "إقامة الدليل" (ص ٢٠٧) قد وافق صاحب "مستدرك التعليل" (٤٩) في تضعيف هذا الحديث، فليضاف ما ذكرتُ هـهُنا في بيان علوّ رتبة "إرواء الغليل"، والحمد لله على توفيقه.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه مسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥٥١)، وفي "الكبرى" (١٥٤٥)، وأحمد ٦/ ٧٨، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٥)، والسراج في "مسنده" (٩٤٨)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦٢٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها".

وعند النسائي "ركعة" بدل "سجدة".

وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥١، وأبو عوانة (١١٠٣)، وابن حبان (١٥٨٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٣٥٦)، والبيهقى ١ / ٣٧٨ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد به.

وعند ابن ماجه، وأبي عوانة "ركعة" بدل "سجدة".

وزاد مسلم، وابن حبان، وأبو نعيم: "والسجدة إنما هي الركعة".

وقال محب الدين الطبري في "غاية الإحكام" ٢/ ٦٦:

"هذه الزيادة يحتمل أن تكون مدرجة في الحديث من كلام الراوي".

تنبيه:

الحديث بلفظ (من أدرك الركوع أدرك الركعة) لا أصل له

قال الشيخ ابن ضويان في "منار السبيل" ١/ ١١٩:

"وفي لفظ له - يعني أبا داود -: (من أدرك الركوع أدرك الركعة)".

فتعقبه العلّامة الألباني في "الإرواء" ٢/ ٢٦٦ بقوله "لا أعلم له أصلا، لا عند أبى داود ولا عند غيره".

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى فلا وجود لهذا اللفظ في شيء من دواوين السنة البتة، ولو أن الشيخ نبّه على هذا تحت الحديث مباشرة لكان أحسن، فإنه رحمه الله ذكر هذا بعد ستة صفحات، فيتوّهم مَنْ لم يقرأ تحقيق الحديث كاملا أن الشيخ يصحّح هذا اللفظ.

وأخرج البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٣) و (٩٤) من طريق ابن إسحاق، قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، ﷺ يقول: "لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع".

وهذا إسناد حسن، وهو يدل على شيء زائد على الركوع وهو القيام قبل الركوع، وهو من أدلة الإمام البخاري في "جزء القراءة" على فرض قراءة الفاتحة، والركعة شرعًا إذا أُطلقت فالمراد بها الركعة كاملة من قيام، وقراءة، وركوع، واعتدال، وسجدتين، ولا يعدل عن هذه الحقيقة الشرعية إلا بنص من الشارع، وقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال:

"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا".

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٩:

"استدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة، والضبعي وغيرهما من محدثي

الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين – والله أعلم – وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ (زادك الله حرصا ولا تعد) ولم يأمره بإعادة تلك الركعة".

قلت: وليس فيه أيضا أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فلا حجة فيه، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الدخول مع الإمام مأمور به على أي حال كان، سواء كان الشيء الذي يدركه المأموم معتدًا به أم لا كما في قوله ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا)، ولا يجوز الاحتجاج بفعل قد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله (ولا تَعُدْ) بفتح أوله وضم العين من العود، أي: لا تعد ثانيًا إلى مثل ذلك الفعل، ثم إن قصة أبي بكرة واقعة عين غير كافيةً لتخصيص النصوص العامة الموجبة للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولأمر المسبوق بقضاء ما فاته، وقال ابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٤٤-٢٤٦:

" أما قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) فحق، وهو حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وليس في الخبر، أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة وكذلك قوله عليه السلام: (من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) حق لا شك فيه، ولم يقل إنه إن أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع، فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه ﷺ ما ليس فيه، فيقول عليه ما لم يقل، وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا، لأنه

ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد، فإذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم)، وصح عنه أيضا عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها، وأن من أدرك سجدة من الأولى، فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس، وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين، فقد فاته الوقفة، والركوع، والرفع، وسجدة، وأن من أدرك الرفع، فقد فاتته الوقفة، والركوع، وأن من أدرك السجدتين، فقد فاتته الوقفة، والركوع، وأن من أدرك الركوع، فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلى وجوده، والقوم أصحاب قياس بزعمهم فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؟!، فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورأوه على الآخر، فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا، وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي من طريق

يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة (إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف)، وروي عنه أيضا (أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن)، وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: (دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته).

قال ابن حزم: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة [٩] فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك قلنا: نعم، فكان ماذا فإذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة عليهما وعلى

---

٩ – زيد بن وهب من كبار التابعين، وليس صحابيا، قال الحافظ في "الإصابة" ٢/ ٥٣٤: "زيد بن وهب الجهنيّ، أبو سليمان، نزيل الكوفة، كان في عهد النّبيّ ﷺ مسلما ولم يره، وروى أبو نعيم من طريق الخريبي، عن يحيى بن مسلم، عن زيد بن وهب، قال: (خرجت وأنا أريد رسول الله ﷺ فبلغتني وفاته في الطّريق)، وأخرجه البخاريّ من هذا الوجه في "التّاريخ"، وأغرب ابن حزم في "المحلّى" فذكر صفة الصّلاة من "المحلّى" بعد أن ذكر رواية منصور، عن زيد بن وهب، قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد ... فذكر قصّة.
قال ابن حزم: زيد بن وهب صاحب من الصّحابة، فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجّة".

غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل، وروينا من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا الربيع بن حبيب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: (إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة الركوع، فقد أدركت تلك الركعة، وإلا فاركع معهم واسجد، ولا تحتسب بها).

قال ابن حزم: وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاما معناه: (من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا، هذه أخبار الأصم، وبشر المريسي).

قال ابن حزم: صدق أحمد من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم، قد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم، وقد قال عليه السلام: (الظن أكذب الحديث)".

وأما قولهم لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصف، فقد أجاب عنه العلّامة المعلمي – في رسالة له بعنوان "هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟" ١٦/ ١٢٥-١٣٣ (مطبوعة ضمن آثار الشيخ العلامة المعلمي) – بقوله: "لماذا لا يبادر لإدراك فضل الركوع مع النبي ﷺ، وإن علم أنه لا تحسب له ركعة؟ بل قد يقال: إن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة، وإن فاته الخير الكثير فيها تفاديًا من أن يكون عليه ركعة

أخرى بعد سلام الإمام، فإن هذا يدل على الكسل والتبرم بالتعب اليسير في العبادة، والرغبة عن زيادة الأجر، فإنه إذا أدرك بعض الركعة، ولم تحسب له، ثم صلاها بعد سلام الإمام كتب له أجر الصلاة كاملة وزيادة أجر ما أدركه من تلك الركعة، فأما من لم يدرك إلا بعض الركعة، وحسبت له ركعة، فإنه يفوته بعض أجر الصلاة كما لا يخفى، وقول النبي ﷺ (زادك الله حرصًا، ولا تعد)، يشعر بما ذكرنا، فإنه يدل أن ذاك الحرص محمود، فلذلك دعا له بالزيادة منه، وإنما نهى عن العود إلى الإخلال بالمشروع من السكينة والوقار ونظم الصلاة، والحرص المحمود، وهو الحرص على زيادة الأجر، لا على التخلص من زيادة العمل غير مبال بما فيها من زيادة الأجر.

فإن قيل: فإن في "جزء القراءة" للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة ... فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة:

(أنت صاحب النفس؟!، قال: نعم جعلني الله فداءك، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق)، وفي "مسند أحمد" ٥/ ٤٢ ... بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث: (أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة...).

قلت: عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك، ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته، لما عرف من توسعه، وشيخُهُ عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسلة، لأنه لم يدرك القصة، ولعل قوله: (يريد الركعة) من ظن عبد العزيز، ومع ذلك فوقوع كلمة (ركعة) في هاتين الروايتين في سياق بيان أنه جاء، والنبي ﷺ راكع، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم.

وأما الدلالة الثانية: وهي قولهم: إن النبي ﷺ أقرّ أبا بكرة على السلام معه، ولم يأمره بإتمام ولا إعادة، ففي هذه الدعوى نظر، ولفظ البخاري في الصحيح من طريق همام، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة ... فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: (زادك الله حرصًا، ولا تعد) كما تقدم أول الرسالة، وليس فيه ما يثبت هذه الدعوى، ونحو ذلك في "سنن أبي داود"، و"النسائي" من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، ونحوه في "مسند أحمد" ٥/ ٣٩ من طريق أشعث، عن زياد الأعلم، ونحوه في "المسند" ٥/ ٤٦ من طريق قتادة وهشام، عن الحسن البصري.

ورواه حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم بسنده، واختلف على حماد، ففي "المسند" ٥/ ٤٥ عن عفان، عن حماد بنحو رواية الجماعة.

وفي "سنن أبي داود" عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وفيه: (فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا ...).

وأرى رواية عفان أرجح لمزيد إتقان عفان، ولموافقته رواية الجماعة، كما تقدم، وحماد بن سلمة على إمامته كان يخطئ، وقد روى بهذا الإسناد عينه حديثًا آخر في تقدم النبي ﷺ ليؤمهم، وتذكره أن عليه غسلًا، وفي آخر: فلما قضى الصلاة، قال: (إنما أنا بشر).

وقد لا يبعد أن يكون ذهن حماد انتقل من أحد الحديثين إلى الآخر، ثم أتم التفسير بما يناسب، وجاء نحو هذه الزيادة في رواية عبد الله بن عيسى الخزاز، وفي رواية بشار الخياط، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، وفي رواية نقلها الشيخ أول الرسالة عن "التلخيص الحبير"، عن ابن السكن، فلا أدري ما سندها؟ وعسى أن تكون راجعة إلى ما ذكر.

وعلى كل حال، فالروايات الصحيحة المتينة لا أثر فيها لقوله: (فلما قضى....)، ولا ما في معناها، على أنها لو صحت لما كانت صريحة في الفورية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ومعلوم أن بين القضاء والتزويج مهلة، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، وبين قضائه الأجل، وشروعه في السير، وبين الإيناس مهلة.

وعلى فرض صحة تلك الزيادة، وأن الظاهر في مثلها الفورية، فقد يكون أبو بكرة ممن يرى أن الركعة لا تدرك بالركوع، فرأى أن السياق قرينة على عدم

الفورية، فيكون النبي ﷺ قد علم أن الذي لم يدرك إلا الركوع سيقوم لإتمام صلاته، فلما سلم، وقام بعضهم يتم، اشتغل النبي ﷺ بالذكر حتى سلم مَن سُبقَ، وحينَئذ سأل النبي ﷺ.

وأرى أن من تدبر، وأنعم النظر أقرّ بأن هذا احتمال غير بعيد، بل يتبين له أنه ليس هناك ما يدل دلالة تقوم بها الحجة على أن ركوع النبي ﷺ الذي أدركه أبو بكرة هو الركوع في الركعة الأولى، بل من المحتمل أن يكون هو الركوع في الثانية، وهب أنه يَقْوَى عندك أنه الركوع في الركعة الأولى، وأن النبي ﷺ سأل عقب السلام، فأجابه أبو بكرة فورًا، فهل تجد تلك القوة كافيةً لتخصيص هذه القضية من النصوص العامة الموجية للقيام، ولقراءة الفاتحة، ولقضاء المسبوق ما قد فاته إلى غير ذلك مما مر ويأتي؟

وأما الأمر الخامس: فقد أجاب عنه البخاري في "جزء القراءة" بقوله: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: (لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع).

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو سعيد ﷺ: (لا يركع أحدكم حتى يقرأ أم القرآن).

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله (ابن المديني): إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة، فإن أبا هريرة، قال: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي) وقال: (لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا).

وقال البخاري في موضع آخر: حدثني معقل بن مالك، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: (إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة).

وقال في موضع آخر: عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، أن أبا سعيد الخدري، كان يقول: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب.

قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

أجاب الشيخ – يعني الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة – عافاه الله بقوله: ما حكاه البخاري عن أبي هريرة، هو من طريق ابن إسحاق، ومعارض بما ذكر مالك في "الموطأ" بخلافه، ويقول شارحه ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر، وما حكاه عن أبي سعيد، وعائشة من قولها، ليس نصًا صريحًا في عدم الاعتداد، بل هو في إتمام الفاتحة قبل أن يركع.

أقول: محمد بن إسحاق ثقة عند كبار الأئمة، وقد ساق البخاري في "جزء القراءة" كلامًا طويلا في تثبيته، وقد صرح هنا بالسماع، فانتفت تهمة التدليس، فأما ما في "الموطأ"، فبلاغ منقطع، لا تقوم به حجة، وربما يكون مالك إنما أخذه من عبد الرحمن بن إسحاق، فقد أشار البخاري إلى روايته نحو ذلك، وساق البخاري كلامًا في توهين عبد الرحمن هذا.

والبخاري وشيخه ابن المديني إمامان مجتهدان مقدمان في معرفة النقل، والنَّقَلَة، فلا يدفع كلامهما في ذلك إلا بحجة واضحة.

وما ذكره عن أبي سعيد، وعائشة إنما احتجا به، لأنه يدل على أن المأموم إذا أدرك الإِمام قبيل الركوع لم يكن له أن يدع الفاتحة، أو بعضها، ثم يعتد بتلك الركعة، فإذا لم يتحمل عنه الإِمام بعضًا من الفاتحة فقط، فلأن لا يتحملها عنه كلها ومعها القيام أولى.

وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة ما هو صريح، أو ظاهر في عدم الإدراك، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك، فإنه يقوي جِدًّا ظن أن القائلين بالافتراض قائلون لعدم الإدراك، فكلام البخاري، وشيخه متين جدًّا.

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك فحق، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة على فرضية القيام، وفرضية الفاتحة، وفرضية قضاء ما فات؟! ومع تلك الأدلة الاعتبار الواضح، فإن المعهود في فرائض الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بيّنٍ، وليس المسبوقية كذلك، لتمكن المسبوق بدون مشقة تُذكَر من الإتمام بعد سلام الإمام.

ومن المسبوقين من يكون مقصرًا تقصيرًا واضحًا، فقد رأينا من يتكاسل عن القيام، فلا يكبر إلا عند ركوع الإمام، ومنهم من يتشاغل بمحادثة رفيقه، أو تجميل لبسته، أو التفرج على بعض الأشياء، أو بتخطي الصفوف ليزاحم في الصف الأول بدون فرجة فيه، أو يتشاغل بذكر، أو دعاء إلى غير ذلك، والقائلون بالإدراك لم يفرقوا فيما أعلم.

نعم لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة مَّا، لذهاب الجمهور – ومنهم جماعة من علماء الصحابة – إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدًّا، فقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق".

غريب الحديث

قوله (فقد أدرك الصلاة) الإدراك هنا الوصول إلى الشيء، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٧:

" قوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع ... من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذًا فيه إضمار تقديره، فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الفريضة فقد أدركها.

ثانيًا: أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة بتمامها ثم خرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء.

ثالثًا: أن هذا الحكم خاص بالمتعمد لتأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٧:

"ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر والله أعلم".

رابعًا: يدل بعمومه أن مَن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.

خامسًا: مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت.

سادسًا: صفة الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء، والوجوب في الوقت: هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، يجلس بينهما، ويطمئن في كل ذلك.

* * *

أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها

(٨٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: "سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني".

أخرجه البخاري (٥٢٧) و (٥٩٧٠)، وفي "الأدب المفرد" (١)، والدارمي (١٢٢٥)، والشاشي في "مسنده" (٧٦١)، وابن حبان (١٤٧٧)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢١٥، وفي "الشعب " (٢٥٤٤) و (٧٤٣٩)، وفي "الآداب" (١) عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك، والبخاري (٧٥٣٤) حدثني سليمان، ومسلم (١٣٩-٨٥) من طريق معاذ العنبري، والنسائي (٦١٠)، وفي "الكبرى" (١٥٩٣) من طريق يحيى، وأبو يعلى (٥٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة (١٨٣)، والشاشي في "مسنده" (٧٥٩) من طريق الأسود بن عامر، وأحمد ١/ ٤٠٩-٤١٠، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٢) عن عفان بن مسلم، وأحمد أيضا ١/ ٤٣٩، والبزار (١٧٩٣) عن محمد بن جعفر، وأحمد ١/ ٤٣٩ عن حجاج، والطيالسي (٣٧٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٧٠)، ومن طريقه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"

(١٥٤٦)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٤٤) حدثنا علي بن الجعد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٥) من طريق آدم بن أبي إياس، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق محمد بن كثير العبدي، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٥)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق حفص بن عمر الحوضي، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٥) من طريق عاصم بن علي، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٦٦ من طريق داود بن عبد الجبار، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٢) من طريق النضر بن شميل، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٢) من طريق يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلهم جميعا (أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، ومعاذ العنبري، ويحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وداود بن عبد الجبار، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث) عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه سمع أبا عمرو [١٠] الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: فذكره.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٢، والحاكم ١/ ١٨٨-١٨٩ من طريق حجاج ابن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة به.

---

١٠ - تحرّف في "الحلية" (أبو عمرو الشيباني) إلى (أبي محمود الشيباني).

بلفظ: "الصلاة أول وقتها".

قال الدارقطني كما في "الفتح" ٢/ ١٠:

"ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه".

وقال الحاكم:

"قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني".

قلت: لقد شذّ بهذه اللفظة علي بن حفص المدائني مخالفا هذا الجمع من أصحاب شعبة وهم أبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، ومعاذ العنبري، ويحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر، وعفان بن مسلم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وأبو داود الطيالسي، وابن الجعد، وآدم ابن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم ابن علي، وداود بن عبد الجبار، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث كلهم يرويه بلفظ "الصلاة على وقتها".

وقال أبو حاتم في علي بن حفص المدائني:

"صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٢ من طريق الحسن بن علي المعمري، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب،

قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... وفيه "الصلاة في أول وقتها".

قلت: المعمري: رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليست فيها قاله ابن عدي.

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٧:

"فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب".

وقد خالف المعمري: حافظان وهما البزار (١٧٩٣)، والحسين بن إسماعيل المحاملي عند الدارقطني ١/ ٤٦٢ كلاهما عن محمد بن المثني بلفظ "الصلاة على وقتها".

وهو المحفوظ عن محمد بن جعفر فقد أخرجه أحمد ١/ ٤٣٩، والبزار (١٧٩٣) عن عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، ومحمد بن المثنى) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله – وما سماه لنا – قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. ولو استزدته لزادني".

وهذا هو المحفوظ عن شعبة كما تقدّم آنفا.

وقد أطلق النووي في "شرح المهذب" أن رواية في أول وقتها ضعيفة، وهو الحق.

وله طرق أخرى عن الوليد بن عيزار:

أ - أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، والشاشي في "مسنده" (٧٦٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦١١)، والإسماعيلي في "معجم شبوخه" ١/ ٣٧٦، والبيهقي في "الشعب" (٣٩١٥)، وفي "الأربعين الصغرى" (٦٧) من طريق محمد بن سابق، وابن منده في "الإيمان" (٤٦١) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن مالك بن مغول، قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله بن مسعود ﵁:

"سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكتُ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥) و (١٤٧٩)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقي ١/ ٤٣٤، وفي "السنن الصغير" (٣٠٥)، والبغوي في "شرح السنة" تحت الحديث (٣٤٤) من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار به.

بلفظ "الصلاة في أول وقتها".

وقال ابن حبان:

"الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر".

قلت: رواه شعبة، والشيباني، وأبو يعفور، والمسعودي، والعوام بن حوشب، ومسعر، عن الوليد بن العيزار بلفظ "الصلاة على وقتها"، وهي رواية محمد ابن سابق، والضحاك بن مخلد، عن مالك بن مغول.

ب - أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧-٨٥)، وأحمد في "الزهد" (١١٩٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ و ٥/ ٢٨٥، وفي "المسند" (٢٠٢)، وهناد في "الزهد" ٢/ ٤٨٠، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٢)، والبزار (١٧٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٧٨)، وابن حبان (١٤٧٨)، وأبو عوانة (١٨٤) و (١٨٦)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٦)، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه".

جـ - أخرجه مسلم (١٣٨-٨٥)، والترمذي (١٧٣)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٣)، والبزار (١٧٩٢)، وأبو عوانة (١٨٥) و (١٠٠٣)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٧)، وابن منده في "الإيمان (٤٦٣)، وأبو نعيم في

"الحلية" ١٠/ ٤٠١، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٣١٥ من طريق أبي يعفور [١١]، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت:

"يا نبي الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها. قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: بر الوالدين. قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

هـ - أخرجه الترمذي (١٨٩٨)، وأحمد ١/ ٤٥١، والحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٤) من طريق المسعودي، حدثني الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله. ثم سكت، ولو استزدته لزادني".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

---

١١ - تحرّف في "الحلية" (أبو يعفور) إلى (أبي يعقوب).

و- أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٦٦ من طريق العوام بن حوشب، ومسعر، عن الوليد بن العيزار به.

وله طرق أخرى عن أبي عمرو الشيباني:

أخرجه مسلم (١٤٠-٨٥)، والبزار (١٧٩٤)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦١)، وأبو عوانة تحت الحديث رقم (١٨٥) و (١٠٠٤)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٣) وابن حبان (١٤٧٤)، وابن منده في "الإيمان" (٤٦٤)، وابن المقرئ في "المعجم" (٥٤٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٠١، والبيهقي في "الشعب" (٣٩١٠) من طريق الحسن بن عبيد الله، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٩)، وفي "الأوسط" (٣٥٨٣)، وفي "الصغير" (٤٥٥) من طريق بيان، والطبراني ١٠/ (٩٨١١) من طريق أبي إسحاق، والبزار (١٧٩٥)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٢)، وفي "الأوسط" (٥٣٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن أبي عمرو الشيباني به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٠٣) من طريق زائدة، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٩٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٧)، والطبراني ١٠/ (٩٨٠٢)، والبيهقي في "الشعب" (٤٥٧٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والشاشي في "مسنده" (٧٦٠) من طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثلاثتهم عن عمرو بن عبد الله النخعي، عن أبي عمرو الشيباني به.

لكنه جعل (أن يسلم الناس من لسانك) بدل الجهاد في سبيل الله!

وأخرجه أبو الشيخ في "الفوائد" (٢٣) أخبرنا أبو عمر بن القباب (كذا)، حدثنا أبو النعيم، حدثنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، حدثنا أبو عمرو الشيباني، حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال: "سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها. قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم بر الوالدين".

أبو عمر بن القباب محرّف، والصواب أنه أبو عمر القتات، الكُوفِي محمد بن جعفر بن محمد بن حبيب، قال الدارقطني:

"تكلموا في سماعه من أبي نعيم".

وقال الخطيب البغدادي:

"كان ضعيفا".

وقد أخرجه النسائي (٦١١) من طريق سفيان قال: حدثنا أبو معاوية النخعي، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل".

وأخرجه الحميدي (١٠٣) حدثنا سفيان قال سمعت شيخا من النخع يسمى عمرا ويكنى بأبي معاوية يقول: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: فأي الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك. ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية".

وأخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (٣) حدثنا سفيان بن عيينة، عن شيخ له سماه، عن أبي عمرو الشيباني به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٢ حدثنا وكيع، حدثنا عمرو بن عبد الله، حدثني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار - يعني ابن مسعود - قال: قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٣ حدثنا ابن خلاد، حدثنا المعمري، حدثنا أحمد ابن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني قال: حدثني رب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟، قال: "الصلاة لميقاتها الأول".

قلت: المعمري: رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليست فيها قاله ابن عدي.

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٢٧:

"فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب".

وخالفه سليمان بن الحسن العطار البصري:

أخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨١٠) عنه، عن أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد ابن زيد، عن الحجاج، عن سليمان قال: ذكر أبو عمرو الشيباني، أخبرني رب هذه الدار، يعني ابن مسعود، قال:

"سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. ثم سكت عني، ولو استزدته لزادني".

وهذا هو المحفوظ بهذا اللفظ.

وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٠٢) مطولا، ومن طريقه الطبراني ١٠/ (٩٨٢٠) حدثنا أبو شيبة يزيد بن معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف، عبد الملك بن عمير القبطي مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٢١) حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود به.

ليس فيه زر بن حبيش.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (٩٨٢٢) من طريق زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال:

"سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: بر الوالدين، والصلاة لوقتها".

وقال الطبراني:

"أسنده زائدة، وأوقفه شعبة وحماد بن سلمة".

ثم أخرجه (٩٨٢٣) و (٩٨٢٤) من طريقهما موقوفا على ابن مسعود.

٢ - أخرجه أحمد ١/ ٤٤٤ و ٤٤٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٠١٤) و (٢٠٢٩٥)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٤)، والشاشي في "مسنده" (٩٣٤)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٦)، وابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٢٩٠) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قلت: "يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل. ولو استزدته لزادني".

وهذا إسناد منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن تابعه أبو الأحوص:

أخرجه أحمد ١/ ٤١٨، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٥)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢١، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٢٠)، وأبو يعلى (٥٣٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٢٦)، والنسوي في "الأربعين" (٣٢)، والفاكهي في "الفوائد" (١٢٦)، وابن حبان (١٤٧٦)، والطبراني ١٠/ (٩٨١٨)، والشاشي في "مسنده" (٦٩٧) و (٦٩٨)، وابن بشران في "الأمالي" (٥١٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (وحده) عن ابن مسعود به.

٣ - أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٣) مختصرا، والطبراني ١٠/ (٩٨١٩) من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي قال: سمعت عون بن عبد الله يقول: سألت الأسود بن يزيد: هل كان ابن مسعود يفضل عملا على عمل؟ فقال: نعم، سألت ابن مسعود، فقال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحبها إلى الله وأقربها؟ ...فذكره الطبراني مطولا.

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن أبي حية الكلبي: قال ابن معين: صدوق يدلس، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

وتابعه محمد بن قيس الأسدي لكن الطريق إليه واه بمرة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٢٣٣) حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي، حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن الأسود ابن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال:

"سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحبها إلى الله، وأقربها من الله؟ قال: الصلاة لوقتها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا أبو مطيع".

أبو مطيع الحكم بن عبد الله: متروك.

ومحمد بن مسلم، وإبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

وأخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (١) أخبرنا عبد الله بن المبارك ومحمد بن عبيد، وهناد في "الزهد" ٢/ ٤٨١ حدثنا عبدة، والشاشي في "مسنده" (٨٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عون بن عبد الله بن عتبة قال:

"سأل رجل عبد الله بن مسعود فقال: أي الأعمال أفضل؟ قال: سألتني عن أمر سألت رسول الله ﷺ، فقال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله".

وإسناده منقطع عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود.

٤ - أخرجه الشاشي في "مسنده" (٥٨٠)، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٢٦) من طريق أبي عمر الضرير، أخبرنا مهدي بن ميمون، أخبرنا واصل وهو ابن أبي جميلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: إقامة الصلاة لوقتها".

واصل: هكذا جاء عند الشاشي أنه ابن أبي جميلة ولا شك أنه تحريف، وجاء في "المعجم الأوسط" أنه واصل مولى أبي عيينة.

وأبو وائل جاء في "المعجم الأوسط" التصريح بأنه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

ومهدي بن ميمون يروى عن واصل أبي عيينة، وعن واصل الأحدب.

قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٨٩:

"مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين".

والصواب في هذا الإسناد أنه واصل الأحدب الكوفي، وهو يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١٥١ حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الحسين أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، سمعت سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال:

"سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله".

وهذا المتن فيه قصور، وإسناده فيه ضعف، منصور هو ابن المعتمر، وسفيان هو الثوري.

والحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى: صدوق.

وأَسيد بن عاصم بن عبد الله الثَّقفي مولاهم، الأصبهاني، أبو الحسين: قال ابنُ أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣١٨:

"سمعنا منه، وهو ثقة رضي".

وأحمد بن محمد بن يحيى القصار الأصبهاني: قال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٥/ ٥٦٩:

"ما علمتُ به بأْسا".

قلت: وأيضًا لم نجد فيه تعديلا فهو مجهول الحال، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أم فروة:

أخرجه الترمذي (١٧٠) حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة – وكانت ممن بايعت النبي ﷺ – قالت:

"سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٤ حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة به، وفيه "الصلاة لوقتها".

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢١٧)، ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٢٠٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٠٩ عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت:

"سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها".

وأخرجه أبو داود (٤٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٣٢، وفي "المعرفة" (٢٦٧٣) حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، وعن الثاني (وحده) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٠٢ عن الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٦، وإسحاق بن راهويه (٢٢٦٨) عن وكيع، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، والبيهقي في

"المعرفة" (٢٧٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ستتهم عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة به.

وفي "الطبقات" وكذا "الآحاد والمثاني" (عن جدته أم فروة)، وقال أبو داود: "قال: الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها أم فروة".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٤-٣٧٥، وعباس الدوري في "تاريخ ابن معين" ٣/ ١٨٤، ومن طريقه الحاكم ١/ ١٨٩، وعنه البيهقي ١/ ٤٣٤ عن أبي سلمة الخزاعي، أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة به.

وتحرف عبد الله في "المستدرك" إلى عبيد الله!

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٤ من طريق إسحاق بن سليمان، عن عبد الله ابن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ [١٢] حدثنا يونس، والطبراني ٢٥/ (٢٠٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ من طريق عبد الله بن صالح، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٧١، والدارقطني ١/ ٤٦٥ عن آدم بن أبي إياس،

---

١٢ - في جميع النسخ الخطية للمسند، وفي "جامع المسانيد" (٧٧٤٢)، و"التحقيق" (٣٢٨) كلاهما لابن الجوزي، و"جامع المسانيد والسنن" (١٣٩٩٠) لابن كثير- تحقيق قلعجي، وطبعة المكنز للمسند ١٢/ ٦٥٦٦: (عبد الله)، وفي "أطراف المسند" (١٢٧١٠)، وعنه طبعة عالم الكتب للمسند ٨/ ٧٥٤-٧٥٥، وكذا طبعة الرسالة ٤٥/ ٦٦ (عبيد الله)، وصوابه (عبد الله).

ثلاثتهم عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يذكر الأعمال يوما فقال:

"إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها".

وعند البخاري "عن جدته الدنيا، عن جدتها أم فروة".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٠٠)، والحاكم ١/ ١٩٠ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم به.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥ من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة.

ليس فيه (عن جدته أم أبيه الدنيا)، وقد تقدّمت رواية الطبراني ٢٥/ (٢٠٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ عن أبي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث بإثبات (جدته أم أبيه الدنيا) ومن رواية عبد الله بن عمر وليس عبيد الله بن عمر، فلعله تحريف مع سقط من مطبوع "الضعفاء" والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٠٢ عن يزيد بن هارون، وعبد بن حميد (١٥٦٩) - المنتخب، والدارقطني ١/ ٤٦٥ عن محمد بن بشر، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن

أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: "الصلاة لأول وقتها".

وفي رواية ابن بشر (عن أم فروة).

وعند الدارقطني (عبيد الله بن عمر).

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٤ من طريق الوليد بن مسلم، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ٧٣ من طريق منصور بن سلمة، كلاهما عن عبد الله العمري، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة به.

وهذا الحديث مداره على عبد الله بن عمر وهو ضعيف، ولم يروه ثقة من حديث عبيد الله بن عمر إلا ما تقدّم من رواية عمرو بن الربيع بن طارق عن الليث، وقد خالفه يونس، وعبد الله بن صالح، وآدم بن أبي إياس، فرووه عن الليث، عن عبد الله بن عمر، وهو المحفوظ، فقد رواه الفضل بن موسى، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والفضل بن دكين، ووكيع، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو سلمة منصور ابن سلمة الخزاعي، وإسحاق بن سليمان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، والوليد بن مسلم، كلهم جميعًا عن عبد الله بن عمر، وجاءت روايتان منكرتان، فجعلتاه من حديث عبيد الله بن عمر:

الأولى: أخرجها ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٧٣)، والطبراني ٢٥/ (٢١٠)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٢٨١٧)، والدارقطني ١/ ٤٦٥، وابن المقرئ في "الثالث عشر من فوائده" – مخطوط: عن محمد ابن يحيى بن ميمون العتكي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، أنها قالت:

"سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها".

وعند الطبراني (عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة)، وفي "المخلصيات" (عن أم فروة، أو قال: جدته أم فروة).

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٥/ ٤٠٦:

"غريب من حديث عبد الله بن عمر عن القاسم، تفرد به محمد بن يحيى بن ميمون العتكي عن معتمر عنه، وغيره يرويه عن معتمر عن عبيد الله بن عمر".

والحقيقة أن كلام الدارقطني يحتاج تحريرا، فإن العتكي إنما يرويه عن معتمر، عن عبيد الله، وغيره يرويه عن عبد الله.

ومحمد بن يحيى بن ميمون العتكي: لم أجد له ترجمة، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠/ ٣٠٨:

"لم أعرفه".

فقد يكون هذا الخطأ منه فإن هذا الحديث إنما يُعرف بعبد الله بن عمر، وليس بعبيد الله بن عمر، فقد قال ابن معين كما في "المستدرك" ١/ ١٩٠:

"قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله ابن عمر".

وقال الترمذي:

"حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه".

والثانية: أخرجها الطبراني ٢٥/ (٢٠٩)، وفي "الأوسط" (٨٦٠) و (٣٣٠٤) و (٨٥٥٧)، والدارقطني ١/ ٤٦٥ من طريق قزعة بن سويد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة به.

وفي "المعجم الكبير" (عبد الله بن عمر)، وقزعة: ضعيف.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٤٣٠ - بعد أن ذكر الاختلاف فيه -:

"والقول قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة".

وجدة القاسم بن غنام مبهمة، ويضاف إليه علة أخرى وهي الاضطراب الحاصل فيه فإنه يدل على عدم ضبطه، والقاسم بن غنام، قال العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٤٧٥:

"في حديثه اضطراب".

وجاء في الباب:

(٨٥) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ – قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة".

أخرجه مسلم (٦٤٨ –٢٣٨)، وأبو داود (٤٣١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٨)، وأبو عوانة (١٠٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٢٤، وفي "المعرفة" (٤٣١٥) من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

وله طرق أخرى عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي:

أ – أخرجه مسلم (٢٣٩–٦٤٨)، والترمذي (١٧٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٧)، وأبو عوانة (١٠٠٥) و (٢٤٠٦) من طريق جعفر

ابن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

ب - أخرجه مسلم (٢٤٠-٦٤٨)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأحمد ٥/ ١٥٧، والطيالسي (٤٥٠) و (٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٠)، والحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢٢٤)، وأبو عوانة (١٥٢٥) و (١٥٢٧) و (٢٤٠٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦٣، والبيهقي ٢/ ٣٠١ و ٣/ ٨٨، وفي "المعرفة" (٦٥٦٥)، وفي "الشعب" (٥٥١٩) و (٦٩٦٦)، و"الآداب" (٦٨)، والبغوي (٣٩٠) من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:

"إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة".

وزاد أبو عوانة، والبيهقي في "الشعب" و"الآداب":

"وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منه بمعروف".

وهو بهذه الزيادة عند الطيالسي (٤٥١)، والدارمي (٢٠٧٩)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (١٦٤)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٣٨)، والبيهقي في "الشعب" (٣١٥٩) و (٩٠٩٣).

وليس عند المروزي "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف".

وليس عند البيهقي في "الشعب" و "الآداب": "وأن أصلي الصلاة لوقتها".

وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٢٧)، وابن حبان (٥٩٦٤) من طريق النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا أبو عمران الجوني، سمع عبد الله بن الصامت، يقول:

"قدم أبو ذر على عثمان من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين، افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم؟ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه؟ هم شر الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده، لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائما لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه أن يأتي الربذة، فأذن له فأتاها، فإذا عبد يؤمهم، فقالوا: أبو ذر فنكص العبد، فقيل

له: تقدم، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع وأطيع، ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف، وصل الصلاة لوقتها، فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة".

وأخرج المرفوع منه أحمد ٥/ ١٦١ و ١٧١، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وأبو عوانة (١٥٢٦) و (٧١٠١)، وابن حبان (١٧١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩١) من طرق عن شعبة به.

جـ - أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠٩)، وابن حبان (١٧١٩) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا، كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا، صليت معهم وكانت لك نافلة".

وإسناده صحيح.

د - أخرجه أحمد ٥/ ١٦٣ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: كنت خلف النبي ﷺ حين خرجنا من حاشي المدينة، فقال:

"يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، وإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك، وإن جئت ولم يصل صليت معه، وكانت صلاتك لك نافلة، وكنت قد أحرزت صلاتك، يا أبا ذر، أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد، أو لا ترجع إلى فراشك من الجهد، فكيف أنت صانع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تعفف.
قال: يا أبا ذر، أرأيت إن الناس ماتوا حتى يكون البيت بالعبد فكيف أنت صانع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تصبر. قال: يا أبا ذر، أرأيت إن الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تدخل بيتك. قلت: يا رسول الله، فإن أنا دُخل علي؟ قال: تأتي من أنت منه. قال: قلت: وأحمل السلاح؟ قال: إذن شاركت. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: إن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فألق طائفة من ردائك على وجهك، يَبُؤْ بإثمك وإثمه".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

هـ - أخرجه الدارمي (١٢٢٨) من طريق همام، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني يا رسول الله. قال: صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم نافلة".

وإسناده صحيح، همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي المحلمي من رجال الشيخين.

و - أخرجه أبو عوانة (٢٤٠٥)، وأبو الحسن السكري في "الفوائد المنتقاة" من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: صل الصلاة لوقتها، ثم ائتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم وجعلت صلاتك معهم سبحة".

وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين.

ح - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨٣) أخبرنا معمر، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن صامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنها ستكون أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أخروها فقد أحرزتم صلاتكم".

ط – أخرجه أحمد ٥/ ١٦٩ من طريق صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن صامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر، إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أنت أدركتهم فصل الصلاة لوقتها، وربما قال: في رحلك، ثم ائتهم، فإن وجدتهم قد صلوا كنت قد صليت، وإن وجدتهم لم يصلوا، صليت معهم، فتكون لك نافلة".

صالح بن رستم: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب".

وله طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت:

أ – أخرجه مسلم (٢٤١-٦٤٨)، والنسائي (٨٥٩)، وفي "الكبرى" (٩٣٤)، وأحمد ٥/ ١٦٨، والطيالسي (٤٥٥)، والدارمي (١٢٢٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٣)، والبزار (٣٩٥٤)، وأبو عوانة (١٥٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٦٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٢٨ من طريق بديل بن ميسرة، عن أبي العالية البراء البصري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: "كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل".

وأخرجه مسلم (٢٤٢-٦٤٨)، والنسائي (٧٧٨)، وفي "الكبرى" (٨٥٦) [١٣]، وأحمد ٥/ ١٤٧ و١٦٠ و ١٦٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨١)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٤) و (٩٥٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٧٨)، والبزار (٣٩٥٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١١)، وابن خزيمة (١٦٣٧) و (١٦٣٩)، وأبو عوانة (١٥٢٣) و (٢٤٠٧)، وابن حبان (١٤٨٢) و (٢٤٠٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٠ ، ٣/ ١٢٨ من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء، قال: "أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٨٠)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦١) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية به.

فأدخل في إسناده ابن سيرين بين أيوب وأبي العالية!

---

١٣ - ووقع عند النسائي في "المجتبى" و"الكبرى" (زياد) والصواب أنه عبيد الله بن زياد.

وأخرجه البزار (٣٩٥٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٢) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي العالية به.

ليس فيه ابن سيرين وهو المحفوظ.

وأخرجه مسلم (٢٤٤-٦٤٨)، وأبو عوانة (١٠٠٧) و (١٥٢٤) و (٢٤٠٩) من طريق مطر الوراق، عن أبي العالية البراء، قال: قلت لعبد الله ابن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فخذي ضربة أوجعتني، وقال: سألت أبا ذر، عن ذلك فضرب فخذي، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة"، قال: وقال عبد الله: ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذ أبي ذر.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٤١٦)، وفي "الصغير" (٦٠٤) حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي قال: حدثنا حجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال:

"يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا سفيان، ولا رواه عن سفيان إلا أبو أحمد، تفرد به: حجاج بن الشاعر".

وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطبراني وهو ثقة.

ب - أخرجه مسلم (٢٤٣-٦٤٨)، وأبو عوانة (٢٤٠٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩٢) من طريق شعبة، عن أبي نعامة السعدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال - يعني النبي ﷺ -: "كيف أنتم؟ - أو قال: كيف أنت - إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة خير".

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٠، وأبو عوانة (٢٤٠٧)، والطبراني ٢/ (١٦٣٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي نعامة به مرفوعا.

جـ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٣) حدثنا إبراهيم بن محمد ابن عرق الحمصي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال:

"لقيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ يحرك رأسه كهيئة التعجب، قلت: يا رسول الله ماذا تعجب منه؟ قال: ناس من أمتي يميتون الصلاة. قلت: وما

إماتتهم إياها؟ قال: يؤخرونها عن وقتها. قلت فما تأمرني إن أدركت ذلك، قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة".

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٣:

"غير معتمد".

وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وشداد ابن أوس:

أما حدبث عبادة بن الصامت:

فأخرجه أبو داود (٤٣٣)، وأحمد ٥/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٠-٣٨١، ومن طريقه الشاشي في "مسنده" (١٢٠١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣٠ عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها. قال: فقال: رجل يا رسول الله، فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: " إن شئت".

وخالف وكيعا في لفظه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وعلي بن قادم، والفريابي، وقبيصة بن عقبة:

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق (٣٧٨٢)، والشاشي في "مسنده" (١٢٠٠) من طريق علي بن قادم، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠٢ أخبرنا قبيصة بن عقبة، خمستُهم (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وعلي بن قادم، والفريابي، وقبيصة بن عقبة) عن سفيان الثوري، عن منصور به.

بلفظ "نعم" بدل "إن شئت"، وليس فيه عبادة بن الصامت في رواية عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، وقبيصة بن عقبة لكن جاء في "مصنف عبد الرزاق" عبادة بين معقوفتين، وهذا يعني أن محقق "المصنف" استدركه من الكتب التي أخرجت هذا الحديث وليس من المخطوط، وليته أثبت ما في المخطوط ولم يتصرف بالنص لكن نقول جزاه الله خيرًا إذ جعله بين معقوفتين فإن غيره من المحققين يتصرف من عنده ولا ينبّه ولو بأدنى بإشارة على مثل هذا، والله المستعان.

وأيضا رواية محمد الفريابي أوردها البخاري في "الكنى" (ص ٧) ليس فيها عبادة.

وقال عبد الله: قال أبي رحمه الله:

"وهذا الصواب".

وقال المروزي:

"قال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أبي أنه سمع النبي ﷺ ليس فيه عبادة".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣١:

"ورواه أبو حذيفة، وغير واحد، عن سفيان، فلم يجاوزوا به أبا أبي".

وتابع الثوريَّ: شعبةُ، وشيبان:

أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ و ٦/ ٧، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢١) من طريق شعبة، والدولابي في "الكني" (١١١) من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال:

"سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلوات لوقتها فصلوا الصلوات لمواقيتها. قال رجل: يا رسول الله ثم نصلي معهم؟ قال: نعم ثم صلوا معهم".

وهذا إسناد حسن من أجل أبي المثني الحمصي، وأما ابن امرأة عبادة بن الصامت فإنه صحابي، قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠٢:

"أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت واسمه عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، من الأنصار، من الخزرج، شهد أبوه وأخوه قيس بن عمرو بدرا، ولم يشهدها أبو أبي، وأمه أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، وتحول أبو أبي إلى الشام، فنزل ببيت المقدس، وله عقب هناك، وقد روى عن رسول الله ﷺ".

وانظر "الإصابة" ٧/ ٤.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعبد الله بن أحمد في "زوائده"على "المسند" ٥/ ٣٢٩ حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٨) حدثنا إسحاق، ثلاثتهم عن جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت به.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ١٣/ ٣٣٠ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، يعني: عن عبادة بن الصامت، قال أبو خيثمة: - ولم يذكر جرير عبادة".

وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢٠) من طريق شريك، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن صلى (**كذا**) عبادة بن الصامت.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال:

"سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه النسائي (٧٧٩)، وفي "الكبرى" (٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد ١/ ٣٧٩، والبزار (١٨١٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٤)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٣١)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٦٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٤٨٤)، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٥، وابن بشران في "الأمالي" (٥٣٥)، والبيهقي ٣/ ١٢٧-١٢٨، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ٣٩٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٥٧، والخطيب في "تاريخ

بغداد" ١٤/ ٦٧ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا أبو بكر ابن عياش".

وقال أبو نعيم:

" غريب من حديث عاصم لم يروه عنه إلا أبو بكر".

قلت: وليس كما قالا فقد تابع أبا بكر بن عياش: حماد بن شعيب عند ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦٢)، والحديث حسن، عاصم هو ابن أبي النجود: مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٦-٥٣٤) و (٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٥-٢٤٦، و٢/ ٣٨١، والبزار (١٥٥٨) و (١٦٢١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٥)، والشاشي في "مسنده" (٤٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٦٣٦)، وابن حبان (١٥٥٨) و (١٨٧٤)، وأبو عوانة (١٨٠٤)،

والبيهقي ٢/ ٨٣، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٨٢-٨٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا:

"أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم".

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٢٠٦)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٠٥ حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

"إنها سيكون أمراء يميتون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى، وإنها صلاة من هو شر من حمار، وصلاة من لا يجد بدا، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فليجعل الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وقال أبو نعيم:

"هذا حديث غريب من حديث الأعمش بهذا اللفظ مجموعا، عن علقمة والأسود لم نكتبه إلا من حديث علي بن مسهر عنه".

وإسناده على شرط الشيخين سوى شيخ الطبراني وهو صدوق، وتابع الأعمش عبد العزيز بن رفيع:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٦٥)، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣١١، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٦٨ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعا:

"ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز إلا أبو بكر".

وأخرجه أبو داود (٤٣٢)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٢٤، وابن حبان (١٤٨١)، وابن حذلم في "جزء من حديث الأوزاعي" (٢٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٧) من طريق محمد بن المبارك، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا

الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو ابن ميمون الأودي، قال:

"قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣١-٢٣٢ حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي به. وفيه "فأتيت عبد الله بن مسعود، فقال لي: كيف أنت إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قال: فقلت: ما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: صل الصلاة لوقتها واجعل ذلك معهم سبحة".

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦٠) من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٢٠) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا يحيى بن عمرو بن راشد، حدثنا ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن شيخ بمكة يعني ابن سابط عن عمرو بن ميمون، قال:

"قدم علينا معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن أسلموا تسلموا، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم فوقعت له في قلبي محبة، فلم أفارقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال لي: ما يبكيك؟ فقلت: أما إنه ليس عليك أبكي إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك، قال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، فالتمس العلم عند أربعة، عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء، فلحقت بعبد الله بن مسعود فأمرني بما أمر به رسول الله ﷺ أن صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتهم تسبيحا. فذكرت فضيلة الجماعة فضرب على فخذي وقال: ويحك إن الجماعة ما وافق طاعة الله".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة كما في "التقريب".

وأما حديث شداد بن أوس:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والبزار (٣٤٨٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٢٥)، والطبراني ٧/ (٧١٥٥)، وفي "الأوسط" (٤٩٠٧)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٩٣) و (١٠٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، أنه قال:

"سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة".

وزاد البزار، والمروزي، والطبراني في "الأوسط": "فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها وأجعل صلاتي معهم سبحة".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد إلا من هذا الوجه، ويروى بعض كلامه عن غير شداد عن النبي ﷺ من غير وجه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن شداد بن أوس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل ابن عياش".

وإسناده حسن في المتابعات من أجل راشد بن داود الصنعاني الدمشقي، وثقه دحيم، وابن معين، وابن حبان، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري:

"فيه نظر".

ولخّص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله:

"صدوق له أوهام".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة عن غيره.

ثانيًا: السؤال عن أفضل الأعمال: طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصا على علم الأصل، ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه.

ثالثًا: إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله.

رابعًا: (الأعمال) هنا لم يرد بها أعمال القلوب، فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به – أعني الإيمان – فتبين بذلك الحديث: أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث: ما يختص بعمل الجوارح. قاله ابن دقيق العيد ١/ ١٦٣

خامسًا: قوله (الصلاة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي تفضيل أول الوقت على آخره، فهو لفظ عام يشمل كل وقت الصلاة أوله وآخره، وقد عرفت شذوذ الروايات التي جاءت بتقييد الحديث بأول الوقت.

سادسًا: المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها المؤقتة لها، وأنه أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبها إليه.

سابعًا: تعظيم حق الوالدين.

ثامنًا: أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.

تاسعًا: قال ابن دقيق العيد: "أما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين:

منها ما هو مقصود لنفسه.

ومنها ما هو وسيلة إلى غيره.

وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٩:

"محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة: بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل...".

عاشرًا: أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.

الحادي عشر: السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

الثاني عشر: الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله.

الثالث عشر: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

الرابع عشر: ما كان عليه النبي ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.

* * *

من نام عن صلاة أو نسيها، يصليها عند استيقاظه، والناسي عند ذكره

(٨٦) "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

أخرجه مسلم (٣١٥-٦٨٤)، وأحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو يعلى (٢٨٥٥) و (٣٠٨٦) و (٣١٠٩) و (٣١٧٧)، وابن خزيمة (٩٩٢)، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٥٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٣٩)، وأبو عوانة (١١٤٤) و (٢٠٩٥) و (٢١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٦، وفي "المعرفة" (٥١٦١) و (٥١٦٢)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٠١، والبغوي (٣٩٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: فذكره.

وزاد بعضهم "إن الله تعالى يقول ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وله طرق عن قتادة:

أ - أخرجه البخاري (٥٩٧)، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧) عن أبي نعيم، والبخاري (٥٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٦ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٣١٤-٦٨٤)،

وأبو يعلى (٢٨٥٦)، وابن حبان (٢٦٤٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و ٣٣٠ عن هدبة بن خالد، وأبو داود (٤٤٢) حدثنا محمد بن كثير، وأحمد ٣/ ٢٦٩ عن بهز، وأحمد ٣/ ٢٦٩، وأبو عوانة (٢٠٩٤)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٩٤)، وفي "التفسير" ٥/ ٢٦٧ عن عفان، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٠٩) وجدت في كتابي هكذا عن علي، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤) من طريق طلق بن غنام، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧) من طريق مسلم، وأبو عوانة (١١٤٣) و (٢٠٩٤) من طريق حبان، وابن خزيمة (٩٩٣) من طريق وكيع، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٥١)، وأبو عوانة (١١٤٢) و (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، وفي "السنن الصغير" (٩٢٧)، وفي "المعرفة" (٤٠١٢) من طريق أبي الوليد، وابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، كلهم عن همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال:

"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وجاء عند البخاري: "قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: "(وأقم الصلاة للذكرى)".

وقال البخاري:

"وقال حبان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه".

ب ، جـ ، د - أخرجه مسلم (٣١٦-٦٨٤)، وأحمد ٣/ ١٨٤، وأبو يعلى (٣١٩٢)، وأبو عوانة (١١٤٤) و (٢٠٩٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥٢، والبيهقي ٢/ ٤٥٦، وفي "المعرفة" (٥١٦٩)، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ١٢٧ من طريق المثنى بن سعيد، والنسائي (٦١٤)، وفي "الكبرى" (١٥٩٨)، وابن ماجه (٦٩٥)، وأحمد ٣/ ٢٦٧، وأبو يعلى (٣٠٦٥)، وابن خزيمة (٩٩١)، وأبو عوانة (١١٤١) و (٢١٠٣) و (٢١٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٧)، والبيهقي في "المعرفة" (٥١٦٤) و (٥١٦٥) و (٥١٦٦) من طريق حجاج الأحول، وأحمد ٣/ ٢١٦ من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وليس في رواية هشام الآية، ولفظ حجاج "سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

هـ - أخرجه مسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وفي "الكبرى" (١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٦)، وأحمد ٣/ ٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٥٤)، والسراج في "البيتوتة" (٣٤)، وأبو عوانة (٢٠٩٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٩)، وابن حبان (١٥٥٥) و (٢٦٤٧)، وابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٨، والبغوي (٣٩٣)، وفي "التفسير" ٥/ ١٦٣ من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

و - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ و ١٤/ ١٦٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ١١٩ عن هشيم، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

ز - أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٢، وابن حبان (١٥٥٦)، وأبو عوانة (٢٠٩٥)، وتمام في "الفوائد" (٣٧٧)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ٢٢٦ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة، أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

حـ - أخرجه ابن جميع في "معجم شيوخه" (ص ٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي جزي نصر بن طريف، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا استيقظ ليس لها كفارة إلا ذلك".

طريق أخرى عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٢٩) حدثنا محمد بن موسى الأبلي قال: حدثنا عمر بن يحيى الأبلي قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ثم تلا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا محمد بن إسحاق، ولا عن محمد بن إسحاق، إلا زياد بن عبد الله، تفرد به عمر بن يحيى الأبلي".

وهذا إسناد ضعيف جدا، عمر بن يحيى الأبلي: يسرق الحديث.

وله شواهد، من حديث سمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وأبي جحيفة السوائي، وعبد الله بن مسعود، وجبير ابن مطعم، وذي مخبر الحبشي، وعمرو بن أمية، ومالك بن ربيعة، وابن عباس، وبلال، وعمران بن حصين رضي الله عنهم:

أما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٢ من طريق همام، أخبرنا بشر بن حرب، عن سمرة بن جندب، قال: أحسبه مرفوعا:

"من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥ من طريق حماد بن سلمة، عن بشر به مجزومًا برفعه.

وإسناده ضعيف من أجل بشر بن حرب.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (٨٦٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥، والطبراني ٧/ (٦٩٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال:

"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت".

وهذا إسناد منقطع، قال علي بن المديني: لم يلق - يعني أبا مجلز - سمُرة ولا عمران.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥، والطبراني ٧/ (٧٠٣٤) من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان ابن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، قال:

"إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه، أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة".

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء حاشا صحابيه:

سليمان بن سمرة: مجهول.

وخبيب بن سليمان: مجهول.

وجعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد. قاله ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٥٨.

ومروان بن جعفر السمري: قال الأزدي: يتكلمون فيه.

وأخرجه البزار (٤٦١٣) حدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف ابن خالد، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به.

قال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٢١-٣٢٢:

"وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب".

قلت: وابنه خالد بن يوسف بن خالد السمتي: ضعيف أيضا.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٣٠٩-٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩) مختصرا، وابن ماجه (٦٩٧)، وحفص بن عمر في "قراءات النبي ﷺ" (٨٢) [١٤]، وأبو عوانة (٢٠٩٦)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وابن منده في "التوحيد" (١٣٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٥٣١)، والبيهقي ١/ ٤٠٣ ، ٢/ ٢١٧ و ٤٥٦، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٧٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٥٠-٢٥١، والبغوي تحت الحديث (٤٣٧) من طريق يونس،

---

١٤ - جاء في "جزء قراءات النبي ﷺ" (عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)، والصواب أن أبا سلمة قُرن بسعيد بن المسيب، كما في "التمهيد" ٥/ ٢٥٠، و"مجموع فيه مصنفات أبي الحسن بن الحمامي" (٦٤٤)، و"الثمانين للآجري" (٥٥) كما في "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء" (٥٦٢١)، ثم إن ابن المسيب يرويه عن أبي هريرة بلا واسطة، ورواه أيضا مرسلًا.

وأبو داود في "سننه" برواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٦٤ من طريق الأوزاعي، والترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي (٦١٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٣٨٦-٣٨٧ مختصرا من طريق محمد بن إسحاق، وأبو داود (٤٣٦)، وأبو عوانة (٢٠٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٨)، وابن منده في "التوحيد" (١٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٣ و ٢/ ٢١٨، وقوّام السنة في "الحجة في بيان المحجة" (٤٨٢) من طريق معمر، خمستهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل. فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا

ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] - قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها - ﴿للذكرى﴾".

وفي رواية معمر "فأذن، وأقام".

وقال أبو داود:

"رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر".

وقال الترمذي:

"هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه".

وأخرجه الشافعي ١/ ٥٥، وفي "السنن المأثورة" (٤٣٥) [١٥]، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٧) عن مالك بن أنس (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٥) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

---

١٥ - لقد أقحم عبد المعطي أمين قلعجي محقق "السنن المأثورة" أبا هريرة في هذا الإسناد مع أنه قال:

"لم يرد في أصول الكتاب المخطوطة!!"=

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠٣:

"رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا".

وقال البغوي:

"هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلا.

ورواه أبان العطار، عن معمر مسندا، وقال: (فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى)".

وأخرجه النسائي في "سننه" كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٢٣٧) و (٢٢٤٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٤٠٢-٤٠١ كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وجاء الحديث في المطبوع من "سنن النسائي" (٦٢٠) موصولا بذكر أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

= ففاته أن الحديث في "الموطأ"، وغيره ممن رواه عن مالك ليس فيه أبو هريرة، بل هو في "مسند الشافعي" كذلك.

١ - أخرجه مسلم (٣١٠-٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠١)، وأحمد ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، وابن خزيمة (٩٨٨) و (٩٩٩) و (١١١٨) و (١٢٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٨) و (٢٧٥٤) و (٢٧٨٣)، وأبو عوانة (٢٠٩٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٩٠)، وابن حبان (٢٦٥١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٥٣٢)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و٤٨٣-٤٨٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٥١ عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ و ١٤/ ١٦٢، وعنه أبو يعلى (٦٢٠٨)، وعنه ابن حبان (١٤٥٩) عن محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه (١٩٨) من طريق عبد الواحد، وأبو عوانة (٢٠٩٢) من طريق الوليد ابن القاسم، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٩) من طريق مروان ابن معاوية، خمستهم عن يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال:

"عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٤٠) حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم به.

٢ - أخرجه الطحاوي ١/ ٤٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٩١) من طريق أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁:

"أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: هذا منزل به شيطان. فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح".

٣ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٤٠) من طريق خالد بن نزار، والدارقطني ٢/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٢١٩ من طريق أبي ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد، كلاهما عن حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمر: ضعيف.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أبو يعلى (١١٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨١٩٩) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة قال: "يصلي إذا ذكر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عامر الأحول إلا هشام، تفرد به معاذ".

وهذا إسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص ٤٠):

"حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قلت لعلي بن المديني الحسن سمع من أبي سعيد الخدري؟ قال: لا، لم يسمع منه شيئا، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة استعمله عليها علي رضي الله عنه وخرج إلى صفين".

قلت: والحسن مدلس أيضا، وقد عنعنه.

وأما حديث أبي قتادة:

فأخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٦)، وفي "الكبرى" (١٥٩٦)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ١٨٠-١٨٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، والدارمي (٢١٣٥)، وإبراهيم الحربي في "غريب

الحديث" ٣/ ١٠٦٦ و ١١٠٨، والفريابي في "دلائل النبوة" (٣٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٣)، وأبو عوانة (٢١٠١) و (٢٣٥٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٧٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٤٧) و (١١٣٥)، والطحاوي ١/ ١٦٥، والدينوري في "المجالسة" (١٦٥)، وابن حبان (١٤٦٠)، والآجري في "الشريعة" (١٣٤٤)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨١)، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والبيهقي ١/ ٣٧٦ و٤٠٤ ، ٢/ ٢١٦ ، ٨/ ١٥٣، وفي "السنن الصغير" (٩٣٠)، وفي "المعرفة" (٤٠٤٢) و (٥١٧١)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٨٢-٢٨٥، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ٢٧٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٧٤-٧٥ و٧٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠/ ٢٢٦ مطولا ومختصرا من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

"خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدا. فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل، مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد

ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟، ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ. ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم فيّ أسوة. ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟، قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم. فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهار،

وحمي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عطشنا، فقال: لا هلك عليكم. ثم قال: أطلقوا لي غُمَرِي. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ كلكم سيروى. قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ، فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال: إن ساقي القوم آخرهم شربا. قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناس الماء جامين رواء".

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث، فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته" والسياق لمسلم.

وله طرق عن ثابت البناني:

أ - أخرجه أبو داود (٤٣٧) و (٥٢٢٨)، وأحمد ٥/ ٢٩٨، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٢٩٨، والدارمي (٢١٣٥)، وابن خزيمة (٤١٠)، وابن حبان (٥٣٣٨) و (٦٩٠١)، والطحاوي ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨١)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٣)،

والدارقطني ٢/ ٢٣٠، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣١٥)، وفي "تثبيت الإمامة" (٢٨) و (٤٩)، والبيهقي في "المدخل" (٦٠)، وفي "دلائل النبوة" ٦/ ١٣٢-١٣٣، و"الاعتقاد" (ص ٢٧٧)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٣٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٩) مطولا ومختصرا من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت به، وفيه "إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت".

ب - أخرجه الترمذي (١٧٧) و (١٨٩٤)، والنسائي (٦١٥)، وفي "الكبرى" (١٥٩٥) و (٦٨٣٨)، وابن ماجه (٦٩٨) و (٣٤٣٤)، وأحمد ٥/ ٣٠٣، وابن خزيمة (٩٨٩)، والطحاوي ١/ ٤٦٦، وابن حبان (٥٣٣٨)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٤٢)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٣) و (١٨٤)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٥ و٢٣-٢٤ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال:

"ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٢٣)، وفي "الصغير" (٨٧١) حدثنا محمد بن عمر بن منصور البجلي الكشي بمصر، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مختصرًا.

وقال الطبراني:

" لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به قتيبة".

وهذا الإسناد خطأ على قتيبة بن سعيد، فقد رواه النسائي والترمذي عنه، فقالا: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وهو المحفوظ.

وشيخ الطبراني ذكره ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" ٧/ ٣٣٦، والحافظ في "تبصير المنتبه" ٣/ ١٢١٨، وضبطاه بـ (الكسّي)، ولم أجد له ترجمة.

جـ - أخرجه النسائي (٦١٧)، وفي "الكبرى" (١٥٩٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٩، وابن خزيمة (٩٩٠)، وابن حبان (٢٦٤٩) من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ:

"فليصلها أحدكم من الغد لوقتها".

د – أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣١ من طريق حماد بن واقد، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

"ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد. قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى احفظ ما كنت تحدث، فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ".

وحماد بن واقد: ضعيف.

وله طرق عن عبد الله بن رباح:

أ – أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٠) و (٢٠٥٣٨)، ومن طريقه الطبراني ٣/ (٣٢٧١) مختصرا، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢/ ٧٥٠، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ٢٨٥-٢٨٦، والبغوي في "شرح السنة" (٣٧١٦) تاما ومختصرا عن معمر، عن قتادة [١٦]، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال:

---

١٦ – جاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (عن قتادة بن عبد الله بن رباح) والصواب: عن قتادة، عن عبد الله بن رباح.

"كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره إذ مال – أو قال: ماد – عن الراحلة، قال: فدعمته بيدي حتى استيقظ، ثم مال فدعمته بيدي حتى استيقظ، فقال: اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظني هذه الليلة، ما أرانا إلا قد شققنا عليك، تنح عن الطريق. قال: فتنحى عن الطريق، فأناخ رسول الله ﷺ، وأنخنا معه، فتوسد كل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس وما استيقظنا إلا بصوت الصرد فقلنا: يا رسول الله، هلكنا، فقال: لم تهلكوا، إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان. ثم قال: هل من ماء فأتيته بميضأة – وهي الإدواة – قال أبو قتادة: فقضى حاجته، ثم جاءني فتوضأ، ثم دفعها إلي، ثم قال لي: احفظها لعله أن يكون لبقيتها نبأ. قال: فأمر بلالا، فنادى وصلى ركعتين، ثم تحول من مكانه ذلك، فأمره فأقام فصلى بنا الصبح، قال: ثم سار الجيش، فقال النبي ﷺ: إن يطيعوا أبا بكر، وعمر يرفقوا بأنفسهم، وإن يعصوهما يشقوا على أنفسهم. قال: وكان أبو بكر، وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء، وقال بقية الناس: بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ، فنزلوا فجئناهم في نحر الظهيرة وقد هلكوا من العطش، قال: فدعاني بالميضأة، فأتيته بها فاستأبطها، ثم جعل يصب لهم، ثم قال: اشربوا وتوضئوا. ففعلوا وملئوا كل إناء كان معهم، حتى جعل يقول: هل من عال؟ ثم ردها إلي، فيخيل إلي أنها كما أخذها مني، وكانوا اثنين وسبعين رجلا".

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٢، وعبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، لكن جاء في رواية أحمد، وأبي نعيم "كان مع أبي بكر، وعمر ثمانون رجلا، وكنا مع رسول الله ﷺ اثني عشر رجلا".

والمحفوظ من رواية غير قتادة أنهم ثلاث مائة، والذين كانوا مع رسول الله ﷺ سبعة نفر.

وقوله "وكان أبو بكر، وعمر أشارا عليهم ألا ينزلوا حتى يبلغوا الماء، وقال بقية الناس: بل ننزل حتى يأتي رسول الله ﷺ"

والمحفوظ أن الناس نزلوا على أمر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد قالا: "رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم".

ب - أخرجه أبو داود (٤٣٨) من طريق وهب بن جرير، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٥٤٨، والطبراني في "الأحاديث الطوال" (٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٦-٢١٧ عن سليمان بن حرب، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٨-١٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال:

"قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا. حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها". والسياق لأبي داود، وساقه الطبراني بأطول منه.

وقال البيهقي:

"قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد)".

قلت: خالد بن سمير: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب"، وتحرّف في مطبوع "السنن الكبرى" إلى ابن شمير!

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٢، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦، والدارمي (٢٤٤٨)، وابن حبان (٧٠٤٨)، والبيهقي في "دلائل

النبوة" ٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨ عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا الأسود بن شيبان به، وفيه أن النبي ﷺ بعث جيش الأمراء، وقال: "عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة ... الحديث".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ٥/ ٢٩٩ و ٣٠٠-٣٠١، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨١٩٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣/ ٤٦ عن عبد الملك بن عمرو، وأبي أسامة، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨١٠٣) و (٨٢٢٤) من طريق ابن المبارك، كلهم عن الأسود بن شيبان به.

جـ - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (١٠٤٢)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٢) من طريق هشيم، عن علي بن زيد، حدثنا عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ساقي القوم آخرهم شربا".

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان.

د - أخرجه أبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٦)، والدارقطني في "العلل" ٦/ ١٥٧ من طريق جعفر بن محمد بن عامر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله.

وإسناده صحيح.

هـ - أخرجه مسلم (٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، وأحمد ٥/ ٢٩٨ و ٢٩٨-٢٩٩ و ٣٠٥، والترمذي في "الشمائل" (٢٥٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٩٤)، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٨) و (٢٩)، والطحاوي ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨١)، وابن حبان (٦٤٣٨)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (١٨٧)، وابن بشران في "الأمالي" (٤١٨)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٥٠٣)، والحاكم ١/ ٤٤٥، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦/ ١٣٤ من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة مطولا ومختصرا.

وله طريق أخرى عن أبي قتادة:

أخرجه البخاري (٥٩٥) و (٧٤٧١)، وأبو داود (٤٣٩) و (٤٤٠)، والنسائي (٨٤٦)، وفي "الكبرى" (٩٢١) و (١١٣٨٤)، وأحمد ٥/ ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٦-٦٧، وابن خزيمة (٤٠٩)، والطحاوي ١/ ٤٠١،

وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٩) و (٣٩٨٠)، وابن حبان (١٥٧٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٣-٤٠٤ و ٢/ ٢١٦، وفي "السنن الصغير" (٢٩٩)، وفي "الأسماء والصفات" ١/ ٢٣٥، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ٢٠-٢١، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٨) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه أبي قتادة قال:

"سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى".

تنبيه: لقد سقطت جملة من "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٩)، وهي (ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ:) ومكانها هو بعد قوله (يا رسول الله)، فقد جاء الحديث فيه هكذا "أين ما قلت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء".

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٩٤)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وابن حجر في "الإصابة" ٧/ ٢٧٣ حدثتنا عبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن أبي قتادة

الأنصاري قالت: حدثني أبي عبد الرحمن، عن أبيه مصعب، عن أبيه ثابت، عن أبيه عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي أنه حرس النبي ﷺ ليلة بدر، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٣١٩:

"وفيه من لم أعرفهم".

وأما حديث أبي جحيفة السوائي:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ و ١٤/ ١٦١-١٦٢، وأبو يعلى (٨٩٥)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٤٦ و ٣/ ٨٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ".

وهذا إسناد حسن، عبد الجبار بن عباس: صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٤٦ من طريق عبد الرحمن بن مسهر، أخو علي بن مسهر قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من منامه فليقل: الحمد لله الذي رد فينا أرواحنا بعد إذ كنا أمواتا، ومن نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

وبذكر القيام من النوم أخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٦٩) من طريق عبد الرحمن ابن مسهر به.

وقال العقيلي:

"لم يقيمه عبد الرحمن بن مسهر، وغير اللفظ، وهذا الصواب" يعني حديث الفضل بن دكين.

قلت: عبد الرحمن بن مسهر: تركه أبو حاتم والنسائي، ومرّ أبو زرعة بحديث له فضرب عليه.

وقال يحيى بن مَعِين: ليس بشيء.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وذكره الساجي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء".

وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن مَعِين، وأبو خيثمة.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو داود (٤٤٧)، وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٤٦٤، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٠٢)، والطيالسي (٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢١٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٤ ، ١٤/ ١٦١ و ٤٥٣-٤٥٤، وفي "المسند" (٢٧٦)، والبزار (٢٠٢٩)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥-٤٦٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٥)، والشاشي في "مسنده" (٨٣٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٤/ ١٥٦ و ٢٧٤ من طريق شعبة، والبزار (٢٠٣٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١٣٠)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٠)، وفي "الأوسط" (٧٨٣٢) من طريق عبد الله بن الوليد مختصرا، كلاهما عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت ابن مسعود، يقول:

"أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزلنا دهاسا من الأرض، فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، قال: إذًا تنام. قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: أهضبوا، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: افعلوا ما كنتم تفعلون. فلما فعلوا، قال: هكذا فافعلوا، لمن نام منكم أو نسي".

وفي رواية الطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩) مقرونا بشعبة: سفيان.

وفي رواية الطيالسي مقرونا بشعبة: المسعودي.

وأخرجه من طريق الطيالسي: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٣) عن المسعودي (وحده)

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩١، والشاشي في "مسنده" (٨٤٠) و (٨٤١) عن يزيد بن هارون، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٠٣) و (٨٨١٥) م، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢١٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو يعلى (٥٢٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني (١٠٥٤٨)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ٤/ ٢٧٤ من طريق قرة بن حبيب القنوي، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٣٥٥ من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤/ ١٥٥ من طريق يونس بن بكير، سبعتهم عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية نزل منزلا، فعرس فيها، فقال: من يحرسنا؟ قال عبد الله: فقلت: أنا، فقال رسول الله ﷺ: إنك تنام. يقول ذلك مرتين أو ثلاثة، ثم قال: أنت إذا. فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أخذني ما قال رسول الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بحر الشمس في ظهورنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع، ثم صلى الصبح، ثم قال: إن الله لو شاء لم تناموا عنها، ولكن إن يكن لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي".

وإسناده ضعيف، المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، وقد سمع منه الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي بعد الاختلاط، ولم يذكروا سماع ابن المبارك، وقرة بن حبيب القنوي أكان قبل اختلاطه أم بعده؟! على أن ابن حبان قال في "المجروحين" ٢/ ٤٨:

"وكان المسعودي صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ١٧٦:

"ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة".

والحديث فيه نكارة فقد جاء في حديثه أن ابن مسعود هو من تولى الحراسة تلك الليلة، والمحفوظ أن بلالا هو من قام بهذه المهمة، وقد جاء هذا أيضا في رواية سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه:

أخرجه أحمد ١/ ٤٥٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٣، وفي "المسند" (٢٨٥)، وعنه أبو يعلى (٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠)، والبزار (١٩٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٤ من طريق زائدة، والشاشي (٣٩٨٥)، والطبراني ١٠/ (١٠٣٤٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٣٥٧ من طريق أسباط ابن نصر، كلاهما عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال:

"سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله لو أمسسنا الأرض فنمنا ورعت ركائبنا قال: فمن يحرسنا؟ قال: قلت أنا، فغلبتني عيني فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا".

وهذا إسناد فيه لين، سماك بن حرب: صدوق، كان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

وقال البزار: كان رجلا مشهورا، لا أعلم أحدا تركه، وكان قد تغير قبل موته.

قال الحافظ: والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة.

وعليه يحمل كلام من أشار إلى تضعيفه إلى هذا التغير الذي وقع له في آخر عمره.

وله علة أخرى:

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: قال يحيى بن سعيد القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين.

قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٢٣):

"قال ابن معين – في رواية –: لم يسمع من أبيه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه سمع من أبيه ومن علي ﷺ، وسئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع. وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه والله أعلم".

وأما حديث جبير بن مطعم:

فأخرجه النسائي (٦٢٤)، وأحمد ٤/ ٨١، وأبو يعلى (٧٤١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٨)، والطبراني ٢/ (١٥٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا. فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأدوها، ثم توضئوا فأذن بلال، فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر".

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأما حديث ذي مخبر ويقال ذو مخمر الحبشي:

فأخرجه أبو داود (٤٤٥) و (٤٤٦)، وأحمد ٤/ ٩٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٤) و (٢٦٦٥) و (٢٦٦٦)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٥٤) و (٦٥٥)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٦٢)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٤) و (١٠٧٥) تاما ومختصرا من طريق حريز بن عثمان، عن يزيد بن صليح، عن ذي مخمر - وكان رجلا من الحبشة يخدم النبي ﷺ - قال:

"كنا معه في سفر، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله، قد انقطع الناس وراءك، فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل لكم أن نهجع هجعة؟ - أو قال له قائل - فنزل ونزلوا، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقلت: أنا، جعلني الله فداءك، فأعطاني خطام ناقته، فقال: هاك لا تكونن لكع. قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فتنحيت غير بعيد، فخليت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حر الشمس على وجهي، فاستيقظت، فنظرت يمينا وشمالا فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا، فأيقظ الناس بعضهم بعضا، حتى استيقظ النبي ﷺ فقال: يا بلال، هل في الميضأة ماء - يعني الإداوة - قال: نعم، جعلني الله فداءك، فأتاه بوضوء، فتوضأ، لم يلت

منه التراب، فأمر بلالا فأذن، ثم قام النبي ﷺ، فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره، فأقام الصلاة، فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله فرطنا، قال: لا، قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا، وقد صلينا".

يزيد بن صليح ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن صبيح، الرحبي الحمصي: لم يرو عنه غير حريز، وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٣٢/ ١٦٢:

"قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ٥٤١.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٤، والطبراني ٤/ (٤٢٢٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٦٣١) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن ذي مخبر به.

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٢٠:

"وفيه العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند ولم أر له راويا غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة".

وأما حديث عمرو بن أمية:

فأخرجه أبو داود (٤٤٤)، وأحمد ٤/ ١٣٩ و ٥/ ٢٨٧-٢٨٨، والبيهقي ١/ ٤٠٤، والمزي في "تهذيب الكمال" ٩/ ٢٨٤ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح، حدثهم أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح".

وهذا إسناد ضعيف، الزبرقان بن عبد الله الضمري: مجهول العين، تفرّد بالرواية عنه كليب بن صبح الأصبحي، ووثقه ابن حبان ٤/ ٢٦٥!

وذكر ابن كثير في "جامع المسانيد" (٧٢٣٦)، والحافظ في "أطراف المسند" (٦٧٧٧)، وفي "إتحاف المهرة" (١٥٩١٤) أن الإمام أحمد رواه عن يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية - يعني عن أبيه - به.

وهذا إسناد حسن، وتحرّف في مطبوع "جامع المسانيد" (ابن إسحاق) إلى أبي إسحاق!

وأما حديث مالك بن ربيعة، أبي مريم السلولي:

فأخرجه النسائي (٦٢١)، وفي "الكبرى" (١٦٠٠) من طريق أبي الأحوص، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥١٠)، والطبراني ١٩/ (٦٠٢) و (٦٠٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦٥ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة".

وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب: اختلط، وقد سمع منه جرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله بعد الاختلاط، ولم يذكروا سماع أبي الأحوص أكان قبل اختلاطه أم بعده؟!

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٦:

"يتحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ...".

وتحرّف بريد بن أبي مريم في "المعجم الكبير" إلى يزيد بن أبي مريم!

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه النسائي (٦٢٥)، وفي "الكبرى" (٣٥٣)، والطيالسي (٢٧٣٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٨٣٠) من طريق حبيب بن يزيد الأنماطي، عن عمرو ابن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

"أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى".

وليس عند الطيالسي "وهي صلاة الوسطى"، وفي إسناده لين، حبيب بن يزيد الأنماطي: غمزه يحيى القطان، وقال ابن معين: لم يكن في الحديث بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: هو كذا وكذا، كان ابن مهدي يحدث عنه.

وقال الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص ٦٣):

"لينه جماعة وخرج له مسلم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه ابن خزيمة (٩٩٨)، والبزار (١٣٦١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٠٩)، والطبراني ١/ (١٠٧٩)، والدارقطني ٢/ ٢٢٢ من طريق

عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

"أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالا حين قاموا فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة بعدما طلعت الشمس".

وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل:

الأولى: أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يلق بلالا رضي الله عنه.

والثانية: قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد، عن أبي جعفر، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مرسلا".

والثالثة: أبو جعفر الرازي: سيء الحفظ.

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه البخاري (٣٤٤) و (٣٤٨) و (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي (٣٢١)، وفي "الكبرى" (٣٠٦)، وأحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥، والطيالسي (٨٩٧)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ و ٢/ ٦٧ و ١١/ ٤٧٦ - ٤٧٧، والشافعي ١/ ٤٣، والدارمي (٧٤٣)، والبزار (٣٥٨٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٢)، والروياني في "مسنده" (٨٧) و (٨٨)، وابن خزيمة (١١٣) و (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)،

وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦) و (٥٠٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ و ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٤، والطبراني ١٨/ (٢٧٦) و (٢٧٧) و (٢٨٢) و (٢٨٥) و (٢٨٩)، وفي "الصغير" (٧٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٦٩ و ٣٧١، وأبو عوانة (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٢٠٩٨) و (٢٠٩٩) و (٢١٠٠) و (٥٢٦٥)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٢٠)، وفي "الإمامة" (٢٩)، والبيهقي ١/ ٣٢ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩ و ٢١٩ - ٢٢٠ و ٤٠٤، وفي "المعرفة" (١٦٣٣)، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٧ - ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨١ و ٦/ ١٣٠ - ١٣١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٩) و (٣٧١٧) تاما ومختصرا من طرق عن أبي رجاء العطاردي، حدثني عمران بن حصين قال:

"كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، فلا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، كان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا أجوف جليدا قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا الذي أصابهم، فقال: "لا

ضير أو لا يضير ارتحلوا"، فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ " فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك"، ثم سار رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش، فنزل فدعا فلانا، كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف، ودعا عليا، فقال: اذهبا فابغيا لنا الماء، قال: فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قال: فقالا لها: انطلقي، إذا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله، قالت: هذا الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي إذا فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ فحدثاه الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا رسول الله ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، وأوكى أفواههما، فأطلق العزالي ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك"، قال: وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها قال: وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال رسول الله ﷺ: "اجمعوا لها"، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيرا وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها

رسول الله ﷺ: "تعلمين والله ما رزئناك من مائك شيئا، ولكن الله هو سقانا" قال: فأتت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ فقالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل بمائي كذا وكذا، للذي قد كان، فوالله إنه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقا قال: وكان المسلمون بعد يغيرون على ما حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا؟ فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

وله طريق أخرى عن عمران بن حصين:

أخرجه أحمد ٤/ ٤٤١، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨/ (٣٧٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/ ٤٤١، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٧) و (١١٨٥)، والدارقطني ٢/ ٢٢٩ و ٢٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠٠ عن روح بن عبادة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم، وأحمد ٤/ ٤٤١، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧١) من طريق أبي أسامة حماد

ابن أسامة، وابن حبان (٢٦٥٠)، والبزار (٣٥٦٤) من طريق عبد الأعلى، سبعتهم عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال:

"سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟ ".

وأخرجه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني ١٨/ (٣٣٢)، والدارقطني ٢/ ٢٢٤، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله، وأحمد ٤/ ٤٤٤، والطحاوي ١/ ٤٠٠، والبيهقي ١/ ٤٠٤، وفي المعرفة (٤٠٠٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٣٦) و (٤٠٠٢)، والطحاوي ١/ ٤٠٠، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٧)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥ عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، وأحمد ٤/ ٤٣١، والبزار (٣٥٣١) عن عبد الأعلى، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين:

"أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن، عن عمران" وأقره الذهبي!

قلت: قد نفى أئمة الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي سماع الحسن من عمران بن حصين، ثم إن الحسن مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٣٩٩)، والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني ١٨/ (٣٤٤)، وفي "الأوسط" (٥٩٦٤) من طريق سعيد بن راشد، كلاهما عن الحسن به.

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب قضاء الصلاة الفائتة لمن نام عنها أو نسيها عند زوال العذر.

ثانيًا: أن النوم، والنسيان عذر شرعي.

ثالثًا: أن قضاء الصلاة الفائتة بحق الناسي، والنائم من غير إثم يلحقهما.

رابعًا: أن من ترك الصلاة لغير عذر لا يقضي لمفهوم قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها).

خامسًا: أن أحدا لا يصلي عن أحد.

سادسًا: جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

سابعًا: أن الصلاة لا تجبر بالإطعام كما يجبر الصوم في الأعذار.

ثامنًا: أن من مات وعليه صلاة، فإنها لا تقضى عنه، ولا يطعم عنه.

تاسعًا: قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٨٧:

"وأما قوله ﷺ (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب

في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم".

عاشرًا: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن كل من صلى بعد الوقت معذورا فصلاته أداء، لأن النبي ﷺ وقت للنائم الصلاة عند استيقاظه، والناسي عند ذكره.

قال كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٣٦:

"الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه، وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة، وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنبا فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا

بالتيمم، ويستحب، أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: (هذا مكان حضرنا فيه الشيطان)، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟، قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي، لا أصل له في كلام الله ورسوله - ﷺ - فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت، و " القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾ أي أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها".

* * *

من فاتته صلاة، وحضرت التي تليها، فإنه يصليها بالترتيب

(٨٧) عن جابر بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب".

أخرجه البخاري (٥٩٦) و (٥٩٨) و (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦)، وفي "الكبرى" (١٢٩١)، والباغندي في "الأمالي" (٨١)، وأبو عوانة (١٠٥١)، وابن خزيمة (٩٩٥)، وأبو طاهر المخلص في "الرابع من المخلصيات" (٤٩)، وأبو نعيم في "الإمامة" (٢٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (٧٥٨)، والرافعي في "أخبار قزوين" ٣/ ٣٥٦ من طريق هشام، والبخاري (٦٤١)، وأبو عوانة (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٩٩٥)، وابن حبان (٢٨٨٩) من طريق شيبان، والبخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١)، وابن أبي

شيبة ٢/ ٦٧، وأبو عوانة (١٠٥٢)، والبيهقي ٢/ ٢١٩ من طريق علي بن مبارك، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (٣٦٥) - كشف: من طريق مؤمل يعني ابن إسماعيل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر:

"أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى، عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله".

وإسناده ضعيف، عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

ومؤمل بن إسماعيل: سيء الحفظ.

وأخرجه البزار (٣٩٠) - كشف: من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٠٩:

"ورجاله رجال الصحيح".

وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه مسلم (٢٠٥-٦٢٧)، وأحمد ١/ ٨١-٨٢ و ١١٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، وسعيد بن منصور في "التفسير من سننه" (٣٩٣)، وأبو يعلى (٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧) والبيهقي ٢/ ٢٢٠، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٤) عن أبي معاوية الضرير، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٦) و (١٠٩٧٩) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (٣٩١) من طريق يوسف بن خالد، وأبو عوانة (١٠٤٧) من طريق ابن نمير، وأبو عوانة

(١٠٤٨) من طريق علي بن مسهر، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢٤ من طريق حفص بن غياث، والبيهقي ٢/ ٢٢٠، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، سبعتهم عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

"شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء".

وأخرجه أحمد ١/ ١٤٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٧) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢١٩٤))، وأحمد ١/ ١٢٦، وأبو يعلى (٣٨٩)، وفي "المعجم" (٢٣٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧١٩)، والبيهقي ١/ ٤٦٠ من طريق محمد بن شرحبيل بن جعشم، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.

وفي رواية أبي يعلى قُرن بالأعمش منصور.

وأخرجه أحمد ١/ ١٥١ من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي، عن النبي ﷺ: أنه قال يوم الأحزاب:

"حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم – أو قبورهم وبطونهم – نارا ".

قال شعبة: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو قبورهم وبطونهم - نارا " لا أدري أفي الحديث هو أم ليس في الحديث أشك فيه؟!.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٣) عن معمر، عن الأعمش، عن علي به.

ليس فيه أبو الضحى، ولا شتير بن شكل!

وله طريقان آخران عن علي:

١ - أخرجه مسلم (٢٠٣-٦٢٧)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣)، وفي "الكبرى" (٣٥٧)، وأحمد ١/ ٧٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٥٢ و ١٥٤، والبزار (٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٨٤)، وعثمان السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٢٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٨٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٧)، وأبو عوانة (١٠٤٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٠٠)، وأبو نعيم في "الإمامة" (٢٥) من طرق عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب:

"شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٢٩٣١) و (٤١١١) و (٤٥٣٣) و (٦٣٩٦)، وأبو داود (٤٠٩)، وأحمد ١/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١، وعبد بن حميد (٧٧) - المنتخب، والدارمي (١٢٣٢)، والبزار (٥٤٩)، وأبو يعلى (٣٨٥) و (٣٩٣)، وابن خزيمة (١٣٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢٤، والخليلي في "الارشاد" (١٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٥٩، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٦٣)، والبغوي (٣٨٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي ﷺ، قال:

"لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٣٦٢) من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال:

"شغلنا الأحزاب يوم الخندق عن صلاة العصر، فقال: ما لهم؟ ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم".

وعلي بن عاصم التيمي: ضعفوه كما في "الكاشف".

وأخرجه ابن ماجه (٦٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٥٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وسعيد بن منصور في "التفسير من سننه" (٣٩٢)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٢٢، وأبو يعلى (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٩٠) و (٦٢١)، والبزار (٥٥٧) و (٥٥٨)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٢٣٧٤)، والطحاوي ١/ ١٧٣ و١٧٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٤٠)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤)، وابن حبان (١٧٤٥)، والبيهقي ١/ ٤٦٠، وفي "المعرفة" (٢٨٦١)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٨٧) من طرق عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل عليا عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم، أو بيوتهم نارا".

٢ - أخرجه مسلم (٢٠٤-٦٢٧)، وأحمد ١/ ١٣٥ و ١٥٢، والطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، والبزار (٧٨٧)، وأبو يعلى (٣٨٨) و (٦٢٠)، والطحاوي ١/ ١٧٣، وعثمان السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٢٧)، وأبو عوانة (١٠٤٦)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨١) و (١٨٢)، وفي "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٣ من طريق الحكم، عن يحيى بن

الجزار، سمع عليا، يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب، وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم"، أو قال: "قبورهم وبطونهم نارا".

وقال البيهقي:

"ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه (بين المغرب والعشاء) بين غروب الشمس ووقت العشاء، فيكون موافقا لرواية جابر والله أعلم".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١) و (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد ١/ ٣٩٢ و ٤٠٣-٤٠٤ و ٤٥٦، والطيالسي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، وفي "المسند" (٣٠١)، والبزار (٢٠٢٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٨٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٢٨)، والطبري في "التفسير" (٥٤٢١) و (٥٤٢٠) و (٥٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٤٤) و (٥٢٩٣)، والشاشي في "مسنده" (٨٧٨) و (٨٧٩)، وأبو عوانة (١٠٤٩)، والطحاوي ١/ ١٧٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٦٥ و٥/ ٣٥، والبيهقي ١/ ٤٦٠، وفي "المعرفة" (٢٨٦٤)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٨٦) من طريق زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال:

"حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا". أو قال: "حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء".

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن أبي أنيسة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٠٨)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ١١٠ من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال:

"شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهن بعد، الأول فالأول، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن إلا ليث، تفرد به: محمد بن كثير".

وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم، ومحمد بن كثير الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وفي "الكبرى" (١٦٣٨)، وأحمد ١/ ٣٧٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و ١٤/ ٤٢٢، وفي "المسند" (٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٣٥١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٦)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" (١٣٨)، والبيهقي ١/ ٤٠٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٦ عن هشيم، والنسائي (٦٢٢) و (٦٦٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠٢) و (١٦٣٩)، وأحمد ١/ ٤٢٣، والطيالسي (٣٣١)، والطبراني ١٠/ (١٠٢٨٣)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (١٣٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٧ عن هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله:

"كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله،

فأمر رسول الله ﷺ بلالا، فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم".

وهذا لفظ هشام، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٠٧، وفيه "فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن وأقام"، وهو لفظ هشيم.

وقال ابن عبد البر:

"خالف هشام الدستوائي هشيما، فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر، لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها، وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (١٤٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله:

"أن رسول الله ﷺ شغل يوم الأحزاب عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء إلى نصف الليل، فقام فنادى بالصلاة، فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٩١) من طريق حرب بن أبي العالية صاحب السقط، عن أبي الزبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود به.

ليس فيه نافع بن جبير، وحرب بن أبي العالية صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الترمذي:

"حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١/ ٣٠١، وعبد بن حميد (٥٧٨) - المنتخب، والطبراني ١١/ (١١٩٠٥)، وفي "الأوسط" (١٩٩٥)، والطحاوي ١/ ١٧٤ من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"غزا رسول الله ﷺ غزوا، فلم يفرغ حتى أمسى بالصلاة، عن الوقت الذي كان رسول الله يحافظ عليه، فلما فرغ منهم نظر فإذا صلاة العصر قد أمسى بها، فصلى، فلما فرغ من صلاته دعا على عدوه، فقال: اللهم من شغلنا، عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا، واملأ أجوافهم نارا، واملأ قبورهم نارا".

وإسناده جيد.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠٦٩)، والطبري في "التفسير" (٥٤٣٤) و (٥٤٣٥)، والطحاوي ١/ ١٧٤ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:

"شغل النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غربت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

وقرن الطحاوي بمقسم سعيد بن جبير.

وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨٩) من طريق أبي الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، حدثنا محمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري: لم أجد فيه إلا قول الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٧٥٠ "شيخ الحاكم".

وهذا الحديث فيه بين إبراهيم بن طهمان ومسلم: الأعمش، وإنما يرويه مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٧١٧) من طريق سعيد بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال النبي ﷺ: شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار، أدخل الله قبورهم نارا. فصلاها بعد المغرب".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأما حديث حذيفة:

فأخرجه البزار (٢٩٠٦)، والطحاوي ١/ ٣٢١، وابن حبان (٢٨٩١)، والطبراني في "الأوسط" (١١١٨)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٨٧) و (١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق:

"شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه النسائي (٦٦١)، وفي "الكبرى" (١٦٣٧)، وأحمد ٣/ ٢٥، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٣، وابن خزيمة (٩٩٦) و (١٧٠٣)، وعنه ابن حبان (٢٨٩٠) عن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال:

"شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين

القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها".

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في "الإمامة" (٢٦)، والبيهقي ٣/ ٢٥١، وأخرجه الشافعي ١/ ١٩٦-١٩٧، وفي "السنن المأثورة" (١)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الصغير" (٦٧٧)، وفي "المعرفة" (٢٥٢٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٥، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وابن خزيمة تحت الحديث (٩٩٦) و (١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر، والطحاوي ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢ من طريق بشر بن عمر الزهراني، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق عمار بن عبد الجبار الخراساني، وأحمد ٣/ ٢٥، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٣ عن أبي خالد الأحمر، وأحمد ٣/ ٦٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٠ و١٤/ ٢٧٢-٢٧٣، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩٦) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٣/ ٤٩ و ٦٧ عن حجاج بن محمد، وأحمد ٣/ ٤٩، والطحاوي ١/ ٣٢١ عن عبد الملك بن عمرو، والطحاوي ١/ ٣٢١ من طريق ابن وهب، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٤٤٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، كلهم عن ابن أبي ذئب به، وزادوا "وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩]".

وزاد بعضهم في الفوائت صلاة العشاء.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٣) عن معمر، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٥٤ مختصرا من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري به.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٩٣) من طريقين عن عبد الرحيم، عن مسلم الملائي، عن القاسم بن مخيمرة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا".

وإسناده ضعيف من أجل مسلم الملائي.

غريب الحديث

(يوم الخندق) أي: يوم حفر الخندق، وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة، ويسمى بغزوة الأحزاب.

(بطحان) بضم الباء الموحدة وسكون الطاء، وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو واد بالمدينة.

يستفاد من الحديث

أولًا: قضاء الفوائت على الترتيب الأولى ثم التي بعدها.

ثانيًا: جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة.

ثالثًا: جواز سب الكفار، ولكن المراد ما ليس بفاحش إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه.

رابعًا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناسٍ لها، أو مشتغل عنها بعذر يبيح تأخيرها فله أن يقول: ما صليت، وله أن يحلف على ذلك.

خامسًا: جواز الحلف من غير استحلاف إذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية، قال النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٣١-١٣٢:
"وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة".

سادسًا: حرص الصحابة على الصلاة والاعتناء بأمرها، وشدة المحافظة عليها.

سابعًا: مشروعية تهوين المصيبة على الْمُصاب.

ثامنًا: فيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

تاسعًا: اليوم لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الاشتغال بالعدو والقتال، لأن تأخير النبي ﷺ لها كان قبل نزول صلاة الخوف.

* * *

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

(٨٨) "كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جرءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي. فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله. فقلت: وبأي شيء أرسلك؟، قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء. قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حر، وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني. قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا الناس: إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا

ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام

فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه".

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا حتى عد سبع مرات، ما حدثت به أبدا، ولكني سمعته أكثر من ذلك".

أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة (١١٤٧)، والبيهقي ١/ ٨١ و ٢/ ٤٥٤-٤٥٥ و ٦/ ٣٦٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥٣-٥٤ من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة، ولقي شداد أبا أمامة، وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا - عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٢، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ١٢٢ حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، وأحمد ٤/ ١١١ حدثنا

غندر، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥-٢١٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٢٧)، وابن خزيمة (١٦٥)، وأبو عوانة (٧) و (٦٦٨) و (١١٤٦)، والدارقطني ١/ ١٩١، والحاكم ٣/ ٦٦، والبيهقي ١/ ٨١، وفي "السنن الصغير" (١٠٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٧) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، والطبراني في "الأحاديث الطوال" (١١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٩٧٧)، والدارقطني ١/ ١٩١ من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبي محمد، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٩٦ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، خمستهم تاما ومختصرا عن عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي - وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة - صاحب العقل عقل الصدقة - رجل من بني سليم بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام؟ قال: "إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة، ولا أرى الأوثان شيئا، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبار مكة ويحدث أحاديث، فركبت راحلتي حتى قدمت مكة ... فذكر الحديث".

وأخرجه أحمد ٤/ ١١١ حدثنا غندر، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة بذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه "إذا صليت الصبح، فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع

حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين، فصل ...الحديث".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد ثابت صحيح".

وله طريقان آخران عن أبي أمامة:

أ - أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥٥، وابن خزيمة (٢٦٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٢)، وفي "مسند الشاميين" (١٤١٠)، وعنه أبو نعيم في "الإمامة" (١٩)، والحاكم ١/ ١٦٣-١٦٥ ، ٣/ ٦٥ و ٦١٧، والبيهقي في "السنن الصغير" (٩٢٥)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ١٦٨ عن الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه قال:

"قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم

أقصر، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار. وقص حديثا طويلا، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئا لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه" واللفظ لأبي داود، وساقه ابن خزيمة، والحاكم ١/ ١٦٣-١٦٥، والبيهقي مطولا.

وقال الحاكم"

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وسقط في هذا الموضع من "مستدرك الحاكم" ٤/ ١٤٨ أبو سلام، والذي يبدو أنه سقط قديم فإنه في "تلخيص الذهبي" كذلك.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: أبو سلام ممطور الأسود، ومحمد بن مهاجر بن أبي مسلم لم يخرّج لهما البخاري شيئا في "صحيحه"، إنما خرّج حديثهما في "الأدب المفرد"، ولم يخرجا للعباس بن سالم شيئا، والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا حاتم جزم بأن أبا سلام عن أبي أمامة مرسل.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١١ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٣٠)، وفي "الديات" (ص ٦٧) عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، والطبراني في "مسند الشاميين" (٨٦٣)، وفي "الدعاء" (١٢٩)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٩٨)، وفي "معرفة الصحابة"

(٤٩٧٨)، والآجري في "الشريعة" (٩٧٧)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣/ ١١٩٣-١١٩٤ من طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٥١- ٥٢ من طريق إبراهيم بن مروان الدمشقي، أربعتهم تاما ومختصرا عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله، أنهما: سمعا أبا أمامة الباهلي، يحدث عن حديث عمرو بن عبسة السلمي.

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عبد الله السيباني وهو مجهول لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي عمرو السيباني، ووثقه العجلي، وابن حبان!

وفي تصريح أبي سلام الدمشقي السماع من أبي أمامة نظر إذ تقدّم أن أبا حاتم جزم بإرسالها، ومثله ما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٢٩) حدثنا محمد بن مصفى، والطبراني في "مسند الشاميين" (٨٠٦) من طريق دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني أبو سلام الحبشي، أنه سمع عمرو بن عبسة!

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٥:

"قد سمعه أبو سلام من عمرو بن عبسة".

وجزم أبو حاتم بأن أبا سلام عن عمرو بن عبسة مرسل، فالله أعلم بحقيقة هذه الرواية، والتي قبلها.

ب – أخرجه عبد بن حميد (٢٩٨) من طريق بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة أنه سأله شرحبيل بن حسنة، فقال: يا عمرو، هل من حديث عن رسول الله ﷺ ليس فيه نسيان ولا تزيد، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"من توضأ فغسل كفيه خرجت خطاياه من أنامله، فإذا هو تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من مسامعه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل قدميه خرجت خطاياه من أنامله، فإن قعد على وضوئه فله أجره، وإن قام متفرغا لصلاته انصرف كما ولدته أمه من الخطايا. فقال له شرحبيل: يا عمرو، انظر ما تقول، قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم أكن لأحدثكموه، وقال: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى العدو بسهم فبلغ أصاب أو أخطأ فعدل رقبة".

وإسناده ضعيف جدا، بشر بن نمير: متروك، متهم.

وله طرق عن عمرو بن عبسة:

١ – أخرجه النسائي (٥٨٤)، وفي "الكبرى" (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣) و (١٢٥١) و (١٣٦٤)، وأحمد ٤/ ١١٣-١١٤، ومن طريقه أبو نعيم في "الإمامة" (٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/ ١٠-١١،

وابن أبي شيبة ١/ ٦ و ٢/ ٣٥١، وفي "المسند" (٧٥٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٣)، والطبراني في "الدعاء" (١٣٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٤-٢٥ من طريق شعبة، وأحمد ٤/ ١١١-١١٢ و ١١٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥، وأبو عبيد في "الطهور" (١٣)، والطبراني في "الدعاء" (١٣١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٤-٢٥ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما تاما ومختصرا عن يعلى بن عطاء، عن يزيد ابن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله من أسلم؟ قال: حر وعبد. قال: فقلت: وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى؟ قال: جوف الليل الآخر، صل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انهه حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك، حتى يقوم العمود على ظله، ثم انهه حتى تزول الشمس، فإن جهنم تسجر لنصف النهار، ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم انهه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان، فإن العبد إذا توضأ فغسل يديه، خرت خطاياه من بين يديه، فإذا غسل وجهه، خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه، خرت خطاياه من بين ذراعيه ورأسه، وإذا غسل رجليه، خرت خطاياه من رجليه، فإذا قام إلى الصلاة وكان هو وقلبه ووجهه - أو كله نحو الوجه - إلى الله عز وجل، انصرف كما ولدته أمه.

قال: فقيل له: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه مرة أو مرتين أو عشرا أو عشرين ما حدثت به".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن البيلماني: ضعيف.

ويزيد بن طلق: مجهول.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥ حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، ليس فيه يزيد بن طلق!

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٦، وفي "معرفة الصحابة" (٤٩٧٦) من طريق عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة، عن أبيه.

ليس فيه يزيد بن طلق، وباستبدال عبد الرحمن بن البيلماني بـ عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة!

٢ - أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٤)، وأحمد ٤/ ٣٨٥، وابن أبي شيبة في "المسند" (٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠) - المنتخب، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٧، وابن بشران في "الأمالي" (٥٦٦) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة مطولا ومختصرا، بالسؤال عن الإسلام والإيمان وأيهما أفضل؟ وأي الصلاة أفضل؟ وأي الهجرة أفضل؟ وغير ذلك.

وشهر بن حوشب: ضعيف، ولم يلق عمرًا.

وأخرجه مختصرا الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٩٤ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا رجل من أهل البصرة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي.

وهذا إسناد ضعيف، فيه من أبهم، وفيه أيضا زياد البكائي: قال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وأُدخل أبو أمامة بين شهر، وعمرو بن عبسة، وجاء من طرق عن شهر ليس فيها عمرو بن عبسة:

أخرجه أحمد ٤/ ١١٣ من طريق أبي بكر بن عياش، وأحمد ٥/ ٢٦٤، وأبو عبيد في "الطهور" (٢١)، والطبراني ٨/ (٧٥٦٥) من طرق عن زائدة بن قدامة، والطبراني (٧٥٦٦) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني في "الأوسط" (١٥٠٥) من طريق الحكم بن عتيبة، أربعتهم عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بفضل الوضوء.

وزاد أحمد ٤/ ١١٣، والطبراني في "الأوسط" (١٥٠٥) فقال أبو ظبية الحمصي: وهو جالس معنا: أَمَا سمعتَ عمرو بنَ عبسة يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: وسمعته يقول: قال النبي ﷺ: "من بات طاهرا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل، يسأل الله عز وجل شيئا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله عز وجل إياه".

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٥٧٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٠٧) من طريق العلاء بن هلال، عن عبيد الله، عن زيد، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب به.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٠) حدثنا علي بن معبد المصري، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

فسقط من إسناده شمر بن عطية، وقد أفحش في الخطأ المعلق على كتاب الطهور (ص ١١٤) لأبي عبيد: فقال: "عبيد الله بن زيد" فجعلها طريقا مستقلا عن عاصم بن أبي النجود!!

وإنما هي رواية عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، فتنبه.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٧٥٦٤) من طريق فطر بن خليفة، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ و ٢٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٦، والطبراني (٧٥٦٠) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن شمر، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفورا له".

وأخرجه الروياني في "مسنده" (١٢٤٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، قال:

"دخلت فإذا أبو أمامة في زاوية المسجد فجلست إليه، فجاء شيخ يقال له: أبو ظبية من أفضل رجل بالشام إلا رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال أبو أمامة: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثا... فذكر فضل الوضوء.

وأخرجه المحاملي في "الأمالي" (٥٩)، والطبراني ٨/ (٧٥٦٣) من طريق رقبة ابن مصقلة، والطبراني (٧٥٦٢) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن شمر ابن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه".

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٣ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة بفضل الوضوء.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٨٢) حدثنا موسى بن عيسى ابن المنذر، حدثنا أبو يوسف المددي محمد بن عبيدة، حدثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مطولا.

وإسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، ومحمد بن عبيدة اليماني المددي، وشيخ الطبراني موسى بن عيسى بن المنذر.

٣ - أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥، وعبد بن حميد (٢٩٧) - المنتخب، والدارقطني في "النزول" (٦٧) من طريق أحمد بن سنان، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وابن سعد، وعبد بن حميد، وأحمد بن سنان) عن يزيد بن هارون، حدثنا حريز بن عثمان وهو الرحبي، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ فقلت: من تبعك على هذا الأمر؟ فقال: حر وعبد. ومعه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فقال لي: ارجع حتى يمكن الله عز وجل لرسوله. فأتيته بعد، فقلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، شيئا تعلمه وأجهله، لا يضرك، وينفعني الله عز وجل به: هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة يتقى فيه؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن الله عز وجل يتدلى في جوف الليل، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار، حتى ترتفع، فإذا استقلت الشمس، فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يعتدل النهار، فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، حتى يفيء الفيء، فإذا فاء الفيء، فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر، عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب على قرني شيطان وهي صلاة الكفار" والسياق لأحمد.

وأخرجه الدارقطني في "النزول" (٦٦)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٧٦١) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، ويحيى بن أبي بكير، وعبد الصمد بن النعمان، ثلاثتهم عن حريز بن عثمان به.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٧٢) من طريق يحيى بن أبي بكير (وحده).

وإسناده منقطع، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٣١٠):

"سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة".

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٤ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير (كذا) بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة به.

الصواب حريز، وهو شديد الالتباس بجرير.

وخالف إبراهيم بن خالد الكلبي: أحمدَ بن حنبل، وابن سعد، وعبد بن حميد، وأحمد بن سنان، وأحمد بن منصور، إذ أدخل في إسناده أبا أمامة، وهو ثقة فقيه لكن قال أبو حاتم:

"ليس محله محل المتسعين في الحديث".

وشيخ ابن عبد البر ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٩٨، وقال:

"من قدماء شيوخ أبي عمر بن عبد البر، كان تاجرا صدوقا، لقي ابن داسة والكبار.

قال ابن الفرضي: لم يكن ضبطه جيدا، وربما أخل بالهجاء".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨١):

"سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمرو بن عبسة، قال: لقد أتيت النبي ﷺ وإني لربع الإسلام [١٧].

قال أبي: هذا خطأ، روى هذا الحديث حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، أن أَبا أُمامة سأل عَمرو بن عبسة، وسعيد بن عبد الجبار ليس بقوي".

وأخرجه النسائي (٥٧٢)، وفي "الكبرى" (١٥٥٦) من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: نعم إن أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها

---

١٧ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٩٥٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (وهو في "فضائل الصحابة" (٢٩٩)) حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن عبد الجبار الزبيدي به.

تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار".

وأخرجه النسائي (١٤٧)، وفي "الكبرى" (١٧٦) من طريق الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده، وفيه "قلت: يا رسول الله: كيف الوضوء؟، قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت برأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٣٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٦٩)، وفي "الدعاء" (١٢٨)، وعنه أبو نعيم في "تثبيت الإمامة" (١٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح به.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٨٥ من طريق بكر بن سهيل (**كذا**) الدمياطي، عن عبد الله بن صالح به مختصرا، ليس فيه أبو طلحة نعيم بن زياد، ولا ضمرة ابن حبيب، وقال:

"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وبكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٧)، والطحاوي ١/ ١٥٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧١)، والحاكم ١/ ٣٠٩ و ٣/ ٦٦، وعنه البيهقي ٣/ ٤ من طريق ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح بإسناده، وفيه "إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فافعل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع، ويذهب شعاعها - قال معاوية: وأما ضمرة، فقال: حتى ترتفع قيد رمح - ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار، وإنها ساعة تفتح أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧ من طريق ابن وهب به، بذكر فضل الوضوء.

وأخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٥٥٦) من طريق معن قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: حدثني عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: "أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢١٥ أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سليم بن عامر، وضمرة، وأبي طلحة أنهم سمعوا أبا أمامة الباهلي يحدث، عن عمرو بن عبسة قال: "أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ قال: قلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال: معي رجلان أبو بكر، وبلال. قال: فأسلمت عند ذلك، قال: فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ قال: الحق بقومك. قال: فيوشك الله تعالى أن يفي بمن ترى ويحيي الإسلام. قال: ثم أتيته قبل فتح مكة، فسلمت عليه، قال: وقلت: يا رسول الله أنا عمرو بن عبسة السلمي أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وينفعني ولا يضرك".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

٤ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٩٦٤)، وفي "الدعاء" (١٣٠) مختصرا من طريق خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، حدثني أبي، عن

جدي، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا إدريس الخولاني، أخبره أن عمرو بن عبسة أخبره:

"أنه سأل رسول الله ﷺ، أي الليل خير الدعاء؟ فقال رسول الله ﷺ: جوف الليل الآخر. ثم قال: صل ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر (**كذا**) حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها ثم صل إذا شئت، حتى إذا انتصف النهار فاقتصر، فإن جهنم تسجر حينئذ، فإذا فاء الفيء فصل ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها".

عبد العزيز بن عثمان بن جبلة: حسن الحديث روى عنه أبو محمد رجاء بن مرجى الحافظ، والقاسم بن محمد بن الحارث المروزي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري، وأحمد بن سيار بن أيوب، وابنه خلف بن عبد العزيز، ووثقه ابن حبان ٨/ ٣٩٥.

وابنه خلف: لم أجد له سوى ما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ٣٧١، بقوله:

"روى عن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن شعبة، وعن أبيه عن جده، عن شعبة، روى عنه احمد بن سهل أبو حامد الاسفرائني الاعور".

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤)، وعنه أحمد ٤/ ١١٤، وعبد بن حميد (٣٠١) و (٣٠٢) عن معمر، وأبو عبيد في "الطهور" (٤) من طريق إسماعيل بن

إبراهيم، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة بقصة السؤال عن الإسلام والإيمان والهجرة والعتق والجهاد وفضل الوضوء.

وهذا إسناد منقطع، أبو قلابة لم يدرك عمرًا.

وأخرجه إسماعيل الجهضمي في "حديث السختياني" (٥٠) من طريق حماد ابن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة: فذكره بفضل الجهاد والعتق والوضوء.

والكلام عليه بنفس الكلام على الاسناد السابق.

٥ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٤٧)، وفي "الدعاء" (١٣٣) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عمرو بن عبسة السلمي، أنه حدثهم قال:

"أتيت رسول الله ﷺ فقلت: من تبعك في هذا الأمر؟ فقال: حر وعبد. قال: فأسلمت وتابعت رسول الله ﷺ فلقد رأيتني وأنا لربع الإسلام، قال: فقلت: ماذا تأمرني به يا رسول الله ﷺ؟ قال: تلحق قومك فإذا رأيت الناس اتبعوني فالحق بي. قال: ثم قدمت على رسول الله ﷺ بعد ذلك بعام، وهو بعكاظ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت علمني مما تعلم وأجهل،

وينفعني ولا يضرك، قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أصحابي، سل عما شئت. قال: قلت: هل لله ساعة يبتغي ذكرها؟ وهل لله ساعة يبقي ذكرها؟ قال: نعم جوف الليل الآخر يدنو إلى السماء الدنيا، فالصلاة محضورة مشهودة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار، فأقصر عن الصلاة ما دامت كأنها جحفة حتى تعالى بالأفق، فإذا استقلت فصل، فالصلاة محضورة مشهودة حتى يقوم الظل قيام الرمح، فإذا قام الظل قيام الرمح فأقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، وتفتح أبوابها، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، ويصلي لها الكفار. ثم قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم يتوضأ فيغسل كفيه إلا خرج ما كان فيهما من شيء من عمله، فإذا غسل وجهه، خرج ما كان في وجهه من شيء من عمله، فإذا مضمض واستنثر، خرج ما كان فيهما من شيء عمله، فإذا غسل يديه، خرج ما كان فيهما من شيء عمله من بين أظافره وأنامله، فإذا مسح برأسه، خرج ما في رأسه من شيء عمله من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه، خرج ما كان في رجليه من شيء من بين أظافره وأنامله، فهذا له من وضوئه، فإن قام إلى الصلاة حافلا لها، خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه. قال: قلنا: يا عمرو بن عبسة، وإنك لتحدث حديثا ما سمعناه من أحد غيرك، قال: بئس مالي إن كنت قد كبرت شيخا، ورق عظمي، وصغر

أجلي، وأفتري على رسول الله ﷺ؟ وما بي خلة أي حاجة أن أفتري على رسول الله ﷺ، ولو أني لم أسمعه منه إلا مرة أو مرتين ما حدثتكموه، ولكن قد سمعته أذناي ووعاه قلبي، وسمعته من رسول الله ﷺ عودا وبدءا".

وإسناده ضعيف، عمرو بن الحارث: مجهول.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء: صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب.

وشيخ الطبراني: لم أجد له ترجمة.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (١٥٩٠) حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا عبد الله بن عون الخراز، حدثنا فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال:

"قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر".

وإسناده ضعيف، الحسن بن علي بن شبيب المعمري: فيه كلام، وكان يغرب ويتفرد ويزيد في الأخبار، حتَّى رمي بالكذب.

وفرج بن فضالة: ضعيف.

وله شواهد من حديث عقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ ابن عفراء، وكعب بن مرة السلمي أو مرة بن كعب، وسمرة بن جندب، وعبد الله الصنابحي، وأبي ذر الغفاري،

وأبي بشير الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، ومعاوية، ويعلى بن أمية، وبلال، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث عقبة بن عامر الجهني:

فأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠) و (٥٦٥) و (٢٠١٣)، وفي "الكبرى" (١٥٥٥) و (١٥٦٠) و (٢١٥١)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والطيالسي (١٠٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، والدارمي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والروياني (٢٠١) و (٢٠٢)، والفاكهي في "الفوائد" (١٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٨) و (٣٠٧٦)، وأبو عوانة (١١٤٥)، والطحاوي ١/ ١٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٢)، وابن حبان (١٥٤٦) و (١٥٥١)، والطبراني ١٧/ (٧٩٧) و (٧٩٨)، وفي "الأوسط " (٣١٨٤) و (٨٥٠٦)، والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و٤/ ٣٢، وفي "المعرفة" (٥٢٤٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ٢٦-٢٧ و٢٧، والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول:

"ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) عن يحيى بن العلاء، عن ليث بن سعد، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال:

"نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات وأن ندفن فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف النهار في شدة الحر".

وإسناده تالف، يحيى بن العلاء: رمي بالوضع.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٨٣) و (٣٢٧٢) و (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨-٢٩٠) و (٨٢٩)، والنسائي (٥٧١)، وفي "الكبرى" (١٥٦٢) و (١٥٦٣)، وأحمد ٢/ ١٣ و ١٩ و ٢٤ و ١٠٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، وأبو يعلى (٥٦٨٣) و (٥٦٨٤)، وابن خزيمة (١٢٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٦)، والطحاوي ١/ ١٥٢، والطبراني ١٢/

(١٣٢٥٨) و (١٣٢٥٩)، وأبو عوانة (١١٣٢) و (١١٣٣) و (١١٣٧) و (١١٣٨)، وابن حبان (١٥٤٥) و (١٥٦٧) و (١٥٦٩)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٢٢٠ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وقال ان عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٣٢٧-٣٢٨:

"لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه - يعني عن عائشة - ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به ... وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه".

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٥١-١٥٢ من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

ولم يتابع الدراوردي أحدٌ على هذا كما في "العلل" ١٣/ ١٧٤ للدارقطني، وصحّح رواية مَنْ رواه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

وله طرق عن ابن عمر:

١ - أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩-٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٣ و ٦٣، وعبد الرزاق " (٣٩٥١)، والشافعي ١/ ٥٥، وأبو عوانة (١١٣٠)، والطحاوي ١/ ١٥٢، والغطريفي في "حديثه" (٧٠)، وابن حبان (١٥٤٨) و (١٥٦٦)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣، وفي "المعرفة" (٥١٣٧)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٩٩، والبغوي (٧٧٣) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢٠) عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨) عن ابن جريج، عن نافع قال: قلت له: رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال: لا، ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال: وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال:

"إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها".

وأخرجه البخاري (٥٨٩) و (١١٩٢) من طريق حماد بن زيد، وابن علية، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

" أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها".

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس، فيصلي عند ذلك".

وأخرجه البخاري (١٦٢٩)، والطبراني ١٢/ (١٣٤٠٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه قال:

"سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وأخرجه النسائي (٥٦٤)، وفي "الكبرى" (١٥٥٨)، وأحمد ٢/ ٢٩، والحميدي (٦٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وابن الجارود (٢٨٠)، وأبو عوانة (١١٣١) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها" واللفظ للنسائي، وبنحوه عند أبي عوانة.

ولفظ ابن أبي شيبة، وبنحوه أحمد، وابن الجارود "لا تتحينن عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك".

ولفظ الحميدي "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٦ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

"لا يتحرى أحدكم الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن نافع.

وأخرجه أبو الجهم في "جزءه" (١٧) عن ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، كان يسأل عن صلاة الضحى؟ فلا ينهى ولا يأمر بها، ويقول:

"إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها".

٢ - أخرجه أبو داود (١٤١٥)، وأحمد ٢/ ٢٤ و ١٠٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ من طريق ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن ابن عمر قال:

"صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس".

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ٤٢ حدثنا يزيد، والطيالسي (٢٠٤١) و (٢٠٤٢)، كلاهما (يزيد بن هارون، والطيالسي) عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، قال: سمعت رجلا من أهل العراق سأل ابن عمر، فقال ابن عمر:

"نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى".

٤ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٧١) حدثنا خطاب، حدثنا نصر، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها".

وإسناده ضعيف، نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة السلمي: ضعيف.

وخَطَّاب بن سعد الخير: مجهول الحال.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٦٠، والحارث بن أبي أسامة (٢١٦) - بغية الباحث، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٥٠)، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٧، والروياني في "مسنده" (١٢٤٣)، والطبراني ٨/ (٨١٠٥) و (٨١٠٦) و (٨١٠٧) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار، فإنه عند سجر جهنم".

وفي رواية ابن أبي عاصم (عن أخي أبي أمامة)، وفي رواية الحارث، والطبراني (٨١٠٦) على الشك (عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة)، وفي رواية الروياني (عن أبي أمامة، أو ابن أخي أبي أمامة).

وإسناده ضعيف عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، ومن طريقه الطبراني ٨/ (٨١٠٨)، والحارث ابن أبي أسامة (٢١٨) حدثنا هوذة بن خليفة، كلاهما (عبد الرزاق، وهوذة) عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة:

"أنه لقي النبي ﷺ بمكة فقال: ما أنت؟ قال: نبي. قال: إلى من أرسلت؟ قال: إلى الأحمر والأسود. قال: فأي وقت تكره الصلاة؟ قال: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو قال: قدر رمح" واللفظ للحارث.

ولفظ عبد الرزاق "أن أبا أمامة، سأل النبي ﷺ، فقال: ما أنت؟ قال: نبي. قال: إلى من أرسلت؟ قال: إلى الأحمر والأسود. قال: أي حين تكره الصلاة؟ قال: من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها. قال: فأي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل

الآخر، وأدبار المكتوبات. قال: فمتى غروب الشمس؟ قال: من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها صفرة إلى حين أن تغرب الشمس".

وأخرج الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨) منه "أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

وحسّن إسناده أيضا البوصيري في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨، وفيه نظر، لأمرين اثنين:

الأول: أنه منقطع، فقد نفى ابن معين سماع ابن سابط من أبي أمامة كما في "تاريخه" (٣٦٦) - رواية الدوري.

الثاني: أن هذا الحديث إنما يرويه أبو أمامة، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقد تقدّم تخريجه مستوفى في أول الباب.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥٦٢)، وفي "الكبرى" (٣٦٧)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد ١/ ١٨ و ٢٠-٢١ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١، والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩، والدارمي (١٤٣٣)، والبزار (١٨٤) و (١٨٥)،

وأبو يعلى (١٤٧) و (١٥٩)، وابن خزيمة (١٢٧١) و (١٢٧٢) و (٢١٤٦)، وأبو عوانة (١١٢٣) و (١١٢٤) و (١١٢٥) و (١١٢٦) و (١١٢٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٢)، والطحاوي ١ / ٣٠٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٧) و (٥٢٧٨)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٤٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٦٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ٢٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤٥١-٤٥٢ و ٤٥٢ من طرق عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال:

"شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب".

وفي لفظ "نهى عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع".

وقال الترمذي:

"حديث ابن عباس، عن عمر حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (١٨٨) من طريق خالد بن يزيد بن مسلم، قال: حدثنا البراء ابن يزيد الغنوي، عن الحسن بن أبي الحسن قال: حدثني أبو العالية الرياحي قال: حدثني ابن عباس، عن عمر بن الخطاب:

"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس أو تشرق، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وقال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد روى بعضه قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، وهو أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وأما لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، فلم يروه إلا البراء، عن الحسن، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر، ولا نعلم أسند الحسن عن أبي العالية حديثا إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يرو أبو العالية عن ابن عباس، عن عمر إلا هذا الحديث، والبراء بن يزيد ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وروى عنه جماعة".

وخالد بن يزيد بن مسلم ذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ١٦، وقال: "الغالب على حديثه الوهم" ثم ذكر له هذا الحديث، وقال: "ليس بمعروف من حديث الحسن، إنما هذا من حديث قتادة: رواه شعبة، وهشام، وسعيد، وأبان، ومنصور بن زاذان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر".

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٩٦) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢١)، وعلي بن حجر في "حديث إسماعيل بن جعفر" (٣٥) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد:

"أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر".

وأخرجه أحمد ١/ ١٩ من طريق الأوزاعي، حدثنا عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس".

وهذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمرو.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه أحمد ١/ ١٧١، والدورقي في "مسند سعد" (١١٨)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٩)، والحارث (٢١٧) - بغية الباحث، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩) من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن معاذ التيمي، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:

"صلاتان لا يصلى بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس".

معاذ التيمي: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٦٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٤٧.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/ ٤٢٣، وقال:

"روى عنه إبراهيم بن سعد!".

قلت: إنما يروي عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مجهول الحال.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٥٨٦)، وأحمد ٣/ ٩٥، وأبو عوانة (١١٢٨) من طريق صالح بن كيسان، ومسلم (٢٨٨-٨٢٧) من طريق يونس، والنسائي (٥٦٧)، وفي "الكبرى" (٤٦٥)، وأحمد ٣/ ٩٥، وعبد الرزاق (٣٩٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤، وأبو عوانة (١١٢٩) عن ابن جريج، والنسائي (٥٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٥٣) من طريق عبد الرحمن بن نمر، أربعتهم عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس".

وفي لفظ "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".

ووقع التحريف في "المعجم الأوسط" في موضعين - طبعة دار الحرمين:

الأول: عطاء بن يزيد تحرّف إلى عطاء بن يسار.

والثاني: عبد الرحمن بن نمر تحرّف إلى عبد الرحمن بن نمير.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٤٩)، وعنه السراج في "مسنده" (١٥٥٠)، وفي "حديثه" (٢٣٤٧) من طريق أبي بكر النهشلي، عن عطاء، عن عائشة قالت:

"رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين، فقال أبو سعيد: حدثيني بما رأيت وأحدث بما سمعت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وله طرق عن أبي سعيد:

١ و ٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٩٥، وعبد الرزاق (٣٩٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيد الله بن عياض، وعن عطاء ابن بخت، كلاهما، عن أبي سعيد الخدري، أنهما سمعاه يقول: سمعت أبا القاسم، ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل".

وإسناده صحيح.

٣ - أخرجه النسائي (٥٦٦)، وفي "الكبرى" (١٥٦١)، وأحمد ٣/ ٦-٧، والحميدي (٧٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨، وأبو يعلى (٩٧٧) و (١١٢١) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول:

"نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس".

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٦ حدثنا يونس، وسريج قالا: حدثنا فليح، عن ضمرة ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين، عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد" قال يونس في حديثه: "ليس على فرجه شيء" وقال سريج في حديثه "عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر".

٤ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٥٩، وعلي بن حجر في "أحاديث إسماعيل بن جعفر" (٣١٨) عن محمد بن أبي حرملة، عن نعمان ابن أبي عياش الزرقي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وإسناده صحيح.

٥ - أخرجه البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢)، وأبو داود (٢٤١٧)، وأحمد ٣/ ٩٦ من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح، وبعد العصر".

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤ من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر، وعن صلاة بعد العصر وبعد الصبح".

٦ - أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦١) عن عبد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري:

"نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ساعتين، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

٧ و ٨- أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٢)، وعنه إسحاق بن راهويه (٥٥٥) عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا".

وإسناده ضعيف جدا، أبو هارون هو عمارة بن جوين: متروك.

وأخرجه أبو يعلى (١١٣٤) من طريق حماد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وبشر بن حرب، عن أبي سعيد:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وعن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

وقال أبو هارون: قال: أبو سعيد: "صوموا بعد ما شئتم، وصلوا بعد ما شئتم".

وبشر بن حرب: صدوق فيه لين.

٩ - أخرجه أحمد ٣/ ٣٩ من طريق جابر، عن عامر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى".

وإسناده ضعيف من أجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي.

١٠ - أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٥)، وأحمد ٣/ ٣٤ و ٧١، والبيهقي ١٠/ ٨٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٥٠) من طريق شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يحدث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجبنني وآنقنني قال: "لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام، ومسجد الأقصى ومسجدي".

وعند البيهقي "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام".

وأخرجه أحمد ٣/ ٧، والحميدي (٧٦٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٨٥ و ٢/ ١٨٨ عن سفيان، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق جرير، وأحمد ٣/ ٥١-٥٢ من طريق زهير، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٥٥) من طريق عمر بن شبيب المسلي، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد به.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأحمد ٣/ ٥٩-٦٠، وعبد بن حميد (٩٦٥) - المنتخب من طريق زائدة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

وأخرجه أبو يعلى (١١٦١) من طريق عمارة بن عمير، عن قزعة به.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و ٤٥-٤٦، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٥٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٢ من طريق قتادة، والطبراني في "الأوسط" (٢١٠١) من طريق قسيم مولى عمارة بن عقبة، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" ١/ ١١٨ من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري، ثلاثتهم عن قزعة بإسناده بنحو من حديث شعبة.

١١ - أخرجه أحمد ٣/ ٥٣ من طريق مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:
"لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين، ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس".
وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني.

١٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٦٤ و ٧٣، وأبو يعلى (١٣٢٦) من طريق شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ:

"لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل، أو ذي محرم منها، ولا ينبغي الصلاة

في ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر".

وإسناده ضعيف من أجل شهر بن حوشب.

١٣ - أخرجه أحمد ٣/ ٦٧، وأبو يعلى (١٢٦٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال:

"سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يومين، وعن صلاتين، وعن نكاحين، سمعته ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صيام يوم الفطر والأضحى، وأن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها".

وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٨) مختصرًا، وقال:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، وهو أخوه عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلا".

١٤ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٧٤) و (٣٥٦٠) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري:

" أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن صيامين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم، وأن يرحل الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

١٥ - أخرجه الدارقطني ١/ ٤٦٠-٤٦١ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا خلف بن تميم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فإن النصارى واليهود يتحرونهما، يوم الفطر ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس".

وإسناده ضعيف، عطية بن سعد: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا كما في "التقريب".

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه أحمد ٢/ ١٧٩و ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢١١ مطولا، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و (١٠٧٥١)، والطيالسي (٢٣٧٤)، وابن أبي شيبة

٢/ ٣٤٩، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٧) و (٥١٨)، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٠٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة فقال:

"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب".

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والطبراني ١٣/ (٦٤)، والدارقطني ١/ ٤٦١ و ٢/ ٢٩١، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ عن الثوري، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٥ عن أبي معاوية، وعبد بن حميد ٣٣٣-المنتخب: عن يعلى، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق ابن وهب، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٢٩ من طريق الأعمش، خمستهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: قال الترمذي:

"ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث".

وقال أبو الحسن بن القطان:

"كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين".

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٦ من طريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال:

"لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين".

وقال البيهقي:

"فذكره موقوفا وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الإفريقي غير محتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٢١)، وفي "مسند الشاميين" (٢٧٧٨) من طريق محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن سعيد ابن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به: رواد".

وهذا إسناد ضعيف، مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف كما في "التقريب".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

ورواد بن الجراح: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد كما في "التقريب".

وأخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال" (٦٠) من طريق محمد بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي، حدثنا سليمان بن الحكم بن عوانة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مطولا، وفيه "ولا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وإسناده ضعيف، سليمان بن الحكم بن عوانة: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال النفيلي: لا بأس به.

وقال ابن عدي: ولسليمان بن الحكم بن عوانة أخبار مسندة ليس بكثير إلا أنه يروي من الأخبار أخبارا حسانا عن العوام بن حوشب وغيره ولم أر في مقدار ما يرويه حديثا منكرا فأذكره.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٧٥:

"ربما أخطأ روى عنه أبو جعفر النفيلي وكان يزعم أنه ثقة".

وسنان بن الحارث بن مصرف: روى عنه محمد بن طلحة، والقاسم بن الوليد، وصالح بن حي والد حسن بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٢٥٤، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٦٥، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٣/ ١٢٠٧، وقال:

"قال البخاري (وهو في "تاريخه") فيما أَخبرنا علي، عن ابن فارس عنه: سنان بن الحارث، عن النبِي ﷺ مرسل، روى عنه محمد بن طلحة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٤٢٤، وذكره أيضا في موضع آخر ٨/ ٢٩٩، وقال:

"يروي المقاطيع".

وأما حديث معاذ ابن عفراء:

فأخرجه النسائي (٥١٨)، وفي "الكبرى" (٣٧٠) من طريق سعيد بن عامر، وأحمد ٤/ ٢١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ و ٤/ ١:١٦٩، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٦٦)، والطبراني ٢٠/ (٣٧٨)، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ عن محمد بن جعفر، والطيالسي (١٣٢٢)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤، وأحمد ٤/ ٢١٩ عن حجاج، وعفان، والطبراني ٢٠/ (٣٧٩) من طريق ابن المبارك، ستتهم (سعيد بن عامر، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وعفان بن مسلم، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ، أنه طاف مع معاذ ابن عفراء فلم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وهذا إسناد ضعيف، نصر بن عبد الرحمن: مجهول الحال، وقد اختُلف فيه على شعبة:

فأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٢٧-٢٨، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني ٢٠/ (٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٣ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر ابن عبد الرحمن، عن جده معاذ ابن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد صلاة العصر، فقال له معاذ، رجل من قريش: ما لك لا تصلي؟ قال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بين صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣-٣٠٤، والخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق وهب بن جرير، والخطيب في "تلخيص المتشابه" ١/ ٤٧٤ من طريق النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ ابن عفراء، ليس فيه معاذ القرشي.

وأما حديث كعب بن مرة السلمي، أو مرة بن كعب:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، ومن طريقه ابن بشران في "الأمالي" (٦٥٦) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي - قال شعبة: قال قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور، عن سالم، عن مرة أو، عن كعب - قال:

"سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر. ثم قال: الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح، أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، وإذا توضأ العبد فغسل يديه، خرت خطاياه من بين يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه - قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس - وأيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، يجزى بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضوا من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها، عضوا من أعضائها".

وإسناده منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمعه من كعب بن مرة بينهما رجل مبهم كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٠٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح أو رمحين".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣٧٨ من طريق ورقاء، عن منصور، عن سالم، عن كعب بن مرة، قال: سئل النبي ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال:

"جوف الليل الأخير، والصلاة مقبولة".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٦١) من طريق المفضل بن مهلهل السعدي، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة بفضل العتق.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٨٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٧٦) و (٢١٩) - بغية الباحث: من طريق زائدة، عن سالم، قال: حُدثت عن كعب بن مرة بأي الليل أسمع، وفضل الوضوء، والعتق، وأوقات الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٤٩)، وعنه أحمد ٤/ ٣٢١، والطبراني ٢٠/ (٧٥٧)، وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٣٤ من طريق إبراهيم بن خالد، كلاهما (عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد) تاما ومختصرا عن

سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب ابن مرة البهزي: بأي الليل أسمع، وفضل الوضوء، والعتق، وأوقات الصلاة.

وقال الدارقطني:

"وقول الثوري ومن تابعه أصح، لأن سالما لم يسمع من كعب بن مرة".

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣١٧)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، والروياني في "مسنده" (٨٤٩)، والطبراني ٧/ (٦٩٧٣) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٥/ ٢٠ عن حجاج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥٢ من طريقين عن وهب، والطيالسي (٩٣٨)، وعنه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣١٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٧٤)، أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي) عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، قال: قال سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ:

"لا تصلوا حين تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ولا حين تغيب، فإنها تغيب بين قرني شيطان".

وهذا إسناد حسن، المهلب بن أبي صفرة، وسماك بن حرب كلاهما صدوق.

وله طريقان آخران عن سمرة:

١ - أخرجه الطبراني ٧/ (٦٩٤٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري

(وهو عنده في "حديثه" (٧٢)) حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب في قرني شيطان".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم: ضعفوه وتركه النسائي.

والحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

٢ - أخرجه الطبراني ٧/ (٧٠٠٨)، وأبو سليمان الربعي في "وصايا العلماء حضور عند الموت" (ص ٨٨) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، والطبراني ٧/ (٧٠٠٧) من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قال:

"كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أية ساعة شئنا من الليل والنهار، غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: إن الشيطان يغيب معها حين تغيب، ويطلع معها حين تطلع".

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان: مجهولان.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ضعيف.

وأما حديث عبد الله الصنابحي:

فأخرجه النسائي (٥٥٩)، وفي "الكبرى" (١٥٥٤)، وأحمد ٤/ ٣٤٩، والشافعي ١/ ٥٥، وفي "الأم" ١/ ١٧٢، وفي "اختلاف الحديث" ٨/ ٦١٥- مطبوع في آخر "الأم"، وفي "الرسالة" (ص ٣١٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٢٢، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩٢، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/ ٣٧١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٢١، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٦٩٤)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٤) و (٣٩٧٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٧٣، وابن منده كما في "الإصابة" ٤/ ١٤٥، والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩١، والبيهقي ٢/ ٤٥٤ وفي "المعرفة" (٥١٣٨)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٧٧٦) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال:

"الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات".

وفي رواية أحمد، والحارث، وأبي القاسم البغوي، والطحاوي (٣٩٧٥)، وابن منده، والدارقطني، وابن الأثير مقرونا بمالك: زهير بن محمد.

وعند ابن الأثير من طريق الحارث بن أبي أسامة، وكذا ذكره الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٩٢ أنه جاء في روايته "عن أبي عبد الله الصنابحي"، وهذا فيه نظر فقد رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٢٢٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وفيه "عبد الله الصنابحي"، وهذا أولى بالقبول لاتفاقه مع رواية الجماعة، وقال أبو نعيم:

"رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وحفص بن ميسرة، وخارجة بن مصعب – يعني عن زيد بن أسلم – نحوه".

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٤٨ و ٣٤٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٣٩٥٠)) حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة".

وقال أبو نعيم:

"أبو عبد الله الصنابحي آخر، لم يدرك النبي ﷺ".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٩٥) حدثنا داود بن أبي سليمان أيوب بن أبى حجر الأيلي بأيلة سنة سبعين، حدثنا أبي، حدثنا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا نصف النهار، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغيب بينهما، ونصف النهار تسعر جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، ومن كان يعبد الشمس فإنه يصلي إليها تلك الساعات".

شيخ ابن الأعرابي داود بن أبي سليمان أيوب بن أبي حجر الأيلي: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧/ ١١١، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا.

وأبوه أيضا مجهول الحال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٤٩: "أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي، روى عن يونس بن يحيى بن سلمة المديني، سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: وهذه الأحاديث التي رواها صحاح".

وقال الأزدي: منكر الحديث كما في "الميزان" ١/ ٢٨٥.

وبكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨، وقال:

"يروي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي (كذا) وحامد بن يحيى البلخي".

قلت: إنما يروي عنه ابنه أيوب، وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٢٦، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٦٩٣)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٣٠٠ عن سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، ويقارنها حين تستوي، فإذا نزلت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، سوى سويد بن سعيد وهو من رجال مسلم.

قال الذهبي في "الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام" (ص ٣١):

"وما رأيناه – يعني الصنابحي – قال: سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد تفرد بلفظ (سمعت): سويد بن سعيد، عن حفص!. وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة أضر بآخرة، وشاخ وربما يلقن".

قلت: قد جاء أيضا تصريح عبد الله الصنابحي بسماع هذا الحديث من النبي ﷺ عند الامام أحمد ٤/ ٣٤٩، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٥)، وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٢٢٧) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم به، وكذا عند ابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٣٢) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم في فضل الوضوء.

وجاء أيضا عند أحمد ٤/ ٣٤٩، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" (٣٧٣١) – السفر الثالث، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٣٩) من طريق قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا فرطكم على الحوض".

وقد روى أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم في حديث لأبي داود (٤٢٥) من طريقه عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي، قال: "زعم أبو محمد: أن الوتر واجب ...".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٢٢٩-٢٣٠:

"من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، وهذا الصواب عندي".

قلت: أبوعبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة ولم يدرك النبي ﷺ، إذن كيف يصحّ أن تأت كل هذه الروايات بتصريحه بالسماع من النبي ﷺ؟!!

والتكهن بأن أبا عبد الله هو الصواب، مع نسبة الوهم فيه إلى الثقات، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة لاسيما وقد قال ابن معين كما في "تاريخه" – رواية ابن محرز ٢/ ١٥٣:

"عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنين (**كذا**) له صحبة".

وفي "تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٤٣:

"قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، ويقال: أبو عبد الله".

وروى ابن أبي خيثمة كما "ملء العيبة" (ص ٥٦) أن ابن معين قال:

"الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة لم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي: ويقال أبو عبد الله الصنابحي لقي النبي ﷺ".

وقال ابن السكن كما في "الاصابة" ٤/ ١٤٥:

"يقال له صحبة معدود في المدنيين".

وقال الحافظ في "الاصابة" ٧/ ١٤٥:

"عبد الله الصنابحي في العبادلة وهو عبد الله اسم لا كنية والذي يتحصل من كلام أهل العلم بغير وهم أن الصنابحة ثلاثة:

عبد الله الذي روى عنه عطاء بن يسار وهو مختلف في صحبته ومن قال إنه أبو عبد الله فقد وهم ولعله الذي يكنى عبد الرحمن.

والصنابح – اسم لا نسب – ابن الأعسر وهو صحابي بلا خلاف ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم.

وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي يكنى أبا عبد الله وهو مخضرم ليست له صحبة بل قدم المدينة عقب موت النبي ﷺ فصلى خلف أبي بكر الصديق ومن سماه عبد الله فقد وهم".

قلت: وهذا هو التحقيق من الحافظ وليس ما قاله في "تهذيب التهذيب" فالتفريق بين أبي عبد الله الصنابحي، وعبد الله الصنابحي لا بدّ منه فإن تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ يقتضي التمييز بينهما، وأن الخطأ ممن كنّاه أبا عبد الله، ومال أبو الحسن بن القطان، إلى أنهما اثنان وصَوَّبه سراج الدين البلقيني، ولما خرج الحاكم ١/ ٣٧٠ حديث الصنابحي "لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى غير أهلها"، قال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ".

وقال القاضي ابن المواق كما في "ملء العيبة":

"فرّق ابن معين بينهما، وأثبت لأحدهما الصحبة ونفاها عن الآخر، وذكر البخاري في "التاريخ" حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن النبي ﷺ في الوضوء، ثم قال وتابعه ابن أبي مريم، عن أبي غسان، عن زيد..

قَال: وأخرج النسائي، الحديثين في مسند مالك، ولو كانا عنده على الوهم ما أخرجهما، وكذلك خرجهما في المصنف ولم يذكر أنهما مرسلان، وذكر مسلم في "التمييز" أحاديث نسب الوهم فيها إلى مالك، ولم يذكر هذين الحديثين فيها، وذكره أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فجعله في عداد الصحابة من العبادلة...".

وأما حديث أبي ذر الغفاري:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٦٥ حدثنا يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة".

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علل لا تقدح فيه منهن إلا واحدة وهي الانقطاع:

العلة الأولى: قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٧٥٨): "مجاهد عن أبي ذر مرسل".

الثانية: عبد الله بن المؤمل: ضعيف الحديث، لكن لم يتفرّد به كما سيأتي.

الثالثة: بين عبد الله بن المؤمل، وقيس بن سعد: حميد مولى عفراء، فقد أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٢٢٤، والدارقطني ٣/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن سالم القداح، والفاكهي (٤٩٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٩ من طريق معن بن عيسى القزاز، والطبراني في "الأوسط" (٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، والدارقطني ٢/ ٣٠١، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٥٥، والبيهقي ٢/ ٤٦١، وفي "المعرفة" (٥٢٠٧) و (٩٩٤٩) من طريق الشافعي، أربعتهم عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد به.

وحميد مولى عفراء: ضعفه البيهقي كما سيأتي عنه، وكذا ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/ ٤٥، لكن الطبراني ذكر أن حميدًا هذا هو حميد بن قيس الأعرج وهو ثقة معروف، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن سعد، وأبو داود، وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد: ليس هو بالقوي في الحديث، وفي رواية أبي طالب كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٢٧، قال: ثقة، وذكر المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٣٨٤-٣٨٥ أنه مولى بني أسد بن عبد العزى، وقيل: مولى آل منظور ابن زبان الفزاري، وقيل: مولى أم هاشم زجلة بنت منظور بن زبان بن سيار الفزاري امرأة عبد الله بن الزبير، وقيل: مولى عفراء".

تنبيه: ليس في رواية ابن خزيمة، وابن عدي قيس بن سعد، وتحرّف في مطبوع ابن خزيمة (حميد) إلى حيد، و (عفراء) إلى غفرة!

وتحرّف في "الحلية" (معن بن عيسى) إلى معن، عن عيسى، و(قيس بن سعد) إلى قيس بن سعيد!

وقال ابن خزيمة:

"أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعيد إلا حميد مولى عفراء، وهو حميد بن قيس الأعرج، تفرد به: عبد الله بن المؤمل المخزومي".

قلت: لم يتفرّد به عبد الله بن المؤمل فقد تابعه ابراهيم بن طهمان:

أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦١-٤٦٢ من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان، حدثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال:

"جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة".

وقال البيهقي:

"حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٨٧ من طريق محمد بن بكر الضرير، حدثنا اليسع المكي، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال:

"رأيت النبي ﷺ، وهو آخذ بعضادتي الباب يقول ألا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة".

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٤٩٠) حدثنا عبد الوهاب بن فليح، وابن عدي في "الكامل" ٩/ ١٨٧-١٨٨، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٦٢ من طريق محمد بن موسى الحرشي، كلاهما عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة، سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثا لا صلاة بعد العصر إلا بمكة، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا ربح حتى يقبض".

وقال البيهقي:

"اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٩٨) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل من قريش، عن مجاهد، عن أبي ذر قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر إلا في المكان بمكة".

وإسناده ضعيف، فيه الرجل المبهم.

ومعاوية بن هشام: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وأما حديث أبي بشير الأنصاري:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢١٦، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على المسند" ٥/ ٢١٦، والبزار (٢٣٠٤)، وأبو يعلى (١٥٧٢)، وفي "المفاريد" (٨٤) عن هارون بن معروف، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٤) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري في "الكنى" ٩/ ١٥ - مطبوع في آخر "التاريخ الكبير" عن أحمد بن عيسى، وابن أبي داود كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٢/ ٤١٧-٤١٨ حدثنا أحمد بن صالح، والمؤمل ابن أحمد الشيباني في "الفوائد" (٤٧) من طريق محمد بن سلمة المرادي، خمستهم عن عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير (وعند البزار: أبو اليسر، وعند أبي يعلى: أبو هبيرة، وفي "إكمال تهذيب الكمال": بشير) الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

"لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع في قرني الشيطان".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم يروى، عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه، وقد يروى نحو منه عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ، فذكرنا حديث أبي اليسر لهذه العلة وسعيد بن نافع لا نعلم حدث عنه إلا بكير بن عبد الله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا ابنه مخرمة، تفرد به ابن وهب، ولا يروى عن أبي بشير إلا بهذا الإسناد".

قلت: وسعيد بن نافع الأنصاري: لم يرو عنه غير بكير بن الأشج، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٥١٦، وقال:

"حديثه في أهل المدينة".

وسكت عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٦٩، ووثقه ابن حبان ٤/ ٢٩١!

ورواية مخرمة، عن أبيه وجادة، قال ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٣٤ (السفر الثالث):

"سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بكير يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه، فرواه، ولم يسمعه".

وقال أبو طالب كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٣٦٣ و "الكامل في ضعفاء الرجال" ٨/ ١٧٦:

"سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير، فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه".

وقال ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٥١٠:

"يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه".

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٧٥):

"أخرج له مسلم عن أبيه عدَّة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببًا للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه".

قال أبو داود:

"لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر".

قال العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٨٨٩-٨٩٠:

"فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذِن له أن يروي ما في كتابه ثبت الإتصال وإلا فهي وجادة، فإن ثبت صحة ذاك الكتاب قوي الأمر، ويدل على صحة الكتاب أن مالكًا كان يعتد به، قال أحمد: (أخذ مالك كتاب مخرمة فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة عن أبيه عن سليمان). وربما يروي مالك عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، وقد قال أبو حاتم: (سالت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا هو الذي يقول مالك: حدثني الثقة - من هو؟ قال: مخرمة بن بكير)".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وعنه أبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوي

١/ ١٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٠) من طريق علي بن معبد، والبزار (١٨٢٣) من طريق الوليد بن صالح، والطبراني ١٠/ (١٠٢٣٨) من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٣٥) من طريق سليمان بن داود، خمستهم (ابن أبي شيبة، وعلي بن معبد، والوليد بن صالح، وأبو نعيم ضرار بن صرد، وسليمان بن داود) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار".

وزاد الطحاوي "ونصف النهار"، واقتصر بعضهم على النهي، وجاء الشطر الأول منه في المصنف موقوفا.

وأبو بكر بن عياش: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وخالفه أربعة من أصحاب عاصم بن بهدلة فرووه موقوفا على ابن مسعود:

أخرجه الطبراني ٩/ (٩٢٨٠) من طريق زائدة بن قدامة، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢٢٦٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والطبراني ٩/ (٨٩٨٨) من طريق حماد بن سلمة، وأبو الشيخ في "العظمة" من طريق عمرو بن أبي قيس، أربعتهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله موقوفا.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (٢٨٩) أخبرنا عمرو ابن محمد القرشي، والشاشي في "مسنده" (٩٠١) من طريق عيسى بن

حماد، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٦٥ من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن مسعود، أنه قال:

"بينا نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد جاءه رجل من بني سليم يقال له عمرو بن عبسة، كان ممن بايع رسول الله ﷺ بمكة فلم ير رسول الله ﷺ حتى قدم بالمدينة، فقال: علمني يا رسول الله، ما أنت به عالم وأنا به جاهل، وأنبئني بما ينفعني الله ولا يضرك، هل من الليل والنهار ساعة تبقى فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما الليل إذا صلينا المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى نصلي صلاة الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ابيضت الشمس فإن صلاة محضورة مقبولة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس كأنها رمح منصوب، ويقوم كل شيء في ظله، فتلك الساعة التي تستعر فيها جهنم، فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فإن الصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان".

وهذا إسناد منقطع، عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود مرسل قاله الترمذي والدارقطني.

وجاء موصولا عند أبي نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٦٥ من طريق محمد بن يونس ابن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد يعني ابن

جعفر، قال: أخبرنا سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن يونس بن موسى هو الكديمي.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه أحمد ٤/ ٥١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٤/ ٥١، وابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٩١)، و"إتحاف الخيرة" ١/ ٤٥٨ عن يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (٢٩١)، و"إتحاف الخيرة" ١/ ٤٥٧، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٨٤) عن أبي عامر العقدي، والطبراني ٧/ (٦٣٠٤) - ٢ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، أربعتهم عن زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال:

"كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط".

وقال الحافظ:

"هذا الإسناد حسن".

قلت: رجاله ثقات، زهير بن محمد: ثقة في رواية غير أهل الشام عنه، وهذه منها، فالحديث صحيح إن كان سمعه يزيد بن خصيفة من سلمة، فقد قال ابن رجب في "فتح الباري" ٥/ ٨٤:

"وذكره الترمذي في "علله"، وقال: سألت عنه محمدا - يعني: البخاري - فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعا من سلمة بن الأكوع. قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٠٨) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خصيفة، تفرد به سعيد بن سلمة".

وسعيد بن سلمة: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، وقد زاد في الإسناد ابن سلمة.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١)، وفي "الكبرى" (١٥٥٧)، وأحمد ٢/ ٤٦٢ و ٥٢٩، والشافعي ١/ ٥٥، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٣)، وأبو عوانة (١١٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤، والغطريفي في "حديثه" (٧١) و (٧٢)، وابن حبان (١٥٤٣) و (١٥٤٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٣٣٦، والبيهقي ٢/ ٤٥٢، وفي "المعرفة" (٥١٣٣)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٩٩،

والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٤) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٢٢١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٤١)، وفي "الصغير" (١١٦)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٢٣٩-٢٤٠ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي صعصعة البغدادي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يزيد بن يوسف الصنعاني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وقال الطبراني:

"لم يروه عن يحيى إلا يزيد تفرد به منصور".

وإسناده ضعيف، يزيد بن يوسف الصنعاني: واه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - أخرجه البخاري (٥٨٤) و (٥٨٨) و (٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وابن ماجه (١٢٤٨) و (٢١٦٩) و (٣٥٦٠)، والنسائي (٤٥١٧)، وفي "الكبرى" (٦٠٦٣)، وأحمد ٢/ ٤٩٦ و ٥١٠ و ٤٧٧-٤٧٨، والطيالسي (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨، وابن حبان (٢٢٩٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٤ و٤٥٢، وفي "الآداب" (٥٧٩) تاما ومختصرا من طرق عن عبيد الله ابن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة".

٢ - أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٥ من طريق الضحاك بن عثمان، وأبو يعلى (٦٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٣)، وابن حبان (١٥٥٠)، والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و ٣٠٢ من طريق عياض بن عبد الله القرشي، كلاهما عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:

"سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، قال: وما هو؟ قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: نعم إذا صليت الصبح، فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس".

وهذا حديث صحيح، ولم يُسم السائل في رواية عياض بن عبد الله، وزاد في آخره "ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى الصبح".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٣١٢، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨، والطبراني ٨/ (٧٣٤٤)، والحاكم ٣/ ٥١٨ عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل السلمي به.

ليس فيه أبو هريرة!

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٢٢٤-٢٢٥:

"ورجاله رجال الصحيح إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه - يعني من صفوان بن المعطل - أم لا؟!".

٣ - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٢٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٥٠) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن عبيد الله بن عمرو، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عبيد الله بن عمرو".

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، يحيى بن صالح الوحاظي: ثقة في نفسه تكلم فيه لرأيه.

٤ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ٤٩٢ معلقا، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٤١، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٦٢ حدثنا جعفر بن أحمد

ابن عاصم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا سعيد ابن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل، أي: حين طاف".

وإسناده ضعيف سعيد بن أبي راشد: لا يعرف، ولعله السماك قاله الذهبي في "الميزان" ٢/ ١٣٥.

وقال البخاري:

"لا يتابع عليه".

وقال ابن عدي:

"وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه".

٥ - أخرجه أبو بكر الزبيري في "الفوائد" - مخطوط: مطولا، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ١٥٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن المنذر بن عبيد، حدثه أن أبا صالح السمان، حدثه أنه سمع أبا هريرة، يخبر:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع".

وإسناده ضعيف، قال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ٤٨٥:

"المنذر هذا مدني لا تعرف حاله، قال أبو حاتم: روى عنه ابن لهيعة، وعمرو ابن الحارث، وأبو معشر، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول".

وأما حديث معاوية:

فأخرجه البخاري (٥٨٧) و (٣٧٦٦)، وأحمد ٤/ ٩٩، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٢ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٤/ ٩٩-١٠٠ عن حجاج بن محمد، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٩ عن شبابة، وأبو يعلى (٧٣٦٠)، والطبراني ١٩/ (٧٦٦) من طريق معاذ العنبري، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٤ من طريق عبد الله بن حمران، خمستهم عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث عن معاوية، قال:

"إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر".

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨١٨) من طريق عثمان بن عمر، والطيالسي (١٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٥٣، كلاهما (عثمان بن عمر، والطيالسي) عن شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية به.

وقال البيهقي:

"وكأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلم".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥ من طريق عبد الوارث العنبري، وأبو يعلى (٧٠٨٥) و (٧١١١)، والطبراني ٢٤/ (٦٩)، وفي "الأوسط" (٩٢٧) من

طريق عباد بن العوام، والطبراني ١٩/ (٧٦٠) و ٢٤/ (٦٩) من طريق صالح بن عمر، وأحمد ٦/ ٣٣٣ من طريق عبد الله بن المبارك، أربعتهم عن حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

"صلى بنا معاوية بن أبي سفيان صلاة العصر، فأرسل إلى ميمونة، ثم أتبعه رجلا آخر، فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثا، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئا، يحب أن يداوم عليه"

والسياق لأحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥، ورواه الباقون مختصرا.

وعند الطبراني ١٩/ (٧٦٠) "كنت عند معاوية بعد صلاة العصر، فأبصر ناسا يصلون بعدها ركعتين، فقال: ما هذه الصلاة؟، قد صلينا مع رسول الله ﷺ، فما رأينا أحدا يصليها".

وإسناده ضعيف من أجل حنظلة السدوسي.

وتحرّف عند الطبراني ٢٤/ (٦٩) صالح بن عمر إلى صالح بن عمير!

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حنظلة إلا عباد!، ولا يروى عن ميمونة إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فقد رواه عن حنظلة: عبد الوارث العنبري، وعبد الله بن المبارك، وهو عند الطبراني نفسه من طريق صالح بن عمر، عن حنظلة، فجلّ مَن لا ينسى.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٣-١٨٤ حدثنا علي بن عاصم، قال: أخبرنا حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

"صلى معاوية بالناس العصر، فالتفت، فإذا أناس يصلون بعد العصر، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه، فأوسع له معاوية على السرير، فجلس معه، قال: ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها، ولم أر النبي ﷺ يصليها ولا أمر بها؟ قال: ذاك ما يفتيهم ابن الزبير، فدخل ابن الزبير، فسلم، فجلس، فقال معاوية: يا ابن الزبير: ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلونها، لم نر رسول الله ﷺ صلاها، ولا أمر بها؟ قال: حدثتني عائشة، أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ صلاها عندها في بيتها، قال: فأمرني معاوية ورجل آخر أن نأتي عائشة، فنسألها عن ذلك؟ قال: فدخلت عليها، فسألتها عن ذلك، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها، فقالت: لم يحفظ ابن الزبير، إنما حدثته أن رسول الله ﷺ صلى هذه الركعتين بعد العصر عندي، فسألته، قلت: إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما؟ قال: إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر، وأتاني بلال، فناداني بالصلاة، فكرهت أن أحبس الناس فصليتهما. قال: فرجعت فأخبرت

معاوية، قال: قال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا ندعهما، فقال له معاوية: لا تزال مخالفا أبدا".

وإسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم وهو الواسطي، وقد جعل المرسَل إليها عائشة بدل ميمونة!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١-٣٥٢، وعنه ابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني ٢٣/ (٩٢٩) حدثنا ابن إدريس، وأحمد ٦/ ٣١١ من طريق شعبة، وأحمد ٦/ ٣٠٣، والطبراني ٢٣/ (٦٥٥) مختصرا عن عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال:

"دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ صلاهما ولا أمر بهما قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرتني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت يرحمها الله ما أرادت إلى هذا فقد أخبرتها، أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، إن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين،

فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما، فقال: شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ فأنا أصليهما" والسياق لابن أبي شيبة.

وفي رواية شعبة أن معاوية قال لابن الزبير: "إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت".

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٠٢) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قالت:

حدثتني أم سلمة:

"أن رسول الله ﷺ صلاهما في بيتها".

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٣، وقال:

"روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، وقال عقيل: عن الزهري عن مَنْ حدثه عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: استعملني مروان على الصدقة، هو من بني عامر بن لؤي القرشي الحجازي".

والنص المنقول في "بيان خطأ البخاري في تاريخه" (ص ٦٥) "استعملني عمر على الصدقة" يعني عمر بن عبد العزيز، وفي "الجرح والتعديل" ٥/ ٢٤٢

"عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: استعملني عمر على الصدقة، روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك".

ووثقه ابن حبان ٧/ ٦٥.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٨)، وأبو يعلى (٦٩٤٦) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أم سلمة، قالت:

"صلى رسول الله ﷺ بعد العصر في بيتي ركعتين، قلت: ما هاتان؟، قال: كنت أصليهما قبل العصر".

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٨٠)، وفي "الكبرى" (١٥٧٠)، وأحمد ٦/ ٣٠٦، وإسحاق بن راهويه (١٨٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وابن حبان (١٥٧٤)، والطبراني ٢٣/ (٩٧٨) عن وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة قالت:

"شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر".

وهذا إسناد حسن، طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: صدوق.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٩ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى عائشة، يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئا؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسل إليها فاسألها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت:

نعم، دخل علي بعد العصر، فصلى سجدتين، قلت: يا نبي الله، أنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال: لا، ولكن صليت الظهر، فشغلت، فاستدركتها بعد العصر".

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٥٨٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عائشة، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت:

"ما صلاهما رسول الله ﷺ عندي إلا مرة دخل يوما بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة، ما كنت تصليها، فنزلت صلاة بعد العصر، قال: لا ولكن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فتداركتهما".

كلهم ثقات، سوى طلحة وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٠١ من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أخبرنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى أم سلمة: فذكر نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٧٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن طلحة ابن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧١)، والشافعي ١/ ٥٦ و ٥٧، والحميدي (٢٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٢، والطبراني ٢٣/ (٥٤٠)،

والبيهقي في "المعرفة" (٥١٨١)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٨١) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، قال: سمعت أبا سلمة قال: "قدم معاوية المدينة، فبينا هو على المنبر، إذ قال: يا كثير بن الصلت، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة: فذهبت معه، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث ابن نوفل معنا، قال: اذهب، فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال: فجاءها فسألها، فقالت له عائشة: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها، قال: فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها، فقالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين، لم أكن أراه يصليهما، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة، لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم علي وفد بني تميم، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣، وعبد بن حميد (١٥٣١) - المنتخب عن يعلى بن عبيد، وابن خزيمة (١٢٧٧) من طريق المعتمر، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت يا رسول الله، ما هذه الصلاة، ما كنت تصليها؟ قال: قدم وفد بني تميم، فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر".

وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤ من طريق أبان بن يزيد العطار، والطيالسي (١٧٠٢) عن حرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت:

"كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر ركعتين، وإنه جاءه وفد فشغلوه، فلم يصلهما، فصلاهما بعد العصر".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي (٥٧٩)، وفي "الكبرى" (١٥٦٩) من طريق المعتمر، وأحمد ٦/ ٣١٠، والطبراني ٢٣/ (٥٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٣٩٧٠))،كلاهما (المعتمر، وعبد الرزاق) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت:

"لم أر رسول الله ﷺ بعد العصر صلاها قط إلا مرة، وجاءه ناس بعد الظهر فشغلوه حتى نسي، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٨٣٥)، والنسائي (٥٧٨)، وفي "الكبرى" (١٥٦٨)، وأبو يعلى (٤٨١٦)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وأبو عوانة (١١٣٩)، وابن حبان (١٥٧٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧، والبغوي في "شرح السنة" (٧٨٣) من

طريق محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها".

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) و (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والدارمي (١٤٣٦)، وأبو عوانة (١١٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وابن حبان (١٥٧٦)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢ و٤٥٧، وفي "السنن الصغير" (٩٣١)، وفي "المعرفة" (٥١٨٣) من طريق بكير بن الأشج، عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي

بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥/ ٢٣٩:

"وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها، والله أعلم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه أحمد ٦/ ١٢ حدثنا وكيع، والطيالسي (١٢١٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢١٥) - بغية الباحث: عن أبي النضر، وأحمد بن منيع كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٤ حدثنا أبو قطن، والشاشي في "مسنده" (٩٧٧)، والطبراني ١/ (١٠٧٠) من طريق عمرو بن حكام، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق يحيى، ستتهم (وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، وأبو قطن البصري عمرو ابن الهيثم بن قطن، وعمرو بن حكام، ويحيى بن سعيد القطان) عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال:

"لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان".

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٤، والروياني في "مسنده" (٧٣٢) حدثنا محمد بن بشار، كلاهما (ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال، قال:

"لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان".

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فأخرجه الطبراني ١/ (٢٧٩)، وعنه ابن مردويه "فيما انتقاه من حديثه لأهل البصرة" (٤٧)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٩٣٥) حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، حدثني جدي إبراهيم بن العلاء، حدثني عمي الحارث بن الضحاك، حدثني منصور بن المعتمر، قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال:

"سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح، أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس".

وإسناده ضعيف، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: قال يحيى بن معين، والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا.

والحارث بن الضحاك الزبيدي: لم أجد فيه سوى ما ذكره المزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ١٦١ أنه روى عنه إبراهيم بن العلاء بن الضحاك.

وشيخ الطبراني عمرو بن إسحاق: لم أجد له ترجمة.

وأما حديث يعلى بن أمية:

فأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٣ حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن حيي بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل: أو قيل له: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الشمس تطلع بين قرني شيطان" قال له يعلى: فَأَنْ تَطْلُعَ وأنت في أمر الله، خير من أن تطلع وأنت لاه".

وعزاه في "الكنز" (١٩٦٠٥) إلى أبي نعيم، وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٢٢٦:

"وفيه حيي بن يعلى ولا يعرف".

قلت: ومحمد بن حيي: مجهول أيضا، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"

١/ ٧٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ٢٣٩، ولم يذكرا عنه راويا سوى عبد الله بن أمية، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٣٦٦!

وعبد الله بن أمية لم يرو عنه غير أبي عاصم النبيل، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٨، وقال: "عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/ ١٤، وقال:

"يروي عن محمد بن جبير عداده في أهل الحجاز روى عنه أبو عاصم النبيل".

وجبير: تحريف، والصواب: حيي.

وأما حديث أم عبد الله عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والبيهقي ٨/ ٢٩ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت:

"وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابا: إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم".

وأخرجه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ١/ ٥٢٣ من طريق أبي يعلى مختصرا، وقال:

"هذا حديث حسن".

قلت: إسناده محتمل التحسين، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب: مختلف فيه، قال النسائي: ليس بذاك القوي.

وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

وقال البخاري في " التاريخ الأوسط ": كان ابن عيينة يضعفه.

وذكره العقيلي والساجي في "جملة الضعفاء"، وفي كتاب ابن الجارود: ضعيف.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

واختلف قول ابن معين فيه، وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في "الثقات"، زاد ابن شاهين: ليس به بأس صالح.

ومالك بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي الرجال: روى عنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، والوليد بن مسلم، وأبو واقد السلاب، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢١٦:

"هو أحسن حالا من أخويه حارثة وعبد الرحمن".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ١٦٤.

وقال الآجري كما في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي ٣/ ٣٨٣ سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال، فقال: "حديثه مستقيم قد نظرتُ فيه، لا أعلم حدَّث عنه غير الوليد بن مسلم".

وقال البرقاني في "سؤالاته" (٤٩٨)، عن الدارقطني: "صالح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣، عن إسماعيل بن جعفر (وهو في "حديثه" (٤٢٠)) ثلاثتهم عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري، عن عائشة:

"نهى رسول الله ﷺ، عن صلاتين، عن صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغيب بين قرني الشيطان، وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".

وإسناده فيه ضعف، سعد بن سعيد: صدوق سيئ الحفظ كما في "التقريب".

وأخرجه أبو داود (١٢٨٠) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٩٩) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته:

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال".

وليس عند الطبراني "ويواصل، وينهى عن الوصال".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء، ولا عن محمد ابن عمرو إلا ابن إسحاق، تفرد به: أبو زهير".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابع أبا زهير: إبراهيم بن سعد، والحديث إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه مسلم (٢٩٥-٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠)، وفي "الكبرى" (٣٦٩) و (١٥٥٩)، وأحمد ٦/ ١٢٤ و ٢٥٥، وإسحاق بن راهويه (١٢٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٧)، وأبو عوانة (١١٣٤) و (١١٣٥) و (١١٣٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥٢، والبيهقي ٢ / ٤٥٣ من طرق عن وهيب، قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:

"وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها".

وقال البيهقي:

"وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما حملت النهى على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم".

وقال السندي:

"قولها: وهم عمر، أي: سها في زعمه النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر مطلقا، وإنما النهي عن تخصيص وقت الطلوع والغروب بالصلاة لا عن إيقاع الصلاة في الوقتين المذكورين ولو اتفاقا من غير تخصيص ولا عن الصلاة بعد الفجر والعصر، ولعل هذا إنما هو لأنها سمعت النهي عن التحري، وقد صح النهي كما رواه عمر ولا تعارض، فلا وجه لتخطئة عمر، والله تعالى أعلم".

وأخرجه مسلم (٢٩٦-٨٣٣)، وأحمد ٦/ ٢٠٠ من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قالت: وقال رسول الله ﷺ:

"ولا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك".

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٤ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة من حين تطلع الشمس حتى ترتفع، ومن حين تصوب حتى تغيب".

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٤) حدثنا كامل، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود بإسناده، ولفظه "ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فيقول: إنها تطلع بقرن شيطان. وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغرب".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٥، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام ابن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة، عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: "صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس".

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٤، والطحاوي ١/ ٣٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٢٨٣)، والطبراني في "الأوسط" (٢١٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال:

قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ كأنه يعني بعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر قالت:

"كان يصلي الهجير، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين، قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم

أن رسول الله ﷺ صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب، فقد أحسن" والسياق للطحاوي في "المشكل"، ورواه الباقون مختصرا.

وقال الطحاوي:

"ففي هذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي رضي الله عنه، مما قد ذكرناه عن وهب بن الأجدع عنه، عن النبي ﷺ في الباب الذي قبل هذا الباب، ولم يكن عندها ما كان عند عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ من نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وكان الذي كان عند عمر في ذلك أولى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر، قد دخل فيه ما قد كان عندها منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أولى من الذي كان عندهما منه، وكان حديث عائشة هذا الذي ذكرناه قد دلنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صلاهما، كان ذلك قبل نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وإن نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٩:

"قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ١٠٧:

"يجاب عن الاستدلال بقول عائشة: بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لم تعلم".

وأما حديث زيد بن ثابت:

فأخرجه أحمد ٥/ ١٩٠، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" – مخطوط ق ١٤٣٢ (ب) عن عفان بن مسلم، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٦٨ حدثنا هدبة بن خالد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٥١ من طريق حبان بن هلال، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت:

"أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس أوغاب قرنها، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان – أو من بين قرني شيطان".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، وفي "شرح المعاني" (قتادة، عن محمد، عن زيد بن ثابت)، وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ٤/ ٦٥٢:

"قال أبو جعفر - يعني الطحاوي -: هو محمد بن سعد بن أبي وقاص".

ولم أجد كلام الطحاوي في المطبوع من شرح المعاني، وهو وهم إنما هو ابن سيرين فقد جاء منسوبا في رواية أحمد، وأبي يعلى، والضياء.

طريق أخرى عن زيد بن ثابت:

أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ حدثنا حسن بن موسى، والطبراني ٥/ (٤٩٠٠) مختصرا من طريق محمد بن معاوية النيسابوري، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٤٢) من طريق عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول:

"إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها، قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر".

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عائشة أنها أخبرت آل الزبير، فذكر معناه.

وهذا إسناد جيد، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ويحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه كما في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٢٠، وقد صرّح بالتحديث في "مسند الإمام أحمد" ٥/ ١٨٥ فزالت شبهة تدليسه.

وجاءت روايات عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بإثبات مواظبة النبي ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، منها قولها "ما تركهما حتى لقي الله"، وقولها "صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي سرا ولا علانية: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر" وأخرى "ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط".

وقد تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد أجاب عنها من أطلق الكراهة بأن فعله ﷺ هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه والدليل رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة

أثبتها" رواه مسلم (٨٣٥)، ورواية ميمونة "وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها" أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٤-٣٣٥، وأبو يعلى (٧٠٨٥) بإسناد ضعيف، وانظر "الفتح" ٢/ ٦٤-٦٥، وقال الحافظ ٢/ ٦٦:

"تنبيه: قول عائشة (ما تركهما حتى لقي الله عز وجل) وقولها (لم يكن يدعهما) وقولها (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه، قضاهما فيه".

وأما الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب مرفوعا "لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية" فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند تخريج حديث علي، وهو التالي:

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٩)، وأحمد ١/ ١٢٤، وعبد الرزاق (٤٨٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٧٥، وعبد بن حميد (٧١) - المنتخب، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٤٤، والسري بن يحيى في "حديثه" - مخطوط،

والبزار (٦٧٤)، وأبو يعلى (٥٧٣) و (٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٤٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٣٢١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٥٢)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩، والضياء في "المختارة" (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر".

وهذا إسناد صحيح.

وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ٦٨-٦٩:

رواه أصحاب الثوري عنه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وخالفهم معاوية بن هشام، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

والمحفوظ حديث عاصم، عن علي".

وأخرجه البزار (٦٨٩) حدثنا يوسف بن سابق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤٤)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١٤٣-١٤٤ و ١٤٤، ومن طريقه الضياء في "المختارة"

(٥٢٥) من طريق جرير، وأبو يعلى (٣٤٧) من طريق أسباط بن محمد، كلاهما عن مطرف به، ليس فيه الإستثناء.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٤٦ من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا مسعر، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

"كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر، والعصر".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به محمد، عن مسعر".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن القاسم هو الأسدي: متهم بالكذب.

وعبد الله بن وهب هو الدينوري، قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٩٤:

"قال ابن عدي: كان يحفظ ويعرف، رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدو فيما سمعته يقوله، وسمعت ابن عقدة يقول: كتب إلى ابن وهب جزأين من غرائب سفيان الثوري فلم أعرف منها إلا حديثين.

وكان قد سواها عامتها على شيوخه الشاميين فكنت أتهمه.

قال ابن عدي: وقبله قوم وصدقوه.

وقال الذهبي: وروى البرقاني، وابن أبي الفوارس، عن الدارقطني: متروك.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن ابن وهب الدينوري فقال: كان يضع الحديث".

وقد جاء حديث عن علي رضي الله عنه يخالف هذا الحديث، وهو مخالف لكل ما رواه الصحب الكرام من النهي المطلق عن الصلاة بعد العصر، وهو ما أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٦٤)، وأحمد ١/ ١٢٩، والطيالسي (١١٠)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٥)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٨١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٦٨) و (٥٢٦٩) و (٥٢٧١)، وابن حبان (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩ من طرق عن شعبة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٠) من طريق عبيدة بن حميد، وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨٥) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن وهب بن الأجدع، عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال:

"لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة".

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٩، والنسائي في "الكبرى" (١٥٦٤)، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٧٥، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٥)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧١)، وابن حبان (١٥٤٧)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩، وفي "المعرفة" (٥٢٣٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

"لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة".

وعند البيهقي "إلا أن تصلوا والشمس نقية".

وأخرجه أحمد ١/ ١٣٠، وابن خزيمة (١٢٨٦) عن إسحاق بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

وقال سفيان:

"فما أدري بمكة يعني أو بغيرها".

وقال ابن خزيمة:

"هذا حديث غريب".

قلت: وجه الغرابة فيه أن متن هذا الاسناد هو أن "رسول الله ﷺ كان يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر"، وإسحاق بن يوسف الأزرق فإنه وإن كان ثقة، فقد قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٣١٥: "ربما غلط".

وهو محرّف في المطبوع من "الطبقات" إلى "خلط"، وقد نقله عنه على الصواب الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٦/ ٣١٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٥٠٠، والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٧.

وأخرجه النسائي (٥٧٣)، وفي "الكبرى" (٣٧١)، وأحمد ١/ ٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨-٣٤٩، والفاكهي في "أخبار مكة" (٥١٤)، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، والمحاملي في "أماليه" (١٧٩)، وابن حبان (١٥٦٢) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال:

"لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة".

وعند النسائي "إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة".

وعند ابن أبي شيبة، والفاكهي "إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٧٢) من طريق عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن منصور، عن سالم وهو ابن أبي الجعد، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة بعد العصر، إلا أن تصلي والشمس مرتفعة".

وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي: سيء الحفظ.

وقال الشافعي:

"ولا أحد علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد العصر والصبح نافلة".

وقال ابن خزيمة:

"سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضا، وهلال بن يساف".

وقال البيهقي:

"وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم، ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتدا إلى غروب الشمس حديث

عدد فهو أولى أن يكون محفوظا، وقد روى عن علي رضى الله عنه ما يخالف هذا".

قلت: وهب بن الأجدع: لم يرو عنه غير هلال بن يساف، والشعبي، ولم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي، وابن حبان، وهما ممن عُرفا بالتساهل في التوثيق، وقد ارتفع عنه بروايتهما جهالة عينه ولم ترتفع جهالة حاله كما هو مقرر في "المصطلح" وهذا ما أشار إليه الذهلي فيما نقله عنه ابن خزيمة، وقد تفرّد بهذه الزيادة التي تخالف ما رواه الجمع من أصحاب النبي ﷺ، وهي مخالفة أيضا لما ثبت عن علي نفسه فقد تقدّم قوله "كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر"، وهو حديث صحيح، وقال البيهقي:

"فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها، والله أعلم".

ومن الممكن أن يكون أصل حديث وهب بن الأجدع ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧ عن حفص، عن أبي العنبس، قال: سألت أبي، قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر؟ فقال:

"كان يصلي العصر والشمس مرتفعة".

وإسناده ضعيف، أبو العنبس هو عمرو بن مروان: صدوق كما في "التقريب".

ووالده هو مروان النخعي: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧٠، وسكت عنه، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٧٢، وقال: "روى عنه عمران سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول".

وحفص هو ابن غياث.

ومثله عن أنس، وغيره "أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية" متفق عليه، وانظر الحديث رقم (٧٨) من هذا الكتاب، وما ذُكر تحته، والله الموفق.

غريب الحديث

(ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار، وهو: الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

(تطلع بين قرني شيطان) قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان،

وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة (فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار)، وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا (بقرني الشيطان) بالألف واللام، وسمي شيطانا لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق. أفاده النووي في "شرح مسلم" ٦/ ١١٢.

(مشهودة محضورة) قال النووي: أي تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.

وقال القاري: "أي يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية أبي داود مشهودة مكتوبة، وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والأرض، وعلى معنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأول، ومحضورة على الثاني...".

(حتى يستقل الظل بالرمح) أي: حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي: بارتفاع الرمح من الاستقلال بمعنى الارتفاع.

قال ابن الملك: "يعني لم يبق ظل الرمح، وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض، وقيل: من القلة يقال: استقله إذا رآه قليلا، أي: حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال".

قال القاري: "وروي (حتى يستقل الرمح بالظل) أي: يرفع الرمح ظله، فالباء للتعدية، وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر، لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الأرض ثم نظروا إلى ظلها".

(تسجر جهنم) أي: يوقد عليها إيقادا بليغا، من سجر التنور بالتخفيف والتشديد، ملأه وقودا وأحماه.

(فإذا أقبل الفيء) أي: ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وما بعده.

يستفاد من الأحاديث

أولًا: أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، خمسة أوقات، وهي:

(١) بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢) من حين تطلع الشمس حتى ترتفع.

(٣) من حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس.

(٤) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(٥) من حين شروع الشمس في الغروب حتى تغيب.

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٦٢:

"محصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ، لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس".

ثانيًا: رواية تحري غروب الشمس وطلوعها محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، وأما رواية النهي مطلقا فمحمولة على التطوع المطلق.

ثالثًا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس يمتد حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين.

رابعًا: وقت النهي بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، ولكن يدخل بعد الفراغ من فريضة العصر، وكذا الصبح لا يدخل حتى يفرغ من فريضة الصبح.

خامسًا: النهي محمول على ما ليس له سبب من الصلوات، والدليل حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر البعدية التي شُغل عنها بعد صلاة العصر فقد قال لها: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" متفق عليه.

وحديث عائشة حين سألها أبو سلمة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر" رواه مسلم (٨٣٥).

وحديث أبي هريرة مرفوعا "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٤، وأقره الذهبي، ولفظ ابن خزيمة "من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس"، وبوّب له ابن خزيمة (باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء).

وحديث "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وانظر تخريجه وما يستفاد منه برقم (٨٦) من كتابنا هذا.

وقوله ﷺ "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار" رواه الخمسة، وصححه الترمذي (٨٦٨)، وابن حبان (١٥٥٢) و (١٥٥٣) و (١٥٥٤)، والحاكم ١/ ٤٤٨، وأقره الذهبي.

وظاهره جواز الصلاة في المسجد الحرام في أية ساعة من الليل والنهار، وأجيب عن هذا، بأن الحديث لا يؤخذ منه هذا المعنى، وإنما هو خطاب إلى بني عبد مناف، بأن لا يمنعوا من البيت أحدا في أي وقت، أما مسألة أن الوقت للصلاة أو عدمه، فهذا مرجعه إلى نصوص الشرع.

سادسًا: تحريم التشبه بالكفار في العبادات، قال الحافظ الذهبي في "تشبه الخسيس بأهل الخميس" (ص ١٦٥-١٦٦) - مطبوع بذيل كتاب العرش:

"نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: (إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار)، والمصلِّي لا يقصد ذلك إذ لو قصده كَفَرَ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام".

سابعًا: سد الذرائع المفضية للحرام.

* * *

باب الأذان

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...".

الحديث الثاني: "أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر ألله أكبر...".

الحديث الثالث: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم...".

الحديث الرابع: "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ...".

الحديث الخامس: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

الحديث السادس: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...".

الحديث السابع: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة...".

الحديث الثامن: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة...".

الحديث التاسع: "يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل...".

الحديث العاشر: "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم...".

الحديث الحادي عشر: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم...".

الحديث الثاني عشر: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول...".

الحديث الثالث عشر: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له...".

بَدْء الأذان، وصيغته مع الإقامة

(٨٩) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا

منك. قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أري، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد".

إسناده حسن – أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وأحمد ٤/ ٤٣، والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٥-٣٤) طبعة مؤسسة الرسالة، والدارمي (١١٨٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٢)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني ١/ ٤٥١، والبيهقي ١/ ٣٩٠- ٣٩١ و ٣٩١ و ٤١٥، وفي "السنن الصغير" (٢٧٣)، وفي "المعرفة" (٢٦٢٣) من طريق إبراهيم بن سعد، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٦٣) مختصرا من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وابن ماجه (٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، والدارمي (١١٨٨) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، أربعتهم عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني عبد الله بن زيد: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال محمد بن يحيى الذهلي:

"ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا".

وقال البيهقي:

"وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي، سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح".

وقال الدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة: باب ذكر الاقامة والاختلاف فيها تحت الحديث رقم (٣٠):

"وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون".

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ٣٦) - طبعة الرسالة: من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: فأرى عبد الله بن زيد فذكره مختصرا فسقط من إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وتحرّف محمد بن سلمة إلى محمد بن مسلمة!

ولقد بدأتُ أبحث في مطبوعات "خلق أفعال العباد"، لعلي أجد نسخة خالية من هذا الخطأ، فوجدت أمرًا تضحك منه الثكلى، وجدت في طبعة دار عكاظ (ص ٥٤) السعودية - الطبعة الثانية، في أصل الكتاب (محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبو **(كذا)** عبد الله بن زيد رضي الله عنه) فعلق محقق الكتاب الدكتور عبد الرحمن عميرة بالحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة معرفا عبد الله بن زيد رضي الله عنه، بقوله: "عبد الله

ابن زيد بن أسلم العدوي أبو محمد مولى عمر!!، روى عن أبيه، وعنه ابن المبارك وابن مهدي، قال النسائي: ليس بالقوي مات سنة ١٦٤ هـ".

هكذا يكون تحقيق تراثنا العظيم من دكاترة هذا الزمان، فالله المستعان.

وتابع محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٨٣، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٢، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٥)، والدارقطني ١/ ٤٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٩، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ٣٤٠ من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال: "أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: ألقهن على بلال، فإنه أندى صوتا منك. فلما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم".

وقال البخاري:

"فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض".

وقال العقيلي:

"الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض".

وخالف أبا العميس: محمدُ بن عمرو الواقفي الأنصاري:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤٢، والطيالسي (١١٩٩)، والشاشي (١٠٧٩) و (١٠٨٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٢) و (١٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٩ من طريقه، عن عبد الله بن محمد، أخبرني عمي، أنه رأى النداء... فذكر نحوه.

وفي رواية ابن شاهين (١٧٢) "فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال: فأقم أنت".

وقال ابن شاهين:

"وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحدا قال فيه: إن الذي أقام الصلاة عمر ابن الخطاب إلا في هذا الحديث، المعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث بن الخزرج".

ومحمد بن عمرو الأنصاري: هو محمد بن عمرو بن عُبيد، ويقال: عُبيد الله ابن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف، وقد اضطرب فيه: فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٨٣ من طريقه عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال:

"أراد النبي ﷺ في الأذان شيئا فجاء عمي عبد الله بن زيد من بني الحارث من الخزرج فقال: أُريت الأذان، فقال: قم فألقه على بلال. فأذن به بلال فلما أذن قال عمي: أنا رأيته، وأنا كنت أريد قال: فأقم أنت. قال: فأقام عمي".

وتابعه على الوجه الأول: محمد بن عمرو المدني وهو غير الواقفي فقد فرّق بينهما أبو داود فأخرجه (٥١٢)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٤٥٩ من طريق حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال:

"أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع منها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال، فألقاه على بلال، فأذن بلال، قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، قال:

أري عبد الله بن زيد في المنام الأذان ... فذكره.

وأخرجه أبو داود (٥١٣)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٤٥٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال:

"كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر فأقام جدي".

وقال أبو داود:

"محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري".

ولمحمد بن إسحاق فيه إسناد آخر:

أخرجه أحمد ٤/ ٤٣، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٥، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٧٣ (السفر الثالث)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: فذكر قصة رؤيا التأذين.

وزاد أحمد، وابن أبي خيثمة، وأبو القاسم البغوي في آخره "فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال:

"ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٧) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب: مرسلا.

وليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج:

"أنه بينا هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان قال: فقلت له في المنام: إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين، يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة قال: فالتفت إليّ صاحب العودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد قال: ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: قم فأذن. فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت. فعلمه فكان بلال يؤذن".

وإسناده ضعيف جدا، أبو جابر البياضي: هو الذي قال فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه.

وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه فلم يكن يرضاه.

وقال أحمد: منكر الحديث جدا.

وعن مالك قال: كنا نتهمه بالكذب.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

حدث عنه ابن أبي ذئب.

وروى عباس عن يحيى: كذاب.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

وقال ابن سعد: رأيتهم يتقون حديثه.

وشيخ عبد الرزاق هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن زيد:

أخرجه الترمذي (١٩٤)، والشاشي (١٠٨١)، والدارقطني ١/ ٤٥١ - طبعة الرسالة، والبيهقي ١/ ٤٢١ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والبيهقي ١/ ٤٢١ من طريق الأعمش، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال:

"كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة".

وأخرجه الشاشي (١٠٨٤) من طريق قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة بإسناده مطولا.

وقال الترمذي:

"وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله ابن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد".

وقال الدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة: باب ذكر الاقامة والاختلاف فيها تحت الحديث رقم (٣٠) - طبعة دار ابن حزم:

"وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد".

قلت: ولقد اختلف عنه فيه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١-١٣٢، ١٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٥٢ من طريق الأعمش، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق المسعودي، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل نحوه.

وقال الدارقطني:

"ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحسين (**كذا**) بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلا".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: فذكره مرسلا.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن زيد:

أخرجه الشاشي في "مسنده" (١٠٨٢) من طريق عبد الله بن عمر، حدثني أبي، عن بشر (**كذا**) بن محمد، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، أحد بني الحارث بن الخزرج:

"أنه رأى في المنام رجلا معه خشبتان فقال: تبيع الخشبتين؟ فقال الرجل: وما تصنع بهما؟ قال: إن رسول الله ﷺ يريد مثلهما يضرب لهما ليجتمع الناس إلى الصلاة، فقال له الرجل: أفلا تصنعون كما صنع من قبلكم؟ يؤذنون بالصلاة يقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ لبلال: اطلع على هذه المشربة. وقال للأنصاري: ارق معه فألق عليه".

وأخرجه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٣٤٨) من طريق أبي يعلى أحمد ابن علي الموصلي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد.

وإسناده ضعيف، بشير بن محمد: ترجمه ابن ماكولا في "الإكمال" ١/ ٢٨٤، بقوله:

"بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني أن جده عبد الله تصدق بمال ليس له غيره فجاء أبواه رسول الله ﷺ الحديث، روى عنه عبيد الله بن عمر العمري".

وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٠/ ٣٠٣، وذكره وفادته على عمر ابن عبد العزيز.

وقال الدارقطني في "سننه" ٥/ ٣٥٧:

"بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد".

وقال الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٤٨:

"فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير والله أعلم".

وله شواهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي رافع، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن عائذ القرظ:

أما حديث أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار:

فأخرجه أبو داود (٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ٢٠-٢١ حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال:

"اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من

أمر اليهود. قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله. قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنا".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٣٦٠:

"أبو عمير بن أنس يقال إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٥٩٧:

"إن أبا عمير لا تعرف حاله".

قلت: وهو كما قالا، ولم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٥٥٨:

"له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد، لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له، فالله أعلم".

وقال الذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (٤٧٨٤):

"عبد الله بن أنس بن مالك، عن عمومته في الهلال، وفي شهود الصبح".

وذكر ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧ / ١٩٢ (عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري) ولم يذكر كنيته، وقال:

"وكان ثقة قليل الحديث".

وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٤٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٧، وابن حبان في "الثقات" ٥ / ١١-١٢، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى يزيد الرشك، وزاد ابن أبي حاتم (عبد الله بن المثنى)، ولم يذكر أحد أن يزيد الرشك يروي عن أبي عمير، ولم يرو أبو عمير عن أنس ابن مالك، فالذي يظهر لي أنه فرق بين عبد الله بن أنس وأبي عمير بن أنس، ولهذا حين ترجمه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ١٤٢ ذكره بكنيته، وقال:

"قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله".

وحين ذكر الحافظ في "التقريب" (٨٢٨١) هذا الاسم في ترجمة أبي عمير، ذكره بصيغة التمريض، وعليه يتبيّن خطأه في "تهذيب التهذيب" ١٢/ ١٨٨ في ترجمة أبي عمير إذ قال:

"قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات" لأن ابن حبان حين ترجمه ٥ / ١١-١٢ قال:

"عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري من أهل البصرة يروي عن أبيه روى عنه يزيد الرشك"، وكذا ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٧، وإن أبا عمير لا يروي عن أنس، ولم يرو عنه يزيد الرشك، وقد فرّقوا بينهما فذكروا أبا عمير في ترجمة مستقلة، وانظر "الكنى" للبخاري (ص ٦٣)، و"الجرح والتعديل" ٩/ ٤١٦، والتاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة ٢/ ٦١٦ (السفر الثاني).

تنبيه: وقع تحريف في "الكنى" للبخاري في هذه الجملة (عن عمر مثله الأنصاري)، والصواب: (عن عمومة له من الأنصار).

وأما حديث أنس:

فأخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٢-٣٧٨)، وأحمد ٣/ ١٨٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦١)، وأبو عوانة (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والدارقطني ١/ ٤٤٨، والبيهقي ١/ ٤١٢ عن إسماعيل ابن إبراهيم، والبخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣-٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦) و (٣٦٨)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٩٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطيالسي (٢٢٠٩)، والدارمي (١١٩٤)، وأبو عوانة (٩٤٩) و (٩٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ عن شعبة، وعبد الرزاق (١٧٩٥)،

وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٥)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٧ عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ حدثنا عبد الأعلى، والبخاري (٦٠٣) و (٣٤٥٧)، والبيهقي ١/ ٤١٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٣) من طريق عبد الوارث، وأبو عوانة (٩٤٨)، والبيهقي ١/ ٤١٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والترمذي (١٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وأبو عوانة (٩٥٠)، وابن حبان (١٦٧٦) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٧٢٩)، وابن خزيمة (٣٦٧)، وابن حبان (١٦٧٨) من طريق المعتمر بن سليمان، وابن ماجه (٧٣٠) من طريق عمر بن علي، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٩)، وابن خزيمة (٣٦٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، والدارقطني ١/ ٤٤٨ من طريق هشيم، وابن خزيمة (٣٦٦) من طريق بشر ابن المفضل، ومسلم (٤-٣٧٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦١)، وأبو عوانة (٩٤٧) و (٩٥٠)، والبيهقي ١/ ٤١٢، وفي "المعرفة" (٢٥٩٦)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٧ من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٢-٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢، والبيهقي ١/ ٤١٢ من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والغطريفي في "حديثه" (٤٤) من طريق حماد بن سلمة،

وابن المقرئ في "المعجم" (٩١٣) من طريق عمران القطان، كلهم جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال:

"ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال: أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٦٩)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٩٨٤)، والبيهقي ١/ ٣٩٠، وفي "السنن الصغير" (٢٧٨) عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال:

"كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا؟ قال: ذلك للنصارى. قال: فلو اتخذنا بوقا قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيى القطعي".

وإسناده ضعيف، روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعفه ابن معين، وابن الجارود، والدارقطني.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال البزار: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٣٠٥:

"كان يخطىء".

وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٤٦):

"كان رديء الحفظ ربما وهم في الشيء بعد الشيء".

وساق له ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٥٦ عدة أحاديث، وقال:

"ما أرى برواياته بأسا".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ من طريق محمد بن دينار الطاحي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال:

"كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس، وأن يرفعوا نارا لإعلام الصلاة، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وإسناده ضعيف، محمد بن دينار الطاحي: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته كما في "التقريب".

وله طريقان آخران عن أبي قلابة:

أ - أخرجه مسلم (٥-٣٧٨)، والنسائي (٦٢٧)، وفي "الكبرى" (١٦٠٤)، وأحمد ٣/ ١٠٣، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧١) و (٧٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٢)، والدارقطني ١/ ٤٤٨، والحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٨١)، وفي "المعرفة" (٢٥٨٧) و (٢٥٩٢) و (٢٥٩٣) عن عبد الوهاب الثقفي، وأبو داود (٥٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، وأبو عوانة (٩٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٢٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٧) من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٣٧٨-٥)، وأبو يعلى (٢٨٠٤)، وابن خزيمة (٣٦٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٣٤)، وأبو عوانة (٩٥٣)، وابن حبان (١٦٧٥)، والغطريفي في "حديثه" (٤٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٣٢) و (٩٣٤)، وتمام في "الفوائد" (٨٠٤) من طريق شعبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٢ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي [١٨]، والدارقطني ١/ ٤٤٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٨٨)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٨٨ من طريق خارجة، كلهم عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

---

١٨ - تحرّف في مطبوع شرح المعاني إلى (الجزري).

وأخرجه البخاري (٦٠٧)، وأحمد ٣/ ١٨٩، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦١)، وأبو عوانة (٩٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، والبيهقي ١/ ٤١٢ عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود (٥٠٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٧٤، والدارمي (١١٩٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٠)، وابن خزيمة (٣٧٦)، وأبو عوانة (٩٥٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٨)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٠)، والدارقطني ١/ ٤٤٧، والبيهقي ١/ ٤١٢ و ٤١٣، وفي "المعرفة" (٢٥٩٤) من طريق سماك بن عطية، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال:

"أمر بلال ان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٧٥)، وأبو عوانة (٩٥٥)، والدارقطني ١/ ٤٤٨ و ٤٤٩، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٧٩)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٥) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

"كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".

ب - أخرجه أبو عوانة (٩٥٧) حدثنا جعفر الطيالسي قال: حدثنا إبراهيم ابن الحجاج قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

رجاله ثقات.

وله طرق عن أنس:

١ - أخرجه أبو عوانة (٩٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٨٠) و (٦٨٣) عن علي بن حرب قال: حدثنا محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة".

وقال أبو عوانة: حدثنا أبو الأزهر قال: حدثنا روح، عن سعيد بمثله.

ومحمد بن بشر ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، ورواية روح ابن عبادة عنه مما اتفق عليه الشيخان، لكن قال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٦٨):

"هذا خطأ، إنما هو عن سعيد، عن قتادة: أن أنس **(كذا)** كان يؤذن مثنى مثنى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٥٤)، وفي "الصغير" (١٠٧٣)، وأبو يعلى الخليلي في "فوائده" (١٤) عن موسى بن محمد أبي هارون السريني قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال:

"أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الملك الجدي".

وقال أبو يعلى الخليلي:

"ولم يروه من حديث شعبة عن قتادة إلا الجدي، وإنما المحفوظ من حديث شعبة، عن خالد الحذاء، وأيوب عن أبي قلابة، عن أنس وقد روي عن عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، عن قتادة من طريق غير معتبر".

وإسناده ضعيف، موسى بن محمد أبو هارون السريني: قال الذهبي: في "تاريخ الإسلام" ٤/ ٨٧٧:

"لا أعرفه".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٥٩):

"سألت أبي عن حديث رواه محمد بن منصور الجواز، عن عبد الملك الجدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؟

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٥٥٢ حدثنا العباس بن عبد الله بن عصام، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا أبو جابر، حدثنا شعبة به.

وقال ابن عدي:

"وهذا معروف بعبد الملك الجدي عن شعبة، ورواه ابن مسلمة، عن أبي جابر، وروي أيضا عن عمار بن عبد الجبار المروزي".

٢ - أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١٢٩) حدثنا محمد بن جعفر بن إسحاق الزراد المنبجي بمنبج الشيخ الصالح، حدثنا عثمان بن يحيى القرقساني، حدثنا سفيان، عن مطر قال: سألت مجاهدا عن الإقامة، مرة مرة؟ قال: تلك شيء استحقه الأمر قال أنس:

"أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وإسناده جيد، إن كان سمعه مجاهد من أنس، فعثمان بن يحيى القرقساني: ترجمه ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٤٥٥، وتابعه السمعاني في "الأنساب" ١٠/ ٣٨٤، بقوله:

"إمام مسجد قرقيسيا أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عيسى القرقساني الصياد، يروي عن ابن عيينة، حدث عنه أحمد بن يحيى بن الأزهر السجستاني، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين".

وروى عنه أيضا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن علي بن مهدي، وعبد الله بن العباس الطيالسي، وأحمد ابن الحسين بن عبد الصمد، وعبيد بن غنام، وعبد الرحمن بن إسماعيل بن علي بن سعيد، وعبيد الله بن أحمد بن سليمان بن يزيد، ومحمد بن جعفر المنبجي، وغيرهم.

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ١٧٣:

"لا تعرف حاله".

وشيخ ابن المقرئ ترجمه السمعاني في "الأنساب" ٦/ ٢٧٦، بقوله:

"أبو الطيب محمد بن جعفر بن إسحاق الزرّاد من أهل منبج، كان فاضلا صالحا".

٣ - أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٦) من طريق عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وقال الإمام أحمد كما في "مسائل ابن هانئ" (٢٣١٠):

"هذا باطل".

وقال أبو زرعة كما في "العلل" (٥٥٧) لابن أبي حاتم:

"هذا حديث منكر".

وقال الدارقطني كما "أطراف الغرائب والأفراد" ٢/ ١٩١:

"تفرد به عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عقيل".

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه أبو داود (٥١٠) و (٥١١)، والنسائي (٦٢٨) و (٦٦٨)، وفي "الكبرى" (١٦٠٥) و (١٦٤٤)، وأحمد ٢/ ٨٥ و ٨٧، والطيالسي (٢٠٣٥)، والدارمي (١١٩٣)، والدولابي في "الكنى" (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٧) و (١١٦٩)، وابن حبان (١٦٧٤) و (١٦٧٧)، والدارقطني ١/ ٤٤٧، والحاكم ١/

١٩٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٤١٣، وفي "السنن الصغير" (٢٨٢)، وفي "المعرفة" (٢٠٦٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٦) عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:

"إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة".

وقال شعبة:

"لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث".

وقال ابن حبان:

"أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى".

وقال ابن الجارود:

"أبو المثنى اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي".

ورده الحافظ في "إتحاف المهرة" ٨/ ٦٧٩، بقوله:

"قد وهم الحاكم في تسميته فإنه لا يسمى، وهو كوفي، وعمير بن يزيد بصري، وشعبة قد روى عن عمير عدة أحاديث، وأما هذا فقال النسائي في روايته لهذا الحديث: قال شعبة: لم أسمع منه غير هذا الحديث، والمشهور أنه محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم الذي روى عنه هذا الحديث، هو جده".

قلت: قد جاء التصريح باسمه عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٤ من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا جدي، عن ابن عمر: "يفرد الإقامة".

وقيل غير ذلك في اسمه، ينظر له "تهذيب الكمال" ٢٤/ ٣٣٢، و"العقد الثمين" ٢/ ١٠٥.

قال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وسأل البرقاني (٤٥٧) الدارقطني عنه، فقال: "بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما".

وقال ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٣٧١:

"كان يخطئ".

وتابعه الحجاج بن أرطأة:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ عن أبي معاوية الضرير، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:

"كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء كما في "التقريب".

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه أبو عوانة (٩٥٩)، والدارقطني ١/ ٤٤٦، وتمام في "الفوائد" (٣٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٥٩) من طرق عن سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

"كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى".

وزاد أبو أحمد الحاكم "غير أنه قال: إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة".

وإسناده صحيح، ومعنى قوله (ثنى بها) أي: جعل الإقامة - قد قامت الصلاة - مثنى.

وأما حديث أبي رافع:

فأخرجه ابن ماجه (٧٣٢) حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، والدارقطني ١/ ٤٥١ من طريق عمر بن شبة، كلاهما عن معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال:

"رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عبيد الله: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب.

وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيءٍ هو وابنه معمر.

وقال الدارقطني: متروك وله معضلات.

وأما ابنه معمر فمنكر الحديث.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارقطني ١/ ٤٥٠، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٨٨) من طريق محمد بن الحارث بن صالح المخزومي، حدثنا يحيى بن خالد، عن عمر ابن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال:

"نزل جبرائيل عليه السلام بالإقامة مفردا، وسن رسول الله ﷺ الأذان مثنى مثنى".

وإسناده ضعيف جدا، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: متروك، وكذبه ابن معين.

وعمر بن حفص الحجازي المدني: مقبول كما في "التقريب".

وأبو سليمان يحيى بن خالد بن يحيى بن أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم: لم أجد له ترجمة.

وعلي بن الحسين زين العابدين: قال أبو زرعة: لم يدرك جده عليا رضي الله عنه.

وأما حديث سعد بن عائذ القرظ:

فأخرجه ابن ماجه (٧٣١)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٠٧ ، ٥٠٨ و ٧/ ٢١٠، والطبراني في "المعجم الصغير" (١١٧١)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده:

"أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة" واللفظ لابن ماجه، ولفظ الطبراني وابن عدي مطولا.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٥٤٤٨) من طريق الحميدي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ (كذا) مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جدي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك".

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمار ابن سعد القرظ بإسناده مطولا.

وإسناده ضعيف، عمار بن سعد: قال الحافظ في "التقريب":

"مقبول، وهم من زعم أن له صحبة".

وسعد بن عمار بن سعد: مجهول.

وابنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٢٨٠-٢٨١، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٤، والدارقطني ١/ ٢٣٥- طبعة دار المعرفة: عن الحميدي، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ: فذكره مطولا.

وهذا ضعيف أيضا، عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ: ضعفه ابن معين.

وعمار بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ: قال ابن معين: ليس بشيء.

وعمر بن حفص بن عمر بن سعد: لين الحديث.

وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في "تاريخ ابن معين" (٦٠٦): "قلت - ليحيى بن مَعين -: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر، ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم،

كيف حال هؤلاء؟ فقال: ليسوا بشيء".

غريب الحديث

(حي على الصلاة) معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها.

(حي على الفلاح) معناه: هلم إلى الفوز والنجاة وقيل: إلى البقاء، أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة.

(أندى صوتا منك) أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأَعذب، وقيل: أبعد، وهو أفعل من النَدَى: بُعد مَذْهَب الصَّوْت، وَفُلَان أندى صَوتا من فلَان أَي: أبعد مذهبا وأطول.

يستفاد من الحديث

أولًا: إظهار شعائر الإسلام بإعلان شرائعه من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة.

ثانيًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها.

ثالثًا: الدعاء إلى الجماعة.

رابعًا: أنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك مع أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره عليها، فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله".

خامسًا: أن الحكمة في إعلام الناس بالأذان على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه.

سادسًا: تثنية الأذان، وإفراد الإقامة إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنى، وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٧٩:

"والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم، فإن قيل قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا، وهذا تثنية، فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل

تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم".

سابعًا: أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر.

ثامنًا: أن يكون الصوت في الأذان أعلى منه في الإقامة.

تاسعًا: أن الإقامة تكون في غير موقف الأذان.

* * *

الترجيع في الأذان، وتثنية الإقامة

(٩٠) عن أبي محذورة رضي الله عنه: "أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر ألله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة – مرتين – حي على الفلاح – مرتين – الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

أخرجه مسلم (٣٧٩) عن أبي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، ومسلم (٣٧٩)، والنسائي (٦٣١)، وفي "الكبرى" (١٦٠٧)، وعنه الطبراني ٧/ (٦٧٢٩)، وفي "الأوسط" (١٦٦٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦١) و (٣٥٥٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٩٧) عن إسحاق بن راهويه، وأبو عوانة (٩٦٤) من طريق علي بن المديني، والدارقطني ١/ ٤٥٥ من طريق العباس بن يزيد، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، والبيهقي ١/ ٣٩٢-٣٩٣ من طريق عبد الله [١٩] بن سعيد، وأبو أحمد الحاكم في

---

١٩ – في المطبوع من سنن البيهقي الكبرى (عبد الله بن سعيد) فيكون هو الأشج وهو يروي عن معاذ بن هشام الدستوائي لكن لا يروي عنه الحسين بن محمد بن زياد، إنما رواية =

"شعار أصحاب الحديث" (٣٤) من طريق عبيد الله [٢٠] بن سعيد اليشكري، سبعتهم عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن عامر الأحول قال: حدثني مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: فذكره.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام الدستوائي إلا ابنه معاذ، تفرد به: إسحاق!".

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى، فقد تابع إسحاقَ بن راهويه: جمعٌ كما هو واضح من التخريج.

وله ثلاثة طرق أخرى عن عامر الأحول:

أ - أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، وفي "المسند" (٨٢٨)، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩٢)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨١) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن حبان (١٦٨١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني"

= هذا الأخير عن عبيد الله بن سعيد اليشكري، وعبيد الله بن سعيد اليشكري يروي عن معاذ بن هشام، وقد رواه عنه أبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٤).

٢٠ - في مطبوع "شعار أصحاب الحديث" (عبد الله بن سعيد اليشكري) وهو خطأ، ووجدته على الصواب في المخطوط.

١/ ١٣٠ و ١٣٥، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠)، وأبو عوانة (٩٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٦٣)، وتمام في "الفوائد" (١٤١٧) عن عفان بن مسلم، وأحمد ٦/ ٤٠١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود (٥٠٢)، والدارمي (١١٩٦)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨١) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وأبو عوانة (٩٦٤)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٣٥)، والبيهقي ١/ ٤١٦-٤١٧ عن سعيد بن عامر الضبعي، وأبو داود (٥٠٢)، والدارمي (١١٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٥، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠) عن حجاج بن منهال، والنسائي (٦٣٠)، وفي "الكبرى" (١٦٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والدارمي (١١٩٧)، وأبو عوانة (٩٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والطبراني ٧/ (٦٧٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٠) و (٣٥٥٧)، والدارقطني ١/ ٤٤٢، والبيهقي ١/ ٤١٦ عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو عوانة (٩٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠، والدارقطني ١/ ٤٤٤، وتمام في "الفوائد" (١٤١٨) من طريق موسى بن داود، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣١، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٦٠) من طريق حفص بن

عمر الحوضي، والدولابي في "الكنى" (٣١١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٤٧ من طريق عباس بن الفضل، كلهم عن همام بن يحيى، حدثنا عامر الأحول، قال: حدثنا مكحول، حدثنا عبد الله بن محيريز، أن أبا محذورة حدثه:

"أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة مثنى مثنى لا يرجع".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال أبو عوانة:

"وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته، لأن هشاما أحفظ وأتقن منه، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته".

قلت: همام بن يحيى ثقة حافظ وقد أدى ما حفظه، ووقع في مطبوع مسند ابن أبي شيبة تحريف، فقد جاء فيه الإسناد هكذا (حدثنا عفان، قال:

حدثنا سلام، عن يحيى، عن عاصم الأحول)، فتحرّف فيه همام إلى سلام، وعن إلى بن، وعامر إلى عاصم.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥١) حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر حرفا".

وقال أبو بشر – يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي –:

"وذكروا أنه عن مكحول، عن ابن محيريز، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه".

ب – أخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٣٠)، وفي "الأوسط" (٣٠٩١)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٦٢) و (٣٥٥٩) حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي.

جـ – أخرجه تمام في "الفوائد" (١٤١٩) من طريق سهل بن عبد العزيز، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال:

"علمني رسول الله ﷺ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

ولم أجد سهل بن عبد العزيز.

وله طريقان آخران عن عبد الله بن محيريز الجمحي:

أ - أخرجه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٢)، وفي "الكبرى" (١٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد ٣/ ٤٠٩، والشافعي ١/ ٥٩-٦١، وفي "الأم" ١/ ٧٣، وفي "السنن المأثورة" (٢٨١)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٠) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ١٩٤، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٧٩)، والطبراني ٧/ (٦٧٣١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٧١٠) و (١٧١١)، والدارقطنى ١/ ٤٣٥، وابن حبان (١٦٨٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ٣٩٣، وفي "المعرفة" (٢٤٨٨)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٧٥٢-١٧٥٣، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٧)، والأصبهاني في "دلائل النبوة" (٢٢٨)، والجورقاني في "الأباطيل" (٥٣٠) مطولا ومختصرا من طرق عن ابن جريج، واختصره البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٩٣ من

طريق محمد بن سعيد الطائفي، والدارقطني ١/ ٤٣٥، والبيهقي ١/ ٤١٩ من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره – وكان يتيما في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام – قال: قلت لأبي محذورة إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له:

"خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: قم فأذن بالصلاة. فقمت فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول

الله مرني بالتأذين بمكة فقال: أمرتك به. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ".

وقال الجورقاني:

"هذا حديث صحيح، رواه عن ابن جريج جماعة منهم: روح، ومسلم بن خالد، وغيرهما، فرواه مكحول، عن عبد الله بن محيريز.

ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عبد العزيز، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة.

ورواه عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة".

وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه ابنُ جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي، وابنه إبراهيم، ووثقه ابن حبان كما في "تهذيب التهذيب" ٦/ ٣٤٧.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٤٨:

"مجهول الحال".

ب - أخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر - يعني الجمحي -، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٩) من طريق النعمان بن راشد، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٤٥) من طريق عمرو بن قيس، ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة:

"أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله" ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

وفي رواية الطحاوي "فإذا بلغت في الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وفي الطريق إلى عمرو بن قيس: سليمان بن الفضل الزيدي، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث رأيت له غير حديث منكر.

وله طرق عن أبي محذورة:

١ و ٢ - السائب المكي، وأم عبد الملك (زوج أبى محذورة):

أخرجه النسائي (٦٣٣)، وفي "الكبرى" (١٦٠٩)، والدارقطني ١/ ٤٣٧، والبيهقي ١/ ٤١٨ من طريق حجاج، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ و١٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق أبي عاصم، وأبو داود (٥٠١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطبراني ٧/ (٦٧٣٤)، والدارقطني ١/ ٤٣٩، والبيهقي ١/ ٣٩٣-٣٩٤ و ٤١٨ و ٤٢٢ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٧٧٩))، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال:

"لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت. فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال. فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام. قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح. قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وزاد بعضهم "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد

قامت الصلاة، أسمعت؟ " قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها".

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٨ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال:

"لما رجع النبي ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة، فذكر الحديث، إلا أنه قال: الله أكبر، الله أكبر، مرتين فقط".

وقال روح أيضا: مرتين.

حديث روح: أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٧٩) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٠ و ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٧)، والبيهقي ١/ ٤١٧، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٧٥٢-١٧٥٣ عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك به.

وإسناده ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب، وأبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان، مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، قالت:

قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ:

"اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة، ومسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر... فذكر الأذان، وقال:

وإذا أذنت بالأولى من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وهذا الإسناد سقط منه حرف الواو فيما بين أم عبد الملك والسائب.

٣ و ٤ – عبد الملك بن أبي محذورة (ابنه)، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة (حفيده):

أخرجه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ٣٠٥ و ٥/ ٢٧٩ عن بشر بن معاذ العقدي، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن مسجد الحرام، حدثني أبي عبد العزيز، وحدثني عبد الملك جميعا عن أبي محذورة:

" أن رسول الله ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له أعد علي، فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين،

أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم رفع صوته فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه مختصرا ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٧) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، والدارقطني ١/ ٤٣٩، والبيهقي ١/ ٤١٦، وفي "المعرفة" (٢٤٧٨) [٢١] عن الحميدي، والطبراني ٧/ (٦٧٣٢)، وفي "الأوسط" (١١٠٦) من طريق أبي جعفر النفيلي، كلاهما عن أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يحدث عن أبيه أبي محذورة:

"أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه ابن حبان في "الثقات" ٥/ ١١٧ من طريق الحميدي، والدارقطني ١/ ٤٤٥ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن إبراهيم بن

---

٢١ - وتحرّف في "معرفة السنن والآثار" (٢٤٧٨) - تحقيق قلعجي (سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة) إلى (سمعت جرير بن عبد الملك بن أبي محذورة!).

عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، حدثني عبد الملك ابن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث:

"أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٠٠٤) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به لكن سقط من إسناده عبد الملك بن أبي محذورة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤٢ من طريق يزيد بن عبد العزيز، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده:

"أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة".

وقال الترمذي:

"حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي".

قلت: يعني رحمه الله تعالى أنه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك: نُقل تضعيفه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٧، وقال:

"يخطئ".

وقال ابن خزيمة:

"عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة".

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤١، والبيهقي ١/ ٤١٦ من طريق الحميدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال:

"أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال:

"أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، فيقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة فذكر الأذان، قال: والإقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر... فذكره.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٤ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة:

"أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة".

وأخرجه أبو داود (٥٠٤)، والدولابي في "الكنى" (٣١٠)، والطبراني ٧/ (٦٧٣٢) و (٦٧٣٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول:

"ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان، حرفا حرفا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح "، قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٩٣) حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، سمعت أبي، وجدي يحدثان، عن أبي محذورة رضي الله عنه:

"أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر... فذكر مثل حديث ابن جريج".

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك: مجهول وضعفه الأزدي.

وأخرجه أبو داود (٥٠٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٦٣، وابن حبان (١٦٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٠٧، والطبراني ٧/ (٦٧٣٥)، والبيهقي ١/ ٣٩٤، و٤٢١-٤٢٢، وفي "السنن الصغير" (٢٨٤)، وفي "المعرفة" (٢٤٨٠) و (٢٦٤١)، والبغوي (٤٠٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٣ عن مسدد بن مسرهد، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٢) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة عن المعلى بن أسد، وأحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ عن سريج بن النعمان، ثلاثتهم عن

الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟، قال:

"فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".

وإسناده ضعيف، قال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج بهذا الإسناد.

قلت: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول الحال، لم يرو عنه غير الحارث بن عبيد، والثوري، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٤٣٤، وذكر ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٤٦ أنه مجهول الحال، وقال:

"ولا يعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضا ضعيف. قاله ابن معين، وقال فيه أيضا: مضطرب الحديث، وكذا قال ابن حنبل.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرا".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٦٣١:

"ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا، قد روى عنه الثوري وآخر، وذكره ابن حبان في ثقاته".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤، وعنه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٢٣ من طريق حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه:

"أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حي على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر".

حبيب بن قيس: روى عنه سليمان التيمي، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/ ١٠٨ وسكت عنه، وابن حبان في "الثقات" ٦/ ١٧٧.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٤٤ من طريق أبي منصور الحارث بن منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

"يا أبا محذورة، ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي: متروك.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٦٣ من طريق سفيان الثوري، حدثني ابن أبي محذورة، عن أبيه:

"أن أبا محذورة كان يختم بلا إله إلا الله".

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٣٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، حدثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ؟ فقال: كان يبدأ فيكبر فيقول:

"أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، مرة مرة، ثم يرجع، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى يأتي إلى آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

وإسناده ضعيف، داود بن أبي عبد الرحمن القرشي: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٣/ ٤١٧-٤١٨:

"شيخ".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/ ٢٨٨، وقال:

"يخطئ".

٥ - أبو سلمان الفراء:

أخرجه النسائي (٦٤٧)، وفي "الكبرى" (١٦٢٣)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١٣٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (٦٤٨)، وفي "الكبرى" (١٦٢٤)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني ٧/ (٦٧٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٣) من طريق عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٨٢١))، والنسائي (٦٤٨)، وفي "الكبرى" (١٦٢٤)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١) من طريق يحيى، والبيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق الأشجعي، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٤٦)، ستتهم (ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى، والأشجعي، وأبو نعيم) عن الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال:

"كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول: إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "وليس بأبي جعفر الفراء".

فتعقب المزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٨-١٩٩ كلام ابن مهدي، بقوله:

"كذا قال، والصحيح أنه الفراء نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء".

تنبيه: وقع في "المجتبى" تحريف إذ جُعل قول عبد الرحمن بن مهدي من قول النسائي، والتصحيح من "السنن الكبرى" (١٦٢٤)، و"شرح مشكل الآثار" (٦٠٨١)، و"تحفة الأشراف" (١٢١٧٠)، و"تهذيب الكمال" ٣٣/ ١٩٨.

وتحرّف في "سنن البيهقي الكبرى" أبو سلمان إلى أبي سليمان، وقال البيهقي:

"اسمه همام المؤذن".

قلت: وهو مجهول الحال، إذ لم يرو عنه غير أبي جعفر الفراء، والعلاء بن صالح التيمي، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا.

٦ - عبد العزيز بن رفيع الأسدي:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٨) عن الهيثم بن خالد بن يزيد، والطبراني ٧/ (٦٧٣٩)، والدارقطني ١/ ٤٤٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٩ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن داود،

وعبد الحميد بن صالح، وسليمان بن داود الشاذكوني، كلهم عن أبي بكر ابن عياش، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة، يقول: "كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي النبي ﷺ يوم حنين الفجر، فلما انتهيت إلى حي على الصلاة حي على الفلاح، قال النبي ﷺ: ألحق فيها الصلاة خير من النوم".

وقال أبو نعيم:

"لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر فيما أعلم".

قلت: وإسناده جيد، وتابع أبا بكر بن عياش: جريرُ بن عبد الحميد:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ و ٢٠٦ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة:

"أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة".

وهذا إسناد صحيح، عبد العزيز بن رفيع: قال المزي في "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٣٥:

"سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين".

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٢) و (٢٣٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: أخبرني قائد أبي محذورة:

"أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وليس عند أبي نعيم "وأن إقامته كانت واحدة"، وإسناده ضعيف، قائد أبي محذورة: لم يسمّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال:

"كان آخر أذان أبي محذورة، وكان رسول الله ﷺ، جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

٧ - عبد الرحمن بن عابس:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ حدثنا غندر، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٥) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة عن عفان بن مسلم، كلاهما عن شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس، قال:

"سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وإسناده صحيح.

٨ - عطاء بن أبي رباح:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

"أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

"أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر".

وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ بإسناده، وفيه "فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم".

وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة بالتثويب.

ومدارها كلها على الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعن، على لين في حديثه.

٩ - الأسود بن يزيد:

أخرجه النسائي (٦٥٢)، وفي "الكبرى" (١٦٢٨)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ عن يونس بن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة، قال:

"كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وهذا إسناد حسن، يونس بن أبي إسحاق: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٤١) و (٦٧٤٢) من طريقين عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٤٠) من طريق محمد بن سليمان لوين، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٠٧ من طريق فضل بن غانم، كلاهما عن محمد ابن جابر، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت أبا محذورة: كيف كنت تؤذن للنبي ﷺ؟ أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال:

"كنت أثني الأذان، وأثني الإقامة، وأجعل آخر أذاني لا إله إلا الله".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن جابر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٥) حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

"كان آخر أذان أبي محذورة: لا إله إلا الله".

١٠ - ذكوان أبو صالح السمان:

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٣٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٢٣٣ عن كامل أبي العلاء، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة، إذا أذن قال:

"الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وقال أبو نعيم: يعني يختم أذانه.

وأخرجه أبو نعيم (٢٤٥) بإسناده، بلفظ "إذا أذن حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".

وقال العقيلي:

"هذا أولى" يعني أولى من روايته من مسند بلال.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الترجيع مسنون، وهو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه.

قال ابن خزيمة في "صحيحه" ١/ ١٩٤:

"الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤/ ٣١:

"ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز.

لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٦٦-٦٩:

"الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا...

وقال: ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبا، ويفضي ذلك إلى التفرق

والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة ...

وقال: الترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعا، وَتَرْكُهُ اخْتِيَارُ أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إليه، لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم".

ثانيًا: من صيغ الإقامة أنها تكون مثنى مثنى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فإن قيل (الله أكبر الله أكبر) أولا وآخرا هذا تثنية؟ قال النووي: "الجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في

أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر".

ثالثًا: أن أبا محذورة لم يلتزم هذه الصيغة دائما، فتارة تكون إقامته مثنى مثنى، وتارة بإفرادها كما تقّدم من رواية عبد الرحمن بن عابس عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٦، وغيره بإسناد صحيح، وكذا رواية عبد العزيز بن رفيع عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٥ و ٢٠٦ بإسناد صحيح "أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة".

رابعًا: أن المؤذن في أذان الفجر الأول يقول – بعد حي على الفلاح –: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

* * *

التثويب في أذان الفجر الأول

(٩١) "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

صحيح – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧١)، وابن خزيمة (٣٨٦)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٢٣، والدارقطني ١/ ٤٥٤، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٨٣)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٥٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٢٣، وفي "المعرفة" (٢٦٤٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس، قال: فذكره.

وقال البيهقي:

"إسناد صحيح".

وأخرجه حرب الكرماني في "مسائله" (٨٩٤) عن سعيد بن منصور، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٣) و (٦٠٨٤) من طريق يحيى بن يحيى، وعمرو بن عون، والدارقطني ١/ ٤٥٤ من طريق الحسن بن عرفة، أربعتهم عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، قال:

"كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، مرتين".

وتصحّف ابن عون في مطبوع "صحيح ابن خزيمة" إلى أبي عوف!

وتصحّف أنس في مطبوع ابن أبي شيبة إلى ليس، فصار (عن محمد، قال: ليس من السنة!).

وفي رواية وهب بن بقية كما في "العلل" للدارقطني ١٢/ ٢١٠ عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس:

"كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ".

وقال الدارقطني:

"والموقوف هو المحفوظ".

وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة، وسعد بن عائذ القرظ، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، ونعيم بن عبد اللَّه النحام، وبلال، وأبي محذورة رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢)، والسراج في "مسنده" (٤٧)، والطحاوي ١/ ١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٢)، والبيهقي ١ / ٤٢٣ من طريق أبي نعيم (وهو عنده في "الصلاة" (٢٤٤))، وابن المنذر في

"الأوسط" (١١٧٤) من طريق عبد الله، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن الوليد العدني) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم: الصلاة خير من النوم".

وفي رواية عبد الله بن الوليد "يعني في الصبح".

وإسناده صحيح، وحسن إسناده الحافظ في "التلخيص" ١ / ٣٦١.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٨٣) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عمرو بن صالح، تفرد به: عامر بن إبراهيم".

وهذا إسناد ضعيف، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف.

وعمرو بن صالح الثقفي: مجهول الحال، ترجمه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ١٠٤، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨، ولم يذكروا عنه راويًا غير عامر بن إبراهيم بن واقد.

ومحمد بن إبراهيم بن عامر: ترجمه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٧، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٢٨٣، وقال:

"مُكثر عن أَبيه، وعمّه محمد بن عامر، عن أبيهما، وعنه أبو الشيخ، والطبراني، وابن المقرئ، ومحمد بن حسن بن معاذ".

وأما حديث سعد بن عائذ القرظ:

فأخرجه الدارمي (١١٩٢)، وأبو داود في "المراسيل" (٢٢)، والبيهقي ١/ ٤٢٢، وفي "المعرفة" (٢٦٤٥) عن عثمان بن عمر بن فارس، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ قال حفص، حدثني أهلي:

"أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الفجر".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمر بن سعد المؤذن: مجهول، لم يرو عنه غير الزهري، وابنه عمر، ووثقه ابن حبان ٤/ ١٥٣!

ولا يدرى مَنْ هم أهل حفص بن عمر؟!

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٢)، والطبراني ١/ (١٠٨١) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال، ليس فيه أهل حفص بن عمر.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤٣، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٥، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٧٣ (السفر الثالث)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٧٣)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: فذكر قصة رؤيا التأذين.

وزاد أحمد، وابن أبي خيثمة، وأبو القاسم البغوي في آخره "فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٢-٤٢٣ من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: "ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٧٧) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب: مرسلا، وليس فيه هذه الزيادة.

وجاءت هذه الزيادة منفصلة عن سياق حديث عبد الله بن زيد من مرسل سعيد بن المسيب:

أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، والطبراني ١/ (١٠٧٨) من طريق معمر، وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٥٢٤) من طريق عبد الله بن عمران، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثني معمر بن عبد الرحمن، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة قال:

"جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه، فرأى منه ثقلة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذهب فأذن، فزاد في أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له النبي ﷺ: ما هذا الذي زدت في أذانك؟ قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده في أذانك، ومر أبا بكر فليصل بالناس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٠:

"فيه عبد الرحمن بن قسيط، ولم أجد من ذكره".

قلت: الراوي عن أبي هريرة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو ثقة روى له الجماعة، وقد يكون تداخل في نسخة الهيثمي من "المعجم الأوسط" ابن قسيط بالراوي عنه، فلهذا قال الهيثمي (عبد الرحمن بن قسيط)، والحقيقة أن الراوي عن يزيد: معمر بن عبد الرحمن مولى ابن قسيط لم أجده، وأستبعد أن يكون هو الذي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم

في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٥٥، وابن حبان في "الثقات" ٧/ ٤٨٥، فهذا قد قالوا في ترجمته:

"يروي عن الزهري روى عنه عبيد الله بن موهب".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٥٨) حدثنا علي قال: حدثنا سلمة بن الخليل الكلاعي الحمصي قال: حدثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص قال: حدثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن بلالا، أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائما، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، تفرد به: مروان".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٠:

"مروان بن ثوبان: لم أجد من ذكره".

قلت: مروان بن ثوبان ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٧١، وقال:

"عن أبي حنيفة النعمان، روى عنه سلمة بن الخليل البصري".

وروى عنه أيضا ابنه محمد بن مروان بن ثوبان كما في "الأنساب" للسمعاني ٣/ ٢٧٤.

وشيخ الطبراني علي هو ابن سعيد بن بشير بن مهران: قال حمزة بن يوسف السهمي: "سألت الدارقطني عنه فقال: ليس في حديثه بذلك، وسمعت بمصر أنه كان والي قرية وكان يطالبهم بالخراج فما يعطونه فيجمع الخنازير في المسجد، فقلت: كيف هو في الحديث؟ قال: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا - ونفض يده - يقول: ليس بثقة".

وأما حديث نعيم بن عبد اللَّه النحام:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٥٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٢-١٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و٤٢٣ عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثه عن نعيم بن النحام، قال:

"كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج".

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي: وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

ولخّص الحافظ ترجمته بقوله: صدوق ربما أخطأ.

وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٥٠٨ ترجمة نعيم ابن عبد الله النحام:

"يروي عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٠) من طريق ابن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن النحام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

كذا قال ابن أبي عاصم (مثله) يعني مثل حديث ابن أبي العشرين، وقد أخرجه أبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٨ عن ابن أبي أويس بإسناده ليس فيه "الصلاة خير من النوم".

وأما حديث بلال:

فأخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦/ ١٤، والبزار (١٣٧٣)، والروياني في "مسنده" (٧٦٠)، والعقيلي في "الضعفاء"

١/ ٧٥، والطبراني ١/ (١٠٩٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣/ ٨١-٨٢ من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر".

وزاد ابن ماجه "ونهاني أن أثوب في العشاء".

ولفظ البزار "أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ولا أثوب في المغرب".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٧٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٩٩ من طريق حجاج، كلاهما عن أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم أو الحسن بن عمارة.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٤٦:

"ضعفه أبو الوليد - يعني ضعّف أبا إسرائيل - قال: سألته، عن حديث ابن أبي ليلى، عن بلال، وكان يرويه عن الحكم، في الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم، أو الحسن بن عمارة".

وقال الترمذي:

"حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث".

قلت: وهو منقطع أيضا فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني ١/ (١٠٩٢)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٠٠ من طريق أبي يوسف، كلاهما (عبد الرزاق، وأبو يوسف) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال:

"أمرني رسول الله ﷺ، أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك، وقد اضطرب فيه فجعله من مسند علي كما عند ابن عدي في "الكامل" ٣/ ١٠٠.

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٩٣، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ١٧٥ أخبرنا ابن عامر، عن أبيه، عن جده، قال: حدثنا محمد بن مالك، قال: حدثنا عيسى بن المسيب، والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الصبح ولا أثوب في العشاء".

وإسناده ضعيف، الحسن بن عمارة: متروك.

وعيسى بن المسيب: قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.

وتكلم فيه ابن حبان، وغيره.

وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف.

ومحمد بن مالك الأشعري: لم أجد من عدله، ترجمه أبو الشيخ، وأبو نعيم، وقالا:

"روى عنه حسين بن الفرج وعامر بن إبراهيم".

وشيخ أبي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عامر: ترجمه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٧، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٢٨٣، وقال:

"مُكثر عن أَبيه، وعمه محمد بن عامر، عن أبيهما، وعنه أبو الشيخ، والطبراني، وابن المقرئ، ومحمد بن حسن بن معاذ".

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣) عن معمر، عن صاحب له، والبيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق شعبة، كلاهما (شعبة، وصاحب معمر) عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

"أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها".

وله طريقان آخران عن ابن أبي ليلى:

أ – أخرجه أحمد ٦/ ١٤-١٥، والبيهقي ١/ ٤٢٤ عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر".

وقال البيهقي:

"وهذا أيضا مرسل".

قلت: وعلي بن عاصم الواسطي: قال الذهبي:

"ضعفوه".

وعطاء بن السائب: اختلط في آخر عمره، وعلي بن عاصم ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ب – أخرجه البزار (١٣٧٢)، والدارقطني ١/ ٤٥٤- طبعة الرسالة: من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، قال: حدثنا أبو سعد، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال:

"أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر".

وتحرّف أبو سعد في مطبوع الدارقطني إلى أبي سعيد، وجاء على الصواب في طبعة دار المعرفة ١/ ٢٤٢.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج".

وإسناده ضعيف، أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال: ضعيف مدلس.

وأبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

ولينه ابن عمار الموصلي.

ووثقه اسحاق بن راهويه، والبزار، وابن حبان.

وأما حديث أبي محذورة:

فقد تقدّم، وقد استوفيت تخريجه برقم (٩٠) من هذا الكتاب.

يستفاد من الحديث

أولًا: قول الصحابي من السنة: الأصح أنه مسند مرفوع، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه.

قال الحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٥٨:

"وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند".

ثانيًا: الصلاة خير من النوم مسنون في أذان الفجر الأول، الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق، وخص به لأنه وقت نوم وغفلة، فيحرضهم لليقظة بقوله (الصلاة خير من النوم) ومعناه: اليقظة للصلاة خير من النوم، أي: من الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ٢/ ٢٣٥:

"لا خلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء الصبح (الصلاة خير من النوم)، يقال له: تثويب ...

وقال: قال ابن الأنباري: إنما سمي (الصلاة خير من النوم) تثويبًا، لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة وذلك أنه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، دعا إليها مرة أخرى".

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٧٩:

"وفي رواية النسائي (الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح) وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان، وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصلاة... قال الصنعاني: (الصلاة خير من النوم) ليس من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم ...".

وقال العلّامة ناصر الدين الألباني في "تمام المنة" (ص ١٤٦):

"إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" [٢٢].

* * *

٢٢ - حديث صحيح، تقدّم تخريجه في شواهد حديث الباب.

صفة الأذان في التخلف عن شهود الجمعة والجماعة في المطر والطين والبرد الشديد

(٩٢) عن عبد الله بن عباس:

"أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض".

أخرجه البخاري (٦١٦) و (٦٦٨) و (٩٠١)، ومسلم (٢٦-٦٩٩) و (٢٧) و (٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، ومحمد بن سليمان لوين في "حديثه" (٧٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، وأبو عوانة (١٣٠٧) و (١٣٠٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٦)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ و ١٨٦ من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، والبخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) و (٣٠)، وأبو عوانة (١٣٠٧)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ من طريق أيوب السختياني، والبخاري (٦١٦)،

وتحت الحديث (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩)، وتحت الحديث (٢٧) و (٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤)، وأبو عوانة (١٣٠٩)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٢)، والبيهقي ١/ ٣٩٧-٣٩٨ و ٣/ ١٨٥ من طريق عاصم الأحول، ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٤) و (١٧٤٥)، والطبراني ١٢/ (١٢٩١٣) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، عن عبد الله بن الحارث:

"أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: ألا صلوا في الرحال. فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني".

قلت: عاصم بن سليمان ثقة لكن قد اتفق ثلاثة من الحفاظ على أنه إذا بلغ (حي على الصلاة) وليس (حي على الفلاح).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٣ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث:

"أن ابن عباس أمر مناديه، فنادى في يوم مطير يوم جمعة: الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال".

سعيد هو ابن أبي عروبة: ثقة لكنه اختلط بأخرة، ومحمد بن بشر ممن سمع منه قبل اختلاطه، وسعيد كان من أثبت الناس في قتادة، لكن قتادة مدلس وقد عنعنه.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ - أخرجه ابن ماجه (٩٣٨)، وابن خزيمة (١٨٦٦)، والطبراني ١١/ (١١٣٤٩) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر:

"صلوا في رحالكم".

وإسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور.

٢ - أخرجه أحمد ١/ ٢٧٧ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، أن ابن عباس - قال ابن عون: أظنه قد رفعه - قال:

"أمر مناديا، فنادى في يوم مطير: أن صلوا في رحالكم".

وإسناد رجاله رجال الشيخين، محمد هو ابن سيرين، وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٨٧٢)، وفي "الأوسط" (٤٥٠٧)، وفي "الصغير" (٦٣٦)، ومن طريقه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٦٤ من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون به، ولم يشك في رفعه.

٣ - أخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠١٠) حدثنا الحسن بن علي الفسوي، حدثنا خلف بن عبد الحميد، حدثنا عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن عكرمة، عن ابن عباس - لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ - قال: "الصلاة في الرحال".

وإسناده ضعيف جدا، عبد الغفور هو ابن سعيد أبو الصباح الواسطي: قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث.

وقال ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وخلف بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أَبِي الحسناء السرخسي: قال أحمد: لا أعرفه.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤ حدثنا هشيم، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٧٤) من طريق عمر بن حبيب، كلاهما عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، قال:

"أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر مناديا فنادى: أن صلوا في رحالكم".

وهذا موقوف صحيح، إسناد رجاله ثقات، سوى عمر بن حبيب فإنه ضعيف لكن تابعه هشيم وقد صرّح بالتحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧) عن معمر، ومسدد كما في "المطالب العالية" (٣٦١)، و"إتحاف الخيرة" ٢/ ٣٩ عن حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يخطب في يوم مطير فقال: "صلوا في رحالكم ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد فإنه ليس كل جيران المسجد يسعه طهوركم".

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٧٦٢) حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا عبد الحكيم **(كذا)** بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس:

"أنه قال: في يوم مطير: الصلاة في الرحال، ثم قال: أتعجبون؟ قد فعله من هو خير منا رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، عبد الحكم بن ذكوان السدوسي: مجهول الحال، قال ابن معين: لا أعرفه.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٣٦:

"سألت أبي عنه، قلت: هو أحب إليك، أم عبد الحكم القسملي صاحب أنس؟ فقال: هذا أستر".

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٥/ ١٣١.

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ومن سمع منادي النبي ﷺ، وأسامة بن عمير، ونعيم النحام، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٢٢-٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٦٥٤)، وفي "السنن الكبرى" (١٦٣٠)، وأحمد ٢/ ٦٣، والشافعي في "السنن المأثورة (٣٦)، وأبو عوانة (١٣٠١) و (٢٣٨١)، وابن حبان (٢٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٧٠، وفي "المعرفة" (٢٥١١) و (٥٦٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٧) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٧٣) عن نافع، عن ابن عمر:

"أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال".

وعند أحمد "أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر، أمر المؤذن ...الحديث".

وله طرق عن نافع:

أ - أخرجه أبو داود (١٠٦١)، وأحمد ٢/ ٤، وابن خزيمة (١٦٥٥) عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (١٠٦٠)، والدارمي (١٢٧٥)، وأبو عوانة (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٠٧٧) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٣/ ٧٠-٧١ و ١٥٨ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أيوب، عن نافع، قال:

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأحمد ٢/ ١٠، والشافعي ١/ ١١٠، وفي "السنن المأثورة" (٣٧)، وعبد الرزاق (١٩٠٢)، والحميدي (٧١٧)، وعبد ابن حميد (٧٦٧) - المنتخب، وابن خزيمة (١٦٥٥)، والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٣٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٩) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، قال:

"كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى: ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر مناديا في الليلة المطيرة أو الباردة: ألا صلوا في الرحال".

وزاد عبد بن حميد "في سفر".

ب - أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) و (٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، وأحمد ٢/ ٥٣ و ١٠٣، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو عوانة (١٣٠٢) و (١٣٠٣) و (١٣٠٤) و (٢٣٧٩) و (٢٣٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٤٥)، وابن حبان

(٢٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و ٣/ ٧٠، والبغوي في "شرح السنة" (٧٩٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال:

"أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر".

جـ - أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر:

"أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا في الرحال، ثم حدث، أن رسول الله ﷺ: كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة إذا فرغ من أذانه قال: ألا صلوا في الرحال، مرتين".

والعمري: ضعيف.

د - أخرجه أبو داود (١٠٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧١ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرة".

وهذا إسناد ضعيف، ابن إسحاق: مدلس، وقد عنعنه، وفيه نكارة فإن قوله "في المدينة" خلاف ما هو معروف من أن ذلك كان في السفر.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٤٤) -المنتخب: من طريق ابن إسحاق بإسناده، بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مطيرة في سفر صلى بنا المغرب، ثم رجعنا إلى رحالنا، فإذا أذن مؤذنه بالعشاء الآخرة صرخ في دبر تأذينه حين يفرغ: أيها الناس، إنها لا جماعة، فصلوا في رحالكم".

هـ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان إذا كان ليلة مطيرة، أو شديدة الريح، أمر النبي ﷺ مناديا فينادي: أن صلوا في رحالكم".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ.

و - أخرجه أبو عوانة (٢٣٨٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٤٨) طريق عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

"أنه كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها: أن صلوا في رحالكم... وذكر الحديث".

وإسناده على شرط الشيخين.

ز – أخرجه ابن حبان (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر:

"أنه وجد ذات ليلة بردا شديدا فأذن من معه فصلوا في رحالهم وقال إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم".

وإسناده على شرط الشيخين.

ح – أخرجه أبو الجهم في "حديثه" (١٣)، والسراج في "مسنده" (١٤٥١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٨٧) عن الليث بن سعد، عن نافع:

"أن ابن عمر، وجد بردا شديدا، وهو في سفر، فأمر المؤذن أن يؤذن معه: بأن يصلوا في رحالهم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا".

وإسناده على شرط الشيخين.

ط – أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧٠٢) و (٧٠٣)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٤ من طريق مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كانت ليلة مطيرة أو مظلمة فصلوا في الرحال".

وإسناده ضعيف، مطر: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب".

يـ – أخرجه السراج في "مسنده" (١٤٥٣) من طريق محمد بن سعد أبي سعد الأشهلي، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

"عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا جاءه مؤذنه بالعشي في ليلة ذات ريح ومطر أمر أن يتبع أذانه، أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد صحيح، وله طريق أخرى عن ابن عجلان:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٤) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال قال: حدثنا الحسن بن داود المنكدري، قال: حدثنا بكر بن صدقة، عن محمد بن عجلان به.

وإسناده حسن، شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال: جاء في "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/ ٨٢ أن أبا عمر أحمد بن خالد الجَبَّاب الأندلسيّ القرطبي الحافظ الكبير، قال:

"حدثنا أحمد بن عمرو المكي وكان ثقة".

والحسن بن داود المنكدري: لا بأس به.

وبكر بن صدقة الجدي، أبو صدقة: صدوق حسن الحديث، روى عنه الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأيوب بن سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٤٨ لكنه قال:

"روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي"، وإنما يروي عنه ابنه أيوب.

ك – أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٧١٣) حدثنا واثلة بن الحسن، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، عن أرطاة بن المنذر، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ريح باردة أو مطر في سفر أمر المنادي فنادى بالصلاة ثم نادى في أثر النداء: ألا صلوا في الرحال".

معلى بن إسماعيل: روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب، قاله ابن حبان في "الثقات"، وأخرج حديثه في "صحيحه".

وقال أبو حاتم الرازي: لم يرو عنه غير أرطاة.

ل – أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٣٥) حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر:

"أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة أذن في أصحابه: إن الصلاة في الرحال، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك".

وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في طبقة شيخ شيخه.

م – أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤١٩) حدثنا عبد الله بن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثنا أبي، حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي، حدثني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن نافع:
" أن عبد الله بن عمر، أقام الصلاة في طريق مكة في عشية باردة ذات ريح، فلما أقام الصلاة قال لأصحابه: الصلاة في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة ومطر في سفر نادى المنادي بالصلاة، ثم نادى في أثر النداء: ألا صلوا في الرحال".
وإسناده ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف.

ن – أخرجه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٥٧) حدثنا ابن سابق، حدثنا عاصم، عن زيد بن محمد، عن نافع، قال:
"كان ابن عمر إذا كان في السفر في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، فينادي بالصلاة صلاة العشاء، ثم ينادي: ألا صلوا في رحالكم، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الليلة الباردة والليلة المطيرة".
وهذا إسناد حسن.

س – أخرجه السراج في "مسنده" (١٤٥٢) حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا ابن رجاء، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، وكانت ذات ريح أو برد شديد وأقيمت الصلاة أمر أن يؤذن أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد حسن، محمد بن الصباح: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٣)، وعنه ابن حبان (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٢) و (١٣١٠٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال:

"كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله ﷺ، أو نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٣/ ٢٠٢:

"وقول أبي الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، غير محفوظ".

وأخرجه محمد بن سليمان لوين في "حديثه" (٧٨) حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، ونافع، عن ابن عمر.

وسويد بن عبد العزيز: ضعيف.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه مسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩)، وأحمد ٣/ ٣١٢ و ٣٢٧ و ٣٩٧، والطيالسي (١٨٤٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٠٤)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وأبو عوانة (٢٣٨٢)، وابن حبان (٢٠٨٢)، والبيهقي ٣/ ٧١ و ١٥٨ عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: ليصل من شاء منكم في رحله".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٥٦٨ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر:

"أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم مطير ألا إن الصلاة في الرحال".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير داود".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن الزبرقان: متروك، وكذبه الأزدي.

وأما حديث من سمع منادي النبي ﷺ:

فأخرجه النسائي (٦٥٣)، وفي "الكبرى" (١٦٢٩)، وابن أبي شيبة في "المسند" (٩٦٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٦١٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦١٩) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣/ ٤١٥ من طريق مسعر بن كدام، ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" ١/ ٤٨٥ من طريق منصور، وأحمد ٥/ ٣٧٣ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٩٢٥)) عن ابن جريج، أربعتهم عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل من ثقيف، سمعت منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة، يقول:

"حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم".

وفي رواية ابن عيينة أن ذلك في ليلة مطيرة في السفر.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٧ و ٣٤٦ و ٥/ ٣٧٠ حدثنا حجاج بن محمد، أخبرني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل، حدثه مؤذن النبي ﷺ قال:

"نادى منادي النبي ﷺ في يوم مطر: صلوا في الرحال".

ورواية شعبة هذه فيها زيادة رجل في إسناده، وهذا يوهم أن عمرو بن أوس يروي هذا الحديث عن تابعي مبهم عن مؤذن النبي ﷺ بينما رواية مسعر، وابن عيينة، وابن جريج، ومنصور بن زاذان تثبت أن رواية عمرو بن أوس

عمن شهد هذه القصة مباشرة، وهي أرجح من رواية شعبة لأن عمرًا تابعيٌ كبير، فغالب روايته عن أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما حديث أسامة بن عمير بن عامر الهذلي:

فأخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد ٥/ ٧٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤، وابن خزيمة (١٦٥٧)، والطبراني ١/ (٥٠٠) عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٥/ ٧٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١، وعبد الرزاق (١٩٢٤)، والطبراني ١/ (٤٩٦) عن الثوري، وابن حبان (٢٠٧٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال:

"كنا مع النبي ﷺ بالحديبية، فأصابنا مطر، لم يبل أسفل نعالنا، فقال النبي ﷺ: صلوا في رحالكم".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٩) حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه:

"أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم".

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/ ٥٤٣:

"إسناده عند أبي داود منقطع".

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣)، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩٣ من طريق أبي بكر محمد بن النضر الجارودي، والبيهقي ٣/ ١٨٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثلاثتهم (ابن خزيمة، والجارودي، ويوسف) عن نصر بن علي الجهضمي، عن سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء به.

وقال ابن خزيمة:

"لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٧) من طريق أشعث بن سوار، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أسامة، قال:

"لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية، ومطرنا مطرا لم يبلل أسافل نعالنا، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عبد الرحيم، ولم يذكر أشعث في حديثه أبا قلابة، ورواه الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه".

قلت: أشعث بن سوار: ضعيف، لكن لم يتفرّد بعدم ذكر أبي قلابة في إسناده، فقد تابعه على ذلك هشيمٌ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند البيهقي ٣/ ٧١، وبشر بن المفضل عند ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١، ورواية خالد الحذاء، عن أبي المليح بلا واسطة مما جاء في "صحيح مسلم" (١١٤١) حديث "أيام

التشريق أيام أكل وشرب"، وفي رواية هشيم "عام الحديبية أو حنين" على الشك.

وله طرق عن أبي المليح بن أسامة:

أ – أخرجه الطيالسي (١٤١٧) حدثنا عباد بن منصور، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في يوم مطير فأمر مناديا فنادى: الصلاة في الرحال".

وإسناده ضعيف من أجل عباد بن منصور.

ب – أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (٨٥٤)، وفي "السنن الكبرى" (٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٧٤ و ٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٢/ ١٥٧، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٦٠) و (٩٩٥)، والبزار (٢٣٣٢) و (٢٣٣٣) و (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨١) و (٢٠٨٣)، والطبراني ١/ (٤٩٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١، والبيهقي ٣/ ١٨٦، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ٨٢، والضياء في "المختارة" (١٤٠٦) و (١٤٠٧) من طرق عن قتادة، أن أبا المليح أخبره عن أبيه:

"أن يوم حنين كان يوما مطيرا، فأمر النبي ﷺ مناديه ينادي: أن الصلاة في الرحال".

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني ١/ (٥٠١) من طريق قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير، قال:

"شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير، يوم جمعة أمر مناديا فنادى: أن صلوا في رحالكم".

وليس هذا اللفظ لقتادة، فلم يذكر قتادة أن ذلك "يوم جمعة"، وهو لفظ زياد بن أبي المليح، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

جـ - أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٤٥٥)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١ من طريق أبي معاوية العباداني، سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث، عن أبيه قال:

"غزوت مع رسول الله ﷺ غزاة حنين في سنة ثمان في رمضان، فوافق يوم جمعة، يوم مطير، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى الصلاة في الرحال".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي معاوية العباداني إلا علي بن الجعد".

كذا قال رحمه الله تعالى، وقد أخرجه هو نفسه في "المعجم الكبير" ١/ (٤٩٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زربي، عن أبي المليح به.
وسعيد بن زربي هو أبو معاوية العباداني، ويقال: أبو عبيدة، قال المزي في "تهذيب الكمال" ١٠/ ٤٣٠:
"وهو الصحيح، والأول خطأ فيما قاله أبو أحمد بن عدي".
قلت: وهو منكر الحديث.

هـ - أخرجه أحمد ٥/ ٢٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١ من طريق أبي بشر الحلبي، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال:
"أصاب الناس في يوم جمعة، يعني مطرا، فأمر النبي ﷺ، فنودي: أن الصلاة اليوم، أو الجمعة اليوم، في الرحال".
وإسناده ضعيف، أبو بشر الحلبي: لا يعرف حاله.

و - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٧٠)، والبيهقي ٣/ ٧١ عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، حدثنا أبو المليح الباهلي، عن أبيه، قال:
"كنا مع النبي ﷺ فأصابنا بغيش من مطر، فنادى منادي النبي ﷺ ونحن في سفر إن من شاء أن يصلي في رحله فليفعل".

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في "التقريب" عن الحسن بن على بن عفان: "صدوق".

والراجح أنه ثقة، وثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو حاتم "صدوق"، ومن قال فيه هذا فهو ثقة عنده، ومثله قول النسائي في غيره لا بأس به.

وأخرجه الطبراني ١/ (٤٩٩) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو أسامة بإسناده، ولفظه "شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا، فأصابنا بغش - يعني مطرا - فنادى منادي رسول الله ﷺ من شاء أن يصلي في رحله فليصل".

ز - أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣١ عن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليح، حدثني عمرو بن أسماء، عن أبي المليح، عن أبيه: "أنه أصاب الناس طش في زمان النبي ﷺ، فنادى منادي النبي ﷺ، الصلاة في الرحال".

وقال العقيلي:

"وعمرو بن أسماء هذا لا يعرف بنقل الحديث، والمتن معروف بغير هذا الإسناد".

قلت: وشيخ العقيلي عبد الله بن أحمد الدشتكي ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٣٩٠، وقال:

"حدث عنه علي بن محمد بن مهرويه القزويني، فذكر خبرا موضوعا".
وذكره المزي في "تهذيب الكمال" ١/ ٣٨٦ فيمن يروي عن أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي (وهو والده).

وأما حديث نعيم النحام:

فأخرجه ابن أبي شيبة في " المسند " (٥٥٣) حدثنا خالد بن مخلد، وأبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٠)

من طريق ابن أبي أويس، وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٣٨٩) من طريق يحي ابن عبد الحميد، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، قال: حدثني يحي بن سعيد [٢٣]، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم النحام – من بني عدي بن كعب – قال:

"نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ: ومن قعد فلا حرج".

---

٢٣ – تحرّف في معرفة الصحابة لأبي نعيم إلى (يحي بن محمد) مع أن المحقق قال في الحاشية "في ب – يشير إلى مخطوط – سعيد".
فلم يثبت الصواب، وأثبت الخطأ الذي لا يرتاب فيه أدنى من رزقه الله شيئا من هذا العلم.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/ ١٥٠٨ ترجمة نعيم بن عبد الله النحام:

"يروي عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وما أظنهما سمعا منه".

وله طريق أخرى عن يحيى بن سعيد:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٥٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٢-١٥٣، والبيهقي ١/ ٣٩٨ و٤٢٣ عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثه عن نعيم بن النحام، قال:

"كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج".

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي: وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

ولخّص الحافظ ترجمته بقوله: صدوق ربما أخطأ.

وهذه الزيادة "الصلاة خير من النوم" منكرة فلم تأت في طرق الحديث الأخرى.

وخالف إسماعيل بن عياش: سليمانَ بن بلال في إسناده:

أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريقه حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد ابن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام، قال:

"نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وقد رواه هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مدني.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٢٠ عن عبد الرزاق (وهو عنده في " المصنف" (١٩٢٦)) عن معمر، عن عبيد الله بن عمر [٢٤]، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النحام قال:

---

٢٤ - في أصل مصنف عبد الرزاق (عبيد الله بن عمرو)، وأثبت المحقق (عبيد بن عمير)، وقال: "والتصويب من المسند".

قلت: في مطبوع "أطراف المسند" ٥/ ٤١٨-٤١٩، وفي مطبوع المسند: طبعة المكنز ٧/ ٤٠٥١-٤٠٥٢، وطبعة الرسالة ٢٩/ ٤٥٣، وطبعة عالم الكتب ٦ / ١٥٣ (عبيد الله بن عمر)، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" ٢/ ٦١٥:

"عبيد الله بن عمر العمري عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام".

"سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك".

وفيه الشيخ الذي لم يسم وهو محمد بن يحيى بن حبان. قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" ٢/ ٦١٥:

وله طريق أخرى عن نعيم النحام:

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٧)، ومن طريقه الحاكم ٣/ ٢٥٩ عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام قال:

"أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج قال: ولا حرج".

وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج، وتابعه عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع:

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٥٣ حدثنا أحمد بن وهب القرشي، حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام - وكان من بني عدي بن كعب -:

"سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة وأنا مضطجع بالمدينة فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج قال: فنادى: من قعد فلا حرج".

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى شيخ ابن قانع أحمد بن وهب القرشي فلم أجده.

وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥/ ٢٦٦٦:

"ورواه بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن نعيم بن النحام".

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه أحمد ٥/ ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٧٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٠٠، والطيالسي (٩٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٤، والبزار (٤٥٦١)، والروياني في "مسنده" (٨٠٤)، والطبراني ٧/ (٦٨٢١) و (٦٨٢٢) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة:

"أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سمرة إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده ضعيف، الحسن هو البصري وهو مدلس ولم يذكر سماعه من سمرة.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (٨٢٥)، والطبراني ٧/ (٦٩٥٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، قال:

"كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، وإذا مطرت السماء سمعنا منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم".

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وأخرجه البزار (٤٦٨١)، والطبراني ٧/ (٧٠٨٠) من طريق جعفر بن سعد ابن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: "أن رسول الله ﷺ كان إذا مطرنا في السفر، ونودي بالصلاة، من كراهية أن يشق علينا، يأمر المؤذن أن صلوا في رحالكم".

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان، وضعف جعفر بن سعد بن سمرة.

وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٩٩٩) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن لسمرة، عن سمرة، قال: "كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير - أراه قال: في السفر - نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم".

وابن سمرة: لم يتبيّن لي من هو؟!

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٢٠٣ عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

"إذا كانت ليلة باردة أمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، وأمره أن ينادي: الصلاة في رحالكم".

وقال العقيلي:

"لا يتابع عليه - يعني صالح بن موسى الطلحي - ولا على غير شيء من حديثه، وفي الصلاة في الرحال أحاديث ثابتة جيدة الإسناد من غير هذا الوجه بغير هذا الإسناد".

قلت: إسناده ضعيف جدا، صالح بن موسى الطلحي: متروك، ولكن لم يتفرّد به فقد تابعه محمد بن جابر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٤١ من طريق يحيى بن يحيى بن بكر، عن محمد بن جابر، عن عبد العزيز يعني ابن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر فأذن الأذان الأول فإذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم".

وإسناده ضعيف، محمد بن جابر بن سيار: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة كما في "التقريب".

وسئل الدارقطني كما في "العلل" (١٤٩٧) عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة، أو مطيرة، أمر المؤذن، فأذن، وقال: ناد: الصلاة في الرحال؟

فقال: يرويه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عنه:

فرواه محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه أبو بكر بن عياش رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن محمد بن أبي بكر مرسلا، عن النبي ﷺ.

وخالفه أبو الأحوص رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن حزم مرسلا، عن النبي ﷺ، وقول أبي بكر بن عياش أشبه بالصواب".

غريب الحديث

(الرحال) بكسر الراء، جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل.

(إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي، أي: واجبة متحتمة، والمعنى أنه لو ترك المؤذن يقول حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمره أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصيّر العزيمة رخصة.

(الدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة، ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة، هو الزلق.

يستفاد من مجموع أحاديث الباب

أولًا: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: صلوا في بيوتكم، أو الصلاة في الرحال يحتمل أن يكون قبل قوله حي على الصلاة كما في حديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال" متفق عليه، ولفظ مسلم "في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال" فقد قال القرطبي:

"يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٣٨٤:

"والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم".

وقد نصّ الإمام الشافعي في "الأم" ١/ ١٠٨، بجواز الأمرين، فقال:

"وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه".

ثانيًا: جواز التخلف عن شهود الجمعة والجماعة في المطر والطين والبرد الشديد وما أشبه ذلك.

ثالثًا: أن الأمر بالصلاة في الرحال ليس أمر عزيمة ولكنه راجع إلى المشيئة فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة كما في حديث جابر، أن رسول الله ﷺ، قال:
"ليصل من شاء منكم في رحله".

رابعًا: أن المطر، والوحل، وشدة البرد من الأعذار.

خامسًا: رفع الحرج عند وجود المشقة.

سادسًا: أن الجمعة والجماعة مشروعة في السفر.

سابعًا: مشروعية الأذان في السفر.

* * *

استحباب اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد: أحدهما يؤذن بليل، والآخر مع طلوع الفجر

(٩٣) "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

أخرجه مسلم (٣٦-١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٨)، وفي "الكبرى" (١٦١٤)، وعبد بن حميد (٧٣٤) - المنتخب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، والسراج في "حديثه" (٢٥٨٣)، وفي "البيتوتة" (١٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٨)، وابن حبان (٣٤٧٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٢)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٧ و٢٨٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٣) من طريق الليث بن سعد، وأحمد ٢/ ٩، والشافعي ١/ ٢٧٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٠٧، وعبد الرزاق (١٨٨٥)، والحميدي (٦٢٣)، وعنه حرب الكرماني في "مسائله" (٨٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، والدارمي (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٤٩٢) و (٥٥٤١)، والبزار (٦٠٠٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٩) و

(٢٧٧٠)، وابن خزيمة (٤٠١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٤٠١)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٧، وقاضي المارستان في " مشيخته" (٣٣٣)، وشهدة في "المشيخة" (٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٣٧٠)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١/ ٢٠٥ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٣٧-١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢٧٦٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٣)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٠)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٩ من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (٢٦٥٦)، وأحمد ٢/ ١٢٣، والطيالسي (١٩٢٨)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٢٠٥) و (٢١٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٥٧، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٤-٢٨٥ عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٤١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ٥٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق الأوزاعي، وعبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٦) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى ابن عقبة، تسعتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: فذكره.

وزاد البخاري، وأحمد ٢/ ١٢٣، والطيالسي، والفضل بن دكين "وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البخاري (٦١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٠ و ٤٢٦-٤٢٧، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ١/ ٢٨٥ و ٢٨٨ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥)، وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم (عبد الله بن مسلمة، وعبد الرزاق، وأبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر [٢٥]) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال :

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

وقال ابن حبان:

"لم يرو هذا الحديث مسندا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ".

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٧ من طريق ابن وهب، كلاهما (الشافعي، وابن وهب) عن مالك (وهو عنده في

---

٢٥ - وهذا الحديث قد رواه أبو مصعب في "الموطأ" (٢٠٢) و (٧٦٩) بروايته عن مالك مرسلا.

"الموطأ" ١/ ٧٤) عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠) و (٧٦١٣) عن معمر به، بلفظ "أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم، فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال :وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، فلما كان ذات ليلة أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فقيل له: إنه نائم، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح".

وله طرق عن ابن عمر:

١ - أخرجه البخاري (٦٢٢) و (١٩١٨)، ومسلم (٣٨-١٠٩٢)، وأحمد ٢/ ٥٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، والدارمي (١١٩١)، والبزار (٥٥٩١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٣)، وأبو عوانة (٢٧٦٤)، وابن خزيمة (٤٢٤) و (١٩٣١)، والطبراني ١٢/ (١٣٣٧٩)، وفي "الأوسط" (٧٠٠)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٤)، وفي "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ١/ ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٢٩

و ٤/ ٢١٨، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٦/ ٢٥٦-٢٥٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وزاد مسلم، وأبو بكر الشافعي، والبيهقي ١/ ٤٢٩ "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".

وعند الطبراني في "الكبير" "وزعم أن بلالا كان يؤذن، فإذا نزل بلال أذن ابن أم مكتوم".

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٤، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" (٨٣٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ و ٢٢٢ عن محمد بن بشر، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢، والبيهقي ١/ ٤٢٩ عن ابن نمير، وإسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وعنه الدارمي (١١٩١) عن عبدة، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم".

وليس عند أحمد "بلال وابن أم مكتوم"، وهي رواية لابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ عن محمد بن بشر.

وأخرجه ابن وهب في "الجامع" (٢٩٨)، وفي "الموطأ" (٢٩٦) عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال:

"إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

٢ - أخرجه البخاري (٦٢٠)، والنسائي (٦٣٧)، وفي "الكبرى" (١٦١٣)، وأحمد ٢/ ٦٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك (٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٤) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٧٤)، والبخاري (٧٢٤٨)، وأحمد ٢/ ١٠٧ من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأحمد ٢/ ٦٢، وعبد الرزاق (٧٦١٤) عن سفيان الثوري، وابن حبان (٣٤٧١) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٢/ ٧٣ و ٧٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق شعبة، خمستهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وفي رواية شعبة "إن بلالا ينادي بليل، أو ابن أم مكتوم ينادي بليل" بالشك هكذا رواه عنه عفان عند أحمد ٢/ ٧٣.

وفي رواية محمد بن جعفر، عند أحمد ٢/ ٧٩، وروح بن عبادة عند الطحاوي ١/ ١٣٨ كلاهما عنه "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم".

ورواه الطحاوي ١/ ١٣٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة بإسناده، وأحال لفظه على رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وليس فيها شك.

وأخرجه الطبراني ١٣/ (١٣٦٦٢) من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وذكر الدارقطني في "العلل" (٢٨٢٤) أن عطية بن بقية يرويه عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، ثم قال:

"ووهم فيه، والصواب: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار."

٣ - أخرجه أحمد ٢/ ١٢٣ من طريق عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن بلالا لا يدري ما الليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وهذا إسناد فيه ضعف من أجل عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار: قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وليّنه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به، مقارب الحديث.

وله شواهد من حديث أنيسة بنت خبيب، وعبد الله بن مسعود، وأنس ابن مالك، وسمرة بن جندب، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وسهل ابن سعد رضي الله عنهم:

أما حديث أنيسة بنت خبيب:

فأخرجه النسائي (٦٤٠)، وفي "الكبرى" (١٦١٦)، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ١٣٤، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني (٣٤٩٠)، وابن خزيمة (٤٠٤) الطبعة الثالثة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وابن حبان (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/ (٤٨٢) عن هشيم، حدثنا منصور يعني ابن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. قالت: وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري".

وقال ابن خزيمة:

"هذا خبر قد اختلف فيه على خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل".

وقال ابن حبان:

"هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان وليس كذلك، لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال، وبين ابن أم مكتوم نوبا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر".

حديث شعبة:

أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٦/ ٣٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١١ عن عفان، وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٩) أخبرنا النضر، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ (٤٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٤٥)، وابن خزيمة (٤٠٥) عن محمد بن جعفر، والنسائي في "الإغراب" (١٥٧)، وابن خزيمة بإثر الحديث (٤٠٥) من طريق يزيد بن زريع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨ من طريق روح، ووهب، والطبراني ٢٤/ (٤٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق سليمان بن حرب، سبعتهم عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي – تقول: وكانت حجت مع النبي ﷺ – قالت: كان رسول الله ﷺ يقول:

"إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه الطبراني قارنا رواية سليمان بن حرب بحفص بن عمر الحوضي، وإن بينهما تغايرا، فرواية سليمان بن حرب عند البيهقي ١/ ٣٨٢ بنفس رواية المذكورين عن شعبة، وأما رواية حفص بن عمر الحوضي فعند الطبراني ٢٤/ (٤٨٠)، بلفظ "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال أو ابن أم مكتوم. وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٨٢، وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ١٣٤-١٣٥ من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة بإسناده بلفظ "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٦٤ عن أبي داود الطيالسي، بلفظ "كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وكنا نحبسه ونقول كما أنت حتى نتسحر".

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق محمد بن أيوب، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي عمرو، كلاهما عن شعبة به لكن بتقديم أذان ابن أم مكتوم دون شك.

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهما، ورواه محمد بن يونس الكديمي، عن أبي الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨/ ٣٦٤ عن أبي الوليد، بلفظ "كان لرسول الله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، وكنا نحبسه ونقول كما أنت حتى نتسحر".

وقال البيهقي:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صح رواية أبي عمرو، وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل، وهذا جائز صحيح، وإن لم يصح، فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة: إن بلالا كان يؤذن بليل".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه البخاري (٦٢١) و (٥٢٩٨) و (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣-٣٩) و (٤٠)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١) و (٢١٧٠)، وفي "الكبرى" (١٦١٧) و (٢٤٩١)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد ١/ ٣٨٦ و ٣٩٢ و ٤٣٥، والطيالسي (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وفي "المسند" (٢٠٠)، وحرب الكرماني في "مسائله" (٨٦٧)، والبزار (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٨)، والشاشي في "مسنده" (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٥٤) و (٣٨٢)، وابن خزيمة (٤٠٢) و (١٩٢٨)، وأبو عوانة (١١٠٦) و (٢٧٨٠) و (٢٧٨١) و (٢٧٨٢) و (٢٧٨٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٩، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٤)، وابن حبان (٣٤٦٨) و (٣٤٧٢)، والطبراني ١٠/ (١٠٥٥٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٢٤٥٧)، والبيهقي ١/ ٣٨١ و ٤/ ٢١٨، وفي "المعرفة" (٨٦٤٥) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا - وفرج بين إصبعيه".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٧٧٣) من طريق أزهر السمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي ١/ ٣٨١ من طريق أزهر السمان، ولم يسق لفظه.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٦١٣٥) حدثنا أحمد بن علي الجارودي، حثنا حفص ابن عمرو الربالي، حدثنا زياد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال:

"لا يمنعن نداء بلال أحدكم من سحوره، فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في الصلاة، وينبه نائمكم".

وهذا غريب، فإن الحديث محفوظ عن سليمان التيمي من مسند ابن مسعود، ولم أعرف زيادا، ولكن الظاهر أنه سقط قبله (ابن)، فقد قال الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٥٣-١٥٤:

"وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر".

قلت: يعني الهيثمي بأبي حاتم: ابن حبان ٨/ ٢٩١، وسهل بن زياد هذا ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ٢٣٧، بقوله:

"سهل بن زياد، أبو زياد، عن أيوب، ما ضعفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام".

قلت: ما ضعفوه ثم ماذا؟! وذكر الحافظ في "لسان الميزان" ٤/ ١٩٨ أن الأزدي قال:

"سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته: منكر الحديث".

وأما ما ذكره الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١٣/ ٢١٧ من قول أبي حاتم "تُكِلّم فيه، وما رأينا إلا خيرًا" فهذا موجود في ترجمة سهل بن زياد القطان من "الجرح والتعديل" ٤/ ١٩٧، وهي تحت ترجمة سهل بن زياد الطحان، وهو انتقال نظر، فإن الذهبي نفسه ذكر كلام أبي حاتم في ترجمة القطان من "الميزان" ٤/ ٢٣٨، والله أعلم.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه أحمد ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وعنه أبو يعلى (٢٩١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٠، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٥٨٣) عن محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :

"لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئا".

وأخرجه البزار (٧١٠٧) حدثنا عبدة بن عبد الله وسعيد بن بحر، قالا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال:

"إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به، عن سعيد إلا محمد بن بشر".

وإسناده على شرط الشيخين.

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه مسلم (١٠٩٤- ٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني ٧/ (٦٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ١١٧، والبيهقي ١/ ٣٨٠ و ٤/ ٢١٥ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٤١-١٠٩٤) من طريق عبد الوارث، ومسلم (١٠٩٤-٤٢)، وأحمد ٥/ ١٣، والروياني في "مسنده" (٨٦١)، وأبو عوانة (١١٠٧)، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني ٣/ ١١٨، والحاكم ١/ ٤٢٥ من طريق إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا" وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا.

وله طرق عن سوادة:

أ - أخرجه مسلم (٤٤-١٠٩٤)، والنسائي (٢١٧١)، وفي "الكبرى" (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٧ و ١٨، والطيالسي (٩٣٩)، وأبو عوانة (٢٧٧٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨-١٣٩ و ١٣٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٢٣٤ من طرق عن شعبة، عن سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو يخطب يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال:

"لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير".

ب - أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وأحمد ٥/ ١٣، والطيالسي (٩٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩-١٠ و٢٧، والطبراني ٧/ (٦٩٨٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣٥) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

جـ - أخرجه أحمد ٥/ ٩، والطبراني ٧/ (٦٩٨٠) من طريق همام، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءا، ولا بياض يتراءى بأعلى السحر".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري (٦٢٢) و (٦٢٣) و (١٩١٨) و (١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي (٦٣٩)، وفي "الكبرى" (١٦١٥)، وأحمد ٦/ ٤٤ و ٥٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٩، وإسحاق بن راهويه (٩٣٤) و (٩٣٥)، والدارمي (١١٩١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠٣) و (١٩٣٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٠)، وأبو عوانة (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٣٨، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٨١-٣٨٢ و ٤/ ٢١٨ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

وعند النسائي، وأحمد ٤/ ٤٤، والطحاوي " قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا".

وعند البخاري (١٩١٨) و (١٩١٩)، وإسحاق، والدارمي، وأبي عوانة (٢٧٦٥) "قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا".

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٢٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله أخيه، عن القاسم بن محمد، وعمرة، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١ - أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢٣)، وابن خزيمة (٤٠٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة، وعمرو ابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم ضرير لا يغرنكم أذانه، فكلوا واشربوا، فإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد".

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٥-١٨٦، وابن خزيمة (٤٠٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت:

"ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح".

وتحرّف في مطبوع صحيح ابن خزيمة بلال إلى فلان!

وقال ابن خزيمة:

"أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فإن فيه نظرا، لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود".

٢ - أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر".

وإسناده على شرط مسلم.

وأما حديث زيد بن ثابت:

فأخرجه الطبراني ٥/ (٤٨١٨) من طريق يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

وأخرجه الطبراني ٥/ (٤٨١٩) من طريق يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد والقاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت به.

ويحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٣٨٢-٣٨٣ عن محمد بن عمر الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال".

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي: متروك الحديث.

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي:

فأخرجه الطبراني ٦/ (٥٧٧٣)، وفي "الأوسط" (١٨٨١)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٦ حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، حدثنا جدي حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

سمعت النبي ﷺ، يقول:

"إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".

وكان الشافعي يزيد في حديثه: "وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن وهب، والشافعي".

وإسناده تالف، أحمد بن طاهر بن حرملة: قال الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين (٥٤):

"مصري يكذب".

وقال ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣٢٣:

"ضعيف جدا، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/ ١٥١:

"يروي عن جده حرملة بن يحيى المقلوبات ... سمعت أحمد بن الحسن المدائني بمصر وذكر أحمد بن حرملة، فقال: كان أكذب البرية كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه... وذكر أشياء عنه، ثم قال: فمن استحل مثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، فأما كتاب السنن التي رواها عن الشافعي فهي كلها صحيحة في نفسها من كتب حرملة من المبسوط".

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد: أحدهما يؤذن بليل، والآخر مع طلوع الفجر.

ثانيًا: أن الحكمة في مشروعية الأذان الأول هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، فإن الصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن يخصص له أذانًا مستقلًا يكون قبل دخول الوقت.

ثالثًا: جعل النبي ﷺ المؤذن الأعمى هو الذي يتولى الأذان الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وتحل به صلاة الصبح توسعة على الأمة.

رابعًا: استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر، وإخبارهم بمن يُنصّب لهذا العمل حتى يكونوا على بصيرة.

خامسًا: فيه استحباب السحور وتأخيره.

سادسًا: فيه حجة على جواز الشهادة على سماع الصوت، قال العلّامة المعلمي في "فوائد المجاميع" ٢٤/ ٢٩٠ – مطبوع ضمن مجموع آثار الشيخ:

"فإنه لو لم يكن صوت كلّ منهما ممتازًا عن صوت الآخر، أو لم يكن العمل بمعرفة الصوت جائزًا لأشكل، لأنّ مِن الناس من يكون نائمًا أو غافلا، فينتبه فيسمع الأذان الثاني فيظنه الأول، فيأكل ويشرب مريدًا للصيام.

أو يسمع الأول فيظنه الثاني، فيمتنع عن الأكل والشرب والوتر، وربّما صلَّى الصبح.

هذا مع أن تسمية المؤذَّنَين في الحديث تُشْعِر بالأمر باعتماد معرفة صوتيهما، وإلاّ يكفي أن يقول: إن الأذان الأول يقع بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا الأذان الثاني، ويكون هذا اللفظ أولى، لكثرة فائدته".

قال النووي في "شرح مسلم" ٧/ ٢٠٢:

"فيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن".

سابعًا: جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه .

ثامنًا: أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

تاسعًا: جواز العمل بخبر الواحد.

عاشرًا: جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت.

الحادي عشر: جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل.

الثاني عشر: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه.

الثالث عشر: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

* * *

الأذان للصلاة للفائتة

(٩٤) "كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة، لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال: بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، ثم توضئوا، وأذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر".

صحيح - أخرجه النسائي (٦٢٤)، وفي "الكبرى" (٨٤) - مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، وأحمد ٤/ ٨١، والبزار (٣٤٤١)، وأبو يعلى (٧٤١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٠١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٧٨)، والطبراني ٢/ (١٥٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ٢٩٩، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: فذكره.

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه الشافعي ١/ ١٩٧، والبزار (٣٤٤٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم له طريقا عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحدا رواه فسمى من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢/ ٣٩٠:

"وسئل عنه الدارقطني فقال: رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وخالفه ابن عيينة، فرواه عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه.

وخالفه إبراهيم بن يزيد الخوزي، فرواه عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.
وأشبهها بالصواب قول ابن عيينة".

قلت: وعدم تسمية صحابي الحديث غير مؤثّر في صحته، وله شواهد من حديث أبي قتادة في قصة التعريس، عندما نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة

الصبح، قال: "فأمر بلالا، فنادى وصلى ركعتين، ثم تحول من مكانه ذلك، فأمره فأقام فصلى بنا الصبح" تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٨٦).

وحديث ابن مسعود في نومهم عن صلاة الصبح "فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا" وانظر تخريجه في شواهد الحديث رقم (٨٦)، وكذا حديثه في شغلهم عن الصلاة يوم الخندق، وحديث أبي سعيد الخدري، وتقدم تخريجهما أيضا في شواهد الحديث رقم (٨٧).

وحديث أبي هريرة، فقد زاد معمر بن راشد فيه "فأذن، وأقام"، وحديث عمران بن حصين، وذي مخبر ويقال ذو مخمر الحبشي، وعمرو بن أمية، ومالك بن ربيعة، وقد تقدم تخريجها في شواهد الحديث رقم (٨٦).

غريب الحديث

(من يكلؤنا) أي: يحفظنا ويحرسنا لئلا تفوت علينا صلاة الفجر.

(فضرب على آذانهم) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ٨٠:
"هو كناية عن النوم، ومعناه حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا، فكأنها قد ضرب عليها حجاب".

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب الأذان للصلاة الفائتة.

ثانيًا: جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة.

ثالثًا: وجوب قضاء الصلاة الفائتة لمن نام عنها أو نسيها عند زوال العذر.

رابعًا: قضاء السنة الراتبة.

خامسًا: أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه.

سادسًا: أن النوم عذر شرعي.

سابعًا: تنصيب من يحرس ويحفظ على المسافرين صلاتهم.

* * *

مشروعية الأذان للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير بأذان واحد وإقامتين

(**٩٥**) فيه حديث جابر الطويل في صفة حجة ﷺ، وفيه: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم، اشهد، اللهم، اشهد. ثلاث مرات، **ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم**

يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة. كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، **فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا**... الحديث".

أخرجه مسلم (١٤٧-١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) (١٩٠٦)، والنسائي (٦٠٤) و (٦٥٥) و (٦٥٦)، وفي "الكبرى" (١٥٨٨) و (١٦٣١) و (١٦٣٢) و (٣٩٩٠) و (٤٠٣٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١:٢٩٣ و ٤٠١-٤٠٢، وعنه عبد حميد (١١٣٥) - المنتخب، والشافعي ١/ ٣٥٢، والدارمي (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٢١٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨١١) و (٢٨١٢) و (٢٨٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٤٠) و (١٢١٢)، وأبو عوانة (٣٤٦٢)، والطحاوي ٢/ ٢١٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٦)، وابن حبان (١٤٥٧) و (٣٩٤٤)، وابن حزم في "حجة الوداع" (٩٦) و (١٠٠) و (١١١) و (٢٨٠)، والبيهقي

١/ ٤٠٠ و ٣/ ١٨١ و ٥/ ٦-٩ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٤، وفي "المعرفة" (١٠٠٦٨)، وفي "دلائل النبوة" ٥/ ٤٣٣-٤٣٨، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٢٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية الأذان للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير بأذان واحد وإقامتين.

ثانيًا: أنه لا يصلى من الرواتب بين المجموعتين شيئا، ويستحب لغير المسافر صلاة السنن الراتبة بعدهما لا بينهما، فيصلى راتبة الظهر البعدية بعد فريضة العصر، ويصلى راتبة المغرب بعد العشاء.

ثالثًا: هذا حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد كما قال النووي في "شرح مسلم" ٨/ ١٧٠، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، والله الموفق.

* * *

استحباب الأذان لمن صلى وحده

(٩٦) "يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة".

صحيح - أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٠٥، وأحمد ٤/ ١٥٨ عن هارون بن معروف، والنسائي (٦٦٦)، وفي "الكبرى" (١٦٤٢)، ومن طريقه ابن بلبان في "المقاصد السنية" (٥٥) أخبرنا محمد ابن سلمة، وابن أبي الدنيا في "العزلة" (١٩٦) من طريق هاشم بن القاسم القرشي، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٢) حدثنا ابن كاسب، والروياني (٢٣٢) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وابن حبان (١٦٦٠) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/ (٨٣٣) من طريق أحمد بن صالح، سبعتهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، أبو عشانة: اسمه حيُّ بن يؤمن بن حجيل المعافري المصري وهو ثقة، وله عنه طريق أخرى:

أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥، والطبراني ١٧/ (٨٥٥) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد ٤/ ١٥٧-١٥٨ حدثنا حسن، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال:

"يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم، يخاف شيئا؟ قد غفرت له وأدخلته الجنة".

وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ فقد تابعه عمرو بن الحارث فأمنا سوء حفظه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، ومسلم بن رياح، وصفوان ابن عسال، وأبي أمامة الباهلي، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٦٠٩) و (٣٢٩٦) و (٧٥٤٨)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص ٣٤)، والنسائي (٦٤٤)، وفي "الكبرى" (١٦٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٥ و ٤٣، والشافعي ١/ ٥٩، وفي "السنن المأثورة" (١٤٤) (١٤٥)،

وأبو القاسم البغوي في "حديث مصعب الزبيري" (١٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٧)، والسراج في "مسنده" (٦٥)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي ١/ ٣٩٧ و ٤٢٧، وفي "السنن الصغير" (٢٩٣)، وفي "المعرفة" (٢٥٠٤) و (٢٥٠٥)، وفي "الشعب" (٢٧٩٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٣٦٨-٣٦٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٠)، وقوام السنة في "الترغيب" (٢٧٣)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/ ٣٨، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣١١ عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٦٩)، وأخرجه البخاري كما في "تحفة الأشراف" ٣/ ٣٧٦ [٢٦]، والسراج في "مسنده" (٦٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٨٢)) حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، كلاهما (مالك، وعبد العزيز بن الماجشون) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت

---

٢٦ - قال الحافظ المزي: "ذكره خلف وحده. قال أبو القاسم: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود".

وقال الحافظ في "النكت الظراف" (٤١٠٥): "هو موجود في علامات النبوة عن أبي نعيم كما ذكر خلف فلعله وهم في عزوه أو لم يعز".

قلت: الذي موجود في "علامات النبوة" (٣٦٠٠) هو حديث "يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال ..."، وهذا حديث آخر، قد ذكر الحافظ المزي مواضعه من صحيح البخاري قبله برقم (٤١٠٣).

بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ".

ولم يذكر أبو نعيم في روايته عن ابن الماجشون "قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ".

وأخرجه ابن ماجه (٧٢٣)، وأحمد ٣/ ٦، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٤٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٥)، والحميدي (٧٤٩)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٩٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٠٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٢٤ عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد، قال: قال لي أبو سعيد:

"أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يسمعه إنس، ولا جن، ولا حجر، ولا شجر، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة".

وعند ابن خزيمة "وكان يتيما في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد".

وقال الإمام أحمد:

"وسفيان يخطئ في اسمه، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة".

وأخرجه عبد بن حميد (٩٩٧) - المنتخب: حدثني يحيى بن عبد الحميد، وأبو يعلى (٩٨٢) حدثنا أبو خيثمة، والسراج في "مسنده" (٦٦) حدثنا ابن الصباح، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه - وكان أبوه في حجر أبي سعيد - قال: قال يعني أبا سعيد: يا بني ...فذكره.

وعند أبي يعلى "وكانت أمه عند أبي سعيد"، ولم يذكر عبد بن حميد شيئا منهما.

وأخرجه البزار في "مسنده" كما في "النكت الظراف" (٤١٠٥) عن عمرو ابن علي، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، فقال: عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي صعصعة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٣١) حدثنا بكر قال: حدثنا شعيب ابن يحيى قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن حميد القرظي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه أوصى رجلا كان يكون بالبادية:

"إذا أنت أذنت بالصلاة فشد صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوتك جن ولا إنس ولا شجر ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن موسى إلا يحيى".

وإسناده ضعيف، عيسى بن موسى بن حميد القرظي: لم أجده.

ويحيى بن أيوب الغافقي: قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وشيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٣٤٥-٣٤٦:

"حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال، قال النسائي: ضعيف".

وأخرج البزار (٣٥٩) - كشف: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني، حدثنا فليح بن سليمان، عن ربيح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، قال:

"كنا مع النبي ﷺ في سفر، فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج من الشرك".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه عن ربيح إلا فليح، ولا عنه إلا ابن أعين".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٣٣٥:

"رواه البزار، ورجاله ثقات".

قلت: ربيح بن عبد الرحمن: قال الإمام أحمد: ليس بمعروف.

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" عن البخاري أنه قال: ربيح منكر الحديث.

وفليح بن سليمان: ضعفه ابن المديني، وابن معين، والنسائي.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الرملي، عن أبي داود: ليس بشيء.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٧٢: "فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن".

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه مسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد ٣/ ١٣٢ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧٠، والطيالسي (٢١٤٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦١-٤٦٢، وعبد بن حميد (١٢٩٩) و (١٣٠٠) - المنتخب، والدارمي (٢٤٤٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٧٢)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وابن خزيمة (٤٠٠)، وأبو عوانة (٩٨٠)

و (٩٨٢) و (٦٥٩٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/ ٢٠٨، والطبراني في "الدعاء" (٤٧١)، وابن حبان (٤٧٥٣)، وابن منده في "التوحيد" (١٨٦)، وتمام في "الفوائد" (٥٩٨)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٩١)، والبيهقي ١/ ٤٠٥ و ٩/ ١٠٧-١٠٨ تاما ومختصرا من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٥٩٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال:

"سمع رسول الله ﷺ رجلا وهو في سفر يقول: الله أكبر الله أكبر، قال نبي الله ﷺ: على الفطرة. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرج من النار. فاستبق القوم فإذا راعي غنم حضرت الصلاة فقام يؤذن".

وأخرجه ابن خزيمة (٣٩٩)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٥٢)، وفي "الدعاء" (٤٧٢)، وابن حبان (١٦٦٥) من طريق عبد الأعلى، حدثنا حميد الطويل، عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

ورواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٧٣)، وتمام في "الفوائد" (٣١١) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل خليد بن دعلج.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أحمد ١/ ٤٠٦-٤٠٧، وابن أبي شيبة في "المسند" (٣٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٠٠) عن محمد بن بشر، وأحمد ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والبيهقي ١/ ٤٠٥ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٩٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢٩) من طريق يزيد بن زريع، وأبو يعلى (٥٤٠٠) من طريق العباس بن الفضل، والطبراني ١٠/ (١٠٠٦٣)، وفي "الدعاء" (٤٦٥) من طريق أبي زيد النحوي سعيد بن أوس، وابن أبي حاتم في "العلل" (٤٩٨) من طريق عبدة بن سليمان، ستتهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال:

"بينما نحن مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره سمعنا مناديا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا

الله، فقال نبي الله ﷺ: خرج من النار. قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها".

وهذا إسناد صحيح، وخالف هذا الجمع: معاذ بن معاذ العنبري، فزاد في إسناده علقمة فيما بين أبي الأحوص وابن مسعود:

رواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦، والشاشي في "مسنده" (٣٥٦)، والطبراني ١٠/ (١٠٠٦٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به.

وسقط من "المعجم الكبير" (عن أبيه).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٩٨):

"سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وعما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بلا علقمة؟

فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ".

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٦٦) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الطبراني:

"لم يجود هذا الحديث أحد ممن رواه عن سعيد إلا معاذ بن معاذ وعبد العزيز ابن الحصين".

قلت: إسناده ضعيف جدا، عبد العزيز بن الحصين: متروك.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٠٦٢)، وفي "الدعاء" (٤٦٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين قال: سمعت قتادة يحدث، عن صاحب له، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٠) بغية الباحث: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن زاذان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: نحوه. يعني الحديث الذي قبله وهذا لفظه "أن النبي ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر فكان يتسمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة. فقال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: خرجت من النار".

وزاد فيه: "وإن النبي ﷺ قال: تجدونه صاحب أعنز معزبة أو أكلب مكلبة فوجدوه راعي معزى".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن المحبر: متروك.

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ، والطبراني في "الدعاء" (٤٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٤٣٠ من طريق طالوت بن عباد الصيرفي، كلاهما عن سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كان في سفر له، فلما حضرت الصلاة نزل القوم، فبصر بهم راع، فنزل يضرب بيده الصعيد فتيمم ثم أذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال نبي الله ﷺ: على الفطرة. قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: خرج من النار".

وإسناده ضعيف جدا، سعيد بن راشد: ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٦٩) حدثنا عبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي، وجعفر بن سليمان النوفلي المديني، قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ مر بإنسان في طريق مكة وهو يؤذن وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال النبي ﷺ: برئ هذا من الشرك".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

وشيخا الطبراني مجهولا الحال:

عبد الرحمن بن معدان بن جمعة اللاذقي: ترجمه السمعاني في "الأنساب" ١٣/ ٤٥٤، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢١/ ٢١٣، ولم يذكراه بجرح ولا تعديل.

وجعفر بن سليمان النوفلي المديني: ترجمه الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢١/ ١٤٠، بقوله:

"عن عبد العزيز الأويسي، وعنه الطبراني".

وأما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨، والطبراني في "المعجم الصغير" (٧٦٨)، وفي "الدعاء" (٤٦٨)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٨/ ٢١٦ عن سريج، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن عمار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال:

"بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ سمع مناديا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: شهد بشهادة الحق. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: خرج من النار انظروا

فستجدونه إما راعيا معزبا، وإما مكلبا. فنظروه فوجدوه راعيا حضرته الصلاة فنادى بها".

وقال الطبراني:

"عمار الذي روى هذا الحديث هو العبسي كوفي ثقة رواه عنه الثوري وشعبة، ولم يرو هذا الحديث عن عمار إلا الحكم بن عبد الملك، تفرد به سريج بن النعمان ولا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد".

ووقع في مطبوع "المعجم الصغير" تحريف، فقد جاء الإسناد فيه هكذا (عن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) وصوابه (عن عمار بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) فقد ذكر المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ١١٠ ترجمة الحكم بن عبد الملك أنه يروي عن عمار بن محمد العبسي الكوفي.

وإسناده ضعيف، الحكم بن عبد الملك: ضعيف.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذا.

وأما حديث مسلم بن رياح الثقفي:

فأخرجه أبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٢١٤٤) من طريق

عبد الجبار بن العباس، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٥٤) من طريق الحجاج بن أرطأة، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن مسلم بن رياح، قال:

"سمع النبي ﷺ رجلا يؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: كلمة الحق. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: كلمة الإخلاص. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج صاحبها من النار. ثم قال: تجدوه صاحب معزا أو صاحب كلاب تصيد فوجدوه صاحب معزى معزبة".

حسنه الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣/ ١٣٩٥.

وأخرجه البزار (٤٢٢٥) حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، والطبراني ٢٢/ (٢٧٤)، وفي "الدعاء" (٤٧٧) من طريق موسى بن محمد بن حيان، كلاهما عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير أبي قتيبة وغير محمد بن أبي صفوان، عن أبي قتيبة، عن عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن مسلم بن بديل **(كذا)**".

قلت: لعل ابن بديل تحريفٌ وصوابه: ابن رياح، فإن ابن بديل هذا ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٥٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨/ ١٨١، وابن حبان في "الثقات" ٥/ ٤٠٠ فلم يذكروا عنه من الرواة سوى عبد الله بن عون، وأبي نعامة العدوي، وأنه يروي عن أبي هريرة، وإياس بن زهير.

وزاد ابن حبان في الرواة عنه الصلت بن غالب الهجيمي، وقد فرّق بينهما البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٧٩، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٨/ ٢٠١- ٢٠٢ فذكرا الصلت بن غالب الهجيمي في ترجمة مسلم غير منسوب، وخلاصة القول ليس ابن بديل مرادا هنا، وإنما الذي قصده البزار معدودا في الصحابة، والله أعلم.

وأما حديث صفوان بن عسال:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٣٩٢)، وفي "الدعاء" (٤٧٨) من طريق عطاء بن عجلان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال:

"بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع رجلا يكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: شهد شهادة الحق. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: خرج من النار".

وإسناده تالف، عطاء بن عجلان: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني ٨/ (٧٨٨٤)، وفي "الدعاء" (٤٧٥) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال:

"خرج النبي ﷺ ذات يوم ومعه أبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عباس، والنبي ﷺ على راحلته الجدعاء، فلما برزوا سمع النبي ﷺ رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فوقف يستمع، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قال رسول الله ﷺ: شهد هذا، والذي نفسي بيده بشهادة الحق. فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: برئ هذا، والذي نفسي بيده من النار. ثلاث مرات، ثم قال رسول الله ﷺ: هذا صاحب كلاب. فذهب ابن مسعود وابن عباس، فوجدوه كذلك".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد هو الألهاني: ضعيف.

وأما حديث سلمان الفارسي:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٥٥)، ومن طريقه الطبراني ٦/ (٦١٢٠) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول ﷺ:

"إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه".

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٠٦:

"لا يصح رفعه".

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٣/ ١٠٢ من طريق عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: حدثنا يزيد بن سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعا.

وقال ابن حبان:

"يزيد بن سفيان بن عبيد الله بن رواحة أبو خالد يروي عن سليمان التيمي بنسخة مقلوبة، روى عنه عبيد الله بن محمد الحارثي [٢٧]، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه ومخالفته الثقات في الروايات".

---

٢٧ - قال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" ١/ ٤٢٣: "عبيد الله بن محمد الحارثي: لم أجده". =

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٨٤:

"يزيد بن سفيان أبو خالد بصري عن سليمان التيمي ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف بالنقل".

وذكر الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٣/ ١٣١ أن يزيد بن سفيان تفرّد به عن سليمان التيمي.

قلت: أما قول الدارقطني بأنه تفرّد به يزيد بن سفيان، عن سليمان التيمي فليس كذلك، فقد تابعه معتمر بن سليمان التيمي كما عند عبد الرزاق (١٩٥٥)، إلا إن كان الدارقطني يراها خطأً من عبد الرزاق على ابن التيمي فقد رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ عن معتمر بن سليمان، عن أبيه بإسناده موقوفا [٢٨]، وهو الصحيح فقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٤١)، ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" (١١٨٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٠٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٠٤ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ١/ ٤٠٥ و ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد ابن هارون، أربعتهم (ابن المبارك، وحماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عطاء،

= قلت: جاء في "الثقات" لابن حبان ٨/ ٤٠٧: "عبيد الله بن محمد بن يحيى أبو الربيع الحارثي من أهل الأهواز يروي عن عبيد الله بن موسى، وأهل البصرة، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره مستقيم الحديث سكن تستر مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومائتين".

٢٨ - ولم يميّز بينهما الحافظ في "التلخيص" ١/ ٣٤٩، وتابعه الشيخ الألباني في "الثمر المستطاب" (ص ١٤٥)، ووقع الحافظ بوهم آخر فقد جعل رواية ابن المبارك مرفوعة أيضا!

ويزيد بن هارون) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان موقوفا.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٤٢)، ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" (١١٨٣٥) من طريق داود بن أبي هند، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٩ من طريق أبي هارون الغنوي، كلاهما عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا.

وزاد ابن المبارك، والنسائي "يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه".

ورواية داود ابن أبي هند عند البيهقي ١/ ٤٠٦ مرفوعة، والطريق إليه ضعيفة فإنه يرويه من طريق القاسم بن غصن وهو ضعيف. وأما ابن المبارك فيرويه عن سفيان الثوري.

وقال البيهقي:

"هذا هو الصحيح موقوف".

قلت: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، والله أعلم.

غريب الحديث

(شظية) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

يستفاد من الحديث

أولًا: إثبات صفة العجب لله تعالى على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى من غير تعطيل ولا تمثيل، والعجب نوعان:

أحدهما: أن يكون صادرا عن خفاء الأسباب على المتعجب فيندهش له ويستعظمه ويتعجب منه، وهذا النوع مستحيل على الله تعالى، لأن الله لا يخفى عليه شيء.

والثاني: أن يكون سببه خروج الشيء عن نظائره، أو عما ينبغي أن يكون عليه مع علم المتعجب، وهذا هو الثابت لله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٦/ ١٢٣-١٢٤:

"والله تعالى بكل شيء عليم فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيما له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم، إما لعظمة سببه أو لعظمته، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم فقال تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾، وقال: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾، وقال: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا . وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما﴾، وقال: ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾، وقال: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾ على قراءة الضم فهنا هو عجب من كفرهم مع وضوح الأدلة.

وقال النبي ﷺ للذي آثر هو وامرأته ضيفهما: "لقد عجب الله" وفي لفظ في الصحيح: "لقد ضحك الله الليلة من صنيعكما البارحة"، وقال: "إن الرب ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا"، وقال: "عجب ربك من شاب ليست له صبوة"، وقال: "عجب ربك من راعي غنم على رأس شظية يؤذن ويقيم فيقول الله انظروا إلى عبدي" أو كما قال، ونحو ذلك".

ثانيًا: استحباب، وفضل الأذان لمن صلى وحده.

ثالثًا: أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب.

رابعًا: العزلة والانفراد عن الناس، وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري "أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه. قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره".

خامسًا: الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل على العمل القليل.

* * *

كراهية اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرا

(٩٧) "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".

صحيح - أخرجه أبو داود (٥٣١)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٤/ ٩٩، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٧) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي (٦٧٢)، وفي "الكبرى" (١٦٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في "الإحكام" ٧/ ١٠١، وأحمد ٤/ ٢١، والحاكم ١/ ١٩٩ و ٢٠١، وعنه البيهقي ١/ ٤٢٩ عن عفان بن مسلم الصفار (وهو في حديثه (٢٣٦) مطبوع ضمن أحاديث الشيوخ الكبار)، وابن خزيمة (٤٢٣) من طريق هشام بن (**كذا**) الوليد، وأبي النعمان، والسراج في "مسنده" (٢١٤)، وفي "حديثه" (٣٤١)، والطبراني ٩/ (٨٣٦٥) من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٢٨، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٣٨) من طريق يحيى بن حسان، والطبراني ٩/ (٨٣٦٥) من طريق أبي عمر الضرير، وحجاج بن المنهال، والحاكم ١/ ١٩٩ من طريق سهل بن حماد، وأبي ربيعة، عشرتهم عن حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن

عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: فذكره.

وزاد ابن خزيمة "علمني القرآن".

وقال الحاكم:

"على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الحافظ الذهبي.

قلت: لم يخرج مسلم شيئا من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وصحابي الحديث لم يخرج لهما البخاري شيئا، إنما أخرج لحماد بن سلمة تعليقا، أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، والجريري اختلط أو تغير قبل موته، وسماع حماد بن سلمة منه قبل أن يتغيّر كما في "الكواكب النيرات" (ص ١٨٣).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص به ليس فيه مطرف!

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١٧، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (١٥٧٥) عن حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله:

"أن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".

وهذا مرسل، ورواه موسى بن إسماعيل في موضع آخر، عن حماد بن سلمة به، مثل رواية حسن بن موسى كما عند أبي داود (٥٣١)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤١٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١ حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص موصولا.

وهذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرى عن عثمان بن أبي العاص:

أخرجه الترمذي (٢٠٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٩٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٨ - وعنه ابن ماجه (٧١٤)، والطبراني ٩/ (٨٣٧٦) -، والحميدي (٩٣٠)، والطبراني ٩/ (٨٣٧٦) و (٨٣٧٧) و (٨٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٣٤، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٤٥، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٢١٢ تاما ومختصرا من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص، قال:

"كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ قال: صل بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا".

وسقط من "مصنف ابن أبي شيبة" الأشعث، والظاهر أنه سقط قديم فقد نقله الحافظ مغلطاي كذلك في "شرح ابن ماجه" (ص ١١٢٧).

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: الأشعث بن سوار: ضعفه أحمد، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وليّنه أبو زرعة، ووثقه ابن معين - في رواية عبد الله بن أحمد الدورقي - وقال ابن عدي:

يكتب حديثه، ووهم ابن حزم فقال: "هو ابن عبد الملك الحمراني!"، وإنما هو ابن سوار هكذا جاء مصرحًا به عند الطبراني ٩/ (٨٣٧٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٨/ ١٣٤، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣/ ٢١٢.

والحسن البصري مدلس وقد عنعنه، وقال الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٧٦:

"الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٤/ ٨٥:

"وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره، ولكن البخاري ذكر في ترجمة عثمان أن الحسن قال: كنت أدخل عليه".

وقال في موضع آخر منتقدا الحافظ المزي ٩/ ١٦٠:

"لما ذكر المزي رواية الحسن عنه قال: وقيل: لم يسمع منه.

ولما ذكر رواية الحسن عنه في باب الحسن جزم بها!، وهذا يناقض كلامه، والظاهر سماعه منه، لما في "تاريخ البخاري": قال ابن أبي الأسود: حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عامر، عن الحسن قال: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وقد أخلى بيتا للحديث.

وقال ابن شاهين في كتاب "الثقات": حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا حزم قال: سمعت الحسن يقول: وحدث بحديث، فقال له: عبد الله بن بريدة: من أخبرك بهذا يا أبا سعيد؟ قال: الثبت عثمان بن أبي العاص، فقال عبد الله: ثبت والله.

وفي "تاريخ البصرة" لابن أبي خيثمة: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا الحسن قال: دخلنا على عثمان بن أبي العاص، فقال له رجل: يا أبا عبد الله".

قلت: لكن الحافظ المزي قال في ترجمة الحسن البصري ٦/ ٩٨ "وقيل لم يسمع منه"، وقالها أيضا في ترجمة عثمان بن أبي العاص ١٩/ ٤٠٩، فلا وجه لنقد المزي رحمه الله تعالى، ولعل الحافظ مغلطاي التبس عليه (عبد الله ابن عثمان الثقفي) فلم يميّز بينه، وبين عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقد جزم المزي بسماع الحسن من الأول دون الثاني، وأما ما نقله المزي ٦/ ١٢٣، من حكاية أبي عامر الخزاز، عن الحسن من دخوله على عثمان بن أبي العاص في بيت قد أخلاه للحديث، وغيرها، فلا لوم على الحافظ المزي

من ذكرهما دون تعقب، لأنه قد ذكر ما قيل من عدم سماعه في أول ترجمة الحسن البصري حين ذكر روايته عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٠ أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال:

"بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك أجرا".

وهذا مرسل، ووصله أبو عوانة (١٥٥٦) و (١٥٥٧) من طرق عن عمرو ابن عثمان بإسناده بأتم منه.

وهو عند مسلم (٤٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ، قال له:

"أم قومك. قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئا قال: ادنه. فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: تحول. فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك، فمن أم قوما فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الوليد بن مسلم،

عن سعيد القطيعي (**كذا**)، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"سألت النبي ﷺ أن يجعلني إمام قومي فقال: صل صلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٣:

"رواه الطبراني في "الكبير" من طريق سعد (**كذا**) القطعي عنه ولم أجد من ذكره".

قلت: سعد القطعي هو سعيد بن طهمان القطعي كما في "التاريخ الكبير" ٣/ ٤٨٦ للبخاري، و" أطراف الغرائب والأفراد" ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

حديثه منكر، قاله ابن حبان في "الذيل".

وقال الأزدي: ليس بحجة كما في "ميزان الاعتدال" ٢/ ١٤٦.

ووثقه العجلي (٦٠٢)، وابن حبان ٤/ ٢٨٦!

والوليد بن مسلم كأنه مقحم في إسناد الطبراني فقد قال الدارقطني:

"غريب من حديث المغيرة، تفرد به سعد (**كذا**) عنه، وتفرد به المغيرة بن مسلم عن سعيد، ورواه شبابة، عن المغيرة مثله".

وقال البخاري:

"قال محمد أبو يحيى، حدثنا شبابة، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن سعيد ابن طهمان القطعي، عن مغيرة بن شعبة — به —".

ليس فيه الوليد بن مسلم.

وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٥:

"لا أعلم أحدا يروى عنه غير يحيى بن أبي كثير والمغيرة بن مسلم".

يستفاد من الحديث

أولًا: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا.

ثانيًا: كراهية الأجرة للمؤذن على أذانه، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٥٦:

"أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك ابن أنس، يقول: لا بأس به. ويرخص فيه، وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. وكرهه الشافعي، وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلاّ من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره".

وقال الطيبي في "شرح المشكاة" ٣/ ٩١٨:

"قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه ﷺ أمره بذلك أخذا بالأفضل".

ثالثًا: جواز طلب الإمامة في الخير.

رابعًا: مراعاة حال المصلين خلفه، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به، فيخفف لأجله.

* * *

إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، والانحراف بفمه عند الحيعلتين يمينا وشمالا

(٩٨) عن أبي جحيفة، قال: "أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا – يقول: يمينا وشمالا – يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة".

أخرجه مسلم (٢٤٩-٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي (٦٤٣)، وفي "الكبرى" (١٦١٩)، وأحمد ٤/ ٣٠٨-٣٠٩، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٠، وأبو يعلى (٨٨٧)، وابن خزيمة (٣٨٧) و (٢٩٩٥)، والطبراني ٢٢/ (٢٤٩)، وابن حبان (٢٣٩٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١١٠)،

والبيهقي ١/ ٣٩٥ و ٣/ ١٥٦، والبغوي في "شرح السنة" (٤٠٩) عن وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: فذكره.

وأخرجه البخاري (٦٣٤)، والدارمي (١١٩٨) عن محمد بن يوسف، والنسائي (٥٣٧٨)، وفي "الكبرى" (٩٧٤١)، وابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة (٩٦٣)، وابن حبان (٢٣٨٢) من طريق إسحاق الأزرق، وابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة (٩٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم ١/ ٢٠٢، والبيهقي ١/ ٣٩٥ من طريق الحسين بن حفص، والطبراني ٢٢/ (٢٦١) من طريق يحيى بن آدم، خمستهم عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه:

"أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه هاهنا، وهاهنا بالأذان".

وعند أبي عوانة (٩٦٣)، وابن حبان "يتبع هاهنا وهاهنا قال: يعني قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح".

ولفظ عبد الرحمن بن مهدي "رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه، ووصف سفيان: يميل برأسه يمينا وشمالا"، وبنحوه يحيى بن آدم، وزاد:

"قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه استدار".

وأخرجه أبو عوانة (٩٦٢) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن عون، عن أبيه قال:

"أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فخرج إلينا بلال بفضل وضوئه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عنزة".

مؤمل بن إسماعيل: ثقة في نفسه لكنه سيء الحفظ، وتابعه على زيادة جعل أصبعيه في أذنيه: عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، وإبراهيم بن عيينة:

أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٧)، والطبراني ٢٢/ (٢٤٨)، والحاكم ١/ ٢٠٢، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٤٤ عن عبد الرزاق وهو عنده في "المصنف" (١٨٠٦) و (٢٣١٤)، واختصره ابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٦) من طريق عبد الله ابن الوليد العدني، كلاهما (عبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد) عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه".

قال سفيان: نرى القبة من أدم، والحلة حبرة.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا إبراهيم بن عتبة **(كذا)**، عن الثوري، ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ نزل بالأبطح ... فذكر الحديث بنحوه".

وقال الحاكم:

"قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه في ذكر نزوله ﷺ الأبطح، غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعا وهما سنتان مسنونتان".

فتعقبه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" ٥/ ٣٧٦:

"وليس كما قال، وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذما شديدا، وضعفه النسائي وغيره".

قلت: فمن خلال كلام الحافظ ابن رجب يكون إبراهيم بن عيينة تحريف، وصوابه: إبراهيم بن بشار، عن ابن عيينة، وهذا مستبعد إذ لا يكون التحريف بهذه الصورة، وإن إبراهيم بن بشار الرمادي يروي عن إبراهيم بن عيينة ويروي عن أخيه سفيان، وهي متابعة جيدة لعبد الرزاق، فإن إبراهيم ابن بشار: حافظ له أوهام، وإبراهيم بن عيينة: صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٥:

"قوله (ويدور) مدرج في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه، قال: (رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ها هنا وههنا والتفت يمينا وشمالا. قال سفيان: كان حجاج - يعني بن أرطأة - يذكر لنا عن عون أنه قال: (فاستدار في أذانه) فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة. أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم".

وله طرق أخرى عن عون بن أبي جحيفة:

أ - أخرجه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٩٥ عن موسى بن إسماعيل، والطبراني ٢٢/ (٢٨٩) من طريق أبي بلال الأشعري، ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وفيه "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة" واللفظ لأبي داود.

وساق الطبراني لفظ أبي بلال الأشعري، وفيه "فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من أذانه".

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في "التقريب".

وأبو بلال الأشعري: قال أبو حاتم الرازي: سألته عن اسمه فقال: هو كنيتي.

وقال أبو أحمد: اسمه مِرْداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ، ويقال: محمد بن محمد.

قلت: وقيل: اسمه عبد الله، ولم يصح.

وهو من كبار شيوخ الكوفة، ليّنه الدارقطني".

وقال الحافظ في "اللسان" ٦/ ١٤ - متعقبا ابن القطان في قوله " لا يعرف البتة" -: "هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق، قال ابن حبان في "الثقات" يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضا".

ب - أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٦)، والبيهقي ١/ ٣٩٥ من طريق عبد الواحد بن زياد، ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ ، ٢١٠ و ١٢/ ١٩٩، والدارمي (١١٩٩) عن عباد بن العوام، وأبو يعلى (٨٩٤) من طريق عبد الله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٢٥٩) من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٤٢١٨)، والطبراني ٢٢/ (٢٦٠) من طريق أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، وأبو عوانة (٩٦٠) من طريق عمر بن علي بن مقدم، وسعيد بن منصور في "سننه" كما في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٧١،

وابن خزيمة (٣٨٨)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشيم، سبعتهم عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه".

وأخرجه البزار (٤٢٤٠) من طريق عبد الخالق بن أبي مخارق، عن حجاج بإسناده، مقتصرا على إدخال إصبعيه في أذنيه.

والحجاج بن أرطأة: ضعيف، وقال يحيى بن آدم كما عند الطبراني ٢٢/ (٢٦١):

"قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: (واستدار في أذانه) فلما لقينا عونا لم يذكر فيه استدار".

تنبيه:

قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٢٧٨ - وتابعه ابن الملقن في "البدر المنير" ٣/ ٣٧٨، والحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٣٦٦-:

"وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن حماد، وهشيم جميعا عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: (أن بلالا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا)".

ولا شك أنه سقط منه حجاج، فقد تقدّم أن هشيما، وحماد بن سلمة يرويانه عن حجاج، عن عون، وذكر ابن خزيمة أنه بهذا اللفظ من مفردات الحجاج بن أرطاة، والله الموفق.

جـ - أخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٤٧) من طريق زياد بن عبد الله، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:
"أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ هو وأصحابه ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة فركزها، وأقام الصلاة فصلى إليها الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثم قال: إذا قدمت المدينة فأتوني وكان النبي ﷺ جعل لنا شيئا يعطينا فسلمه لنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه".

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٤٦) و (٢٤٥)، وفي "الأوسط" (٧٨٢٠)، والدارقطني ١/ ٤٥٢ و ٤٥٣، وابن حبان في "المجروحين" ١/ ٣٠٧ من طريق زياد بن عبد الله بإسناده، بلفظ "أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى وأقام مثل ذلك".

وفي لفظ "بصوتين صوتين".

وإسناده ضعيف، زياد بن عبد الله هو البكائي: ضعفه ابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة.

د – قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٥: قال محمد بن سيف، عن سفيان بن حريث، عن عون، عن أبيه:

"أن بلالا كان يجعل أصبعيه في أذنيه".

وقال العلامة المعلمي في تعليقه على "التاريخ الكبير":

"ولم أجد من يقال له محمد بن سيف إلا رجلا قديما، وكذلك لم أجد من يقال له سفيان بن حريث، والحديث معروف من رواية سفيان بن سعيد الثوري، عن عون، وأدخل بعضهم بينهما حجاج بن أرطاة، راجع "فتح الباري" (باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا)، وروي عن الثوري، عن رجل لم يسمه، عن عون، راجع "سنن البيهقي" ١/ ٣٩٦، وفي الرواة عن سفيان الثوري: محمد بن يوسف الفريابي وهو من شيوخ المؤلف فالله أعلم".

وله طريق أخرى عن بلال:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٣٤) حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن بلال:

"أنه كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى".

وأخرجه الطبراني أيضا في "الشاميين" (١٣٤٨) حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال:

"كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان".

وإسناداه ضعيفان، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وسليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل بن مسلم: قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير.

وشيخ الطبراني: مجهول.

وله شاهد من حديث سعد بن عائذ القرظ:

أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٠٧، والطبراني في "المعجم الصغير" (١١٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ عن هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده:

"أمر بلالا أن يدخل يديه في أذنيه إذا أذن، وقال: إنه أرفع لصوتك".

وعند البيهقي، وابن عدي "أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه...".

وأخرجه ابن عدي ٥/ ٥٠٨، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣١٨٤) عن الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي عن جدي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك...ثم ذكره مطولا.

وهذا على ضعفه كما سيأتي بيانه: مرسل.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٥٤٤٨) من طريق الحميدي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ (كذا) مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جدي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك".

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق الحميدي، حدثنا عبد الرحمن بن عمار ابن سعد القرظ بإسناده مطولا.

وإسناده ضعيف، عمار بن سعد: قال الحافظ في "التقريب":

"مقبول، وهم من زعم أن له صحبة".

وسعد بن عمار بن سعد: مجهول.

وابنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: ضعيف.

تنبيه:

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١١٥:

"وله شواهد ذكرتها في "تغليق التعليق" من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني، حدثه قال: قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ ... فذكر الحديث، وفيه "قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت".

وقال في "تغليق التعليق" ٢/ ٢٧١-٢٧٢:

"قال الطبراني في "مسند الشاميين"، في "المعجم الكبير" حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالا مؤذن رسول

الله ﷺ، فقلت يا بلال ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه (خرجت إلى البقيع فجعلت إصبعي في أذني فأذنت) رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله وصححه ابن حبان".

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) و (٣٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢١٥، وفي "دلائل النبوة" ١/ ٣٤٨، والبزار (١٣٨٢)، وابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني ١/ (١١١٩)، وفي "الأحاديث الطوال" (٤٩)، وفي "الأوسط" (٤٦٦)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦/ ٨٠-٨١، وفي "دلائل النبوة" ١/ ٣٤٨-٣٥٠، وفيه أن بلالا رضي الله عنه، قال:

"ثم قمت إلى تأذيني لصلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعي في أذني فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر...الحديث".

وليس عند أبي داود هذه الجملة من الحديث، وإن جعل بلال أصبعيه في أذنيه مما لا شأن له بالتأذين للصلاة كما هو ظاهر، وليس فيه لفظة (فأذنت) عند كل من رواه ما خلا الطبراني في "مسند الشاميين"، وهي محمولة على معنى فناديت، أي: بمن له دين على النبي ﷺ، والله أعلم.

غريب الحديث

(الأبطح) موضع معروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء.

(في قبة حمراء من أدم) القبة: شيء يُعمل من خشب مقبى، وهو ضيق الرأس معروف، ويُغَشَّى بالأَدَم المصبوغ بالحمرة.

والأدم: بفتح الدال جمع أديم، وهو الجلود.

(فمن نائل وناضح) النائل: الآخذ ممن أخذ من وضوئه ﷺ، والناضح: الآخذ من الماء، والنضح: الرش، والمراد هنا الأخذ من فضل وضوء النبي ﷺ ويرش على غيره بللا مما حصل له للتبرك بآثاره ﷺ.

ويبيّن ذلك رواية في "الصحيحين": "فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه".

(حلة حمراء) قال ابن القيم في "الهدي" ١/ ١٣٢-١٣٤:

"الحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ (نهى عن المياثر الحمر) وفي "سنن أبي داود" عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ (رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذه الريطة التي عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء)، وفي "صحيح مسلم " عنه أيضا، قال: (رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها) وفي "صحيحه" أيضا عن علي رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر)، ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر.

وفي بعض السنن (أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم. فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها) رواه أبو داود.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته، فشديدة جدا، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم".

(عنزة) بفتح العين والزاي، عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية الأذان في السفر.

ثانيًا: إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان.

ثالثًا: انحراف المؤذن بفمه عند الحيعلتين يمينا وشمالا لا ببدنه كله.

رابعًا: اتخاذ السترة للمصلي ثم لا يضره ما مر من وراءها.

خامسًا: الاحتياط للصلاة في الخلاء في السفر باستصحاب عنزة أو عصا لاتخاذها سترة.

سابعًا: أن مكة في السترة شأنها شأن غيرها من الأماكن.

ثامنًا: قصر الرباعية في السفر.

تاسعًا: التبرك بآثاره ﷺ، كشعره أو عرقه وما مس جسده وهذا شيء خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة، ولا يتعداه إلى غيره، لأمور منها:

أ – أنه لو كان خيرا لسبقنا إليه أصحاب النبي ﷺ، فلم يتبركوا رضي الله عنهم بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ب – أن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

جـ – أن غيره ﷺ لا يقاس عليه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع، فما جعل الله فيه من الخير والبركة لا يتحقق في غيره.

د- أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.

هـ - أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيم نفسه، الذي فيه هلاكه.

* * *

ما يستحب من القول عند الأذان وبعده

(٩٩) "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".

أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وفي "الكبرى" (١٦٥٤) و (٩٧٩٠)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩١)، وأحمد ٢/ ١٦٨، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥١٥، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة (٩٨٣) و (٩٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والسراج في "مسنده" (٦٣)، والفاكهي في "الفوائد" (١٠٦)، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٥)، وابن حبان (١٦٩٠) و (١٦٩٢)، والبيهقي ١/ ٤١٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٥)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢١) من طرق عن حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، قال محمد - يعني البخاري -: عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي وهو مصري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي".

ومن خلال كلام الامام البخاري يتبيّن ما في التصريح عند ابن حبان في "صحيحه" (١٦٩٠) و (١٦٩٢)، و"الدعوات الكبير" (٥٠) للبيهقي بأنه ابن نفير!، وقد جاء في بعض طرقه عند النسائي (٦٧٨)، وغيره بأنه مولى نافع بن عمرو القرشي، وذكر هذا الحديث يعقوب بن سفيان في ترجمته من ثقات التابعين من أهل مصر، وهو يؤيد ما قاله البخاري.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير إلا كعب بن علقمة، تفرد به حيوة!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابع حيوة: سعيد بن أبي أيوب، وعبدُ الله بن لهيعة:

أما متابعة سعيد بن أبي أيوب:

فأخرجها مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، وعنه أبو عوانة (٩٨٥)، والبيهقي ١/ ٤١٠ من طريق عبد الله بن وهب، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦، وعبد بن حميد (٣٥٤) - المنتخب، والبزار (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة (٩٨٤)، والفاكهي في "الفوائد" (١٠٥)، وابن حبان (١٦٩١)،

والبيهقي ١/ ٤٠٩-٤١٠ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن سعيد ابن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله ابن عمرو به.

وأما متابعة ابن لهيعة:

فأخرجها أبو داود (٥٢٣) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن كعب ابن علقمة به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٦) حدثنا موسى بن جمهور التنيسي، حدثنا أحمد بن عبود الدمشقي، ثنا الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، عن كعب بن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به.

وإسناده ضعيف جدا، الوليد بن الوليد هو العنسي الدمشقي: قال الذهبي في "الميزان" ٤/ ٣٥٠:

"قال أبو حاتم: صدوق.

وقال الدارقطني، وغيره: متروك.

وروى له نصر المقدسي في "أربعينه" حديثا منكرا وقال: تركوه.

وقال صالح جزرة: قدري".

وقال الحافظ في "لسان الميزان" ٨/ ٣٩٤:

"وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات" فقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنه الذهلي.

ثم غفل ابن حبان فذكره في "الضعفاء" فقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب".

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص ٤٥١):

"متروك، وإنما قال: (صدوق) مَنْ لم يخبر حاله".

وجاء الحديث عن أبي عبد الرحمن الحبلي بمتن آخر:

أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٤)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني ١٣/ (١٠١)، وفي "الدعاء" (٤٤٤)، والبيهقي ١/ ٤١٠، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٧) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد ٢/ ١٧٢ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو:

"أن رجلا، قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: رسول الله ﷺ: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه".

وإسناده ضعيف، حيي بن عبد الله بن شريح المعافري: قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وجاءت متابعة له لكنها في الحقيقة شبه لا شيء ذلك أنها ستعود إلى حديث حيي بن عبد الله، فقد أخرجه الطبراني ١٣/ (٣٩)، وفي "الأوسط" (٣٠٩٣)، وفي "الدعاء" (٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمر مولى غفرة إلا رشدين".

وكلاهما: ضعيف، وأخرجه البغوي (٤٢٦) من طريق عبد الله بن المبارك (وهو في "الزهد" (٣٤١) – زيادات نعيم بن حماد على المروزي) عن رشدين بن سعد، حدثني حيي بن عبد الله به.

فعاد الحديث مرة أخرى إلى حيي بن عبد الله وقد عرفتَ حاله.

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، ومعاوية ابن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وعائشة، وأم حبيبة، وميمونة، وعبد الله بن مسعود، وأبي رافع، وأنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهم:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٦١١)، وفي "التاريخ الكبير" ١/ ٢٩٣-٢٩٤، ومسلم (٣٨٣-١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وفي "الكبرى" (١٦٤٩) و (٩٧٧٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٤)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٠)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأحمد ٣/ ٥-٦ و ٥٣ و ٧٨ و ٩٠، والشافعي ١/ ٦١، وفي "السنن المأثورة" (٣٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٢)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٣/ ٦، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٥)، وأبو يعلى (١١٨٩)، والسراج في "مسنده" (٥٥)، وابن خزيمة (٤١١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٨)، وأبو عوانة (٩٨٦) و (٩٨٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٦)، وابن حبان (١٦٨٦)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (١٢٧)، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٣٧٨، وابن بشران في "الأمالي" (٦٣٦)، والبيهقي ١/ ٤٠٨، وفي "المعرفة" (٢٥٦١)، وفي "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ٣٢٦ و ٣٢٦-٣٢٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٣٣٥، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤/ ٢٩، وأبو طاهر السلفي في "الأربعين البلدانية" (ص ٧٣)، وفي "معجم السفر" (٥٦٦)، وابن الجوزي في "مشيخته" (ص ١٠٩)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٣ عن مالك (وهو عنده

في "الموطأ" ١/ ٦٧) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس بإسناده، بلفظ "أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٦:

"ومعظم من رواه ذكره بصيغة الأمر، وأغرب زيد بن الحباب، فذكره بلفظ: كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول".

قلت: الحديث عند ابن ماجه (٧٢٠) عن أبي كريب، وابن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب بإسناده، بصيغة الأمر.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٢)، ومن طريقه السراج في "مسنده" (٥٥)، وأبو عوانة (٩٨٨)، والطبراني في " الدعاء" (٤٤٦)، والبيهقي في "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ٣٢٧) عن معمر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا سمعتم النداء، فقولوا كما يقول المؤذن".

وأخرجه الجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري به.

وأخرجه أبو عوانة (٩٨٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول".

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٠، والطيالسي (٢٣٢٨)، والدارمي (١٢٠١)، وابن خزيمة (٤١١)، والسراج في "مسنده" (٥٤)، وأبو عوانة (٩٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٧)، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٩٥)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٤٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول".

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٥)، والبزار (٢٥٨)، وابن خزيمة (٤١٧)، وأبو عوانة (٩٩٣)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي ١/ ٤٠٨-٤٠٩، وفي "السنن الصغير"

(٢٩٤)، وفي "الدعوات الكبير" (٤٧) من طرق عن محمد بن جهضم، وأبو عوانة (٩٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة".

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان:

فأخرجه البخاري (٦١٢) و (٦١٣)، وأحمد ٤/ ٩١، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦، والدارمي (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٤١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥، وأبو عوانة (٩٩٢)، والبيهقي ١/ ٤٠٩ من طريق هشام

الدستوائي، وعبد الرزاق (١٨٤٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٧٣٧) [٢٩]، وفي "الدعاء" (٤٥٣) أخبرنا معمر وغيره، والنسائي في "الكبرى" (١٠١١٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥٢)، وابن حبان (١٦٨٤) من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال:

"دخلنا على معاوية، فنادى المنادي للصلاة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية كما قال: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال مثل ذلك أيضا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول".

وزاد البخاري، وأحمد، والدارمي، والبيهقي "قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول".

وهذه الزيادة عند ابن خزيمة، والطحاوي موصولة بالإسناد الأول، وزادا "ثم قال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وأخرجه أبو عوانة (٩٨٩) من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة:

---

٢٩ - سقط من مطبوع "المعجم الكبير" (٧٣٧) اسم (محمد) فجاء هكذا إبراهيم بن الحارث التيمي!

"عن معاوية أن المنادي نادى بالصلاة فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال المنادي: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، هكذا سمعت أبا القاسم ﷺ يقول إذا سمع المنادي".

وأخرجه الشافعي ١/ ٦٢، وفي "السنن المأثورة" (١٣١)، ومن طريقه أبو عوانة (٩٩١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٣)، والحميدي (٦١٧) كلاهما (الشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، يقول: "سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يقول: وأنا أشهد. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: وأنا أشهد. ثم يسكت".

وله طرق عن معاوية رضي الله عنه:

١ - أخرجه البخاري (٩١٤)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤٢٣) حدثنا محمد بن مقاتل، والطبراني ١٩/ (٧٢١) من طريق يحيى الحماني، والبيهقي ١/ ٤٠٩ من طريق عبدان بن عثمان العتكي، ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال:

"سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي".

وقال البغوي:

"هذا حديث صحيح".

وأخرجه النسائي (٦٧٥)، وفي "الكبرى" (١٦٥١) و (١٠١١٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٤/ ٩٣ و ٩٨ حدثنا وكيع، وعبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي في "الكبرى" (١٠١١١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥١)، والشافعي ١/ ٦١، وفي "السنن المأثورة" (١٣٠)، والحميدي (٦١٨)، والطبراني ١٠/ (٧٢٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٢) عن سفيان بن عيينة، والطبراني ١٩/ (٧١٩)، وفي "الدعاء" (٤٥٠) [٣٠] من طريق أبي نعيم (وهو عنده في "الصلاة" (٢٠٠))، والنسائي (٦٧٦)، وفي "الكبرى" (١٦٥٠) و (١٠١٠٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٤٩)، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، والطبراني ١٩/ (٧٢٢)، وفي "الدعاء" (٤٥٢)، وأبو نعيم في

---

٣٠ - وأقحم محقق "الدعاء" للطبراني ١٩/ (٧١٩) سفيان بين هلالين فيما بين أبي نعيم ومجمع بن يحيى!

"الحلية" ٧/ ٢٦٥ [٣١] من طريق مسعر بن كدام، وأحمد ٤/ ٩٥، وابن حبان (١٦٨٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤/ ٩٥ عن يعلى بن عبيد، ثمانيتهم عن مجمع بن يحيى الأنصاري، أخبرني: أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد. ثم سكت".

ولفظ النسائي (٦٧٥)، وأحمد ٤/ ٩٥، وابن حبان (١٦٨٨)، والطبراني (٧١٩) "عن مجمع بن يحيى الأنصاري، قال: كنت إلى جنب أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن، وكبر المؤذن اثنتين، فكبر أبو أمامة، اثنتين، وشهد أن لا إله إلا الله، اثنتين، فشهد أبو أمامة اثنتين، وشهد المؤذن أن محمدا رسول الله، اثنتين، وشهد أبو أمامة اثنتين، ثم التفت إلي، فقال: هكذا حدثني معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ".

ولفظ رواية مسعر "سمعت رسول الله ﷺ: وسمع المؤذن، فقال: مثل ما قال".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٢٦) حدثنا الحسن بن علي بن دلويه البغدادي، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن

---

٣١ - تحرّف في "حلية الأولياء" أبو أمامة بن سهل إلى أبي أسامة بن سهل!

عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، ومجمع، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا، وأنا. فإذا قال: وأشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا، وأنا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان، عن عمرو إلا أحمد بن ثابت الجحدري".

وإسناده ضعيف، الحسن بن علي بن دلويه البغدادي: مجهول.

وأخرجه الطبراني أيضا في "الأوسط" (٨٣٦٤) حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن معاوية:

"أن النبي ﷺ سمع المؤذن، فقال كما قال، حتى قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

ليس فيه مجمع ولا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وبلفظ آخر!

٢ - أخرجه النسائي (٦٧٧)، وفي "الكبرى" (١٦٥٢) و (١٠١١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق حجاج بن محمد، وأحمد ٤/ ٩١-٩٢ عن محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن ابن جريج، قال:

حدثني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر، أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، قال:

"إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية، كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن علقمة بن وقاص: مجهول الحال.

وعيسى بن عمر: قال الذهبي في "الميزان":

"لا يعرف"، وتحرّف اسمه في مطبوع "شرح معاني الآثار" إلى عيسى بن محمد!

وأخرجه الشافعي ١/ ٦٢، وفي "السنن المأثورة" (٣٩)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٦٨) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج بإسناده لكن ليس فيه علقمة بن وقاص!

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٢٢) من طريق الشافعي بإثباته، وكذا سقط علقمة من مطبوع "عمل اليوم والليلة" (٣٥٣) للنسائي.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (ص ١٠٩) - الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٠) من طريق وهيب، عن

عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٤٥، والطبراني ١٩/ (٧٣٠)، وفي "الدعاء" (٤٥٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن يحيى به، لكن ليس عند الطبراني (عيسى بن عمر)، وهو في مطبوع "شرح المعاني" بين معكوفتين، وليس في "الدعاء" عبد الله بن علقمة.

وله طريق أخرى عن علقمة بن وقاص:

أخرجه أحمد ٤/ ٩٨، وابن خزيمة (٤١٦)، وعنه ابن حبان (١٦٨٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٥٥) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١٢٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ عن سعيد بن عامر، والطحاوي ١/ ١٤٣-١٤٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو الليثي، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

"كنت عند معاوية فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول".

وإسناده ضعيف، عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: مجهول الحال.

٣- أخرجه أحمد ٤/ ١٠٠، والطبراني ١٩/ (٧٧٠)، وفي "الدعاء" (٤٥٤) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ١٩/ (٧٧١) من طريق أبان بن يزيد، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن معاوية بن أبي سفيان:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر، الله أكبر، قال مثل قوله، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثل قوله، وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل قوله".

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه مختلف فيه، والراجح أن حديثه حسن.

٤ - أخرجه ابن خزيمة (٤١٥)، والطبراني ١٩/ (٨٠٤) [٣٢] من طريق حرملة بن عبد العزيز، والطبراني ١٩/ (٧٧٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان قال:

---

٣٢ - وجاء موقوفا عند الطبراني وتحرّف في مطبوعه حرملة بن عبد العزيز إلى حذيفة بن عبد العزيز!

"أذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول" واللفظ لابن خزيمة.

ولفظ الطبراني (٧٧٥) "إن معاوية كان إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول حتى ينتهي إلى قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول مثل ما يقول، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول".

وإسناده منقطع، محمد بن يوسف مولى عثمان إنما يروي عن أبيه عن معاوية.

٥ - أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٥٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن معبد بن خالد، عن عبد الله (كذا) بن عبد الجدلي، قال:

"سمعت معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه يقول حين أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، فلما قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فلما قال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وإسناده ضعيف جدا، أبو شيبة إبراهيم بن عثمان: متروك الحديث.

٦ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٧٩٣)، وفي "الأوسط" (٣١٦٣) حدثنا بكر قال: حدثنا شعيب بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمود (وفي "الأوسط" محمد) بن علي القرظي، عن معاوية:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن علي إلا ابن لهيعة".

وإسناده ضعيف، محمود بن علي القرظي: لم أجده.

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وشيخ الطبراني بكر بن سهل: ضعيف.

٧ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٨٠٢) حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم الصوري النحوي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ابن يساف، أنه سمع معاوية، يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره".

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش: مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

والوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعنه.

ومحمد بن إبراهيم الصوري النحوي: مجهول الحال.

٨ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٨٧٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٨٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا الحسن بن جابر، عن ابن هبيرة:

"أنه كان يكلم معاوية وأذن المؤذن فأمره أن ينصت، ثم كبر كما كبر، ثم قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: ونحن نشهد أن لا إله إلا الله، قال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: ونحن نشهد أن محمدا رسول الله، قال ابن هبيرة: فقلت له: أشيء رأيته أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ كبر حين سمع المؤذن، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد أني رسول الله".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي: كذبه محمد ابن عوف.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

٩ - أخرجه الطبراني ١٩/ (٩٢٧) حدثنا أبو غسان أحمد بن سهل بن الوليد الأهوازي، حدثنا خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبي، عن أبي سنان، عن نهشل التميمي، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، يقول:

"سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا إذا أذن المؤذن فتشهد تشهد رسول الله ﷺ كما يتشهد، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فإذا قال: حي على الفلاح، قال أيضا: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده تالف، يوسف بن خالد السمتي: هالك كما الذهبي، وابنه خالد: ضعيف.

وأبو سنان: هو عيسى بن سنان لين الحديث.

وشيخ الطبراني: مجهول، ترجمه السمعاني في "الأنساب" ٣/ ٢٦٧، وسكت عنه، وذكره المزي "تهذيب الكمال" ٤/ ٥١٦ فيمن روى عن الجراح بن مخلد العجلي.

ولم أجد نهشلا التميمي!

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه البخاري (٦١٤) و (٤٧١٩)، وفي "خلق أفعال العباد" (ص٥٠)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٤١٩)، والترمذي (٢١١) عن محمد ابن سهل بن عسكر البغدادي، والترمذي (٢١١)، والطوسي في "مختصر

الأحكام" ٢/ ٣٤ عن إبراهيم بن يعقوب، والنسائي (٦٨٠)، وفي "الكبرى" (١٦٥٦) و (٩٧٩١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٦)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٥) عن عمرو بن منصور أبي سعيد النسائي، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩) عن محمد بن يحيى، وابن ماجه (٧٢٢) عن العباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين، وأحمد ٣/ ٣٥٤، وعنه أبو داود (٥٢٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٤)، وابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" (ص ١١٤-١١٥)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢١/ ٣٨٠-٣٨١، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٢٦) عن محمد بن مسلم بن وارة، وابن خزيمة (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٦، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٥٤)، وفي "الصغير" (٦٧٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢٩٧٢)، وفي "الدعاء" (٤٣٠)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٨٦، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٩ عن أبي زرعة الدمشقي، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٠٣)، ومن طريقه الشجري في "الأمالي الخميسية" (١١١٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ١١٥-١١٤، وفي "المعجم" (٤٩٥)، وفي "الأربعين الأبدال" (٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٨٦، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢١/ ٣٨١ عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم البلدي، وقوام السنة في "الترغيب" (٢٨٦) من طريق أبي أمية، كلهم جميعا (البخاري، وأحمد بن

حنبل، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين السمناني، وعمرو بن منصور أبو سعيد النسائي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وموسى بن سهل الرملي، وأبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن ابن عمرو، وأبو إسحاق إبراهيم بن الهيثم البلدي، وأبو أمية الثغري) عن علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة".

وقال الترمذي:

"حديث صحيح حسن غريب".

تنبيه:

جاء في مطبوع "المعجم الصغير" (٦٧٠) (اللهم بحق هذه الدعوة التامة)، وفي "المعجم الأوسط" (٤٦٥٤) (بحق هذه الدعوة التامة) فحذف منه (اللهم)، وجاء في "مسند الشاميين" (٢٩٧٢)، وفي "الدعاء" (٤٣٠) (اللهم رب هذه الدعوة التامة)، والطبراني له شيخ واحد في هذا الحديث وهو أبو زرعة الدمشقي، وقد رواه عنه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/

١٤٦ بلفظ (اللهم رب هذه الدعوة التامة)، فوجب إثبات ما جاء في "مسند الشاميين"، و"الدعاء"، وطرح ما سواهما، وكان الواجب على محققي "المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير" التنبيه على هذا الأمر، وجاء عند الطحاوي (أعط سيدنا محمدا) بدلا من (آت محمدا)، وهذا لفظ شاذ لا وجود له في دواوين السنة، وهو من تصرف النساخ، فقد أخرجه الطبراني من نفس طريق الطحاوي بلفظ (آت محمدا).

وجاء في "عمل اليوم والليلة" (٩٥) لابن السني (والدرجة الرفيعة)، وليست في شيء من طرق هذا الحديث، ولهذا أودعها الغزي في كتابه "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" (١٦٣).

وأخرجه البيهقي ١/ ٤١٠، وفي "السنن الصغير" (٢٩٦)، وفي "الدعوات الكبير" (٤٩) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي".

وهذا شاذ، فقد رواه الجمع من حفاظ الدنيا ليس فيه "بحق هذه الدعوة"، وليست العهدة في هذا الحرف على محمد بن عوف الطائي، فقد رواه

أبو نعيم الحداد في "الجمع بين الصحيحين" (٤١٤) من طريق محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا علي بن عياش بإسناده، بلفظ البخاري، وزاد "إنك لا تخلف الميعاد" وجاءت هذه الزيادة في رواية الكشميهني "لصحيح البخاري"، وهي زيادة شاذة أيضا.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه النسائي (٦٧٤)، وفي "الكبرى" (١٦٥٣)، وأحمد ٢/ ٣٥٢، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٨٧، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢/ ٣٥٢، ومن طريقه المزي "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٤٢٠، وابن حبان (١٦٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن علي بن خالد الدؤلي حدثه، أن النضر بن سفيان حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة".

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق عبد الله بن وهب، وسقط من مطبوعه النضر بن سفيان، وينظر "إتحاف المهرة" (٢٠٠٤١).

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

قلت: النضر بن سفيان الدؤلي: لم يرو عنه غير علي بن خالد الدؤلي، ومسلم بن جندب الهذلي، ولم يعرف توثيقه عن غير ابن حبان ٥/ ٤٧٤.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٧٨)، وعلقه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٣٢١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أذن المؤذن، فقولوا مثل قوله" واللفظ لابن ماجه، والبخاري، والطحاوي.

ولفظ الباقيين "إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا كما يقول".

وإسناده ضعيف، عباد بن إسحاق: وثقه أبو داود، وضعفه بعضهم، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه.

وقال البخاري:

"وهذا مستفيض عن مالك، ومعمر، ويونس وغيرهم عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ".

وقال النسائي:

"خالفه مالك بن أنس، رواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢١٦):

"رواه جماعة، مالك، وغيره، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه".

وقال العقيلي:

"وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه وهذه الرواية أولى".

وقال الدارقطني "العلل" (١٣٤٤):

"وخالفه مالك، ومعمر، وغيرهما فرووه، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وهو الصحيح".

وأما حديث عبد الله بن سلام:

فأخرجه أحمد ٥/ ٤٥١، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٤٥١، ومن طريقهما المزي في "تهذيب الكمال" ٣١/ ٤٤٢ عن هارون بن معروف، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٣٨)، ومن طريقه الطبراني ١٣/ (٣٦٩)، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٧٨٤)، وفي "عمل اليوم

والليلة" (٣٩)، والطبراني ١٣/ (٣٦٩)، وفي "الأوسط" (٨٨٩٦) من طريق أصبغ بن فرج، والطبراني ١٣/ (٣٦٩) من طريق أحمد بن صالح، أربعتهم (هارون بن معروف، وسعيد بن منصور، وأصبغ بن الفرج، وأحمد بن صالح)

عن عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن، حدثه عن عون بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال:

"بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور. ثم سمع نداء في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أشهد، وأشهد أن لا يشهد بها أحد إلا برئ من الشرك".

وأخرجه ابن حبان (٤٥٩٥) أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الله بن سالم حدثه، عن عون بن عبد الله بن عتبة به.

فجعل (يحيى بن عبد الله بن سالم) بدلا من (يحيى بن عبد الرحمن)، وهو خطأ بيّن فإن هذه الطريق عند أبي نعيم في "الحلية" ٤/ ٢٧٠-٢٧١ من

طريق أحمد بن عيسى المصري، وحرملة بن يحيى، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبد الرحمن، حدثه عن عون بن عبد الله به.

فلو كان في رواية حرملة بن يحيى خلاف لرواية أحمد بن عيسى المصري لما سكت أبو نعيم عن بيانه، فإذا تقرّر أن الحديث مداره على يحيى بن عبد الرحمن وهو الثقفي فإنه مجهول الحال.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٠٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/ ١٤١، والبزار (٥٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٥٥) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا، وأنا".

وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٣٥)، وفي "الدعاء" (٤٣٨)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ١٢١، والحاكم ١/ ٢٠٤، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٥ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة بإسناده، بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال وأنا وأنا".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا، وأسنده علي بن مسهر، وحفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها".

قلت: الراجح أنه مرسل فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا أبو معاوية ووكيع، والطبراني في "الدعاء" (٤٣٩) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.

وكذا أرسله عبد الله بن داود، عن هشام كما في "العلل" (٣٥٣٣) للدارقطني، وقال:

"وهو الصحيح".

وأما رواية عمرو بن ميمون عن أبيه:

فأخرجها أحمد ٦/ ١٢٤، والطبراني في "الدعاء" (٤٣٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

"أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله".

وهذا إن سلم من الانقطاع فهو إسناد صحيح، فإن ميمون بن مهران: ثقة فقيه، وكان يرسل.

وأما حديث أم حبيبة:

فأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٥٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، وابن خزيمة (٤١٣)، وأبو يعلى (٧١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والطبراني ٢٣/ (٤٢٨)، وفي "الدعاء" (٤٤٠)، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق وهب بن جرير، والحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في "الدعاء" (٤٤٠) من طريق عمرو بن مرزوق، سبعتهم عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول حتى يسكت".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

قلت: وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان: إنما أخرج له ابن ماجه، والنسائي في "اليوم والليلة"، وفي "الكبرى"، ولم يرو

عنه غير أبي المليح بن أسامة الهذلي، ولهذا قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٥٩:

"لا يكاد يعرف".

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٧٨٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٧)، وأبو يعلى (٧١٤١) عن محمد بن جعفر، وإسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) و (٢٠٤٨) عن وهب بن جرير، والنضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المليح، عن أم حبيبة به.

ليس فيه عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أم حبيبة به.

وهذا معضل، سقط من إسناده اثنان: عبد الله بن عتبة، وأبو المليح!

وقد تابع شعبة على الوجه الذي فيه إثبات عبد الله بن عتبة في إسناده: هشيم بن بشير، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري:

أخرجه ابن ماجه (٧١٩)، وأحمد ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٥/ ٢٦٨، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢١٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٣٦-٣٧ من

طريق هشيم، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥)، وأبو يعلى (٧١٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٨٩) والطبراني ٢٣/ (٤٢٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩/ ٣٦٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة به.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣/ ٣٦٩-٣٧٠ من طريق يحيى ابن السري حدثنا هشام، عن أبي بشر به.

ولم يتبيّن لي من هو هشام؟!

ولعل صوابه هاشم بن القاسم أبو النضر لكن لم يذكروا له رواية عن أبي بشر، فلم يبقى إلا أنه تحريف، والصواب أنه هشيم، فقد أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٢١٦ من طريق يحيى بن السري حدثنا هشيم، عن أبي بشر به.

وأما حديث ميمونة:

فأخرجه الطبراني ٢٤/ (١٥)، وفي "الدعاء" (٤٤١) من طريق حسان بن إبراهيم، عن منصور بن سعد، عن عباد بن كثير، عن عبد الله الجزري، عن ميمونة، قالت:

"قام رسول الله ﷺ بين صف الرجال وصف النساء، فقال للنساء: إذا سمعتن أذان هذا الحبشي فقلن كما يقول".

قال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٣٠٨:

"فيه منصور بن سعد، ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير، وفيه ضعف كبير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

قلت: منصور بن سعد هو البصري صاحب اللؤلؤ، وهو من رجال البخاري، وهذا الإسناد ضعيف جدا، فإن عباد بن كثير وهو الثقفي البصري: متروك الحديث.

وعبد الله الجزري: لم أجده، وقال الهيثمي في موضع آخر ١/ ٣٣٢:

"عبد الله الجزري عن ميمونة ولم أعرفه".

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٢٨) من طريق بكر بن عبد الوهاب، حدثني عكرمة بن جعفر، عن عقبة بن كثير، عن خراش، عن ابن عبد الله، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال:

"يا معشر النساء، إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة. فقال عمر: هذا للنساء فما للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٤/ ٣٠٨:

"فيه جماعة لم أعرفهم".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٤٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٩١ من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، قال النبي ﷺ: الله أكبر الله أكبر. فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ما يقول حتى يسكت".

وإسناده ضعيف جدا، الحكم بن ظهير: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين.

وأما حديث أبي رافع:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٨٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤١)، والروياني في "مسنده" (٧٢٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٩٦))، وأحمد ٦/ ٩ حدثنا أسود بن عامر، وحسين

ابن محمد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٢٦٧) عن علي بن الجعد، والبزار (٣٨٦٨) من طريق الحسين بن الحسن، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٦)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩١) عن علي بن حجر، والروياني في "مسنده" (٧٢٢) من طريق شبابة بن سوار، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٤ من طريق سعيد بن سليمان، والطبراني ١/ (٩٢٤)، وفي "الدعاء" (٤٤٣) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، تسعتهم عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ قال:

"كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله: ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وشريك هو النخعي القاضي: سيء الحفظ.

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك أبا رافع.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩١ حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع به.

وهذا الاضطراب من عاصم أو شريك، وفيه اختلاف آخر على عاصم بن عبيد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ و ١٠/ ٤٠٨، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٧)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٤٣) عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال: الله أكبر قال: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

فصار عبد الله بن عبد الله بن عمر بدلا عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث!

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٤٤٩)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٩٢، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٩٣ من طريق أحمد بن محمد بن المعلى

الآدمي، حدثنا حفص بن عمار، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول" واللفظ للطبراني، وزاد ابن عدي، وأبو نعيم "غير أنه كان إذا بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله".

وإسناده ضعيف، حفص بن عمار المعلم: مجهول، وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٢٤٢) و "إتحاف الخيرة" (٩٠٨)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٨)، والطبراني في "الدعاء" (٤٥٨) من طريق الحكم بن موسى، والحاكم ١/ ٥٤٦-٥٤٧ من طريق الهيثم بن خارجة، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/ ٢١٢-٢١٣ من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، عن أبي عائذ عفير بن معدان، حدثني سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال:

حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيا ومماتا، ثم يسأل الله تعالى حاجته".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!".

فتعقبه الذهبي بقوله "عفير واه جدا".

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١٠٠) "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه".

وفي لفظ "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ...الخ".

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن محمد بن رمح المصري، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤١٠، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وفي "الكبرى" (١٦٥٥) و (٩٨١٨)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٣)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٩٧)، وأحمد ١/ ١٨١، والشاشي في "مسنده" (١٠٢)، والسراج في "مسنده" (٥٣)، وفي "حديثه" (١٨٨٦) و (٢٥٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ١٤٩، وابن عساكر في "المعجم" (٧٠٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٢١٣، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٢-٣٥٣، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد ١/ ١٨١، وأبو يعلى (٧٢٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) عن يونس بن محمد، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٦، وأبو عوانة (٩٩٥) عن يحيى بن إسحاق، والدورقي في "مسند سعد" (١٧) عن شبابة بن سوار الفزاري، وعبد بن حميد (١٤٢) - المنتخب، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٥٢-٣٥٣ عن وهب بن جرير، والبزار (١١٣٠) من طريق بشر بن عمر، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢/ ٣٢-٣٣ من طريق حجين بن المثنى، وابن خزيمة (٤٢١)، وأبو عوانة (٩٩٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق شعيب بن الليث، وابن خزيمة (٤٢١) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وأبو عوانة

(٩٩٦) من طريق عمرو بن خالد، والطبراني في "الدعاء" (٤٢٩)، وأبو عوانة (٩٩٦)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٨) من طريق يحيى بن بكير، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٤٥ من طريق عبد الله بن يوسف، والشاشي في "مسنده" (١٠٠) و (١٠١) من طريق محمد بن معاوية، وعيسى بن حماد، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٤٤) من طريق عاصم بن علي، ومحمد بن مسلم، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٥)، والطبراني في "الدعاء" (٤٢٩) من طريق عبد الله بن صالح، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ١/ ١٤٧ و ١٤٩ من طريق سعيد بن سليمان، وعلي ابن القاسم صاحب السعير، كلهم جميعا (محمد بن رمح المصري، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد، ويحيى بن إسحاق، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير، وبشر بن عمر، وحجين بن المثنى، وشعيب بن الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وعمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، ومحمد ابن معاوية، وعيسى بن حماد، وعاصم بن علي، ومحمد بن مسلم، وعبد الله ابن صالح، سعيد بن سليمان، وعلي بن القاسم) عن الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص به.

وفي رواية أبي عوانة (٩٩٥) من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني "غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" بدل "غفر له ذنبه".

ولا شك أن هذا خطأ فليس هذا الحرف من أصل الحديث إنما جاء هذا في سؤال السائل، وأنكره عليه سعد بن أبي وقاص وبيانه في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني نفسه، قال ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٠/ ٢٢٦ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أنه قال:

من قال إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، غفر له ذنوبه. فقال له رجل: يا سعد، ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟ قال: لا هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقوله".

وقال عبد بن حميد كما في "المنتخب" (١٤٢) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا ليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا، غفر له ذنبه. فقلت: ما تقدم من ذنبه؟ قال: ليس هكذا، قال سعد: قال: غفر له ذنبه".

وفي رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عند البيهقي في "الدعوات" (٤٨) "قال: فقلت له: ما تقدم من ذنبه؟ قال: لا، إنما غفر له ذنبه".

وعند ابن المنذر في "الأوسط" (١١٩٥) "فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فراودته في ذلك فكل ذلك يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله".

وعند ابن حبان (١٦٩٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به، وفيه "غفر له ما تقدم من ذنبه".

ولا شك أن رواية ابن حبان شاذة، فقد رواه الحفاظ عن قتيبة بن سعيد، بلفظ "غفر له ذنبه"، وهو المحفوظ من رواية أصحاب الليث بن سعد.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح غريب".

واستدركه الحاكم ١/ ٢٠٣ على الشيخين فوهم!

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٢) حدثنا زكريا بن يحيى بن إياس، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

"من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

ورواه أبو حاتم الرازي وجادة عن سعيد بن عفير كما في "العلل" (٤٦٢)، والطحاوي ١/ ١٤٥ عن روح بن الفرج، عن سعيد بن عفير.

وإسناده فيه ضعف، يحيى بن أيوب الغافقي: قال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

غريب الحديث

(الوسيلة) فسرها النبي ﷺ بأنها منزلة في الجنة، قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك.

(حلت له الشفاعة) أي: وجبت، وقيل: نالته.

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٨٧:

"فيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله".

قلت: لكن يستطيع المسلم أن يجمع بين الذكرين فيقول تارة حي على الصلاة، يعني مثل ما يقول المؤذن، ويقول تارة لا حول ولا قوة إلا بالله فيعمل بالحديثين.

ثانيًا: استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب الدعاء له بالوسيلة.

ثالثًا: تفسير الوسيلة، وبيان علو شأنها، وأنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله.

رابعًا: أن كمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله تعالى، فكلما ازادا العبد تحقيقًا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته، وقد اختص الله تعالى نبيه ﷺ بتلك المنزلة الرفيعة.

خامسًا: اختصاص الوسيلة المذكورة بالنبي ﷺ، وإثبات الشفاعة لمن سأل له ذلك، وتواضعه ﷺ حيث رغب أمته في الدعاء له.

سادسًا: أن من صلى على النبي ﷺ صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، وصلاة الله تعالى معناه ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخاري في "صحيحه" ٦/ ١٢٠ عن أبي العالية.

سابعًا: استحباب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان.

ثامنًا: يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، فإن من قالها نال المغفرة من الله تعالى.

تاسعًا: يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله ﷺ (فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

انتهى المجلد الثالث، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع، وأوله (باب: اللباس)، والله الموفق.

* * *

الفهرس

المحتويات

الجزء الثالث ٣
كتاب الصلاة ٣
أوقات الصلاة ٥
تعيين أوقات الصلوات الخمس أوائلها وأواخرها ٨
غريب الحديث ٥٢
يستفاد من الحديث ٥٦
الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما ٦٠
يستفاد من الحديث ٧٤
استحباب التعجيل بالعصر وتأخير العشاء ٧٦
غريب الحديث ٧٨
يستفاد من الحديث ٨٠
الابراد بالظهر عند اشتداد الحر ٨٤
غريب الحديث ١١١
يستفاد من الحديث ١١٣
المبادرة بصلاة العصر في يوم الغيم، والوعيد الشديد في تركها ١١٨
غريب الحديث ١٣١
يستفاد من الحديث: ١٣٤
تعجيل صلاة المغرب ١٣٧
غريب الحديث ١٤٩
يستفاد من الحديث ١٤٩
من أدرك ركعة من الصلاة قبل فوات وقتها فقد أدرك الصلاة ١٥١
غريب الحديث ٢٠٥
يستفاد من الحديث ٢٠٥
أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها ٢٠٧
يستفاد من الحديث ٢٥٠
من نام عن صلاة أو نسيها، يصليها عند استيقاظه، والناسي عند ذكره ٢٥٤
يستفاد من الحديث ٢٩٧
من فاتته صلاة، وحضرت التي تليها، فإنه يصليها بالترتيب ٣٠١
غريب الحديث ٣١٦
يستفاد من الحديث ٣١٧
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣١٩

غريب الحديث ٤٢٤
يستفاد من الأحاديث ٤٢٧
باب الأذان ٤٣١
بَدْء الأذان، وصيغته مع الإقامة ٤٣٣
غريب الحديث ٤٦٣
يستفاد من الحديث ٤٦٣
الترجيع في الأذان، وتثنية الإقامة ٤٦٦
يستفاد من الحديث ٤٩١
التثويب في أذان الفجر الأول ٤٩٥
يستفاد من الحديث ٥٠٩
صفة الأذان في التخلف عن شهود الجمعة والجماعة في المطر والطين والبرد الشديد ٥١١
غريب الحديث ٥٤٠
يستفاد من مجموع أحاديث الباب ٥٤١
استحباب اتخاذ مؤذِنَين لمسجد واحد: أحدهما يؤذن بليل، والآخر مع طلوع الفجر ٥٤٣
يستفاد من الحديث ٥٦٤
الأذان للصلاة للفائتة ٥٦٨
غريب الحديث ٥٧١
يستفاد من الحديث ٥٧١
مشروعية الأذان للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير بأذان واحد وإقامتين ٥٧٣
يستفاد من الحديث ٥٧٥
استحباب الأذان لمن صلى وحده ٥٧٦
غريب الحديث ٥٩٦
يستفاد من الحديث ٥٩٦
كراهية اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجرا ٥٩٩
يستفاد من الحديث ٦٠٦
إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، والانحراف بفمه عند الحيعلتين يمينا وشمالا ٦٠٨
غريب الحديث ٦٢١
يستفاد من الحديث ٦٢٣
ما يستحب من القول عند الأذان وبعده ٦٢٦
غريب الحديث ٦٦٩
يستفاد من الحديث ٦٦٩
الفهرس ٦٧٤

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً

تأليف

أبي سامي العبدان
حُسن التمام
غفر الله له وللمسلمين

الجزء الرابع

أحاديث الأحكام
روايةً ودِرايةً
الجزء الرابع

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الرابع

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الصلاة

باب اللباس

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء".

الحديث الثاني: "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا".

الحديث الثالث: "إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف".

الحديث الرابع: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين...".

الحديث الخامس: "نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة".

الحديث السادس: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم...".

الحديث السابع: "رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

الحديث الثامن: "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل".

الحديث التاسع: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".

الحديث العاشر: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".

الحديث الحادي عشر: "نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع".

الحديث الثاني عشر: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".

الحديث الثالث عشر: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه...".

ستر العورة وأخذ الزينة في الصلاة

(١٠١) "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء".

أخرجه البخاري (٣٥٩)، والشافعي ١/ ٦٣، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٧٧)، والبيهقي ٢/ ٢٢٤، وفي "المعرفة" (٤١٠٩)، والبغوي (٥١٥) من طريق مالك، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٩)، وفي "الكبرى" (٨٤٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و ٤٦٤، والشافعي ١/ ٦٣، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٩، والحميدي (٩٩٤)، والدارمي (١٣٧١)، وأبو يعلى (٦٢٦٢) و (٦٣٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٥)، وابن الجارود (١٧١)، وأبو عوانة (١٤٥٦) و (١٤٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٨، وفي "المعرفة" (٤١١٠) من طريق السفيانيين، وأبو عوانة (١٤٥٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٢١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٩ من طريق ابن عجلان، وتمام في "الفوائد" (١١٢٦) من طريق نافع بن أبي نعيم القارئ (وهو في "حديثه" (٩))،

ستتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وفي لفظ "نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء".

وأخرجه البخاري (٣٦٠)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥١٦)، والبيهقي ٢/ ٢٣٨ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، وأبو داود (٦٢٧)، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٥٢٠، والطحاوي ١/ ٣٨١ من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢/ ٢٦٦، وابن حبان (٢٣٠٤) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٣٧٤)) عن معمر، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه".

وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وبريدة.

أما حديث جابر:

فأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤، وابن حبان (٢٢٩٩) عن محمد بن بكر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن

مخلد، كلاهما عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ:

"من صلى في ثوب واحد، فليتعطف به".

وأخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٧٨)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٣٩، والبغوي في "شرح السنة" (٨٢٧) في حديث جابر الطويل، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنه، وفيه "إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨٢ من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر بنحوه.

وأخرجه البخاري (٣٦١) عن يحيى بن صالح، وأحمد ٣/ ٣٢٨ عن أبي عامر العقدي، وابن خزيمة (٧٦٧)، وعنه ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق سريج بن النعمان، والبيهقي ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، وفي "السنن الصغير" (٣٢١)، وفي "المعرفة" (٤١١٣) من طريق يونس بن محمد، أربعتهم عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

"سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ

ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به" واللفظ للبخاري.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ١٤١ بلاغا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

"من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد، ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أحمد ٣/ ١٥ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن حبان ابن واسع، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفيه على عاتقيه".

وإسناده ضعيف من أجل تدليس ابن لهيعة وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ويحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه كما في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٢٠، وتابعه عبد الله بن المبارك:

أخرجه أحمد ٣/ ٥٥ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع به.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وتمام في "الفوائد" (١٦٤٥) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال:

"لا يضركم أن يصلي أحدكم في ثوب مشتملا وليعقد طرفيه وليفرغ لصلاته".

ورواه مسدد كما في "المطالب العالية" (٣٢٩)، و"إتحاف الخيرة" (١١٥٦) حدثنا حماد، عن أبي هارون، قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوبه مشتملا، ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٧٢) من طريق حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"يصلي الرجل في الثوب الواحد، ويخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه".

ومداره على أبي هارون وهو عمارة بن جوين: متروك الحديث.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبزار (٥٩٠٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٦ من طريق أيوب، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٩٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٧ عن ابن جريج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٧ [١] من طريق جرير بن حازم، والبزار (٥٩٠٣) من طريق موسى بن عقبة، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال: قال عمر رضي الله عنه:

"إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود".

وعند البزار "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له".

وعند عبد الرزاق، والطحاوي، والبيهقي، قال نافع:

"إن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به في ثوب فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى. فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما؟ قال: نعم قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: بل الله".

---

١ - جاء في مطبوع "شرح المعاني" (حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعا) الصواب: وهب وليس وهيب، وهو وهب بن جرير بن حازم الأزدي، وعنه يروي إبراهيم بن مرزوق بن دينار.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤٨ من طريق ابن جريج، عن نافع به، وفيه أن نافعا قال: وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ.

ولفظه "لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، ليتوشح، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر، ثم ليصل".

وأخرجه أبو بكر النجاد في "مسند عمر" (٧٨)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٦٢) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، قال: قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٣٧١ من طريق أيوب، عن نافع، قال:

"شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ، قال: إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٨، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٦٨) من طريق موسى بن عقبة، وابن خزيمة (٧٦٦) و (٧٦٩)، والحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٣٦ من طريق أيوب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٨، وابن حبان (١٧١٣)، والبيهقي ٢/ ٢٣٥، وفي "الآداب" (٥٨٤) من طريق توبة العنبري، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٠٨) من طريق علي بن ثابت، أربعتهم عن نافع، به مرفوعا من غير شك.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد" وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٧٨ من طريق الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال:

"رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي، ملتحفا، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفا، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد، فليتزر به".

وقال الطحاوي:

"فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ".

وأما حديث بريدة بن الحصيب:

فأخرجه أبو داود (٦٣٦)، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٣١، والحاكم ١/ ٢٥٠، وعنه البيهقي ١/ ٢٣٦ من طريق سعيد بن محمد الجرمي، والروياني في "مسنده" (٢٦) عن ابن حميد، كلاهما عن أبي تميلة يحيى بن واضح، حدثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء".

ولفظ ابن عدي "نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين فأما المجلسان فالجلوس بين الشمس والظل والمجلس الآخر ان يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك وأما الملبسان فأحدهما المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به وأما الآخر أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي: لم يرويا له شيئا، وهو حسن الحديث، قال البخاري: عنده مناكير.

وضعفه النسائي في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه ابن معين وأبو عبد الله الحاكم، وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب "الضعفاء"، وقال: يحول منه.

وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٨ حدثنا زيد بن حباب، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٥٣١-٥٣٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب العتكي، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه:

"نهى عن لبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به، والمجلس: أن يحتبي بالثوب الواحد فيبصر عورته، ويجلس بين الظل والشمس".

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٧٢ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو تميلة، حدثني أبو المنيب به.

وكأن أبا تميلة مقحم في "المستدرك"، ذلك أن علي بن الحسن بن شقيق يروي مباشرة عن أبي المنيب كما في ترجمته من "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٣٧١، وكذا في رواية ابن عدي ٥/ ٥٣١-٥٣٢ لهذا الحديث نفسه.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ١٢١ من طريق الليث بن هارون العكلي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٨٢، والطبراني في "الأوسط" (١٩٣٩) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن زيد بن الحباب به، بقصة السراويل فحسب.

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن وهب!".

كذا قال رحمه الله تعالى، ولم يتفرّد به ابن وهب، فقد تابعه ابن أبي شيبة، والليث بن هارون العُكلي كما تقدّم.

وفي الباب عن عائشة، وأبي قتادة، وأم سلمة.

أما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٦٤١)، ومن طريقه ابن حزم في "الإحكام" ٥/ ١١٩، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ١٥٠ و ٢١٨ و

٢٥٩، وإسحاق بن راهويه (١٢٨٤) و (١٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٠٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٩٤)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٣)، وابن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣ و ٣/ ٨٣ و ٦/ ٥٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٣٦٨، والبغوي في "شرح السنة" (٥٢٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ٢١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

ووقع ابن حزم في خطأ، فقال: "حماد هو ابن زيد!".

ووقع له هذا الخطأ أيضا في "المحلى" ١/ ٩٠ و ٣/ ٢١٩ فقد أخرجه من طريقين عن أبي سعيد بن الأعرابي، حدثنا محمد بن الجارود القطان، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ، قال:

"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

فتعقبه الشيخ أحمد شاكر في "تعليقه على المحلى" ١/ ٩٠ بقوله:

"أخطأ أبو محمد بن حزم هنا في ذكر حماد بن زيد، عن قتادة، فإن الحديث حديث حماد بن سلمة، كما هو مصرح به في "سنن الترمذي"،

و "ابن ماجه"، "وعلل الدارقطني"، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم، لأن حماد بن سلمة روى له مسلم، ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فإنه روى له الشيخان، ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما في اصطلاح الحاكم".

قلت: وقد رواه ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٣٦٨ من طريق عفان، وصرّح بأن حمادًا هو ابن سلمة.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال أبو داود:

"رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ".

أخرجه الحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلا.

وذكر الامام مسلم في "التمييز" (ص ٢١٨) أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ عن عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن مرسلا.

وأخرجه أبو داود (٦٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٧٥، وابن حزم في "الإحكام" ٥/ ١١٩، وأحمد ٦/ ٩٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد:

"أن عائشة، نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا".

وقال أبو داود:

"وكذلك رواه هشام، عن ابن سيرين".

رواية هشام عند أحمد ٦/ ٢٣٨ حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد:

"أن عائشة، نزلت على أم طلحة الطلحات ...الحديث".

وقال الدارقطني في "العلل" (٣٧٨٠):

"وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب".

تنبيه:

أخرج ابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٩٥) حدثنا أبو رفاعة، حدثنا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة (**كذا**) بنت

الحارث، عن عائشة نحوه - يعني مرفوعا (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) -.

وأخرجه أيضا (١٩٩٦) حدثنا أبو رفاعة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه قالت:

"فألقت إلي عائشة ثوبا، فقالت: شقيه بين بناتك خمرا".

قلت: هذا الحديث رواه هشام، وأيوب من مرسل ابن سيرين كما تقدم عن أبي داود والدارقطني، وروايتا ابن الأعرابي موصولتان، والذي يبدو لي أن الخطأ من ابن الأعرابي نفسه، فإنه على جلالته له أوهام، أو من أبي عمر وهو حفص بن عمر الضرير فقد قال العقيلي: حدثنا محمد بن عبد الحميد، حدثنا أحمد بن محمد الحضرمي، قال: سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير، فقال: لا يرضى.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وأما شيخ ابن الأعرابي فقد وثقه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٨٣، والله أعلم.

وأما حديث أبي قتادة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٦)، وفي "الصغير" (٩٢٠) حدثنا محمد بن حرملة القلزمي بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل".

وإسناده ضعيف، إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأبلي، وشيخ الطبراني محمد بن حرملة، وقيل: محمد بن أبي حرملة: لم أجد فيهما جرحا ولا تعديلا، فهما مجهولا الحال.

وعمرو بن هاشم البيروتي: قال العلّامة المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص ٢٢٦):

"مقل ومع ذلك يخطئ".

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني ٢/ ٤١٤، والحاكم ١/ ٢٥٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٣٣٥، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، وفي "السنن الصغير" (٣٣١)، وفي "المعرفة" (٤٠٦٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥/ ٣٤٤ من طريق عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف فضلا عن أن يكون على شرط البخاري، محمد ابن زيد بن قنفذ: لم يخرج له البخاري شيئا ولا لأمه، وتحرّفت (أمه) في مطبوع "المستدرك" إلى (أبيه)، وهي مجهولة تفرّد بالرواية عنها ابنها ولم يرو لها غير أبي داود، وعثمان بن عمر وإن كان من رجال الشيخين فلم يخرجا

له عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ثم إن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: وإن كان من رجال البخاري فقد قال فيه أبو حاتم: فيه لين.

وقال ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر عددا فرفعه!

وصوّب وقفه الدارقطني في "العلل" (٤٠٠٠).

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من مسند عائشة كما في "العلل" للدارقطني (٣٧٨٧) إن لم يكن هذا تحريفًا، والله أعلم.

غريب الحديث

(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء) العاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق. قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٧١:

"والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة".

وهذا إذا كان الثوب واسعًا، وأما إذا كان ضيقًا، فإنه يتزر به كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(ليتوشح) هو أن يجعل الثوب على المنكبين.

قال البخاري: قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

وقال ابن سيده: التوشح: أن يتوشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمني ثم يعقد طرفيهما على صدره، وقد وشحه الثوب.

(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٨٠:

"يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه".

يستفاد من مجموع الأحاديث

أولًا: أخذ الزينة في الصلاة، قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ١٤-١٥:

"إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة كذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا يجوز لها في الصلاة أن يكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم...".

وقال: "... وأما ستر ذلك – يعني الوجه والكفين – في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قالت: (الفتخ) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا كما يظهرن الوجه واليدين كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: (تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها) فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم، وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رئي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل

الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا".

ثانيًا: أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع ستر العاتق.

ثالثًا: أن المرأة مأمورة بالاختمار في الصلاة، وأما في غير الصلاة فيجوز لها كشف رأسها في بيتها، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٢/ ٢٠١:

"والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، واختلفوا في ظهور قدميها:

فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة. قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت. وعند الليث تعيد أبدا.

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت...

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد".

قال الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص ٩٢٧):

"وفيما نقله عن الشافعي نظر، لما ذكره الترمذي عنه، قال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفان صلاتها جائزة".

وقال ابن قدامة في "المغني" ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٩:

"يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان. واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، لأنهما يظهران غالبا. فهما كالوجه...

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها".

ونقل شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/ ١١٤ عن أبي حنيفة: أنه يجوز إبداء القدم، وقال: وهو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة، قالت ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قالت: الفتخ: حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم".

* * *

النهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة

(١٠٢) "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا".

أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨-٤٩٠)، وأبو داود (٨٩٠)، والنسائي (١١١٣)، وفي "الكبرى" (٧٠٤)، والطيالسي (٢٧٢٦)، وأحمد ١/ ٢٥٥ و ٢٨٠-٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥، وإسحاق بن راهويه (٧٩٠) و (٧٩١) - مسند ابن عباس، والدارمي (١٣١٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٩٩ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦٢٥)، والبزار (٤٧٠١)، والسراج في "مسنده" (٣٢٨) و (٣٣١)، وابن خزيمة (٦٣٣)، وأبو عوانة (١٨٦٢)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٢)، وابن حبان (١٩٢٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٨٨)، والبيهقي ٢/ ١٠٨ من طرق عن شعبة، والبخاري (٨٠٩)، وأحمد ١/ ٢٧٠، والطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٦٤) و (٢٣٩٥)، والسراج في "مسنده" (٣٣٣)، وأبو عوانة (١٨٦٣)، والطبراني ١١/ (١٠٨٥٥)، والبيهقي ٢/ ١٠٨ من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٨١٥)، ومسلم (٢٢٧-٤٩٠)، وأبو داود

(٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣)، وفي "الكبرى" (٦٨٤)، وابن ماجه (٨٨٣) و (١٠٤٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ٢٠١ و ٢٠٢ مسند ابن عباس)، والبزار (٤٧٠٢)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٠) و (١٠٨٦١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٦٤، وفي "المستخرج" (١٠٨٧)، والبيهقي ٢/ ١٠١، وفي "السنن الصغير" (٤١٢) من طريق حماد بن زيد، والبخاري (٨١٦)، وابن ماجه (٨٨٣) و (١٠٤٠)، والبزار (٤٧٠٣)، وابن خزيمة (٦٣٢)، وأبو عوانة (٧٨٢)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٧)، وتمام في "الفوائد" (١٥٠٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والنسائي (١١١٥)، وفي "الكبرى" (٧٠٦)، وأحمد ١/ ٢٢١، والشافعي ١/ ٩١، وفي "السنن المأثورة" (٣)، والحميدي (٥٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٧٩٢) – مسند ابن عباس، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٢١٤، وأبو يعلى (٢٣٨٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٩)، والطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠١، والسراج في "مسنده" (٣٢٧)، وابن خزيمة (٦٣٤)، وأبو عوانة (١٨٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٦، والطبراني ١١/ (١٠٨٥٧) و (١٠٨٥٨) والبيهقي في "المعرفة" (٣٥٠٦) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ١/ ٢٨٦ عن هشيم، وعبد الرزاق (٢٩٧١)، والسراج في "مسنده" (٣٣٢)، والطبراني ١١/ (١٠٨٥٦) عن ابن جريج، وعبد الرزاق (٢٩٧٣)، وعنه عبد بن حميد (٦١٧) – المنتخب، والطبراني ١١/ (١٠٨٥٧) عن محمد بن مسلم، والنسائي

(١١١٣)، وفي "الكبرى" (٧٠٤)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦٢٥)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٩٩ مسند ابن عباس)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٦، والسراج في "مسنده" (٣٣١)، وابن خزيمة (٦٣٣)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٢)، وابن حبان (١٩٢٣) من طريق روح بن القاسم، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩٩٣)، وأبو يعلى (٢٤٣١)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٥)، وفي "الأوسط" (١٥٩٣)، وفي "الصغير" (٩١) من طريق أبي جعفر الرازي، وعبد الرزاق (٢٩٧٢)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٣) عن إبراهيم بن يزيد، وإسحاق بن راهويه (٧٩١) - مسند ابن عباس، والطبراني ١١/ (١٠٨٥٩) و (١٠٨٦١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٦٤ من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٤٨٦٦)، والسراج في "مسنده" (٣٢٩)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٤) من طريق أبان ابن يزيد، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد، والبزار (٤٧٠٠)، والطبراني ١١/ (١٠٨٦٨) من طريق أيوب، والطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠١ [٢]، والطبراني في "الأوسط" (٧٥٢١)، والشاموخي في "حديثه" (٢٧) من طريق المغيرة بن مسلم، كلهم جميعا عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وفي رواية "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا، ولا ثوبا".

---

٢ - سقط طاووس من مطبوعه.

وفي أخرى "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين".

وفي أخرى "ولا نكفت الثياب والشعر".

وعند أبي داود (٨٩٠) "آراب" بدلا عن "أعظم".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وله طرق عن طاووس:

أ - أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٢٩-٤٩٠) و (٢٣٠) و (٢٣١)، والنسائي (١٠٩٦) و (١٠٩٧) و (١٠٩٨)، وفي "الكبرى" (٦٨٧) و (٦٨٨) و (٦٨٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، وأحمد ١/ ٢٢٢ و ٢٩٢ و ٣٠٥، والشافعي ١/ ٩١، وفي "السنن المأثورة" (٤)، والحميدي (٥٠١)، والدارمي (١٣١٩)، والطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠٧، والسراج في "مسنده" (٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، وابن خزيمة (٦٣٥) و (٦٣٦)، وأبو عوانة (١٥٠٧) و (١٥٠٨) و (١٨٦٥) و (١٨٦٦) و (١٨٦٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٣٦)، والطبراني ١١/ (١٠٩١٩) و (١٠٩٢٠)، وابن حبان (١٩٢٥)،وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٨٩) و (١٠٩٠) و (١٠٩١)، والبيهقي ٢/ ١٠٣، وفي "المعرفة" (٣٥٠٥)،

والبغوي في "شرح السنة" (٦٤٤) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر".

ب - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦١ و ٢/ ٤٣٥ حدثنا محمد بن فضيل، والطبراني ١١/ (١٠٩٦٠) في "الأوسط" (٤٧٣٧)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥٤) من طريق حفص بن غياث، والطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ٢٠٣ مسند ابن عباس) من طريق عنبسة، والطبري ١/ ٢٠١ من طريق ابن إدريس، وأبو عروبة الحراني في "جزءه" (٢٠) من طريق موسى بن أعين، خمستهم عن ليث، عن طاووس بإسناده نحوه.

وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب"، وسقط اسمه من مطبوع "المعجم الكبير"!

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ٢٠٣ مسند ابن عباس) من طريق محمد بن فضيل به، وسقط من إسناده طاووس.

جـ – أخرجه ابن حبان (١٩٢٤)، والطبراني ١١/ (١١٠١١)، والبيهقي ٢/ ١٠٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرا، ولا ثوبا".

وإسناده صحيح.

د – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٧١) من طريق عبد الله بن بشر البزار، قال: حدثنا سلمة بن رجاء: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

"أمرت أن أسجد على سبعة: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن بشر: لقبه عبدوس كما في "تهذيب الكمال" ١١/ ٢٨٠.

قال البرقانِي في "سؤالاته" (٤٠٩):

"سمعت الدارقطني يقول عبدوس بن بشر، حدثونا عنه، لا بأس به من أهل الري، حدث ببغداد قبل الستين، يعتبر به".

وسلمة بن رجاء: لينه ابن معين، وضعفه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها.

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث.

هـ – أخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٠٦) من طريق عيسى بن يونس، عن شقيق بن بشر العجلي، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف لي ثوبا ولا شعرا".

شقيق بن بشر العجلي: تحريف، والصواب: سُقَيف بن بشر العِجليّ كما في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢١٥ للبخاري، و "الجرح والتعديل" ٤/ ٣٢٢، و "الثقات" ٦/ ٤٣٦ لابن حبان، وقال الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٨٤٢:

"سقيف بن بشر الشيباني: سمع طاووس بن كيسان، ونافع بن سليمان، روى عنه: وكيع، ويعلى بن عبيد".

ثم أخرج بإسناده ٢/ ٨٤٣، وأخرجه أيضا الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ٢٠٢ مسند ابن عباس) من طريق وكيع، حدثنا سُقيف بن بشر الشيباني، قال: سمعت طاووسا، يقول:

قال عبد الله – قال: لا أدري ابن عباس أو ابن عمر –: قال رسول الله ﷺ:

"أوحي إلي أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

وإسناده حسن، ولا تأثير للتردد فيه، فهو مشهور، ومحفوظ من مسند ابن عباس.

و – أخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٠٧) من طريق يوسف بن يزيد أبي معشر البراء، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، أن طاووسا، أخبره عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"وجهنا على سبعة أعظم، وأمرنا أن لا نكف ثوبا، ولا شعرا".

وإسناده فيه لين، يوسف بن يزيد أبو معشر البراء: ضعفه يحيى بن معين.

وقال أبو داود: ليس بذاك.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

ز – أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠٢ و ٢٠٣ من طريق محمد ابن إسحاق، والطبراني ١١/ (١١٠١٤) من طريق عبد الرحمن بن مغراء،

كلاهما عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكف شعرا ولا ثوبا".

وإسناده ضعيف، عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعفه الإمام أحمد، وابن معين.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وقال السعدي: كان غير ثقة.

وكذا قال النسائي في موضع آخر.

وقال ابن عدي: والضعف بين على كل ما يرويه.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠٣ و ٢٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن عباس، ليس فيه طاووس!

وأخرجه البزار (٤٨٦٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن عبد الكريم مقرونا بعمرو بن دينار، عن طاووس به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث إنما ذكرناه، وإن كنا قد ذكرناه عن عمرو لأن أبان جمع عمرو وعبد الكريم، ولا نعلمه يروى عن عبد الكريم إلا من هذا الوجه فلذلك ذكرناه".

ولم يتبيّن لي من عبد الكريم، هل هو ابن مالك الجزري أم ابن أبي المخارق؟!

حـ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٦٧) حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الطلحي الكوفي، حدثنا أبو نعيم النخعي، حدثنا أبو مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن طاووس إلا أبو مالك، ورواه ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير".

وإسناده ضعيف جدا، أبو مالك النخعي: متروك.

وشيخ الطبراني: قال الحافظ في "لسان الميزان" ٧/ ٥٤١:

"شيخ مجهول، روى عن شعيب بن عمران العسكري خبرا موضوعا".

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ - أخرجه الطبراني ١١/ (١٢٢٨٢)، وفي "الأوسط" (١٦٨٧) من طريق عمرو بن يزيد أبي بريد الجرمي، حدثنا سيف بن عبيد الله، حدثنا ورقاء،

عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة".

عطاء بن السائب: صدوق اختلط، ولم يذكروا ورقاء فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧/ ٢٠٦:

"يتحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرا، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ... ".

٢ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٨٧) حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا محمد قال: حدثنا السكن بن حكيم قال: صليت إلى جنب إبراهيم الصائغ، وعلي فرو، فكنت أتقي به التراب، فلما صلى إبراهيم، قال لي: قال عطاء: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلا إبراهيم".

قلت: هذا الحديث إسناده جيد لولا شيخ الطبراني وهو أحمد بن محمد بن غياث المروزي: ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ٢٨٥، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما السكن بن حكيم فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٣٠٦، بقوله: "يروي عن إبراهيم الصائغ روى عنه المراوزة".

وقال ابن منده في "فتح الباب في الكنى والألقاب" (ص ١٣٦):

"أخبرنا علي بن محمد بن نصر، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أنبأ السكن بن حكيم أبو بكر كان من خيار الناس".

ومحمد هو ابن يحيى أبو يحيى المروزي: ثقة.

وعبد الله هو ابن محمود السعدي المروزي: ثقة.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ٢٠٤ مسند ابن عباس) حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، قال: حدثنا عتبة بن سعيد بن الرخص، قال: حدثنا ابن عياش، قال: حدثني ابن جريج، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا، ولا شعرا: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة "، قال: ثم يمر بيده على جبهته".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش: مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

٣ - أخرجه الطبراني ١١/ (١١١٨٠)، وفي "الأوسط" (٤٧٣٧)، وأبو الشيخ في " أحاديث أبي الزبير" (٥٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"أمر ابن آدم أن يسجد على سبعة أعظم" واللفظ للطبراني في "الكبير"، وزاد في "الأوسط"، وأبو الشيخ "ولا يكف شعرا، ولا ثوبا".

وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف.

٤ - أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ١/ ٢٠٣ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا كما في "التقريب".

وأخرجه قوام السنة في "الترغيب" (١٩٢٥) من طريق علي بن أحمد الدينوري، أنبأ عبد الله بن وهب، حدثنا عبيد الله بن يوسف، حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبد الله الجريري قال:

حدثني أبي قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا سجد أحدكم فليضع وجهه وأنفه على الأرض، فإن الله عز وجل أوحى إلي أن أسجد على سبعة أعضاءٍ: الجبهة والأنف والكفين، والركبتين وصدور القدمين، وألا أكف شعرا ولا ثوبا، فمن صلى ولم يعط كل عضو منها حقه لعنه ذلك العضو حتى يفرغ من صلاته".

وهذا إسناد تالف، عبد الله بن وهب هو الدينوري وهو عبد اللهِ بن محمد أيضا: رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدو.

وقال ابن عقدة: كتب إلى ابن وهب جزأين من غرائب سفيان الثوري فلم أعرف منها إلا حديثين، وكان قد سواها عامتها على شيوخه الشاميين فكنت أتهمه.

وقال السلمي في "سؤالاته" (٢٠٠):

"سألت الدارقطني عن عبد الله بن وهب الدينوري، فقال: يضع الحديث".

وروى البرقاني، وابن أبي الفوارس عن الدارقطني: متروك.

وأما شيخه فهو عبيد الله بن يوسف الجبيري: صدوق، روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان ٨/ ٤٢٨، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦/ ١٢٠:

"وكان ثقة، صاحب حديث".

وأما إسماعيل بن سعيد بن عبد الله الجريري: فتحريف، والصواب: إسماعيل ابن سعيد بن عبيد الله الجبيري وهو صدوق وأبوه صدوق ربما وهم كما في "التقريب.

وأما أبو القاسم علي بن أحمد بن علي بن راشد الدينوري فلم أجد فيه جرحًا ولا تعديلا.

٥ - أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٩) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا وكيع ابن الجراح، عن شيخ سماه وكيع، قال: سمعت طاووسا، يحدث عن عبد الله الأزدي، أو عبيد الله الأزدي - شك أبو عثمان - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أوحي إليّ أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

وهذا إسناد ضعيف، فيه من أبهُم، والحديث محفوظ من رواية طاووس عن ابن عباس بلا واسطة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٦، والحاكم ١/ ١٧١ عن شريك، وأبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٦

و ٢/ ٤٣٥، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم ١/ ١٣٩ و ١/ ١٧١ عن ابن إدريس، وأبو داود (٢٠٤)، والحاكم ١/ ١٧١ من طريق جرير، وأحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢١٥٥) - رواية عبد الله، وابن أبي شيبة ١/ ٥٦ عن هشيم، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٥، والحاكم ١/ ١٣٩ و ١/ ١٧١ عن أبي معاوية، خمستهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال:

"كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٣٧)، وابن خزيمة (٣٧)، والطبراني ١٠/ (١٠٤٥٨)، والحاكم ١/ ١٣٩، والبيهقي ١/ ١٣٩ عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال:

"كنا لا نتوضأ من موطئ".

وقال الإمام أحمد:

"هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش ولا الأعمش سمعه من أبي وائل".

وقال أبو داود:

"قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله: وقال هناد، عن شقيق، أو حدثه عنه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قال ابن خزيمة:

"هذا الخبر له علة، لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت الذي أمليت هذا الخبر".

وأخرجه أبو داود (٢٠٤) عن هناد السري، وابن خزيمة تحت الحديث رقم (٣٧) عن زياد بن أيوب، والبيهقي ١/ ١٣٩ من طريق محمد بن حماد، ثلاثتهم عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، حدثني شقيق، أو حدثت عنه، عن عبد الله بنحوه.

وخالفهم إبراهيم بن أبي معاوية، فأدخل مسروقا بين شقيق، وابن مسعود!

أخرجه أبو داود (٢٠٤)، والبيهقي ١/ ١٣٩.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٤٥٦)، وابن عدي في "الكامل" ١/ ٥٢٤ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال:

"أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف شعرا ولا ثوبا".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن عدي، والدارقطني.

وقال ابن عدي: حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها.

وقال العقيلي: في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٠٠: يغرب كثيرا.

وقال ابن عقدة: ضعيف ذاهب الحديث.

وقال الأزدي: منكر الحديث.

وقال أبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" ٢/ ٧١: غرائب حديث إسماعيل تكثر.

وقال الخطيب: يروي عن الثوري وغيره مناكير.

وقال المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص ٣٦٤): واهٍ بل متهم.

وإنما أثنى عليه إبراهيم بن أورمة لعلُوِّ سنده، فقال: كان عنده عن فلان وفلان.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٥٢ من طريق عمرو بن عبد الغفار الفقيمي الكوفي، حدثنا الحسن بن عمرو، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال:

"لقد رأيتني ما أكف شعرا، ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ".

وإسناده ضعيف جدا، عمرو بن عبد الغفار الفقيمي: قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال العقيلي: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث.

وسئل الدارقطني في "العلل" (٧٥٨) عن حديث أبي وائل، عن عبد الله (كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا نكف شعرا، ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ)؟

"فقال: رواه أبو معمر القطيعي، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه أصحاب ابن عيينة، فرووه عنه، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله.

منهم: قتيبة، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الله بن محمد الزهري.

وكذلك قال أصحاب الأعمش: الثوري، وشريك، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، كلهم عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، وهو أشبه بالصواب.

ويقال: إن الأعمش أخذ هذا الحديث، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل".

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٢٤٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٤٩٦ من طريق سعيد بن وليد، عن نوح بن أبي مريم، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

"أما أنا فأسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا".

وإسناده تالف، نوح بن أبي مريم: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

وما أدري من سعيد بن وليد؟!

غريب الحديث

(ولا نكف ثوبا ولا شعرا) وفي لفظ (ولا نكفت الثياب والشعر) والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا نجمع ثيابنا ولا شعرنا، ولكن نرسلهما، ولا نضمهما إلى أنفسنا وقاية لهما من التراب، بل نتركهما حتى يقعا على الأرض لنسجد بجميع الأعضاء والثياب. وكفتهما: أن يعقص الشعر [٣] ويعقده خلف القفا، أو يضمه تحت عمامته، أو يشده بشيء، وأن يشمر ثوبه، أو يشد وسطه، أو يغرز عذبته.

---

٣ – سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الذي بعده.

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن جمع الثياب والشعر في حال الصلاة.

ثانيًا: السجود على الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

ثالثًا: بيان على كم عضو يسجد المصلي.

* * *

النهي عن عقص الرأس في الصلاة

(١٠٣) عن بكير، حدثه أن كريبا مولى ابن عباس، حدثه عن عبد الله بن عباس: "أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف".

أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (١١١٤)، وفي "الكبرى" (٧٠٥)، وابن خزيمة (٩١٠)، وأبو عوانة (١٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٠)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٧٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٩٢)، والبيهقي ٢/ ١٠٨-١٠٩ من طريق عبد الله بن وهب، والدارمي (١٣٨١)، والطبراني ١١/ (١٢١٩٧) من طريق بكر بن مضر، والطبراني ١١/ (١٢١٧٤) من طريق موسى بن أعين، وأحمد ١/ ٣٠٤ من طريق رشدين، أربعتهم عن عمرو بن الحارث، عن بكير به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٦ حدثنا حجاج، والطبراني في "الأوسط" (٨٦٦٦) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثنا عمرو بن

الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة، مولى ابن عباس، أو كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس نحوه.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا الليث بن سعد".

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٦ حدثنا موسى بن داود، والطبراني ١١/ (١٢١٩٦) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلاهما عن ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس به.

وله شاهدان من حديث أبي رافع، وعلي بن أبي طالب:

أما حديث أبي رافع:

فأخرجه أحمد ٦/ ٨، والطبراني ١/ (٩٩٠) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٩٩٠))، وأحمد ٦/ ٣٩١ حدثنا وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال:

"نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص".

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٩٣٦)، والترمذي في "العلل الكبير" (١٢٥)، والدارقطني في "العلل" ٧/ ١٨ عن مؤمل بن إسماعيل، والطبراني

(٥١٢) من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، عن مخول بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة:

"أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص".

وقال إسحاق:

"قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك كتبته منه إملاء بمكة".

وقال الحافظ في "المطالب العالية" (٣٨٨):

"قد رواه عبد الرزاق ووكيع، عن سفيان الثوري ليس فيه أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه، فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه، والله أعلم".

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، وأحمد ٦/ ١٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤، والدارمي (١٣٨٠)، والروياني في "مسنده" (٦٨٦) و (٦٨٧)، والطبراني ١/ (٩٩١) عن شعبة، عن مخول، عن أبي سعد، قال:

"رأيت أبا رافع جاء إلى الحسن بن علي وهو يصلي، قد عقص شعره، فأطلقه - أو نهاه عن ذلك - وقال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وقد عقص رأسه، فنهاه أو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره".

وعند الدارمي، والطبراني (أبو سعيد) بدل (أبو سعد)، وعند ابن ماجه أن أبا سعد رجل من أهل المدينة.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠ من طريق زهير، حدثنا مخول، عن أبي سعيد المؤذن، فذكر معناه. قال مخول: عن أبي سعيد المدني.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (١٢٦) معلقا من طريق زهير، عن مخول، عن شرحبيل المدني: أن أبا رافع.

وأخرجه الطبراني ١/ (٩٩٢) من طريق يحيى الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن مخول بن راشد، قال: حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد، عن أبي رافع نحوه.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٨) حدثنا قيس، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال:

"مر بي نبي الله ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري، فأطلقه".

وأخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وفي "العلل الكبير" (١٢٧)، وأحمد ٦/ ١٠، والطبراني ١/ (٩٩٣)، والحاكم ١/ ٢٦١، والبيهقي ٢/ ١٠٩، وفي "المعرفة" (٣٥٤٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٦٤٦)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ١٠٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣٦٢ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٩٩١))، وابن خزيمة (٩١١)، وعنه ابن حبان (٢٢٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٢٨)،

والروياني في "مسنده" (٧٠١)، والبيهقي ٢/ ١٠٩ من طريق الحجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، قال: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه:

"أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ، مر بحسن بن علي، وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفرته في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت إليه مغضبا، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان. يقول: مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرته".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال في "العلل":

"وهذا الحديث هو الصحيح، وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول أشبه وأصح من حديث المؤمل، عن سفيان، عن مخول، لأن شعبة قال: عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري".

وكذا قال الدارقطني في "العلل" ٧/ ١٨ أن أبا سعيد المدني هو سعيد المقبري، وقال أيضا:

"وحديث عمران بن موسى أصحها إسنادا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتجا بجميع رواته غير عمران، قال علي ابن المديني: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي أخو أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وابن علية أيضا" وأقره الذهبي.

قلت: عمران بن موسى: روى عنه ابن جريج، وإسماعيل ابن علية، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، ووثقه ابن حبان ٧/ ٢٤٠، وصحح الحاكم حديثه، وحسنه الترمذي.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٥)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٨٢)، والبيهقي في "المعرفة" (٣٥٤١) أنبأنا عبد المجيد ابن عبد العزيز يعني ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج به، ليس فيه أبو سعيد المقبري [٤].

وإسناده ضعيف، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: قد ذكروا أنه من أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن هذه القاعدة ليست ثابتة، فقد خالفه اثنان من الحفاظ: عبد الرزاق، وحجاج بن محمد المصيصي، وهما في روايتهما عن ابن جريج على شرط الشيخين، وقد ضعف ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٥/ ٥٠٠ عبد المجيد بن عبد العزيز، وقال أبو حاتم:

---

٤ – وأثبته عبد المعطي أمين قلعجي محقق "معرفة السنن والآثار" مع اعترافه بأنه ليس في الأصول الخطية!

ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به.

وقال الساجي: روى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها.

وأما حديث علي:

فأخرجه أحمد ١/ ١٤٦، وابن ماجه (٨٩٤) و (٩٦٥)، والترمذي (٢٨٢)، والطيالسي (١٧٨)، وعبد بن حميد (٦٧) - المنتخب، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٨٣) و (٤٨٨٤)، والبيهقي ٢/ ١٢٠ و ٣/ ٢١٢ تاما ومختصرا من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك،

ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر".

وليس عند الترمذي، وابن ماجه موضع الشاهد منه، وعند ابن ماجه (٩٦٥) "لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة".

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و (٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، ومسدد كما في "المطالب العالية" (٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني ١/ ٢١٣ من طريق أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين [٥]، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

وقال أبو داود:

"أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها".

وقال البيهقي:

"والحارث لا يحتج به".

---

٥ - وجاء في طبعة الرسالة لـ "سنن الدارقطني" (أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين)، وهو خطأ، وجاء على الصواب في طبعة دار المعرفة ١/ ٢٩٤.

غريب الحديث

(ورأسه معقوص) عقص الرأس: جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النِّسَاء، والعقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب.

(وهو مكتوف) المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه، فشبّه به الذي يَعْقدُ شَعَره في رأسه.

قيل الحكمة في النهي عنه: أن الشعر يسجد مع المصلي ولهذا مثله في الحديث بالذي يصلي وهو مكتوف، والمكتوف لا يسجد بيديه على الأرض.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه تحت عمامته أو كف شيء من ثيابه كالكم العريض وهي كراهة تنزيه، والنهي خاص بالرجل دون المرأة لأن شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته لا يستر ويتعذر ستره فتبطل صلاتها.

ثانيًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر، ولذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة.

ثالثًا: أن المكروه ينكر كما ينكر المحرم.

رابعًا: أن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها.

خامسًا: أن خبر الواحد مقبول.

* * *

النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

(١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة".

أخرجه البخاري (٥٨٤) و (٥٨٨) و (٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٤٥١٧)، وفي "الكبرى" (٦٠٦٣)، وابن ماجه (١٢٤٨) و (٢١٦٩) و (٣٥٦٠)، وأحمد ٢/ ٤٩٦ و ٥١٠ و ٤٧٧ - ٤٧٨، والطيالسي (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨، وابن حبان (٢٢٩٠)، وأبو عوانة (٤٨٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢٢٤ و ٤٥٢، وفي "الآداب" (٥٧٩) تاما ومختصرا من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: فذكره.

وله طرق عن أبي هريرة:

١ -أخرجه البخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١)، والترمذي (١٣١٠)، وأحمد ٢/ ٤٦٤ و ٤٧٦ و ٤٨٠، وعبد الرزاق (١٤٩٨٩) من طريق سفيان الثوري، ومالك في "الموطأ" ٢/ ٩١٧، ومن طريقه البخاري (٢١٤٦) و (٥٨٢١)، والنسائي (٤٥٠٩)، والبيهقي ٣/ ٢٣٦ كلاهما (سفيان، ومالك) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه".

وأخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١-١٥١١)، وأحمد ٢/ ٥٢٩، والنسائي (٤٥٠٩)، والشافعي ٢/ ١٤٤، والبيهقي في "المعرفة " (١١٤٦٢)، والبغوي (٢١٠١) تاما ومختصرا من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٢ - أخرجه أحمد ٢/ ٣١٩ من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"نهى عن بيعتين ولبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه، ونهى عن اللمس والنجش".

٣ - أخرجه مسلم (١٥١١) و (١٠٤-١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤) و (١٧٥٨)، وأحمد ٢/ ٤١٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٣٦٠، والبيهقي ٥/ ٣٠٨ من طريق سهيل بن أبي صالح، وأبو داود (٤٠٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٠، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) من طريق الأعمش، كلاهما تاما ومختصرا عن أبي صالح، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء، وعن الملامسة، والمنابذة، والمحاقلة، والمزابنة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

٤ - أخرجه البخاري (٢١٤٥)، وأحمد ٢/ ٥٢١ من طريق أيوب، وأحمد ٢/ ٤٩١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٧٧) من طريق هشام ابن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وبيعتين، أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه وأما البيعتان، فاللمس، والإلقاء".

وقال الترمذي:

"حديث أبي هريرة حسن صحيح".

٥ – أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و ٥٠٣، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، وفي "الكبرى" (٦١٨٣)، والدارمي (١٣٧٢)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٥٨٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢١١١) تاما ومختصرا من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في ثوب، وليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود" ووصف لنا محمد جعلها من أحد جانبيه ثم رفعها.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

قلت: وهو كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، فإن الحديث صحيح، وإسناده حسن، وقد تقدّم تخريج حديث ابن عمر في شواهد الحديث رقم (١٠١)، وفيه النهي عن اشتمال اليهود.

٦ – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٦٧) أخبرنا هناد بن السري، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٣٦٣ من طريق أسد بن موسى،

وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (٥٥٨)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٣٥ من طريق محمد بن سليمان بن حبيب المعروف بلوين،

ثلاثتهم عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن محمد بن عمير، عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، أن يلبس الرجل الثوب الواحد ويشتمل به ويطرح أحد جانبيه على منكبيه ويحتبي في الثوب الواحد وأن يقول انبذ إلي ثوبك وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا".

ولم ينسب النسائي الأشعث.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٩٤-١٩٥ من طريق شيبان، عن أشعث بن سليم، عن محمد بن عمير المحاربي بإسناده مختصرا.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٧٠) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا الأشعث، عن محمد، عن أبي هريرة قال:

"نهى عن لبستين: أن يحتبي في الثوب الواحد ليس على عورته شيء، أو يشتمل في الثوب الواحد ليس عليه غيره".

وقال النسائي كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٣٦٥:

"هذا منكر، محمد بن عمير مجهول، وأشعث بن أبي الشعثاء وعبد الملك ثقتان، وابن سويد ضعيف".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٢٦/ ٢٣٥:

"قال في "الأطراف": عن خالد، عن أشعث بن عبد الملك. ومحمد الذي في الإسناد الثاني يشبه أن يكون محمد بن سيرين".

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأم عبد الله عائشة، وأبي أمامة رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٤٥١٢) و (٥٣٤١)، وفي "الكبرى" (٦٠٥٨) و (٩٦٦٤)، وابن ماجه (٢١٧٠) و (٣٥٥٩)، وأحمد ٣/ ٦، والشافعي في "السنن المأثورة" (٢٣٨)، والحميدي (٧٤٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٧، والدارمي (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (٩٧٦) و (١١١٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٩٢)، وأبو عوانة (٤٨٧٢)، والبيهقي ٥/ ٣٤٢، وفي "المعرفة" (١١٤٦٣) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

"نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة والمنابذة".

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي (٤٥١٥)، وفي "السنن الكبرى" (٦٠٦١)، وأحمد ٣/ ٦ و ٩٥، وأبو عوانة (٤٨٧١)، وابن حبان (٤٩٧٦) و (٥٤٢٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٧٨٨٢) و (١٤٩٨٧)) أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبستين، أما اللبستان: فاشتمال الصماء، يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن، والآخر أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره، يفضي بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان: فالمنابذة والملامسة".

وأخرجه البخاري (٢١٤٧)، وأحمد ٣/ ٦٦ عن عبد الأعلى، حدثنا معمر به مختصرا.

وله طرق عن أبي سعيد:

١ - أخرجه البخاري (٥٨٢٢)، وأحمد ٣/ ٦ و ١٣ و ٤٦ من طريق ابن جريج، والطبراني في "الأوسط" (٩٢٠٩) من طريق يعقوب بن عطاء، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري:

"أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء".

وأخرجه البخاري (٣٦٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وفي "الكبرى" (٩٦٦٣)، وأحمد ٣/ ٦ و ٤٦، والبيهقي ٢/ ٢٢٤ من طريق الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب به.

٢ - أخرجه أحمد ٣/ ٦٦ حدثنا يونس، وسريج قالا: حدثنا فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين، عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد" قال يونس في حديثه: "ليس على فرجه شيء"

وقال سريج في حديثه "عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر".

٣ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٧٤) و (٣٥٦٠) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري:

"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ونهى عن صيامين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها

زوج أو ذو محرم، وأن يرحل الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى".

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

٤ - أخرجه البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢)، وأبو داود (٢٤١٧)، وأحمد ٣/ ٩٦، والطيالسي (٢٣٥٦) - مختصرا عن وهيب بن خالد، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب، وعن صلاة في ساعتين بعد الصبح، وبعد العصر".

وأخرجه مسلم (١٤١-١١٣٨) من طريق عبد العزيز بن المختار، والترمذي (٧٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن عمرو بن يحيى بإسناده بالنهي عن صوم يوم الفطر والأضحى.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

٥ - أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، وفي "الأدب المفرد" (١١٧٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤١، وفي "المعرفة" (١١٤٦٧)، وفي "الآداب" (٥٨٠)، وفي "الشعب" (٧٣٦٨) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٤٨٦٨) من

طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع - والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض - واللبستين: اشتمال الصماء - والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء".

وأخرجه مسلم (٣-١٥١٢) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري، قال:

"نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين، ولبستين، نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع - والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض-".

وأخرجه النسائي (٤٥١١)، وفي "الكبرى" (٦٠٥٧)، وأبو عوانة (٤٨٦٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بإسناده، فذكروا النهي عن بيع المنابذة والملامسة.

وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، والنسائي (٤٥١٠)، وفي "الكبرى" (٦٠٥٦) من طريق الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر ابن سعد، عن أبي سعيد بالنهي عن بيع المنابذة والملامسة.

وأخرجه مسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١٤)، وفي "الكبرى" (٦٠٦٠)، وأبو عوانة (٤٨٦٩) من طريق صالح بن كيسان، وأبو عوانة (٤٨٦٦) من طريق ابن جريج، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٤٩) من طريق مالك بن أنس، وابن زياد، أربعتهم عن ابن شهاب بإسناده، بالنهي عن بيع المنابذة والملامسة.

وأما حديث جابر:

فأخرجه مسلم (٧٠-٢٠٩٩)، وأحمد ٣/ ٣٤٤، والترمذي في "الشمائل" (٧٨)، وأبو عوانة (١٤٦٠) و (٨٦٨٠) و (٨٦٨١) و (٨٦٨٤)، وابن حبان (٥٢٢٥)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٧٠)، والبيهقي ٢/ ٢٢٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٨٥) عن مالك (وهو في "الموطأ" ٢/ ٩٢٢)، ومسلم (٢٠٩٩-٧١)، وأبو داود (٤١٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧١٣)، وأحمد ٣/ ٢٩٣ و ٣٢٧، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٣٠) و (٢٦٣١) و (٢٦٥٠)، وأبو عوانة (٨٦٨٢) و (٨٦٨٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٦٠)، والبيهقي في

"الشعب" (٥٨٦٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٥٩) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه".

ولفظ أبي خيثمة "من انقطع شسع نعله، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء".

وأخرجه مسلم (٧٢-٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٥٣٤٢)، وفي "الكبرى" (٩٦٦٨)، وأحمد ٣/ ٣٤٩، وأبو يعلى (٢٢٦٠)، وأبو عوانة (٨٦٨٤) و (٨٦٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٧٧، وابن حبان (٥٥٥٣)، والحاكم ٤/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ٢٢٤ من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه مسلم (٧٣-٢٠٩٩)، وأحمد ٣/ ٢٩٧-٢٩٨ و ٣٢٢، وأبو عوانة (٨٦٨٦) و (٨٦٨٧) و (٨٦٨٨)، وابن حبان (١٢٧٣) مطولا من

طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث أن النبي ﷺ، قال:

"لا تمش في نعل واحد، ولا تحتب في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصماء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت".

وأخرجه أبو داود (٤٠٨١)، وأحمد ٣/ ٣٦٢، وأبو يعلى (١٧٧٢) تاما ومختصرا من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نغلق الأبواب، وأن نوكي الأسقية، وأن نطفئ المصابيح، وأن نكف فواشينا حتى تذهب فحمة العشاء، ونهانا أن يأكل الرجل بشماله، وأن يمشي في النعل الواحدة، وعن الصماء والاحتباء في ثوب واحد".

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣ عن يحيى بن آدم بن سليمان، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ، أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يحتبي بثوب واحد، أو يشتمل الصماء".

وأخرجه أبو عوانة (٨٢٤٤) و (٨٢٤٥) و (٨٦٨٩)، وابن حبان (١٤٣٣)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٣/ ١١١ تاما ومختصرا من طرق عن مصعب بن المقدام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"نهى النبي ﷺ، أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يلتحف الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن يمشي في نعل واحد".

قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٠):

"سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه؟ فقالا: هذا خطأ، إنما هو الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت: الوهم ممن هو؟

قالا: من مصعب بن المقدام".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣١ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ:

"أنه نهى أن يشتمل الرجل الصماء، وأن يحتبي في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء".

أبو أحمد هو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، وقد جعله من حديث الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، والمحفوظ أنه من حديث أبي الزبير، عن جابر، كما رواه جماعة عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه يحيى بن آدم بن سليمان، ومصعب بن المقدام، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، والنسائي في "الكبرى" (٩٧١٤)، وأبو يعلى (٢٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٦٩٠)، والخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٤٩٥ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله ﷺ قال:

"لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمش في نعل واحدة، ولا يحتب في ثوب واحد".

وأخرجه أبو عوانة (٨١٥٦) و (٨١٥٧) و (٨٦٩١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"أمرنا النبي ﷺ أن نغلق أبوابنا، ونطفئ سرجنا، ونوكئ أسقيتنا، ونغطي آنيتنا، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، ولا سقاء موكأ، ولا إناء مغطى، وإن الفأرة تضرم البيت على أهله بسراجهم، ونهانا أن نأكل بالشمال، ونمشي في نعل واحدة، أو يحتبي أحدنا، وفرجه مفضيا إلى السماء، أو نشتمل الصماء".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، والترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٦٥)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٧:٢

و ٨/ ٢٩٩، والمروزي في "السنة" (٢٨٤)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٨٤-١٨٥، والروياني في "مسنده" (١٣٩٢) و (١٣٩٣) و (١٤٠٧)، والحاكم ٤/ ١٢٩، والبيهقي ٧/ ٢٦٦، وفي "السنن الصغير" (٢٥٨٥)، وفي "الشعب" (٥٢٠٦) و (٥٥٨٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/ ١٧٠، و ١٨/ ٣٥-٣٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢/ ٤٨٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٠/ ٦٥ مختصرا ومطولا عن كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترا - ونهانا رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن يتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها، ونهانا رسول الله ﷺ عن مطعمين: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعين: بيع المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٦٦) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري به مختصرا.

وقال أبو داود:

"هذا الحديث لم يسمعه جعفر، من الزهري، وهو منكر".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو غلط، إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٢٠٥) و (١٥٥٥):

"ليس هذا من صحيح حديث الزهري، أما حديث (نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها) فإن عقيلا رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو أشبه، وأما قصة المائدة فهو مفتعل ليس من حديث الثقات".

وقال أبو زرعة الرازي كما في "العلل" (١٤٧٤):

"حديث جعفر بن برقان إنما هو: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة ابن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة: حديث: (نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج المرأة على عمتها)، وحديث المنابذة والملامسة إنما هو: عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، ويقول معمر: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري".

وقال العقيلي:

"جعفر بن برقان الجزري ضعيف في روايته عن الزهري...

وقال: لا يتابع عليه من حديث الزهري، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري كله بأسانيد صالحة ما خلا الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر،

فالرواية فيه فيها لين".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: لم يخرّج مسلم شيئا من حديث جعفر بن برقان عن الزهري، إنما أخرج له عن يزيد الأصم، وإن جعفرا يهم في حديث الزهري، ولم يسمع هذا الحديث منه فقد جاء التصريح عنه بقوله إنه بلغه عن الزهري:

أخرجه أبو داود (٣٧٧٥)، والنسائي (٤٥١٦)، وفي "الكبرى" (٦٠٦٢) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية".

وقال النسائي:

"هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٦٩) أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب المكي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، فأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتصيب مذاكيره الأرض، وأن يلبس ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه فتدعى تلك الصماء".

وإسناده ضعيف من أجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٠٨٧) مطولا من نفس طريق النسائي لكن جاء فيه (زيد بن أبي أنيسة) بدلا عن (عبد الوهاب المكي)!

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه الحاكم ٤/ ١١٩ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

"نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين، نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل

وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

فتعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك" بقوله:

"عمر واه".

ووقع في بداية سند "التلخيص" (عمرو)، ولم أجد أحدا من الرواة باسم عمر ولا عمرو يروي عن زيد بن أسلم، ولا في شيوخ أبي أحمد الزبيري!

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن ماجه (٣٥٦١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٨، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (٤٢٠) مطولا، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٣٠٣ عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض فرجك".

وإسناده ضعيف، سعد بن سعيد: ضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ.

قال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٥/ ٢٣٣:

"وأما قول المزي: وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مودي. فيه نظر، وذلك أن ابن أبي حاتم لم يذكر هذا عن أبيه إنما ذكره عن يحيى، فقال: ذكره أبي عن إسحاق عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي.

وفي كتاب "الوهم والإيهام" اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها أي هالك ومنهم من يشددها أي حسن الأداء [٦]. وفي كتاب عباس عنه: ليس بالقوي".

قلت: وتابع مغلطاي: الحافظُ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٣ / ٤٧١!، والذي في "الجرح والتعديل" ٤/ ٨٤ عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد: صالح.

---

٦ – مُوْد، أو مُؤَدّ: اختلف في ضبطه، فمنهم من يخففه – مُوْد – ومعناها هالك، قال في "الصحاح" (ص ٣٣٥): "(أَوْدَى) الرَّجُلُ هَلَكَ فَهُوَ (مُوْدٍ)".
ومنهم من يشدده مع الهمزة – مُؤَدّ – ومعناها حسن الأداء.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدى. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع. ثم إن أبا الحسن بن القطان ٣/ ٣٤ نقل هذه اللفظة عن أبي حاتم، وليس عن ابن معين".

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ١٤٢، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٢٠)، والطبراني ٨/ (٧٩١٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٣/ ١١٧ و ١١٧-١١٨ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا الوليد ابن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ:

"نهى عن صلاتين، وعن صيامين، وعن نكاحين، وعن لبستين، وعن بيعتين".

وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن الشامي: قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

والوليد بن جميل بن قيس: لينه أبو زرعة، وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: الوليد بن جميل لا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون. قلت له: كيف أحاديثه؟ قال: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن. ورضيه.

وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة.

وقال ابن عدي: هو راوية عن القاسم، ولم أجد له عن غيره شيئا.

غريب الحديث

(لِبْسَتَيْنِ) بكسر اللام: الهَيْئَةُ والحالة، وَرُوِي بالضم على المصدر، والأول الوجه.

(اشتمال الصماء) جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري وهو "أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب" أخرجه البخاري (٥٨٢٠).

وقال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ٥٣: "هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته".

قال النووي: "فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة".

وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٧٧: "ظاهر سياق المصنف - يعني البخاري في "صحيحه" - من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء.

ولفظه: (والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه)، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر".

(الاحتباء في ثوب واحد) قال الحافظ: "الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك".

قلت: ولفظه هو "احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء".

(يفضي بفرجه إلى السماء) من الإفضاء كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن اشتمال الصماء.

ثانيًا: النهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء.

وقد تقدم الكلام على النهي عن الصلاتين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على البيعتين في كتاب البيوع.

* * *

النهي عن السدل في الصلاة

(١٠٥) عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة".

حسن – أخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأحمد ٢/ ٢٩٥ و ٣٤١ و ٣٤٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٩، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٣٣٢)، والبزار (٩٢٩٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٨٧)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والبغوي في "شرح السنة" (٥١٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠/ ٥٤-٥٥ من طرق عن حماد بن سلمة، وأحمد ٢/ ٣٤١ من طريق وهيب، وأحمد ٢/ ٣٤٨، والدارمي (١٣٧٩)، والبيهقي ٢/ ٢٤٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي ٢/ ٢٤٢ من طريق شعبة، أربعتهم عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: فذكره.

وإسناده ضعيف، من أجل عسل، قال ابن عدي: قليل الحديث، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧/ ٢٩٢، وقال:

"يخطئ ويخالف على قلة روايته".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩/ ٢٣٧:

"وفي "كتاب ابن أبي خيثمة": سمعت يحيى بن معين يقول: كان يروون عنه، ثم ضعف حديثه في حديث رواه عن آخر عن أبي هريرة في السدل. كذا قال يحيى عن آخر عن أبي هريرة، وإنما هو عسل عن عطاء عن أبي هريرة".

وقال الترمذي:

"حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان".

قلت: لم يتفرّد به عسل بن سفيان فقد تابعه: سليمان الأحول:

أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٩٣، وابن خزيمة (٧٧٢) و (٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٢٩) و (٢٣٨٢)، والحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٤٢، والبغوي في "شرح السنة" (٥١٩) من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء به.

وزاد في آخره: "وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة"، وهو بهذه الزيادة عند ابن ماجه (٩٦٦).

وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان، وذكر المزي في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٢٦١ طريق أبي داود، وجاء فيه "الحسين بن ذكوان" يعني المعلم وهو ثقة معروف، وذكر أيضا في ترجمة الحسين بن ذكوان المعلم من

"تهذيب الكمال" ٦/ ٣٧٢ أنه يروي عن سليمان الأحول، ورمز لروايته بحرف (د) يعني أنها في "سنن أبي داود"، ولم يرمز ٦/ ١٤٦ لرواية الحسن ابن ذكوان، عن سليمان الأحول بشيء، وقد رواه البغوي من طريق أبي داود، فقال فيه: الحسن بن ذكوان يعني أبا سلمة البصري وهو صدوق يخطئ، وفي مطبوع "سنن أبي داود" (الحسن) بغير ياء، وقال السهارنفوري في "بذل المجهود" ٤/ ٣٠٧:

"هكذا في نسخ أبي داود الموجودة عنده بغير ياء، مكبرا".

ووقع أيضا في "مستدرك الحاكم" (حسين) بإثبات الياء فيه، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال: "حسين المعلم"!

وقد رواه البيهقي عن الحاكم، فقال فيه: (حسن) بغير ياء!

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكراوي قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به: أبو بحر".

وإسناده ضعيف، أبو بحر البكراوي: ضعيف، وقال ابن حبان:

يروي المقلوبات عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به.

وخالفه هشيم:

أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٢ من طريق أبي عبيد، حدثنا هشيم، أنبأ عامر الأحول، قال:

"سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم".

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧) عن معمر، عن رجل قال: - أحسبه عامرا الأحول - عن عطاء بن أبي رباح بنحوه.

قال الدارقطني في "العلل" ٨/ ٣٣٨:

"وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا، وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة".

وقال البيهقي:

"وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوة للموصولين قبله".

وله شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي جحيفة:

أما حديث ابن مسعود:

فأخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود:

"أنه كره السدل في الصلاة، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه".

وقال البيهقي:

"تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي".

قلت: وهو منقطع أيضا، فإن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود شيئا.

وأما حديث أبي جحيفة:

فأخرجه البزار (٤٢١٥) من طريق أبي نعيم النخعي، قال: حدثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلا ثوبه فقطعه عليه".

وفي "كشف الاستار" (٥٩٥)، و"مختصر زوائد البزار" ١/ ١٧١ (فعطفه عليه).

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٣٥٣) من طريق محبوب بن محرز القواريري، عن أبي مالك النخعي به، وفيه "فضمه".

وقال البزار:

"وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات، عن علي بن الأقمر عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ".

وأبو مالك النخعي: متروك الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٦٤)، وفي "الصغير" (٨٦٧) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي قال: حدثنا أحمد بن الفرج الجشمي المقرئ الجوري، قال: حدثنا حفص بن أبي داود قال: حدثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال:

"أبصر رسول الله ﷺ، رجلا يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ، فعطف عليه ثوبه".

وإسناده ضعيف جدا، حفص بن أبي داود: متروك، وقد اضطرب فيه فجعله من حديث عون بن أبي جحيفة بدلا عن علي بن الأقمر كما سيأتي.

وأحمد بن الفرج الجشمي: ضعفه الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير الحافظ قاله الخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/ ١٠٢.

وشيخ الطبراني: ليس بالقوي قاله الدارقطني.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٨٣)، وابن عدي في "الكامل" ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ٢٤٣ من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

"مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فقطعه عليه".

غريب الحديث

(السدل في الصلاة) قال أبو عبيد في "غريب الحديث" ٣/ ٤٨٢:

"السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل".

وقال ابن الأثير في "النهاية" ٢/ ٣٥٥:

"هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه".

وفي "الصحاح" ٥/ ١٧٢٨ "سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه. وشعر منسدل".

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ١٧٩:

"السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض".

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢/ ٩١:

"على هذا السدل والإسبال واحد، قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سدل ناصيته)،

وفي حديث عائشة (أنها سدلت قناعها وهي محرمة) أي أسبلته اهـ. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، وقد روي أن السدل من فعل اليهود، أخرج الخلال في "العلل"، وأبو عبيد في "الغريب" من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي: (أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم)، قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه".

يستفاد من الحديث

النهي عن السدل في الصلاة، وقد حمل على عدة معاني كما تقدّم، قال الشوكاني: "ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي".

* * *

كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

(١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها:

"أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي".

أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٦١-٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤) و (٤٠٥٣)، والنسائي (٧٧١)، وفي "الكبرى" (٥٥٨) و (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وأحمد ٦/ ٣٧، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٩٣)، والحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٦٢١)، وأبو عوانة (١٤٧٠) و (١٤٧١)، وابن خزيمة (٩٢٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٢١٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨٢ و ٣٤٩، وفي "المعرفة" (٤٦٢٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ١٠٩ عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٧٣) و (٥٨١٧)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣ من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٦٢-٥٥٦)، وأبو عوانة (١٤٧٣)، وابن حبان (٢٣٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٢١٨) من طريق يونس، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٣٨٩)، وعنه أحمد ٦/ ١٩٩،

وإسحاق بن راهويه (٦٢٢)، وأبو عوانة (١٤٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٣٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧١٨)، وفي "الأربعين على مذهب المتحققين" (٨) عن معمر، وإسحاق بن راهويه (٨٧٤) من طريق محمد بن أبي حفصة، خمستهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ: فذكره.

وله طريق أخرى عن عروة:

أخرجه مسلم (٦٣-٥٥٦)، وأحمد ٦/ ٢٠٨، وإسحاق بن راهويه (٨٧٣)، وأبو عوانة (١٤٧٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٢١٩) عن وكيع، وأبو عوانة (١٤٧٤) من طريق مالك [٧]، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا" واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦، وإسحاق بن راهويه (٦٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٢، وفي "الأربعين الصغرى" (١٧) عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

---

٧ - هكذا رواه أبو عوانة موصولا من طريق معن، عن مالك، وهو في "الموطأ" ١/ ٩٨ برواية يحيى الليثي، وأيضا برواية أبي مصعب الزهري (٤٨٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لبس خميصة... الحديث مرسلا.

"كانت لرسول الله ﷺ خميصة فأعطاها أبا جهم، فقيل: يا رسول الله، إن هذه الخميصة خير من الأنبجانية، فقال: إنها تلهيني عن صلاتي، أو قال: تشغلني".

وأخرجه أبو داود (٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام به، وفيه "فقيل: يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي".

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه أحمد ٦/ ١٧٧، وإسحاق بن راهويه (١٠٢٧)، وابن حبان (٢٣٣٨)، والبيهقى ٢/ ٣٤٩، وفي "المعرفة" (٤٦٢٢) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٩٧-٩٨) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت:

"أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني".

غريب الحديث

(خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة، كساء مربع من صوف له علمان.

(وأتوني بأنبجانية أبي جهم) الأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفا، كثير الصوف.

وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام.

قال صاحب "الصحاح": إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني.

وفي "الجمهرة": منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال: وهذا مما تخطئ فيه العامة. وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان، والله أعلم.

وأبو جهم هو عبيد الله – ويقال عامر – بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ" انتهى من "فتح الباري" ١/ ٤٨٣.

(ألهتني) أي: شغلتني، يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب.

(آنفا) أي قريبا، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء، أي: ابتدائه.

يستفاد من الحديث

أولًا: مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها.

ثانيًا: الإعراض عما يلهي عن الصلاة.

ثالثًا: الحث على حضور القلب في الصلاة.

رابعًا: كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أيضا حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" أخرجه البخاري (٣٧٤) و (٥٩٥٩)، وغيره.

خامسًا: أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة.

سادسًا: قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجاني أبي جهم بن حذيفة تطييب لقلبه ومُبَاسَطَة معه، وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وُدِّه جائز.

* * *

ما جاء في لبس الرجل الثوب المعصفر، والمزعفر

ما جاء في النهي عن الثوب المعصفر

(١٠٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".

أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦)، وفي "الكبرى" (٩٥٦٩)، وأحمد ٢ / ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١، والطيالسي (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨٠، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٦٥، وأحمد بن عصام في "جزئه" (٧)، وأبو عوانة (٨٥٣٢) و (٨٥٣٣) و (٨٥٣٤) و (٨٥٣٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٤٩، والطبراني ١٣/ (١٤٥٧٤)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٧٧)، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و ٥/ ٦٠، وفي "المعرفة" (٣٤٣٠)، وفي "الشعب" (٥٩٠٩)، وفي "الآداب" (٤٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان أخبره، أن جبير بن نفير أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره، قال: فذكره.

واستدركه الحاكم ٤/ ١٩٠ على الشيخين فوهم، وسقط من إسناده جبير ابن نفير!

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٤) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمر (كذا):

"أن النبي ﷺ، أحد إلى عبد الله بن عَمرو النظر، حين رآهما عليه، وقال له: ألق هذين، فإنهما من ثياب الكفار".

وأخرجه أبو عوانة (٨٥٣٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد ابن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عَمرو به.

ثم قال أبو عوانة (٨٥٣٥): حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٧) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن معدان به.

وهو تحريف، والصواب محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، وانظر "سنن البيهقي الكبرى" ٥/ ٦٠، و "معرفة السنن والآثار" (٣٤٣١).

وله طريقان آخران عن ابن عمرو:

١ - أخرجه مسلم (٢٨-٢٠٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (١٧٨٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٢١، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢١/ ٢٨١، وبيبي بنت عبد الصمد في "جزئها" (٧٨) من طريق عمر بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو، قال:

"رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٢٦٥ أخبرنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت سليمان الأحول، يذكر عن طاووس، قال:

"رأى النبي ﷺ ... الحديث" فذكره مرسلا.

وأخرجه الطبراني ١٣/ (١٤٣٥٢) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو، قال:

"رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين ...الحديث".

وأخرجه النسائي (٥٣١٧)، وفي "الكبرى" (٩٥٧٠) من طريق ابن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو:

"أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ وقال: اذهب فاطرحهما عنك. قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار".

وأخرجه الطبراني ١٣/ (١٤٣٥٧) من طريق عبد الرزاق، أبنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال:

"رأى علي رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إنهما من ثياب أهل النار، فلا تلبسهما".

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٥) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال:

"رأى النبي ﷺ ..." فذكر نحوه مرسلا.

٢ - أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد ٢/ ١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨١، والبزار (٢٤٩٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٤٠)، والحاكم ٤/ ١٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و ٥/ ٦٠، وفي "الشعب" (٥٩١٠)، وفي "الآداب" (٤٨٢) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

"هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله، ما

فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء" واللفظ لأبي داود.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد اتفق الشيخان رضي الله عنهما من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه وفيه نهاني النبي ﷺ ولا أقول نهاكم" وأقره الذهبي.

وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعمران ابن حصين، وثوبان رضي الله عنهم:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه مسلم (٢٩-٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤) و (١٧٢٥)، والنسائي (١٠٤٤) و (٥٢٦٩)، وفي "الكبرى" (٦٣٦) و (٩٤١٨)، وأحمد ١/ ١٢٦، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٧٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٤٧)، والبزار (٩١٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٠، وأبو عوانة (١٨٤٠) و (٨٥٣٨)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٢/ ٨٧، وفي "المعرفة" (٣٤١٦) و (٣٤١٧)، وفي "الشعب" (٥٩٠٨) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ٨٠)، والبزار

(٩١٧)، وأبو عوانة (١٨٤٠) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه مسلم (٢٠٩-٤٨٠) و (٣٠-٢٠٧٨) و (٣١)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذي (١٧٣٧)، والنسائي (١١١٩) و (٥١٧٤)، وفي "الكبرى" (٧١٠) و (٩٤١٥) و (٩٥٧٤)، وأحمد ١/ ١١٤، وعبد الرزاق (٢٨٣٢) و (١٩٤٧٦) و (١٩٩٦٤)، والطيالسي (١٠٥)، والبزار (٩١٩)، وأبو يعلي (٤١٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤١٣)، وأبو عوانة (١٨٢٥) و (٨٥٣٩) و (٨٥٤٠) و (٨٥٤١)، وابن حبان (١٨٩٥)، والبيهقي ٢/ ٨٧ و ٤٢٤ و ٣/ ٢٧٤ من طرق تاما ومختصرا عن الزهري، ومسلم (٢١١-٤٨٠)، والبزار (٩٢٠) و (٩٢١)، وأبو عوانة (١٤٦٩) و (١٨٤١) من طريق زيد بن أسلم، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول:

"نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر".

وقال الترمذي:

" حديث حسن صحيح".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، إلا هذا الحديث ولا روى الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، إلا هذا الحديث".

وأخرجه مسلم (٤٨٠-٢١٠)، وأبو عوانة (١٨٢٧) [٨]، والبيهقي ٢/ ٤٢٤ من طريق الوليد بن كثير، والنسائي (١٠٤٣) و (٥٣١٨) و (٥٢٦٨)، وفي "الكبرى" (٦٣٥) و (٩٤١٦)، وأبو عوانة (١٨٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، والنسائي (٥١٧٥)، وفي "الكبرى" (٩٤١٧)، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (٢٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٦) و (٤١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٢، وأبو عوانة (١٨١٧) و (١٨٣٦) من طريق محمد بن عمرو، وأحمد ١/ ٩٢، وأبو يعلى (٣٢٩)، وأبو عوانة (١٨٣٧) و (١٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٧١) من طريق إسحاق بن أبي بكر، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٧٥) من طريق

---

٨ - سقط من مطبوع أبي عوانة عبد الله بن حنين، وقد استدركه محققو مستخرج أبي عوانة (١٨٦٨) في طبعة الجامعة الإسلامية، فجزاهم الله خيرًا.

شريك، وأبو عوانة (١٨٣٤)، والبيهقي في "المعرفة" (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) من طريق أسامة بن زيد، سبعتهم تاما ومختصرا عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا يقول:

"نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع".

وزاد أحمد ١/ ٩٢، وأبو يعلى (٣٢٩) "وكساني حلة من سيراء فخرجت فيها، فقال: يا علي، إني لم أكسكها لتلبسها. قال: فرجعت بها إلى فاطمة فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لتطويها معي، فشققتها بثنتين، قال: فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب، ماذا صنعت؟ قال: فقلت لها: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسي واكسي نساءك".

وأخرجه النسائي (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٨٠) و (٥٢٧٠)، وفي "الكبرى" (٩٤٢١) و (٩٤٢٢) و (٩٤٢٣)، وابن ماجه (٣٦٤٢)، وعبد الرزاق (٢٨٣٣)، والمحاملي في "أماليه" (٢١٤) من طريق نافع، والنسائي (٥٢٧١)، وفي "الكبرى" (٩٤٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، والنسائي (٥٢٧٢)، وفي "الكبرى" (٩٤٢٦) من طريق خالد بن معدان، وابن ماجه (٣٦٠٢)، وأحمد ١/ ١٣٢، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٧/ ٢٧ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، وإسماعيل بن جعفر في "حديثه" (٤١٣)، وعنه النسائي في "الكبرى" (٩٥٧٦) حدثنا شريك،

وأبو عوانة (١٨٣٣) [٩] من طريق محمد بن المنكدر، سبعتهم تاما ومختصرا عن عبد الله بن حنين، أن عليا، قال:

"إن رسول الله ﷺ نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب".

وأخرجه مسلم (٢١٢-٤٨٠)، والنسائي (١١١٨) و (٥١٧٢)، وفي "الكبرى" (٧٠٩) و (٩٤١٢)، والبزار (٤٥٩)، وأبو يعلى (٦٠٣) و (٦٠٤)، وأبو عوانة (١٨٢٦) و (٨٥٤٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢١-٢٢، والبيهقي في "الشعب" (٥٩١٨)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٤١ تاما ومختصرا من طريق داود بن قيس، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال:

"نهاني حبي ﷺ عن ثلاث: لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المفدمة، ولا أقرأ ساجدا ولا راكعا".

وأخرجه مسلم (٢١٣-٤٨٠)، والنسائي (١٠٤١) و (٥٢٦٧)، وفي "الكبرى" (٦٣٣) و (٩٤١٤)، وأحمد ١/ ٨١ و ١٢٣، والبزار (٤٥٧)،

---

٩ - وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٥٧٢) من طريق محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي.

وأبو يعلى (٣٠٤) و (٥٣٧) [١٠]، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٦٠، وأبو عوانة (١٨٢٨) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال:

"نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع، وعن خاتم الذهب، وعن القسي والمعصفر".

وأخرجه مسلم (٤٨٠- ٢١٣)، والنسائي (١٠٤٢) و (٥١٧٣)، وفي "الكبرى" (٦٣٤) (٩٤١٣)، والبزار (٤٥٨)، وأبو عوانة (١٨٣٥)، والبيهقي ٥/ ٦١ من طريق الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن حنين به.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٠٠:

"ولم يصح فيه ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح".

وقال البزار:

"وأحاديث ابن حنين هذه رفعها، عن ابن عباس، عن علي: محمد بن عجلان، والضحاك، وداود بن قيس، وغيرهم يروونها عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن أبيه، عن علي، ولا يذكرون ابن عباس".

---

١٠ - وجاء عند أبي يعلى (٤٢٠) عن القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد بإسناده، ليس فيه ابن عباس!

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٧٢)، وفي "الصغير" (٤٢) من طريق أبي المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن عبيد بن عمير، عن علي ابن أبي طالب قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والقسي، وخاتم الذهب، وعن المكفف بالديباج، ثم قال: واعلم أنى لك من الناصحين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا زيد، ولا عن زيد إلا أبو عبد الرحيم، تفرد به محمد".

وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح هو باذام، ويقال باذان مولى أم هانئ، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣١٢) من طريق رباح بن زيد، عن أبي الجراح، عن النعمان بن راشد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال:

"نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا جنب، ونهاني، ولا أقول نهاكم، عن لباس المعصفر، وعن ميثرة الأرجوان، وعن التختم بالذهب، وعن لباس القسي".

وإسناده ضعيف، الحارث بن عبد الله الأعور: في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض كما في "التقريب".

والنعمان بن راشد: سيئ الحفظ.

وأبو الجراح إن كان المهري فهو مجهول.

وأخرجه البزار (٤٧٦) من طريق ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، عن علي، قال:

"نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر".

وإسناده ضعيف، ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب: ليس بالقوي.

وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: يحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير، لا يعرف، ولا أبوه.

وقال الإمام الشافعي: لا نعرفه.

وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال.

وأخرجه أحمد ١/ ٧١، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨٣، والبزار (٣٥٢)، والبيهقي ٥/ ٦١ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثني عمي، عن أبي هريرة، قال:

"خرج عثمان حاجا، فرأى عبد الله بن جعفر وعليه ثياب معصفرة فقال له عثمان: لم تلبس المعصفر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر؟ فقال علي: إن رسول الله ﷺ لم ينهك عن المعصفر ولا إياه، إنما نهاني".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد غير قوي، وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام".

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٦٠١)، وأحمد ٢/ ٩٩-١٠٠، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن المفدم" قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم قال: المشبع بالعصفر.

واللفظ لابن ماجه، وسياق أحمد أتم منه، وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.

والحسن بن سهيل: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن معين: مشهور.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٢٢.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٩٥:

"لا أدرى سمع من ابن عمر أم لا".

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه أبو داود (٤٠٤٨) وأحمد ٨ / ٤٦٠٣، وفي "الزهد" (٢٧)، والطبراني ١٨/ (٣١٢) و (٣١٣) و(٣١٤)، والحاكم ٤ / ١٩١، والبيهقي ٣ / ٢٤٦، وفي "الشعب" (٥٩٠٧)، وفي "الآداب" (٦٠٧) عن روح، والطبراني ١٨/ (٣١٢) و (٣١٤) من طريق شعيب بن إسحاق، والروياني في "مسنده" (٧٦) من طريق أبي بكر الحنفي، والبيهقي ٣ / ٢٧١، وفي "الآداب" (٤٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له".

وأخرجه البزار (٣٥٤٩)، والروياني (٨٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٢٨ من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن مطر، أو قتادة، عن الحسن به.

ورواية الطحاوي مختصرة، وأخرجه ٤/ ٢٤٦ من طريق عياش الرقام، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن، عن عمران ابن الحصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألبس القميص المكفف بالحرير. وأومى الحسن إلى جيب قميصه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشائخنا [١١] وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه" وأقره الذهبي.

قلت: لكن الحسن مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وكذا قتادة مدلس وقد عنعنه، وأما ابن أبي عروبة فقد ذكره الحافظ في الطبقة الثانية من المدلسين

---

١١ - كذا في الأصل، والجادة في ذلك أن تكتب مشايخ لأن (مفاعل) لا تهمز إلا في معائش ومصائب.

(ص ٣١) وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة.

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه الطبراني (٢/ (١٤١٨) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، حدثنا يزيد بن ربيعة، حدثنا أبو الأشعث، قال: سمعت ثوبان، يقول:

"حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب، والقسي، وثياب المعصفر المقدم، والنمور".

وإسناده ضعيف جدا، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ١٤٦:

"فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك".

وشيخ الطبراني قال فيه أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

غريب الحديث

(ثوبين معصفرين) الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعُصْفُر، قال ابن سِيدَه: العُصْفُر هذا الذي يُصبَغ به، منه رِيفِيّ، ومنه بَرِّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب.

والعصفرُ: يصبغ صبغا أحمر، كما قال ابن القيم في "الهدي" ١/ ١٣٣، ولا معارضة بينه وبين ما جاء في "الصحيحين" من أنه ﷺ لبس حلة حمراء. قال ابن القيم:

"غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي".

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ٤/ ١٢٤:

"الثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال، وإنما تلبسها النساء، فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس، فلذلك قال: (من ثياب الكفار)".

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٢/ ٤٥١:

"وأما المعصفر فقد قال الشافعي: إنما أرخصت فيه، لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي ﷺ، النهي عن لبس المعصفر، إلا ما قال علي بن أبي طالب:

(نهاني، ولا أقول نهاكم).

قال البيهقي: وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في رواية صحيحة ما دل على أن النهي عنه على العموم.

ثم ذكر أحاديث في الباب، وقال ٢/ ٤٥٣: وفي كل ذلك دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم، ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله.

ثم ذكر قول الشافعي: كلما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني.

وقال البيهقي ٢/ ٤٥٥:

"قال الشافعي: وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر، ونأمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران عنه.

قال: وإنما أمر الرجل الذي أحرم بالعمرة، وهو مضمخ بالخلوق بالغسل، فيما يرى الصفرة عليه، فتبع السنة في المزعفر، فمتابعتها أيضا في المعصفر أولى به، وقد كرهه بعض السلف، وأجازه أبو عبد الله الحليمي رحمه الله، ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم، وبالله التوفيق".

وحكى النووي في "شرح مسلم" ١٤/ ٥٤ -٥٥ كلام البيهقي هذا، وأقره عليه، وقال: "فأتقن المسألة".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ٤٣٣:

"وأما لباس المعصفر والمفدم وغيره من صباغ المعصفر فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم وكرهه آخرون، ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء في حديث هذا الباب من نهيه عليًا عن لبس المعصفر إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي وحده، لقوله (نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم)، وبعضهم يقول فيه (نهاني ولا أقول نهى الناس) وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء لأن الحديث في النهي عن لباس المعصفر والقسي وتختم الذهب كل ذلك للرجال دون النساء صحيح مروي من وجوه ثابتة، وقد ذكرنا في "التمهيد" حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر)

الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فأمره بحرقهما)".

وقال ابن قدامة في "المغني" ١/ ٤١٩:

"وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر".

قلت: الحديث عام في الصلاة وغيرها، والله أعلم.

ثانيًا: النهي عن مشابهة الكفار، فقد علل النبي ﷺ النهي عن لبس المعصفر لأنها من ثيابهم.

ثالثًا: فيه حجة على إتلاف المال من باب التغليظ أو العقوبة، قال الطيبي في "شرح المشكاة" ٩/ ٢٨٩٦:

"ونظيره أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة فأرسلها".

رابعًا: سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامر النبي ﷺ.

* * *

ما جاء في النهي عن تزعفر الرجل

(١٠٨) عن أنس بن مالك، قال: "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل".

أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، والطيالسي (٢١٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٢٧، وأبو عوانة (١٤٧٩) و (٨٧٠٢) و (٨٧٠٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٤) [١٢]، وابن حزم في "حجة الوداع" (ص ٢٤٢)، والبيهقي ٥/ ٣٦، وفي "الشعب" (٥٩١٣) عن عبد الوارث بن سعيد، ومسلم (٢١٠١-٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٢٧٠٨)، وأحمد ٣/ ١٨٧، وابن خزيمة (٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٣٨٨٩) و (٣٩٣٤)، وأبو عوانة (١٤٨١)، وابن حبان (٥٤٦٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٢٧، والبيهقي في "الشعب" (٥٩١٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٨٢، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٧٦ من طرق عن حماد بن زيد، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)،

---

١٢ - وفي مطبوع "صحيح ابن خزيمة" (عبد الوهاب)، وهو تحريف، والتصويب من "إتحاف المهرة" (١٣٣٠)، وإن ابن خزيمة يرويه عن عمران بن موسى، وليس في شيوخه عبد الوهاب، وليس عبد الوهاب في تلاميذ عبد العزيز بن صهيب.

والنسائي (٢٧٠٦) و (٢٧٠٧) و (٥٢٥٦)، وفي "الكبرى" (٣٦٧٢)، وأحمد ٣/ ١٠١، والشافعي ١/ ٣١٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣:٢، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، وبحشل في "تاريخ واسط" (ص ٢٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٢٧ و ١٢٨، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٩٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٨) و (١٤٧٩) و (٨٦٩٩) و (٨٧٠٠) و (٨٧٠٤) و (٨٧٠٥)، وابن حبان (٥٤٦٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٦٥) و (٢٣٥٧)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٨٩ و ٣٩٠)، والدارقطني في "جزء أبي الطاهر الذهلي" (١٤)، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٣٢٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٤٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٨٢، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٧٦، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٢٨ و ٩/ ٣٩٩، وفي "الكفاية" (ص ١٦٨)، والبيهقي ٥/ ٣٦، وفي "السنن الصغير" (١٥٣٦)، وفي "المعرفة" (٩٤٨٣)، وفي "الآداب" (٤٨٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٦٠) عن إسماعيل ابن علية، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢/ ١٢٧، وأبو عوانة (١٤٧٩) و (٨٧٠١) من طريق هشيم بن بشير، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٨٨٨) من طريق أبي الربيع السمان، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٩٠) من طريق حماد بن واقد، ستتهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٦٨) حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب أبو جعفر التمتام، حدثنا الحارث بن خليفة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال:

"خلق الحور العين من زعفران. وأن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل".

وأخرجه البيهقي في "البعث والنشور" (٣٥٥) من طريق محمد بن غالب به، بلفظ "الحور العين خلقن من الزعفران".

وقال البيهقي:

"وهذا منكر بهذا الإسناد لا يصح عن ابن علية".

قلت: تفرّد الحارث بن خليفة، عن ابن علية بهذا الحرف، وليس هو بالحافظ فقد سُئل الدارقطني عنه فقال: صالح.

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٤٣٣:

"مجهول".

وأخرجه النسائي (٥٢٥٧)، وفي "الكبرى" (٩٣٥٤) أخبرنا محمد بن عمر ابن علي بن مقدم، وأبو يعلى (٣٩٢٥) حدثنا عبد الأعلى، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٩٠) من طريق علي بن الحسين الدرهمي،

ثلاثتهم عن زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده".

وهذا منكر بهذا اللفظ، زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري: ذكره ابن حِبَّان في "الثقات" ٦/ ٣٣٤، وقال:

"يُخطئ".

غريب الحديث

التزعفر: التضمخ بالزعفران، والزعفران: نبات بَصَليّ، عطري معمر، منه نوع صبغي مشهور، يصبغ به الحرير ونحوه، ولونه أصفر، شديد الصفرة.

يستفاد من الحديث

النهي عن تزعفر الرجل.

قال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ١٧٥:

"التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحله".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ١٨٢:

"حملوا هذا على الثياب وغيرها، وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم".

وقال النووي في "شرح مسلم" ١٤/ ٧٩:

"في الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل".

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله.

وقال الحنفية والحنابلة: بكراهة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران.

وقد روي عن مالك أنه رخص في لبس المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق.

واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟!

حمل الحافظ العراقي النهي على لطخ البدن بالزعفران دون لبس الثوب المصبوغ به، وأيده بما في سنن النسائي (٥٢٥٧) عن أنس، قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده" وقد تقدّم في التخريج أن هذا منكر، تفرّد به زكريا بن يحيى بن عمارة مخالفًا جمعًا من الثقات ممن رواه عن ابن علية، ليس فيه ذكر للجلد، وكذا رواه عن عبد العزيز بن صهيب: عبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وهشيم بن بشير، وأبو الربيع السمان، وحماد واقد، فلم يذكروا فيه الجلد، والواجب العمل بهذا الحديث على عمومه.

واستدل أيضا بما رواه ابن ماجه (٤٦٦) و (٣٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال:

"أتانا النبي ﷺ: فوضعنا له ماء يتبرد به، فاغتسل، ثم أتيته بملحفة صفراء، فرأيت أثر الورس على عكنه".

وهذا حديث ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن: سيئ الحفظ جدا.

ومحمد بن شرحبيل: مجهول.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١١٤:

"لم يصح إسناده".

وأخرجه أبو داود (٥١٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد

ابن زرارة، عن قيس بن سعد فذكره مطولا، وفيه "ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فاشتمل بها".

وقال أبو داود:

"رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس ابن سعد".

وروى الشيخان من حديث أنس:

"أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة".

قال الحافظ في "الفتح" ٩/ ٢٣٥:

"استدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال".

* * *

الوعيد الشديد لمن لبس لباس المرأة تشبها بها، والمرأة تلبس لباس الرجل تشبها به

(١٠٩) عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".

صحيح – أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٠٩)، وأحمد ٢/ ٣٢٥، والبزار (٩٠٨٩)، وابن حبان (٥٧٥١) و (٥٧٥٢)، والبيهقي في "الشعب" (٧٤١٦)، وقاضي المارستان في "مشيخته" (٧٠٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧٣/ ٢٨ من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في "الأوسط" (٩٨٤)، والحاكم ٤/ ١٩٤ من طريق زهير بن محمد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وهو كما قال رحمه الله تعالى.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٣) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء".

وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعفه أبو حاتم.

وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وسئل أبو زرعة عنه فحرّك رأسه.

وقال العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود (السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه)، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها.

وقال صالح جرزة: تكلم فيه بعض الناس.

وقال المعلمي في تعليقه على "الفوائد" (ص ٥٠٣): فيه نظر.

ووهم العلّامة الألباني رحمه الله تعالى في "حجاب المرأة المسلمة" (ص ٧٣)، و"غاية المرام" (٨٦) إذ عزاه لابن ماجه بلفظ "لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل".

وبلفظ ابن ماجه أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وغيره من حديث ابن عباس:

"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧٤١٧) من طريق أبي قلابة، حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم: العاق بوالديه، ومدمن خمر، ومنان، وثلاثة لا يدخلون الجنة: الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، والديوث".

وهذا إسناد حسن، عبد الله بن يسار الأعرج: حسن الحديث، روى عنه عمر بن محمد العمري، وسليمان بن بلال، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعديّ، وإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلميّ، ووثقه ابن حبان ٧/ ٢٣، وهذا الحديث بهذا اللفظ أخطأ فيه أبو قلابة وهو عبد الملك بن محمد الرقاشي فقد أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وفي "الكبرى" (٢٣٥٤)، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٩٧) - مسند علي: عن عمرو ابن علي، وأبو يعلى (٥٥٥٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، والبيهقي

في "الشعب" (١٠٣٠٩) مختصرا من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع بإسناده، بلفظ:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٩٨) - مسند علي، وابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٨٦١، وابن حبان (٧٣٤٠)، والبيهقي ٨/ ٢٨٨، والخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٥٩٤ من طريق ابن وهب، والبزار (٦٠٥١)، والروياني في "مسنده" (١٤٠٠)، والطبراني ١٢/ (١٣١٨٠)، وفي "الأوسط" (٢٤٤٣) [١٣]، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٣٢٦)، والبيهقي في "الشعب" (٧٤٩٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٦/ ٣٣٠ من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن عمر بن محمد العمري به.

وقال البيهقي:

"كذا جاء به أبو عاصم، وتبعه فيه غيره، فذكر العاق في موضعين".

---

١٣ - وأقحم في مطبوع "المعجم الأوسط" - طبعة دار الحرمين (يسار) فيما بين عبد الله ابن يسار، وسالم!

قلت: وعند الروياني ذكَر "اللعان" بدلا عن أحدهما.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٨٥٩ حدثنا محمد بن يحيى، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٩٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، عن عمر، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء".

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢٩٩) - مسند علي: حدثني عمرو ابن محمد العثماني، قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، أنه سمع سالما، يحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه، ومدمن خمر، ومنان بما أعطى".

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٦-١٤٧ حدثنا أبو بكر بن إسحاق [١٤]، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به.

وقال الحاكم:

---

١٤ - هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغِي، النَّيسَابُوري.

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وقال ابن خزيمة:

"حدثنا محمد بن يحيى، في مسند ابن عمر بهذا الإسناد، بإسقاط عمر، وقال: إنه سمع سالما يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق والديه، ومدمن خمر، ومنان بما أعطى".

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٨٦١، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٤١١)، والحاكم ١/ ٧٢، والبيهقي ١٠/ ٢٢٦ عن أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال به، ليس فيه عمر.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل حيث لم يذكر في إسناده عمر".

وله طريق أخرى عن سالم:

أخرجه البزار (٦٠٥٠) من طريق محمد بن بلال، حدثنا عمران القطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق بوالديه، والديوث، والرجلة".

وهذا إسناد ضعيف، صالح للاعتبار به، عمران القطان: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن معين: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم.

ومحمد بن بلال الكندي: قال ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس حديثه بالكثير، وأرجوا أنه لا بأس به.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٧، وقال: يهم في حديثه كثيرا.

وقال الذهبي في "الميزان" ٣/ ٤٩٣: غلط في حديث كما يغلط الناس.

وفي "تهذيب التهذيب" ٩/ ٨٢: "قال الذهبي غلط في حديثه كما يغلط الناس".

غريب الحديث

(لعن) اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، قال ابن قرقول في "مطالع الأنوار" ٣/ ٤٤١:

"اللَّعْنُ" في أصله: البعد، واللعين عند العرب: المتمرد المطرود من بينهم، الذي قد تبرؤوا منه لتمرده وخوف جرائره، ثم الآن المبعد من رحمة الله عز وجل".

يستفاد من الحديث

أولًا: الوعيد الشديد لمن لبس لباس المرأة تشبها بها، والمرأة تلبس لباس الرجل تشبها به.

ثانيًا: أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام كما قال النووي في "شرح المهذب" ٤/ ٤٤٤-٤٤٥، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيفسق فاعله.

* * *

ما جاء من الوعيد فيمن لبس ثوب شهرة

(١١٠) "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة".

حسن – أخرجه أبو داود (٤٠٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد ٢/ ٩٢ و ١٣٩، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢١٤٣)، والبيهقي في "الشعب" (٥٨١٧)، وفي "الآداب" (٥٨٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١١٦)، والرافعي في "أخبار قزوين" ٤/ ٨١ من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: فذكره.

وهذا حديث حسن، وإسناده ضعيف، شريك هو النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع كما في "التقريب"، وتابعه أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري:

أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٧) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن عثمان بن المغيرة به.

وزاد "ثم تلهب فيه نارا".

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩) و (٤٠٣٠) عن محمد بن عيسى، ومسدد، كلاهما عن أبي عوانة به موقوفا.

وقال أبو حاتم الرازي كما في "العلل" (١٤٧١):

"هذا الحديث موقوف أصح".

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (٤٠٤)، و"التواضع والخمول" (٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي عوانة، عن سليمان الشيباني، حدثنا رجل، قال:

"رأى ابن عمر على ابنه ثوبا قبيحا دونا، فقال: لا تلبس هذا، فإن هذا ثوب شهرة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٩)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٨١٦) عن معمر، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، قال:

"من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلا يوم القيامة".

والرجل الذي أبهم هو المهاجر، فقد رواه هناد في "الزهد" ٢/ ٤٢٨، وابن علية، وأبو معاوية الضرير كما عند ابن أبي شيبة في "المصنف" ٨/ ٣١٢، ثلاثتهم (هناد، وابن علية، وأبو معاوية) عن ليث، عن مهاجر بن عمرو، عن ابن عمر به.

وفي رواية ابن علية (المهاجر) غير منسوب، وفي رواية أبي معاوية الضرير (المهاجر أبو الحسن)، وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف.

وله شواهد من حديث أبي ذر، ورافع بن يزيد الثقفي، وأنس، والحسين ابن علي، ومن مرسل هارون بن كنانة:

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٣٢٨، وابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٣٠، وأبو الشيخ في "التوبيخ" (١٦٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٩٠-١٩١، والبيهقي في "الشعب" (٥٨٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٣٤٨ من طريق وكيع بن محرز الناجي قال: حدثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال:

"من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى ما وضعه".

وقال العقيلي:

"الرواية في هذا الباب فيها لين".

وقال أبو نعيم:

"حديث غريب من حديث زر، تفرد به وكيع، عن عثمان".

وجوّد إسناده أبو الفضل العراقي في "تخريج الإحياء"، وحسّن إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة".

وإسناده ضعيف، عثمان بن جهم: مجهول، لم يرو عنه غير وكيع بن محرز، ووثقه ابن حبان ٧/ ٢٠٢!

ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان في "الثقات" ٩/ ٢٣٠، وقال البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وأما حديث رافع بن يزيد الثقفي:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٧٠٨)، وأبو الفتح الموصلي في "المخزون في علم الحديث" (٣٦) من طريق مخلد بن يزيد، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٤٦، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٩١٥) من طريق حجاج، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٦٧٠)، والجورقاني في "الأباطيل" (٦٤٦) من طريق سعيد بن سالم، ثلاثتهم عن ابن جريج، حدثني أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، أن النبي ﷺ، قال:

"إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة وكل ثوب فيه شهرة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مخلد بن يزيد!".

وقال أبو نعيم:

"رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رافع، عن النبي ﷺ نحوه".

وقال الجورقاني:

"هذا حديث باطل، رواه عن الحسن: قتادة فخالف فيه أبا بكر الهذلي".

فتعقبه الحافظ في "الإصابة" ٢/ ٣٧١، فقال:

"قوله باطل مردود، فإن أبا بكر الهذليّ لم يوصف بالوضع، وقد وافقه سعيد ابن بشير – وإن زاد في السند رجلا – فغايته أن المتن ضعيف".

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٣٩٨٠) حدثنا داود ابن المحبر، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من لبس ذا شهرة أو ركب ذا شهرة أعرض الله عنه، وإن كان له وليا".

وإسناده تالف: عنبسة بن عبد الرحمن: متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع.

وقال الأزدي: كذاب.

وداود بن المحبر: متروك.

وأما حديث الحسين بن علي:

فأخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة" (١٧٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن أبي الجارود، عن أبي سعد الميثمي (**كذا**)، قال: سمعت الحسين بن علي، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"من لبس ثوب شهرة كساه الله ثوب نار".

وهذا إسناد تالف، أبو الجارود هو زياد بن المنذر: رافضي، كذبه يحيى بن معين.

وأبو سعد الميثمي: تحريف، والصواب أنه أبو سعيد التيمي: قيل إن اسمه دينار، ولقبه عقيصا، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وتركه الدارقطني.

وقال الجوزجاني: غير ثقة.

وأخرجه الطبراني ٣/ (٢٩٠٧) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل ابن أبان الوراق، عن زياد بن المنذر، عن أبي سعيد التيمي، عن الحسن والحسين مرفوعا.

وأخرجه الطبراني ٣/ (٢٩٠٦) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سعيد التيمي، قال: سمعت الحسن والحسين رضي الله عنهما، يقولان: قال رسول الله ﷺ:

"من لبس مشهورا من الثياب أعرض الله عنه يوم القيامة".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٣٥:

"فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف!".

قلت: وهذا قصور من الحافظ الهيثمي، كان الأولى به أن يعلّه بأبي سعيد التيمي، وبزياد بن المنذر.

وأما مرسل هارون بن كنانة:

فأخرجه البيهقي ٢/ ٢٧٣، وفي "الشعب" (٥٨١٨)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (٨٨٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة:

"أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها".

وهذا مرسل، ووقع في أصول سنن البيهقي كلها (هارون بن كنانة) وهو مجهول، ولقد أثبت محققُ سنن البيهقي في الأصل (هارون، عن كنانة) زاعما أن الصواب كنانة بن نعيم، مع أنه قال:

"في الأصول كلها هارون بن كنانة"، وبنحوه صنع محقق "شعب الإيمان"!، ولم يُحسنا الصنيع وليتهما لم يتلاعبا بأصول الكتب، وأثبتا ما ذكراه في الحاشية وتركا الأصل كما هو، وقد جاء كما أثبتُه في أصول سنن البيهقي، وفي موضع من "الشعب" كما أشار إليه محققه في الحاشية، وكذا في مطبوعي "الجامع لأخلاق الراوي"، وقال البيهقي في "الآداب" (٥٨٨):

"وروي عن هارون بن كنانة مرسلا".

فمن المستبعد جدا أن يقع التحريف في كل أصول "السنن الكبرى للبيهقي"، وفي "الشعب"، وفي "الآداب"، وفي "الجامع لأخلاق الراوي"، والله أعلم.

غريب الحديث

(ثوب شهرة) هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا.

قال ابن القيم في "الهدي" ١/ ١٤٠: "قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض".

والشهرة تكون في اللباس النفيس، والخسيس.

يستفاد من الحديث

الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه. قاله ابن رسلان.

* * *

النهي عن افتراش جلود السباع

(١١١) عن أسامة الهذلي رضي الله عنه:
"أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع".

إسناده صحيح – أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، وأحمد ٥/ ٧٤، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٣٩٧) عن إسماعيل ابن علية، والترمذي (١٧٧٠) من طريق محمد بن بشر، وأحمد ٥/ ٧٤، والضياء (١٣٩٧) عن محمد بن جعفر، والترمذي (١٧٧٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وفى "العلل الكبير" (٥٣٤)، والنسائي (٤٢٥٣)، وفي "الكبرى" (٤٥٦٥)، وأحمد ٥/ ٧٥، والدارمي (١٩٨٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٧٥)، والطبراني ١/ (٥٠٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٦٤، والضياء في "المختارة" (١٣٩٥) عن يحيى ابن سعيد القطان، والترمذي (١٧٧٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٩، والدارمي (١٩٨٣)، والطبراني ١/ (٥٠٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١٣٩٤) عن عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٩، ومن طريقه الطبراني ١/ (٥٠٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٢)، والبيهقي ١/ ١٨، والضياء في "المختارة" (١٣٩٤) عن يزيد بن هارون،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٢) من طريق روح بن عبادة، والحاكم ١/ ١٤٤، وعنه البيهقي في "السنن الصغير" (٢٠٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والحاكم ١/ ١٤٤ من طريق يزيد بن زريع، تسعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به.

وزاد الترمذي، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن الجارود، والطبراني، والضياء "أن تفترش".

وقال الترمذي:

"ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة".

وأخرجه الطبراني ١/ (٥٠٩)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١٣٩٦) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

وقال الضياء:

"وصوابه سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن تفترش جلود السباع".

وقال الحاكم:

"رواه شيخ من أهل البصرة، عن محمد بن المنهال، فقال فيه: عن شعبة، وهو وهم منه".

وأخرجه أبو عروبة الحراني في "جزءه" (٢٣) - برواية أبي أحمد الحاكم، والطبراني ١/ (٥١١) من طريق إسحاق بن إدريس، حدثنا أبان بن يزيد، عن مطر الوراق، عن أبي المليح، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ نهى أن تفترش جلود السباع".

وقال البزار في "مسنده" ٦/ ٣٢١:

"ولا نعلم رواه عن أبان إلا إسحاق بن إدريس".

قلت: وإسحاق بن إدريس الأسواري البصري: تركه ابن المديني.

وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: واه.

وقال البخاري: تركه الناس.

وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وأخرجه البزار (٢٣٣١) من طريق إسماعيل ابن علية، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩٧)، والبيهقي ١/ ٢١ من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه به.

وأخرجه الطبراني ١/ (٥١٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، أراه عن أبيه: فذكره.

والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (٢١٥)، عن معمر به مرسلا!

وجاء في "الأمالي" (١٠٨) لعبد الرزاق هكذا (عن أبي المليح، عن أسامة)، وفي "المصنف" (عن أبي مليح بن أسامة)، فالظاهر أنه تحرّف في "الأمالي" (بن) إلى (عن) وأما رواية الطبراني الآنفة الذكر، فإن إسناده إلى عبد الرزاق فيه ضعف، فقد رواه عن أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الرزاق به موصولا على الشك.

ويعقوب بن حميد بن كاسب: ضعيف، وقد تقدّم الكلام عليه عند الحديث رقم (١٠٩).

وأما أحمد بن عمرو الخلال المكي فإنه ثقة، فقد أكثر الرواية عنه الطبراني، وجاء في "الإحكام في أصول الأحكام" ٢/ ٨٢ أن أبا عمر أحمد بن خالد الأندلسي المعروف بابن الجبّاب، قال: "حدثنا أحمد بن عمرو المكي وكان ثقة".

وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٠، والبزار (٢٣٣٠) عن ابن علية، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلا.

وبعد أن نقل الضياء في "الأحاديث المختارة" ٤/ ١٨٥ ترجيح الترمذي لمرسل يزيد الرشك، أعقبه برواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد،

عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، ثم قال: قال الدارقطني: وأحاديث قتادة عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه - يعني أنها من الأحاديث التي يلزم البخاري ومسلما إخراجها".

وله شواهد من حديث المقدام بن معدي كرب، وسمرة، وابن عمر، وأبي ريحانة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث المقدام بن معدي كرب:

فأخرجه أبو داود (٤١٣١) مطولا، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢١، والنسائي (٤٢٥٤) و (٤٢٥٥)، وفي "الكبرى" (٤٥٦٦) و (٤٥٦٧)، وأحمد ٤/ ١٣١-١٣٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥١)، والطبراني ٢٠/ (٦٣٠) و (٦٣٦)، وفي "مسند الشاميين" (١١٢٧) من طريق بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمور".

وفي رواية: "وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم".

وفي أخرى عن المقدام بن معدي كرب: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الركوب على جلود السباع".

وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند.

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه الحارث في "مسنده" (٥٧٨) - بغية الباحث: حدثنا الخليل بن زكريا الشيباني، حدثنا حبيب بن الشهيد، حدثنا الحسن بن أبي الحسن،

عن سمرة بن جندب:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن تفترش مسوك السباع".

وإسناده ضعيف جدا، الخليل بن زكريا الشيباني: متروك.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٦٠١) و (٣٦٤٣)، وأحمد ٢/ ٩٩ - ١٠٠، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٤٨) تاما ومختصرا من طريق يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة، والقسية، وحلقة الذهب، والمفدم، قال يزيد: والميثرة: جلود السباع، والقسية: ثياب مضلعة من إبريسم يجاء بها من مصر، والمفدم: المشبع بالعصفر".

وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.

والحسن بن سهيل: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن معين: مشهور.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٢٢.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٩٥:

"لا أدرى سمع من ابن عمر أم لا".

وأما حديث أبي ريحانة:

فأخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وفي "الكبرى" (٩٣١٣)، وأحمد ٤/ ١٣٤، والطحاوي ٤/ ٢٦٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٥) و (٣٣١٣)، والبيهقي ٣/ ٢٧٧، وفي "الشعب" (٥٩٦١) من طرق عن المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي، قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من

المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال: له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول:

"نهى رسول الله ﷺ عن عشر، عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان".

وقال أبو داود:

"الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم".

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٥)، وأحمد ٤/ ١٣٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٧:٢ و ٧/ ٥٨ و ٨/ ٣٠٥، وفي "المسند" (٧٣٤)، والدارمي (٢٦٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٦) تاما ومختصرا من طريق يحيى ابن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري به.

وجاء في مطبوع "مسند ابن أبي شيبة" (عن أبي الحصين الهيثم بن عامر الحجري) فتحرّف (عن) فيما بين الهيثم بن عامر إلى (بن)!

وأخرجه النسائي (٥١١٠)، وفي "الكبرى" (٩٣٤١) مختصرا، وأحمد ٤/ ١٣٥ من طريق حيوة بن شريح، أخبرني عياش بن عباس القتباني، عن

أبي الحصين الحجري، أنه أخبره أنه وصاحبا له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا. قال: فحضر صاحبي يوما ولم أحضر، فأخبرني صاحبي، أنه سمع أبا ريحانة، يقول: إن رسول الله ﷺ حرم عشرة: الوشر، والوشم، والنتف، ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما ثوب، ومكامعة المرأة بالمرأة ليس بينهما ثوب، وخطي حرير على أسفل الثوب، وخطي حرير على العاتقين، والنمر - يعني جلدة النمر - والنهبة، والخاتم إلا لذي سلطان".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٤) من طريق عبد الله بن سويد بن حيان قال: حدثنا عياش بن عباس القتباني به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٣) من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس به.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٤٥ من طريق محمد بن أبي الخصيب الأنطاكي، كلاهما عن ابن لهيعة، قال: حدثنا عياش بن عباس، قال: حدثني أبو الحصين، عن أبي ريحانة مختصرا، ليس فيه أبو عامر!

ورواية ابن وهب أصح فقد سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط، والحديث ضعيف فإن مداره على أبي عامر الحجري المعافري وهو عبد الله بن جابر، وقيل اسمه عامر: مجهول الحال.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١٨) أخبرنا عباد بن كثير البصري، عن رجل أحسبه خالدا، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة قال:

"أتي علي بدابة، فإذا عليها سرج عليه خز، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز، عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور، عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب".

وهذا إسناد ضعيف جدا، من أجل عباد بن كثير البصري فإنه متروك الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩) عن ابن جريج قال: أُخبرت، عن حبيب بن أبي ثابت به.

وفيه من أبهم.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ١٩٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٢٤٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب ابن أبي ثابت به.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: قال الدارقطني في "العلل" ١٢/ ١٣:

"أثبت الناس في ابن جريج"، ولكن ابن جريج مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وكذا حبيب بن أبي ثابت.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد ٤/ ٩٣، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣٢٨، والدولابي في "الكنى والأسماء" (١٨٠٩) عن وكيع، والطيالسي (١٠٥٨)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٢ كلاهما (وكيع، والطيالسي) عن أبي المعتمر يزيد بن طهمان، عن ابن سيرين قال: كان معاوية، يحدث عن رسول الله ﷺ قال:

"لا تركبوا الخز ولا النمار".

قال: "وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ".

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، وأحمد ٤/ ٩٣، وأبو عبيد في "غريب الحديث" ٤/ ٣٢٨، والطبراني ١٩/ (٨٣٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/

٢٣٥ من طريق إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعا".

وهذا إسناد منقطع، فإن أبا قلابة لم يسمع من معاوية.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ميمون القناد، قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٣٧) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن معاوية، ليس فيه ميمون القناد!

وأخرجه أبو داود (١٧٩٤) من طريق حماد، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢١٧) و (١٩٩٢٧)، وعنه أحمد ٤/ ٩٥، والطبراني ١٩/ (٨٢٤) عن معمر، وأحمد ٤/ ٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني ١٩/ (٨٢٧) من طريق هشام بن أبي عبد الله، وأحمد ٤/ ٩٢، وعبد بن حميد (٤١٩) - المنتخب، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٠) من طريق همام بن يحيى، والطبراني ١٩/ (٨٢٨) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، ستتُهم عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية، قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ:

"تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن تركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وتعلمون أنه نهى عن لباس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم

نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن المتعة؟ - يعني متعة الحج - قالوا: اللهم لا، قال: بلى إنه في هذا الحديث، قالوا: لا".

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠١، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٨١-٨٢، وابن عدي في "الكامل" ٥/ ٣٩٣-٣٩٤، والطبراني ١٩/ (٨٧٦)، وفي "الأوسط" (٦٣٦٨) ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٥/ ٥٨١-٥٨٢، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٠/ ٢٧٩ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز، مولى معاوية، قال:

"خطب الناس معاوية، بحمص، فذكر في خطبته: أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء، وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن: النوح، والشعر، والتصاوير، والتبرج، وجلود السباع، والذهب، والحرير".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي حريز مولى معاوية إلا عبد الله بن دينار البهراني، ولا رواه عن عبد الله بن دينار إلا إسماعيل بن عياش".

قلت: وهذا مما يستدرك عليه رحمه الله تعالى، فإنه ذكر في "المعجم الكبير" ١٩/ ٣٧٣ (كيسان أبو حريز مولى معاوية) فذكر رواية عبد الله بن دينار عنه، ثم ذكر رواية محمد بن مهاجر الأنصاري عنه، فلم يفرّق بينهما، فكان عليه أن يذكر أبا حريز مستقلا عن كيسان.

وعند أحمد (عن عبد الله بن دينار، وغيره)، وإسناده ضعيف، عبد الله بن دينار هو البهراني الحمصي: ضعيف.

وأبو حريز مولى معاوية ويقال: حريز: قال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (٦١٣):

"مجهول، وقيل: أبو جرير".

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٤٧٦:

"لا يعرف إلا برواية عبد الله بن دينار البهراني عنه"، والحديث في "سنن ابن ماجه" (١٥٨٠) مقتصرا على النهي عن النوح.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٧٤) من طريق عبد الرحمن أبي العلاء، حدثنا محمد ابن مهاجر، عن كيسان مولى معاوية قال: خطبنا معاوية: فذكره.

وزاد ثامنة مع أن فيه (نهى عن سبع)، وهي (الغناء)!

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٧٨) من طريق عبد الرحمن بن العلاء أبي العلاء به، وفيه (نهى عن تسع)، وعد ثمانية، منهن (السروج) بدل (جلود السباع) و (الحر).

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٣٩٣) من طريق عبد الرحمن بن العلاء أبي العلاء به، وفيه

"أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع وأنا أنهى عنهن: عن النوح، والشعر، والغناء، والتبرج، والتصاوير، والجلوس على جلود السباع، والذهب، والحرير، والخز".

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٣٤، والطبراني ١٩/ (٨٧٧) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن كيسان مولى معاوية، قال: خطب معاوية، فذكره، وعند الطبراني بدل الجلوس على جلود السباع: (السروج)، وعند البخاري (الحديد) بدل (الخز)، وعند الطبراني (الحر).

وكيسان مولى معاوية جاء عند الطبراني، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٠/ ٢٧٩ أنه أبو حريز.

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٥/ ٥٨٢-٥٨٣:

"وذكر أبو القاسم - يعني الحافظ ابن عساكر - في "التاريخ" كيسان أبو حريز مولى معاوية، روى عن معاوية، روى عنه محمد بن مهاجر.

ثم روى له هذا الحديث من رواية محمد بن المبارك الصوري، عن إسماعيل ابن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن أبي حريز مولى معاوية

ومن رواية محمد بن مهاجر، عن كيسان مولى معاوية، ولم يأت بحجة على أنهما واحد بأكثر من ذلك، ومن قول الطبراني "كيسان أبو حريز مولى معاوية".

وقال - يعني ابن عساكر - في "الأطراف" حريز مولى معاوية، عن معاوية. ثم ذكر الحديث كما رواه ابن ماجه، ولم يزد على ذلك، وهذا مما يستدرك عليه، لأن قوله "عن حريز" إن كان صوابا، فكان ينبغي أن يذكره في "التاريخ" ولم يفعل، وإن كان "أبو حريز" هو الصواب، فكان ينبغي أن ينبه عليه في "الأطراف"، ولم يفعل، والله أعلم".

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٩٢٠) من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة، حدثنا الوليد بن صالح النحاس، حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن سفيان، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"ينهى عن الركوب على جلود السباع، وعن تشييد البناء".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٠١٧) حدثنا أبو زيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم ابن أبي المحرز، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

"أمر بخمس، ونهى عن عشر: أمر بفرق الرأس، والسواك، وقص الشارب، والاستنشاق، والمضمضة، ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو أن يجتمع امرأتان في ثوب واحد، وعن الشغار، وعن بيع الكلب، ومهر

البغي، وكسب الحجام، وجلود السباع، ولبس القسي، وعن عسب الفحل".

وإسناده ضعيف، مسلم بن أبي المحرز: لم أجده.

وثعلبة بن مسلم الخثعمي: مستور.

وأبو زيد الحوطي: قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن افتراش جلود السباع.

ثانيًا: عموم النهي شامل للمذكى وغيره.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" ١/ ١٤٩-١٥٠:

"وقد اختلف في جلود السباع، فكرهها قوم وأباحها أصحابنا - يعني الحنفية - ومن قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين، وقد روى عطاء عن ابن عباس، وأبو الزبير عن جابر، ومطرف عن عمار إباحة الانتفاع بجلود السباع.

وعن علي بن حسين، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وابن سيرين: "لا بأس بلبس جلود السباع".

وعن عطاء عن عائشة في الفراء "دباغها ذكاتها".

فإن قال قائل: روى قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن جلود السباع".

وقتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: "تعلمون أن النبي عليه السلام نهى عن سروج النمور أن يركب عليها؟ قالوا: نعم".

وقد تنازع أهل العلم معنى هذين الحديثين، فقال قائلون: هذا نهي تحريم يقتضي تحريم لبسها على كل حال، وقال آخرون: هو على وجه الكراهية والتشبه بزي العجم، كما روى أبو إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي قال: "نهى النبي عليه السلام عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الثياب الحمر".

وما روي عن الصحابة في إباحة لبس جلود السباع والانتفاع بها يدل على أن النهي على وجه الكراهية والتشبه بالعجم، وقد تقدم ذكر حديث سلمان وغيره عن النبي ﷺ في إباحة لبس الفراء والانتفاع بها، وقوله عليه السلام "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

وقوله "دباغ الأديم ذكاته" عام في جلود السباع وغيرها، وهذا يدل على أن النهي عن جلود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهة والتشبه بالعجم".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١/ ٨٢:

"غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه".

* * *

تحريم لبس الحرير، والذهب على الرجال

(١١٢) عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ، قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".

صحيح – أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥٢٦٥)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧، وابن أبي شيبة ٨/ ١٥٨ و ١٩٤، وعبد بن حميد (٥٤٦) – المنتخب، والبزار (٣٠٧٨)، والروياني في "مسنده" (٥٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤١٨) و (٢٩٨٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٣٤٣)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠)، والبيهقي ٢/ ٤٢٥ و ٤/ ١٤١، وفي "المعرفة" (٦٧٧٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٢٤٤ و ٢٤٣-٢٤٤، وفي "الاستذكار" (٣٩٢٤٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، والطيالسي (٥٠٨) حدثنا عبد الله بن نافع، كلاهما عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ، قال: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، لأنه منقطع، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (٢٦٦):

"سمعت أبي يقول: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة".

وقد جاء في بعض طرقه رجل بينهما كما سيأتي بيانه.

وأخرجه النسائي (٥١٤٨)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٧)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٢٤) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع به.

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٣٤) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد به بذكر رجل من أهل العراق بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى.

وأخرجه الروياني في "مسنده" (٥٣٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، والطبراني في "الأوسط" (٨٩٢٤) من طريق سعيد بن زيد، والبيهقي ٣/ ٢٧٥ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب السختياني به، ليس فيه الرجل.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢-٣٩٣ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٠) عن معمر، ليس فيه الرجل!

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٣ حدثنا سريج، حدثنا عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى به.

وأخرجه ابن وهب في "الجامع" (٦٠٧) سمعت عبد الله بن عمر، يحدث عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

ليس فيه الرجل.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، قال:

"رفع رسول الله ﷺ حريرا بيمينه وذهبا بشماله فقال: أحل لإناث أمتي، وحرم على ذكورها".

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣١) أخبرنا معمر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٥١ من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى به.

ليس فيه الرجل بينهما!

وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وزيد بن أرقم، وواثلة.

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه النسائي (٥١٤٧)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٥)، وأحمد ١/ ٩٦ [١٥]، وعبد بن حميد (٨٠) - المنتخب، وأبو يعلى (٢٧٢) و (٣٢٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٥٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨١٧)، والمحاملي في "الأمالي" (١٩٣)، والبيهقي ٢/ ٤٢٥، وفي "الشعب" (٥٦٨١) من طرق عن يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير الغافقي، قال: سمعت عليا يقول:

"أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه، وحريرا بشماله، فقال: هذا حرام على ذكور أمتي".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٣، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق به.

وزادا "حل لإناثهم".

---

١٥ - سقط من جميع مطبوعات "مسند الامام أحمد" (أبو أفلح الهمداني) طبعة المكنز ١/ ٢٢١، وطبعة عالم الكتب ١/ ٢٩٢، وطبعة الرسالة ٢/ ١٤٦، و"أطراف المسند" (٦٣٠٣)، وقد نبّه محققو طبعة الرسالة وعالم الكتب أن السقط في جميع الأصول.

وهذا الحديث صحيح، وفي إسناده ضعف، أبو أفلح الهمداني: روى عنه بكر بن سوادة، وأبو الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، ووثقه العجلي!، وهذا من تساهله، وقال الطحاوي، وابن القطان: مجهول.

وعبد العزيز بن أبي الصعبة: قال ابن المديني: ليس به بأس، معروف.

وعنعنه ابن اسحاق، ولم يتفرّد به، فقد توبع عليه:

أخرجه البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٦٨٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير به.

ليس فيه ابن أبي الصعبة.

وأخرجه النسائي (٥١٤٥)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣/ ٤٨ من طريق عيسى بن حماد، وأحمد ١/ ١١٥ عن حجاج ابن محمد، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح، عن ابن زرير به.

وأخرجه النسائي (٥١٤٦)، وفي "الكبرى" (٩٣٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٥٠، وفي "شرح مشكل الآثار"

(٤٨١٥) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن ليث بن سعد، قال: حدثني يزيد، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أفلح، عن ابن زرير به.

وقال النسائي:

"وحديث ابن المبارك أشبه بالصواب من الذي قبله - يعني حديث قتيبة بن سعيد - والله أعلم، إلا قوله عن أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب".

وأخرجه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، عن عبد الله بن زرير، عن علي بن أبي طالب به.

وحميد بن أبي الصعبة: تحريف، وصوابه عبد العزيز بن أبي الصعبة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٦١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به إلا أنه سقط منه عبد العزيز بن أبي الصعبة!

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا عبيد الله بن عمرو".

كذا قال رحمه الله تعالى، ولم يتفرّد به عبيد الله بن عمرو الرقي، فقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني!

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٥٠ من طريق أسد، والطحاوي ٤/ ٢٥٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨١٦) من طريق ابن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة القرشي، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زرير قال: سمعت عليا: فذكره.

وقال الطحاوي:

"هذا الحديث فاسد الإسناد، لأن ابن لهيعة قال فيه: عن أبي علي الهمداني، وقد خالفه الليث وهو أصح رواية منه فقال فيه: عن رجل من همدان يقال له: أفلح، وأفلح هذا فمجهول، وليس هو أبا علي الهمداني، لأن أبا علي هو ثمامة بن شفي، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن يزيد بن أبي حبيب، فوافق الليث فيه وخالفه ابن لهيعة".

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن وهب في "الجامع" (٦٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٦٤، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٧)، والحارث في "مسنده" (٥٨٥) - بغية الباحث، والطحاوي ٤/ ٢٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨١٨) و (٤٨١٩)، والطبراني ١٣/ (١٢٦)، والبيهقي في "الشعب"

(٥٦٨٢) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

"أن رسول الله ﷺ خرج وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: إن هذين يحرمان على ذكور أمتي، حل لإناثهم".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وأما حديث عقبة بن عامر:

فأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٠٦، والطحاوي ٤/ ٢٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤١٦) و (٤٨٢١)، والبيهقي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦ عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية اللخمي، قال سمعت مسلمة بن مخلد، يقول لعقبة بن عامر: قم فحدث الناس، بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من كذب علي فليتبوأ بيته من جهنم" وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

الحديث صحيح لكن بغير هذا اللفظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى، هشام ابن أبي رقية: روى عنه جمع، ووثقه العجلي (١٧٣٣) - ترتيب، وابن حبان

٥/ ٥٠١، وباقي رجاله ثقات، سوى يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ، وقد جاء عنه بغير اللفظ:

أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٠٦ حدثني عمرو بن الربيع بن طارق، أنبأ يحي بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، حدثه قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو على المنبر - وعقبة بن عامر جالس - يقول: يا أهل الإسلام ما يحملكم على لبس الحرير وفي الكتان والعصب ما يغنيكم عنه؟ وهذا رجل بين أظهركم سيخبركم بما سمع من النبي ﷺ، قم يا عقبة فأخبرهم. فقام، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من لبس الحرير في الدنيا حرمه الله أن يلبسه في الآخرة. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٦، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٥٠٦، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطحاوي ٤/ ٢٤٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨٢٢)، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبراني ١٧/ (٩٠٤)، وفي "طرق حديث من كذب علي متعمدا" (١٤٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٢٤٥-٢٤٦ من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث به.

وتابع عمرًا بن الحارث: أبو مريم، ويزيد بن أبي حبيب:

أما متابعة أبي مريم:

فأخرجها الروياني في "مسنده" (٢٤٢)، والمحاملي في "الأمالي" (٨٦)، والطبراني ١٧/ (٩٠٥) من طريق الفريابي، والطبراني ١٧/ (٩٠٥)، وفي "الأوسط" (٦٧٨٢) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، كلاهما عن ابن ثوبان، عن أبي مريم، عن هشام بن أبي رقية، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال:

"من لبس الحرير في الدنيا فهو محرم عليه في الآخرة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا زيد بن يحيى بن عبيد!".

قلت: هذا ذهول منه رحمه الله تعالى، فقد تابع زيدا: محمد بن يوسف الفريابي عنده نفسه في "المعجم الكبير" (٩٠٥) وغيره، وإسناده ضعيف، أبو مريم: مجهول، ذكره الذهبي في " المقتنى في سرد الكنى" ٢/ ٧٣، ولم يزد على كنيته وأنه يروي عن هشام بن أبي رقية، وعنه ابن ثوبان، وجاء في مخطوط "مسند الروياني" (بن أبي مردانبة) بدلا عن أبي مريم، وقال محققه: "الصواب إن شاء الله (ابن أبي مريم) وهو يزيد بن أبي مريم الشامي!"، وكذا قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "صحيح ابن حبان" ١٢/ ٢٥٣ وهو خطأ منهما.

وأما متابعة يزيد بن أبي حبيب:

فأخرجها ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" (ص ٣٢٦) عن عبد الملك بن مسلمة، والروياني (٢٦٦) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه أنه سمع عقبة بن عامر - ومسلمة بن مخلد يقول وهو على المنبر: يا أهل الإسلام، ما يحملكم على لباس هذا الحرير، وفي الكتان والعصب ما يغنيكم، وهذا الرجل بين أظهركم سيخبركم ما سمع من النبي ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من كذب عليّ كذبة متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار، وسمعته يقول: من لبس الحرير في الدنيا حرّمه الله في الآخرة".

والشطر الأول غير موجود عند الروياني، والحديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن لهيعة.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البزار (٤٨٣٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٦٥)، والطبراني ١١/ (١٠٨٨٩)، وفي "الأوسط" (٧٨٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

"أن رسول الله ﷺ خرج وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال: ألا إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا إسماعيل بن مسلم".

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعفوه، وتركه النسائي.

وله طريق أخرى عن ابن عباس:

أخرجه الطبراني ١١/ (١١٣٣٣) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن النبي ﷺ قبض على الذهب والحرير وهو يحركه ويقول: هذا يحرم على الذكور من أمتي".

وإسناده تالف، محمد بن الفضل بن عطية: كذبوه.

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه البزار (٣٣٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٤)، وفي "الصغير" (٤٦٤) عن داود بن سليمان أبي سليمان المؤدب، قال: حدثنا عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمر:

"أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن عمر إلا عمرو بن جرير، وعمرو لين الحديث، وقد احتمل حديثه وروي عنه، وقد روي هذا الكلام، عن غير عمر، ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثا ثابتا عند أهل النقل".

وإسناده تالف، عَمرو بن جرير أبو سعيد البجلي: متهم واهٍ، كذبه أبو حاتم.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" (ص ٢٢٥-٢٢٦) و (٤٨٠):

"كوفي كذاب".

وأما حديث زيد بن أرقم:

فأخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٢٢٤١)، و"إتحاف الخيرة" (٤٠١٨)، وسمويه في "الفوائد" (ص ١٥)، والطحاوي ٤/ ٢٥١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨٢٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٧٤،

والطبراني ٥/ (٥١٢٥) من طريق عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني ثابت بن زيد بن أرقم قال: حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

"الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها".

وقال العقيلي:

"وهذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ١٤٣:

"فيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف".

قلت: وأنيسة بنت زيد بن أرقم: مجهولة الحال.

وأما حديث واثلة:

فأخرجه الطبراني ٢٢/ (٢٣٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثتني أسماء بنت واثلة، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

"الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكور أمتي".

وإسناده تالف، محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي ثم المقدسي: متهم بالكذب.

وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، والمقدام بن معدي كرب، ومعاوية:

أما حديث حذيفة بن اليمان:

فأخرجه البخاري (٥٦٣٢) و (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٩٠)، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٠، والطيالسي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٦٠، وأبو عوانة (٨٤٨١) و (٨٤٨٢) و (٨٤٨٣) و (٨٤٨٤)، والطحاوي ٤/ ٢٤٥-٢٤٦ و ٢٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٤١٨)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٨٦) و (٥٩٦٢) عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والديباج، وآنية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة".

وفي لفظ "كان حذيفة، بالمداين، فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق عن الحكم:

أخرجه أحمد ٥/ ٣٩٠ من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، والبزار (٢٩٥٣) من طريق داود بن يزيد، وأبو عوانة (٨٤٨٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن الحكم به.

وله طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي:

أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١)، وفي "الكبرى" (٦٥٩٧) و (٦٨٤١) و (٦٨٤٢) و (٩٥٤٢)، وابن ماجه (٣٤١٤)، وأحمد ٥/ ٣٩٧ و ٤٠٤، والحميدي (٤٤٥)، والدارمي (٢١٣٠)، والبزار (٢٩٤٩) و (٢٩٥٠) و (٢٩٥١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦٥)، وأبو عوانة (٨٤٤٦) و (٨٤٤٧) و (٨٤٤٨) و (٨٤٤٩) و (٨٤٥٠) و (٨٤٥١) و (٨٤٥٢) و (٨٤٨٥) و (٨٤٨٧)، والطحاوي ٤/ ٢٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٤١٩)، والمحاملي في "الأمالي" (٣١٨)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٦٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٩١، والدارقطني ٥/ ٥٢٩ و ٥٣٠، والبيهقي ١/ ٢٧ و ٢٨ و ٢/ ٤٢٢ و ٣/ ٢٦٦، وفي "السنن الصغير" (٢١٦)، وفي "المعرفة" (٦٧٧٥)، وفي "الشعب" (٥٩٦٣)، وفي "الآداب" (٤٧٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد"

١٠/ ١٩٨، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، ومسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١)، وفي "الكبرى" (٩٥٤٢)، وأحمد ٥/ ٤٠٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢ و ١٥٩، والبزار (٢٩٥٢)، وابن الجارود (٨٦٥)، وأبو عوانة (٨٤٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٤٦، وابن حبان (٥٣٣٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، وابن وهب في "الجامع" (٦١٩) من طريق سليمان بن مهران، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وله طرق عن حذيفة:

أخرجه مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١)، وفي "الكبرى" (٩٥٤٢)، والحميدي (٤٤٤)، والبزار (٢٨٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٦)، وابن الجارود (٨٦٥)، وأبو عوانة (٨٤٨٦)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ١/ ٢٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠/ ٣-٤ من طريق عبد الله بن عكيم، والبزار (٢٨٧٦) و (٢٨٧٧) و (٢٨٧٨) و (٢٩٠٢)، والمحاملي في "الأمالي" (٣١٧)، وابن حبان (٥٣٤٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/ ٥٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٤١٩ من طريق أبي وائل، والبزار (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن حذيفة.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه أحمد ٥/ ٢٦١، والطبراني ٨/ (٧٧٨٤)، والحاكم ٤/ ١٩١ من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا".

وهذا إسناد حسن، القاسم هو بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، ويقال: مولى يزيد بن معاوية.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١٥٩:

"القاسم أبو عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي".

وعند أحمد (القاسم مولى عبد الرحمن)، وسقط اسمه من "المستدرك" وهو مثبت في "تلخيصه" (القاسم)، وهو كذلك عند الطبراني غير منسوب، وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٧٧٨٢) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد، أن أبا أمامة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦١، والحارث (٥٨٤) - بغية الباحث: عن يحيى بن إسحاق، والروياني (١٢١٠) من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني ٨/ (٧٧٨٣)، وفي "الأوسط" (٣١٦٨) من طريق شعيب بن يحيى، ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا".

وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن لهيعة، فإن يحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه كما في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٢٠، وكذا ابن وهب، وقد تقدمت متابعة عمرو بن الحارث، والليث بن سعد له.

والقاسم جاء عند الروياني أنه مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، وعند الطبراني القاسم أبي عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٧٧٦٩)، وفي "مسند الشاميين" (٥٣٠) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا هشام بن سعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن أبي أمامة به.

والواقدي متروك.

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه الترمذي (١٧٣٨) مختصرا، والنسائي (٥١٨٧)، وفي "الكبرى" (٩٤٣٤)، وابن حبان (٥٤٠٦)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٦٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، قال: حدثنا حفص الليثي، قال: أشهد على عمران أنه حدثنا، قال:

"نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

قلت: حفص الليثي: لم يرو عنه غير أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، ووثقه ابن حبان ٤/ ١٥١-١٥٢.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٣، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٨١ و ٨/ ١٦٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤/ ٢٢٦ و٢٤٦ و ٢٦١، والطبراني ١٨/ (٤٩١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٢١-٢٢ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التياح به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٧-٤٢٨، والطيالسي (٨٨٢)، والطحاوي ٤/ ٢٤٦ و ٢٦١، والطبراني ١٨/ (٤٩٢) تاما ومختصرا من طريق شعبة، عن أبي التياح به.

وعند أحمد، والطحاوي (عن رجل، من بني ليث) بدلا (عن حفص الليثي).

وأما حديث المقدام بن معدي كرب، ومعاوية:

فقد تقدم تخريجهما في شواهد النهي عن افتراش جلود السباع.

يستفاد من الحديث

أولًا: تحريم الحرير والذهب على الرجال إلا لحاجة لحديث عرفجة بن أسعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي ﷺ. أخرجه الترمذي (١٧٧٠)، وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢)، "ورخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة بهما" متفق عليه، وفي حديث عمر بن الخطاب "أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام" متفق عليه، ولمسلم (٢٠٦٩) "نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع".

ثانيًا: إباحة لبس الحرير، والذهب للنساء.

* * *

قدر وحد موضع الإزار إلى الكعبين والوعيد على ما تحتهما بالنار

(١١٣) "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا".

صحيح – أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وأحمد ٣/ ٥ و ٤٤ و ٩٧، وابن طهمان في "المشيخة" (١٢٠) مختصرا، والطيالسي (٢٣٤٢)، وأبو عوانة (٨٦٠٥) و (٨٦٠٦)، وابن بشران في "أماليه" (٣١٤) عن شعبة، وأبو عوانة (٨٦٠٢) و (٨٦٠٣)، وابن حبان (٥٤٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢٤٤، وفي "الشعب" (٥٧٢٦) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ٢/ ٩١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر (وهو في "حديثه" (٣٠٥))، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٣٢)، وابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد ٣/ ٦، والحميدي (٧٥٤)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وأبو عوانة (٨٦٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والدارقطني في "العلل" ١١/ ٢٧٧، والبيهقي ٢/ ٢٤٤، وفي "الآداب" (٥٠٤)، وفي "الشعب" (٥٧٢٦) عن سفيان، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٣٣) من طريق يزيد بن

أبي حبيب، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٣٤)، وابن حبان (٥٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٠٤)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٣٩) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، والبيهقي ٢/ ٢٤٤ من طريق عبد الله بن عمر، ثمانيتهم (شعبة، ومالك، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن عمر، وورقاء بن عمر اليشكري، وعبد الله بن عمر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠-٣١ و ٥٢، وابن أبي شيبة ٨/ ١٩٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار".

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٣٠) من طريق فليح بن سليمان المدني، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال النسائي:

"وهذا الحديث خطأ - يعني حديث فليح - وفليح بن سليمان ليس بالقوي".

وقال الدارقطني في "العلل" ١١/ ٢٧٧:

"رواه أبو زيد الهروي، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وغيره يرويه عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو الصواب".

وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يعقوب لكن من مسند أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٤، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٢٩) عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٦٦٤٨)، وأبو عوانة (٨٦٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

"إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، فما أسفل من ذلك إلى فوق الكعبين فما أسفل من ذلك ففي النار".

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧، والنسائي (٥٣٣٠)، وفي "الكبرى" (٩٦٢٨) من طريق محمد بن إبراهيم، قال: حدثني ابن يعقوب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"ما تحت الكعبين من الإزار في النار".

وفي رواية أحمد (عن يعقوب أو ابن يعقوب).

وقال المزي في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٢٣٩:

"قال محمد بن يحيى الذهلي: كلا الحديثين محفوظان" يعني: حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة.

وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٢٥٦:

"وصحح الطريقين النسائي".

وأصل حديث أبي هريرة في "صحيح البخاري" (٥٧٨٧) من طريق سعيد المقبري عنه مرفوعا، ولفظه:

"ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار".

وأخرجه البخاري (٥٧٨٨) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٨٧) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا".

وله طريق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٧-٣٨٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٧٠)، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق الأعمش، وأحمد ٣/ ٣٩ من طريق فراس بن يحيى الهمداني، كلاهما عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

"(من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة) قال: فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فقال وأشار إلى أذنيه:

سمعته أذناي، ووعاه قلبي".

وعطية هو ابن سعد العوفي: ضعيف، وهو متفق عليه من حديث عبد الله ابن عمر.

وجاء من حديث حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سليم الهجيمي.

أما حديث حذيفة:

فأخرجه الترمذي (١٧٨٣)، وفي "الشمائل" (١٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٠٧) [١٦] وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٢، وعنه ابن ماجه

---

١٦ - وقع في "السنن الكبرى" للنسائي (مسلم بن يزيد) بدل (مسلم بن نذير)، وقال المزي في "تحفة الأشراف" ٣/ ٥٣:

"هكذا وقع في أكثر الروايات: عن مسلم بن نذير، ووقع في رواية أبي علي الأسيوطي، عن النسائي في حديث أبي الأحوص والأعمش وابن أبي زائدة: عن أبي إسحاق، عن مسلم بن يزيد".

قلت: ووقع أيضا في روايته عن فطر، (مسلم بن يزيد).

(٣٥٧٢) عن أبي الأحوص، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و ٤٠٠-٤٠١، والحميدي (٤٥٠)، وابن حبان (٥٤٤٥) و (٥٤٤٩)، والبيهقي في "الشعب" (٥٧٢٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٥٤٧ من طريق السفيانيين، وأحمد ٥/ ٣٩٦ و ٣٩٨، والطيالسي (٤٢٦)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢/ ٦٨١، والبزار (٢٩٧٤) عن شعبة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٥٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٠٧٨) من طريق زهير، والنسائي (٥٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٩٦٠٨) [١٧]، والبزار (٢٩٧٣) من طريق الأعمش، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٠٩) [١٦] من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي في "الكبرى" (٩٦١٠) [١٦] من طريق فطر، والطبراني في "الأوسط" (١٧٧٩) من طريق الجراح بن الضحاك، والطبراني في "الأوسط" (٢٠٧٩) من طريق مالك بن مغول، والطبراني في "الصغير" (٢٧٠) من طريق مطرف بن طريف، كلهم جميعا عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسلم بن نذير، عن حذيفة، قال:

"أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي - أو ساقه - فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار فيما دون الكعبين".

---

١٧ - انظر الحاشية السابقة.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن، مسلم بن نذير: قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦/ ٢٢٨:

"مسلم بن نذير السعدي من بني سعد بن زيد مناة بن تميم، وهو ابن عم عتي بن ضمرة السعدي الذي روى عن أبي بن كعب، وقد روى مسلم بن نذير عن علي وحذيفة، وكان قليل الحديث، ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة".

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٥٤٦:

"مسلم بن نذير، ويقال: مسلم بن يزيد، ويقال: مسلم بن نذير بن يزيد بن شبل بن حيان السعدي أبو نذير، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو عياض الكوفي، وهو ابن عم عتي بن ضمرة السعدي فيما قاله محمد بن سعد، روى عن حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب.

روى عنه: زياد بن فياض، والعباس بن ذريح على خلاف فيه، وعياش العامري كذلك، وأبو الأحوص الجشمي، وأبو إسحاق السبيعي.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي عياض صاحب علي، فقال: لا بأس به.

وقال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عن اسم أبي صادق، فقال: مسلم ابن يزيد.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات".

وقال في "تحفة الأشراف" ٣/ ٥٣:

"ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" فيمن اسمه مسلم بن يزيد، وقال: يكنّى أبا يزيد السعديّ، وفرَّق بينه وبين مسلم بن نذير".

وقال الذهبي في "الكاشف" (٥٤٣٢):

"صالح".

وخالف هذا الجمع: زيد بن أبي أنيسة، فقال: عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن حذيفة.

أخرجه ابن حبان (٥٤٤٨)، وقال:

"سمع هذا الخبر أبو إسحاق، عن مسلم بن نذير، والأغر أبي مسلم، فالطريقان جميعا محفوظان إلا أن خبر الأغر أغرب، وخبر مسلم بن نذير أشهر!".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٠٦) من طريق شعيب بن صفوان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

وأخرجه النسائي أيضا في "الكبرى" (٩٦٠٥) من طريق يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

وقال النسائي:

"وكلا الحديثين خطأ" يعني حديث شعيب بن صفوان، ويونس.

وأما حديث أنس:

فأخرجه أحمد ٣/ ١٤٠ من طريق محمد بن طلحة، والطبراني في "الأوسط" - مجمع البحرين (٤٢٤٧) من طريق محمد بن إسحاق، والبيهقي في "الشعب" (٥٧٢٩) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال:

"إزرة المؤمن إلى نصف الساق، وإلى الكعبين فلا بأس، وما أسفل من الكعبين فلا خير فيه".

ولفظ البيهقي "الإزار إلى نصف الساق فشق ذلك على الناس أو الكعبين ولا خير فيما جاوز الكعبين".

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٩ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٣/ ٢٥٦ من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الإزار إلى نصف الساق. فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قال: إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن حميد إلا محمد!".

وفيه عنعنة حميد الطويل، فقد أطلق وصفه بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٢٥٢:

"وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤/ ١٤٨:

"وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصّل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩):

"يدلس حديث أنس".

وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس موقوفا.

وأما حديث سمرة:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٣٩)، وأحمد ٥/ ٩ و ١٥، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٦٤، والدولابي في "الكنى" (١٦١٣)، والطبراني ٧/ (٦٩٧١) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال:

"ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار".

وإسناده صحيح، أبو قزعة هو سويد بن حجير بن بيان الباهلي.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أحمد ٦/ ٥٩ و ٢٥٧، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٣، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٩) عن يعلى بن عبيد، وأحمد ٦/ ٢٥٤، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٩) عن محمد بن عبيد، والبخاري في "الكنى" ٩/ ٧٧ - مطبوع آخر التاريخ الكبير من طريق عبدة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ:

"ما تحت الكعب من الإزار في النار".

وإسناده ضعيف، أبو نبيه: مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، ووثقه ابن حبان ٥/ ٥٧١.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٦٣٥) من طريق علي بن معبد، والطبراني ١٢/ (١٣٢٩٢)، وفي "الأوسط" (٤١٢) و (١١٦٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن نعيم المجمر، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، ليس عليه جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من الكعبين في النار، من جر ثيابه خيلة لم ينظر الله إليه".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين سوى العلاء بن عبد الرحمن وهو من رجال مسلم.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن نعيم المجمر إلا العلاء بن عبد الرحمن، تفرد به: زيد ابن أبي أنيسة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٤٨) حدثنا يونس، حدثنا علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال:

"كساني رسول الله ﷺ حلة من حلل السيراء مما أهدى إليه فيروز، فلبست الإزار، فأغرقني طولا وعرضا فسحبته، ولبست الرداء، فتقنعت به، فقال لي النبي ﷺ: يا عبد الله بن عمر، ارفع الإزار، فإن ما مس التراب إلى أسفل الرجل من الكعبين من الإزار في النار. قال عبد الله بن محمد: فلم أر أحدا قط أشد تشميرا لإزاره من عبد الله بن عمر".

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٦ حدثنا زكريا بن عدي، وأبو يعلى (٥٧١٤) حدثنا هاشم بن الحارث، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ١٤٥-١٤٦ عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبد الله بن عقيل، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كساه حلة سيراء وكسا أسامة قبطيتين، ثم قال: ما مس الأرض فهو في النار".

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨ عن عبد الله بن الوليد، والطبراني ١٢/ (١٣٤٣٣) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، سمعت ابن عمر يقول:

"كساني رسول الله ﷺ قبطية، وكسا أسامة حلة سيراء قال: فنظر فرآني قد أسبلت، فجاء فأخذ بمنكبي وقال: يا ابن عمر، كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار. قال: فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق".

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٦ و ١٥٤ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كساه حلة فلبسها، فرآها رسول الله ﷺ فذكر أسفل من الكعبين، وذكر النار، حتى ذكر قولا شديدا في إسبال الإزار".

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه أحمد ٢/ ١٤١، ومن طريقه الطبراني ١٢/ (١٣٣٣١)، وفي "الأوسط" (٤٣٤٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب بن أبي تميمة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال:

دخلت على النبي ﷺ وعلي إزار يتقعقع، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الله بن عمر قال: إن كنت عبد الله فارفع إزارك. فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، فلم تزل إزرته حتى مات".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٤٧، والبيهقي في "الشعب" (٥٧١١) عن عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (١٩٩٨٠)) أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة. قال زيد: وكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع - يعني جديدا - فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله فقال: إن كنت عبد الله، فارفع إزارك. قال: فرفعته، قال: زد. قال: فرفعته، حتى بلغ نصف الساق. قال: ثم التفت إلى أبي بكر، فقال: من جر ثوبه من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحيانا، فقال النبي ﷺ: لست منهم".

وهو عند البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث زيد بن أسلم، مقرونا به نافع، وعبد الله بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عمر، مرفوعا "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء".

وهو في "صحيح مسلم" (٢٠٨٦) من طريق عمر بن محمد، عن عبد الله ابن واقد، عن ابن عمر، قال:

"مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله، ارفع إزارك. فرفعته، ثم قال: زد. فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين".

وفي "صحيح البخاري" (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء. قال موسى: فقلت لسالم أذكر عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه".

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٢)، والخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" ١/ ٤٨٧ من طريق داود بن أبي هند، عن رياح بن عبيدة، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال:

"خرجت ليلة ورسول الله ﷺ بفناء حفصة فأقبلت من خلفه فسمع قعقعة الإزار، فقال: ارفع إزارك. قلت: يا نبي الله إنه مرتفع، قال: ارفع إزارك - ثلاثا - فإنه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

وهذا إسناد حسن، أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أخو عبد الحميد، العدوي، القرشي: حسن الحديث روى عنه رياح بن عبيدة، وزيد

ابن أبي عتاب، وعباد بن إسحاق، وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١٢-١٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٣١٦، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٤/ ٤١-٤٢.

وأما حديث جابر بن سليم الهجيمي:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦١٦)، وأحمد ٥/ ٦٣، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠٦ معلقا، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٨١)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٢٢٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٧٠)، وابن حبان (٥٢٢)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٤٤)، والطبراني ٧/ (٦٣٨٣)، وفي "الدعاء" (٢٠٥٧)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٣٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٩٣٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٣١)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١/ ٣٠٣ من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، حدثنا أبو جري الهجيمي، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إنا قوم من أهل البادية، فعلمنا شيئا ينفعنا الله به، قال: لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وتسبيل الإزار، فإنه من الخيلاء، والخيلاء لا يحبها الله وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك، فلا تسبه بما تعلم فيه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦١١)، وأحمد ٥/ ٦٣، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠٥-٢٠٦ و ٢٠٦، وابن المبارك في "الزهد" (١٠١٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٨٢)، والدولابي في "الكنى" (٣٧٢)، والمحاملي في "الأمالي" (٣٥٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (١٣٨)، وفي "مساوئ الأخلاق" (٢٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٤٢، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٣٦)، وفي "أخلاق النبي ﷺ" (٢٩٠)، والبيهقي في "الشعب" (٧٦٩٠)، وقوام السنة في "بيان المحجة" (٧١) تاما ومختصرا من طريق عبيدة الهجيمي، عن جابر بن سليم الهجيمي، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ وهو محتب ببردة له قد تناثر هدبها على قدمه، فقلت: يا رسول الله، أوصني، قال: اتق الله، ولا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة".

وزاد قوام السنة "قال رجل: يا رسول الله ذكرت إسبال الإزار قد يكون بالرجل القرح، أو الشيء يستحيي منه، قال: لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردين فتبختر فيهما، فنظر الله

إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته، وهو يتجلجل بين الأرضين، فاحذروا وقائع الله عز وجل".

وعند أحمد، والمحاملي (عبد ربه الهجيمي)، وفي رواية أخرى عند ابن قانع (عبيدة بن زيد)، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" ١/ ٧٨٥:

"إنما هو عبيدة الهجيمي".

قلت: وهو مجهول الحال، وعند أحمد، وابن المبارك، وابن أبي عاصم، والمحاملي (جابر بن سليم، أو سليم بن جابر)، ورواه أبو داود (٤٠٧٥)، وأحمد ٥/ ٦٣-٦٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٤، والدولابي في "الكنى" (١٤٥)، والطبراني ٧/ (٦٣٨٤) و (٦٣٨٥)، وفي "الدعاء" (٢٠٥٨) و (٢٠٥٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٥٣٢)، والبيهقي ٣/ ٢٣٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ٢٧٠-٢٧١ من طريق عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي قال: حدثني جابر أبو جري الهجيمي به.

وزاد الطبراني (٦٣٨٤)، وفي "الدعاء" (٢٠٥٨)، وأبو نعيم "فقال رجل: يا رسول الله، ذكرت إسبال الإزار، وقد يكون بساق الرجل القرح أو الشيء يستحيي منه؟ فقال: لا بأس إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، إن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله عز وجل إليه من فوق

عرشه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل بين الأرض، فاحذروا مقت الله عز وجل".

فأدخل بينهما (أبو تميمة الهجيمي)، وهو الراجح، فقد أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٢-٤٨٣، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٠٧) عن إسماعيل ابن علية، والحاكم ٤/ ١٨٦ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه (وعند الحاكم جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه) قال:

"لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، وعليه إزار من قطن منبتر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، سلام عليكم، سلام عليكم. مرتين أو ثلاثا هكذا قال. سألت عن الإزار؟ فقلت: أين أتزر؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه، وقال: هاهنا اتزر، فإن أبيت، فهاهنا أسفل من ذلك، فإن أبيت، فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور. قال: وسألته عن المعروف؟ فقال: لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك، وأنت تعلم فيه نحوه، فلا تسبه فيكون أجره لك

ووزره عليه، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه" والسياق لأحمد.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد" وأقره الذهبي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٠٧٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣١٧) بذكر كيفية السلام من طريق عبد الوارث العنبري، عن الجريري به.

وسمى الصحابي: جابر بن سليم.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٩٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٣٦)، وأحمد ٥/ ٦٥ و ٣٧٧-٣٧٨، والطبراني ٧/ (٦٣٨٩) من طريق خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من بلهجيم، قال: قلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ قال: أدعو إلى الله وحده، الذي إن مسك ضر فدعوته، كشف عنك، والذي إن ضللت بأرض قفر دعوته، رد عليك، والذي إن أصابتك سنة فدعوته، أنبت عليك. قال: قلت: فأوصني، قال: لا تسبن أحدا، ولا تزهدن في المعروف ... الحديث".

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٣ و ٤٢٩ و ٩/ ٨٧، وفي "المسند" (٧٩٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٨٣) و (١١٨٤)، والدولابي في "الكنى" (٣٧٣) و (٣٧٤) و (١٥٦٩)، والخرائطي في

"مكارم الأخلاق" (١٠١)، وفي "مساوئ الأخلاق" (٢٣) و (٤٨)، والطبراني ٧/ (٦٣٨٦) و (٦٣٨٧)، وفي "الدعاء" (٢٠٦٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٦، وفي "الشعب" (٧٦٨٩) و (٧٧١٧) و (٨٤٩٤)، وفي "الآداب" (١٢٤) تاما ومختصرا من طريق أبي غفار المثنى بن سعد، والطبراني ٧/ (٦٣٨٨)، وفي "الدعاء" (٢٠٦١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٨٦ من طريق زيد بن هلال، كلاهما عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي جري جابر بن سليم.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وهو كما قال رحمه الله تعالى، أبو تميمة هو طريف بن مجالد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦١٢) و (٩٦١٣)، والطيالسي (١٣٠٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٨٢)، وابن وهب في "الجامع" (٣٧٨)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٣، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٨٥)، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢٥)، وابن حبان (٥٢١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٤٢، والطبراني ٧/ (٦٣٩٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٥٣١) من طريق قرة بن موسى الهجيمي، والنسائي في "الكبرى" (٩٦١٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٨٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠٥ من طريق سهم بن المعتمر، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٠٦، وابن سعد

في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٣، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٦٦)، وفي "ذم الغيبة" (٢٨)، والدولابي في "الكنى" (٣٧١)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٧٦٥) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن جابر بن سليم الهجيمي، وبعضهم يقول: سليم بن جابر.

غريب الحديث

(إزرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الاتزار، يعني الحالة المرضية من المؤمن.

(ما أسفل من ذلك ففي النار) دخلت الفاء في الخبر لتضمن ما معنى الشرط، أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار.

قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ١٩٧:

"يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار والله أعلم".

(بطرا) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين، قال عياض: جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر، وبكسرها على الحال من فاعل جر، أي: جره تكبرا وطغيانا، وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر. وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها. كذا في "الفتح" ١٠/ ٢٥٨.

يستفاد من الحديث

أولا: المستحب في الثياب أن تكون إلى نصف الساق.

ثانيًا: المباح من نصف الساق للكعب والزائد على ذلك حرام في حق الرجل.

ثالثًا: الوعيد على ما تحت الكعب من الإزار بالنار.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" ٤/ ٣٤١:

"جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم.

وهذه حالة الكبر وقائدة العجب، وأشد ما في الأمر أنهم يعصمون ويحتجون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه، قال النبي ﷺ: (لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء). ولفظ الصحيح: (من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة). قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. قال رسول الله ﷺ: (لست ممن يصنعه خيلاء). فعم رسول الله ﷺ بالنهي، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالأقصياء، وليس ذلك لهم".

وقال في "شرح الترمذي":

"لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ويقول لا أتكبر به، لأن النهي قد يتناوله لفظا، ولا يجوز أن يتناوله اللفظ حكما فيقول إني لست ممن يسبله، لأن تلك العلة ليست فيّ فإنه مخالف للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه في ذلك معلوم قطعا".

قلت: ويؤيده حديث جابر بن سليم، فقد أطلق فيه أن الإسبال من المخيلة، وهو حديث صحيح تقدّم تخريجه مستوفى في شواهد هذا الباب.

رابعًا: الوعيد الشديد على من جرّ ثوبه بطرًا، وأنه مظهر من مظاهر الكبر المذموم، الذي استحق فاعله حرمان نظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

* * *

صفة الصلاة

ما جاء من أحاديث في الباب:

الحديث الأول: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

الحديث الثاني: "كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع على ظهر راحلته...".

الحديث الثالث: "صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

الحديث الرابع: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".

الحديث الخامس: "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين".

الحديث السادس: "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل...".

الحديث السابع: "كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه...".

الحديث الثامن: "لقد رأيتنا ليلة بدر، وما منا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة...".

الحديث التاسع: "لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير...".

الحديث العاشر: "هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار...".

الحديث الحادي عشر: "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة".

الحديث الثاني عشر: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه...".

الحديث الثالث عشر: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ...".

الحديث الرابع عشر: "كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ...".

الحديث الخامس عشر: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

الحديث السادس عشر: "وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا...".

الحديث السابع عشر: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

الحديث الثامن عشر: "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي".

التأسي وإيقاع الصلاة على صفة صلاة النبي ﷺ

(١١٤) عن مالك بن الحويرث، قال:

"أتينا النبي ﷺ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم".

أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، وفي "الأدب المفرد" (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤-٢٩٢)، والنسائي (٦٣٥)، وفي "الكبرى" (١٦١١)، وأحمد ٣/ ٤٣٦، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨) و (١٨٧٢) و (٢١٣١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٤٥، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ١/ ٤٤٤، والدارقطني ٢/ ٩، والبيهقي ٢/ ١٧ و ٣/ ٥٤، عن إسماعيل ابن علية، والبخاري (٦٣١) و (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، والشافعي ١/ ١٠٨، وفي "الأم" ١/ ١٨٤، وفي "السنن المأثورة" (٧٢)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٢٥) و (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٩٧) و (٥٨٦)، والدارقطني ٢/ ١٠، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ١٢٢-

١٢٣، والبيهقي ٢/ ٣٤٥ و ٣/ ١٢٠، وفي "المعرفة" (٤٦٠٤) و (٥٨٩٣) و (٥٨٩٥) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والبخاري (٦٢٨)، والدارمي (١٢٥٣)، وأبو عوانة (٩٦٧)، والبيهقي ١/ ٣٨٥ من طريق وهيب بن خالد، والدارقطني ٢/ ١٥٢ من طريق شعبة، أربعتهم تاما ومختصرا عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة الجرمي، عن مالك بن الحويرث، قال: فذكره.

وأخرجه البخاري (٦٨٥) و (٨١٩)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد ٥/ ٥٣، وأبو عوانة (٩٦٦)، والطبراني ١٩/ (٦٣٥) من طرق عن حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال:

"قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيما فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

وله طريق أخرى عن أبي قلابة:

أخرجه البخاري (٦٣٠) و (٦٥٨) و (٢٨٤٨) و (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤-٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤) و (٦٦٩) و (٧٨١)، وفي "الكبرى" (٨٥٨) و (١٦١٠) و (١٦٤٥)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٥٣، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٧،

وابن خزيمة (٣٩٥) و (٣٩٦) و (١٥١٠)، وأبو عوانة (٩٦٨) و (١٢٦٧) و (١٢٦٨) و (٢٣٨٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٧٥) و (١٩٣١)، وابن حبان (٢١٢٨) و (٢١٢٩) و (٢١٣٠)، والطبراني ١٩/ (٦٣٧) و (٦٣٨) و (٦٣٩) و (٦٤٠) و (٦٤١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٤٦، والدارقطني ٢/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٤١١ و ٣/ ٦٧ و١٢٠، وفي "المعرفة" (٥٨٩٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٣١) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال:

"أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما".

قال خالد: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين.

وزاد أحمد، والدارقطني "وصلوا كما تروني أصلي".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي:

أخرجه البخاري (٤٤٨) و (٢٠٩٤)، ومسلم (٤٤-٥٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٣٩، والدارمي (١٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩٣٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣١٢)، وابن خزيمة (١٥٢١)، والطبراني ٦/

(٥٨٨١)، والبيهقي ٣/ ١٠٨ و ١٩٥، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٥٤ من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤-٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩)، وفي "الكبرى" (٨٢٠)، وأبو عوانة (١٧٤٥)، والروياني في "مسنده" (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٤٢)، والطبراني ٦/ (٥٩٩٢)، والبيهقي ٣/ ١٠٨، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٥٤ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٤٥-٥٤٤)، وابن ماجه (١٤١٦)، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والشافعي ١/ ١١٥، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٥، وفي "المسند" (٨٧)، والحميدي (٩٥٥)، وأبو سعيد الجندي في "فضائل المدينة" (٥٤)، وابن خزيمة (١٥٢٢) و (١٧٧٩)، وأبو عوانة (١٧٤٤)، والطبراني ٦/ (٥٩١٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٨، وفي "المعرفة" (٥٨٣٤)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٥٥، والبغوي في "شرح السنة" (٤٩٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، والبخاري (٢٥٦٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩٣٢)، والطبراني ٦/ (٥٧٩٠) من طريق محمد بن مطرف أبي غسان، وأبو عوانة (١٧٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣١٢) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، والطبراني ٦/ (٥٧٥٢) من طريق هشام بن سعد، والطبراني ٦/ (٥٨١٤) من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح، سبعتهم تاما ومختصرا عن أبي حازم ابن دينار:

"أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة – قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ – انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي".

غريب الحديث

(شببة) على وزن: فعلة بتحريك العين وهو جمع: شاب.

قوله (متقاربون) أي: في السن، قال الحافظ في "الفتح" ١٣/ ٢٣٦:

"وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء (وكنا يومئذ متقاربين في العلم) ولمسلم (كنا متقاربين في القراءة) ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة...".

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب اعتبار البيان بفعله ﷺ عما أجمل في الكتاب إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه، فإن قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" بيان لقوله تعالى {وأقيموا الصلاة}، وقد اشتغل ﷺ بأفعال الحج ثم قال: "لتأخذوا مناسككم" أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ثانيًا: أنه ﷺ قد بيّن كل ما يقرب إلى الله تعالى لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه.

ثالثًا: إيقاع الصلاة على صفة صلاة النبي ﷺ.

رابعًا: أن التعليم بالفعل أوضح من القول.

خامسًا: الأحق بالإمامة الأسن إذا استووا في القراءة والعلم.

سادسًا: وجوب الأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره.

سابعًا: أنه لا يصح الأذان قبل دخول الوقت.

ثامنًا: فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم.

تاسعًا: فضل التعليم.

عاشرًا: أمر الأهل بالطاعات، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

الحادي عشر: ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة.

الثاني عشر: اهتمامه ﷺ بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.

الثالث عشر: إجازة خبر الواحد في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ "فليؤذن لكم أحدكم" فإن أذان الواحد يُؤذن بدخول الوقت والعمل به، وقد أمر النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء الشبابة أن يعلم كل واحد منهم أهله.

الرابع عشر: وصية الصاحب وتوديع المسافر.

* * *

استقبال القبلة

(١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:
"كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع على ظهر راحلته حيث توجهت به فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة".

أخرجه البخاري (٤٠٠) و (١٠٩٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥ و ٣٣٠، والطيالسي (١٩٠٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤، والدارمي (١٥١٣)، والمروزي في "السنة" (٣٦١)، والسراج في "حديثه" (٢٠٨٤)، وابن حزم في "المحلى" ٣/ ٥٨، والبيهقي ٢/ ٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٧٦ عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والبخاري (١٠٩٤)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٣/ ٥٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٧٦) و (١٢٦٣)، وابن حبان (٢٥٢١)، وابن دحيم في "الفوائد" - مخطوط من طرق عن الأوزاعي، وأحمد ٣/ ٣٧٨، والمروزي في "السنة" (٣٦٢) عن عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٤٥١٠) و (٤٥١٦)) حدثنا معمر، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٤٣) من طريقين عن معاوية بن سلام، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: فذكره.

وفي لفظ "كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة".

وفي لفظ "أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة".

وجاء من حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص:

أما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه البخاري (١٠٩٨) معلقا، ومسلم (٣٩-٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٤٩٠) و (٧٤٤)، وفي "السنن الكبرى" (٩٥٠)، والمروزي في "السنة" (٣٦٩)، والطبري في "تهذيب الآثار" (٨٦٢) - مسند ابن عباس، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٧٠)، وابن خزيمة (١٠٩٠) و (١٢٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٢٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٠٠) و (٢٧٩٦)، وأبو عوانة (٢٣٥١) و (٢٣٥٢)، وابن حبان (٢٤٢١)، والدارقطني ٢/ ٣٦٣، والبيهقي ٢/ ٤٩١، وفي "السنن الصغير" (٨٥٩)، وفي "المعرفة" (٥٢٦٣) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها".

وأخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٠٣٦)، وفي "الأنوار" (٦٣١) من طريق جويرية بن أسماء، والسراج في "مسنده" (١٤٨٩)، وفي "حديثه" (١٩٧١) من طريق أسامة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته".

وأما حديث عامر بن ربيعة:

فأخرجه البخاري (١٠٩٧)، وأحمد ٣/ ٤٤٦، والدارمي (١٥١٤)، والبيهقي ٢/ ٧ من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة".

وأما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه البزار (١٠٩٠) حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، قال: حدثنا ضرار بن صرد، قال: حدثنا عبد العزيز بن الدراوردي، عن محمد بن

عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

"رأيت النبي ﷺ يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به، ولا يفعل ذلك في المكتوبة".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عامر بن سعد عن أبيه إلا الزهري، ولا رواه عن الزهري إلا ابن أخيه عنه، وغير ابن أخي الزهري يروي هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه".

وقال الدارقطني في "العلل" (٦٠٤):

"والمحفوظ عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ".

وفي الباب حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع، وفيهما "ثم استقبل القبلة فكبر"، وقد استوفيت تخريجهما برقم (٣٢)، وفي الباب أيضا عن ابن عمر، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعمارة ابن أوس، وتويلة بنت أسلم، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن عوف، ومعاذ بن جبل.

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٤٠٣) و (٤٤٩١) و (٤٤٩٤) و (٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦-١٣)، والنسائي (٤٩٣) و (٧٤٥)، وفي "الكبرى" (٩٥١) و (١٠٩٣٥)، وأحمد ٢/ ١١٣، والشافعي ١/ ٦٤ و ٦٥، وفي "الأم" ١/ ٩٤، وفي "السنن المأثورة" (٣٥)، وفي "الرسالة" (٣٦٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٤٤)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة (١١٦٧)، وابن حبان (١٧١٥)، والبيهقي ٢/ ٢ و ١١، وفي "السنن الصغير" (٣٤٥)، وفي "المعرفة" (٢٨٧٢)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٤٤٥) عن مالك (وهو في "الموطأ" ١/ ١٩٥)، والبخاري (٤٤٩٠)، والدارمي (١٢٣٤)، وأبو عوانة (١١٦٨) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (٤٤٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم، والدارقطني ٢/ ١١ من طريق صالح بن قدامة، أربعتهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

"بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".

وأخرجه البخاري (٤٤٨٨)، وأحمد ٢/ ١٦ عن يحيى بن سعيد، وأحمد ٢/ ١٠٥ حدثنا إسماعيل بن عمر، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الترمذي (٣٤١) و (٢٩٦٣)، وأحمد ٢/ ٢٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥ عن وكيع، عن سفيان به.

ولفظ ابن أبي شيبة، والترمذي باختصار "كانوا ركوعا في صلاة الصبح فانحرفوا وهم ركوع".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأما حديث أنس:

فأخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٩٤١)، وأحمد ٣/ ٢٨٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٤٢، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (٤٣٠) و (٤٣١)، وأبو عوانة (١٥٣٩)، والبيهقي ٢/ ١١ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:

"أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام}، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة".

وعند أبي داود، وأبي يعلى، والبيهقي قرن بثابت حميد الطويل.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٠٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال:

"صرف النبي ﷺ عن القبلة وهم في صلاة، فانحرفوا في ركوعهم".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن عمارة بن زاذان إلا مؤمل".

وعمارة بن زاذان، ومؤمل بن إسماعيل فيهما ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢١٦، والبزار (٧٣٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٥٤٥)، والدارقطني ٢/ ١٢ عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا جميل بن عبيد، قال: حدثنا ثمامة، عن أنس قال:

"نادى منادي النبي ﷺ أن القبلة قد حولت إلى البيت الحرام، وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلوا الركعتين الباقيتين نحو البيت الحرام".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا جميل، تفرد به زيد".

وإسناده حسن.

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (١٢-٥٢٥)، والنسائي (٤٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٨٩، والطبري في "التفسير" (٢١٥٢)، وابن خزيمة (٤٢٨)، والروياني في "مسنده" (٢٧٨)، وأبو عوانة (١١٦٢)، وابن المقرئ في "المعجم" (٦٨٧) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٤٠)، وأحمد ٤/ ٢٨٣، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٤٢ و ٢٤٣، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٣٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٧٠)، والطبري في "التفسير" (٢١٥٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٥)، وأبو عوانة (١١٦٥) و (١٥٣٧) و (١٥٣٨)، وابن منده في "الإيمان" (١٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢، وفي "السنن الصغير" (٣٤٦) و (٣٤٧)، وفي "المعرفة" (٢٨٧٦)، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٧٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٤٨ من طريق زهير، والبخاري (٣٩٩) و (٧٢٥٢)، والترمذي (٣٤٠) و (٢٩٦٢)، وأحمد ٤/ ٣٠٤، وعبد الرزاق في "التفسير" (١١٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٧-٣٣٠ مطولا، وأبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (٢٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٦٢٥-٦٢٨، وابن خزيمة (٤٣٣)، وابن حبان (١٧١٦) و (٦٢٨١) و (٦٨٧٠) مطولا، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٠٦)، والبيهقي ٢/ ٢، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٧١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٥٢-٥٣ و ٢٣/ ١٣٥-١٣٦، والبغوي في "شرح السنة" (٤٤٤)

عن إسرائيل بن يونس، ومسلم (١١-٥٢٥)، والطيالسي (٧٥٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤، وسعيد بن منصور في "التفسير" (٢٢٣)، وأبو عوانة (١١٦٦) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والنسائي (٤٨٩) و (٧٤٢)، وفي "الكبرى" (٩٤٨) و (١٠٩٣٣)، وأبو عوانة (١١٦٤) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، والنسائي في "الكبرى" (١٠٩٣٤) و (١٠٩٣٦)، والطيالسي (٧٥٨)، وسعيد بن منصور في "التفسير" (٢٢٥)، ولوين في "حديثه" (٨٥)، والخلال في "السنة" (١١٤٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٤٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢١١٣) و (٢١١٦) و (٢١١٧)، وابن خزيمة (٤٣٧)، وابن منده في "الإيمان" (١٦٨)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٠٩٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٠٤) و (١٥٠٥) و (١٥٠٨) عن شريك، والطيالسي (٧٥٨)، ولوين في "حديثه" (٨٣) و (٨٤)، وسعيد بن منصور في "التفسير" (٢٢٤) عن حديج بن معاوية، وأبو عوانة (١١٦٣)، والروياني في "مسنده" (٢٩٧) من طريق عمار بن رزيق، ثمانيتهم (زهير، والثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وابن أبي زائدة، وشريك القاضي، وحديج بن معاوية، وعمار بن رزيق) تاما ومختصرا عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب:

"كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله:

{قد نرى تقلب وجهك في السماء}، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة".

وزاد البخاري، وغيره "وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا، لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم}".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٢١٥١) من طريق يحيى بن آدم، والدارقطني ٢/ ١١ من طريق أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٠) حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق بإسناده، وفيه زيادات منكرة.

ولعل الآفة من علقمة بن عمرو الدارمي فإنه صدوق له غرائب كما في "التقريب".

وأما حديث عمارة بن أوس:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥ حدثنا شبابة، قال: حدثنا قيس، عن زياد ابن علاقة، عن عمارة بن أوس، قال:

"كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آت وإمامنا راكع، ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها، قال: فانحرف إمامنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٤٣ و ٤/ ٣٨٢ أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قيس بن الربيع بإسناده نحوه.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٤٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢٢٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدثنا قيس بن الربيع بإسناده نحوه.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٩٨ (السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٠٧٨)، وأبو يعلى (١٥٠٩)، وفي "المفاريد" (ص ٣٤)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/ ٦٣٣ عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس - وقد كان صلى القبلتين جميعا - قال:

"إني لفي منزلي إذا مناد ينادي على الباب: أن النبي ﷺ قد حول القبلة، فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى ههنا - يعني بيت المقدس - وإلى ههنا - يعني الكعبة".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٤٩٤:

"عمارة بن أوس، له صحبة، حديثه ليس بقائم الإسناد".

وقال الحافظ في "الإصابة" ٤/ ٢٧٤:

"تفرد به قيس وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن رؤيبة، فاللَّه أعلم".

قلت: رواية الطبراني أخرجها عنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢٢٧)، وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي الكوفي: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف.

وأما حديث تويلة بنت أسلم:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٦١)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٦/ ٤٤، والطبراني ٢٤/ (٥٣٠)، وعنه أبو نعيم في

"معرفة الصحابة" (٤٨٥٧) و (٧٥٤٨) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، وهي من المبايعات، قالت:

"إنا لبمقامنا نصلي في بني حارثة، فقال: عباد بن بشر بن قيظي: إن رسول الله ﷺ، استقبل بيت الحرام أو الكعبة فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة".

وهذا إسناد حسن.

وقال الحافظ في "الإصابة" ٨/ ٣٣٨:

نويلة بنت أسلم أو مسلم، الأنصاريّة الحارثيّة: ويقال أولها مثناة فوقانية، تقدمت في المثناة (٨/ ٥٩) وهذه التي بالنون رواية إسحاق بن إدريس، عن جعفر بن محمود والتي تقدّمت رواية إبراهيم بن حمزة، وهو أوثق".

قلت: الذي في تفسير ابن أبي حاتم (٧٣)، و"المعجم الكبير" للطبراني ٢٥/ (٨٢) من طريق إسحاق بن إدريس، أخبرني إبراهيم بن جعفر بن محمود به.

وفي مطبوع "المعجم الكبير" (أم نويلة بنت مسلم) وفي "مجمع الزوائد" (تويلة بنت مسلم)، وفي "تفسير ابن أبي حاتم" (تويلة ابنة أسلم)، وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ١٤-١٥:

"وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك".

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي:

فأخرجه الطبراني ٦/ (٥٨٦٠) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، والدارقطني ٢/ ١٢-١٣ من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، حدثنا عبد السلام بن مصعب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:

"أن النبي ﷺ كان يصلي قبل بيت المقدس، فلما حول انطلق رجل إلى أهل قباء، فوجدهم يصلون صلاة الغداة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن يصلي إلى الكعبة، فاستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة".

وإسناده صحيح.

وأما حديث عبد الله بن عباس:

فأخرجه أحمد ١/ ٣٢٥، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٤٣، والبزار (٤٨٢٥) و (٤٩٣٥)، والطبراني ١١/ (١١٠٦٦)، والدارقطني في "حديث أبي الطاهر" (١٢٢)، والبيهقي ٢/ ٣، والضياء في "المختارة" (١٣٤) و (١٣٥) و (١٣٦) عن يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

"كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه إلى الكعبة".

وهذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٤٩٨) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

"صرف رسول الله ﷺ من الشام إلى القبلة، فصلى إلى الكعبة في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت: مجهول.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٦٩٤ - ٦٩٦.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢/ ٥٧٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة - شك محمد بن أبي محمد - عن ابن عباس: فذكره مطولا.

وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح كما في "التقريب".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٣٢٧) من طريق سلمة بن الفضل، قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد مولى آل زيد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن يهود قالوا للنبي ﷺ يا محمد، ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه؟، ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك، وإنما يريدون فتنته عن دينه، فأنزل الله {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها}".

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ و٣٥٠ و ٣٥٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤، والطبراني ١١/ (١١٧٥١)، والضياء في "المختارة" (٩١) و (٩٢) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"صلى رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم صرفت القبلة بعد".

وسماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١/ ٢٤١ أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولا.

وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن عمر هو الواقدي: متروك الحديث.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة.

وأخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (٢١)، وابن أبي حاتم في "التفسير" (١١٢٣) و (١٣٢٦)، والحاكم ٢/ ٢٦٧-٢٦٨، وعنه البيهقي ٢/ ١٢، وفي "المعرفة" (٢٨٧٤) من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

"أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة، قال الله: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال الله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} يعنون بيت المقدس فنسختها، وصرفه الله إلى البيت العتيق فقال الله تعالى: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}".

وليس عند الحاكم، والبيهقي عثمان بن عطاء، وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" وأقره الذهبي!

قلت: بل إسناده ضعيف، عطاء هو الخراساني: الراجح أنه لم يرو له البخاري شيئا، وهو صدوق، يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في "التقريب"، وقال الإمام أحمد: لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو داود، والدارقطني، والخطيب البغدادي: لم يلق ابن عباس.

وقال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي ﷺ.

وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤١٢)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١/ ٢٤٩ من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

فأدخل عكرمة بين عطاء وابن عباس، وهذا أولى.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٣٢٩) و (١٣٥٥)، والبيهقي ٢/ ١٢ من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

"إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل {قد نرى تقلب وجهك في السماء} إلى قوله {فولوا وجوهكم شطره}، يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها}، فأنزل الله تعالى {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم

وجه الله}، {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه}، قال ابن عباس: وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة قال الله عز وجل {وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله}، يعني تحويلها على أهل الشك {إلا على الخاشعين}، يعني المصدقين بما أنزل الله تعالى".

وهذا إسناد ضعيف، كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وعلي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس: منقطع، قال ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢١١:

"يروي عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره".

وأما حديث سعد بن أبي وقاص:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١/ ٣١٤، والإسماعيلي في "المعجم" (٤٠١)، والبيهقي ٢/ ٣، وفي "دلائل النبوة" ٢/ ٥٧٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا محمد بن الفضيل، حدثنا يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدا يقول:

"صلى رسول الله ﷺ بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، وإنما جاءنا توصيله من رواية أحمد ابن عبد الجبار العطاردي".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه العطاردي، عن ابن فضيل، ورواه مالك، والثوري، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب مرسلا دون ذكر سعد".

وأما حديث عمرو بن عوف المزني:

فأخرجه البزار (٣٣٩٩)، والطبراني ١٧/ (١٧)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ١٩٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم حول إلى الكعبة".

وإسناده ضعيف جدا، كثير بن عبد الله المزني: واه، قال أبو داود: كذاب.

وأما حديث معاذ بن جبل:

فأخرجه أبو داود (٥٠٧)، والطبري في "التفسير" (٢١٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٨) من طريق الطيالسي (وهو في "مسنده" (٥٦٧))، وأبو داود (٥٠٧)، وأحمد ٥/ ٢٤٦-٢٤٧، وابن أبي حاتم في "التفسير" (١٦٢٢) و (١٦٧٣)، وابن خزيمة (٣٨١)، والشاشي في "مسنده" (١٣٦٢) و (١٣٦٣) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٥/ ٢٤٦-٢٤٧، والحاكم ٢/ ٢٧٤ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، والطبري في "التفسير" (٢٧٢٩) و (٢٧٣٣) و (٢٩٣٧) من طريق يونس بن بكير، والطبراني ٢٠/ (٢٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٩١ و ٤٢٠-٤٢١ و ٢/ ٢٩٦ و ٤/ ٢٠٠ من طريق عاصم بن علي، والطبراني ٢٠/ (٢٧٠) من طريق آدم ابن أبي إياس، ستتهم (الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر، ويونس ابن بكير، وعاصم بن علي، وآدم بن أبي إياس) مطولا ومختصرا عن المسعودي، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل:

"أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}، قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون. قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: علمها بلالا فليؤذن بها. فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني فهذان حولان، قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال، وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} إلى هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم

مسكينا، فأجزأ ذلك عنه قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدا شديدا قال: ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟ قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائما، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل}".

وقال يزيد بن هارون: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذا.

الثانية: اختلاط المسعودي، قال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٤٨:

"وكان المسعودي صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ١٧٦:

"ولم يتميز في الأغلب ما روي عنه بعد اختلاطه مما روي عنه في الصحة".

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٢٢٠)، وفي "مسند الشاميين" (١٦٥٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح ابن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال:

"صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم أنزل الله آية أمره بالتحول إلى الكعبة فقال: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} الآية".

وهذا إسناد ضعيف، ضمضم بن زرعة: صدوق يهم كما في "التقريب".

ومحمد بن إسماعيل بن عياش: قال أبو داود: رأيته ولم يكن بذاك.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن استقبال القبلة فرض.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ٣/ ٩٠:

"أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم، فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر، وفى السنن لمن تنفل على الأرض".

ثانيًا: أنه لا يصلى إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

قال العيني في "عمدة القاري" ٤/ ١٣٦:

"رخص في شدة الخوف، وفي "خلاصة الفتاوى" أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة، ومن الأعذار: المطر، وعن محمد: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه، فإن لم يكن

بهذه المثابة لكن الأرض ندية صلى هنالك... ثم قال: هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض، فمن الأعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب. ومنها: اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه. ومنها: الخوف من السبع، وفي "المحيط": تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة بعد زوال العذر، وهذا كله إذا كان خارج المصر. وفي "المحيط": من الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة، أما لو افتتحها إلى غير القبلة لا تجوز، وعند العامة: تجوز كيف ما كان، وصرح في "الإيضاح": أن القائل به الشافعي. وقال ابن بطال: استحب ابن حنبل وأبو ثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت [١٨]. وقالت الشافعية: المنفرد في الركوب على الدابة إن كانت سهلة يلزمه أن يدير رأسها عند الإحرام إلى القبلة في أصح

---

١٨ - ودليله ما أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد ٣/ ٢٠٣، والطيالسي (٢٢٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤، وعبد بن حميد (١٢٣٣) - المنتخب، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨١٠)، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٣٦)، والدارقطني ٢/ ٢٤٨ و ٢٤٩، والبيهقي ٢/ ٥، والضياء في "المختارة" (١٨٣٨) و (١٨٣٩) و (١٨٤٠) و (١٨٤١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤/ ٤٧٦ من طرق عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه".

وهذا إسناد حسن.

الوجهين، وهو رواية ابن المبارك، ذكرها في "جوامع الفقه". وفي الوجه الثاني: لا يلزمه، وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه، وفي العمادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة...".

ثالثًا: جواز صلاة النافلة على الدابة إلى أيّ جهة توجهت به دابته إذا استقبل بها القبلة فكبر ثم لا يضره حيث وجهه ركابه [١٩].

* * *

١٩ - ينظر الحاشية السابقة.

القيام

(١١٦) "صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد ٤/ ٤٢٦ و ٤٣٦ [٢٠]، والبزار (٣٥١٥)، وابن خزيمة (٩٧٩) و (١٢٥٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٣١)، والروياني في "مسنده" (١٤٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٠٦) و (٢٤١٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٩٣)، والدارقطني ٢/ ٢١٧-٢١٨ و ٢١٨-٢١٩، والبيهقي ٢/ ٣٠٤ و ٣/ ١٥٥، وفي "السنن الصغير" (٥٨٨)، وفي "المعرفة" (٤٣٤٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/ ٢٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٣٥، والبغوي في "شرح السنة" (٩٨٣) من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: فذكره.

---

٢٠ - سقط هذا الحديث من هذا الموضع من طبعتي الرسالة، وعالم الكتب، وأثبته من طبعة المكنز.

واستدركه الحاكم ١/ ٣١٥ على الشيخين، فقال:

"إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع، عن حسين المعلم مختصرا" وأقره الذهبي!

قلت: هو في صحيح البخاري بهذا اللفظ من حديث إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم.

وله شاهدان، من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٩٧) حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض الزماني قال: حدثنا حلبس بن محمد الضبعي قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، ونافع، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"يصلي المريض قائما، فإن نالته مشقة صلى جالسا، فإن نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض".

وإسناده ضعيف جدا، حلبس بن محمد الضبعي: قال الهيثمي ٢/ ١٤٩:

"لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات".

قلت: ذكر ابن عدي في "الكامل" ٣/ ٤٠١ حلبس بن محمد الكلابي، وقال:

"وأظن أنه حلبس بن غالب، يُكنى أبا غالب بصري: منكر الحديث عن الثقات...

ثم ذكر له رواية عن ابن جريج، عن عطاء بقوله: غالب بن حلبس أبو الهيثم الكلبي، قال: حدثني أبي، عن ابن جريج، عن عطاء...

قال ابن عدي: وغالب بن حلبس هذا هو ابن حلبس بن محمد الكلابي، وهو ابن حلبس بن غالب الذي سماه بشر بن سيحان وجميعا واحد والدليل على أن حلبس بن محمد، وحلبس بن غالب واحد هذه الحكاية التي حكاها البيروذي فقال، حدثنا غالب بن حلبس، فكأن حلبس سمى ابنه باسم أبيه غالب...".

وقال الدارقطني في "العلل" ٥/ ١٦٩:

"حلبس بن محمد البصري الكلابي: متروك الحديث".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٧٧، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠٧، وابن الجوزي في "التحقيق" (٤١٥) حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، حدثنا الحسين بن زيد بن الحكم الحِبري، حدثنا حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال:

"يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" ٢/ ١٢١-١٢٢:

"الحسن بن الحسين العرني: قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة.

وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات.

وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات.

وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة".

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/ ٤١٠:

"حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني: متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف".

قلت: والحسين بن الحكم: لا يعرف له حال قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ١٥٧.

تنبيه: جاء إسناد هذا الحديث عند البيهقي مرسلا!، ففيه (عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ).

وفي هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه "إذا قمت إلى الصلاة"، وحديث رفاعة بن رافع، وفيه "ثم قم فاستقبل القبلة"، وفي لفظ "إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله"، وقد استوفيت تخريجهما برقم (٣٢).

غريب الحديث

(بواسير) قال ابن قرقول فيث "مطالع الأنوار" ١/ ٥٤٢:

"هي تورم في أسفل المخرج، داء معلوم، بالباء، ومنه الحديث الآخر "كَانَ مَبْسُورًا" بالباء عند كافة الرواة، وعند بعضهم "مَنْسُورًا" في حديث عبد الصمد، بنون، أي: به ناسور، وهو بالباء قريب من الأول إلاَّ أنه لا يسمى باسورًا إلاَّ إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من خارج المخرج".

يستفاد من الحديث

أولًا: أن القيام لا يسقط في الصلاة المكتوبة إلا عند العجز عنه، قال الخطابي في "معالم السنن" ١/ ٢٢٥:

"هذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه وأقام صلاته نائما عند العجز عن القعود مقام القعود.

واختلفوا فيه إذا صلى نائما أي: واقعا بالأرض كيف يصلي، فقال أصحاب الرأي يصلي مستلقيا ورجله إلى القبلة.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه متوجها إلى القبلة على ما جاء في الحديث".

ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٣٦ إجماع الأمة كافة عن كافة أن القيام في المصلي فريضة وحده أو كان إماما أنه لا تجزيه صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدا.

ثانيًا: أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه.

ثالثًا: أن المريض يصلي على قدر الاستطاعة وأنها لا تسقط عنه في وقتها.

رابعًا: أن المشقة تجلب التيسير، والطاعة بحسب القدرة، وأن الدين يسر، والمريض يتدرج حتى ترتفع عنه المشقة، قال النووي في "شرح المهذب" ٤/ ٣١٠:

"قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو

ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة".

* * *

جواز ترك القيام للمريض في الصلاة المكتوبة مع إمكانية القيام لكن مع شدة المشقة والزيادة في العلة

(١١٧) "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".

أخرجه البخاري (١١١٥) من طريق روح بن عبادة، والبخاري (١١١٥) و (١١١٦)، وأحمد ٤/ ٤٤٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٧٨)، والطبراني ١٨/ (٥٩١)، والبيهقي ٢/ ٤٩١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأبو داود (٩٥١)، وأحمد ٤/ ٤٣٥، وابن خزيمة (١٢٤٩)، والطبراني ١٨/ (٥٩٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٩٠ عن يحيى بن سعيد القطان، والترمذي (٣٧١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٩٤) من طريق عيسى بن يونس، والنسائي (١٦٦٠)، وفي "الكبرى" (١٣٦٦) من طريق سفيان بن حبيب، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٢٤٩) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/ ٤٤٢، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٣٠)، والبيهقي ٢/ ٤٩١، وفي "السنن الصغير" (٨٥٨) عن إسحاق بن يوسف، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢، ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٥٩٠)، وابن حبان (٢٥١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٩٦ عن أبي أسامة، والبزار (٣٥١٣) من طريق

بشر بن المفضل، وابن خزيمة (١٢٤٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٣٠)، والبيهقي ٢/ ٣٠٨ و ٤٩١ من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (١٢٣٦) و (١٢٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، كلهم جميعًا عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد فقال: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن".

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٣ عن عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال:

"كنت رجلا ذا أسقام كثيرة فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعدا قال: صلاتك قاعدا على النصف من صلاتك قائما، وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا".

وعبد الوهاب الخفاف ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وقد سمعه عبد الوهاب الخفاف عن حسين المعلم نفسه كما في "المسند".

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٥٨٩) من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله ﷺ وكان رجلا مبسورا عن صلاة الرجل قائما وقاعدا، فقال:

"صلاته قاعدا على نصف صلاته قائما".

وقد تقدمت رواية عبد الوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة ليس فيها قتادة، وهو الصحيح، وعبد الوهاب مقدم على محمد بن بشر في ابن أبي عروبة، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل:

"كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة".

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر.

أما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٦٢، وكذا البغوي في "شرح السنة" (٩٨٤)، والنسائي (١٦٥٩)، وفي "الكبرى" (١٣٦٥)، وأحمد ٢/ ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢٣)، والطيالسي (٢٤٠٣)، ومن طريقه البيهقي ٢/

٤٩١، والدارمي (١٣٨٤)، والبزار (٢٣٦١)، وأبو عوانة (١٩٩٩) و (٢٠٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٧٩)، وابن خزيمة (١٢٣٧)، والطبراني في "الصغير" (٩٥٤) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال ابن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، قال:

"صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟! فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة. وأنت تصلي قاعدا، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢٢) عن ابن جريج، والبزار (٥٦٦-كشف) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

"إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم".

وهذا إسناد منقطع، عمرو بن دينار لم يدرك عبد الله بن عمرو، وفي "كشف الاستار" (ابن عمر) بدلا عن (ابن عمرو).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٥٧) من طريق عمرو بن محمد الناقد، وابن المقرئ في "المعجم" (٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله

المخزومي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ١٣٦ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

"صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٣٢:

"ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس، والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/ ١٣٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما (مالك، وعبيد الله بن عمر) عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:
"لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم".

وهذا إسناد منقطع، ابن شهاب الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٦)، ومن طريقه القضاعي في "مسند الشهاب" (٢٦٩)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٥٦٢) من طريق

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو به.

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو مرسل".

وأخرجه البزار (٢٤٢٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٤٦) من طريقين عن وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وقال البزار:

"حديث أبي سلمة لا نعلم رواه إلا وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري. وقد رواه يعلى بن الحارث، وشعيب بن خالد، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو".

وإسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٣٦٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤/ ٣٣٠-٣٣١ من طريق يزيد بن عياض، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وهذا إسناد تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٨٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦١٨٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال:

"رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي قاعدا، فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. فتجشم الناس القيام".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٤)، وأحمد ٢/ ١٩٢-١٩٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

"صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما".

وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة شك الثوري في رفعه.

وقال النسائي:

"وقفه عبد الرحمن بن مهدي".

وإسناده ضعيف لجهالة أبي موسي وهو الحذاء، قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٤٣٨:

"لا يعرف، ولا يسمى".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به موقوفا.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٨) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالسا، فقال:

"صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم".

قال أبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٩/ ٤٣٨:

"الثوري أحفظ".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٣)، والبزار (٢٤٩٢) من طريق معاوية ابن هشام، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٧٠) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد به.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١٢٤):

"وقال قيس بن الربيع: عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ولم يرفعه... وحديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. هو حديث صحيح يروى من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٢) من طريق ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمرو موقوفا.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد ٣/ ٢١٤ و ٢٤٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢-٥٣، وعنه أبو يعلى (٤٣٣٦)، والطبراني ١/ (٧٤٢) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن أنس بن مالك، قال:

"خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودا من مرض فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب إسماعيل، عن مولى لابن العاصي، عن عبد الله بن عمرو".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١/ ١٣٢:

"ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس، والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص".

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢١)، وأبو يعلى (٣٥٨٣) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك قال:

"قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس قعود يصلون. فقال النبي ﷺ: صلاة القاعد نصف صلاة القائم. فتجشم الناس الصلاة قياما".

وإسناده ضعيف، لم يصرّح ابن جريج بالتحديث.

وأما حديث السائب بن عبد الله:

فأخرجه النسائي في "الكبرى (١٣٧١)، وأحمد ٣/ ٤٢٥، والترمذي في "العلل الكبير" (١٢٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، عن النبي ﷺ، قال:

"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن مهاجر: هو البجلي، صدوق لين الحفظ، وقائد السائب، لم أجده، ووقع اضطراب شديد فيه:

فأخرجه أحمد ٦/ ٦١ حدثنا أسباط، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبد الله، عن السائب، قال: دخلت على عائشة فحدثتنا: فذكره.

فجعله من مسند عائشة، وليس فيه مجاهد!

وأخرجه ابن مخلد العطار الدوري في "المنتقى من حديثه" – مخطوط: عن محمد بن سعيد بن غالب، قال: حدثنا أسباط بن محمد به، لكن أدخل مجاهدا فيما بين إبراهيم بن مهاجر، وقائد السائب، والذي يبدو لي أن الصواب إثباته هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي بإثباته، وذكر الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٣٤٥ رواية الإمام أحمد عن أسباط، ليس فيها مجاهد، وقال:

"قال عبيد بن أسباط، وأبو يحيى محمد بن سعيد العطار: عن أسباط، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ...وأشبهها بالصواب ما قاله أسباط، عن الثوري".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٢٣٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى للسائب، عن السائب به.

وزاد "غير متربع".

وقال الطحاوي:

"مولى السائب المذكور في إسناده لا يدرى من هو، وإبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي".

قلت: وشريك القاضي: سيء الحفظ.

ويحيى الحماني: قال البخاري:

"رماه أحمد بن حنبل وابن نمير" يعني: بالكذب.

وقال الحافظ:

"حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

وأخرجه أحمد ٦/ ٧١ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة رفعته، قال:

"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع".

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبد الله بن السائب، عن عائشة مرفوعا به ليس فيه "غير متربع".

ومولى عبد الله بن السائب: مجهول.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (٨٥٩) من طريق الحسن ابن عطية، حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، عن عائشة مرفوعا.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠-٢٢١ حدثنا حجاج، والدارقطني ٢/ ٢٥٠ من طريق محمد بن سنان العوقي، كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢١ حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة.

وليث، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة، رفعته قالت: قال: "صلاة القاعد على النصف، من صلاة القائم غير متربع".

وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٧٠)، وأحمد ٦/ ٢٢٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢، وإسحاق بن راهويه (١١٩١)، وأبو يعلى (٤٩٤١)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٨٥) من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة، فقال: إني قد كبرت ولا أستطيع أن أصلي إلا جالسا، فكيف ترين؟ قال: فقالت، قال رسول الله ﷺ:

"صلاة الرجل جالسا على نصف صلاته قائما".

وهذا مرسل، وفي "الجعديات" أن السائب بن يزيد سأل عائشة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٦٩)، وأحمد ٦/ ٦٢، وإسحاق بن راهويه (١١٩٠)، والطبراني في "الصغير" (١١٦٥)، ومن طريقه الخطيب في

"تاريخ بغداد" ١٤/ ٢٢٩ من طريق إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة به.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤/ ٣٤٣:

"وتابعه لوين، عن شريك، واختلف عن لوين، فقيل:

عنه عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة قالت: صلاة القاعد غير المتربع ... موقوفا من قولها.

وقيل: عن لوين، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه، يعني مولى مجاهد السائب، عن عائشة، موقوفا أيضا".

وأخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ١/ ٣٠٢ من طريق محمد بن عبد الكريم، عن مجاهد، عن السائب بن نميلة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

وقال الحافظ في "الإصابة" ٣/ ٦٢:

"وروى ابن شاهين من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن السائب بن نميلة...".

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر، وفي "مسند الشاميين" (٦٤١) من طريق إبراهيم بن مرة، كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر:

"أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يسبحون بعد صلاة الظهر جلوسا، فقال: ما بال الناس؟ فقال: أصاب الناس وعك يا رسول الله فلذلك صلوا قعودا قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. فتجشم الناس القيام".

وهذا إسناد ضعيف عبد الرزاق بن عمر: متروك الحديث عن الزهري.

وطريق إبراهيم بن مرة لا تصح، فإنه يرويه عنه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢٠) عن معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر، قال: قدمنا المدينة فذكر نحوه.

وهذا إسناد منقطع، وأخاف أن يكون عبد الله بن عمر: تصحيف، فقد تقدمت رواية الزهري عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١١٨) حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن البطال الصنعاني بالمصيصة، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، حدثنا معتمر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"خرج رسول الله ﷺ ونحن نصلي سبحتنا بعد الركوع فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

محمد بن إبراهيم بن مسلم بن البطال أبو عبد الله اليماني الصعدي نزيل المصيصة: ترجمه ابن يونس في "تاريخه" ٢/ ١٨٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٤٢٣، والسمعاني في "الأنساب" ٢/ ٢٥٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥١/ ٢٤٦-٢٤٨ ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

ولم يعرفه العلّامةُ الألباني كما في "السلسلة الضعيفة" (٣٧٢١).

وأحمد بن عبيد الله العنبري: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٣١، وقال:

"يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن الباغندي".

وقال الحافظ العراقي في "ذيل الميزان" (١١٠):

"عنه الحسن بن علي المعمري، وإبراهيم بن حماد".

وفي "لسان الميزان" ١/ ٥٣٣:

"وعلي بن سعيد الرازي وآخرون.

قال ابن القطان: مجهول.

قال الحافظ: وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" فقال: روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته، وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عُبَيد الله القاضي المشهور".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ٢٤٨ من طريق محمد بن محمد بن نعمان بن شبل، حدثني جدي، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم".

وإسناده ضعيف جدا، النعمان بن شبل الباهلي: قال موسى بن هارون: كان متهما.

وقال ابن حبان: يأتي بالطامات.

ومحمد بن محمد بن النعمان بن شبل: متروك.

يستفاد من الحديث

جواز ترك القيام للمريض في الصلاة المكتوبة مع إمكانية القيام لكن مع شدة المشقة والزيادة في العلة، ذكر البغوي في "شرح السنة" ٤/ ١٠٩-١١٠ أن هذا الحديث في صلاة التطوع، فقال:

"لأن أداء الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدا، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض، أو غيره فصلى جالسا، فله مثل أجر القائم.

وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه...

قال البغوي: وقيل - يعني في معنى الحديث أنه في - صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل، أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعدا، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمل المشقة فقام، تم أجره، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائما، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن يكون هذا جوابا لعمران، فإنه كان مبسورا، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة".

وهذا القول الأخير هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٧/ ٣٦:

"ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر، ولا يعرف أن أحدا من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوع قاعدا وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا

بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعا عندهم وهذا مبسوط في موضعه".

وقال رحمه الله تعالى كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٥٨):

"وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره، وجوزوا التطوع مضطجعا لمن هو صحيح وهو قول محدث بدعة، والجواب ما قدمناه من أنه يحمل على الفرض".

فإن قيل إن المريض الذي يصلي قاعدا يكتب له أجر القائم، فكيف قال في الحديث "ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم"؟! قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٥٨٥:

"فمن صلى فرضًا قاعدًا، وكان يشقّ عليه القيام أجزأه، وكان هو، ومن صلى قائمًا سواءً ... قال: فلو تحامل هذا المعذور، وتكلف القيام، ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلّف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصحّ أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلّى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال".

* * *

السترة في الصلاة

وجوب اتخاذ السترة في الصلاة

(١١٨) "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين".

أخرجه مسلم (٥٠٦)، والبزار (٦١٤٧)، وابن خزيمة (٨٠٠) و (٨٢٠)، وعنه ابن حبان (٢٣٦٢) و (٢٣٦٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٣٥)، والحاكم ١/ ٢٥١، وعنه البيهقي ٢/ ٢٦٨، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٢٠) من طريق أبي بكر الحنفي، ومسلم (٢٦٠-٥٠٦)، وأبو عوانة (١٣٨٧)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد ٢/ ٨٦، ومن طريقه الطبراني ١٢/ (١٣٥٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦١، وابن حبان (٢٣٧٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٢٠) عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

واللفظ لابن خزيمة، وابن حبان (٢٣٦٢) و (٢٣٦٩).

ولفظ الحاكم، والبيهقي "لا تصلوا إلا إلى سترة...الحديث".

ولفظ البزار، وابن شاهين "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة...الحديث".

ولفظ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين".

وقال الحاكم:

"هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظ أبي بكر الحنفي، وإنما أحال على لفظ حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وليس فيه السترة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠٥٠) حدثنا محمد بن يونس العصفري، قال: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، قال: حدثنا النضر بن كثير، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كنت تصلي فأراد رجل أن يمر بين يديك فرده، فإن عاد فرده، فإن عاد فرده، فإن عاد الرابعة فقاتله، فإنما هو الشيطان".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به النضر بن كثير".

وإسناده ضعيف، النضر بن كثير السعدي، ضعفه الإمام أحمد، وقال البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني: فيه نظر.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ومحمد بن يونس العصفري: روى عنه جمع، ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسهل بن أبي حثمة، وجبير ابن مطعم.

أما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، وأحمد ٣/ ٦٣، وأبو يعلى (١٢٤٠)، والطحاوي ١/ ٤٦١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦١٢)، وابن خزيمة (٨١٩)، وأبو عوانة (١٣٩٠)، والبيهقي ٢/ ٢٦٧، وفي "السنن الصغير" (٩٠٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال:

"رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره،

فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

وأخرجه البخاري (٥٠٩) و (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٧-٢٦٨ من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال به.

وله طريق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٧٥٧)، وفي "الكبرى" (٨٣٥)، وأحمد ٣/ ٣٤ و ٤٣-٤٤، والدارمي (١٤١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٧)، وأبو عوانة (١٣٨٨)، والطحاوي ١/ ٤٦٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧) و (٢٣٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٧ من طريق مالك (وهو في "الموطأ ١/ ١٥٤)، وأحمد ٣/ ٤٩، وأبو يعلى (١٢٤٨) من طريق زهير، وابن خزيمة (٨١٧) من طريق همام، وأبو عوانة (١٣٨٩)، وأحمد ٣/ ٥٧، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٦٣٥) عن داود بن قيس، وأحمد ٣/ ٩٣، عن عبد الرزاق

(وهو في "المصنف" (٢٣٢٩) [٢١]) حدثنا معمر، خمستهم (مالك، وزهير بن محمد العنبري، وهمام، وداود بن قيس، ومعمر بن راشد) عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان".

وأخرجه أبو داود (٦٩٨)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٦٧ من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها" ثم ساق معناه.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٦٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦١١) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٨٦:

"لم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب".

وأخرجه النسائي (٤٨٦٢) من طريق محمد بن المبارك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦١ من طريق يعقوب بن حميد، وتمام في "الفوائد" (١٢٨٢)

---

٢١ - سقط من مطبوع "المصنف" عبد الرحمن بن أبي سعيد!

من طريق سعيد بن منصور، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٨٦ من طريق إبراهيم بن حمزة، أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٦١ من طريق يعقوب بن حميد، وتمام في "الفوائد" (١٢٨٢) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٦٩٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي - لقيته بالكوفة - قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن زيد الليثي، قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

"من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل".

وأخرجه أبو داود (٧١٩) و (٧٢٠)، والبيهقي ٢/ ٢٧٨ من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان".

وهذا إسناد ضعيف، مجالد بن سعيد: ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة:

فأخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وفي "الكبرى" (٨٢٦)، وأحمد ٢/ ٤، والطيالسي (١٤٣٩)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٨٤)، والحميدي (٤٠٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٦٦- السفر الثاني، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٧٢)، وابن خزيمة (٨٠٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥٨، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦١٣)، والمحاملي في "الأمالي" (٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٢٨)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والطبراني ٦/ (٥٦٢٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٢٦٩، والحاكم ١/ ٢٥١- ٢٥٢، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٢٩١)، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ١٨٦، والبيهقي ٢/ ٢٧٢، وفي "المعرفة" (٤٢١٨) عن سفيان بن عيينة، حدثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: إسناده صحيح، وليس على شرط الشيخين، والصواب أن رجاله رجال الشيخين، فلم يخرّج مسلم من حديث ابن عيينة عن صفوان، ولم يخرجا حديث صفوان عن نافع، ولا نافع عن سهل.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٩٠-٢٩١ من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل به.

وهذا الحديث عند إسماعيل بن جعفر في "حديثه" (٤٣٩) لكن جاء اسم شيخه في المطبوع منه (عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي) وهو تصرّف من المحقق فقد ذكر أنه لم يستطع قراءته، وأثبته من خلال ترجمة إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه الطبراني ٦/ (٦٠١٥) لكن عنده عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير!

وهو في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٨٥ (عيسى بن موسى بن محمد بن إياس ابن البكير)، وضعفه أبو حاتم.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٢٩٠: قال قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٦٥ من طريق الهيثم بن اليمان، وإبراهيم ابن عبد الله بن حاتم، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى ابن إياس، عن صفوان، عن نافع بن جبير، عن سهل، عن سعد.

وقال أبو نعيم:

"كذا قال إسماعيل، عن سهل، عن سعد، وتابعه عليه عبيد الله بن أبي جعفر".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٣٩٢: قال الليث: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:

"إذا صلى فليتقدم إلى سترته".

وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن إياس بن البكير: ضعيف، وأما موسى ابن عيسى فهو مقلوب، وصوابه عيسى بن موسى كما تقدّم آنفا.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٤٧) - المنتخب، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ عن داود ابن قيس، أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم مرسلا.

وقال البيهقي:

"قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة".

وأما حديث جبير بن مطعم:

فأخرجه الطبراني ٢/ (١٥٨٨) حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، حدثنا سليمان بن أيوب الصريفيني، حدثنا بشر بن السري، عن داود بن قيس الفراء، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يمر الشيطان بينه، وبينها".

وإسناده ضعيف، سليمان بن أيوب الصريفيني: قال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٥٩:

"لم أجده".

وأخرجه البزار (٣٤٣٨) أخبرنا عبد الله بن شبيب، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر الجبيري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمير - هكذا رأيته عندي في كتابي، وأحسبه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير - عن أمية بن

صفوان، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال عن محمد بن جبير، عن أبيه غير أمية بن صفوان ولا نحفظه إلا من هذا الوجه".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وعبد الله بن عمر الجبيري: لم أجده.

وعبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربعي: قال الذهبي في "الميزان" ٢/ ٤٣٨:

"أخباري علامة، لكنه واه".

غريب الحديث

القرين: يعني الشيطان.

قال العيني في "شرح سنن أبي داود" ٣/ ٢٥٩:

"الشيطان اسم لكل متمرد، قال في "الصحاح": كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان. فعلى هذا يحمل الكلام على ظاهره، أو يكون هذا من باب التشبيه البليغ، نحو: زيد أسد، شبه المار بين يديه بالشيطان لاشتراكهما في شغل قلب المصلي والتشويش عليه".

يستفاد من الحديث

أولًا: وجوب اتخاذ السترة.

ثانيًا: مشروعية أن يرد المصلي من يمر بين يديه، فإن لم يرجع فله مدافعته.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ٢/ ١٣٦:

"قال بعض الفقهاء: واتفق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مَرَّ بين يديه، لأن الرسول ﷺ جعل ما بينه وبين السترة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصليًا، فأما إذا صلى إلى غير سترة، فليس له أن يدرأ أحدًا؛ لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه، وهو وغيره

سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئًا منه إلا ما قام الدليل عليه، وهو السترة التي وردت السنة بمنعها".

ثالثًا: أن المار كالشيطان، في أنه يشغل قلب المصلي عن مناجاة ربه.

رابعًا: جواز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: إنه شيطان.

خامسًا: أن الحكم للمعاني لا للأسماء، لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يديه.

سادسًا: أن دفع الأسوأ إنما بالأسهل فالأسهل.

* * *

صفة السترة، وما يقطع الصلاة

(١١٩) "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود".

أخرجه مسلم (٢٦٥-٥١٠)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وفي "الكبرى" (٨٢٨)، وأحمد ٥/ ١٥٠ و ١٦٠، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ و ٢٨١، والبزار (٣٩٣٦) و (٣٩٣٧)، وابن خزيمة (٨٠٦) و (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٣٩٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٩) و (٢٣٩٢) عن يونس بن عبيد، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد ٥/ ١٤٩ و ١٦١، والطيالسي (٤٥٤)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٦٤)، والبزار (٣٩٤٣)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٤٠٠) و (١٤٠١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٦٢)، وابن حبان (٢٣٨٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤، وفي "المعرفة" (٤٢٥٤) عن شعبة، ومسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١٤٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٦٢)، ومختصرا عند ابن ماجه (٣٢١٠)، وكذا أحمد ٥/ ١٥٨، وأبي القاسم البغوي في

"الجعديات" (٣٠٨٥) من طريق سليمان بن المغيرة، ومسلم (٥١٠) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (٥١٠)، والبزار (٣٩٤١)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وابن حبان (٢٣٨٨) من طريق سلم بن أبي الذيال [٢٢]، ومسلم (٥١٠)، والبزار (٣٩٤٠) من طريق عاصم الأحول، والترمذي (٣٣٨)، والبزار (٣٩٣٧)، وأبو عوانة (١٣٩٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥٨ من طريق منصور بن زاذان، والبزار (٣٩٣٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٨٣) من طريق خالد الحذاء، والبزار (٣٩٣٥) و (٣٩٣٦)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وابن حبان (٢٣٨٩) من طريق أيوب السختياني، والبزار (٣٩٣٦)، وابن خزيمة (٨٣٠)، وابن حبان (٢٣٨٩) من طريق حبيب الشهيد، والبزار (٣٩٣٩)، وابن خزيمة (٨٣٠) من طريق سهل بن أسلم العدوي، والبزار (٣٩٣٣)، وأبو عوانة (١٤٠٢) مختصرا، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٣٧)، والطبراني ٢/ (١٦٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٣٢ من طريق مطر الوراق، والبزار (٣٩٣٤) [٢٣]، والطبراني (١٦٣٥) و (١٦٣٦) من طريق قتادة، والبزار (٣٩٣٨) و (٣٩٤٢) من طريق أشعث بن عبد الملك، والبزار (٣٩٤٢) من طريق الحسن بن ذكوان، والبزار (٣٩٤٢)، والطبراني في "الصغير" (١٩٥)

---

٢٢ - تحرّف في مطبوع صحيح ابن خزيمة" إلى (سالم بن الزناد).

٢٣ - عند البزار: (قتادة، أو مطر الوراق).

من طريق الحسن بن دينار، والبزار (٣٩٤٤) من طريق عبد الله بن عمر المزني [٢٤]، والبزار (٣٩٤٥)، وابن خزيمة (٨٣٠) من طريق عمر بن عامر [٢٥]، وأبو عوانة (١٣٩٩)، والفاكهي في "الفوائد" (٦٨)، والطبراني في "الصغير" (٥٠٥) من طريق قيس بن سعد، والطبراني في "الأوسط" (٣٣٢٥) من طريق عمرو بن صالح، كلهم جميعا عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

وتمامه "قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن خزيمة (٨٣١)، وعنه ابن حبان (٢٣٩١) من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال بإسناده، وفيه "تعاد الصلاة...الحديث".

وأخرجه البزار (٣٩٣٨) من طريق هشام ولم يسق لفظه.

---

٢٤ - هكذا في مطبوع البزار، وذكر المزي في "تهذيب الكمال" ٧/ ٤٠٥ فيمن يروي عن حميد بن هلال: عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني.

٢٥ - تحرّف في "صحيح ابن خزيمة" إلى (عثمان بن عامر).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٩٩) من طريق هشام بن حسان لكن أُدخل في إسناده الحسن بن ذكوان بين هشام بن حسان وحميد بن هلال!

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٠٨٥) عن سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت به مختصرا بأن الكلب الأسود: شيطان.

وأخرجه البزار (٣٩٢٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، رفعه، قال:

"يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة".

عبيد الله بن أبي حميد إن كان أبو الخطاب فهو متروك، وإن كان غيره فلم أجده، لأن أبا الخطاب عامة روايته عن أبي المليح الهذلي، ويروي عن عطاء أيضا، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٦١)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٣٢٨) من طريق قرة بن خالد، وابن حبان (٢٣٨٣) من طريق قتادة، وأبو داود (٧٠٢)، وأحمد ٥/ ١٥٥، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٦٤)، وابن حبان (٢٣٨٤)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ من طريق سليمان بن المغيرة، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٣٧) من طريق مطر، والدارمي (١٤١٤) من طريق شعبة، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٨٥) من طريق

هشام الدستوائي، ستتهم عن حميد بن هلال به موقوفا بأول الحديث على أبي ذر.

وهشام الدستوائي إنما يرويه عن قتادة، عن حميد بن هلال كما عند البزار (٣٩٣٤).

وقال البيهقي:

"أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث شعبة ويونس بن عبيد وسليمان بن المغيرة وجرير بن حازم وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس ثم أحال عليه حديث الباقين وهذا منه رحمنا الله واياه تجوز".

ثم ذكر البيهقي رواية سليمان بن المغيرة الموقوفة بأول الحديث على أبي ذر، وقال:

"رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الاحول، عن حميد جعل أول الحديث من قول أبي ذر ثم جعله مرفوعا بالسؤال في آخره".

وليس الأمر كما قال البيهقي رحمه الله تعالى، فقد رواه مرفوعا كله البزار (٣٩٤٠) من طريق عاصم الأحول.

وأخرجه أبو عوانة (١٤٠٠) من طريق عبد الله بن حمران، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٦٢) من طريق عفان، كلاهما عن سليمان بن المغيرة بإسناده مرفوعا كله.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨)، وعنه أحمد ٥/ ١٦٤، والطبراني ٢/ (١٦٣٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر موقوفا، وليس فيه الحمار، وزاد "الحائض".

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وعبد الله بن مغفل، والحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٥١١) عن إسحاق بن راهويه (وهو في "مسنده" (٣١٤))، وأبو عوانة (١٤٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل".

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد ٢/ ٢٩٩، وإسحاق بن راهويه (٢٧٩) عن معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار".

واختلف فيه على قتادة، انظر "علل الدارقطني" (١٦٥٧).

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه البزار (٧٤٦١) من طريق يحيى بن كثير، والضياء في "المختارة" (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) من طريق أبي زيد الهروي سعيد بن الربيع، كلاهما عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، أن النبي ﷺ قال:

"يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

وقال الضياء:

"قال الدارقطني: تفرد برفعه عن شعبة: أبو زيد ووقفه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير والموقوف أصح".

قلت: ووقفه أيضا أبو داود كما عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٨١، ولم يتفرّد برفعه أبو زيد، فقد تابعه على رفعه: أبو غسان يحيى بن كثير بن درهم العنبري.

وأخرجه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٨٥) حدثنا محمد قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ:

"يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

وإسناده ضعيف، شيخ القطيعي هو محمد بن يونس الكديمي: ضعيف.

والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وروايته عن سعيد وهو ابن أبي عروبة على شرط البخاري.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وأحمد ١/ ١٦١ و ١٦٢، وعبد الرزاق (٢٢٩٢)، والطيالسي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦، وعبد بن حميد (١٠٠) و (١٠١) - المنتخب، والبزار (٩٣٩)، وأبو يعلى (٦٢٩) و (٦٣٠) و (٦٦٤)، وابن خزيمة (٨٠٥) و (٨٤٢) و (٨٤٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٣١)، وأبو عوانة (١٣٩٦)، والشاشي في "مسنده" (٤) و (٥) و (٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٦)، وابن حبان (٢٣٧٩) و (٢٣٨٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٩٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩، وفي "المعرفة" (٤٢٢٢) من طرق عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال:

"كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم (٥٠٠)، والنسائي (٧٤٦)، وفي "الكبرى" (٨٢٣)، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٢/ ٢٦٨ من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة:

"أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: كمؤخرة الرحل".

وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فأخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد ٤/ ٨٦ و ٥/ ٥٧، وابن حبان (٢٣٨٦) عن عبد الأعلى، وأحمد ٤/ ٨٦ عن محمد بن جعفر، والروياني في "مسنده" (٨٨٠) من طريق عبد الوهاب، والطحاوي في "شرح المعاني"

١/ ٤٥٨ من طريق معاذ بن معاذ، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال:

"يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار".

وإسناده ضعيف من أجل عنعنة الحسن البصري.

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

فأخرجه الطبراني ٣/ (٣١٦١) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن رديح، حدثنا حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

وإسناده ضعيف، فيه عنعنة الحسن البصري، وعمر بن رديح: ضعفه أبو حاتم.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وفي "الكبرى" (٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد ١/ ٣٤٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥٨،

وابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني ١٢/ (١٢٨٢٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٣٨٧، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ عن يحي بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: حدثني قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس – رفعه شعبة – قال:

"يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب".

وعند ابن ماجه، والطبراني "الكلب الأسود".

وقال أبو داود:

"وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس".

قلت: أما رواية هشام الموقوفة فعند النسائي (٧٥١) مقرونا بشعبة.

وأما رواية سعيد، فالذي وقفتُ عليه أنها مرفوعة:

أخرجها القطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٨٤) حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

"يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة".

وإسناده ضعيف، شيخ القطيعي هو محمد بن يونس الكديمي: ضعيف.

وأما رواية همام فقد قال البيهقي:

"قال يحيى - يعني ابن سعيد القطان -: وبلغني أن هماما يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل. قال علي - يعني ابن المديني-: ولم يرفع همام الحديث".

وأخرجه أبو داود (٧٠٤)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٧٥، وعبد بن حميد (٥٧٦) - المنتخب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٥٨، والبيهقي ٢/ ٢٧٥ عن معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ، قال:

"إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".

وزاد عبد بن حميد، والبيهقي "المرأة الحائض" و "النصراني".

واختلف فيه، فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨/ ١٨٣ من طريقين، عن معاذ بن هشام بإسناده من قول يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨١ عن أبي داود، عن هشام الدستوائي بإسناده من قول عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٥٢) عن معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة، يقول:

"يقطع الصلاة الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض".

ثم أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٣) عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس مثله.

عبد الله بن أبي يزيد: تحريف، وصوابه: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة الكناني، فقد أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٦٩) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال:

"يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٠) أخبرنا معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ، قال:

"يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة".

وهذا إسناد ضعيف جدا، أبو هارون العبدي: متروك.

وأخرجه الحارث (١٦٥) - بغية الباحث: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا حماد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال:

"يقطع الصلاة المرأة والكلب. فقلت: فما يسترني؟ قال: السهم والرحل والحجر".

وداود بن المحبر: متروك أيضا.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٢٤٧-٥٠٢)، وأحمد ٢/ ٣ و ١٤١، وأبو عوانة (١٤١٥)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ من طريق معتمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

"عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها".

وزاد البخاري، والبيهقي "قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله".

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧، وفي "المسند" (٩٧٧)، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" تحت الحديث (٣١٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٢٩٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ:

"إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فقد سترك".

والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول:

"إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك".

وهذا إسناد صحيح.

غريب الحديث

(آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير كما في "النهاية" ١/ ٢٩.

يستفاد من الحديث

أولًا: فيه بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا. قاله النووي في "شرح مسلم" ٤/ ٢١٦.

ثانيًا: أن السترة بهذه الصفة واقية للصلاة عن بطلانها بمرور هذه الأشياء، قال القرطبي في "المفهم" ٢/ ١٠٩:

"لما كان الكلب الأسود أشدّ ضررًا من غيره وأشدّ ترويعًا، كان المصَلِّي إذا رآه اشتغل عن صلاته، فانقطعت عليه لذلك، وكذلك تأوَّل الجمهور قوله (يقطع الصلاة المرأة والحمار) فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروِّع، فيتشوَّش الْمُتفَكّر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة، كما قال للمادح: (قطعت عنق أخيك) أي: فعلت به فعلاً يخاف هلاكه فيه، كمن قطع عنقه".

وردّ السندي هذا التأويل في "حاشيته على سنن النسائي" ٢/ ٦٤، بقوله:

"شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم".

ثالثًا: أن الشيطان يتصور بصورة الكلب الأسود.

* * *

صفة أخرى للسترة

(١٢٠) "كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الأمراء".

أخرجه البخاري (٤٩٤) و (٤٩٨) و (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٧٤٧)، وفي "الكبرى" (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤١) و (١٣٠٥)، وأحمد ٢/ ١٣ و ١٨ و ١٤٢، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦، والدارمي (١٤١٠)، والفريابي في "أحكام العيدين" (٦٩)، وأبو عوانة (١٤٠٦) و (١٤٠٧) و (١٤١٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٢٠) و (٢٤٢١)، وابن خزيمة (٧٩٨) و (٧٩٩) و (١٤٣٣)، وابن حبان (٢٣٧٧)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٤٢٤)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٤٤٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ و ٣/ ٢٨١ و ٢٨٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي لفظ الـ "عنزة" بدل "الحربة".

وله طرق عن نافع:

أ – أخرجه أحمد ٢/ ١٠٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٢٨٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.
العمري: ضعيف لكنه متابع عليه.

ب – أخرجه النسائي (١٥٦٥)، وفي "الكبرى" (١٧٨٢)، وأحمد ٢/ ١٤٥ و ١٥١، وأبو عوانة (١٤١٧) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٢٨١) و (٥٦٦١)) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان يخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

جـ – أخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤)، والبيهقي ٣/ ٢٨٤ من طريق الوليد بن مسلم، وابن ماجه (١٣٠٤) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٣/ ٢٨٤-٢٨٥ من طريق شعيب بن إسحاق، ثلاثتهم عن الأوزاعي قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها".

واللفظ للبخاري، وزاد ابن ماجه، والبيهقي ٣/ ٢٨٤-٢٨٥ "وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس شيء مبني يستتر به".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٢٣٤) قرأت على علي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثنا عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع به.

الحارث بن سليمان الرَّملي: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ١٨٣، وقال: "يغرب".

د – أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٤)، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٥٠) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع، أن عبد الله أخبره:

"أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى بالحربة يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد، تفرد به الليث".

وإسناده حسن.

هـ – أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٥) أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثني، عن عُقيل، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به".

وهذا إسناد ضعيف، سلامة هو ابن روح: قال الحافظ في "التقريب":

"صدوق له أوهام".

قال أحمد بن صالح: "سألت عنبسة بن خالد بن يزيد بن أخي يونس بن يزيد، عن سلامة؟ فقال: لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل.

قال: وسألت بأيلة عن سلامة؟ فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عقيل وحديثه عن كتب عقيل".

وفيه أيضا محمد بن عزيز الأيلي: قال الحافظ في "التقريب":

"فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة".

و – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٣٧٠) حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن لهيعة".

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما كما في "التقريب".

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كانت تركز له الحربة في يوم العيد فيصلي إليها".

وهذا إسناد صحيح، أبو عبيد الله هو مسلم بن مشكم: ثقة.

وأخرجه أبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (١٠١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن ابن عمر به.

وقال أبو نعيم:

"لا أعلم رواه عن مسعر إلا محمد بن بشر".

كذا قال رحمه الله، وقد رواه وكيع عن مسعر لكن ذكر فيه مسلم بن مشكم، وهو الصحيح لأن الوليد بن أبي مالك ليس له رواية عن ابن عمر إنما يروي، عن مسلم بن مشكم، عنه.

وله شواهد، منها حديث أنس بن مالك "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء".

وتقدّم تخريجه برقم (٢٦).

ومن حديث أبي جحيفة تقدّم تخريجه أيضا برقم (٩٨).

يستفاد من الحديث

أولًا: حرص النبي ﷺ على الصلاة إلى سترة، فإذا خرج إلى خارج العمران أمر بالحربة فتوضع بين يديه.

ثانيًا: الاحتياط للصلاة في الخلاء، أو في السفر باستصحاب حربة أو عصا لاتخاذها سترة.

ثالثًا: أنه سترة الإمام سترة لمن خلفه، ففي قوله (فيصلي إليها والناس وراءه) دليل على دخول الناس في السترة لأنهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله.

رابعًا: أن صلاة العيد تكون في المصلى.

قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٤٤٩:

"المصلى: هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك".

* * *

صفة ثالثة للسترة

(١٢١) عن علي رضي الله عنه، قال: "لقد رأيتنا ليلة بدر، وما منا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود".

إسناده صحيح – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٢٥)، وأحمد ١/ ١٢٥ و ١٣٨، وفي "فضائل الصحابة" (١٦٨٦)، والطيالسي (١١٨)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢١٣)، وأبو يعلى (٢٨٠) و (٣٠٥)، وابن خزيمة (٨٩٩)، وعنه ابن حبان (٢٢٥٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٠٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٥٧١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦١٦٨)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/ ٣٩ و ٤٩ عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يحدث عن علي: فذكره.

وفي لفظ "تحت شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح".

وحسّن إسناده الحافظ في "الفتح" ١/ ٥٨٠، ولعل ذلك لما نقله في ترجمة حارثة بن مضرب من "تهذيب التهذيب" ٢ / ١٦٧ أن ابن الجوزي ذكر في "الضعفاء" تبعا للأزدي أن علي بن المديني، قال: متروك.

وقال الحافظ:

"ينبغي أن يحرر هذا".

لكنه قال في "التقريب":

"ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه".

فكان يفترض به تصحيحه.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

ورواه عمر بن أبي زائدة أخو زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء، وقال الدارقطني في "العلل" ٣/ ١٨٤:

"والصحيح حديث حارثة".

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز اتخاذ الشجرة سترة في الصلاة.

ثانيًا: فيه دلالة على تيقظه ﷺ وشدة اهتمامه بهذه الغزوة، والتجائه إلى ربه.

ثالثًا: أن الإلحاح في الدعاء من أسباب الاستجابة، ففي الحديث "ويدعو حتى أصبح"، وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ فنصره على أعدائه.

رابعًا: جواز البكاء من خشية الله تعالى في الصلاة.

خامسًا: فيه منقبة للمقداد بن الأسود رضي الله عنه.

* * *

صفة رابعة للسترة

(١٢٢) عن أم عبد الله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي".

أخرجه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٢٧١-٥١٢)، والسراج في "مسنده" (٤٢٤)، وفي "حديثه" (٩٠٦) و (٩٠٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٣٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦، والبغوي في "الشمائل" (٨٥٣)، وابن عساكر في "المعجم" (١١١٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد ٦/ ٢٦٦، والسراج في "مسنده" (٤١٣)، وفي "حديثه" (٨٩٤) عن عبيدة بن حميد، وأبو عوانة (١٤٢٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر: فذكره.

وأخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢)، وأحمد ٦/ ٤٢ و ٢٣٠، وإسحاق بن راهويه (١٧٤٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٤٥٨)، وابن خزيمة (٨٢٥) و (٨٢٦)، والسراج في "مسنده" (٤١٢)

و (٤٢٥)، وفي "حديثه" (٨٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦، والبغوي في "شرح السنة" (٥٤٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بلغها أن ناسا يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: "ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قبل رجل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي".

وأخرجه البخاري (٦٢٧٦)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢)، وأحمد ٦/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٨٢٥)، والسراج في "مسنده" (٤٢٥)، وأبو عوانة (١٤٢١) و (١٤٢٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٦١، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٥٨٩)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦، والبغوي في "شرح السنة" (٥٤٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا".

ولفظ أحمد، وأبي عوانة، والمخلص "يصلي مقابل السرير وأنا عليه بينه وبين القبلة".

غريب الحديث

(أَسْنَحَهُ) بفتح النون والحاء المهملة، أي: أظهر له من قدامه، من قولك: سنح لي الشيء، إذا عرض.

(فَأَنْسَلُّ) أي: أخرج برفق.

يستفاد من الحديث

جواز أن يصلي المصلي إلى سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم، ونظيره: الصلاة إلى سرير الطفل وهو فيه.

* * *

صفة خامسة للسترة

(١٢٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: "هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه".

إسناده حسن – أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد ٢/ ١٩٦، والبيهقي ٢/ ٢٦٨ و ٥/ ٦٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/ ١٩٢ – ١٩٣ من طريق هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأما حديث سبرة بن معبد في الاستتار ولو بسهم فضعيف:

أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤، وأبو يعلى (٩٤١) عن يعقوب بن إبراهيم، وأحمد ٣/ ٤٠٤، وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٧٠)، والطبراني ٧/ (٦٥٤٢) عن زيد بن الحباب، والحارث في "مسنده" (١٦٦) – بغية الباحث، وابن خزيمة (٨١٠)، والطبراني ٧/ (٦٥٣٩)، والحاكم ١/ ٢٥٢ من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ١٨٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٩٦، والطبراني ٧/ (٦٥٤٠)، والحاكم ١/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، وفي

"السنن الصغير" (٩١٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٥٠٢) من طريق حرملة بن عبد العزيز، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٧١)، والطبراني ٧/ (٦٥٤١) من طريق سبرة بن عبد العزيز، خمستهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم".

وإسناده ضعيف، عبد الملك بن الربيع بن سبرة: قال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ١٣٢:

"منكر الحديث جدا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٦ / ٣٩٣:

"وثقه العجلي!

قال أبو خيثمة: سئل يحي بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف.

وحكى ابن الجوزي، عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به.

ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة".

وأخرجه الحارث في "مسنده" (١٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٥٨٦) عن محمد بن عمر، عن عبد الملك بإسناده بلفظ "يجزئ السهم من السترة".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عمر هو الواقدي: متروك الحديث.

غريب الحديث

(ثنية أذاخر) هي موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر، والإذخر: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة.

(بهمة) ولد الشاة أول ما يولد يقال ذلك للذكر والأنثى سواء.

(يدارئها) هو من الدرء مهموز أي: يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز.

يستفاد من الحديث

أولًا: جواز اتخاذ الجدار سترة.

ثانيًا: أن المصلي يمنع ما يمر بين يديه بدون استثناء.

ثالثًا: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

* * *

الدنو من السترة

(١٢٤) "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة".

أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٣٨)، وابن خزيمة (٨٠٤)، وأبو عوانة (١٤٣٤)، وابن حبان (١٧٦٢) و (٢٣٧٤)، والطبراني ٦/ (٥٨٩٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢، وفي "المعرفة" (٤٢٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والبخاري (٧٣٣٤)، والطبراني ٦/ (٥٧٨٦) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

ولفظ أبي داود "وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز".

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه البخاري (٤٩٧) و (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٣٠)، وأحمد ٤/ ٤٨ و ٥٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٤/ ٣٠٧، والروياني في "مسنده" (١١٤٢)، وأبو عوانة (١٤٣٥) و (١٤٣٦)، وابن حبان (١٧٦٣) و (٢١٥٢)، والطبراني ٧/

(٦٢٩٩)، والبيهقي ٢/ ٢٧١ و ٢٧٢ و ٥/ ٢٤٧ من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر:

"أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة".

يستفاد من الحديث

استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، قال ابن العربي في "القبس" ١/ ٣٤٢:

"ليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخرًا كثيرًا، ولا يتقدم إليها كثيرًا حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها، لأن ذلك عمل في الصلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم يفعل ذلك، وهي جهالة فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه".

* * *

التكبير للإحرام بالصلاة مع رفع اليدين حذو المنكبين، وللركوع مثل ذلك، وللرفع منه، وللقيام من الركعتين

(١٢٥) "كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود".

أخرجه البخاري (٧٣٦)، وفي "جزء رفع اليدين" (٤٦) و (١٠٠)، ومسلم (٣٩٠-٢٣)، والنسائي (٨٧٧)، وفي "الكبرى" (٩٥٣)، وأبو عوانة (١٥٧٩)، والدارقطني ٢/ ٤٠، والبيهقي ٢/ ٦٨ من طريق يونس، ومسلم (٣٩٠-٢٢)، وابن خزيمة (٤٥٦)، وأبو عوانة (١٥٧٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٥٣)، والدارقطني ٢/ ٣٨، والبيهقي ٢/ ٢٦ و ٧٠ من طريق عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٥١٨)) أخبرنا ابن جريج، ومسلم (٢٣-٣٩٠)، والبخاري في "رفع اليدين" (٧٨)، وأبو عوانة (١٥٧٨)، والدارقطني ٢/ ٤٠، والبيهقي ٢/ ٧٠ من طريق عقيل، والبخاري (٧٣٨)، وفي "رفع اليدين" (٤٠)، والنسائي (٨٧٦)، وفي "الكبرى" (٩٥٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٥٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (٤١٥)، والدارقطني ٢/ ٤٠، والبيهقي ٢/ ٢٦ و ٧٠،

وفي "السنن الصغير" (٣٦٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٨)، والدارقطني ٢/ ٤٠ و ٤١ من طريق ابن أخي الزهري، والروياني في "مسنده" (١٤٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو عوانة (١٥٧٩) من طريق محمد بن أبي حفصة، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٥) من طريق الوليد بن محمد الموقري، ثمانيتهم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر، قال: فذكره.

وزاد الروياني "وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه".

وأخرجه مسلم (٢١-٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥) و (٢٥٦)، والنسائي (١٠٢٥) و (١١٤٤)، وفي "الكبرى" (٧٣٤) و (١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد ٢/ ٨، والشافعي ١/ ٧٢، والحميدي (٦٢٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١، والبخاري في "جزء رفع اليدين" (٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٠) و (٥٤٨١) و (٥٥٣٤)، وابن خزيمة (٥٨٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٧)، والروياني في "مسنده" (١٤٠٢)، وأبو عوانة (١٥٧٢) و (١٥٧٣) و (١٥٧٤) و (١٥٧٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٥ و ٢٢٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٨٢٧)، وابن حبان (١٨٦٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٢٥٧) و (١٣٤٨) و (١٩٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٥٠)، وابن المقرئ في "جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم"

(٢٨)، وتمام في "الفوائد" (١١٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١١٧-١١٨[٢٦]، والبيهقي ٢/ ٦٩، وفي "المعرفة" (٢٩٤٥) و (٣٢١٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع - وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع - ولا يرفع بين السجدتين".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٦٨) حدثنا يحيى بن علي بن محمد بن هاشم أبو العباس الكناني الحلبي، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، وصفوان بن سليم، عن سالم به.

وشيخ الطبراني: لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

وعبيد بن هشام الحلبي: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن كما في "التقريب".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٦٣ من طريق عبد السلام بن

---

٢٦ - سقط من الموضع الأول من إسناده الزهري!

عبد الحميد، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف جدا، عبد السلام بن عبد الحميد، وإبراهيم بن أبي يحيى: متروكان.

وأخرجه النسائي (١١٨٢)، وفي "الكبرى" (١١٠٦)، والبخاري في "رفع اليدين" (٧٦) و (٧٩)، وأبو عوانة (١٥٧٩)، وابن خزيمة (٦٩٣)، والروياني في "مسنده" (١٤٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠)، وابن حبان (١٨٦٨) و (١٨٧٧)، والبيهقي في "السنن الصغير" (٣٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٥١٩) عن عبد الله بن عمر، كلاهما عن ابن شهاب به، وزادا: "وإذا قام من الركعتين يرفع يديه".

وعند النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي "وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤، والبخاري في "رفع اليدين" (٧٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٢٣ عن هشيم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه".

وقال أبو نعيم:

"قال عبد الله - يعني ابن الإمام أحمد -: قال أبي: لم يسمعه هشيم عن الزهري.

قال عبد الله: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن سفيان، عن حسين، عن الزهري نحوه".

وأخرجه البخاري (٧٣٥)، وفي "جزء رفع اليدين" (١١)، والنسائي (٨٧٨) و (١٠٥٧) و (١٠٥٩)، وفي "الكبرى" (٦٤٨) و (٦٥٠) و (٩٥٤)، وأحمد ٢/ ١٨ و ٦٢، والشافعي ١/ ٧٢، والدارمي (١٢٥٠) و (١٣٠٨) و (١٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٤٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٥ و ٢٢٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٨٢٨)، وأبو عوانة (١٥٧٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٨١)، وابن حبان (١٨٦١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ١٥٧، والبيهقي ٢/ ٦٨-٦٩ و ٩٣، وفي "المعرفة" (٣٢١٩) و (٣٢٢١) و (٣٤٦٦)، والبغوي (٥٥٩) عن مالك (وهو في "الموطأ" ١/ ٧٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

وفي لفظ "إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبر، ورفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، ولا يرفع بين السجدتين أو في السجود".

وفي بعض الروايات عن مالك ليس فيها الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢١١-٢١٢:

"وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، إنما أتي من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا".

وأخرجه النسائي (١٠٨٨)، وفي "الكبرى" (٦٧٩)، وأحمد ٢/ ٤٧ و ١٤٧، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، والروياني في "مسنده" (١٤٠٢)، وأبو عوانة (١٥٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٥٤)، والدارقطني ٢/ ٤٠ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

"كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريبا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٤٧)، وأحمد ٢/ ١٤٧ عن عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٢٩١١)) عن معمر به، وزاد "أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركعة قال: ربنا لك الحمد".

وأخرجه أبو داود (٧٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٨٣ و ٣/ ٢٩٢، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٧٧)، والدارقطني ٢/ ٣٩ من طريق بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته".

ويقية يدلس تدليس التسوية.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨٠١) من طريق أبي أويس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر وركع فعل مثل ذلك، ثم إذا قال: سمع الله

لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا لك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي أويس إلا إبراهيم".

وإسناده فيه ضعف، أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس: قال ابن معين، وغيره: صالح، وليس بذاك.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣١١١)، وفي "مسند الشاميين" (٦٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حتى جعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ففعل مثل ذلك، ثم قال: ربنا لك الحمد ففعل مثل ذلك".

وفي "الشاميين" "ثم قال: ربنا لك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود".

وأخرجه الطبراني أيضا ١٢/ (١٣١١٢) من طريق النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل، عن ابن شهاب به.

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ.

وقرة بن عبد الرحمن: ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جدا.

وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١١٣٣) من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ يرفع يده إذا افتتح الصلاة، ويرفع يديه إذا ركع، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع".

وزيد بن الحباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٣١٥) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

"كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، ولا يفعل ذلك بين السجدتين".

وإسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في حديث الزهري خاصة.

وله طرق أخرى عن سالم:

أ – أخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٢٣١)، وفي "الأوسط" (٢٩٤١)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٢٠٨) من طريقين عن عمر بن عبد الملك الحمصي، قال: حدثنا محمد بن عبيدة، قال: حدثنا الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن

عبد الحميد بن ذي حماية، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حين يستفتح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن أيوب إلا ابن ذي حماية".

وإسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن عبيدة المددي الشامي، وسيأتي من رواية أيوب عن نافع.

ب – أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٢٠١) حدثنا إسحاق بن خلدون البالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا خصيف، عن سالم، عن أبيه، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة أدنى إبهاميه من شحمة أذنيه".

وإسناده ضعيف جدا، عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي: اتهمه الإمام أحمد.

جـ – أخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٢٤٣) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جندل بن والق، حدثنا هشيم، حدثنا الفضل بن عطية، عن سالم، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يجاوز بهما أذنيه".

وإسناده ضعيف، محمد بن عثمان بن أبى شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلّامة المعلمي في "التنكيل" ٢/ ٦٩٤ – ٦٩٦.

وجندل بن والق: صدوق يغلط، ويصحف كما في "التقريب".

د – أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٥ و ٢٢٣ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، قال:
"رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرار: حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه. قال جابر: فسألت سالما عن ذلك فقال سالم: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك".

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو ابن يزيد الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: "لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

هـ – أخرجه الإسماعيلي في "المعجم" (٣٤٠) حدثنا عيسى بن هارون بن الفرج الفامي بهمذان أبو أحمد، حدثنا ابن أبي رزمة، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو حمزة، أخبرنا سليمان الشيباني، قال:

"رأيت سالم بن عبد الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله".

ورجال إسناده ثقات سوي شيخ الإسماعيلي فلم أجد فيه إلا قول الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢٢/ ١٤٣ رحل وكتب العلم عن أبي مصعب الزهري، وهناد بن السري، وطائفة، وعنه الفضل بن الفضل الكندي، وأبو بكر بن خارجة النهاوندي، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم.

وله طرق عن ابن عمر:

١ – أخرجه البخاري (٧٣٩) عن عياش بن الوليد، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي ٢/ ٧٠، وفي "السنن الصغير" (٣٦٧) عن نصر بن علي الجهضمي، والبيهقي ٢/ ١٣٦ من طريق حسين بن معاذ، وابن شاهين في "جزء من حديثه" (١)، والبيهقي ٢/ ١٣٦ وفي "المعرفة" (٣٢٣٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٥٦٠) من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور، أربعتهم عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع:

"أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٣١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى بإسناده، بلفظ "أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك".

وحكم عليه الطحاوي بأنه بهذا اللفظ شاذ، وهو كذلك.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠، والبخاري في "جزء رفع اليدين" (٥١) و (٥٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٧٠، وفي "المعرفة" (٣٢٣٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع".

وأخرجه البيهقي ٢/ ٧٠-٧١، وفي "المعرفة" (٣٢٣٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٦) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، وابن حبان في "الصلاة" كما في "إتحاف المهرة" (١٠٢٥٧) من

طريق الحسن بن خمير الحرازي، كلاهما عن الجراح بن مليح، عن أرطاة بن المنذر، عن نافع، عن ابن عمر:

"رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وعند التكبير للركوع، وعند الهوي للسجود".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا الجراح".

وإسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين أرطاة بن المنذر ونافع، فإن غالب رواية أرطأة عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١) من طريق مسلمة بن علي، عن محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة".

وإسناده ضعيف جدا، مسلمة بن علي: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٠١) من طريق عمير بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه".

وإسناده ضعيف جدا، عمير بن عمران الحنفي: ضعفه الدارقطني.

وقال العقيلي: في حديثه وهم وغلط.

وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة، عن ابن جريج.

وقال المعلمي في تعليقه على "الفوائد" (ص ٣٩٤):

"متروك".

وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٧٦٦)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤/ ٣٢٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبد الله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال:

"كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع حذو منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما".

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني: ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٦ من طريق العمري، عن نافع بإسناده برفع اليدين حذو المنكبين.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢/ ٦٨ حدثنا محمد بن زكريا، والخليلي في "الإرشاد" ١/ ٢٠٢ من طريق الحسن بن علي الطوسي، كلاهما عن

رزق الله بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن نافع به.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ٢٣٣) من طريق أحمد بن عبد الله الرقي، حدثنا رزق الله بن موسى بإسناده، وفيه "رفع يديه نحو صدره".

وأخرجه الخليلي في "الإرشاد" ٣/ ٩٧٦ من طريق خشنام بن المغوار، حدثنا أبو معاذ خالد بن سليمان، عن مالك، عن نافع به.

وقال الخليلي:

"هذا خطأ، وقد ذكرت علته في غير هذا الموضع، وخالد بن سليمان سمرقندي انتقل إلى بلخ".

وقال:

"أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي سمع مالكا، والثوري، ونوح بن أبي مريم، وجماعة من أهل خراسان في روايته تعرف وتنكر، حدثونا بأحاديث من حديثه، مستقيمة، ومنها ما لا يتابع عليه ومنها ما يرويه عن الضعفاء".

وقال الذهبي في "الميزان" ١/ ٦٣١:

"خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي: ضعفه ابن معين، ومشاه غيره، روى عن الثوري، ومالك".

وقال الخليلي ٣/ ٩٨١:

"خشنام بن المغوار السمرقندي من زهادنا، يأتي بأحاديث لا يتابع عليها".

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ٥٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٤٠٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" واللفظ للدارقطني.

وزاد أحمد، والخطيب "وحين يسجد".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن غير أهل بلده.

وأخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (٥٧) من طريق إسماعيل به موقوفا على ابن عمر، وسقط من مطبوعه صالح بن كيسان!

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٦٨ حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الداركي، حدثنا سعيد بن عَنْبَسَةَ، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر:

"أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات سوى سعيد بن عنبسة: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٢٦٨، وقال:

"روى عنه محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي، ربما خالف".

٢ – أخرجه أحمد ٢/ ٤٤، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١١٤٧) و (٢٢٣١)، والبيهقي ٢/ ٧٤، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٠١) من طريق شعبة، عن الحكم، قال:

"رأيت طاووسا إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فقال إنسان: إنه يذكر، أو يحدث به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ".

وعند ابن الأعرابي، والبيهقي، والخطيب "فسألت رجلا من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف لإبهام الإنسان الذي رفعه.

٣ – أخرجه النسائي (١٣٢١)، وفي "الكبرى" (١٢٤٥)، وأحمد ٢/ ٧٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال:

"فذكر التكبير، كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره" واللفظ لأحمد.

وإسناده على شرط مسلم، وتابع الدراوردي: ابنُ جريج:

أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وفي "الكبرى" (١٢٤٤)، وأحمد ٢/ ١٥٢، والشافعي ١/ ٩٩، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٧١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ١٧٨، وفي "المعرفة" (٣٨٤٤) من طريق ابن جريج، أخبرنا عمرو بن يحيى به، وفيه "السلام عليكم ورحمة الله عن يساره".

وقال ابن خزيمة:

"اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله ابن زيد بن عاصم، خرجته في كتاب الكبير".

٤ – أخرجه أبو داود (٧٤٣)، وأحمد ٢/ ١٤٥، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ -٢٣٦، والبخاري في "رفع اليدين" (٢٦)، وأبو يعلى (٥٦٧٠) عن محمد ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار:

"عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، فقلت: ما هذا؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه" واللفظ لأبي يعلى.

وإسناده حسن.

وله شواهد من حديث مالك بن الحويرث الليثي، وأبي حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري:

أما حديث مالك بن الحويرث:

فأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤-٣٩١)، وعنه أبو عوانة (١٥٨٦)، وابن خزيمة (٥٨٥)، وابن حبان (١٨٧٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧ و ٧١، وفي "المعرفة" (٣٢٤٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة:

"أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا".

وعند مسلم، وأبي عوانة، والبيهقي ٢/ ٢٧، وفي "المعرفة" (٣٢٤٢) "إذا صلى كبر، ثم رفع يديه".

وقال البيهقي:

"ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق".

وله طريق أخرى عن مالك بن الحويرث:

أخرجه أبو داود (٧٤٥)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٧)، والطبراني ١٩/ (٦٢٥) عن حفص بن عمر الحوضي، والنسائي (٨٨٠)، وفي "الكبرى" (٩٥٦) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٥/ ٥٣ حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو داود الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٠٠٢)، وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٧)، والدارمي (١٢٥١)، وأبو عوانة (١٥٨٨)، والطبراني ١٩/ (٦٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبخاري في "رفع اليدين" (٧)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني ١٩/ (٦٢٥)، والغطريفي في "حديثه" (٨٠) من طريق سليمان بن حرب، والبخاري في "رفع اليدين" (٩٨)، وأبو عوانة

(١٥٨٩)، والطبراني ١٩/ (٦٢٥) عن آدم بن أبي إياس، والطبراني ١٩/ (٦٢٥) من طريق عاصم بن علي، وأبو عوانة (١٥٨٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والدارقطني ٢/ ٤٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عشرتهم (حفص بن عمر الحوضي، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الرحمن بن مهدي) عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك ابن الحويرث، قال:

"كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع".

وزاد البخاري (٩٨)، والدارمي، وأبو عوانة، وابن حبان، والطبراني، والغطريفي أن رفع اليدين حذاء الأذنين، وعند أبي داود "حتى يبلغ بهما فروع أذنيه"، وعند أحمد "إلى أذنيه"، وعند النسائي "حيال أذنيه".

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصرّح قتادة بالسماع عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي (١٠٨٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث:

"أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وشعبة في هذه الرواية تصحيف، وصوابه (سعيد)، فهذا هو لفظ رواية محمد ابن أبي عدي، عن سعيد به بتمامه عند أحمد ٣/ ٤٣٦، والبيهقي ٢/ ٢٥ و ٧١، وجاء مصوّبا في "السنن الكبرى" (٦٧٦) للنسائي، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٣٧)، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٩٢.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد به ليس فيه "وإذا سجد".

وأخرجه مسلم (٢٦-٣٩١)، والبيهقي ٢/ ٢٥ و ٧١ عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، بهذا الإسناد "أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" واللفظ لمسلم، وعند البيهقي بأتم منه وسيأتي لفظه بعد هذا.

وأخرجه النسائي (١٠٥٦)، وفي "الكبرى" (٦٤٧)، والبخاري في "رفع اليدين" (٦٥)، والطبراني ١٩/ (٦٣٠)، والبيهقي ٢/ ٢٥ و ٧١ من طريق يزيد بن زريع، وابن عرفة في "حديثه" (٢٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٧١ حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم أنه حدثهم، عن مالك بن الحويرث، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه، وإذا ركع كذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك".

وأخرجه مسلم (٢٥-٣٩١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني (٩٢٢)، والطبراني ١٩/ (٦٢٧)، والدارقطني ٢/ ٤٦، والبيهقي في "المعرفة" (٣٢٤٤) من طريق أبي عوانة، عن قتادة بإسناده، بلفظ "أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده. فعل مثل ذلك" واللفظ لمسلم.

وفي لفظ "يرفع يديه حذو منكبيه".

وأخرجه النسائي (٨٨١) و (١٠٢٤)، وفي "الكبرى" (٩٥٧) و (١٠٩٨)، وأحمد ٥/ ٥٣ عن إسماعيل ابن علية، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ و ٢٣٤، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٢٣)، والطبراني ١٩/ (٦٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢٤ عن ابن نمير، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال:

"رأيت النبي ﷺ يكبر ويرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وأخرجه النسائي (١٠٨٥)، وفي "الكبرى" (٦٧٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٣٨)، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٩٢ من طريق عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به، وفيه "وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٥٣)، والطبراني ١٩/ (٦٢٦) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (١٠٨٧) و (١١٤٣)، وفي "الكبرى" (٦٧٨) و (٧٣٣)، وابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد ٥/ ٥٣، وأبو عوانة (١٥٨٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٣٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ٤٦، والطبراني ١٩/ (٦٢٩)، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ٩٢ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث:

"أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه - وربما قال: حذا أذنيه - فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك".

وفي رواية حماد بن سلمة "إذا دخل في الصلاة رفع يديه إلى فروع أذنيه".

وزاد النسائي، والطحاوي "وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك، كأنه يعني رفع يديه".

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٨)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٩٨) من طريق سعيد بن بشير، والطبراني ١٩/ (٦٣١) من طريق عمران القطان، كلاهما عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٣، وأبو عوانة (١٥٩٠) من طريق همام، عن قتادة بإسناده، وفيه "أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود".

وهذا كله مداره على قتادة، وهو مدلس وقد عنعنه، والصحيح عنه ليس فيه رفع اليدين عند السجود والرفع منه كما تقدّم في رواية شعبة، وحماد بن سلمة، وأبي عوانة، وسعيد بن بشير، وعمران القطان خمستهم عنه، لا سيما أن الروايتين اللتين فيهما تصريحه بالسماع قد خلتا من هذا الحرف، وواحدة منهما عن ابن أبي عروبة نفسه، والله الموفق.

وأما حديث أبي حميد الساعدي:

فأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٢)، وابن خزيمة (٦٤٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٨، وابن حبان (١٨٦٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٦٩)، والبيهقي ٢/ ٨٤ و ١٠٢ و ١٢٧-١٢٨، وفي "السنن الصغير" (٤٠٦)، وفي "الشعب" (٢٨٦٩) و

(٣٦٢٦)، وفي "المعرفة" (٣٦٢٣) من طريق الليث، وأبو داود (٧٣١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٨، والآجري في "الأربعين" (١٩)، والبيهقي ٢/ ٨٤ -٨٥ و ١٠٢ و ١٢٨ من طريق ابن لهيعة، وابن خزيمة (٦٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال:

"أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".

وقُرن عند البخاري، وأبي داود (٧٣٢)، وابن خزيمة (٦٤٣)، والطحاوي، وابن حبان، وأبي أحمد الحاكم: بيزيد بن أبي حبيب: يزيد بن محمد القرشي.

وقُرن عند الطحاوي، والبيهقي ٢/ ١٢٨ بيزيد بن أبي حبيب: عبد الكريم ابن الحارث، لكن سقط من إسناد الطحاوي (محمد بن عمرو بن حلحلة!).

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٢٨ من طريق سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

وعند أبي داود (٧٣١) "ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده"، وفيه أيضا "قال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة".

وفي إسناده ابن لهيعة: احترقت كتبه فساء حفظه، وهو وإن كان من رواية قتيبة بن سعيد عنه إلا أن ابن لهيعة مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٩ من طريق عبد السلام بن حفص، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

وله طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء:

أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٩) و (١١٠١) و (١١٨١) و (١٢٦٢)، وفي "الكبرى" (٦٣١) و (٦٩٢) و (١١٠٥) و (١١٨٦)، وابن ماجه (٨٠٣) و (١٠٦١)، وأحمد ٥/ ٤٢٤، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، والبخاري في "رفع اليدين" (٣) و (٤)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٣/ ١٠٤٧ - مختصرا، وابن خزيمة (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٦٢٥) و (٦٧٧) و (٦٨٥) و (٧٠٠)، والبزار (٣٧١٠) و (٣٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٢) و (١٩٣)، وابن

حبان (١٨٦٥) و (١٨٦٧) و (١٨٧٠) و (١٨٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٥ و ٢٢٣ و ٢٥٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٠٣) و (١٤٢٨) و (١٤٤٦) و (١٥٠٧) (١٥١٧)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٥٢)، والبيهقي ٢/ ٢٤ و ٧٢ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٩ و ١٣٧، وفي "السنن الصغير" (٤٠٨)، وفي "المعرفة" (٣٢٤٨) و (٣٢٤٩) و (٣٣٦٩) و (٣٦٢٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي رضي الله، عنه، قال: سمعته يقول وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول:

"أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتباعا، قال: بلى، قال: فاعرض، قال: كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم، قال: الله أكبر، ثم رفع، ثم اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ورفع واعتدل قائما حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى ساجدا إلى الأرض، وقال: الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض، وقال: الله أكبر ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم".

وزاد بعضهم "صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ".

وعند ابن ماجه "إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) و (٢٧٠) و (٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، والبخاري في "رفع اليدين" (٥)، والدارمي (١٣٠٧)، والبزار (٣٧١٢)، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢٩٧) - مسند ابن عباس، وابن خزيمة (٥٨٩) و (٦٠٨) و (٦٣٧) و (٦٤٠) و (٦٨٩)، وابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢٣ و ٢٥٧ و ٢٦٠، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٠٢) و (١٤٣٧)، والبيهقي ٢/ ٨٥ و ١١٢ و ١٢١ و ١٢٨، وفي "المعرفة" (٣٢٤٦) و (٣٥٥٤) من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال:

"اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فوتر يديه فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة" والسياق لابن حبان.

وزاد ابن خزيمة "رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وجاء في "التاريخ الكبير" للبخاري ٦/ ٣٨٩ عن فُلَيح، سمعت عباس بن سهل، فلم أحفظ، فحدثني أُراه قال: عيسى بن عبد الله، أَنه سمعه من عباس بن سهل: أَنه حضر أَبا حُميد، وأبا سعيد، ورجل منهم في الصَّلاة.

وأخرجه أبو داود (٩٦٦)، والطحاوي ١/ ٢٦٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧١) و (٦٠٧٢) من طريق الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي:

وكان في مجلس فيه أبوه، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفيه أيضا أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، والأنصار أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد...

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٧٦٣)، والبيهقي ٢/ ١١٥ من طريق بقية، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد.

وقال البيهقي:

"رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة إلا أنه قال في إسناده عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح".

قلت: الحديث عند الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٦ و ٢٦٠ من طريق ابن عياش لكن فيه (عيسى بن عبد الرحمن العدوي).

وأخرجه أبو داود (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ١٠١[٢٧] و ١١٨ من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن

---

٢٧ - جاء في هذا الموضع من مطبوع "سنن البيهقي الكبرى" (محمد بن عمرو بن عطاء أخبرني مالك) وهو تحريف، وصوابه: محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك.

عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد ... بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

وعند ابن حبان، والبيهقي في موضع (عباس بن سهل بن سعد) بلا شك.

وأُدخل في إسناده محمد بن عمرو بن عطاء!

وقال ابن حبان:

"سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه فالطريقان جميعا محفوظان".

قلت: في إسناده عيسى بن عبد الله بن مالك: قال ابن المديني: مجهول.

وتابعه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٩ من طريقه قال: حدثنا محمد ابن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسا...

وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٤٠٣:

"التحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار

التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه، فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه".

قلت: لا أدري ما هو وجه هذا إذ جاء في إسناد الطحاوي أنه محمد بن عمرو بن عطاء، فغاية ما فيه إبهام عباس بن سهل.

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٦) من طريق يونس بن بكير، أخبرنا ابن إسحاق، عن العباس بن سهل الساعدي، قال:

"كنت بالسوق مع أبي قتادة، وأبي أسيد، وأبي حميد كلهم يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فقالوا لأحدهم: صل، فكبر ثم قرأ ثم كبر ورفع، فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ".

وأما حديث وائل بن حجر:

فأخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد ٤/ ٣١٧-٣١٨، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو عوانة (١٥٩٦) و (١٨٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٥٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨ و ٧١، وفي "المعرفة" (٢٩٧٢) و (٣٢٤١) من طرق عن عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

"أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه".

وأخرجه أبو داود (٧٣٦) و (٨٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٣٢) و (١٦٢٣)، والطبراني ٢٢/ (٦٠)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٨٢)، والبيهقي ٢/ ٩٨-٩٩ من طريق حجاج بن المنهال، والطبراني ٢٢/ (٦٠) من طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه علقمة بن وائل، ولا مولاه!

وأخرجه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وابن خزيمة (٩٠٥) حدثنا عمران بن موسى القزاز، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢٢٧ من طريق أبي معمر [٢٨]، أربعتهم عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل

---

٢٨ - تحرّف في "التمهيد" ٩/ ٢٢٧ (أبو معمر) إلى أبي منعم! وصوابه أبو معمر وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد.

صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة (وعند ابن خزيمة: وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل)، عن أبي وائل بن حجر، قال:

"صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود".

قلت: وقلب اسم علقمة بن وائل!

وقال ابن خزيمة:

"هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه".

قلت: قد أخرجه الطبراني ٢٢/ (٦١) من طريق أبي عمر المقعد، ومحمد بن عبيد بن حساب، كلاهما عن عبد الوراث به، وفيه (علقمة بن وائل).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، والطبراني ٢٢/ (١)، والدارقطني ٢/ ٣٤، والبيهقي ٢/ ٢٨، وفي "السنن لصغير" (٣٦٩)، والمزي

في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٢٧-١٢٨ من طريق موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة".

وأخرجه النسائي (٨٨٧)، وفي "السنن الكبرى" (٩٦٣)، والدارقطني ٢/ ٣٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله".

وأخرجه النسائي (١٠٥٥)، وفي "الكبرى" (٦٤٦) من طريق ابن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري قال: حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني أبي، قال:

"صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. هكذا فأشار قيس إلى نحو الأذنين".

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (١٠)، والطبراني ٢٢/ (٢٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي قال:

"صليت مع النبي ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه، ثم رفع يديه حين أراد أن يركع، وبعد الركوع".

وهذا إسناد صحيح، وقد ثبت سماع علقمة بن وائل من أبيه كما في "صحيح مسلم" (٣٢-١٦٨٠)، وغيره.

وجاء في مطبوع "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٣٢٢- طبعة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، إدراج زيادة "تحت السرة" في حديث وائل بن حجر، وهو تحريف، فهذه الزيادة إنما هي في الأثر الذي بعده، وإدخالها في الحديث المرفوع خطأ بيّن، وقد ردّ على عوّامة: شيخُنا المحدّث إرشاد الحق الأثري في "التحريف في المصنف لابن أبي شيبة جرأة وقحة من الشيخ محمد عوّامة" فأفاد وأجاد حفظه الله تعالى، ومتعنا بعلمه وفهمه.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٨) و (١٠)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٨٤)، والدارقطني ٢/ ٤٤ من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: كان عمرو بن مرة حدثهم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع فعل ذلك".

وزاد الدارقطني "وإذا سجد".

وإسناده صحيح، وحصين: ذكره ابن الصلاح فيمن اختلط وتغير وعزاه للنسائي وغيره، وقد رواه عنه هشيم، وخالد الواسطي وهما ممن سمعا منه قبل الاختلاط، لكن رواية خالد الواسطي لا يعرّج عليها لأن في الطريق إليه ابنه

محمد وهو ضعيف، وقد رواه بلفظ منكر.

.

وأخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (٨٨٢)، وفي "الكبرى" (٩٥٨)، وأحمد ٤/ ٣١٦، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٨١-١٨٢، والطبراني ٢٢/ (٧٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٥٦٦) من طريق فطر بن خليفة، وأبو داود (٧٢٤)، والطبراني ٢٢/ (٦٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤-٢٥، والبغوي في "شرح السنة" (٥٦٢) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، كلاهما عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه".

ولفظ أبي داود (٧٢٤) "رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه".

وعند الطبراني (٦٣) "رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه".

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٧، والطبراني ٢٢/ (٧١) من طريق أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال:

"أتيت رسول الله ﷺ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب، صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله".

وأخرجه النسائي (٩٣٢)، وفي "الكبرى" (١٠٠٦)، والطبراني ٢٢/ (٣٦) و (٤١) و (٤٦) و (٤٨) و (٥٢) و (٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، والنسائي (٨٧٩)، وفي "الكبرى" (٩٥٥)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٨٣٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٥٥)، والطبراني ٢٢/ (٣٥) و (٤٤) و (٥٥) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤/ ٣١٧، والدارمي (١٢٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٢٠، والطبراني ٢٢/ (٣١) و (٤٢) و (٤٩)، وتمام في "الفوائد" (٨٧٧)، والبيهقي ٢/ ٥٨ من طريق عن زهير، وعبد الرزاق (٢٦٣٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٦٧)، والطبراني ٢٢/ (٣٠) حدثنا معمر، وابن ماجه (٨٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ و ١٤/ ٤٤، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٨٣٨، والطبراني ٢٢/ (٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش، والطبراني ٢٢/ (٣٢) و (٤٣) و (٥٤) من طريق إسرائيل، والطبراني ٢٢/ (٣٣) و (٤٥) و (٥١) من طريق حديج بن معاوية، والطبراني ٢٢/ (٤٠) و (٤٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني ٢٢/ (٣٨) و (٥٠) من طريق الأعمش، والطبراني ٢٢/ (٣٩) و (٥٧) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، والطبراني ٢٢/ (٥٦) من طريق حبيب بن حبيب، والطبراني ٢٢/ (٣٧) و (٥٨)، والدارقطني ٢/ ١٣٣ من طريق زيد بن أبي

أنيسة، كلهم جميعا تاما ومختصرا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبا من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. يجهر".

وعند الطبراني (٤٠) "فقال من خلفه آمين".

وعنده أيضا (٣٩) "قال: آمين. ليوافق الملائكة المؤمنين".

وفي لفظ "صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] قال: آمين. فسمعته وأنا خلفه قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلا يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: من صاحب الكلمة في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأسا، قال النبي ﷺ: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا، فما نهنهها شيء دون العرش".

وفي لفظ "فسمع رجلا يقول: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله وبحمده كثيرا".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد صحيح".

قلت: عبد الجبار بن وائل بن حجر: قال ابن معين:

"لم يسمع من أبيه شيئا".

وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الامصار" (ص ١٦٣):

"مات أبوه وائل وأمه حامل به، كل ما روى عن أبيه مدلس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة".

وأخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/ ٣١٦ حدثنا وكيع، والطبراني ٢٢/ (٧٦) و (٧٧) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبي حفص عمرو بن علي، والبيهقي ٢/ ٢٦ من طريق أبي النضر، خمستهم عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي:

"أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة" واللفظ لأحمد، وزاد البيهقي "ويسجد بين كفيه".

وأخرجه الطيالسي (١١١٥) حدثنا المسعودي بإسناده، بلفظ "أنه صلى مع النبي ﷺ، فسلم عن يمينه وعن شماله".

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٤) و (٧٥) من طريق أسد بن موسى، ويزيد بن هارون، كلاهما عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه أهل بيته، وإسناد الطبراني الأول ضعيف، فيه مقدام بن داود الرعيني، وإسناده الثاني ضعيف أيضا فإن المسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، والطيالسي (١١١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨، والدارمي (١٢٥٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٢٥)، والطبراني ٢٢/ (١٠٣) و (١٠٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٤٨١)، والبيهقي ٢/ ٢٦ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يحدث، عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي:

"أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره".

قال شعبة: فقال لي أبان بن تغلب: إن في ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه، فذكرت ذلك لعمرو أفي الحديث حتى يبدو وضح وجهه؟ فقال عمرو: نحو ذلك.

وعند الإمام أحمد "رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير".

وأخرجه الطبراني (١٠٥) من طريق قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة به، وفيه "رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده".

وفي إسناده عبد الرحمن بن اليحصبي الكوفي: لم يرو عنه غير أبي البختري، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٦٩، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٠٣، وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان ٥/ ١٠٧!

وأخرجه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٣/ ٩٨٠، والبزار (٤٤٨٨) مطولا، وكذا الطبراني ٢٢/ (١١٨) من طريق محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر:

وفيه " ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٣٢:

"رواه الطبراني في "الكبير"، والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد ابن حجر، وهو ضعيف".

ورواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وقد استوفيت طرقه في كتابي "الإنارة في حديث الإشارة" (ص ٤٠-٦٥).

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أبو داود (٧٤٤) و (٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وأحمد ١/ ٩٣، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٨٢)، والدارقطني ٢/ ٣٧، والبيهقي ٢/ ٢٤ و ١٣٧، وفي "المعرفة" (٣٢٥٢) عن سليمان ابن داود الهاشمي، والبخاري في "رفع اليدين" (٩) حدثنا إسماعيل بن أبي

أويس، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ١٩٥ و ٢٢٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٨٢١)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ٢/ ٣٧، والبيهقي ٢/ ٧٤ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر".

وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (١) أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد بإسناده، وفيه "وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك" وهذا يوضّح معنى قوله "وإذا قام من السجدتين" أي: الركعتين.

وزاد أبو داود (٧٦١)، والترمذي "ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا

أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، أنا بك وإليك، ولا منجا، ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك. ثم يقرأ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين. فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. ثم يتبعها: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وهو كما الترمذي رحمه الله تعالى، إسناده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره.

تنبيه: سقط من مطبوع "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٢٢ (ابن) قبل (وهب)!

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن ماجه (٨٦٦)، والبخاري في "رفع اليدين" (٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥، وعنه أبو يعلى (٣٧٥٢) و (٣٧٩٣)، والترمذي في "العلل

الكبير" (٩٩)، والدارقطني ٢/ ٤٢، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد" واللفظ للدارقطني.

وقال البخاري كما في "العلل" للترمذي:

"عبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس فعله".

وقال الدارقطني:

"لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس".

وأخرجه الضياء (٢٠٢٧) من طريق أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن علويه القاضي، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان، حدثنا أبي، عن يزيد بن هارون، عن حميد به.

وقال الضياء:

"رواية يزيد بن هارون مما يقوي رواية عبد الوهاب والله أعلم".

قلت: لو ثبتت الطريق إليه لكان هذا الكلام له محله فإن إسناده تالف، عبد الرحمن بن محمد بن علويه الأبهري أبو بكر القاضي: متهم بالكذب، وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ١٩١:

"رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس موقوفا".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٦٤) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، حدثنا الليث بن أبي سليم، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، أخبرنا أنس بن مالك، قال:

"صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه يكبر للسجود".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود إلا ليث بن أبي سليم، تفرد به إبراهيم بن محمد الأسلمي".

وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن محمد الأسلمي: متروك الحديث.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ١٩١ من طريق محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السغدي السمرقندي - قدم علينا - حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال:

"كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وقال الخطيب:

"تفرد بروايته محمد بن عبد بن عامر، عن عصام...ويروى أن محمد بن عبد سرقه فألزقه على عصام بن يوسف".

إسناده تالف، قال الدارقطني: محمد بن عبد بن عامر، طواف في البلدان، يكذب ويضع.

وأخرجه الخطيب في "المتفق والمفترق" (١٥١٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج الموصلي، حدثنا أحمد بن السري، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال:

"كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع".

وقال الخطيب:

"هكذا رواه المقرئ".

وقال في "تاريخ بغداد" ٣/ ١٩١:

"وقد حدث به شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلا".

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ: مرسلا.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٢٥٧) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، قال:

"قلت لأنس بن مالك، أرنا كيف صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام فصلى، فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة، فلما انصرف قال: هكذا كان صلاة رسول الله ﷺ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا العرزمي".

وإسناده ضعيف جدا، العرزمي: متروك الحديث.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٤/ ٣٩٦ من طريق علي بن عبيد الله بن الفرج البرداني، حدثنا نهشل بن دارم الدارمي، حدثنا أحمد بن أبي سليمان القواريري، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

"كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين".

وإسناده تالف، أحمد بن أبي سليمان القواريري: كذبه الأزدي والخطيب.

وقال الدارقطني: يروي عن حماد بن سلمة مقلوبات، كان مغفلاً، يترك، لا يحتج به.

وعلي بن عبيد الله بن الفرج البرداني: صوابه: ابن عبد الله، قال الخطيب: ليس بشيء، اتهم بالوضع.

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجه (٨٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢١٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله:

"كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه".

أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات لكن أبا الزبير: مدلس ولم يصرّح بسماعه لكن أخرجه السراج في "مسنده" (٩٢) حدثنا محمد بن طريف أبو بكر الأعين، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال:

"رأيت جابر بن عبد الله يرفع يديه إذ كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولم يرفع بين ذلك، فقلت له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي".

وهذا إسناد صحيح، محمد بن طريف هو محمد بن أبي عتاب: ثقة.

وأخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٢١)، ومن طريقه ابن نقطة الحنبلي في "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص ٤٨)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/ ١٦٥، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ ٨٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٣٥، والسلفي في "حديثه عن حاكم الكوفة" عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب، حدثنا أحمد بن سيار المروزي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

"رأيت النبي ﷺ إذا صلى الظهر رفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ٤١٤-٤١٥: وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وقال الزيلعي:

"ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به، وفيه: إذ ركع، قال: هكذا، رواه ابن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة، وهو حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات".

قال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١٢١):

"وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري، عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر، أو غيرها، ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير، عن إبراهيم بن طهمان حرف فيتوهمون قياسا أن محمد بن كثير، يروي عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة، لأنهما جميعا رويا، عن الثوري، وليس كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٥٣-٣٥٤ من طريق الحارث بن عبد الله الخازن، وابن المظفر في "فوائده" - مخطوط، وكما في "المطالب العالية" (٤٥٩) عن أحمد بن منيع، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ١٣٤ من طريق عيسى البسطامي، ثلاثتهم عن سلمة بن صالح، يحدث عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع".

وإسناده ضعيف من أجل سلمة بن صالح.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه الدارقطني ٢/ ١٣٨ حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا عبد الله بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال:

"هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين".

وهذا إسناد صحيح.

ثم أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٧ حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة بإسناده عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني:

"رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٨٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

ليس فيه "هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧/ ٢٥٤:

"الصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان، قول من وقفه عن حماد ابن سلمة، والله أعلم".

غريب الحديث

(حذو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة، أي: مقابل وإزاء.

(منكبيه) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

يستفاد من الحديث

أولًا: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وإذا قام من الركعتين.

وقال الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة، وداود بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.

قال ابن عبد البر: "كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي".

وقال الحافظ:

"ونقل بعض الحنفية أنه يأثم تاركه".

ثانيًا: أن رفع اليدين قبل التكبير كما هو ظاهر حديث الباب، ففيه "رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر"، وجاءت رواية في حديث الباب لا تدل على الترتيب، ولفظها "إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه".

وفي حديث مالك بن الحويرث "إذا صلى كبر ورفع يديه".

وفي حديث أبي حميد الساعدي "إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه".

وجاءت رواية تدل على اقتران التكبير مع رفع اليدين في حديث وائل بن حجر، ففيه "رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر"، وفي رواية "يرفع يديه مع التكبيرة".

وجاءت رواية تدل على أن التكبير قبل رفع اليدين في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (٢٤-٣٩١)، وأبي عوانة (١٥٨٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧، وفي "المعرفة" (٣٢٤٢) "إذا صلى كبر، ثم رفع يديه"، وقال البيهقي:

"ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق".

وقال الحافظ:

"ولم أر من يقول بتقديم التكبير على الرفع".

ثالثًا: أنه لا يرفع يديه في الهوي إلى السجود، ولا في الرفع منه.

* * *

التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده، وفي الاعتدال منه يقول: ربنا لك الحمد

(١٢٦) "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس".

أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢)، والنسائي (١١٥٠)، وفي "الكبرى" (٧٤٠)، وأحمد ٢/ ٤٥٣، وأبو عوانة (١٥٨٠)، والبيهقي ٢/ ٦٧ و ٩٣ و ١٢٧ و ١٣٤، وفي "السنن الصغير" (٣٦١)، والبغوي (٦١٣) من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (٢٨-٣٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٠، وابن خزيمة (٥٧٨) و (٦١١) و (٦٢٤)، وأبو عوانة (١٥٨٣) و (١٥٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٧٣) و (١٤١٤) و (١٤٢٧) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٤٩٦) و (٢٩٥٤)) عن

ابن جريج، وأبو عوانة (١٥٨١) من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: فذكره.

وأخرجه الترمذي (٢٥٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريح بإسناده، بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي".

وقال:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج بإسناده، وفيه "كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك".

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج: أن ابن شهاب، أخبره بهذا الإسناد، مثله، وقال: "كبر ورفع يديه حذو منكبيه".

وأخرجه البخاري (٨٠٣)، وأبو داود (٨٣٦)، وأبو عوانة (١٥٨٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣١٣٥)، والبيهقي ٢/ ٦٧، وفي "المعرفة" (٣٢١٦) و (٣٢١٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي (١١٥٦)، وفي "الكبرى" (٧٤٦)، والدارمي (١٢٤٨)، والبيهقي ٢/ ٦٧ من طريق

معمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢١ من طريق النعمان، ثلاثتهم عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن:

"أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة، وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا".

وأخرجه مسلم (٣٠-٣٩٢)، والنسائي (١٠٢٣)، وفي "الكبرى" (١٠٩٧)، وابن حبان (١٧٦٧) من طريق يونس، والنسائي (١٠٦٠)، وأحمد ٢/ ٢٧٠، وابن خزيمة (٥٧٩)، وأبو عوانة (١٥٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٣٧٤)، والطبراني في "الدعاء" (٥٧١) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٢٤٩٥) و (٢٩١٢)) عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

"أن أبا هريرة، حين استخلفه مروان، على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر...فذكر نحوه.

وأخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٢٢١) من طريق مالك بن أنس، وعباد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة:

"عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ".

وأخرجه الإمام مالك في "الموطأ" ١/ ٧٦، ومن طريقه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٢٧-٣٩٢)، والنسائي (١١٥٥)، وفي "الكبرى" (٧٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، والشافعي ١/ ٨١، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢١، وابن حبان (١٧٦٦)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (١٤٤)، والبيهقي ٢/ ٦٧، وفي "المعرفة" (٣٢١٢) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

"أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ".

وأخرجه مسلم (٣١-٣٩٢)، وأبو يعلى (٥٩٩٢)، وأبو عوانة (١٥٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٢٢ من طريق يحيى بن أبي كثير، وأحمد ٢/ ٥٠٢ و ٥٢٧، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة به.

وأخرجه مسلم (٣٢-٣٩٢)، وأحمد ٢/ ٤١٧ من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ويشهد له حديث أبي حميد الساعدي وقد تقدّم في الباب الذي قبله.

غريب الحديث

(سمع الله لمن حمده) أي: استجاب لمن حمده.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

ثانيًا: أن التكبير في كل ركن عند الشروع فيه.

ثالثًا: أنه يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

رابعًا: أنه يقول عند الاعتدال من الركوع: ربنا لك الحمد، قال العيني في "عمدة القاري" ٦/ ٦٢:

"في بعض الروايات يقول: (ربنا لك الحمد)، وفي بعضها: (ولك الحمد)، وفي بعضها: (اللهم ربنا لك الحمد)، والكل في "الصحيح"، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو، في قوله: (ربنا ولك الحمد)؟ فقال: هذه زائدة، تقول العرب: يعني هذا الثوب! فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم.

فالواو زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد. وقيل: للحال وفيه نظر.

وفيه: أن التحميد يترتب على التسميع، لأن التحميد ذكر الاعتدال، والتسميع ذكر النهوض، وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الأحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع".

قلت: ولم يذكر العيني "اللهم ربنا ولك الحمد" وهو في "الصحيح" أيضا، وسيأتي في الباب الذي بعده أنه يقول "اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

و "ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه".

* * *

الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع

(١٢٧) "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجد".

أخرجه الدارمي (١٣١٣)، وعنه مسلم (٤٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٥٦)، والبيهقي ٢/ ٩٤ أخبرنا مروان بن محمد، وأبو داود (٨٤٧)، والفريابي في "القدر" (١٨١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤١٦) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة (١٨٤٣)، وابن حبان (١٩٠٥) من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبو عوانة (١٨٤٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٦٧)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٠٨)، وفي "مسند الشاميين" (٣٠٤)، وفي "الدعاء" (٥٥٩)، والبيهقي ٢/ ٩٤ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣) من طريق بشر بن بكر، والنسائي (١٠٦٨)، وفي "الكبرى" (٦٥٩) من طريق مخلد بن يزيد، وأحمد ٣/ ٨٧

عن الحكم بن نافع، وأبو عوانة (١٨٤٣) من طريق الوليد بن مزيد، ثمانيتهم عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٧ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج الحمصي، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني عطية بن قيس، عمن حدثه، عن أبي سعيد به.

وفيه "لا نازع لما أعطيت"، والرجل المبهم هو قزعة بن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (١١٣٧) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد ابن عبد العزيز الدمشقي، عن قزعة، عن أبي سعيد.

ليس فيه عطية بن قيس، وسفيان بن وكيع: ضعيف.

وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (١٣٣٨) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن هشام بن عبد الله بن كثير العادي الدمشقي بها، حدثنا أخطل بن الحكم بن جابر القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، عن مكحول، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن أبي سعيد.

ليس فيه قزعة، وأُدخل مكحول بين سعيد بن عبد العزيز، وعطية بن قيس!

وإسناده ضعيف شيخ ابن المقرئ: مجهول الحال، ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧٣/ ٣٧٧ وسكت عنه.

وأخطل بن الحكم: روى عنه جماعة، ولم أجد فيه تعديلا، وخالفه الحميدي، ومؤمل بن الفضل الحراني، وعبد الرحمن بن إبراهيم، فرووه عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس الكلابي، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد، وهو المحفوظ عن سعيد بن عبد العزيز.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٩٧) حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا يزيد ابن أبي مريم، عن قزعة، عن أبي سعيد به.

وإسناده ضعيف من أجل سويد بن عبد العزيز، وهاشم بن مرثد الطبراني.

وله شواهد من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وعلي، والبراء بن عازب، وابن مسعود، وأبي جحيفة، وبريدة.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦-٢٤٧ - وعنه مسلم (٤٧٨)، وعبد بن حميد (٦٣٥)، وابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٢/ ٩٤ - وأبو عوانة (١٨٤٦) من طريق محمد بن عيسى، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١/ ٣٤٨ من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير، أخبرنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس:

"أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وأخرجه مسلم (٤٧٨) من طريق حفص، وأحمد ١/ ٢٧٧، والطبراني ١١/ (١١٣٤٧)، وفي "الدعاء" (٥٥٧) من طريق زائدة، والنسائي (١٠٦٦)، وفي "الكبرى" (٦٥٧)، وعبد بن حميد (٦٢٨)، وأبو عوانة (١٨٤٤)، والبيهقي ٢/ ٩٤ عن سعيد بن عامر، وأحمد ١/ ٣٧٠، وأبو عوانة (١٨٤٤) عن روح بن عبادة، وأبو يعلى (٢٥٣٨) من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وأبو عوانة (١٨٤٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٣٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥١٦٥) من طريق عثمان بن عمر، ستتهم عن هشام بن حسان بإسناده إلى قوله "وملء ما شئت من شيء بعد" ولم يذكر ما بعده.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢١٣) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن قيس بن سعد، قال يزيد: أراه عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا أبو عامر العقدي والمشهور: من حديث هشام بن حسان عن قيس".

وله طريق أخرى عن ابن عباس:

أخرجه النسائي (١٠٦٧)، وفي "الكبرى" (٦٥٨)، وأحمد ٢/ ٢٧٧، وأبو يعلى (٢٥٤٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣١/ ١٤٠ من طريق إبراهيم ابن نافع المكي، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٠٨)، وعنه أحمد ١/ ٣٣٢، والطبراني في "الدعاء" (٥٥٦) حدثني إبراهيم بن عمر الصنعاني، كلاهما عن وهب بن مانوس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة، يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وهب بن مانوس: ويقال: ابن مابوس، ويقال: ابن ماهنوس، ويقال: ابن ميناس العدني، ويقال: البصري: وثقه ابن حبان ٧/ ٥٥٧، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ١٦٩:

"مجهول الحال".

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد، أو عن أبي هاشم، عن حجاج - شك منصور - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"كان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٥٥٨) من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد، عن حجاج، أو عن أبي هاشم، عن حجاج، عن يحيى بن عباد - شك منصور - عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (ص ٢٥٢-٢٥٣) من طريق حسين، عن زائدة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن حجاج، أو عن أبي هشام، عن حجاج - شك منصور - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

أبو هاشم الرماني، عن حجاج بن دينار، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قلت: حجاج بن دينار يروي عن أبي هاشم الرماني، والرماني يروي عن سعيد بن جبير، ويحيى بن عباد أيضا يروي عن سعيد بن جبير، ومنصور بن المعتمر يروي عن يحيى بن عباد، وجاء عند أحمد ١/ ٢٧٥، وابن شاهين في

"ناسخ الحديث" (ص ٢٥٢) أن منصور، قال: وحدثني عون، عن أخيه عبيد الله بهذا.

وهذا إسناد صحيح، وله طريق أخرى عن سعيد بن جبير:

أخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ حدثنا سريج، والطبراني ١٢/ (١٢٥٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أحسبه رفعه، قال:

"كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٤/ ١٢٠ من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس: موقوفا.

وأما حديث ابن أبي أوفى:

فأخرجه مسلم (٢٠٢-٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد ٤/ ٣٥٣ و ٣٨١، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧، وعبد بن حميد (٥٢٢)، والبزار (٣٣٦١)، وأبو عوانة (١٨٤٨)، والطبراني في "الدعاء" (٥٦٤) و (٥٦٥)، والبيهقي ٢/ ٩٤، وفي "السنن الصغير" (٤٢٠)، وابن حزم في "المحلى" ٤/ ١١٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩/ ١٩٧ من

طريق الأعمش، ومسلم (٢٠٣-٤٧٦)، وأحمد ٤/ ٣٥٤، والطيالسي (٨٥٥) و (٨٦٣)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١/ ٣٣٣، والبزار (٣٣٦٢)، والمحاملي في "الأمالي" (١٥)، وأبو عوانة (١٨٤٧)، والطحاوي ١/ ٢٣٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥١٦٦)، والطبراني في "الدعاء" (٥٦١) من طريق شعبة، والطبراني في "الدعاء" (٥٦٠) من طريق مسعر [٢٩]، والطبراني في "الأوسط" (٥٦٢٤)، وفي "الدعاء" (٥٦٣) من طريق بكر بن وائل، والطبراني في "الدعاء" (٥٦٦) من طريق العلاء بن صالح، والطيالسي (٨٥٥)، والطبراني في "الدعاء" (٥٦٢) من طريق قيس بن الربيع، ستتهم عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

وفي رواية مسلم، وأحمد، والطيالسي، والبزار، والمحاملي، وأبي عوانة عن شعبة ليس فيه أن هذا في الصلاة.

---

٢٩ - أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٢٤٦ عن الطبراني به، ليس فيه أن ذلك في الصلاة.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٦ من نفس طريق الطبراني وليس فيه أن ذلك في الصلاة.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٣ حدثنا وكيع، وأحمد أيضا ٤/ ٣٥٥-٣٥٦ عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن مسعر بإسناده، ولم يقل في الصلاة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٤، والمحاملي في "الأمالي" (١٥)، وأبو عوانة (١٨٤٧) من طريق شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، عن عبد الله بن أبي أوفى:

"أن النبي ﷺ: كان يدعو به إذا رفع رأسه من الركوع".

وقال أبو داود:

"قال سفيان - يعني الثوري - لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه مسلم (٢٠١-٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١) و (٣٤٢٢)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٩)، والبزار (٥٣٦)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وأبو يعلى (٥٧٥)، وأبو عوانة (٢٠٤١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٦٤)، وابن حبان (١٩٦٦)، والطبراني في "الدعاء" (٤٩٤) و (٥٢٦) و (٥٤٩)، والبيهقي ٢/ ٣٢، وفي "السنن الصغير" (٣٧٣)، وفي "الأسماء والصفات" ٢/ ١٣٠، والبغوي (٥٧٢) من طريق يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، ومسلم (٢٠٢-٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠) و (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و (٣٤٢٢)، والنسائي (٨٩٧) و (١٠٥٠)، وفي "الكبرى" (٦٤١) و (٩٧٣)، وأحمد ١/ ٩٤-٩٥ و

١٠٢-١٠٣ و ١٠٣، وفي "فضائل الصحابة" (١١٨٨) و (١١٩٠)، والطيالسي (١٤٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ و ٢٤٨، والدارمي (١٢٣٨) و (١٣١٤)، وابن خزيمة (٤٦٢) و (٤٦٣) و (٦١٢) و (٧٤٣)، وأبو يعلى (٢٨٥) و (٥٧٤)، وأبو عوانة (١٦٠٧) و (١٨١٤) و (١٨١٥) و (١٨١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٦٤) و (١٥٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٩)، والطحاوي ١/ ١٩٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥٥٨) و (١٥٥٩) و (١٥٦٠) و (٥١٦٠) و (٥١٦١) و (٥١٦٢) و (٥١٦٣) و (٥٨٢٣) و (٥٨٢٤)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٣٥)، وابن حبان (١٧٧٣) و (١٩٠٣) و (٢٠٢٥)، والطبراني في "الدعاء" (٤٩٣) و (٤٩٥) و (٥٢٥) و (٥٢٧) و (٥٤٨) و (٥٥٠)، والدارقطني ٢/ ٥٥، والبيهقي ٢/ ٣٢ و ٨٧ و ١٨٥، وفي "الدعوات الكبير" (٧٢)، وفي "القضاء والقدر" (٣٩٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كلاهما عن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: "عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا

أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي. وإذا رفع، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت".

وقرن عند أحمد، وابن خزيمة (٤٦٣)، والطحاوي بالماجشون: عبد الله بن الفضل.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٣ حدثنا حجين، والبيهقي في "الشعب" (٢٨٦٤) من طريق ابن رجاء، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج به.

وأخرجه أبو داود (٧٦١)، وابن ماجه (١٠٥٤)، وأحمد ١/ ١١٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٩٠٣)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٢٨٣) و (٢٨٤) و (٢٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤١٢) و (١٤١٥)، والطحاوي ١/ ١٩٩ و ٢٣٣ و ٢٣٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥٦١) و (٥١٥٩)، وابن خزيمة (٤٦٤) و (٦٠٧) و (٦٧٣)، وأبو عوانة (١٦٠٨)، وابن حبان (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٤) و (١٩٠١) و (١٩٠٤)، وابن منده في "التوحيد" (٣٠٥)، والطبراني في "الدعاء" (٤٩٦) و (٥٢٨) و (٥٥١)، والدارقطني ٢/ ٥٧، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٤٢)، والبيهقي ٢/ ٣٢ - ٣٣ و ٣٣ و ٧٤ و ٨٧، وفي "المعرفة" (٢٩٨٢) و (٣٣٨٠) و (٣٤٦٧)، وفي "القضاء والقدر" (٣٩٦) من طريق موسى بن عقبة، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٥٢)، وفي "الدعاء" (٤٩٧) و (٥٢٩) و (٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمن الأعرج به.

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه مسلم (١٩٤-٤٧١)، وأحمد ٤/ ٢٨٥، والطيالسي (٧٧٢) - مختصرا، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٤١)، وأبو عوانة (١٧٠١)، والروياني في "مسنده" (٣٤٥)، والبيهقي ٢/ ٩٨ و ١٢٢ من طريق شعبة، عن الحكم، قال:

"غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريبا من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا".

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٣٤٨)، وفي "الدعاء" (٥٥٣) حدثنا عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا

سفيان، عن أشعث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه، قال:

"كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. ثم يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء".

وإسناده ضعيف جدا، فيه أشعث بن سوار.

وشيخ الطبراني: قال ابن عدي في "الكامل" ٥/ ٤١٩:

"يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل".

وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

أخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٥٥١)، وفي "الدعاء" (٥٥٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٧٧ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

"عن النبي ﷺ أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء وأهل الكبرياء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

وأخرجه ابن أبي الفوارس في "الثالث من الفوائد المنتقاة" – مخطوط: عن يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٥٥٢) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفي "الدعاء" (٥٥٤) حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، وبشر بن موسى، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/ ٢٣٣-٢٣٤ من طريق أبي القاسم ابن محمد، أربعتهم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، حدثنا ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف، مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

وأما حديث أبي جحيفة:

فأخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧، وأحمد بن منيع كما في "إتحاف الخيرة" (١٣٢٨) [٣٠]، والبزار (٤٢٣٤)، وأبو يعلى (٨٨٢)،

---

٣٠ – قال الوائلي في "نزهة الألباب" ٢/ ٦٢٣:

"عزاه – يعني البوصيري – إلى ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما، وذكر أنه رواه شريك من رواية أبي النضر عنه فقال: عن أبي عثمان شيخ من بني قبلة اهـ. =

والفريابي في "القدر" (١٨٢)، والطحاوي ١/ ٢٣٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥١٦٨)، والطبراني ٢٢/ (٣٥٥)، وفي "الدعاء" (٥٦٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/ ٨٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤/ ١١٦ من طريق شريك، عن أبي عمر، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول:

"ذكرت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وطوّل رسول الله ﷺ صوته بالجد، أي: ليعلموا أنه ليس كما يقولون".

وإسناده ضعيف، أبو عمر هو المنبهي: مجهول كما في "التقريب".

وشريك بن عبد الله النخعي: ضعيف.

= قال الوائلي: "وهذه تعتبر متابعة لأبي عمر الذى حكم عليه بالجهالة".

قلت: إنما هو تحريف وقع في "مصباح الزجاجة" ١/ ١١٠، وصوابه (أبو عمر شيخ من بني منبه)، وقد قال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ٢/ ١٩٩:

"ومدار أسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر، وهو مجهول لا يعرف".

فلو كان شيء من ذا لَمَا قال البوصيري: مداره على أبي عمر، وهذا الوائلي عنده جهالات لا تعد ولا تحصى في هذا الكتاب، فلو تتبعناه لتطلّب الأمر تأليف كتاب، ولكن هذه نصيحة أقدمها للقراء الكرام حتى يكونوا على بينة من أمره، والله الموفق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧، والشافعي في "الأم" ٧/ ١٩٨، والبيهقي في "المعرفة" (٣٤٨٠) عن هشيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا أبو جحيفة:

"عن عبد الله أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم قبل قليل الكلام على حديث ابن مسعود.

وأما حديث بريدة:

فأخرجه الدارقطني (١٢٨٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٥٠٨) من طريق سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ:

"يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد".

وإسناده ضعيف جدا، فيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي.

وسعيد بن عثمان: ذكره الذهبي في "الميزان" ٢/ ١٥١ بقوله "عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة".

وقال الحافظ في "اللسان" ٤/ ٦٦:

"وقال ابن القطان: لا أعرفه".

غريب الحديث

(ملء السماوات والأرض) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ٢/ ٤٥٣:

"الجواب من وجهين: أحدهما: أنه أريد تكثير الحمد فضرب له مثل يقتضي الكثرة، كقوله: "من لقيني بقراب الأرض خطايا لقيته بقرابها مغفرة".

والثاني: أن يكون الحمد كما قيل: كتب فملأ بالصحف السموات والأرض.

(أهل الثناء والمجد) المجد: الشرف.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ١٩٦:

"الصحيح المشهور الجَد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى {المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك} والله تعالى أعلم".

يستفاد من الحديث

أولًا: دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل.

ثانيًا: مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع.

ثالثًا: جعل الحمد سادا لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد، وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد.

رابعًا: فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد، ولا نهمله وإنما

كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة.

* * *

ذكر آخر في الاستواء بعد الرفع من الركوع

(١٢٨) عن رفاعة بن رافع، أنه قال: "كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: من المتكلم آنفا؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبهن أولا".

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (١٠٦٢)، وفي "الكبرى" (٦٥٣)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، والبزار (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٦١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤١٨)، وابن حبان (١٩١٠)، والطبراني ٥/ (٤٥٣١)، والحاكم ١/ ٢٢٥، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧١٢)، والبيهقي ٢/ ٩٥، وفي "الدعوات الكبير" (٢٤٨)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٢/ ٧٧ من طرق عن مالك (وهو في "الموطأ" ١/ ٢١١-٢١٢) عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، أنه قال: فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح من حديث المدنيين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: هذا وهم منه رحمه الله تعالى، فالحديث عند البخاري.

وأخرجه البزار (٣٧٣٢) من طريق بشر بن عمر، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى، عن ابن رفاعة بن رافع، عن أبيه به.

ابن رفاعة بن رافع اسمه معاذ، وقد وافق [٣١] يحيى بن خلاد الزرقي في الرواية التي تقدمت، لكن رواه معاذ أيضا عن رفاعة بن رافع أنه قال:

"صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى..." فذكر نحو حديث مالك.

---

٣١ - وأخرجه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ١/ ٣٨٩ أخبرنا أبو الحسن بن مغيث، عن أبي عمر بن الحذاء، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد العتكي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، قال: حدثنا علي بن أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى، قال: سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع، يحدث عن أبيه رفاعة:
"أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس رفاعة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى...".
أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد العتكي: ترجمته في "تاريخ الإسلام" ٩/ ١٥١.
ولم أجد علي بن أحمد بن يحيى بن الوزير.
وعبد الرحمن بن أحمد بن يونس إن كان أبو سعيد المصري الحافظ، صاحب التاريخ فهو ثقة معروف، وإن كان غيره فلم أجده.

أخرجه أبو داود (٧٧٣)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ٢/ ٧٧، والطبراني ٥/ (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/ ٩٥، وفي "الشعب" (٤٠٧٣) عن سعيد بن عبد الجبار، وأبو داود (٧٧٣)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ٢/ ٧٧، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١)، وفي "الكبرى" (١٠٠٥)، والطبراني ٥/ (٤٥٣٢)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧١٣) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٨٦:

"لا تعارض بينهما - يعني الروايتين - بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه...".

قلت: هذا جمع جيد، لو كان الراويان في القوة سواء، لكن معاذ بن رفاعة وإن قال فيه الإمام أحمد: لم يكن به بأس، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٢١، فقد حكى أبو الفتح الأزدي، عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف.

وقال الأزدي: ولا يحتج بحديثه.

قال المعلمي في "التنكيل" ١/ ٢٥٢:

"معاذ بن رفاعة الأنصاري ومعان رفاعة السلامي: نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان (ضعيف)، ونقل أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ (ضعيف) فكأنه تصحف على الأزدي".

قلت: وليس كما قال العلّامة المعلمي رحمه الله تعالى، فقد نقل الدوري في "التاريخ" (٥١٣٤) تضعيف ابن معين لمعاذ بن رفاعة.

ونقله عنه أيضا ابن شاهين في "تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين" (٦١٤)، وسئل يحيى بن معين كما "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة – السفر الثالث ٢/ ٣٠١ عن حديث جرير، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة الزرقي، عن أبيه، وكان أبوه وجده من أهل العقبة، قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ فقال يحيى: ليس بشيء باطل. يعني: عن أبيه باطل".

غريب الحديث

(رأيت بضعة وثلاثين) البضع ما بين الثلاث إلى التسع.

يستفاد من الحديث

أولًا: أن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود ممدوح فاعله.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦/ ١٩٩:

"إن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية ابن الحكم عن النبي ﷺ أنه قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن) فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام، وبالله التوفيق".

ثانيًا: أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة.

ثالثًا: فيه دليل على عظم ثواب هذا الذكر، ورفعة درجة صاحبه.

رابعًا: أن لكاتب هذا الذكر من الملائكة أولا قربة عند الله تعالى، وإن كان جميعهم يكتبها.

* * *

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولا دليل يصحّ في وضعهما على الصدر ولا تحت السرة

(١٢٩) "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

أخرجه البخاري (٧٤٠)، وأحمد ٥/ ٣٣٦، وأبو عوانة (١٥٩٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٨٦)، والطبراني ٦/ (٥٧٧٢)، والبيهقي ٢/ ٢٨، وفي "المعرفة" (٢٩٧٥) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١/ ١٥٩) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، قال: فذكره.

وتمامه "قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ".

وفي الباب عن وائل بن حجر، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، والحارث بن غضيف، وهلب الطائي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة، ويعلى بن مرة، وحذيفة، وأبي الدرداء، وشداد بن شرحبيل، وأبي هريرة.

أما حديث وائل بن حجر:

فأخرجه مسلم (٤٠١)، وأحمد ٤/ ٣١٧-٣١٨، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو عوانة (١٥٩٦) و (١٨٧٩)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٥٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨ و ٧١، وفي "المعرفة" (٢٩٧٢) و (٣٢٤١) من طرق عن عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

"أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، سجد بين كفيه".

وأخرجه أبو داود (٧٣٦) و (٨٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٣٢) و (١٦٢٣)، والطبراني ٢٢/ (٦٠)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٨٢)، والبيهقي ٢/ ٩٨-٩٩ من طريق حجاج بن المنهال، والطبراني ٢٢/ (٦٠) من طريق أبي عمر الحوضي، كلاهما عن همام بن يحيى، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه علقمة بن وائل، ولا مولاه!

وأخرجه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وابن خزيمة (٩٠٥) حدثنا عمران بن موسى القزاز، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٢٥٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/ ٢٢٧ من طريق أبي معمر [٣٢]، أربعتهم عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة (وعند ابن خزيمة: وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل)، عن أبي وائل بن حجر، قال:

"صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته".

وقال أبو داود:

"روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود".

---

٣٢ - تحرّف في "التمهيد" ٩/ ٢٢٧ (أبو معمر) إلى أبي منعم! وصوابه أبو معمر وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد.

قلت: وقلب اسم علقمة بن وائل!

وقال ابن خزيمة:

"هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه".

قلت: قد أخرجه الطبراني ٢٢/ (٦١) من طريق أبي عمر المقعد، ومحمد بن عبيد بن حساب، كلاهما عن عبد الوراث به، وفيه (علقمة بن وائل).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، والطبراني ٢٢/ (١)، والدارقطني ٢/ ٣٤، والبيهقي ٢/ ٢٨، وفي "السنن لصغير" (٣٦٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩/ ١٢٧-١٢٨ من طريق موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة".

تنبيه:

قال العلّامة الألباني في "صحيح أبي داود" ٣/ ٣٤٤ - الأم:

"عن وائل بن حجر: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه ... في حديث حكايته لصلاة النبي ﷺ، وفيه: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره".

قلت: إنما هذه رواية مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أخرجها ابن خزيمة (٤٧٩) وهي رواية منكرة سيأتي الكلام عليها في طرق هذا الحديث، فقد رواه عن سفيان الثوري: الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبد الرزاق، ورواه جمعٌ من الحفاظ عن عاصم بن كليب ليس فيه هذه اللفظة المنكرة، وقد وقع الشيخ رحمه الله في هذا الوهم أكثر من مرة، وانظر "صحيح أبي داود" ٣/ ٣١٠ و ٣١٦.

وأخرجه النسائي (٨٨٧)، وفي "السنن الكبرى" (٩٦٣)، والدارقطني ٢/ ٣٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله".

وهذا إسناد صحيح، وقد ثبت سماع علقمة بن وائل من أبيه كما في "صحيح مسلم" (٣٢-١٦٨٠)، وغيره.

وجاء في مطبوع "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٣٢٢- طبعة دار القبلة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، إدراج زيادة "تحت السرة" في حديث وائل بن حجر، وهو تحريف، فهذه الزيادة إنما هي في الأثر الذي بعده، وإدخالها في الحديث المرفوع خطأ بيّن، وقد ردّ على عوّامة: شيخُنا المحدّث إرشاد الحق الأثري في "التحريف في المصنف لابن أبي شيبة جرأة

وقحة من الشيخ محمد عوّامة" فأفاد وأجاد حفظه الله تعالى، ومتعنا بعلمه وفهمه.

وأخرجه النسائي (٩٣٢)، وفي "الكبرى" (١٠٠٦)، والطبراني ٢٢/ (٣٦) و (٤١) و (٤٦) و (٤٨) و (٥٢) و (٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، والنسائي (٨٧٩)، وفي "الكبرى" (٩٥٥)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٨٣٨، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٥٥)، والطبراني ٢٢/ (٣٥) و (٤٤) و (٥٥) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤/ ٣١٧، والدارمي (١٢٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/ ٤٢٠، والطبراني ٢٢/ (٣١) و (٤٢) و (٤٩)، وتمام في "الفوائد" (٨٧٧)، والبيهقي ٢/ ٥٨ من طريق عن زهير، وعبد الرزاق (٢٦٣٣)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٣٦٧)، والطبراني ٢٢/ (٣٠) حدثنا معمر، وابن ماجه (٨٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ و ١٤/ ٤٤، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢/ ٨٣٨، والطبراني ٢٢/ (٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش، والطبراني ٢٢/ (٣٢) و (٤٣) و (٥٤) من طريق إسرائيل، والطبراني ٢٢/ (٣٣) و (٤٥) و (٥١) من طريق حديج بن معاوية، والطبراني ٢٢/ (٤٠) و (٤٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني ٢٢/ (٣٨) و (٥٠) من طريق الأعمش، والطبراني ٢٢/ (٣٩) و (٥٧) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، والطبراني ٢٢/ (٥٦) من طريق حبيب بن حبيب، والطبراني ٢٢/ (٣٧) و (٥٨)، والدارقطني ٢/ ١٣٣ من طريق زيد بن أبي

أنيسة، كلهم جميعا تاما ومختصرا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبا من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. يجهر".

وعند الطبراني (٤٠) "فقال من خلفه آمين".

وعنده أيضا (٣٩) "قال: آمين. ليوافق الملائكة المؤمنين".

وفي لفظ "صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] قال: آمين. فسمعته وأنا خلفه قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلا يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: من صاحب الكلمة في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأسا، قال النبي ﷺ: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا، فما نهنهها شيء دون العرش".

وفي لفظ "فسمع رجلا يقول: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله وبحمده كثيرا".

وقال الدارقطني:

"هذا إسناد صحيح".

قلت: عبد الجبار بن وائل بن حجر: قال ابن معين:

"لم يسمع من أبيه شيئا".

وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الامصار" (ص ١٦٣):

"مات أبوه وائل وأمه حامل به، كل ما روى عن أبيه مدلس، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة".

وأخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤/ ٣١٦ حدثنا وكيع، والطبراني ٢٢/ (٧٦) و (٧٧) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبي حفص عمرو بن علي، والبيهقي ٢/ ٢٦ من طريق أبي النضر، خمستهم عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي:

"أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة" واللفظ لأحمد، وزاد البيهقي "ويسجد بين كفيه".

وأخرجه الطيالسي (١١١٥) حدثنا المسعودي بإسناده، بلفظ "أنه صلى مع النبي ﷺ، فسلم عن يمينه وعن شماله".

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٤) و (٧٥) من طريق أسد بن موسى، ويزيد بن هارون، كلاهما عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

ليس فيه أهل بيته، وإسناد الطبراني الأول ضعيف، فيه مقدام بن داود الرعيني، وإسناده الثاني ضعيف أيضا فإن المسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد اختلاطه.

وله طريقان آخران عن وائل:

الطريق الأول – أخرجه أبو داود (٧٢٧)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٦)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني ٢٢/ (٨٢)، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٢٥ – ٤٢٦ من طريق هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنسائي (٨٨٩) و (١٢٦٨)، وفي "الكبرى" (٩٦٥) و (١١٩٢)، والبخاري في "رفع اليدين" (٣٠) مختصرًا، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٢٧ من طريق ابن المبارك، وأحمد ٤/ ٣١٨، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٢٥ – ٤٢٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوراث، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٤٨٠) و (٧١٤)، والطبراني ٢٢/ (٨٢)، والبيهقي ٢/ ١٣٢ من طريق معاوية بن عمرو، وابن الجارود (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ٢/ ٢٧ – ٢٨ و ٢٨ من طريق عبد الله بن رجاء مختصرًا، ستتهم عن زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، عن وائل ابن حجر الحضرمي قال: قلت:

"لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم

رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد".

وقال ابن خزيمة:

"ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر زائدة ذكره".

قلت: هذا الحديث إسناده حسن، وقد اتفق عليه الحفاظ من أصحاب عاصم لكن ليس فيه (يحركها) فقد توهّم زائدة بن قدامة بهذه اللفظة فأبدل اللفظ المحفوظ (يشير بها) إلى (يحركها) وكأنه توسّع في المعنى وقد أشار إلى هذا البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ١٣٢، فقال:

"فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم".

ومن أراد التوسّع في هذه المسألة فلينظر كتابي "الإنارة في حديث الإشارة".

وله طرق عن عاصم بن كليب:

أ – أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨ حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه، ثم حين ركع، ثم حين قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة، فلما

جلس حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى".

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة".

وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٢/ ٢٦٨، والبيهقي ٢/ ٣٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

"صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره".

قوله (على صدره) رواية منكرة، تفرّد بها مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ، وقد خالف الثقات من أصحاب الثوري، وقد رواه جمعٌ من الحفاظ عن عاصم بن كليب ليس فيه هذه اللفظة المنكرة كما سيأتي.

ب – أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، والبيهقي ٢/ ٧٢ و ١١١، وابن المنذر في "الأوسط" (١٥١٢) و (١٥٣٥)، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٣٤ من طريق عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال:

"أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة".

جـ – أخرجه البيهقي ٢/ ١٣١، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٣٢ – ٤٣٣ من طريق خالد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر:

"أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة".

د – أخرجه الطبراني ٢٢/ (٩٠)، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٣٢: من طرق عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: قلت:

"لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة".

هـ ، و ، ز – أخرجه أبو داود (٧٢٦) و (٩٥٧)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٣)، والنسائي (١٢٦٥)، وفي "الكبرى" (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧)، والطبراني ٢٢/ (٨٦)، والخطيب في "المدرج" ١/ ٤٣٥ من طريق بشر بن المفضل، والطبراني ٢٢/ (٨٧) من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي، الطبراني ٢٢/ (٨٨) من طريق غيلان بن جامع، ثلاثتهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت:

"لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة".

حـ – أخرجه الترمذي (٢٩٢) حدثنا أبو كريب – محمد بن العلاء بن كريب – والنسائي (١١٠٢) أخبرني أحمد بن ناصح – المصيصي –، وابن ماجه (٩١٢) حدثنا علي بن محمد – الطنافسي –، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣٩٠ و ٢/ ٤٨٥ – ٤٨٦ و ١٠/ ٣٧٩ مختصرًا في عدة مواضع (بذكر رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه، وبقبض اليدين في القيام، وبثني – الرجل – اليسرى ونصب اليمنى ورفع السبابة)، وابن خزيمة (٤٧٧) حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج (بذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وقبضهما)، وابن حبان (١٩٤٥) من طريق سلم بن جنادة، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٠٢) حدثنا علي بن خشرم مختصرًا، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:

"قدمنا المدينة وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكبر حتى افتتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد فوضع رأسه بين يديه في الموضع من وجهه، فلما جلس افترش قدميه، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها" والسياق لابن حبان.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

ط – أخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٩) و (٩٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال:

"رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه...الحديث".

وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به كما في "التقريب".

ي – أخرجه أحمد ٤/ ٣١٨ – ٣١٩، ومن طريقه الخطيب في "المدرج" ١/ ٤٣٧ – ٤٣٨ حدثنا أسود بن عامر، والطبراني ٢٢/ (٨٤)، وفي "الدعاء" (٦٣٧) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير ابن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت:

"لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه...الحديث".

ك – أخرجه البزار (٤٤٨٩) حدثنا معمر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، قال: حدثنا خلاد، يعني ابن مسلم الصفار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، رضي الله عنه، قال:

"تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال سمع الله لمن حمده فرفع فأوهمت رفع حين سجد أم لا قال فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعيه، ثم حلق حلقة وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه، وعن يساره قال ورأيته يكبر كلما خفض ورفع".

وهذا الحديث صحيح لغيره، واسناده فيه ضعف فإن عامر بن مدرك ليّن الحديث كما في "التقريب".

وأما معمر بن سهل بن معمر الْأَهْوَازِي فقد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان في كتاب "الثقات" ٩/ ١٩٦ بقوله:

"شيخ متقن يغرب".

وقد جاء بما يُستغرب منه، فقد جعل هذا الحديث من رواية الثوري عن موسى بن أبي عائشة:

أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٦٣٧) حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا معمر بن سهل، حدثنا محمد بن إسماعيل الكوفي، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ لما تشهد أشار بسبابته".

ل – أخرجه أحمد ٤/ ٣١٩ من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث، عن وائل بن حجر الحضرمي:

"أنه رأى رسول الله ﷺ فذكره، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على اليسرى".

الطريق الثاني – أخرجه البزار (٤٤٨٨) مطولا، والطبراني ٢٢/ (١١٨) مطولا، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٣٤٦، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠ من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد ابن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال:

"حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يساره على صدره".

وإسناده ضعيف جدا، فيه أربع علل:

الأولى: محمد بن حجر: قال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٦٩:

"فيه نظر".

وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى" (٥٧٨) و (١٠٣٠):

"ليس بالقوي عندهم".

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٥٩.

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٧٣:

"روى عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكرة، فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث وائل بن حجر، لا يجوز الاحتجاج به".

والثانية: سعيد بن عبد الجبار: ضعيف أيضا.

والثالثة: عبد الجبار بن وائل: قيل: لم يسمع من أمه.

والرابعة: قال ابن التركماني في تعليقه على "سنن البيهقي" ٢/ ٣٠:

"أم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وفي "الكبرى" (٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١)، وأبو يعلى (٥٠٤١)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٢٨٣-٢٨٤، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥٢٩ و ٥٣٠، والدارقطني في ٢/ ٣٥، والبيهقي ٢/ ٢٨ من طريق هشيم، والبزار (١٨٨٥)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥٣٠، والدارقطني ٢/ ٣٦ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، قال:

"رآني النبي ﷺ وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي".

حسّن إسناده الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٢٤ من أجل الحجاج بن أبي زينب الواسطي: مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وفي "إكمال تهذيب الكمال" ٣/ ٣٩٥: "قال النسائي ليس به بأس".

وقال الدارقطني: ليس هو بقوي ولا حافظ.

ونقل البرقاني (١٠٧) توثيقه إياه.

وقال ابن معين، وأبو داود: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس فيما يرويه.

ووثقه ابن حبان ٦/ ٢٠٢-٢٠٣.

وذكره ابن شاهين في "الثقات" (٢٥٢)، وقال:

"قال يحيى هو واسطي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: ليس به بأس".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٣/ ٣٩٤:

"لما ذكر أبو عمر حديثه في وضع اليسرى على اليمنى، قال: هو حديث ثابت، وذكره الأثرم محتجا به ... وصححه ابن القطان".

وقد وقع اضطراب في إسناد هذا الحديث فقد أخرجه أحمد ٣/ ٣٨١، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٥٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥٣٠، والدارقطني ٢/ ٣٥ عن محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

"مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى".

وقال الدارقطني في "العلل" (٩٣٣):

"وهم فيه - يعني محمد بن الحسن الواسطي - وقول هشيم عنه أصح".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥٣٠ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أبي زينب أبو يوسف الصيقل، قال: حدثنا أبو عثمان مرسلا.

وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند" (٣١٣)، والبزار (٢٠٠١) عن يحيى بن آدم، والبزار (٢٠٠٢)، والدارقطني ٢/ ٣٠ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، والطبراني ١٠/ (١٠٣٥٨) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن مندل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أخذ شماله بيمينه".

ولفظ الطبراني "كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة".

ولفظ البزار "رآني رسول الله ﷺ واضع شمالي على يميني في الصلاة، فقال: ضع يمينك على شمالك".

وإسناده ضعيف، فيه مندل بن علي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكلاهما يضعّف في الحديث.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أبو داود (٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١/ ١١٠ - ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٧١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٩/ ٤٧٣ - والدارقطني ٢/ ٣٤، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣١ من طريق يحيى بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩١، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٢٩٠)، والدارقطني ٢/ ٣٤، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٧٢) عن أبي معاوية، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال:

"من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق: ضعيف، وزياد بن زيد السوائي الأعسم: مجهول.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣٥، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣١ من طريق حفص ابن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، أنه كان يقول:

"إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث كما تقدّم.

وأما النعمان بن سعد: فقد قال أبو داود كما في "سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل" (٣٣٢):

"سمعت أحمد قال: النعمان بن سعد، الذي يحدث عن علي، مقارب الحديث، لا بأس به ولكن الشأن في عبد الرحمن بن إسحاق له أحاديث مناكير".

ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٧٢، ووقع تحريفان في مطبوعه.

وجاء بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه من فعله أنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة:

أخرجه أبو داود (٧٥٧) من طريق أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف، جرير الضبي: قال الذهبي في "الميزان" ١/ ٣٩٧: "لا يعرف".

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٩-٣٠ من طريق عبد السلام بن أبي حازم بإسناده، وفيه "ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع".

وقال: "هذا إسناد حسن".

وعلقه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٦١ مجزوما به، ولفظه "ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا".

وأما حديث الحارث بن غضيف أو غضيف بن الحارث:

فأخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٣١٦ عن حماد بن خالد، وأحمد ٤/ ١٠٥ و ٢٩٠ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٣٣)، والطبراني ٣/ (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١٢٢) عن زيد بن الحباب، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١١٣، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧/ ٤٢٩، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٦٣٧) من طريق معن بن صالح، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ١١٣، والروياني في "مسنده" (١٥٣٦)، والطبراني ٣/ (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١٢١) من طريق عبد الله بن صالح، خمستهم عن

معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن غضيف بن الحارث، أو الحارث ابن غضيف، قال:

"ما نسيت من الأشياء ما نسيت أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة".

وهذا إسناد يحتمل التحسين.

وأخرجه الطبراني ٣/ (٣٤٠٠) من طريق عبد العزيز بن مقلاص، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١٢٣) من طريق حرملة، كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحبراني، عن الحارث ابن غطيف به.

فأدخل ابن وهب في إسناده أبا راشد الحبراني!

وقد أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٨٥ من طريق أحمد بن صالح المصري، حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غضيف به.

ليس فيه أبو راشد الحبراني، وهذا هو المحفوظ.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١٢٤) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحبراني، عن الحارث بن غضيف به.

ورشدين بن سعد: ضعيف.

وأما حديث هلب الطائي:

فأخرجه الترمذي (٢٥٢) و (٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩) و (٩٢٩)، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٢٢٦ و ٢٢٧، والطبراني ٢٢/ (٤٢٠) و (٤٢٤)، وابن حبان في الصلاة كما في "إتحاف المهرة" (١٧٢٣٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٩٨-١٩٩، والطبراني ٢٢/ (٤٢٤)، والبغوي في "الأنوار" (٥١٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٩٤- ٤٩٥ من طريق أبي الأحوص، وعبد الله بن أحمد ٥/ ٢٢٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٩٣)، والطبراني ٢٢/ (٤٢٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٩٩-٢٠٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣/ ٤٩٥ من طريق شريك، وأحمد ٥/ ٢٢٦ و ٢٢٧، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، وفي "المسند" (٨٦٠)، وعنه عبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥/ ٢٢٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٩٤)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٣٤)، والطبراني ٢٢/ (٤٢١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٩٩، والدارقطني ٢/ ٣٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٥٦٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩ و ٢٩٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ٧٤ من طرق عن سفيان الثوري، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/ ١٩٩ من طريق زائدة، والطبراني ٢٢/

(٤٢٢) من طريق أسباط بن نصر، والطبراني ٢٢/ (٤٢٣) من طريق حفص بن جميع، ستتهم تاما ومختصرا عن سماك بن حرب، عن قبيصة ابن الهلب، عن أبيه، قال:

"رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله".

وزاد الإمام أحمد ٥/ ٢٢٦ في روايته عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك بإسناده "ورأيته، قال: يضع هذه على صدره – وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل –".

وهو عند الطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به ليس فيه الوضع على الصدر، ورواه جمعٌ عن سفيان فلم يذكر أحدٌ منهم هذا الحرف.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: إسناده ضعيف، في إسناده قبيصة بن الهلب: لم يرو عنه غير سماك ابن حرب، وقال ابن المديني، والنسائي: مجهول.

ووثقه العجلي (١٣٧٩)، وابن حبان ٥/ ٣١٩! وهذا دليل على تساهلهما، وفيه رد على مَن يدفع التساهل عن العجلي.

وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فأخرجه أبو داود (٧٥٤)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠، والطبراني ١٣/ (٢٩٨)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٩/ ٣٥٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول:

"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة".

وإسناده ضعيف لجهالة حال زرعة بن عبد الرحمن.

وأما حديث عبد الله بن عباس:

فأخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١/ (١١٤٨٥)، وفي "الأوسط" (١٨٨٤) من طريق عمرو بن الحارث، والطيالسي (٢٧٧٦) - ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٣٨، وفي "فضائل الأوقات" (١٣٩) - وعبد بن حميد (٦٢٤)، وأحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (٣-٤٨٦) و (١٠٦١-٣)، والدارقطني ٢/ ٣١ عن طلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة".

وهذا إسناد حسن، وإن كان طلحة بن عمرو بن الحضرمي: متروكا، فالمعوّل على رواية عمرو بن الحارث لكن قال الحافظ في "المطالب":

"وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بآبد، قال: حدثنا جدي، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما يذكره، فأبطل في قوله عن عمرو بن الحارث، وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد بن طاهر كذبه الدارقطني".

قلت: لقد فات الحافظ رواية ابن حبان (١٧٧٠) ففيه أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح به.

فلا وجه للقول بتفرّد أحمد بن طاهر بن حرملة بذكر عمرو بن الحارث، وقال ابن حبان:

"سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح".

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٠٨٥١)، وفي "الأوسط" (٤٢٤٩) حدثنا العباس ابن محمد المحاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمر:

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٤٠٤، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٢٩)، وفي "الصغير" (٢٧٩)، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٤٨، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٩، وفي "السنن الصغير" (١٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال:

"إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه تفرد به يحيى، لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه".

يحيى بن سعيد بن سالم القداح: قال العقيلي: في حديثه مناكير.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٣٢ حدثني قتيبة، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٨٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٥١ و ٢٠ /

٨٠، وفي "الاستذكار" ٢/ ٢٩٢ من طريق سعيد بن منصور، والدارقطني ٢/ ٣٠، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٩ من طريق شجاع بن مخلد، ثلاثتهم عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة".

وعند ابن المنذر "ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر".

وقال البخاري:

"ولا نعرف لمحمد سماعا من عائشة".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/ ٢٥٠:

"أظن أنه لم يدرك عائشة".

وهشيم: مدلس، ولم يصرّح بسماعه، والظاهر أن فيه واسطة بين منصور بن زاذان ومحمد بن أبان، فقد جاء بصيغة المجهول (قال منصور: حُدثنا عن محمد بن أبان)

كما عند الدارقطني، والله أعلم.

وأما حديث يعلى بن مرة:

فأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٧٦)، وفي "الأوسط" (٧٤٧٠) من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاثة يحبها الله: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن يعلى بن مرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو زهير".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى فلم يتفرد به أبو زهير، فقد أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ١٧٧ من طريق محمد بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى به.

وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله بن يعلى، وأبوه: ضعيفان.

وأما حديث حذيفة:

فأخرجه الدارقطني في "الأفراد" (٣٣) من طريق الحسن بن عمارة، عن نعيم ابن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأيدي في الصلاة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به الحسن بن عمارة عن نعيم بن أبي هند".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك.

وأخرجه الجوهري في "أماليه" – مخطوط: من طريق الثوري، عن منصور، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة موقوفا.

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه الطبراني كما في "نصب الراية" ٢/ ٤٧٠ حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن علي ابن أبي العالية، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة".

علي بن أبي العالية: روى عنه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٢٩١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٠٠، وقال البخاري:

"عن مُوَرِّق روى عنه حماد بن زيد، مرسلٌ".

ووثقه ابن حبان ٧/ ٢١٢، وخالفه مجاهد، فرواه عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء موقوفا عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ و ٣/ ١٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ٧٤ من طريق الأعمش، عن مجاهد به.

وتحرّف في مطبوع "التمهيد" (مورق) إلى (مسروق).

وأما حديث شداد بن شرحبيل:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٤ من طريق يزيد بن عبد ربه، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٣٨) و (٢٢٥١)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٦٩٥) - والطبراني في "مسند الشاميين" (١١١٢) عن عبد الوهاب بن نجدة، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٥٥، والبزار (٥٢٢) - كشف، والطبراني ٧/ (٧١١١)، وفي "مسند الشاميين" (١١١٢)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٢/ ٦٩٥ عن حيوة بن شريح، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٣٨) - ومن

طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٦٩٥) - وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ٣٣٤، والحسن الخلال في "المجالس العشرة" (١٦) من طريق محمد بن مصفى، أربعتهم عن بقية، عن حبيب بن صالح، عن عَيّاش بن مُؤَنِّس، عن شداد بن شرحبيل، قال:

"مهما نَسِيتُ، فَلَم أَنسَ أَنِّي رَأَيتُ النبي ﷺ قائِمًا يُصلِّي، ويَدُهُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى".

وعند البزار (عباس بن يونس) بدلا عن (عَيّاش بن مُؤَنِّس)، وعند بعضهم (عباس) بدلا عن (عياش)، وبعضهم (يونس) بدلا عن (مؤنس).

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٢٢٥:

"عياش لم يذكر سماعا من شداد".

وقال البزار:

"لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ١٠٥:

"رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه: عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه".

قلت: عباس بن يونس تصحيف وصوابه عياش بن مؤنس، ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/ ٤٧، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/ ٥،

ووثقه ابن حبان ٥/ ٢٧١، وذكره يعقوب بن سفيان ٢/ ٣٥٥ في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

وقال الحافظ في "الإصابة" ٣/ ٢٦٠:

"رواه جماعة عن بقيّة، فأدخلوا بين عياش وشدّاد رجلا، وفي رواية الإسماعيليّ ومن وافقه: عن عياش، عمّن حدّثه، عن شداد".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (٧٥٨) حدثنا مسدد، وابن المنذر (١٢٩١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال:

"من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة".

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١-٣٢ من طريق محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال:

"وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

وأخرج ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠/ ٨٠، وفي "الاستذكار" ٢/ ٢٩٢ من طريق أبي عبد الرحمان زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة".

محمد بن المطلب: قال الحافظ في "لسان الميزان" ٧/ ٥٠٩:

"محمد بن المطلب: عن أبان بن بشير، وعنه وهب بن بقية، مجهول".

وجاء على نسخة من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم حاشية بخط ابن الصيرفي على ترجمة أبان بن بشير، ما نصه: (روى عن أبان بن بشير: محمد ابن المطلب وهو مجهول روى عنه وهب بن بقية).

قلت: لعل محمد بن المطلب: تحريف، وصوابه محمد بن عبد الملك، فقد أخرجه بحشل في "تاريخ واسط" (ص ٩٤) حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي: قال: حدثنا أبان بن بشير به.

محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي: ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٩/ ٤٩، وقال:

"يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره في روايته، فإنه كان مدلسًا يخطئ".

وقال الحافظ في "التقريب":

"مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وأبان بن بشير أبو هشام المعلم: ترجمه بحشل، وقال:

"حدثنا وهب، قال: سمعت خالدا يقول: كان أبان معلمي وأثنى عليه خيرا، وقد حدث عنه خالد بن عبد الله، وخلف بن خليفة، وعباد بن العوام، ويزيد بن هارون، وخالد بن كثير".

ووثقه ابن حبان ٦/ ٦٨، وجاء فيه (ابن كثير!)، وقال ابن قُطلوبغا في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" ٢/ ١٤٠:

"كذا فيه، وفي خط الهيثمي، والصواب: أبان بن بشير".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٩٩:

"أبان بن بشير المكتب: روى عن أبي هاشم، روى عنه خلف بن خليفة، سمعت أبي يقول ذلك".

وذكر الحافظ في "لسان الميزان" ١/ ٢٢٠ أن ابن أبي حاتم قال: "مجهول"، ولعل الحافظ نقل ما قيل في جهالة محمد بن المطلب، فقد جاء على نسخة من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم حاشية بخط ابن الصيرفي على ترجمة أبان بن بشير، ما نصه: (روى عن أبان بن بشير: محمد بن المطلب وهو مجهول روى عنه وهب بن بقية).

وجاء أيضا في "اللسان" (روى عن: أبي هاشم، ومُحمد بن المطلب، وإسماعيل بن أبي خالد. وعنه: خلف بن خليفة، ووهب بن بقية) وهذا خطأ بيّن.

وأخرج الترمذي (١٠٧٧)، والدارقطني ٢/ ٤٣٨، وابن البختري في "فوائده" (٥٤١)، والبيهقي ٤/ ٣٨ من طريقين عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى".

وقال الترمذي:

"حديث غريب".

وأعله ابن القطان بأبي فروة يزيد بن سنان.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، والدارقطني ٢/ ٤٣٨، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٨٨) من طرق عن الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، حدثنا يزيد بن سنان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى".

قلت: فلم يذكر الحسنُ بنُ حمّاد (زيدَ بنَ أبي أنيسة) فخالف اسماعيلَ بن أبان، والراجح رواية إسماعيل بن أبان فإنه ثقة، وأما الحسن بن حماد فإنه صدوق، وقد يكون هذا الاضطراب في إسناده ممن فوقهما وهما يزيد بن سنان، ويحي بن يعلى فكلاهما ضعيف.

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه في الرسم" ١/ ٥٢٥ من طريق ابن كاسب، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ كان إذا كبر على الجنازة رفع يديه أول تكبيرة، ثم يضع يمينه على شماله حتى يفرغ".

وقال الخطيب:

"هكذا قال: عن يحيى بن يعلى، عن الزهري، ولم يسمع يحيى من الزهري، وقد رواه الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، وقد رواه جماعة، عن يحيى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، ورواه الحسين بن عيسى البسطامي، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزهري، وزاد في المتن، قال: وقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: ثم يضع يمينه على شماله، لم نكتبه إلا من هذا الوجه وفيه نظر".

قلت: وهذه الروايات التي ذكرها الخطيب تُخالف ما تقدم في روايات الحديث المتقدمة، فقد جعل رواية الحسن بن حماد مطابقة لرواية اسماعيل بن أبان، ثم ذكر رواية الحسين بن عيسى البسطامي عن اسماعيل بن أبان عن يحي بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري، وزاد فيه قراءة سورة الفاتحة، فصار يونس بن خباب بدل يزيد بن سنان وسقط منه ابن أبي أنيسة، فثبت أن الاضطراب فيه من يحي بن يعلى، فقد قال البخاري: "مضطرب الحديث".

وقال البزار: "يغلط في الأسانيد".

يستفاد من الحديث

أولًا: مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ثانيًا: أنه لا تحديد لمكان وضع اليدين من الجسد، والأمر في هذا واسع، يضعهما المصلي في أي مكان شاء: فوق السرة أو عليها، أو تحت السرة.

ونقل ابن القيم في "بدائع الفوائد" ٣/ ٩١ عن الإمام أحمد في وضع اليد قال: "فوق السرة. وعنه: تحتها. وعنه أبو طالب: سألت أحمد أين يضع

يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها...

وقال في رواية المزني أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلها على الصدر.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير، وهو وضع اليد على الصدر".

ونقل المروزي في "مسائله" (٢١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ٣/ ٩٤ أن إسحاق بن راهويه قال: تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

ونقل النووي في "شرح مسلم" ٤/ ١١٤ أن هذا هو مذهب إسحاق بن راهويه، وقد ظنّ العلّامة الألباني أن مذهبه وضع اليدين على الصدر، فقال في "الإرواء" ٢/ ٧٠-٧١:

"والذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر [٣٣]... ثم قال: وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه فقد ذكر المروزي في "المسائل" (ص ٢٢٢) كان إسحاق يُوتِر بنا ... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين".

قلت: سياق الكلام لا يعين على هذا الاستنباط، فسباقه متعلق برفع اليدين في القنوت ونقل أن إسحاق كان يقنت الشهر كله ويرفع يديه في قنوته قريبا

---

٣٣ - لقد تقدّم تحقيق هذه المسألة وأنه لا يصح حديث في مكان وضع اليدين لا على الصدر ولا تحت السرة، والله أعلم.

من صدره، ولا يفهم من هذا أنه كان يضعهما مباشرة بإلصاقهما على الثديين أو تحتهما، بدليل ما تقدّم أن مذهب إسحاق وضع اليدين تحت السرة في الصلاة.

وقد نقل ابن قدامة في "المغني" ٢/ ١١٣ أن مذهب الإمام أحمد رفع اليدين في القنوت إلى صدره، ثم قال: وبه قال إسحاق.

وقال الترمذي في "سننه" ٢/ ٣٣:

رأى بعض - أهل العلم - أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

وقال ابن المنذر في "الأوسط" ٣/ ٩٤:

"تحت السرة في الصلاة: به قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ١١٤:

"استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة

وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته".

فائدة:

"نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقد فسره ابن سيرين كما عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧-٤٨ بأن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي.

قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ٨٩:

"وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره".

وروى أبو داود (٩٠٣)، والنسائي (٨٩١)، وأحمد ٢/ ١٠٦ و ٢/ ٣٠ بإسناد حسن من طريق زياد بن صبيح الحنفي، قال:

"صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه".

وأخرج البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول: "إن اليهود تفعله".

ثالثًا: قال النووي في "شرح مسلم" ٤/ ١١٥:

"قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع، ومنعهما من العبث".

* * *

النهي عن الالتفات في الصلاة

(١٣٠) "وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت".

صحيح - أخرجه الترمذي (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤)، وأحمد ٤/ ١٣٠ و ٢٠٢، والطيالسي (١٢٥٧) و (١٢٥٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ٢٦٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٢٤) و (١٢٥) و (١٢٦)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وفي "المفاريد" (٨٣)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وفي "التوحيد" ١/ ٣٦، وابن حبان (٦٢٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٩٢) و (١٢٩٣)، والآجري في "الشريعة" (٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١٦٧، والطبراني ٣/ (٣٤٢٧) و (٣٤٢٨) و (٣٤٣١)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٣٣٦)، وابن شاهين في "فضائل الأعمال" (٥٣١)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٢٤)، وابن منده في "الإيمان" (٢١٢)، والحاكم ١/ ١١٨ و ٤٢١ - ٤٢٢، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٧)، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (١٤٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢١١٢) و (٢١١٣) و (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦)، والبيهقي في "الدعوات الكبير"

(١٢)، وفي "الشعب" (٧٠٩٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد ابن سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أنا آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟! وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم، وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى إذا أتى على

حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال النبي ﷺ: وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم. فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح غريب".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وليس كما قال، فإن زيد بن سلام وجده ممطور إنما أخرج لهما البخاري في "الأدب المفرد".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٨١٥) و (١١٢٨٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٣٦)، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٥١٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٢٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٨٣) و (٩٣٠)، والطبراني ٣/ (٣٤٣٠)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٧٠)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٢٤)، والحاكم ١/ ١١٨ و ٢٣٦، وأبو نعيم في "معرفة

الصحابة" (٢١١٠) و (٢١١١)، والبيهقي ٢/ ٢٨٢ و ٧٨/ ١٥٧، وفي "الأسماء والصفات" (٦٥٤) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام به.

وله شاهدان من حديث أبي ذر، وأبي هريرة:

أما حديث أبي ذر:

فأخرجه أبو داود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم ١/ ٢٣٦، والبيهقي ٢/ ٢٨١ من طريق ابن وهب، والنسائي (١١٩٥)، وفي "الكبرى" (٥٣٢) و (١١١٩)، وأحمد ٥/ ١٧٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك (وهو في "مسنده" (٥٥))، كلاهما عن يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه" وأقره الذهبي.

وأخرجه الدارمي (١٤٢٣) والحاكم ١/ ٢٣٦ من طريق الفضل بن محمد ابن المسيب، كلاهما (الدارمي، والفضل بن محمد بن المسيب) عن عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، يحدث عن ابن المسيب، أن أبا ذر: فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٨٢) حدثنا محمد بن يحيى، والبيهقي ٢/ ٢٨٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب: أن أبا ذر: فذكره.

وهذا موافق لما تقدّم، ومهما يكن فإن أبا صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٧٣٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به.

وقال البغوي:

"صالح بن أبي الأخضر ضعيف، يروي عن الزهري، وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك، وغيره، عن يونس، عن الزهري".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٥٤) - بغية الباحث: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عمر الواقدي: متروك الحديث.

وأخرجه البزار (٩٣٣٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ٧٠، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٢٨) من طريق إبراهيم أبي إسماعيل الخوزي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إن العبد إذا قام إلى الصلاة فإنما هو - أحسبه قال - بين يدي الرحمن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول تبارك وتعالى إلى من تلتفت إلى خير مني؟ أقبل يا ابن آدم إلي فأنا خير ممن تلتفت إليه"

وهذا إسناد ضعيف جدا، إبراهيم الخوزي: متروك الحديث، وقال البزار:

"وهذا الحديث رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا".

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/ ١٧٢ من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا.

وطلحة بن عمرو أيضا متروك.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٢٧٠)، ومن طريقه العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٧٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٤٢) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول:

"إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه، فلا تلتفت. قال عطاء: وبلغني، أن الرب يقول إلى من يلتفت: يا ابن آدم: أنا خير لك ممن تلتفت إليه".

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٨٥٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في "التاريخ" حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا يحيى بن الجنيد النيسابوري، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن قيس بن رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه".

لم أجد ترجمة ليحيى بن الجنيد النيسابوري.

وقيس بن رافع: مقبول كما في "التقريب".

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" ٣/ ١١٠:

"ورواية ابن جريج أصح قاله العقيلي وغيره".

وفي الباب عن عائشة:

أخرجه البخاري (٧٥١) و (٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٧)، وفي "الكبرى" (١١٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠، وأبو يعلى (٤٦٣٤) و (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) و (٩٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٩٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٨١، وفي "السنن الصغير" (٨٤٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٧٣٢)، وفي "التفسير" (١٤٧٤) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والنسائي (١١٩٦)، وفي "الكبرى" (٥٣٠) و (١١٢٠)، وأحمد ٦/ ١٠٦، وإسحاق بن راهويه (١٤٧٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٢٣ من طريق زائدة، وإسحاق بن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤) و (٩٣١)، والبيهقي في "الشعب" (٢٨٥٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، وابن حبان (٢٢٨٧) من طريق مسعر بن كدام، وابن خزيمة (٤٨٤) من طريق إسرائيل، وقوّام السنة في "الترغيب" (١٩٠٧) من طريق عمر بن عبيد، سبعتهم عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

"سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وانظر "علل الدارقطني" (٣٦٢١).

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي عن الالتفات في الصلاة، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ٢٣٤:

"والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن".

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" ٣/ ١١٠:

"وكأن مقصود النبي ﷺ بذكر هذا: أن يستشعر المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع، وأنه مناج له وأنه يسمع كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له، كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي..."

وذكر رده عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها.

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه، وخشوعه له، وتأدبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه...".

ثانيًا: عظم أمر الصلاة بأنها من أمر الله تعالى وأنها سبب لإقباله تعالى على عبده ما لم يلتفت.

* * *

النهي رفع البصر إلى السماء في الصلاة

(١٣١) "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم".

أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وفي "الكبرى" (٥٤٧) و (١١١٧)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وأحمد ٣/ ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٤٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والدارمي (١٣٠٢)، وأبو يعلى (٢٩١٨) و (٢٩٦٥) و (٣١٦٠)، وابن خزيمة (٤٧٥) و (٤٧٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٨١)، وابن حبان (٢٢٨٤)، والبيهقي ٢/ ٢٨٢ من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة، وأحمد ٣/ ٢٥٨ من طريق أبان العطار، والطيالسي (٢١٣١) من طريق همام، وأبو يعلى (٣١٩١) من طريق شعبة، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٣٣٧ من طريق عمران القطان، خمستهم عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: فذكره.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (١١٨-٤٢٩)، والنسائي (١٢٧٦)، وفي"الكبرى" (١٢٠٠)، والبيهقي ٢/ ٢٨٢، وفي "السنن الصغير" (٨٤٢) من طرق عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال:

"لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم".

وأما حديث جابر بن سمرة:

فأخرجه مسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأحمد ٥/ ٩٠ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٩، والدارمي (١٣٠١)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، والطبراني ٢/ (١٨١٧) و (١٨١٨) و (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١)، والبيهقي ٢/ ٢٨٣ من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وأبو يعلى (٥٥٠٩) من طريق طلحة بن يحيى، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٩)، وفي "الأوسط" (٥٢٩٤)، وابن حبان (٢٢٨١)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٢١٣)، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٢٨٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع. يعني في الصلاة".

وقال الطبراني:

"تفرد به: سليمان بن بلال".

وليس كما قال رحمه الله تعالى، وإسناده على شرط الشيخين.

يستفاد من الحديث

أولًا: النهي الأكيد والوعيد الشديد عن رفع المصلين أبصارهم إلى السماء.
قال القسطلاني في "إرشاد الساري" ٢/ ٨٠:

"- قوله - (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم، من حديث أبي هريرة: (عند الدعاء) فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى

اختصاص الكراهية بالدعاء الواقع في الصلاة قاله في "الفتح". وتعقبه العيني فقال: ليس الأمر كذلك، بل المطلق يجري على المقيد، والمقيد على تقييده، والحكم عام في الكراهة، سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء، أو بدون الدعاء، لما رواه الواحدي في باب النزول من حديث أبي هريرة: أن فلانا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، فنزلت: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: ٢] ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون".

ثانيًا: الانتهاء عن رفع المصلين أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو تُخطف أبصارهم عقوبة من الله تعالى على فعلهم.

ثالثًا: فيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدا بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا، ليست في كتاب الله" وكان يقول: "لينتهين أقوام" ولا يسمي.

* * *

كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام يتوق إليه

(١٣٢) "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

أخرجه مسلم (٦٧-٥٦٠) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم، عند عائشة رضي الله عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة، قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٧٣ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل به، وفيه (عن أبي عتيق)، وقال البيهقي: "كذا قال وهو عبد الله بن أبي عتيق".

وأخرجه مسلم (٥٦٠)، وأحمد ٦/ ٧٣، وأبو عوانة (٧٤٤)، والبيهقي ٣/ ٧١-٧٢، وفي "السنن الصغير" (٤٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠١)

من طرق عن إسماعيل بن جعفر (وهو في "حديثه" (٤٣٢)) أخبرني أبو حزرة القاص، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة به ليس فيه قصة القاسم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣ و ٥٤ - وعنه أبو داود (٨٩)، وعنه أبو عوانة (٧٤٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠٢) - وأبو داود (٨٩)، وعنه أبو عوانة (٧٤٦) عن مسدد، ومحمد بن عيسى الطباع، وابن خزيمة (٩٣٣) من طريق بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويحيى بن حكيم، وأحمد بن عبدة، وأبو يعلى (٤٨٠٤) حدثنا موسى، ثمانيتهم عن يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة قال: حدثني عبد اللَّه بن محمد قال: سمعت عائشة: فذكره.

وعند ابن خزيمة (عبد الله بن محمد وهو ابن أبي بكر الصديق)، وعند أبي داود، وأبي عوانة، والبغوي (أخو القاسم بن محمد).

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٨ من طريق مسدد، والإمام أحمد، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، عن أبي حزرة، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ولا شك أن قوله (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) خطأ بيّن.

وأخرجه أبو عوانة (١٢٩٦)، والبيهقي ٣/ ٧١، وفي "المعرفة" (٥٦٤٧) من طريق سليمان بن بلال، وابن المنذر في "الأوسط" (١٦٣٩)، والبيهقي ٣/

٧١، وفي "المعرفة" (٥٦٤٧) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، أن القاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق الحسن بن سهل الجعفري، ثلاثتهم عن الحسين بن علي الجعفي، عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٦٩) أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، حدثنا أبو حزرة واسمه يعقوب بن مجاهد، عن بعض بني أبي بكر، عن عائشة به.

وفي الباب عن عائشة مرفوعا "إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاءُ، فابدءوا بِالعَشَاءِ".

وفي لفظ "إذا وُضِع العَشاء".

أخرجه البخاري (٦٧١) و (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأحمد ٦/ ٣٩ و ٤٠ و ٥١ و ١٩٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وعبد الرزاق (٢١٨٤)، والطيالسي (١٥٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٩٢)

و (٥٩٣) و (٥٩٤)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٢) و (١٨) و (٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٦٠) و (١٦٤٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٨١) و (١٩٨٢) و (١٩٨٣) و (١٩٨٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٤٧)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٣١) و (٢٣٢) و (٢٣٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٣٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/ ٢١٢، والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٥٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وثوبان، وعبد الله بن أرقم، وابن عمر، وأم سلمة، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعلي بن أبي طالب:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢، وإسحاق بن راهويه (٤٦٧) من طريق إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وأحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٧١ من طريق داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، كلاهما عن أبيهما، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى" يعني البول والغائط".

وهذا إسناد حسن، يزيد بن عبد الرحمن الأودي: روى عنه ابناه إدريس وداود، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، ووثقه العجلي (١٨٦٢) - ترتيب، وابن حبان ٥/ ٥٤٢.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا "إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالطعام".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٥١)، وفي "الصغير" (٩٠٥) - وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٤، والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٣٧٣) من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا زهير، تفرد به: إسماعيل بن عمرو".

وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن عدي، والدارقطني.

وأما حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (٦٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قوما وهم له كارهون، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا ينظر في قعر بيت حتى يؤذن له، فإن فعل فقد دخل".

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩) و (٩٢٣)، وأحمد ٥/ ٢٨٠، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٣٥٥، وابن أبي عاصم في "الديات" (٤٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/ ١١٩-١٢٠، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٤٢) و (١١١٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٦٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٩-١٣٠، وفي "الشعب" (١٠٦٧٠)، والبغوي (٦٤١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٦/ ١٣ و ٦٥/ ٢٣٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢/ ٣٩٣ من طريق حبيب بن صالح، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٩٣) من طريق محمد بن الوليد، كلاهما عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن".

إسناده ضعيف، يزيد بن شريح الحضرمي: قال الدارقطني: يعتبر به.

وقال الحافظ في "التقريب":

"مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وقد اختُلف عليه في هذا الحديث كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٩١) من طريق أحمد بن علي، والبيهقي ٣/ ١٢٩، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥/ ٢٣٦ من طريق منصور، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"لا يحل لرجل أو لامرئ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت، فإن نظر فقد دمر أو قال: فقد دخل".

فصار من مسند أبي هريرة!

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٨ من طريق شعيب بن إسحاق، عن ثور بن يزيد به مختصرا، ليس فيه أبو حي المؤذن!

وأخرجه ابن ماجه (٦١٧)، وأحمد ٥/ ٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢، وأحمد بن منيع كما في "إتحاف الخيرة" (١٠٩٠)، والطبراني ٨/ (٧٥٠٧)، وفي "مسند الشاميين" (١٩٩٧)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٧، والبيهقي ٣/ ١٢٩، وفي "المعرفة" (٥٩٧١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥/ ٢٣٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ١١/ ١٣٥ من طريق معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة مرفوعا به.

السفر بن نسير: ضعيف.

وقال الترمذي:

"حديث ثوبان حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر".

وأما حديث عبد الله بن أرقم:

فأخرجه النسائي (٨٥٢)، وفي "الكبرى" (٩٢٧)، والشافعي ١/ ١١١، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩١٦)، وابن حبان (٢٠٧١)، والطبراني ١٣/ (٤٥٧)، والبيهقي ٣/ ٧٢، وفي "المعرفة" (٥٦٤٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠٣) عن مالك (وهو في "الموطأ" ١/ ١٥٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه:

"أن عبد الله بن أرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة".

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٣ و ٤/ ٣٥، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣/ ٣٣٦-٣٣٧، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٣ عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن أرقم:

"أنه حج فكان يصلي بأصحابه يؤذن، ويقيم، فأقام يوما الصلاة، وقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء".

وأخرجه أبو داود (٨٨)، والطبراني ١٣/ (٤٥٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٣١، والحاكم ١/ ١٦٨، والبيهقي ٣/ ٧٢ من طريق زهير

ابن معاوية، والترمذي (١٤٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٦)، والمحاملي في "الأمالي" (٢٨٥)، والطبراني ١٣/ (٤٦٣) من طريق أبي معاوية الضرير، وابن ماجه (٦١٦)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٤٠)، وابن خزيمة (٩٣٢)، والطبراني ١٣/ (٤٦١) عن سفيان بن عيينة، والشافعي ١/ ١١١-١١٢ عن إبراهيم بن محمد، وعبد الرزاق (١٧٥٩)، ومن طريقه الطبراني ١٣/ (٤٥٣) عن معمر، وعبد الرزاق (١٧٦٠)، والطبراني ١٣/ (٤٥٢)، وفي "الأوسط" (٧٠٤٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ عن حفص، والدارمي (١٤٢٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٩٩٣)، والبيهقي ٣/ ٧٢، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٤٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٠٤ عن محمد بن كناسة، وابن خزيمة (٩٣٢) و (١٦٥٢)، والطبراني ١٣/ (٤٥٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٣١، وابن عبد البر ٢٢/ ٢٠٤ من طريق حماد بن زيد، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ١٣١ من طريق حماد بن سلمة، وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق أبي أسامة، وعمرو بن علي، والمحاملي في "الأمالي" (٢٨٥) من طريق جرير، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٥) و (١٩٩٦) من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، والمحاملي في "الأمالي" (٢٨٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٠٥ من طريق وكيع،

وعبد الرزاق (١٧٦١)، ومن طريقه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٢، والطبراني ١٣/ (٤٥٤)، والحاكم ٣/ ٣٣٥، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٩٩٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢/ ٢٠٤ من طريق أيوب بن موسى، وابن خزيمة (٩٣٢)، والطبراني ١٣/ (٤٦٤) و (٤٦٥) من طريق أيوب السختياني، والطبراني في "الأوسط" (٦٩٤٩) من طريق قيس بن سعد، والطبراني ١٣/ (٤٥٥) و (٤٥٩) و (٤٦٠) و (٤٦٢) من طريق شعبة، وزائدة، ومرجى بن رجاء، وأبي الربيع السمان، والخليلي في "الإرشاد" ٣/ ٨٣٧ من طريق مالك بن سعير، كلهم جميعًا عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

"كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة، ثم ذهب الغائط، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط" واللفظ لعبد الرزاق (١٧٥٩).

وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

وقال الخليلي:

"حديث صحيح".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي.

وتابع هشاما أبو الأسود:

أخرجه الطبراني ١٣/ (٤٦٦)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣٩٩٥) حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة، يقول:

"كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم الزهري ...فذكره".

وإسناده ضعيف، فيه: ابن لهيعة، والمقدام بن داود.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٣ من طريق أنس بن عياض، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٣٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٧) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

فأدخلا رجلا بين عروة بن الزبير وعبد الله بن الأرقم!

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٣) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فجعله من مسند عائشة، والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤)، وأحمد ٢/ ١٠٣، والروياني في "مسنده" (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٩٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩١١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٨/١١ من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء".

قال: "ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام".

وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وأبو عوانة (١٢٩١)، والطبراني في "الصغير" (٩٩٥) و (١٠٣٩)، وابن المقرئ في "المعجم" (٧٦٨)، والبيهقي ٣/ ٧٣ و ٧٣-٧٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ:

"إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه".

"وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام".

وأخرجه البخاري (٦٧٤) معلقا، ومسلم (٥٥٩)، وابن طهمان في "مشيخته" (٢٠٤)، وابن خزيمة (٩٣٦)، وأبو عوانة (١٢٩٢) و

(١٢٩٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٨٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٣٠)، والبيهقي ٣/ ٧٤، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٢/ ٢٤٧ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وأحمد ٢/ ١٤٨، وعبد الرزاق (٢١٨٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩١٤)، وأبو عوانة (١٢٩٤) و (١٢٩٥)، وابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة".

قال: "وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل".

وعبد الله بن نافع: ضعيف.

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٤٦٦)، وابن عدي في "الكامل" ٤/ ٣٢٥ من طريق ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا حضر الصلاة، وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء".

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٢٩٨) من نفس هذه الطريق، بلفظ "إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة"، وقال: "هكذا وقع في كتابي، وهو خطأ".

وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٢١٦) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة".

وأيوب بن عتبة: ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا:

"إذا كان بأحدكم رز (٣٤) فليتوضأ".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٠) و (٣٤٩٤)، وفي "الصغير" (٣٩٩) [٣٥] من طريق محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن

---

٣٤ - الرز: بكسر الراء وتشديد الزاي، الصوت الخفي، ويريد به القرقرة في البطن، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.

٣٥ - وفي مطبوع "المعجم الصغير" (عمر) وهو خطأ، والصواب: ابن عمر.

هشام بن عروة، عن أبيه قال: أقام ابن عمر ذات يوم الصلاة، فقال لرجل من القوم: تقدم فصل، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: فذكره.

وقال الطبراني:

"لم يروه عن عمران القطان، إلا محمد بن بلال".

عمران القطان: صدوق يهم كما في "التقريب"، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" (٢٨٦٠)، فقال:

يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، ووهم فيه.

والصواب: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الأرقم.

وقال أيوب: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن أرقم، فلهذا لم يخرج في الصحيح".

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٩٢)، و"إتحاف الخيرة" (١٤٤٥) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا وجد أحدكم في بطنه رزا أو شيئا وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه وليخرج".

وإسناده ضعيف جدا من أجل إسحاق بن أبي فروة.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه أحمد ٦/ ٢٩١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠ - ومن طريقه الطبراني ٢٣/ (٦٦٠) - وأبو يعلى (٦٩٩٣) عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٦/

٣٠٣ و ٣١٤ من طريق إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن راهويه (١٨٤٩) و (١٨٥٠) عن جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن عبيد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٨٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني ٢٣/ (٦٦٠) من طريق يزيد بن زريع، سبعتهم عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء".

وهذا إسناد حسن.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه أحمد ٤/ ٤٩ و ٥٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، والحارث (١٥٩) - بغية الباحث، والطبراني ٧/ (٦٢٥٠)، وفي "الأوسط" (٨٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ١٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٨٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ١٤٢ من طرق عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أيوب".

وأيوب بن عتبة اليمامي: ضعيف.

تنبيه: عزى الحافظ هذا الحديث في "تلخيص الحبير" ٢/ ٧٠ إلى مسلم، ولم أجده فيه!

وأما حديث أنس:

فأخرجه البخاري (٦٧٢)، والبزار (٦٢٧٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٨٩)، وأبو عوانة (١٢٨٩)، والبيهقي ٣/ ٧٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣/ ٢٨٦ من طريق عقيل، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٨٥٣)، وفي "الكبرى" (٩٢٨)، وابن ماجه (٩٣٣)، وأحمد ٣/ ١١٠، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٥٠)، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، والدارمي (١٢٨١)، والبزار (٦٢٧٤)، وأبو يعلى (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧) و (٣٥٩٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٤) و (١٦٥١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٠)، وأبو عوانة (١٢٨٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٢٦)، والبيهقي ٣/ ٧٢، وفي "المعرفة" (٥٦٥١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨/ ١٠١، والبغوي في "شرح السنة" (٨٠٠) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣/ ١٦١، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢١٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٨٩)، وأبو عوانة (١٢٨٨) عن معمر، والبزار (٦٢٧٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٨٩)، والطحاوي في "شرح مشكل

الآثار" (١٩٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٠٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٣)، وأبو عوانة (١٢٨٧)، والبيهقي ٧٢-٧٣، وفي "السنن الصغير" (٤٨٩) من طريق يونس بن يزيد، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٧٨٩)، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٠٠) من طريق سفيان بن حسين، والدارمي (١٢٨١) من طريق سليمان بن كثير، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٢٣) من طريق ابن سمعان، وأبو يعلى (٣٥٧٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله، والطبراني في "الأوسط" (١٨٨٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (٦٠٤) من طريق مالك بن أنس، وتمام في "الفوائد" (٤٤٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٣٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧/ ٤٩ من طريق الأوزاعي، والبزار (٦٢٧٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم جميعا (عقيل، وابن عيينة، ومعمر، ويونس بن يزيد، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وابن سمعان، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومالك بن أنس، والأوزاعي، ويحيى ابن سعيد الأنصاري) عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء".

وفي لفظ "إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة، فابدءوا بالعشاء ثم صلوا".

وفي لفظ "إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩٢)، وابن حبان (٢٠٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (٥٠٧٥)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢/ ٥٨١ من طريق موسى بن أعين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك يخبر عن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم".

وقال الطبراني:

"لم يقل في هذا الحديث: (وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب) إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين".

عمرو بن الحارث: قال الذهبي: "أحد الأعلام، حجة له غرائب".

إنما تفرّد بهذا الحرف موسى بن أعين، فقد أخرجه مسلم (٥٥٧)، والبزار (٦٢٧٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٩١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٠٩)، وأبو عوانة (١٢٨٧)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي ٧٢-٧٣، وفي "السنن الصغير" (٤٨٩) من

طريق ابن وهب، وأبو عوانة (١٢٩٠) من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن عمرو بن الحارث به، ليس فيه "وأحدكم صائم".

فاتفاق ابن وهب، وبكر بن مضر وكلاهما مصريان عن عمرو بن الحارث المصري يرجّح خلوّ هذا الحديث من هذه الزيادة فهما أعرف بحديثه من موسى بن أعين الحراني لأنهم من بلد واحد، والرجل أعرف بحديث أهل بلده، وقد رواه جمع عن الزهري، وله طرق عن أنس فلم يذكر أحد هذه اللفظة، وهو دليل على عبقرية الإمام مسلم في عدم رواية حديث موسى بن أعين، وفي هذا رد على الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (ص ٣٥٥) بإلزامه مسلما إخراج هذا الحديث.

ولازم ثبوت هذه الزيادة أن الصائم لن يصلي المغرب مع جماعة المسلمين طوال شهر رمضان المبارك، لأنه يشتد عليه التوق إلى الطعام، وهذا بخلاف الأيام الأخرى، والله أعلم.

وله طرق عن أنس:

١ – أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، وأحمد ٣/ ٢٤٩، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٨٧)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٢٨)، والبيهقي ٣/ ٧٣ من طريق وهيب بن خالد، وأحمد ٣/ ١٠٠، والبزار (٦٧٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٧)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأحمد ٣/ ٢٣١،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٩٨٨) و (١٩٨٩)، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٢٨)، وابن حبان (٥٢٠٩) من طريق سماك بن عطية، والطبراني في "الأوسط" (٦٩٤٢) من طريق شعبة، أربعتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا وضع العشاء، وحضرت الصلاة، فابدءوا بالعشاء".

وفي لفظ "وأقيمت الصلاة".

٢ – أخرجه أحمد ٣/ ٢٣٨ من طريق ابن إسحاق، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٥) من طريق بحر السقاء، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا حضرت الصلاة، وقرب العشاء، فابدءوا بالعشاء".

وهذا إسناد حسن، صرّح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه ابن عدي ٢/ ٢٣٤ من طريق بحر السقاء، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن أنس به.

وبحر السقاء: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٥٩) من طريق حرب بن محمد الطائي، حدثنا هشيم، عن حميد به.

وخالف حربا: ابنُ أبي شيبة فرواه في "المصنف" ٢/ ٤٢٠ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، لم يذكر النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٧٤ من طريق عبدوس بن الحسين السمسار، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأنصاري، قال حدثني حميد، قال:

"كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدءوا بالعشاء. فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفا".

وهذا إسناد ضعيف، عبدوس بن الحسين السمسار: لم أجد فيه إلا ما ذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٧/ ٦٧٩، بقوله:

"أخو الحسن، سَمِعَ: أبا حاتم، وأبا أحمد محمد بن عبد الوهّاب، وأبا إسماعيل الترمذيّ، وعنه: أبو عليّ الحافظ، وأبو إسحاق المزكيّ، توفي في رمضان".

٣ – أخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٤٨٨) – ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٤٩٦) و (٦٢٣٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٨٣ – عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن معمر، عن قتادة إلا ابن المبارك".

وإسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٥٨٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

وسعيد بن بشير: ضعيف.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١١/ (١٢١٤٢) حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا علي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، رفعه قال:

"إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٤٦:

"ورجاله ثقات".

قلت: يزيد بن أبي زياد القرشي: ضعيف، وسبب هذا الوهم من الحافظ الهيثمي رحمه الله لظنه أن يزيدا هو ابن أبي يزيد الضبعي، فعنه يروي معمر ابن راشد، لكنه لا يروي عن مقسم، إنما يروي عنه يزيد بن أبي زياد القرشي، وما أدري من أين جاء بتوثيق شيخ الطبراني أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي؟!

فقد بحثت عنه فلم أجد فيه تعديلا بل ذكر الحافظ في ترجمته من "اللسان" ١/ ٤٨٠ خبرًا منكرًا بإسناد مركب، وقال:

"وهو من شيوخ الطبراني وقد أورد له في "معجمه الصغير" حديثا واحدا غريبا جدا، وله في "غرائب مالك" عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك حديث غريب جدا".

وقال العلّامة المعلمي في تعليقه على "الفوائد" (ص ٣٠٧):

"هالك".

وأما حديث المسور بن مخرمة:

فأخرجه الطبراني ٢٠/ (٢٢)، وفي "الأوسط" (٢٨٢٤) من طريق سليمان ابن داود الشاذكوني، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئا" يعني الغائط والبول.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، تفرد به الواقدي".

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي، والشاذكوني: متروكان.

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أحمد ١/ ٨٨ عن حسن بن موسى، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، والبزار (٨٩٠) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٩٠) من طريق عَمْرو بن خالد الحَرانيّ، أربعتهم عن ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب، قال:

"بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة، ثم قال: إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى الصلاة لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزا (٣٦)، أو كان على مثل ما كنت عليه، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

وقُرن في رواية البزار، والطبراني بالحارث بن يزيد: عبد الله بن هبيرة، وإسناده جيد، ابن لهيعة: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ويحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحابه كما في "تهذيب التهذيب" ٢/ ٤٢٠، وقد

---

٣٦ - الرز: بكسر الراء وتشديد الزاي، الصوت الخفي، ويريد به القرقرة في البطن، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج.

صرّح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه لكن لم يرض أبو حاتم رفعه كما في "العلل" (٥٩) لابنه.

وقال عبد الله بن أحمد في "المسند" ١/ ٩٩ وجدت هذا الحديث في كتاب أبي وأكثر علمي إن شاء الله أني سمعته منه: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب: فذكر نحوه.

غريب الحديث

(لا صلاة) النفي ههنا بمعنى نفي الكمال.

(يدافعه) أي: يطالبه ويدفع حضور صلاته.

(الأخبثان) أي: البول والغائط.

يستفاد من الحديث

أولًا: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وفي حال مدافعة الغائط والبول لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، والطمأنينة.

ثانيًا: مراعاة زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر، حتى يقبل العبد على صلاته بفراغ قلب وخالص لب، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فتجريد النفس عن الشواغل الدنيوية مطلوب لأنها تسبب عدم الطمأنينة والخشوع.

ثالثًا: تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

رابعًا: حضور الطعام، أو مدافعة البول والغائط عذر في ترك شهود صلاة الجماعة، واستدل القرطبي بالحديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرًا في ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقًا.

خامسًا: صيانة حق الله تعالى، قال الحافظ في "الفتح" ٢/ ١٦٢:

"قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة".

* * *

تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

(١٣٣) "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي".

إسناده صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد ٤/ ٦٨ و ٥/ ٣٨٠، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٠٨٣) - ومن طريقه الطبراني ٩/ (٨٣٩٦) - والحميدي (٥٦٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦، وفي "المسند" (٧١٥)، والأزرقي في "أخبار مكة" ١/ ٢٢٣، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٢١١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦١١)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (١٧٩٤)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/ ٢٥٥، والبيهقي ٢/ ٤٣٨، وابن عبد البر في "الاستذكار" ١/ ٥٣١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٨/ ٣٨٠ و ٥٧/ ٣٨٤ و ٣٨٤-٣٨٥، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (٦٥٥)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٤٢٤ عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الحجبي، قال: أخبرني خالي مسافع بن شيبة، عن أمي صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارهم، أنها سألت عثمان بن طلحة عن دعاء رسول الله ﷺ إياه بعد دخوله الكعبة فقال: قال لي النبي ﷺ:

"إن كنت رأيت قرني الكبش في البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي".

وهذا إسناد رواته ثقات إلا أن الحافظ في "التقريب" (٨٨١٨)، قال:

"السلمية امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكبش لا تعرف".

وهذا فيه نظر لأن الحافظ نفسه قال في ترجمة صفية بنت شيبة "لها رؤية" فمن باب أولى وأولى أن تكون المروي عنها بهذه الصفة لأمور:

الأول: أن صفية بنت شيبة كانت في حجرها ذكره أبو زرعة في "التاريخ" (ص ٥١٥).

والثاني: جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث "أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان ابن طلحة"، وهو محتمل لشهودها هذه القصة.

والثالث: أنه جاء في لفظ عند أبي القاسم البغوي كما في "معجم الصحابة" (١٧٩٣) "وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ"، وقد يكون هذا من تصرف محقق "معجم البغوي" فقد جاءت هذه اللفظة في رواية محمد بن عبد الرحمن الحجبي وهو ضعيف كما سيأتي، لا سيما أنه وضعها بين معكوفتين، ثم راجعت طبعة أخرى للمعجم (٢٥١٢) فثبت أنه من تصرف المحقق، وأن الصواب "وكانت قد ولدت عامتنا"، وهذا اللفظ أيضا يدل على أنها أكبر من صفية.

وحسّن الحافظ الذهبي إسناده في "اختصار السنن الكبرى" (٣٨٠٩).

وأخرجه أحمد ٤/ ٦٨ و ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦/ ٢١١-٢١٢، والطبراني ٢٥/ (٢٥٤) مختصرا، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٩٩٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٨/ ٣٨٠-٣٨١ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أم عثمان ابنة سفيان، وهي أم بني شيبة الأكابر، قال محمد بن عبد الرحمن: وقد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ دعا بشيبة ففتح، فلما دخل البيت ورجع، وفرغ ورجع شيبة، إذا رسول رسول الله ﷺ أن أجب، فأتاه فقال: إني رأيت في البيت قرنا فغيبه".

قال منصور: فحدثني عبد الله بن مسافع، عن أمي، عن أم عثمان بنت سفيان، أن النبي ﷺ قال له في الحديث: "فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين" وهو عند أبي نعيم دون الإسناد الثاني.

وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي، أخو منصور بن عبد الرحمن: قال ابن عدي: يسرق الحديث ضعيف.

وقال الدارقطني: متروك.

غريب الحديث

(خمرهما) التخمير: بالخاء المعجمة، التغطية.

(قرني الكبش) قيل: هما قرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، وكانا معلّقين داخل البيت.

يستفاد من الحديث

أولًا: كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير أو نقوش، ونحوه مما يلهي المصلي.

ثانيًا: كراهة تزيين الجدار أو غيره مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما، وقد تقدّم الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٠٧)، وفيه: "أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي".

وأيضا فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ، قال: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" أخرجه البخاري (٣٧٤) و (٥٩٥٩)، وغيره.

قال ابن رجب في "فتح الباري" ٢/ ٤٢٨:

"وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحف أو غيره، وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك.

وعن مجاهد، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعه: سيفا ولا مصحفا.

ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك، وقد ذكر البخاري تعليقا عن عمر، أنه أمر ببناء المسجد، وقال: (أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)".

ثالثًا: أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة، وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها.

رابعًا: جواز الصلاة في الكعبة.

* * *

لقد تمّ المجلد الرابع، ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس، وفيه تمام صفة الصلاة، والله الموفق.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

كتاب الصلاة ٣
باب اللباس ٥
ستر العورة وأخذ الزينة في الصلاة ٨
غريب الحديث ٢٥
يستفاد من مجموع الأحاديث ٢٦
النهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة ٣٠
غريب الحديث ٤٩
يستفاد من الحديث ٥٠
النهي عن عقص الرأس في الصلاة ٥١
غريب الحديث ٥٩
يستفاد من الحديث ٥٩
النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ٦١
غريب الحديث ٨٣
يستفاد من الحديث ٨٥
النهي عن السدل في الصلاة ٨٦
غريب الحديث ٩٢
يستفاد من الحديث ٩٣
كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٩٤
غريب الحديث ٩٧
يستفاد من الحديث ٩٨
ما جاء في لبس الرجل الثوب المعصفر، والمزعفر ١٠٠
ما جاء في النهي عن الثوب المعصفر ١٠٠
غريب الحديث ١١٦
يستفاد من الحديث ١١٦

ما جاء في النهي عن تزعفر الرجل ١٢٠
غريب الحديث..... ١٢٣
يستفاد من الحديث..... ١٢٣
الوعيد الشديد لمن لبس لباس المرأة تشبها بها، والمرأة تلبس لباس الرجل تشبها به..... ١٢٧
غريب الحديث..... ١٣٣
يستفاد من الحديث..... ١٣٤
ما جاء من الوعيد فيمن لبس ثوب شهرة..... ١٣٥
غريب الحديث..... ١٤٢
يستفاد من الحديث..... ١٤٣
النهي عن افتراش جلود السباع..... ١٤٤
يستفاد من الحديث..... ١٦٠
تحريم لبس الحرير، والذهب على الرجال..... ١٦٣
يستفاد من الحديث..... ١٨٣
قدر وحد موضع الإزار إلى الكعبين والوعيد على ما تحتهما بالنار ١٨٤
غريب الحديث..... ٢٠٦
يستفاد من الحديث..... ٢٠٧
صفة الصلاة ٢٠٩
التأسي وإيقاع الصلاة على صفة صلاة النبي ﷺ..... ٢١٢
غريب الحديث..... ٢١٦
يستفاد من الحديث..... ٢١٧
استقبال القبلة ٢٢٠
يستفاد من الحديث..... ٢٤٤
القيام ٢٤٧
غريب الحديث..... ٢٥٢
يستفاد من الحديث..... ٢٥٢
جواز ترك القيام للمريض في الصلاة المكتوبة مع إمكانية القيام لكن مع شدة المشقة والزيادة في العلة..... ٢٥٥

يستفاد من الحديث..... ٢٧١
السترة في الصلاة..... ٢٧٤
وجوب اتخاذ السترة في الصلاة..... ٢٧٤
غريب الحديث..... ٢٨٤
يستفاد من الحديث..... ٢٨٥
صفة السترة، وما يقطع الصلاة..... ٢٨٧
غريب الحديث..... ٣٠١
يستفاد من الحديث..... ٣٠١
صفة أخرى للسترة..... ٣٠٣
يستفاد من الحديث..... ٣٠٨
صفة ثالثة للسترة..... ٣١٠
يستفاد من الحديث..... ٣١١
صفة رابعة للسترة..... ٣١٣
غريب الحديث..... ٣١٥
يستفاد من الحديث..... ٣١٥
صفة خامسة للسترة..... ٣١٦
غريب الحديث..... ٣١٨
يستفاد من الحديث..... ٣١٩
الدنو من السترة..... ٣٢٠
يستفاد من الحديث..... ٣٢١
التكبير للإحرام بالصلاة مع رفع اليدين حذو المنكبين، وللركوع مثل ذلك، وللرفع منه، وللقيام من الركعتين..... ٣٢٢
غريب الحديث..... ٣٧٦
يستفاد من الحديث..... ٣٧٧
التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده، وفي الاعتدال منه يقول: ربنا لك الحمد..... ٣٧٩
غريب الحديث..... ٣٨٣
يستفاد من الحديث..... ٣٨٣

الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع..... ٣٨٦
غريب الحديث..... ٤٠٣
يستفاد من الحديث..... ٤٠٤
ذكر آخر في الاستواء بعد الرفع من الركوع..... ٤٠٦
غريب الحديث..... ٤١٠
يستفاد من الحديث..... ٤١٠
وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولا دليل يصحّ في وضعهما على الصدر ولا تحت السرة..... ٤١٢
يستفاد من الحديث..... ٤٥١
النهي عن الالتفات في الصلاة..... ٤٥٦
يستفاد من الحديث..... ٤٦٤
النهي رفع البصر إلى السماء في الصلاة..... ٤٦٦
يستفاد من الحديث..... ٤٦٨
كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام يتوق إليه..... ٤٧٠
غريب الحديث..... ٤٩٦
يستفاد من الحديث..... ٤٩٧
تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي..... ٤٩٩
غريب الحديث..... ٥٠٢
يستفاد من الحديث..... ٥٠٢